الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة و القانون

الرقم الترتيبي : /2001

رقم التسجيل : .....

عنوان البحث

آراء أبي ثور الفقهية
دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

شعبة: الشريعة و القانون.

تقديم الطالب: لونيس سيفار

أمام اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1-الرئيس:	د: سلمان نصر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
2-المقرر :	د: إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة
3-العضو :	د: مصطفى باحو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4-العضو :	د: رمضان يخلف	أ.م.م. بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

المناقشة يوم: 27 شعبان 1422 هـ. الموافق لـ: 12 نوفمبر 2001م

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

- إلى والدي الكريمين اللذين جعلهما الله سببا لوجودي، و ركبا الصعاب و تكبدا المشاق من أجل تربيتي و العناية بي، و اللذين أمرني ربي بطاعتهما في المعروف و الإحسان إليهما بالبر، و أسعى إلى رضاهما في رضاء الله تعالى .

-إلى الزوجة الصالحة، شريكة الحياة، أم عبد الهادي.

-إلى مهجة القلب و فلذة الكبد ، ولدي العزيزين عبد الهادي و سهلة .

-إلى كل طالب علم خاض غمار الطلب، و سعى في التحصيل بجد .

أهدي هذا البحث العلمي المتواضع، و أرجو من الله تعالى القبول و الثواب الجزيل .

و الحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

بمناسبة تقديم هذا البحث العلمي، أحمد الله تعالى و أشكره على أن وفقني لإتمامه، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني على إنجازه من قريب أو بعيد، و على رأسهم الأستاذ الدكتور: إسماعيل يحي رضوان، الذي تابعني في بحثي هذا عن كثب و لم يبخل علي بالنصح و الإرشاد، و لم يألُ جهدا في تقديم العون حتى تم على الوجه المطلوب، و كذلك أشكر الدكتور محمد السويسي الذي كان سببا في اختياري لموضوع البحث، و كذا الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري و الدكتور حمزة عبد الله الماليباري اللذان تكرما علي ببعض الإرشادات و التوجيهات المفيدة، كما أشكر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بقسنطينة و على رأسهم مدير الجامعة و مدير المعهد على الموافقة على موضوع هذا البحث و تعديل عنوانه و خطته، و أشكر الأخ الفاضل سعيد مخيش الذي تفانى معي في كتابة هذا البحث و طبعه على الوجه الأكمل.

إلى كل هؤلاء أقدم شكري و امتناني و تقديري، و أرجو الله تعالى أن يجزيهم جميعا على ما قدموا خير الجزاء، و أن يمن عليهم من فضله العظيم، إنه سميع مجيب.

خطة البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطة البحث

-لقد ضمنت بحثي هذا مقدمة و بابا تمهيديا و أربعة أبواب و خاتمة.

-**أما المقدمة**: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع و أسباب اختياره، و أهم الصعوبات التي اعـــترضتني، ثم المنهجية التي اتبعتها في البحث و الطريقة التي سلكتها في جمع مادته العلمية و التي تتلخص فيما يلي:

1)-جمع الآراء الفقهية للإمام أبي ثور رحمه الله، و يتضمن ذلك:

أ)-نقل آرائه الفقهية من بطون الكتب و تخريجها.

ب)-ترتيبها على الكتب الفقهية و موضوعاتها.

جـــ)-مقارنتها مع أقوال العلماء و آرائهم.

د) -مناقشة بعض تلك الآراء و الاجتهادات و بيان القول الراجح فيها.

2)-منهجيتي في تخريج الآيات القرآنية الكريمة.

3)-منهجيتي في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

4)-منهجيتي في ترجمة الأعلام.

5)-منهجيتي في شرح المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة.

6)-منهجيتي في وضع فهارس البحث المختلفة.

-**و أما الباب التمهيدي**: فقد اشتمل على فصلين:

-**الفصل الأول**: ضمنته ترجمة وافية للإمام أبي ثور رحمه الله ذكرت فيها: نسبه، و مولده، و نشـــأته، و شيوخه، و تلاميذه، و صفاته و أخلاقه، و عقيدته، و مؤلفاته، و وفاته، و جعلـت كل عنصر من تلك العناصر في مبحث مستقل.

-**الفصل الثاني**: ضمنته منحى أبي ثور و طريقته في الاجتهاد و جعلت ذلك في مباحث:

-**المبحث الأول**: ذكرت فيه أن أبا ثور إمام و فقيه و أدلة ذلك.

-**المبحث الثاني**: ذكرت فيه أنه إمام مجتهد و صاحب مذهب مستقل.

-**المبحث الثالث**: ذكرت فيه الأصول التي كان يعتمد عليها في اجتهاده، من خلال تتبع آرائه و استقرائها.

-**المبحث الرابع**: ذكرت فيه المذهب الفقهي لأبي ثور، انتشاره و اندثاره و أسباب ذلك.

-**و أما الباب الأول**: فقد ضمنته العبادات و المعاملات، لهذا جعلته في فصلين:

-**الفصل الأول**: ذكرت فيه آراء أبي ثور الفقهية في العبادات، و جعلت ذلك في خمسة مباحث:

-**المبحث الأول**: آراؤه في الطهارة و ما يتعلق بها، و تحت هذا المبحث مطالب كثيرة كذكر المشروعية و الموجبات و الشروط و المستحبات و الواجبات و المبطلات، و غير ذلك من الفروع الفقهية، أضع كل ذلك تحت عناوين مرقمة بأرقام أو حروف.

-**المبحث الثاني**: آراؤه في الصلاة و ما يتعلق بها، و تحته مطالب كذلك.

-**المبحث الثالث**: آراؤه في الجنائز و ما يتعلق بها، و تحته مطالب كذلك.

-**المبحث الرابع**: آراؤه في الزكاة و ما يتعلق بها، و تحته مطالب كذلك.

-**المبحث الخامس**: آراؤه في الصيام و ما يتعلق به، و تحته مطالب كذلك.

-**المبحث السادس**: آراؤه في الحج و العمرة و ما يتعلق بهما، و تحته مطالب كذلك.

-**الفصل الثاني**: ذكرت فيه آراء أبي ثور الفقهية في المعاملات المالية، و قد تضمن مباحث كثيرة هي: عقد البيع، و السلم، و الرهن، و المزارعة، و المساقاة، و إحياء الموات، و الحوالة، و الشفعة، و الوكالة، و العارية، و الوديعة، و الإجارة، و الغصب، و اللقيط، و اللقطة، و الكفالة، و الشركة، و الهبة، و العمرى، و التفليس، و الوقف، و الحجر، و القسمة، و الضمان، و الصلح، و الإقرار، و الوصية، و الفرائض، و جعلت تحت كل مبحث مطالب مختلفة، و تحت كل مطلب فروعا و مسائل.

-**و أما الباب الثاني**: فقد ذكرت فيه آراء أبي ثور الفقهية في الأحوال الشخصية، أي النكاح و الطلاق و ما يتعلق بهما، و لهذا جعلته في فصلين:

-**الفصل الأول**: يشتمل على آرائه الفقهية في النكاح، و قد جعلته في مبحثين:

-**المبحث الأول**: يحتوي على آرائه في عقد النكاح و ما يتعلق بـه مـن فـروع، كـالولي، و الحقوق الزوجة، و الأركان، و المحرمات من النساء، و الأنكحة الفاسـدة، و موانع النكاح و غير ذلك.

-**المبحث الثاني**: يحتوي على آرائه في الرضاع و ما يتعلق به من أحكام كحكـم الإرضـاع، و عدده، و صفته، و السن المحرم، و غير ذلك.

-**الفصل الثاني**: و يشتمل على آرائه الفقهية في انحلال عقد النكاح أي الطلاق و ما يتعلق بـه مـن أحكام، لهذا جعلته في مباحث مختلفة كالطلاق، و الخلـع، و الإيـلاء، و الظـهار و اللعان، و العدد، و الاستبراء، و الحضانة، و النفقات، و جعلت تحت كل مبحـث مطالب و مسائل ذكرت فيها ما يتعلق به مـن أحكـام و فـروع كالمشـروعية، و الشروط، و الأنواع، و الألفاظ و غير ذلك.

-**و أما الباب الثالث**: فقد اشتمل على آرائه الفقهية في الأيمان و النذور و العـادات، و جعلتـه في فصلين:

-**الفصل الأول**: خصصته لآرائه الفقهية في الأيمان و النذور و هذا بدوره يشتمل على مبحثين:

-**المبحث الأول**: آراؤه في الأيمان، و ذكرت ما يتعلق به من مطـالب، كألفـاظ الأيمـان، و أنواعها، و تكرارها، و الاستثناء فيها، و تعليقها، و كفارة اليمين و غـير ذلك.

-**المبحث الثاني**: آراؤه في النذور، و ذكرت ما يتعلق به في مطالب، كأقسام النذر و أنواعـه و غيرها.

-**الفصل الثاني**: خصصت لآرائه الفقهية في العادات، و هي أنواع جعلتها في مباحث مختلفة:

-**المبحث الأول**: آراؤه في الأطعمة، و ذكرت ما يتعلق بذلك في مطالب، نحو ما يحل أكلـه و ما لا يحل.

-**المبحث الثاني**: آراؤه في الأشربة، و يتضمن مطالب عديدة منها: ما يحـرم مـن الأشـربة، و الآنية، و التداوي بالمحرم، و غير ذلك.

-**المبحث الثالث**: آراؤه في اللباس، و فيه مسألة تطهير الجلد.

-**المبحث الرابع**: آراؤه في الصيد، و فيه مطالب منها: ما يصطاد به، و ما يشترط لحل الصيد، و غيرها.

-**المبحث الخامس**: آراؤه في الذبائح، و فيه مطالب منها: شروط الذكاة، و من تجوز ذبيحته و من لا تجوز، و ما تعذرت ذكاته، و الخطأ في التذكية و غيرها.

-**المبحث السادس**: آراؤه في العقيقة، و فيه مطالب منها: حكمها، و بعض أحكامها.

-**المبحث السابع**: آراؤه في الأضحية، و فيه مطالب منها: حكمها، و ما يضحى به و الاشتراك في الأضحية و التصرف فيها، و بعض الأحكام الأخرى.

-**و أما الباب الرابع**: فقد اشتمل على آرائه الفقهية في الجهاد و الأقضية و الأحكام، و قد قسمته إلى ثلاثة فصول:

-**الفصل الأول**: و يحتوي على آرائه الفقهية في الجهاد و الأنفال و ما يتعلق بهما، و فصلت ذلك في مباحث هي: الجهاد، و الجزية، و الغنائم، و عقد الأمان، و السبي، و قتال أهل البغي، و أحكام أهل الذمة، و العتق، و الكتابة و المكاتب، و أحكام المدبر، و الولاء، و أحكام أمهات الأولاد، و أحكام الأباق، و جعلت تحت كل مبحث مطالب مختلفة.

-**الفصل الثاني**: و يحتوي على آرائه الفقهية في الأحكام، أي الحدود و ما يتعلق بها، و فصلت ذلك في أربعة مباحث هي:

-**المبحث الأول**: آراؤه في الحدود، و في ذلك مطالب منها: أقسام الحدود كحد الشرب، و الزنى و القذف، و غيرها، و منها أحكام متفرقة.

-**المبحث الثاني**: آراؤه في القصاص، و في ذلك مطالب منها: القصاص في النفس، و القصاص فيما دون النفس، و القسامة.

-**المبحث الثالث**: آراؤه في العزيرات، و فيه مطالب منها: صفة التعزير، و الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، و موت المعزَّر و غيرها.

-**المبحث الرابع**: آراؤه في الديات، و فيه مطالب منها: مقدار الدية، و على من تجب و متى تجب، و الدية في الأعضاء، و أنواع الدية.

-**الفصل الثالث**: و يحتوي على آرائه الفقهية في القضاء و الحكم و ما يتعلق بهما، و قد جعلته في ثلاثة مباحث:

-**المبحث الأول**: آراؤه في القضاء و الحكم، و فيه مطالب منها: القضاء باليمين و الشاهد، و حكم الحاكم بعلمه، و كتاب القاضي إلى القاضي، و غيرها من الأحكام المتفرقة.

-**المبحث الثاني**: آراؤه في الدعاوى و البينات، و فيهمطالب منها: تعارض البينات، و مسائل أخرى متفرقة.

-**المبحث الثالث**: آراؤه في الشهادات، و فيه مطالب منها: شروط قبول الشهادة، و نفي التهمة، و أقسام الشهادة، و أنواع مخصوصة من الشهادات، و غيرها من المسائل المتفرقة.

-**و أما الخاتمة**: فقد ذكرت فيها النتيجة النهائية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث و لخصتها في نقاط أربعة.

-و قد جاء البحث حافلا بالمسائل الفقهية و الآراء المختلفة لأبي -ثور رحمه الله- و غيره من علماء الأمصار، مما جعل صفحاته تصل إلى خمسة و خمسين و خمسمائة صفحة، هذا باستثناء الفهارس المختلفة التي ضمنتها آخر هذا البحث، و التي بها وصل عدد صفحاته إلى خمسين و ستمائة صفحة، مما اضطرني إلى جعله في جزئين. و الله من وراء القصد و هو ولي التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــــدمة

-أهمية الموضوع و أسباب اختياره.

-الصعوبات المعترضة في البحث.

-منهجية البحث و طريقة جمع مادته.

1)-الآراء الفقهية للإمام أبي ثور.

2)-تخريج الآيات القرآنية الكريمة.

3)-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

4)-الترجمة للأعلام.

5)-شرح المصطلحات الفقهية.

6)-فهارس البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حق حمده و أثني عليه الخير كله، فهو سبحانه و حـــده صاحب النعم و أهل الثناء و الحمد، فله الحمد على نعمة الإيمان و العلم، و أسأله التوفيق و السداد في القول و العمل، والصلاة و السلام على من أرسله الله جل و علا معلما و مربيـــا و متممـــا لمكـــارم الأخلاق، خاتم الأنبياء و المرسلين و سيد الأولين و الآخرين، محمد بن عبد الله الأمين و علـــى آلـــه و أصحابه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فهذا بحث علمي من بحوث الفقه الإسلامي يضاف إلى موسوعته الهائلة، التي هي بحر لا ساحل له، يتناول جمعا لشتات فقه إمام من أئمة فقهاء الأمصار الذين لا يعرفهم كثير من طـــلاب العلم فضلا عن غيرهم من عوام الناس، و هذا العالم هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي؛ الإمام المجتهد صاحب المذهب الفقهي المستقل، إلا أنه لم يكتب له الانتشار كغيره من المذاهب المشهورة و علـــى رأسها المذاهب الأربعة.

-أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

لاشك أن الله فضل سلف هذه الأمة[1] و زكاهم في القرآن الكريم و رضي عنـــهم [2]، كمـــا شهد لهم الرسول -ﷺ- بالخيرية [3] و جعل الوقيعة فيهم نقصا في الدين[4]، و ذلك لأنهم آمنوا حق

---

[1] -السلف هم القرون الثلاثة الأولى منذ عهد النبوّة. انظر كتاب السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي لمحمد ســـعيد رمضـــان البوطي (ص : 9) ط:1، طبعة دار الفكر دمشق سوريا سنة (1408 هـــ -1988 هـــ).

[2] -زكاهم في قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران /آيـــة (110). و رضي عنهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح/ آية : 18) و قولـــه : ﴿وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة/ آية 100)

[3] -و ذلك في قوله: ﴿ **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ﴾ الحديث أخرجه أحمد (434/1) المسند للإمام أحمد بن حنبـــل ط:4 المكتب الإسلامي بيروت لبنان سنة (1403هـــ-1983م) و البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشـــهد رقـــم (2652) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد البـــاقي و محب الدين الخطيب بإشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز. و مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذيـــن =

الإيمان، و أبلوا في الله حق البلاء و كانوا قريبي العهد بالوحي، لهذا امتازوا بصفاء العقيدة و صواب المنهج و الرسوخ في العلم، ساعدهم على ذلك تمكنهم من اللغة العربية لغة القرآن الكريم، و التي تعتبر الأساس الأول لفهم نصوص الكتاب و السنة. ثم بعُد العهد عن عصر النبوة و اختلط العرب بالعجم و امتزجت ثقافة اليونان[1] بتعاليم الإسلام، و ضعف اللسان العربي، فاحتاج الناس إلى تدوين العلوم الشرعية و ضبطها في قواعد، و من جراء ذلك ضعُف اعتماد الناس على الأدلة الشرعية و وُجد من غالى فاتخذ الرأي أساسا لفهم النصوص.

و مما زاد الطين بلة ظهور التعصب المذهبي، حيث أصبح أتباع الأئمة المجتهدين يتعصبون لأقوالهم و آرائهم بل و يقدسونها، و ربما كان ذلك على حساب النصوص الشرعية.

و أصبح طلب الدليل الشرعي و الاستدلال به أمرا منسيا، و لئن وُجد من يفعل ذلك لرماه هؤلاء المتعصبة بالتعالم و التطاول على الأئمة و التنقيص من شأنهم.

فإذا قارنا بين فقه هؤلاء السلف و فقه من خلف بعدهم، يظهر لنا الفرق الواضح بينهما من حيث كثرة الخلاف و ضيقه، و اعتماد الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية و عدمه، و قرب المسائل الفقهية العملية إلى روح الشريعة و سماحتها و بعده عن ذاك.

لهذه الاعتبارات و غيرها كان الرجوع إلى فقه السلف الأولين أمرا ضروريا في حسم الخلاف و البعد عن الجدل و كثرة التفريعات، لأنه قريب العهد بالوحي بعيد التأثر عما هو أجنبي، ثم هو إلى قوة الدليل و الواقعية أقرب.

كما أن الشائع بين الناس أن المذاهب أربعة فقط، و أن عدد الفقهاء لا يتجاوز أصابع اليد. و في هذا غمر لبحر لا ساحل له من فحول العلماء، و بخس لحق كثير من المجتهدين الأعلام الذين رسخوا في علوم الدين و تمكنوا من زمام الاجتهاد، و كان الواحد منهم مدرسة وحده، له آراؤه

= يلونهم رقم (2533) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طبعة دار الكتاب المصري القاهرة و دار الكتاب اللبناني بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. كلهم من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- .

[5] -و ذلك في قوله - رضي الله عنه - **«لا تسبُوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبا، ما بلغ مُدّ أحدهم و لا نصيفه»** (أخرجه أحمد (11/3) و البخاري في فضائل الصحابة باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذا خليلا رقم (3673/ فتح) و مسلم في فضائل الصحابة باب تحريم سبّ الصحابة -رضي الله عنهم- رقم (2540/فؤاد). كلهم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- .

[1] -اليونان: مملكة أوربية تقع في جنوب شبه جزيرة البلقان و هي مهد الفلاسفة، انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي (1046/10) ط:3 دار المعارف للطباعة و النشر بيروت لبنان.

و اختياراته و تلاميذه، و لأسباب ما لم يكتب لتلك المذاهب البقاء و الانتشار بالصورة التي بقيت عليها المذاهب الأربعة و انتشرت. و لكن أقوال هؤلاء الأعلام و آراءهم الفقهية، بقيت محفوظة في صدور كثير ممن أخذ عنهم، و مسطورة في بطون كتب التراث الإسلامي العريق و على رأسها كتب فقه السلف.

لهذا كله رأيت أن أساهم بشيء يسير و بجهد محتشم في المهمة النبيلة و المشروع العظيم و المتمثل في جمع فقه السلف الأولين، و تجديد الذكر للأئمة المجتهدين الذين كان لهم الفضل الكبير بعد المولى عز و جل في إثراء الفقه الإسلامي بالآراء و الاجتهادات المختلفة، و الحلول الواقعية لما يواجه الناس في حياتهم من حوادث و وقائع. و في هذا مشاركة فعالة في إحياء تراث السلف الصالح العريق و الذي به تظهر شخصيات و أعلام أفذاذ طوى صفحتهم الجهل و النسيان، و فيه الإطلاع على المدى الذي وصلوا إليه من الرسوخ في العلم، و طريقتهم في الاستنباط و فهم النصوص.

و لقد اخترت من هؤلاء الفقهاء الأعلام الإمام **أبا** ثور إبراهيم بن خالد الكلبي،[1] و الذي كان إماما مجتهدا و فقيها صاحب مذهب مستقل بشهادة العلماء له بذلك، و لا أدعي أنني مخترع لهذا الطريق بل قد سبقني غيري من العلماء لهذا العمل الجبار و سارعوا إلى جمع شتات فقه السلف و جعله في متناول طلاب العلم و العلماء، يقتبسون منه و يرجعون إليه متى عنت لهم الحاجة إلى ذلك من غير عناء أو مشقة. و أشهر مثال على ذلك تلك الموسوعة الفقهية الجامعة التي تحتوي على سلسلة موسوعات فقه السلف، و التي قام بتأليفها الدكتور الفاضل محمد رواس قلعه جي الأستاذ بجامعة البترول و المعادن بالظهران المملكة العربية السعودية، جمع فيها فقه علماء السلف ابتداء من الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم– و سيزيد عدد أجزائها –إن شاء الله– عن سبعين جزءا، بعد أن يكتب الله لها أن تتم و تكتمل. و قد وصل فيها –على حسب علمي– إلى الموسوعة الثالث عشرة، منها ما قد طبع و منها ما لم يطبع بعد، و قد رتب موادها الفقهية على حروف المعجم على شكل مواد و مصطلحات فقهية، اعتمد في جمع مادتها على كتب التراث الفقهي العريق و مصادره العتيقة. فجاءت موسوعة حافلة بالمسائل الفقهية، كما أنها في متناول طلاب العلم ينتفعون بها و يرجعون إليها بسهولة و يسر. فجزاه الله على هذا العمل الجبّار خيرا، و وفقه لإتمام هذا المشروع الإسلامي الهائل.

و أريد أن أشير هنا بأن العمل الذي قمنا به نحن يشترك مع ذلك المشروع في أمر و يختلف عنه في

---

[1] –ستأتي ترجمته مفصّلة في مبحث مستقل إن شاء الله.

آخر، يشترك معه في أنه جمع لشتات آراء عالم من علماء السلف ممن اندثرت مذاهبهم و لم تشتهر و يختلف عنه في طريقة الجمع و الدراسة. فموضوعنا يحتوي على جمع فقه إمام من الأئمة المجتهدين مرتبة آراؤه على المسائل الفقهية، مقارنة مع غيرها من أقوال العلماء، و بعضها خاضع للمناقشة العلمية و بيان الراجح، و هذا ما يضفي على هذه الرسالة صبغة علمية خاصة لا تقف عند حد جمع الآراء و ترتيبها على حروف المعجم.

الصعوبات المعترضة في البحث:

لا شك أن مدة البحث قد طالت و ربما كثيرا، و هذا نتيجة ظروف حالت بيني و بين سرعة إتمامه و صعوبات واجهتها أثناء جمعي لمادة هذا البحث المتواضع، و يمكن تلخيص تلك الصعوبات في النقاط التالية:

1)– تبحر الموضوع و اتساعه: فلقد صادفت أثناء جمعي لآراء أبي ثور –رحمه الله– و مقارنتها و مناقشة بعضها، أنه موضوع واسع جدا و يحتاج إلى جهد كبير لإكماله، و لعل هذه العقبة التي اعترضتني مكنتني من تتبع سطور عشرات المصادر الفقهية و قراءة العشرات الأخرى منها وفي هذا من الفائدة ما فيه.

2)– قلة المراجع التي لا بد منها لجمع مادة هذا البحث، كالمصادر الفقهية من موسوعات فقه السلف و كتب التراجم و التراث الإسلامي العريق، مما جعلني أتوقف عن البحث زمنا ثم أستأنف السير بعد الحصول على ما كنت افتقدته من تلك الكتب.

3)– ظروف اجتماعية خاصة اضطرتني في كثير من الأحيان إلى التوقف عن البحث ثم استئنافه بعد ذلك. و لا شك أن عملية الاستئناف تحتاج إلى وقت غير يسير لربط ما مضى مع ما يأتي.

– منهجية البحث و طريقة جمع مادته:

لابد من توضيح الطريقة التي اتبعتها في دراستي هذه حتى وصلت إلى جمع هذه المادة العلمية المتكاملة، و يمكن تلخيص هذه المنهجية في العناصر الآتية:

–أولا : – الآراء الفقهية للإمام أبي ثور –رحمه الله–:

في جمعي لأقوال هذا الإمام و تخريجها و ترتيبها و مناقشتها سلكت ما يلي :

1) **تخريج الآراء الفقهية و نقلها:**

أ) تتبعت أقوال أبي ثور -رحمه الله- في بطون كتب الفقه، سواء ما كان منها الفقه المذهبي أو الفقه المقارن أو فقه السلف، ما أمكنني الجمع من تلك الكتب، و ركزت خاصة على المصادر العتيقة و المراجع الفقهية المشهورة.

ب) أنقل رأي أبي ثور بلفظه دون زيادة أو نقصان كما ورد ذكرها في الكتب خاصة إذا نقلها أصحاب تلك الكتب عنه من قوله، كأن يقول أحدهم: "قال أبو ثور : ..." و هذا لأمرين:

-**الأول** : حفاظا على الأمانة العلمية التي تستوجب الدقة في نقل الأقوال دون زيادة أو نقصان.

-**الثاني** : الإبقاء على بعض المصطلحات الفقهية و الأصولية التي قد يكون لصاحبها فيها غرض معين أو يقصد بها اصطلاحا خاصا.

جـ) أما إذا لم ينقل أصحاب الكتب قول أبي ثور صراحة و إنما ذكروا القول و نسبوه إليه على أنه رأيه أو ممن يذهب إليه، فإني أنقل ذلك القول برُمته حتى لا أخل و لو بجزء صغير من معناه. و لكم واجهت في ذلك من صعوبات لغموض كثير من الأقوال و تداخلها و صعوبة استخراج ما يذهب إليه أبو ثور وحده من تلك الأقوال.

د) إذا وجدت رأي أبي ثور في أكثر من كتاب، فإني أجتهد في الجمع بين تلك المصادر لصياغة رأيه و ما يذهب إليه في عبارة واحدة، فإن وجدت اختلافا في العبارات أو تعارضا أشرت إلى ذلك الخلاف في الهامش.

هـ) كثيرا ما أشفع قول أبي ثور أو رأيه الفقهي بالتعليل، سواء كان ذلك التعليل من قوله صراحة أو مما ذكره أصحاب تلك الكتب.

و) أذكر في بعض الأحيان الدليل على ما يذهب إليه أبو ثور من آراء فقهية، سواء كانت من القرآن أو السنة أو غيرها من أدلة التشريع، و سواء كانت من استدلاله هو صراحة أو كانت استدلالا عاما مما هو مذكور في المصادر الفقهية.

ز) لا أذكر من المسائل الفقهية عن أبي ثور إلا ما وجدته في المصادر مذكورا عنه باسمه صراحة و منسوبا إليه، و عليه فما نقل فيه العلماء الإجماع مما قد يكون أبو ثور داخلا فيه لا أنقله كرأي عنه.

حـ) عند ذكري لآراء أبي ثور –رحمه الله– أحيل على المصادر الفقهية ثم المراجع الأخرى ما تمكنت إلى ذلك سبيلا، و أحاول مراعاة ترتيب تلك الكتب على حسب زمن التأليف مجتهدا في ذلك ما استطعت.

2)– ترتيب الآراء الفقهية:

لقد سلكت في ترتيب آراء أبي ثور الفقهية المسلك الآتي :

أ) رتبت الآراء الفقهية للإمام أبي ثور –رحمه الله– على ترتيب الكتب الفقهية المشهورة –على ما بينها من اختلاف يسير– مبتدئا بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الجنائز ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج و هكذا إلى كتاب الأحكام.

ب) قسمت بحثي إلى أبواب و فصول و مباحث و مطالب و في بعض الأحيان إلى مسائل لاقتضاء الحاجة ذلك، و جمعت بين الكتب الفقهية المتشابهة تحت فصل واحد، كأن أذكر الطهارة و الصلاة و الجنائز و الزكاة و الصوم و الحج و الاعتكاف تحت فصل العبادات، و أذكر البيع و ما يتعلق به من عقود تحت فصل المعاملات، و أذكر الزواج و الطلاق و ما يتعلق بهما من أحكام تحت فصل الأحوال الشخصية و هكذا.

جـ) أذكر تحت كل باب من الأبواب الفصول المتعلقة به؛ فالطهارة مثلا تتعلق بها فروع كثيرة، كالمياه و النجاسات و الوضوء و الغسل و التيمم و هكذا. و تحت كل فصل أضع مباحث تتعلق به و تحت كل مبحث مطالب، و أضع أحيانا تحت كل مطلب مسائل فرعية.

د) و إذا كنت أجمع آراء أبي ثور الفقهية مرتبة على كتب الفقه و أبوابه، فإنك تلحظ أحيانا تحت فصل معين أو مبحث أو مطلب أو أي عنوان آخر، مسألة واحدة أو مسألتين و أحيانا لا أجد له قولا في ذلك الموضوع فأهمل ذكره تماما. فالأمر متوقف على مدى عثوري على رأيه في المسألة المعينة. كما أهملت ذكر كتاب الطب و الآنية لكوني لم أعثر على قول واحد له فيها.

هـ) قد أعيد بعض الآراء الفقهية لتداخلها في أكثر من فصل أو مبحث أو مطلب و هذا قليل جدا، و ذلك لأن نظام الترتيب يقتضي ذلك.

3)– مقارنة آراء أبي ثور:

لا شك أن المقارنة أخذت من بحثي جزءا كبيرا بل هي مقصد من مقاصده، و عنوانه يشير إلى ذلك و لهذا فقد سلكت في المقارنة ما يلي:

أ) قارنت أقوال أبي ثور مع أقوال الإمام الشافعي، و هي لفتة نبهني إليها بعض الأساتذة جزاه الله خيرا و ذلك لأسباب أهمها :

-الأول: أن أبا ثور كان شافعيا في بداية طلبه، تتلمذ على الإمام الشافعي[1] -رحمه الله- فكان الأوفق و الأليق مقارنة أقواله مع أقوال إمامه في المذهب أثناء مرحلة الطلب.

-الثاني : أن أبا ثور يعتبر بعد مرحلة الطلب صاحبا للإمام الشافعي حفظ أصول مذهبه و بدأ يفرع عليها و يجتهد على وفقها، مثله في ذلك مثل أبي يوسف[2] و محمد بن الحسن الشيباني[3] صاحبي أبي حنيفة[4] -رحمهم الله-.

---

[1] – هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الإمام عالم العصر و ناصر الحديث و فقيه الملة ولد بغزة في فلسطين (سنة:150هـ) و كان أحد الأئمة الأربعة المشهورين، له معرفة بالشعر و الأدب و أيام العرب، برع في الفقه و الحديث و أفتى و هو ابن عشرين سنة، روى عن عمه محمد بن علي و عبد العزيز بن الماجشون و مالك الإمام و غيرهم، و عنه أحمد و الحميدي و أبو ثور و أبو عبيد و خلق، من أشهر ما صنف (كتاب الأم) في الفقه جمعه تلميذه البويطي و بويه الربيع بن سليمان و (الرسالة) و غيرها توفي (سنة: 204هـ) انظر حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (63/9) مطبعة الأنوار المحمدية و الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ص:65) دار الكتب العلمية بيروت لبنان و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (192/1) طبعة دار إحياء الكتب العربية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي.

[2] –هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، الإمام العلامة فقيه العراقين و من حفاظ الحديث، و لد بالكوفة سنة (113هـ) تفقه بالحديث أولا ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ولي قضاء بغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد روى عن هشام بن عروة و أبي إسحق الشيباني و عطاء بن السائب و غيرهم، و عنه محمد بن الحسن و أحمد بن حنبل و ابن معين و خلق، من مصنفاته (الخراج) و (الآثار) و (اختلاف الأمصار) و غيرها توفي في رمضان سنة (297هـ). انظر وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (378/6) طبعة دار الثقافة بيروت لبنان و طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (421/1) ط:1، مؤسسة الرسالة سنة (1409هـ-1989م) تحقيق أحمد البوشي، و طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ص:127) ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1403هـ-1983م) و الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين لخير الدين الزركلي (193/7) ط:7، دار العلم للملايين بيروت لبنان (1407هـ-1986م).

[3] – هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، قاضي القضاة و فقيه العراق، ولد بواسط سنة (131هـ) و نشأ بالكوفة و لازم أبا حنيفة و نشر علمه ثم أبا يوسف، سمع مسعر و مالك بن مغول و الأوزاعي و غيرهم، و عنه الشافعي و أبو عبيد و هشام بن عبيد الله و خلق سواهم، وصفه الخطيب البغدادي بأنه إمام أهل الرأي، و قال الشافعي: "كتبت عنه وقر بختي و ما ناظرت سمينا أذكى منه و لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته". من مصنفاته (المبسوط) في الفقه و (الجامع الكبير) و (الآثار) و (الموطأ)، توفي بالري سنة (189هـ). انظر الانتقاء (ص:174) و طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي (ص:135) ط:2، دار الرائد العربي بيروت لبنان سنة (1401هـ-1981م) تحقيق الدكتور إحسان عباس و سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (72/12) ط:2، مؤسسة الرسالة (سنة:1404هـ1984م) تحقيق مجموعة من العلماء و العبر في خبر من غبر له (234/1) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول و الأعلام (80/6). =

-**الثالث** : أن الأمام أبا ثور بلغ مرتبة الاجتهاد و استقل بآرائه و رسم لنفسه منهجا في الاستنباط يسير عليه، فمقارنة آرائه مع آراء الإمام الشافعي تبين مدى موافقته أو مخالفته له، و أسباب ذلك و هل هو متأثر بمنهجه في الاستنباط أم لا.

ب) حاولت قدر الاستطاعة أن أذكر قول أبي ثور الفقهي، فإن كان موافقا لقول الشافعي و لو في رواية عنه اكتفيت بذكر الرأي الفقهي له، و إن كان مخالفا لقوله ذكرت الخلاف في ذلك ثم أذكر آراء غيرهما من الفقهاء و أصحاب المذاهب، و طريقتي في ذلك أن أنقل رأي أبي ثور ثم أذكر من وافقه من الفقهاء الأعلام ثم من خالفهم و هكذا.

جـ) لا يستلزم ذكري للمذاهب في مسألة فقهية ما مناقشتها بأدلتها، فكثيرا ما تكون المقارنة خلوا من المناقشة، و لو ناقشت كل مسألة لطالت الرسالة و اتسع البحث إلى أجزاء كثيرة.

د) ذكري للمذاهب الأخرى و آراء أصحابها مقارنة مع ما يذهب إليه أبو ثور يكون اعتمادا على كتب الفقه المقارن القديمة و الحديثة، كما ألجأ أحيانا إلى كتب الفقه المذهبي.

هـ)- حين لا أجد للشافعي رأيا في مسألة ما، خاصة المسائل الفرعية و الجزئيات الدقيقة أترك قول أبي ثور فقط و لا أعرض لذكر المقارنة.

ز)- و إذا كان قول أبي ثور و رأيه يوافق قول الشافعي في رواية عنه، فإنني أحيانا أعرض لذكره مع مقارنته بغيره من مذاهب العلماء و أحيانا أخرى أشير فقط أنه قول الشافعي في رواية و أكتفي بذلك، أو أن الشافعي ذهب في رواية عنه إلى كذا و كذا، دون استعراض للمذاهب الأخرى.

حـ)- أذكر من علماء الأمصار أثناء عرضي للمقارنة، ابتداء من فقهاء التابعين فمَن بعدهم و أعرض أحيانا إلى ذكر من يذهب إلى ذلك القول من الصحابة -رضي الله عنهم-.

=[4] -هو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي أبو حنيفة الإمام فقيه الملة و عالم العراق، ولد سنة (80هـ) بالكوفة و لقي صغار الصحابة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، حدث عن عطاء و نافع و عبد الرحمن بن هرمز و غيرهم و عنه زفر بن الهذيل و داود الطائي و أبو يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم، و كان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر و يتكسب، قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". أراده كل من عمر بن هبيرة و المنصور على القضاء فامتنع، له (المسند) في الحديث ، توفي ببغداد سنة (150هـ). انظر الانتقاء (ص:122) و طبقات الشيرازي (ص:86) و طبقات علماء الحديث (260/1) و السير للذهبي (390/6) و الأعلام (36/8).

4)- **مناقشة آراء أبي ثور:**

لقد سلكت في مناقشة بعض آراء أبي ثور بعد مقارنتها مع غيرها من أقوال العلماء المراحل الآتية:

أ) لم أناقش جميع المسائل الفقهية التي قارنت فيها قول أبي ثور مع قول غيره من الفقهاء، و إنما اقتصرت على بعض المسائل التي تميزت عن غيرها ببعض المزايا و منها:

-**الأول:** المسائل المهمة التي تعم بها بلوى الناس، و لم أستقص تلك المسائل لكثرتها و إنما اخترت منها بعضها.

-**الثاني :** المسائل التي خالف فيها أبو ثور جماهير العلماء مستأثرا برأي قد يعتبره مخالفه شاذا، فمناقشته تبين وجه تفرده و طريقة استدلاله لما يذهب إليه، واجتهدت في مناقشة أكثر تلك المسائل.

-**الثالث:** المسائل التي كثر فيها الخلاف و تشعبت فيها الآراء و الأدلة، فمناقشتها بغية إزالة اللبس عنها و حسم الخلاف و بيان الراجح منها.

ب) أذكر المسألة الفقهية ثم أعرج على ذكر مذاهب العلماء و اختلافهم فيها.

جـ) أذكر أدلة المذاهب المختلفة، و أثني بذكر وجه الاستدلال منها.

د) أنتقل بعدها إلى مرحلة مناقشة تلك الأدلة و بيان الراجح منها.

هـ) أذكر في الأخير الخلاصة التي استخلصتها و توصلت إليها.

و) قد أسلك في المناقشة طريقة أخرى، و ذلك بأن أذكر مذاهب العلماء في المسألة و أتبع كل مذهب بدليله و وجه الاستدلال منه، ثم بعد ذلك أنتقل إلى مرحلة المناقشة لتلك الأدلة مع بيان الراجح منها.

ز) أحيانا أطيل في مناقشة المسألة الفقهية و أحيانا أخرى أتوسط، و أحيانا أختصر على حسب ما يقتضيه المقام.

حـ) وأعتمد في مناقشتي للمسائل الفقهية على القواعد العلمية التي استنبطها العلماء من قواعد اللغة و الفقه و الأصول و الحديث، لأنها المقاييس و المعايير الدقيقة التي تقاس بها الأدلة الشرعة و بها تفهم ألفاظها.

ط) كما أعتمد في مناقشتي للمسائل على ما اطلعت عليه من أقوال العلماء في بطون الكتب الفقهية المختلفة من قديمة و حديثة، مطولة و مختصرة، و للأمانة العلمية أشير إلى صاحب ذلك القول أو إلى المصدر الذي نقلته منه، و في بعض الأحيان أدلي بدلوي بناء على ما فهمته، و لا يهمني بعد ذلك أن أكون قد أصبت أو أخطأت، المهم أني حاولت الاجتهاد و لو في جزئية يسيرة من جزئيات تلك المسألة الفقهية و دعمت فهمي بالأدلة المعتبرة، و لست في ذلك من الأئمة الأعلام و لكني تلميذ يحاول أن يتعلم من أستاذه، و حسبي أني لم آلو جهدا و الله يغفر لي خطئي و زلتي.

ي) كما أنني أثناء المناقشة أتجرد عن الهوى، بو أبتعد عن كل النزعات و أقف أمام المسألة الفقهية موقف الباحث عن الحق ليتبعه و يعمل به، و لهذا فإنني أميل دائما إلى ترجيح القول القوي الذي تعضده الأدلة القوية المقبولة، و يصححه صريح المعقول الذي لا يخالف صحيح المنقول، و لا يهمني أن يكون ذلك القول الراجح موافقا لقول أبي ثور أو مخالفا له، موافقا لقول أي إمام من الأئمة الفقهاء أو مخالفا له، المهم أن يكون قويا و راجحا، لأن الحق لا يعرف بالرجال و إنما اعرف الحق تعرف الرجال.

ثانيا: تخريج الآيات القرآنية الكريمة:

إن أعظم و أول ما يستدل به الفقيه تدعيما لآرائه و اجتهاداته هو القرآن الكريم كلام الله رب العالمين، و لهذا فقد ورد في بحثنا هذا جملة طيبة من الآيات القرآنية، و كان الاعتناء بها واجبا لعدم جواز التساهل في كتابة القرآن الكريم و ارتكاب الخطأ فيه و عليه:

1)–كتبت الآيات القرآنية بخط مميز معتمدا على الرسم العثماني.

2)–ضبطتها بالشكل الكامل حتى تسهل قراءتها.

3)– اعتمدت في كتابة الآيات الكريمة على رواية حفص عن عاصم.

4)– وضعت الآيات بين قوسين كبيرين، و أفصل بين الآية و الأخرى بعلامة مميزة.

5)–خرجت الآيات القرآنية الكريمة في الهامش، حيث أذكر اسم السورة و رقم الآية.

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة:

إن الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، و أغلب أدلة المسائل الفقهية من السنة، لأنها المبينة لمجمل القرآن الكريم بأقوال النبي –ﷺ– و أفعاله و تقريراته.

و لهذا كان اهتمامي بالأحاديث النبوية لا يقل عن اهتمامي بالآيات القرآنية الكريمة لهذا فقد:

1)- كتبت الأحاديث النبوية بخط واضح متميز عن غيره.

2)- ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل مما قد يشكل على القارئ.

3)- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين كبيرين.

4)- اهتممت كثيرا بتخريج الأحاديث تخريجا علميا دقيقا إلى حد ما دون اختصار مخل و لا إسهاب ممل، و طريقتي في التخريج كانت على النحو التالي :

أ) اعتمدت في التخريج على كتب السنة المشهورة و هي: موطأ مالك[1] و مسند أحمد[2] و صحيح البخاري[3] و صحيح مسلم[4] و سنن أبي داود[5] و جامع الترمذي[6] و سنن النسائي[7]

---

[1] -هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة، الحافظ شيخ الإسلام و فقيه الأمة و أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد بالمدينة المنورة سنة (93هـ) نشأ على طلب العلم منذ أن كان صغيرا و اجتهد في تحصيله، روى عن نافع و المقبري و الزهري و غيرهم و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و ابن وهب و خلق، كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء و الملوك مهيبا عندهم امتحن فصبر، قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم"، و قيل:" لا يفتى و مالك في المدينة"، صنف كتاب (الموطأ) في أربعين سنة جمع فيه بين الحديث و الفقه، قال الشافعي: "ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك". توفي بالمدينة سنة (179هـ). انظر الانتقاء (ص:9) و طبقات الشيرازي (ص:67) و طبقات علماء الحديث (312/1) و السير (48/8) و الأعلام (257/5) و ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (49/1-135) ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1418هـ-1998م) ضبط و تصحيح محمد سالم هاشم.

[2] -هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة (164هـ) نشأ منكبا على طلب العلم و سافر في طلبه إلى الأمصار، كالكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و الثغور و المغرب و الجزائر و العراقين و فارس و خراسان و الجبال و الأطراف، سمع هشيما و ابن عيينة و إبراهيم بن سعد و طبقتهم، و عنه البخاري و مسلم و أبو داود و خلائق، كان شيخ الإسلام في الحديث و إماما في الفقه، و كان يحفظ ألف ألف حديث و من أشهر مصنفاته (المسند) في الحديث جمع فيه ثلاثين ألف حديث رواها بإسناده سمع من خلق لا يحصون و عنه أصحاب الكتب الستة و غيرهم ، امتحن في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن فصبر و كان أمة وحده، و توفي سنة(241هـ). راجع صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي (536/1) ط:1 سنة (1412هـ-1992م) دار الجيل بيروت لبنان و السير (177/11) و العبر (342/1) و الأعلام (203/1).

[3] - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي أبو عبد الله مولاهم البخاري، شيخ الإسلام و إمام الحفاظ، ولد في بخارى سنة (194هـ) و نشأ يتيما و رحل في طلبة الحديث فزار خراسان و العراق و مصر و الشام، سمع ما يزيد عن ألف شيخ و عنه الترمذي و أبو حاتم و إبراهيم الحربي و خلق، قال الإمام أحمد: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل". من أشهر تصانيفه (الجامع الصحيح) جمع فيه ما صح من الحديث، و هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم بإجماع الأمة و منها (التاريخ) و منها (الأدب المفرد) و غيرها توفي سنة (256هـ). انظر السير (391/12) و البداية و النهاية لابن كثير الدمشقي(24/11) ط:6 (سنة 1406هـ-1985م) مكتبة المعارف بيروت و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (134/2) ط:2، سنة (1399هـ-1979م) طبعة دار المسيرة بيروت لبنان و الأعلام (34/6).

و سنن ابن ماجه[1] و سنن الدارمي[2]، و كثيرا ما أقتصر عليها. و قد أزيد أحيانا كتبا أخرى كمستدرك الحاكم[3] و سنن البيهقي[4] و سنن سعيد بن منصور[5] و مصنف عبد الرزاق[6] و مصنف

=[4] –هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الكبير المجود الحجة الصادق الحافظ صاحب الصحيح، ولد بنيسابور سنة (204هـ) و رحل إلى الحجاز و مصر و الشام و العراق، سمع إبراهيم بن خالد اليشكري و إبراهيم بن دينار و إبراهيم بن زياد و غيرهم، و عنه علي بن الحسن الهلالي و محمد بن عبد الوهاب الفراء و الحسين بن محمد القبّائي و خلق، أشهر مصنفاته كتاب (الجامع الصحيح) جمع فيه اثنى عشر ألف حديث صحيح في خمسة عشر سنة، و هو المعول عليه في السنة مع قرينه الجامع الصحيح للبخاري، قال إسحق الكوسج للإمام مسلم: "لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين" توفي بنيسابور سنة (261هـ) . انظر تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (588/2) طبعة دار إحياء التراث العربي و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة (33/3) لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي نسخة مصورة عن دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر و الأعلام (221/7).

[5] – هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود الأزدي السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ في زمانه كان في الدرجة العالية من النسك و الصلاح ولد (سنة:202) بسجستان، سمع أبا عمر الضرير و مسلم بن إبراهيم و القعني و غيرهم، و عنه الترمذي و النسائي و ابنه أبو بكر و خلق، من أشهر مصنفاته كتاب السنن جمع فيه (4800) حديثا من أحاديث الأحكام و منها (كتاب المراسيل) توفي (سنة:275هـ) انظر تذكرة الحفاظ (591/2) و التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأول لأبي الطيب الحسيني البخاري القنوجي (ص:53) ط:2 دار إقرأ بيروت لبنان (سنة:1404هـ–1983م) تحقيق عبد الحليم شرف الدين و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (149/4) ط:1، دار الفكر بيروت لبنان سنة (1404هـ–1994م) و طبقات الحفاظ (ص:265) و الأعلام (122/3).

[6] – هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي أبو عيسى الترمذي، الإمام العلم و الحافظ البارع ولد سنة (209هـ)، رحل في طلب العلم إلى خراسان و العراق و الحجاز و عمي في آخر عمره، كان يضرب به المثل في الحفظ، سمع قتيبة بن سعيد و إسحق بن راهويه و محمود ابن غيلان و غيرهم، و عنه مكحول و مكي بن نوح و محمود بن محمود بن عنبر و خلق، تفقه في الحديث بالبخاري قال عمر بن علّك: "مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم و الحفظ و الورع و الزهد". من تصانيفه (الجامع) في الحديث و هو أحد الكتب الستة المعتمدة و (الشمائل النبوية) و (التاريخ) و (العلل) و غيرها، توفي بترمذ في ثالث عشر من رجب سنة (279هـ). انظر وفيات الأعيان (278/4) و طبقات علماء الحديث (338/2) و السير (270/13) و الأعلام (322/6).

[7] –هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني القاضي أبو عبد الرحمن النسائي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ولد سنة (215هـ) بنسا من خراسان، جال في البلاد و استوطن مصر ثم خرج منها إلى الرملة بفلسطين، سمع قتيبة بن سعيد و إسحق بن راهويه و هشام بن عمار و غيرهم، و عنه الدولابي و أبو علي النيسبوري و الطبراني و غيرهم، له مصنفات أشهرها (السنن الكبرى) في الحديث و (السنن الصغرى) في الحديث و هي (المجتبى) اختصرها من الكبرى و هو أحد الكتب الستة في الحديث، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة (303هـ). انظر طبقات علماء الحديث (418/2) و شذرات الذهب (239/2) و الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني(ص:9) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة و الأعلام (171/1).

[1] – هو محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الربعي الحافظ الكبير و الحجة الناقد و المفسر، ولد سنة (208هـ) و كان حافظ قزوين في عصره، سمع علي بن محمد الطنافسي و جبارة بن المغلس و مصعب بن عبد الله الزبيري و غيرهم، و عنه محمد بن عيسى الأبهري و أبو الطيب البغدادي و أبو عمرو المديني و خلق سواهم، قال أبو يعلى الخليلي: "هو ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث و حفظ" ارتحل إلى العراقين و مكة و الشام و مصر. من مصنفاته كتاب (السنن) و (التفسير) و (التاريخ) توفي في رمضان سنة (273هـ). انظر طبقات علماء الحديث (341/2) و السير (277/13) و تهذيب التهذيب (468/9) و طبقات الحفاظ (ص:282). =

ابن أبي شيبة[1] و شرح السنة للبغوي[2] و سنن الدارقطني[3]، و صحيح ابن خزيمة[4]، وصحيح ابن حبان[5]، و غيرها من كتب السنة المشرفة، إذا اقتضى المقام ذلك.

=[2] – هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي أبو محمد الدارمي السمرقندي، الإمام الحافظ و شيخ الإسلام ولد سنة (181هـ)، سمع بالحجاز و الشام و مصر و العراق و خراسان خلقا كثيرا منهم النضر بن شميل و يزيد بن هارون و سعيد بن عامر الضبعي و غيرهم، و عنه مسلم و أبو داود و الترمذي و خلق، قال أبو حاتم: "عبد الله بن عبد الرحمن إمام أهل زمانه". له (المسند) في الحديث و هو أحد الكتب المعتمدة، توفي يوم التروية سنة (255هـ). انظر طبقات علماء الحديث (215/2) و تذكرة الحفاظ (534/2) و الأعلام (95/4).

[3] – هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله الشهير بالحاكم المعروف بابن البَيِّع الحافظ الكبير و إمام المحدثين و صاحب التصانيف، ولد بنيسابور سنة (321هـ)، و رحل إلى العراق و جال في خراسان و بلاد ما وراء النهر، سمع أباه محمد بن علي بن عمر المذكر و أبا العباس الأصم و غيرهم، و عنه الدارقطني و ابن أبي الفوارس و أبو العلاء الواسطي و غيرهم، و شيوخه نحو ألفي شيخ ولي قضاء نيسابور ثم جرجان، من أشهر تصانيفه، (تاريخ نيسابور) و (المستدرك على الصحيحين) و غيرها توفي بنيسابور سنة (405هـ) انظر تذكرة الحفاظ (1039/3) و طبقات الشافعية (155/4) و الأعلام (227/6).

[4] – هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ شيخ خراسان، ولد في بيهق بنيسابور سنة (384هـ) و نشأ بها ورحل إلى بغداد ثم الكوفة و مكة، سمع محمد بن الحسين العلوي و الحاكم و أبا طاهر بن مَحْمِش و غيرهم، و عنه ابنه إسماعيل و أبو عبد الله الفُراوي و أبو القاسم الشحامي و خلق، قال الذهبي:" لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه و معرفته بالاختلاف". من مصنفاته (السنن الكبرى) و (الأسماء و الصفات) و (دلائل النبوة) توفي سنة (458هـ) انظر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ بن عساكر الدمشقي (ص:265) دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1399هـ–1979م) و طبقات علماء الحديث (329/3) و الأعلام (116/1).

[5] – هو سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني المروزي، الإمام الحافظ الثبت شيخ الحرم، رحل إلى خراسان و الحجاز و العراق و مصر و الشام و الجزيرة و غيرها، سمع مالكا و الليث حماد غيرهم و عنه أحمد و مسلم و أبو ثور و عدة، قال أبو حاتم :"هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع و صنف"، له كتاب (السنن) في الحديث توفي بمكة في رمضان سنة (227هـ). انظر السير (586/10) و طبقات علماء الحديث (61/2).

[6] – هو عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ، الإمام الحافظ الكبير ولد سنة (126هـ)، روى عن ابن جريج و الأوزاعي و الثوري و خلائق، و عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و عدة، من تصانيفه (الجامع الكبير) في الحديث و (تفسير القرآن) و (المصنف) في الحديث و قيل هو الجامع الكبير و غيرها، توفي باليمن في شوال سنة (211هـ). انظر تهذيب التهذيب (278/6) و وفيات الأعيان (216/3) و الأعلام (353/3).

[1] – هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم أبو بكر الكوفي، الحافظ الثبت ولد سنة (159هـ)، سمع شريك القاضي و أبا الأحوص و ابن المبارك و غيرهم و عنه أبو زرعة و البخاري و مسلم و عدة، قال الذهبي :"الحافظ عديم النظير الثبت النحرير" و قال الخطيب :"كان أبو بكر متقنا حافظا"، صنف (المسند) و (المصنف في الأحاديث و الآثار) و (الإيمان) و غيرها توفي في المحرم سنة (235هـ). انظر السير (122/11) و طبقات علماء الحديث (140/2).

[2] – هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، الإمام الحافظ و المحدث الفقيه المفسر، محيي السنة كان بحرا في العلوم، ولد سنة (436هـ) تفقه بالقاضي حسين محمد و حدث عنه و عن عبد الواحد المليحي و عبد الرحمن الداودي و خلق، و عنه محمد العطاردي=

ب)- أرتب هذه الكتب الترتيب المشهور على حسب تاريخ التأليف، كما ذكره كثير من أصحاب الحديث في كتبهم.

جـ)- أذكر مع كل حديث درجته، صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا، إلا إذا كان الحديث مما رواه البخاري و مسلم أو أحدهما فأكتفي بذكر مخرجه، لأن ذلك دليل على صحته كما أجمعت عليه الأمة، و قد أذكر درجة الحديث في الهامش و قد أرجئها إلى المناقشة.

د)- كما اعتمدت على كتب الحديث و مصادره الأصلية، حيث أنقل الحديث منها مباشرة من غير واسطة.

هـ)- عند الإحالة على مصادر الحديث حال تخريجه، أذكر أحيانا الجزء و الصفحة كما في مسند أحمد و سنن الدارمي و غيرها، أو أذكر اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث التسلسلي كما في صحيحي البخاري و مسلم و السنن الأربعة و غيرها. و قد أشير إلى نوع الكتاب كأن أقول بعد ذكر الرقم (فؤاد) أي بتحقيق فؤاد عبد الباقي أو (فتح) أي صحيح البخاري بشرح ابن حجر[1] و هكذا.

=و محمد الطائي و أبو عبد الله الزاغولي و عدة، له من التصانيف (شرح السنة) في الحديث و (معالم التنزيل) في التفسير و (المصابيح) و غيرها توفي بمرورود في شوال سنة (510هـ). انظر وفيات الأعيان (136/2) و طبقات علماء الحديث (30/4) و الأعلام (259/2).

[3] – هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي أبو الحسن الدارقطني الشافعي، الإمام الحافظ الكبير شيخ الإسلام إمام عصره في الحديث، و لد بدار القطن من أحياء بغداد سنة (306هـ)، سمع البغوي و ابن أبي داود و ابن صاعد و غيرهم، و عنه الحاكم و أبو حامد الإسفراييني و الأزدي و البرقاني و خلق، رحل إلى مصر و صنف التصانيف أشهرها كتاب (السنن) و (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) انظر طبقات علماء الحديث (183/3) و تذكرة الحفاظ (990/3) و الأعلام (314/4).

[4] – هو محمد بن إسحق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري ، الحافظ الثبت، إمام الأئمة شيخ الإسلام ولد بنيسابور سنة (223هـ)، سمع إسحق و محمد بن حميد و حدث عن عتبة بن عبد الله و محمود بن غيلان و غيرهم، و عنه البخاري و مسلم و أحمد بن المبارك المستملي و خلق، رحل إلى العراق و الشام و الجزيرة و مصر. قال الدارقطني: "كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير". من أشهر ما صنف (كتاب الصحيح) و (التوحيد و إثبات صفة الرب) و غيرها، توفي بنيسابور في الثاني من ذي القعدة سنة (311هـ). انظر طبقات الشافعية (109/3) و الأعلام (29/6).

[5] – هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي مؤرخ علامة جغرافي محدث، ولد في بست و رحل إلى خراسان و الشام و مصر و العراق و الجزيرة طلبا للعلم، سمع الحسين بن إدريس الهروي و النسائي و ابن خزيمة و خلقا، و عنه الحاكم و منصور بن عبد الله الخالدي و أبو الحسين الزوزني و عدة، تولى القضاء مدة ثم عاد إلى نيسابور و منها إلى بلده حيث توفي (سنة:354) من أشهر مصنفاته (المسند الصحيح) في الحديث و قد كان إماما حجة حافظا ثبتا أحد أوعية العلم. انظر شذرات الذهب (16/3) و الأعلام (78/6).

[1] –هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري ثم القاهري الشافعي شهاب الدين أبو الفضل و يعرف بابن حجر إمام الأئمة المحدث المؤرخ و الأديب الشاعر، ولد بالقاهرة في 12 شعبان سنة (773هـ) و رحل إلى اليمن=

و)- اعتمدت في نقل الحديث غالبا على سنن أبي داود إذا كان قد رواه في سننه و لو كان ذلك الحديث في الصحيحين، لأن سنن أبي داود كتاب مشهور في جمع أحاديث الأحكام، لهذا فألفاظ الأحاديث فيه غالبا ما تكون جامعة و تامة.

ز)- قد يكون اسم الباب الذي ذكر تحته الحديث طويلا، فأختصره و أذكر الجزء الأول منه فقط.

حـ)- قد أنقل كلام العلماء على الأحاديث تصحيحا و تضعيفا خاصة عند المناقشة، و أحيل ذلك إلى مصادره.

ط)- كل المراجع الحديثية التي أحلت عليها رجعت إليها بنفسي و نقلت منها الحديث أو كلام العلماء عليه، من الجزء و الصفحة معتمدا في ذلك على مفاتيح السنة و معاجمها.

ي)- أكتفي بتخريج الحديث مرة واحدة إذا تكرر ذكره عدة مرات.

رابعا: الترجمة للأعلام:

ورد في بحثنا هذا ذكر لجم غفير من الفقهاء و المجتهدين، و خاصة أثناء المقارنة و المناقشة و قد ترجمت لهؤلاء الأعلام علي النحو التالي:

1)- ترجمت للمشهورين من فقهاء الأمصار و المجتهدين منهم، أصحاب المذاهب المشهورة منهم و المغمورة، كما ترجمت للمشهورين من علماء الحديث مجتهدا في ذلك ما استطعت.

2)- تشتمل الترجمة عموما على ذكر الاسم و الكنية و اللقب و تاريخ الولادة إن وجد، ثم أهم من أخذ عنهم العلم و من أخذوا عنه، ثم بعض أقوال العلماء فيه و أعظم ما اشتهر به و أشهر أعماله، ثم أهم مصنفاته و تاريخ الوفاة .

3)- اعتمدت في التراجم على ما توفر لدي من المصادر القديمة و المراجع الحديثة و أكتفي بالإحالة إلى بعضها فقط.

=و الحجاز و الشام و غيرها، سمع زين الدين العراقي و الهيثمي و العز بن جماعة و غيرهم مما قد يزيد على الأربعمائة شيخ، و عنه السخاوي و غيره، تولى قضاء القاهرة و درس و خطب و وعظ و أملى أكثر من ألف مجلس، ألّف ما يزيد عن خمسين و مائة مؤلف جلها في علم الحديث و أجلها (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) و منها (تهذيب التهذيب) و (لسان الميزان) و (الدرر الكامنة) و (الإصابة في تمييز الصحابة) و غيرها توفي في القاهرة سنة (852هـ) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (36/2) ط:1 دار الجيل بيروت سنة (1412هـ-1992م) و طبقات الحفاظ (ص:552) و معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة (20/1) طبعة مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و الأعلام (178/1).

4)- أترجم للعلم مرة واحدة فقط و لو تكرر ذكره عدة مرات، و قد أحيل على أن ترجمته قد سبقت.

خامسا : شرح المصطلحات الفقهية:

ورد في بحثنا هذا مجموعة كبيرة من المصطلحات الفقهية و الأصولية و غيرها، و قد اجتهدت في توضيح هذه المصطلحات على النحو التالي:

1)- أكتفي بشرح المصطلح مرة واحدة و لو تكرر عدة مرات.

2)- أعتمد في شرح المصطلح على المعنى الاصطلاحي غالبا، و قد أذكر معناه اللغوي أحيانا.

3)- اعتمدت في شرح المصطلحات على المعاجم اللغوية التي وقعت بين يدي، و على كتب شرح الغريب، كالنهاية و الفائق و المصباح و معجم لغة الفقهاء و غيرها.

4)- عند شرح المصطلح أذكر معناه المشهور، دون التعريج إلى ما وقع فيه من خلاف بين العلماء في تحديد معناه.

سادسا: فهارس البحث:

لقد وضعت في آخر هذا البحث فهارس مختلفة تتمثل فيما يلي :

1)- فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

أ)- رتبت الآيات على حسب ترتيب السور القرآنية ابتداء بسورة البقرة و انتهاء بسورة الناس.

ب)- رتبت الآيات فيما بينها تحت السورة الواحدة على حروف المعجم معتبرا جزء الآية المحتج به في المسألة الفقهية. و أهمل في الترتيب أل التعريف في أول الكلمة من الآية، و اعتبرها إذا كانت في وسط الجملة[1].

جـ)- أذكر أمام كل آية رقمها من السورة في المصحف الشريف، و رقم الصفحة التي وردت فيها من البحث.

د)- إذا تكررت الآية أكثر من مرة، أقتصر على ذكرها في موضع واحد من مواضع البحث التي وردت فيه.

---

[1] - و كذلك أفعل في ترتيب الأحاديث و الأعلام و المصطلحات الفقهية فأهمل أل التعريف في أول الكلمة و أعتبرها إذا كانت في وسط الجملة.

هـ) إذا كانت الآية الكريمة موجودة في أكثر من سورة، أقتصر على ذكرها في موضع واحد من سور القرآن الكريم.

2)- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

أ)- رتبت الأحاديث النبوية الشريفة على حروف المعجم مراعيا الحرف الأول ثم الثاني ثم الثالث و هكذا.

ب)- أذكر أمام كل حديث رقم الصفحة التي ورد فيها من البحث.

جـ)- أقتصر في ذكر الحديث على طرفه الأول.

3)- فهرس الأعلام :

أ)- رتبت أسماء الأعلام على حروف المعجم مراعيا الحرف الأول ثم الثاني ثم الثالث و هكذا و ركزت على الحرف الأول من اسم العلم و أهملت (أل) التعريف و (أبو) و (ابن).

ب)- أذكر اسم العلم و لقبه وكنيته.

جـ)- أضع أمام كل اسم علم رقم الصفحة التي وردت ترجمته فيها، بخلاف الصفحات التي تكرر اسمه فيها دون ذكر للترجمة.

د)- أذكر في الفهرس أسماء من ترجمت لهم فقط و على رأسهم أبو ثور -رحمه الله- .

4)فهرس المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة:

أ)-راعيت في ترتيبي للمصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة الحرف الأول منها، و أهملت (أل) و الكلمات غير المقصودة بالشرح. فالمقصود من شرح (كفارة الأذى) هو كلمة الأذى.

ب)-كما اعتبرت في الكلمة أصلها الصرفي من غير مراعاة للحروف المزيدة و لا لصيغة الجمع فيها، فعند شرحي لـ (يوم التروية) أهملت لفظ (يوم) و (أل) التعريف من كلمة (التروية)، و اعتبرت بعدها أصل الكلمة الذي هو (روى)، و لهذا فإنني أضعها في الفهرست تحت حرف الراء.

جـ)- أقتصر في شرحي للمصطلح الفقهي مرة واحدة إذا تكرر ذكره عدة مرات.

د)- كثيرا ما أذكر شرح المصطلح الفقهي أو اللفظ الغريب مع ذكري للمصادر التي رجعت إليها في نقلي للرأي الفقهي لأبي ثور رحمه الله.

4) **فهرس المصادر و المراجع:**

لقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة لا بأس بها من المصـــادر و المراجـــع في موضوعـــات مختلفة، و قد جعلت لها في ختام بحثي هذا فهرسا على النحو التالي:

أ)- رتبت أسماء المصادر و المراجع حسب اسم الكتاب على ترتيب حروف المعجـــم، أبـــدأ بالحرف الأول ثم الثاني ثم الثالث و هكذا.

ب)- أذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه، و رقم الطبعة و دار النشر و تاريخ الطبـــع و اســـم المحقق.

جـــ)- لا أذكر مواضع ذكر تلك المصادر و المراجع في الرسالة.

د)- عند الإحالة على المراجع في البحث فإني أذكر اسم الكتاب كاملا، ثم اسم مؤلفـــــه، ثم الجزء و الصفحة منه، ثم رقم الحديث إن كان من كتب الحديث، و قد أقتصر على ذكر رقم الحديـث دون الجزء و الصفحة، ثم أذكر رقم الطبعة إن وجدت، ثم اسم المطبعة، ثم تاريخ الطبع إن وجـــد، ثم محقق الكتاب.

هـــ)- إذا تكرر اسم المصدر أو المرجع عدة مرات، فإنني أختصر عنوانـــه و اســـم مؤلفـــه و كثيرا ما أقتصر على ذكر اسم المؤلّف إذا كان مشهورا، كأن أقول: وفيات الأعيان، أو الأعـــلام أو المصباح و هكذا.

5) **فهرس الموضوعات :**

لقد جعلت لبحثي هذا فهرسا للموضوعات التي تضمنها، تسهيلا للرجوع إلى أي موضـــوع منها لهذا:

أ)- فقد رتبت موضوعات البحث في الفهرس على حسب ترتيبها في الرسالة.

ب)- ذكرت الأبواب و تحتها الفصول و تحتها المباحث ثم المطالب ثم المسائل، مبتدئا في ذلك بالمقدمة ثم الباب التمهيدي ثم الأبواب الأخرى، و منتهيا بالخاتمة.

جـــ)- أذكر أمام كل مسألة تمت مناقشتها عبارة (المقارنة و المناقشة).

و بعد هذا أرجو أن أكون قد ساهمت بهذا العمل المتواضع في إثراء المكتبة العلمية و الموســـوعة الفقهية الخاصة بإحياء تراث السلف الصالح، و أن أكون قد أدليت بدلوي في دفع عجلة الاجتـــهاد

و الرجوع إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب و السنة، بعيدا عن كثرة الخلاف و التفريع و التعصب و الجدل العقيم، و وقوفا عند قوة الدليل و ظهور الحجة، حتى تظهر سماحة الإسلام و يسره في الأحكام التي سَنها الله عز و جل لعباده، و تعود للفقه صورته الحقيقية المشرقة في أنه فقه حي يساير حياة الناس في كل زمان و مكان، و يعايش مشاكلهم و قضاياهم اليومية، لا كما يظنه كثير من ضعفاء العقول و العقيدة من أنه فقه عقيم و جاف و جامد لا يتعايش مع حياة الناس.

و لا أدعي بعد هذا أنني بلغت الكمال فيما قصدت جمعه، بل هو جهد المقل و مرحلة أولى أرجو أن أخطو بعدها إلى ما هو أفضل و أكمل، و لي الشرف الكبير أن يكون هذا التأليف واحدا من مئات كتب الفقه يُضم إلى سابقيه و يكون مرجعا لطلاب العلم يستفيدون منه كل بقدر حاجته، و عسى أن تنالني من هؤلاء دعوة صالحة تصادف وقت الإجابة، و من الله تعالى الأجر و الجزاء الحسن.

و في الأخير أدعو غيري من طلاب العلم الشرعي و خاصة المتخصصين في الفقه الإسلامي أن لا يهملوا هذا الجانب من البحوث، و أن يساهموا في جمع فقه علماء السلف الصالح و التفنن في ترتيبه و التدقيق في مقارنته و مناقشته، لأن العمل إذا تكاتفت عليه الجهود كانت ثمرته كبيرة و سريعة.

و أنا أرحب بكل نصيحة و توجيه فيما يخص هذا العمل، و لمن فعل ذلك مني جزيل الشكر و التقدير، و لا أنسى في الختام أن أسدى آيات الشكر و العرفان لكل من ساهم معي في هذا العمل الجليل و على رأسهم الأستاذ الدكتور إسماعيل يحي رضوان الذي كان لي الشرف الكبير بإشرافه على هذا العمل و متابعته لمراحله، و تكرمه علي بالملحوظات و التوجيهات النافعة و التي أخذتها بعين الاعتبار. و الأستاذ الذي أشار علي باختيار هذا الموضوع، و كل من ساعدني من قريب أو بعيد، فلكل هؤلاء الشكر الجزيل، و أرجو الله أن يثيبهم عني خير الثواب فهو سبحانه خير مسؤول و هو نعم المولى و نعم النصير، و هو الهادي إلى سواء السبيل و صلى الله على محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الباب التمهيدي

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي ثور –رحمه الله–.

المبحث الأول: نسبه.

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، و يكنى أيضا بأبي عبد الله و قيل أبو عبد الله كنيته و أبو ثور لقبه[1].

المبحث الثاني: مولده.

ولد الإمام أبو ثور –رحمه الله– سنة سبعين و مائة (170هـ)[2] للهجرة الموافق لـ ست و ثمانين و سبعمائة للميلاد (786م). و هي السنة التي توفي فيها الخليفة العباسي أبو محمد موسى الهادي بن المهدي بن جعفر المنصور ببغداد، و فيها بويع للرشيد بالخلافة، و فيها توفي إمام اللغة و العَروض و النحو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي.

المبحث الثالث: نشأته.

نشأ الإمام أبو ثور في بغداد طالبا للعلم منذ نعومة أظافره، و قد كانت بغداد آنذاك تزخر بالعلم و العلماء و تشتهر فيها مجالس العلم في شتى العلوم، كالتفسير و الحديث و الفقه و اللغة و الأصول و غيرها، و قد اشتهر في ذلك العصر من العلماء الإمام الشافعي –رحمه الله–. و كان أبو ثور يلازم حلقه و يتردد عليه ليستفيد من علمه، حتى تفقه على مذهبه و به هداه الله تعالى إلى منهج السنة بعد أن كاد يضل في ظلمات الكلام و الرأي[3]. قال ابن حبان في ترجمة الزعفراني:"يروى عن ابن عيينة[4] و كان راويا للشافعي، و كان يحضر أحمد و أبو ثور عند

---

[1] – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (73/12) دار الكتب العلمية بيروت لبنان و طبقات الشيرازي (ص:92)، و طبقات علماء الحديث (185/2)، و السير (72/12)، و تذكرة الحفاظ (512/2)، و طبقات الشافعية (74/2) و تهذيب التهذيب (102/1).

[2] – السير (73/12).

[3] – انظر طبقات الشيرازي (ص:92) و ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي (29/1) طبعة دار الفكر العربي تحقيق علي محمد البجاوي و فتيحة علي البجاوي و العبر (339/1).

[4] –هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ولد بالكوفة سنة (107هـ) كان إماما حجة واسع العلم كبير القدر حافظ زمانه، حج سبعين سنة و كان المحدثون يزدحمون عليه في أيام الحج، قال الشافعي:" لولا مالك و سفيان لذهب علم الحجاز". سمع عمرو بن دينار و زياد بن علاقة و الأسود بن قيس و خلقا، و عنه الأعمش و ابن جريج و شعبة و غيرهم توفي بمكة سنة (198هـ). له مصنفات منها (الجامع) في الحديث، و كتاب في التفسير، انظر الجرح و التعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (31/1) ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان وحلية الأولياء (270/7) ط. الأنوار المحمدية و السير (454/8) و صفة الصفوة (472/1) و الأعلام (105/3).

الباب التمهيدي

-**الفصل الأول**: ترجمة الإمام أبي ثور.

نسبه – مولده – نشأته – شيوخه – تلاميذه – صفاته

و أخلاقه – عقيدته – مؤلفاته – وفاته.

-**الفصل الثاني**: أبو ثور الفقيه و طريقته في الاجتهاد.

-**المبحث الأول**: أبو ثور إمام فقيه.

-**المبحث الثاني**: أبو ثور إمام مجتهد و صاحب مذهب مستقل.

-**المبحث الثالث**: أصول أبي ثور و طريقته في الاجتهاد.

-**المبحث الرابع**: مذهب أبي ثور الفقهي، انتشاره و أسباب اندثاره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشافعي و هو الذي يتولى القراءة عليه"[1]. و قال يعقوب بن إسحق[2]: بلغنا عن أبي ثور أنه قال :"كان أحمد بن حنبل يجلس معنا عند الشافعي و يسمع معنا"[3].

-و قال الربيع[4] :"و سمعت الشافعي يقول: لما دخلت بغداد نزلت باب الشام، فانصب الناس إلي فاستووا في مجالسهم جاء أبو ثور بمسألة فقلت: يا أبا ثور: الإيناس قبل الإسناس، فلم يدر ما قلت له، فقال: ما هو يا أبا عبد الله، فقلت: الإيناس مسح الناقة بيدك حول ضرعها، و الأسنان: حلب ضرعها بيدك"[5].

-و قال زكريا الساجي[6]: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟" فذكر منهم أبو ثور[7].

-كما يعد الإمام أبو ثور من رواة أقوال الإمام الشافعي و كتبه، و ذلك لتفرغه إليه و طول ملازمته له.

-و ذكر ابن خلكان في ترجمة الحسن بن الصباح أن رواة الأقوال القديمة عن الإمام الشافعي أربعة: الحسن بن الصباح الزعفراني، و أبو ثور، و أحمد بن حنبل و الكرابيسي"[8].

---

[1] – انظر كتاب الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (115/5) ط:1 سنة (1419هـ-1198م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان المصطفى.

[2] – هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانة الإسفراهيني النيسابوري الحافظ الثقة الكبير، كان من الحفاظ الجوالين و المحدثين المكثرين، طاف الشام و مصر و البصرة و الكوفة و واسط و الحجاز و الجزيرة و اليمن و أصبهان و الري و فارس في طلب الحديث ، سمع يونس بن عبد الأعلى و أحمد بن الأزهر و الزعفراني و غيرهم، و عنه ابن عدي و الطبراني و الإسماعيلي، قال الحاكم: "و أبو عوانة من علماء الحديث و أثباتهم" و هو أول من أدخل كتب الشافعي و مذهبه إلى إسفرايين، له (الصحيح المسند) و هو مخرج على صحيح مسلم و له فيه زيادات توفي بإسفرايين سنة (316هـ). انظر وفيات الأعيان (393/6) و طبقات علماء الحديث (491/2) و تذكرة الحفاظ (779/3) و الأعلام (196/8).

[3] – الانتقاء (ص:73).

[4] – هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي و راوية كتبه ولد سنة (174هـ) بمصر، روى عن ابن وهب و شعيب بن الليث و أسد بن موسى و غيرهم، و عنه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و غيرهم كان مؤذنا يوصف بغفلة شديدة ، أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، توفي بمصر سنة (270هـ). انظر تهذيب التهذيب (211/3) و الانتقاء (ص:112) و الأعلام (14/3).

[5] – الانتقاء (ص:93).

[6] – هو زكريا بن يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي أبو يحي الحافظ محدث البصرة في عصره، أحد الثقاة الأثبات سمع عبيد الله بن معاذ و أبا الربيع الزهراني و هدبة و غيرهم، و عنه أبو بكر الإسماعيلي و أبو أحمد بن عدي و غيرهما ولد سنة (220هـ) كان عارفا بالفقه و الحديث من أشهر مصنفاته (اختلاف الفقهاء) في الفقه و (علل الحديث) يدل على تبحره في الحديث، توفي بالبصرة (سنة: 307). انظر لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني (602/2) طبعة دار الفكر بيروت لبنان سنة:(1414هـ-1993) و الرسالة المستطرفة (ص:111) و الأعلام (47/3).

[7] – طبقات الشافعية (65/2).

كما ألف ابن العفريس كتابه جمع الجوامع في نصوص الإمام الشافعي، و ضمنه رواية أبي ثور عن الشافعي[1].

-و هذه الآن أمثلة عن بعض ما رواه أبو ثور عن الإمام الشافعي:

-نقل أبو داود و أبو حاتم[2] عن أبي ثور قال :"سمعت الشافعي يقول :"ما ارتدى أحد بالكلام[3] فأفلح"[4].

-و ذكر أبو داود قال: حدثنا أبو ثور قال :سمعت الشافعي يقول :"كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما إني على بينة من ديني، و أما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه"[5].

-و عن أبي ثور قال :"قلت للشافعي: ضع في الإرجاء[6] كتابا، فقال :"دع هذا" فكأنه ذم الكلام[7].

-و عنه أنه سمع الشافعي يقول :"حكمي في أصحاب الكلام، أن يضربوا بالجريد و يحملوا على الإبل و يطاف بهم في العشائر و القبائل يقال: هذا جزاء من ترك الكتاب و السنة و أخذ في الكلام"[8].

=[8] – وفيات الأعيان (73/2).

[1] – طبقات الشافعية (302/3).

[2] – هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داوود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة، ولد بالري سنة (195هـ) و تنقل في العراق و الشام و مصر و بلاد الروم، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري و عثمان بن الهيثم و عفان بن مسلم و غيرهم، و عنه أبو داوود و النسائي و ابن ماجه، توفي في بغداد سنة (277هـ). من تصانيفه (طبقات التابعين) و (تفسير القرآن العظيم). انظر تهذيب التهذيب (28/9) و الأعلام (27/6)

[3] – علم الكلام هو علم تقرير العقيدة بالعقل و الفلسفة و يسمى بأصول الدين، و هو عند أهل السنة و الجماعة علم التوحيد أو علم العقيدة، و قد حدث في القرن الثاني الهجري في دولة العباسيين، و سمي علم الكلام إما لأن أول مسألة وقع الخلاف فيها هي مسألة خلق القرآن أو لأن أقوى أسلحته الكلام. انظر دائرة معارف القرن العشرين (173/8).

[4] – السير (10/18،27) و شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (217/1) ط:2 سنة(1403هـ-1983م) المكتب الإسلامي تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش.

[5] – السير (99/8).

[6] – الإرجاء له معنيان: الأول: التأخير كقوله تعالى : ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ (الأعراف آية: 111) أي أمهله و أخره. الثاني: إعطاء الرجاء. أما عن المعنى الأول فهو عند بعضهم تأخير العمل عن النية و عقد القلب، و هو على المعنى الثاني عند بعضهم لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، و القائلون بهذا هم المرجئة. انظر الملل و النحل لأبي الفتح محمد الشهرستاني (161/1) ط:3 سنة (1414هـ-1993م) دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق عبد الأمير علي مهنا و علي حسن فاعور، و معجم الفرق و المذاهب الإسلامية لإسماعيل العربي (ص:332) ط:1، (سنة 1413هـ-1993م) منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب.

[7] – السير (30/10).

[8] – الانتقاء (ص:80) و السير (29/10) و البداية و النهاية (254/10).

-و عنه أيضا قال: سمعته -أي الشافعي- يقول :"كل حديث عن النبي -ﷺ- فهو قولي و إن لم تسمعوه مني"[1].

-و روى عنه أنه قال :"إذا قلت قولا و صح عن رسول الله -ﷺ- خلافه، فقولي ما قاله رسول الله -ﷺ- "[2].

-و روى عنه أنه قال: "ينبغي للفقيه أن يضع التراب على رأسه تواضعا له و شكرا لله"[3]. و غير هذا كثير، أما من جهة روايته الآراء الفقهية عن الإمام الشافعي فمما لا يمكن حصره، و هاك أمثلة على ذلك:

1)- حكى أبو ثور عن الشافعي أن الرجل إذا مر بعرفة ليلة النحر و هو لا يعلم أنها عرفة أن ذلك يجزئه و حكى مثله عن مالك و أبي حنيفة.[4]

2)- و حكى أبو ثور عن الشافعي في زكاة الفطر أن من عدم الأقط[5]، جاز له إخراج اللبن، لأنه أكمل من الأقط و يجيء منه الأقط و غيره[6].

3)- و نقل أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة، ثم يترل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة[7].

4)- و روى أبو ثور عن الشافعي في ميراث الجدات أنه لا يرث إلا جدتان؛ أم الأم و أم الأب و أمهاتهما[8].

---

[1] – السير (35/10) و البداية و النهاية (253/10).

[2] – طبقات الشافعية (161/2).

[3] – السير (53/10).

[4] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار لأبي يوسف بن عبد البر (40/13) ط: مؤسسة الرسالة سنة (1414هـ-1993م) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

[5] – الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي (30/1) ط:2 المطبعة الأميرية بمصر سنة (1330هـ-1909م) تصحيح حمزة فتح الله.

[6] –المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي (654/2) و معه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي ط: دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1403هـ-1983م).

[7] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر (12/10) ط. مؤسسة قرطبة المغرب سنة (1387هـ-1967م) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

[8] – التمهيد (99/11) و الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (70/5) ط:2 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م).

5)– و قال أبو ثور: سألت الشافعي عن الوضوء بالماء المستعمل فتوقف فيه[1]. و غير هذه النقول كثير.

-و كان حقا للشافعي أن ينال من تلميذه أبي ثور مدحا و ثناء و شكرا يليق بمكانته العظمى و منزلته الفاضلة، قياما منه بالواجب و اعترافا للجميل، لما للشافعي عليه من الفضل و المنة و خاصة من ذلك اهتداؤه به إلى طريق السنة بعد أن كاد يضل في غياهب الرأي و الكلام، و مما نقل عنه في ذلك:

-قال أبو عبيد بن حربويه[2]: سمعت الحسن بن علي القراطيسي يقول:كنت عند أبي ثور فجاءه رجل فقال له: أصلحك الله، فلان سمعته يقول قولا عظيما، سمعته يقول: الشافعي أفقه من الثوري[3]، قال: أنت سمعته يقول ذلك؟ قال: نعم، ثم قال الرجل: فقال أبو ثور: يستنكر أن يقال الشافعي أفقه من الثوري :"هو عندي أفقه من الثوري و من النخعي[4]"[5].

-و قال أبو داود: حدثني أبو ثور قال :"قل ما كان يمسك الشافعي الشيء من سماحته"[6].

-و قال داود بن علي الأصبهاني[7]: حدثنا أبو ثور، قال :"الشافعي من أسمح الناس يشتري الجارية الصناع التي تطبخ و تعمل الحلواء، و يشترط عليها هو أن لا يقربها، لأنه كان عليلا لا يمكنه أن يقرب النساء لباسور[8] به إذ ذاك، و كان يقول لنا: اشتهوا ما أردتم"[9].

---

(1) – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (150/1) ط. دار الفكر بيروت لبنان.

(2) – هو علي بن حسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد بن حربويه البغدادي ولد ببغداد سنة (232هـ)، و قدم مصر فولي قضاءها و أقام بها دهرا طويلا و كان فقيها مجتهدا، سمع أحمد بن المقدام العجلي و يوسف بن موسى و الحسن بن عرفة و غيرهم، و عنه أبو عمر بن حيوية و أبو بكر بن المقري و عمر بن شاهين و غيرهم، سئل عنه الدارقطني فقال: "ذاك الجليل الفاضل"، توفي ببغداد سنة(319هـ) انظر طبقات الشافعية (224/3) و النجوم الزاهرة (231/3) و الأعلام (277/4).

(3) – هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع أبو عبد الله الثوري من بني ثور بن عبد مناة، شيخ الإسلام و إمام الحفاظ و أمير المؤمنين في الحديث و سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة(97هـ) بالكوفة و نشأ فيها و طلب العلم و هو حدث باعتناء والده المحدث سعيد بن مسروق الثوري، أخذ عن ستمائة شيخ أو أكثر، روى له الستة في كتبهم، راوده المنصور على القضاء فأبى و خرج إلى مكة ثم المدينة، ثم طلبه المهدي فانتقل إلى البصرة و مات فيها (سنة:161هـ) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (371/6) دار صادر بيروت و السير (229/7) و الأعلام (104/3).

(4) – هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من مذحج، الحافظ الفقيه الصادق الراوية الصالح السيرة، من أكابر التابعين، ولد بالكوفة سنة (46هـ) و كان فقيه العراق، روى عن مسروق و علقمة بن قيس و عبيدة السلماني و غيرهم، و عنه الحكم ابن عتيبة و عمر بن مرة و حماد بن أبي سليمان و خلق، كان إماما مجتهدا و له مذهب توفي مختفيا من الحجاج سنة (96هـ). انظر طبقات ابن سعد (270/6) و حلية الأولياء (219/4) و الأعلام (80/1).

(5) – طبقات الشيرازي (ص:72).

(6) –السير (36/10).

-و قال أبو ثور: قال لي عبد الرحمن بن مهدي[1] :"ما أصلي صلاة إلا و أنا أدعو للشافعي فيها"[2].

-و قال أبو ثور :"ما رأيت مثل الشافعي و لا رأى هو مثل نفسه"[3].

-و قال الحسن بن سفيان[4]: حدثنا أبو ثور أنه قال عن شيخه الشافعي :"كان من معادن الفقه و نقاد المعاني وجهابذة الألفاظ"[5].

-و عنه قال: ثنا أبو ثور قال :"من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه و فصاحته و ثباته و تمكنه و معرفته فقد كذب، كان منقطع القرين في حياته، فلما قضى لسبيله لم يعتض منه"[6].

و غير هذه النقول كثير، و مع هذا نلحظ أن الإمام **أبا** ثور قد تأثر بشيخه الشافعي في الفقه كما سنبين هذا في أوانه إن شاء الله.

=[7] – هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي أبو سليمان الظاهري رئيس أهل الظاهر، الإمام البحر الحافظ العلامة أحد الأئمة المجتهدين، و كان يأخذ بظاهر النصوص و يعرض عن الرأي و القياس، ولد بأصبهان (سنة:200هـ)، سمع سليمان بن حرب و عمرو بن مرزوق و القعنبي و غيرهم، و روى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داوود و زكريا الساجي و يوسف بن يعقوب الداودي و غيرهم كان يتفقه على أبي ثور قال عنه الذهبي: "بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق و فيه دين متين". انظر طبقات الشيرازي (ص:92) و السير (98/13) و لسان الميزان (422/2) و الأعلام (333/2).

[8] – الباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج، انظر معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي (ص:102) ط:2 (سنة:1408هـ–1988م) دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

[9] – السير (39/10).

[1] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبو سعيد الحافظ الناقد الإمام الثقة أعلم الناس في زمانه، ولد في البصرة (سنة:135هـ) سمع شعبة و مالك و السفيانين و الحمادين و غيرهم، و عنه ابنه موسى و ابن المبارك و ابن وهب و غيرهم حدث ببغداد و كان من كبار الفقهاء بصيرا بالفتوى عظيم الشأن و له تصانيف في الحديث توفي بالبصرة سنة(198هـ). انظر طبقات علماء الحديث (477/1) و طبقات الحفاظ (ص:144) و الأعلام (939/3).

[2] – السير (44/10).

[3] – السير (46/10) و العبر (269/1) و طبقات علماء الحديث (518/1) و البداية و النهاية (253/10).

[4] – هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي، الإمام الحافظ الثبت شيخ خراسان و صاحب المسند الكبير و الأربعين في الحديث، روى عن أحمد و إبراهيم بن يوسف البلخي، و يحي بن معين و خلقا و عنه ابن خزيمة و يحي بن منصور القاضي و محمد بن يعقوب بن الأخرم و غيرهم ولد (سنة:213هـ) قال الذهبي: "و سمع السنن من أبي ثور الفقيه و تفقه به و لازمه و برع، و كان يفتي بمذهبه". توفي قرب نسا من مدن خراسان سنة(303هـ) انظر السير (157/14) و لسان الميزان (211/2) و شذرات الذهب (241/2) و الأعلام (192/2).

[5] – السير (52/10).

[6] – تهذيب التهذيب (26/9).

المبحث الرابع: شيوخه.

سمع الإمام أبو ثور –رحمه الله– عددا كثيرا من الشيوخ، و تلقى العلم على عدة من جلة العلماء في عصره، و من هؤلاء: سفيان بن عيينة، و إسماعيل بن علية [1] و وكيع بن الجراح[2] و عبيد بن حميد الحذاء[3]، و يزيد بن هارون[4]، و عمرو بن الهيثم[5]، و محمد بن عبيد الطنافسي[6]، و محمد بن إدريس الشافعي، و محمد بن خازم الضرير[7]، و أبو المثنى معاذ العنبري[8] و روح بن عبادة[9] و عبد الرحمن بن مهدي و خلق سواهم.

---

[1] – هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري أبو بشر، و علية هي أمه كوفي الأصل ولد سنة(110هـ) كان حافظا ثبتا علامة ثقة، اشتهر بالورع و التقى سيد المحدثين، و كان تاجرا، روى عن حبيب بن الشهيد و أيوب السختياني و حميد الطويل و غيرهم، و عنه الحسن بن عرفة و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و غيرهم، و كان يكره أن يقال له ابن عليه، تولى الصدقات بالبصرة ثم المظالم ببغداد، و مات بها (سنة:193هـ)، قال شعبة: "ابن علية سيد المحدثين و ريحانة الفقهاء". انظر تذكرة الحفاظ (322/1) و العبر (241/1) و طبقات الحفاظ (ص:139)، و الأعلام (307/1).

[2] – هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ محدث العراق و أحد الأئمة الأعلام ولد بالكوفة سنة (129هـ)، و تفقه و حفظ الحديث و اشتهر، روى عن هشام بن عروة و سليمان الأعمش و غيرهما، و عنه سفيان الثوري و عبد الله ابن المبارك و خلق، قال أحمد:"ما رأيت أحدا أوعى للعلم و لا أحفظ من وكيع. كان يصوم الدهر "و من تصانيفه (السنن) و (تفسير القرآن). انظر حلية الأولياء (368/1) و طبقات علماء الحديث (440/1) و السير (170/9) .

[3] – هو عبيد بن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي الحذاء –و لو يكن حذاء– كان علامة إماما حافظا ثبتا، عالما نبيلا صاحب حديث و نحو و قرآن ولد سنة (107هـ)، سمع الأسود بن قيس و عبد العزيز بن رفيع و غيرهما، و عنه سفيان الثوري و أحمد بن حنبل و أحمد بن منيع و خلق، رحل إلى بغداد في أيام هارون الرشيد، قال أحمد:" أتيناه فأملى علينا ثم كثر عليه الزحام حتى غلبنا عنه و كثر الزحام". مات ببغداد (سنة:190هـ) انظر طبقات علماء الحديث (442/1) و السير (508/1) و تهذيب التهذيب(75/7) و الأعلام (199/4).

[4] – هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت مولاهم الواسطي أبو خالد من حفاظ الحديث الثقاة، كان واسع العلم بالدين ذكيا كبير الشأن شيخ الإسلام في زمانه، أصله من بخارى ولد بواسط سنة (118هـ) و سمع عاصم الأحول و يحي بن سعيد الأنصاري و سليمان التيمي و غيرهم، و عنه بقية بن الوليد و علي بن المديني و أحمد بن حنبل و غيرهم، قال ابن المديني :"ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون". كان يحضر مجلسه سبعين ألفا و كان يقول: أحفظ أربعة و عشرين ألف حديث بإسنادها و لا فخر. توفي بواسط (سنة:206هـ). انظر السير (358/9) و طبقات ابن سعد (314/7) و التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (368/8) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، و الأعلام (190/8).

[5] – هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي أبو قطن البصري ثقة ولد سنة (121هـ)، روى عن شعبة و المسعودي و مالك بن مغول و غيرهم، و عنه أحمد بن حنبل و يحي بن معين و أبو ثور و غيرهم توفي سنة (198هـ). انظر الجرح و التعديل (268/6) و التاريخ الكبير للبخاري (381/6) و تهذيب التهذيب (100/8).

[6] – هو محمد بن عبيد بن أبي أمية أبو عبد الله عبد الرحمن الإيادي الكوفي الطنافسي الأحدب مولى بني حنيفة ولد سنة (127هـ) كان ثقة صاحب سنة، من حفاظ الحديث الثقات، سمع إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش و يزيد بن كيسان و غيرهم، و عنه أحمد بن حنبل و يحي بن معين و إسحق و غيرهم، قال العجلي: "كوفي ثقة، و كان عثمانيا حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها". توفي سنة 205هـ). انظر السير (436/9) و شذرات الذهب (14/2) و تهذيب التهذيب (291/9) و الأعلام (258/6).

المبحث الخامس: تلاميذه.

لقد سمع من أبي ثور خلق كثير، تلقوا عنه العلم، و رووا عنه كثيرا من الآراء و الأقوال و من هؤلاء التلاميذ: سليمان بن الأشعث، و مسلم بن الحجاج، و قد وقع في رواية مسلم لأبي ثور اختلاف عند العلماء، فمنهم من أطلق روايته عنه من غير تقييد[1]، و منهم من قيدها بمقدمة صحيحه[2]، و منهم من ذكر أنه روى عنه خارج الصحيح[3].

-و لكني بعد البحث و النظر في هذه المسألة، وجدت أن الإمام مسلم لم يرو لأبي ثور لا في مقدمة صحيحه و لا في الصحيح، و بيان ذلك كما يلي:

-أما أنه لم يرو عنه في مقدمة صحيحه، فقد تتبعت روايات مقدمة صحيح مسلم رواية رواية فلم أجد لذلك أثرا، و إنما وجدته روى عن إبراهيم بن خالد اليشكري[4]، في باب بيان أن الإسناد من الدين. حيث قال الإمام مسلم: و حدثني إبراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابرا الجعفي يقول: "عندي خمسون ألف حديث عن

=[7] – هو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الكوفي الضرير الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام، عمي صغيرا و روى الحديث و أقرأه ولدسنة (113هـ)، سمع هشام بن عروة و الأعمش و ليث بن أبي سليم و طبقتهم، و عنه أحمد بن حنبل و يحي بن معين و أبو خيثمة و خلق، قال ابن المديني: "كتبنا عن أبي معاوية ألفا و خمسمائة حديث، و قيل كان مرجئا". توفي (سنة:195هـ) انظر السير (73/9) و الجرح و التعديل (246/7) و طبقات علماء الحديث(423/1) و الأعلام (112/6).

[8] – هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش التميمي البصري أبو المثنى العنبري قاضي البصرة الإمام الحافظ العلامة ولد سنة (119هـ)، روى عن سليمان التيمي و أشعث بن عبد الملك و عوف الأعرابي و غيرهم، و عنه أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و يحي بن معين و غيرهم، قال أحمد:" إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما رأيت أحدا أعقل منه كأنه صخرة". و قال يحي القطان: "ما بالبصرة و لا بالكوفة و لا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ." ولي قضاء البصرة في عهد الرشيد و توفي بها سنة (196هـ)، انظر السير (54/9) و الجرح و التعديل (248/8) و طبقات ابن سعد (293/7) و شذرات الذهب (344/1) و الأعلام (258/6).

[9] – هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو أبو محمد القيسي البصري الحافظ الصدوق الإمام، من كبار المحدثين ثقة مكثر و مفسر ولد (سنة:125هـ)، حدث عن ابن عون و هشام بن حسان و سفيان بن عيينة و شعبة و غيرهم، و عنه أحمد بن حنبل و إسحق و ابن نمير و بندار و غيرهم، قال أحمد بن الفرات: "طعن على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر فلم ينفذ قولهم فيه". صنف كتبا في السنن و الأحكام و جمع تفسيرا توفي سنة (205هـ) انظر السير (402/9) و ميزان الاعتدال (248/2) و شذرات الذهب (13/2) و الأعلام (34/3).

[1] – السير (558/12).

[2] – المصدر نفسه (73/12).

[3] – طبقات الشافعية (74/2) و تهذيب التهذيب (103/1).

[4] – هو إبراهيم ابن خالد اليشكري روى عن أبي الوليد الطيالسي، و عنه مسلم في مقدمة كتابه، قال الذهبي: "اليشكري مجهول". انظر السير (77/12) و تهذيب التهذيب (103/1).

النبي -ﷺ-"[1] . و قال الذهبي[2] في ترجمة اليشكري :"و أما إبراهيم بن خالد اليشكري فروى عنه مسلم في مقدمة صحيحه"[3]، كما أن الذهبي خطأ من زعم أن الإمام مسلم روى عن أبي ثور في مقدمة صحيحه فقال :"و قيل إن مسلما روى عنه في مقدمة صحيحه، و إنما روى عن إبراهيم ابن خالد اليشكري، و هو آخر إن شاء الله"[4].

-و أما أنه لم يرو له في صحيحه، فلم يوجد من العلماء من صرح بذلك و مع بحثي في فهارس الأعلام و الرواة لصحيح مسلم، لم أجد لاسم أبي ثور أثرا.

-و الظاهر أن هذا وهم وقع نتيجة اعتقاد بعضهم أن إبراهيم بن خالد الكلبي الذي هو أبو ثور هو نفسه إبراهيم بن خالد اليشكري، و الحقيقة غير ذلك.

-قال الحافظ بن حجر في ترجمة اليشكري :"روى عن أبي الوليد الطيالسي، و عنه مسلم في مقدمته أفرده بعضهم عن أبي ثور و قيل إنه هو، قلت: عد اللالكائي[5] و الحاكم و ابن خلفون[6]

---

[1] – رواه مسلم في مقدمة صحيحه باب بيان أن الإسناد من الدين و أن الرواية لا تكون إلا عن الثقات و أن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، و أنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (20/1/فؤاد).

[2] – هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله أبو عبد الله شمس الدين الذهبي التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي الإمام الحافظ و المؤرخ البارع و العلامة المحقق، ولد بدمشق سنة (673هـ) في شهر ربيع الآخر، سمع الكثير و رحل البلاد و كتب و ألف و صنف و أرخ و صحح، و برع في الحديث و علومه و حصل الأصول و انتقى و قرأ القراءات السبع، سمع الأبرقوهي و الدمياطي و ابن الصواف و غيرهم، و عنه خلق كثير، له مصنفات كثيرة أشهرها (تاريخ الإسلام) و (سير أعلام النبلاء) و (تذكرة الحفاظ) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) و (العبر في خبر من غبر) و غيرها توفي سنة (748هـ). انظر النجوم الزاهرة (182/10) و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (336/3) طبعة دار الجيل بيروت لبنان سنة (1414هـ-1993م). و هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1413هـ-1992م) و الأعلام (326/5).

[3] – السير (77/12) و تهذيب التهذيب (103/1).

[4] – السير (73/12).

[5] – هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم اللالكائي، الفقيه الشافعي محدث بغداد، سمع جعفر بن عبد الله بن فناكي و أبا القاسم عيسى بن علي الوزير و أبا طاهر المخلص و غيرهم، و عنه أبو بكر الخطيب و أبو بكر أحمد بن علي الطريثيثي و غيرهما، صنف كتابا في السنة توفي بالدينور في رمضان سنة (418هـ)، انظر طبقات علماء الحديث (279/3) و تذكرة الحفاظ (1083/3) و طبقات الحفاظ (ص:421) و الأعلام (71/8).

[6] – هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون أبو بكر الأزدي الأندلسي الأوني نزيل إشبيلية، الحافظ عالم برجال الحديث، و لد بأونبة سنة (555هـ) تولى القضاء و كان محمود السيرة، سمع أبا بكر بن الحد و أبا عبد الله بن زرقون و أبا بكر النيار و جماعة و عنه خلق كثير له كتاب (المنتقى في رجال الحديث) و (المعلم بأسماء شيوخ البخاري و مسلم) و كتاب في (علوم الحديث و صفات نقله) انظر تذكرة الحفاظ (1400/4) و هدية العارفين (114/6) و الأعلام (36/6).

و الصريفيني[1] و ابن عساكر أبا ثور في شيوخ مسلم. و أما الدارقطني فأفرد اليشكري و قال ابن خلفون: "لا أعرف اليشكري، و من ظن و أنه أبو ثور فقد وهم". و قال الذهبي: "اليشكري مجهول"[2].

-و منهم عبيد بن محمد بن خلف البزار، و أحمد بن محمد البرائي، و القاسم بن زكريا المطرز[3]، و إدريس بن عبد الكريم الحداد[4]، و محمد بن صالح بن ذريح[5]، و محمد بن ماجة.

-و مما رواه ابن ماجة لشيخه أبي ثور في سننه المشهورة. ما جاء في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب فضل الصف المقدم قال: حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ثنا أبو قطن، ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿**لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة**﴾[6].

-و منهم أحمد بن الحسن البغدادي[7]، و عبد الله بن محمد البغوي[8]، و محمد بن إسحق السراج[9]، و سهل بن محمد السجستاني[10]، و محمد بن إبراهيم بن نصر، و الجنيد بن محمد[11]،

---

[1] – هو إبراهيم بن محمد بن أزهر بن أحمد بن العراقي تقي الدين أبو إسحق الصريفيني الحنبلي نزيل دمشق، العالم و الحافظ المتقن كان ثقة صالحا، ولد سنة (581هـ) و رحل إلى خراسان و أصبهان و الشام و الجزيرة، و سمع عبد القادر الرهاوي و تخرج به و المؤيد الطوسي و عبد المعز الهروي و غيرهم، و عنه ضياء الدين المقدسي و ابن الحلوانية و تاج الدين الفزاري و غيرهم، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة (641هـ) انظر تذكرة الحفاظ (1433/4) و طبقات الحفاظ (ص:503).

[2] – تهذيب التهذيب (103/1-104).

[3] – هو القاسم بن زكريا بن يحي أبو بكر البغدادي المعروف بالمطرز، الإمام العلامة المقرئ الحافظ المحدث، أحد الثقاة الأثبات ولد سنة (220هـ)، سمع عمران بن موسى القزاز و سويد بن سعيد و محمد بن الصباح الجرجرائي و غيرهم، و عنه أبو الحسين بن المنادي و جعفر الخلدي و الجعابي و خلق ، توفي سنة (305هـ)، انظر السير (149/14) و تذكرة الحفاظ (717/2) و البداية و النهاية (128/11) و طبقات الحفاظ (ص:311) و الأعلام (176/5).

[4] – هو إدريس بن عبد الكريم الحداد أبو الحسن البغدادي المحدث مقرئ العراق ولد سنة (199هـ)، حدث عن عاصم بن علي و أحمد بن حنبل و يحي بن معين و غيرهم، و عنه النجاد و أبو القاسم الطبراني و أبو بكر القطيعي و خلق، سئل عنه الدارقطني فقال: "هو فوق الثقة بدرجة"، توفي سنة (292هـ) انظر السير (44/14) و العبر (422/1) و النجوم الزاهرة (157/3) و شذرات الذهب (210/2).

[5] – هو محمد بن صالح بن ذريح أبو جعفر البغدادي العكبري، الإمام المحدث المتقن الثقة، سمع جبارة بن المغلس و عثمان بن أبي شيبة و طبقتهم، و عنه إسحاق النعالي و أبو بكر الإسماعيلي و محمد بن المظفر و آخرون، قال الذهبي: وثقوه و احتجوا به. انظر السير (44/14) و العبر (422/1) و شذرات الذهب (251/2).

[6] – أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب فضل الصف المقدم رقم (998) سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني (319/1) طبعة دار إحياء التراث العربي سنة (1395هـ-1975م) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف و إقامتها و فضل الصف الأول فالأول رقم (131/فؤاد).

[7] – هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله البغدادي الصوفي الكبير الشيخ المحدث الثقة، ولد سنة (210هـ) سمع علي بن الجعد و يحي بن معين و الهيثم بن خارجة و عدة، و عنه أبو الشيخ بن الحيان و ابن حبان و الإسماعيلي و ابن الزيات و غيرهم=

و الحسن بن سفيان النسوي، و داود بن علي الأصبهاني، و يحي بن نصر الأصبهاني[1]، و علي بن الحسين البغدادي[2]، و محمد بن إسماعيل البخاري، و أبو على الزعفراني، و خلق سواهم.

=قال الذهبي: "وثقه أبو بكر الخطيب و غيره و كان صاحب حديث و إتقان". توفي سنة (306هـ) انظر السير (152/14) و العبر (450/1) و شذرات الذهب (247/2) و لسان الميزان (151/1).

[8] – هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم البغوي الأصل البغدادي الدار و المولد، الحافظ الكبير مسند العالم الإمام الثقة الحجة، ولد ببغداد سنة (214هـ)، طال عمره و تفرد في الدنيا و بكر بالسماع، سمع أحمد بن حنبل و علي بن المديني و علي بن الجعد و غيرهم، و عنه يحي بن صاعد و ابن قانع و أبو علي النيسابوري و خلق، قال أبو محمد الرامهرمزي: "لا يعرف في الإسلام محدث وازى البغوي في قدم السماع". من تصانيفه (معجم الصحابة) و (الجعديات)، توفي ليلة عيد الفطر سنة (317هـ) انظر طبقات علماء الحديث (453/2) و السير (440/14) و البداية و النهاية (163/1) و لسان الميزان (338/3) .

[9] – هو محمد بن إسحق بن إبراهيم بن مهران السراج أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري، الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام و شيخ خراسان و محدثها ولد سنة (216هـ)، سمع قتيبة بن سعيد و إسحق بن راهويه و محمد بن بكار و بشر بن الوليد و غيرهم، و عنه البخاري و مسلم و أبو حاتم الرازي و ابن أبي الدنيا و خلق، قال أبو سهل الصعلوكي" كنا نقول السراج كالسواج". صنف (المسند) و (التاريخ)، توفي في ربيع الآخر سنة (313هـ)، انظر طبقات علماء الحديث (447/2) و البداية و النهاية (153/11) و طبقات الشافعية (108/3) و النجوم الزاهرة (314/3) .

[10] – هو سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم الجشمي السجستاني ثم البصري أبو حاتم الإمام العلامة، كان إماما في علوم القرآن و اللغة و الشعر ولد سنة (172هـ)، سمع يزيد بن هارون و وهب بن جرير و أبا عبيدة بن المثنى و غيرهم، و عنه أبو داود و النسائي و البزار و ابن دريد و خلق، له تصانيف منها (إعراب القرآن) و (لحن العامة) و (المقصور و الممدود) توفي سنة (255هـ) و قيل غير ذلك، انظر السير (268/12) و تهذيب التهذيب (226/4) و بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة لجلال الدين السيوطي (606/1) طبعة المكتبة العصرية بيروت لبنان تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم و الأعلام (143/3).

[11] – هو الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم النهاوندي ثم البغدادي و القواريري الخزاز، شيخ الصوفية و تاج العارفين الزاهد الورع المشهور، ولد ببغداد و تفقه على أبي ثور، و سمع من السري السقطي و الحسن بن عرفة و غيرهم، و عنه جعفر الخلدي و أبو محمد الجريري و أبو بكر الشبلي و غيرهم قال عن نفسه: "كنت أفتي في حلقة أبي ثور الكلبي وأنا ابن عشرون سنة". و قال ابن الأثير في وصفه: "إمام الدنيا في زمانه"، توفي ببغداد سنة (297هـ)، انظر حلية الأولية (255/10) و طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (ص:155) ط:3 مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر سنة (1406هـ–1986م) تحقيق نورالدين شريبة. و صفة الصفوة لابن الجوزي (584/1) و الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن الأثير (138/6) ط:5 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ–1985م).

[1] – هو يحي بن نصر بن شبيب أبو بكر الأصبهاني و قيل محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، روى عن أبي ثور و غيره توفي سنة (305هـ). انظر العبر (449/1) و شذرات الذهب (246/2).

[2] – هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد بن حربويه البغدادي، القاضي العلامة و المحدث الثبت قاضي القضاة ولد ببغداد سنة (232هـ) و قدم مصر سنة (293هـ)، و ولي قضاءها ثم رجع إلى بغداد بعد عزله، سمع أحمد بن المقدام و الحسن بن عرفة و زيد بن أخزم و غيرهم، و عنه أبو عمر بن حيوية و أبو بكر بن المقرئ و أبو حفص بن شاهين و عدة، و كان من تلامذة أبي ثور و يتفقه له و على مذهبه و يذهب إلى قوله، توفي سنة (319هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:110) السير (547/14) و طبقات الشافعية (446/3) و تهذيب التهذيب (267/7) و البداية و النهاية (167/11) و الأعلام (277/4).

المبحث السادس:- صفاته و أخلاقه.

لقد كان الإمام أبوثور كغيره من العلماء الأجلاء، يتصف بفاضل الأخلاق و أنبل الصفات التي لا بد منها لأمثاله من العلماء، حيث جمع بالإضافة إلى رسوخه في العلم فقها و اجتهادا، الزهد في الدنيا و متاعها، و الاجتهاد في العبادة كالصلاة و الصوم و قراءة القرآن كما اتصف بصفات العلماء الحميدة، كالصبر و الإيثار و الجود و العفو و الخوف من الله سبحانه و تعالى. و لا أدل على ذلك من شهادة العلماء الفحول له بالتمكن في العلم، و هذه نبذ من أقوال هؤلاء الأعلام:

1)-سئل الإمام أحمد بن حنبل عن أبي ثور فقال :"أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، و هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري"[1].

2)-قال الخطيب البغدادي[2] :"و كان -أي أبو ثور- أحد الثقات المأمونين و من الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث و الفقه"[3].

3)-و قال ابن ناصر الدين:"هو ثقة مأمون مجتهد"[4].

4)-و قال مسلمة بن القاسم:"ثقة جليل فقيه البدن"[5].

5)-و قال النسائي:"أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثقة مأمون أحد الفقهاء"[6].

فهذه النقول و غيرها تدل على أن الإمام أبا ثور -رحمه الله- موصوف بالثقة و الديانة و حسن السيرة، فجمع بين صفات الديانة من صلاح و ورع و زهد، و صفات الضبط من سلامة الحفظ

---

(1) – انظر تاريخ بغداد (65/6) و طبقات علماء الحديث (186/2) و طبقات الشافعية (74/2) و السير (73/12) و العبر (339/1) و ميزان الاعتدال (30/1) و طبقات الحفاظ (ص:227). و المسلاخ: هو الجلد، و مسلاخ الحية و سلختها: جلدها التي تنسلخ عنها. لسان العرب (25/3)، و المعنى أنه يشبه سفيان الثوري في علمه و هديه و سمته.

(2) – هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، الإمام الحافظ الكبير الأوحد، محدث الشام و العراق المؤرخ المتفنن، ولد بغزية بين الكوفة و مكة سنة (392هـ) نشأ ببغداد و رحل إلى مكة و سمع بالبصرة و الدينور و الكوفة و غيرها، روى عن أبي الحسن بن الصلت و أبي الحسن بن المتيم و الحسين بن الحسن الجواليقي و غيرهم، و عنه البرقاني و ابن خيرون و نصر المقدسي و غيرهم، من أشهر ما صنف (تاريخ بغداد) و (الكفاية في علم الرواية) و (الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع)، قال مؤتمن الساجي: "ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب". توفي في سابع ذي الحجة سنة (463هـ). انظر طبقات علماء الحديث (332/3) و تذكرة الحفاظ (1135/3) و هدية العارفين (79/5) و الأعلام (172/1).

(3) – تاريخ بغداد (65/6).

(4) –شذرات الذهب (94/2).

(5) –تهذيب التهذيب (103/1).

(6) –تاريخ بغداد (67/6) و السير (73/12) و تذكرة الحفاظ (513/2) و طبقات الشافعية (75/2) و تهذيب التهذيب (103/1) و طبقات الحفاظ (ص:227).

و حسن التلقي و الأداء، أضاف إلى هذا كله الرسوخ في العلم و الفقه في الدين، و سنذكر في المبحث الموالي شهادة العلماء له بالاجتهاد و الاستقلال بالرأي إن شاء الله تعالى.

و لما كان الإمام أبو ثور –رحمه الله– يشتغل في بداية الطلب بالرأي و يختلف إلى أهله، تعرض له بعض العلماء بالنقد مما يوهم جرحه، و ها نحن نذكر ذلك و نجيب عنه بحول الله تعالى.

قال الخطيب البغدادي :"كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي و يذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف أبو ثور إليه، و رجع عن الرأي إلى الحديث"[1].

و نقل الخطيب أن أبا ثور قال :"كنت أنا و إسحق بن راهويه[2] و حسن الكرابيسي –و ذكر جماعة من العراقيين– ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي"[3].

و نقل عنه أنه قال :"لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي و كان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه فقم بنا نسخر به، فقمت و ذهبنا حتى دلنا عليه فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله و قال رسول الله –ﷺ– حتى أظلم علينا البيت فتركنا بدعتنا و اتبعناه"[4].

و نقل عنه أنه قال :"كنت من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي علينا جئت إلى مجلسه شبيه المستهزئ، فسألته عن مسألة من الدور[5]، فلم يجبني و قال :كيف ترفع يديك؟ و قال: حدثني سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه "أن النبي –ﷺ– كان : ... الحديث". فوقع في قلبي ذلك، فجعلت أزيد في المجيء، و أقصر في الاختلاف إلى محمد بن الحسن فقال لي محمد يوما: يا أبا ثور أحسب هذا الحجازي قد غلب عليك، قال: قلت: أجل الحق معه، قال: فكيف ذاك؟ قلت: كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فأجابني على نحو ما أجبت الشافعي، فقلت أخطأت قال:

---

(1) – تاريخ بغداد (67/6).

(2) – هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي المعروف بان راهويه، الإمام الحافظ و الفقيه الكبير شيخ أهل المشرق، جمع بين الحديث و الفقه و الورع ولد سنة (161هـ) طاف البلاد لجمع الحديث، سمع ابن المبارك و هو صبي و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد العمي و غيرهم، و عنه الجماعة سوى ابن ماجة و أحمد و ابن معين و خلق، قال الإمام أحمد: "لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا". توفي بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة (238هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:94) و طبقات علماء الحديث (85/2) و تذكرة الحفاظ (433/2) و تهذيب التهذيب (190/1) و الأعلام (292/1).

(3) – تاريخ بغداد (66/6).

(4) – المصدر نفسه.

(5) – الدور: لغة عود الشيء إلى ما كان عليه، و في الاصطلاح: هو احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر، و هي مسألة خاض فيها علماء الكلام و الفلاسفة الذين ينكرون كون الله عز و جل هو خالق كل شيء. انظر دائرة معارف القرن العشرين (91/4) و معجم لغة الفقهاء (ص:211).

كيف أصنع؟ قلت: حدثني الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي -ﷺ- "كان يرفع يديه حذو منكبيه، و إذا ركع و إذا رفع"[1]. قال أبو ثور: فلما كان بعد شهر، و علم الشافعي أني قد لزمته للتعلم منه قال: يا أبا ثور خذ مسألتك في الدور، فإنما منعني أن أجيبك يومئذ لأنك كنت متعنتا"[2].

فهذه الروايات تدل على أن أبا ثور كان يشتغل بالرأي و الكلام و يجالس أهله، لكن الله تعالى هداه إلى السنة بملازمته حلق الإمام الشافعي حيث انصرف بعدها إلى الحديث و الفقه و دراسة السنة، و من هنا وردت أقوال لبعض العلماء تدل على أنهم لا يعتبرون أبا ثور أهلا للرواية، و لا مرضيا فيها، إلا أنه بعد التمحيص و النظر المجرد عن كل الأهواء نجد أن تلك الأقوال لا تؤثر في إمامة أبي ثور و لا تخدش في عدالته، و هذا الآن ذكر مختصر لتلك الأقوال و الجواب عليها:

1)- سئل الإمام أحمد بن حنبل عن أبي ثور فقال :"لم يبلغني عنه إلا خير، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم"[3].

ليس فيما نقل عن الإمام أحمد مطعن في أبي ثور، و إنما كره الإمام أحمد ما كان عليه أبو ثور من الكلام في أول أمره، بدليل قوله (لم يبلغني عنه إلا خير) خاصة و قد نقلنا من قبل ثناءه عليه بقوله:"هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري".

2)- و قال ابن أبي حاتم[3]: سمعت أبي يقول :"أبو ثور رجل يتكلم بالرأي يخطئ و يصيب، و ليس محله محل المتسعين في الحديث قد كتبت عنه"[4].

---

[1] – أخرجه مالك في الصلاة باب افتتاح الصلاة رقم (16) الموطأ لمالك بن أنس (75/1) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق فؤاد عبد الباقي و أحمد في المسند (18/2) و البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم (735/فتح) و مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم (390/فؤاد)، و البغوي في شرح السنة (20/3) في الصلاة باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح و عنه الركوع و الارتفاع عنه و القيام من الركعتين رقم (559).

[2] –تاريخ بغداد (69/6) و طبقات الشيرازي (ص:101).

[3] –السير (75/12) و تهذيب التهذيب (103/1).

[3] – هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس التميمي الحنظلي أبو محمد الرازي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ولد سنة (240هـ)، و رحل إلى البلاد في طلب الحديث مع أبيه، سمع أبا سعيد الأشج و الحسن بن عرفة و أبا زرعة و عدة، و عنه حسينك التميمي و أبو الشيخ الأصبهاني و أبو أحمد الحاكم، قال أبو يعلى الخليلي :"كان بحرا في العلوم و معرفة الرجال، نف في الفقه و اختلاف الصحابة و التابعين و كان زاهدا يعد من الأبدال" من تصانيفه (الجرح و التعديل) و (التفسير) و (علل الحديث) و غيرها، توفي في المحرم سنة (327هـ). انظر طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى (55/2) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان وطبقات علماء الحديث (17/3) و الأعلام (324/3).

[4] – الجرح و التعديل (98/2) و تهذيب التهذيب (103/1)، و وقع في السير (76/2) و الميزان (69/1)، و طبقات الشافعية (76/2) بلفظ: "و ليس محله محل المسمعين" و الفرق بين اللفظتين واضح، حيث إن لفظ (المتسعين) يعني أنه لم يكن من المكثرين في الحديث. =

و قد رد هذا الطعن الحافظ الذهبي بقوله :"وثقه النسائي و الناس، و أما أبو حاتم فتعنت و قال : يتكلم بالرأي فيخطئ و يصيب، ليس محله محل المسمعين في الحديث، فهذا غلو من أبي حاتم سامحه الله"[1]. و قال في موضع آخر بعدما أورد عبارة أبي حاتم :"بل هو حجة بلا تردد"[2].

و قال تاج الدين السبكي[3] :"و أنا أجوز أن يكون قول أبي حاتم :"ليس محله محل المسمعين في الحديث" مع كونه غير قادح مصحفا في الكتب، و أنه إنما قال:"محل المتسعين" أي المكثرين، فإن أبا ثور لم يكن من المكثرين في الحديث إكثار غيره من الحفاظ، و قد رأيت اللفظة هكذا بخط بعض محدثي زماننا في الحكاية عن أبي حاتم، و لا شك أن الفقه كان أغلب عليه من الحديث و كان المحدثون إذا سئلوا عن مسائل الفقه أحالوا عليه، و قد قدمنا ما يدل على ذلك"[4].

و قال أيضا :"قلت: هذا غلو من أبي حاتم، و ليس الكلام في الرأي موجبا للقدح فلا التفات إلى قول أبي حاتم هذا، و هو من الطراز الأول الذي قدمناه في ترجمة أحمد بن صالح المصري[5]. و أبو ثور أظهر أمرا من أن يحتاج إلى توثيق و قد قدمنا كلام أحمد بن حنبل فيه، و كفى به شرفا"[6].

كما ذكر السبكي في ترجمة الحافظ الذهبي أنه أورد في كتابه الميزان، الذين لم يؤثر الكلام فيهم على حروف المعجم، فعد منهم جمعا غفيرا منهم الإمام أبا ثور ثم قال بعد ذلك :"و قد أجاد الشيخ رحمه الله، فلا يخفى أن الكلام في هؤلاء وعدمه سواء، و لا يؤثر الكلام فيهم شيئا ما

=و أما لفظ (المسمعين) فيعني أنه لم يكن أهلا للرواية و الإسماع.

[1] – ميزان الاعتدال (69/1).

[2] – السير (76/12).

[3] – هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين بن تقي الدين المصري، قاضي القضاة و المؤرخ الباحث و الأديب الشافعي ولد في القاهرة سنة (727هـ) ثم انتقل إلى دمشق و لزم الذهبي و تخرج به، و ولي خطابة الجامع الأموي و درس في أغلب مدارسها، سمع ابن الشحنة و يونس الدبوسي و غيرهم، و حصلت له محنة شديدة، أذن له ابن النقيب بالإفتاء و التدريس و هو ابن عشرين سنة، من أشهر مصنفاته (طبقات الشافعية الصغرى و الوسطى و الكبرى) و (معيد النعم و مبيد النقم) و (رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب) توفي بدمشق سنة (771هـ) .انظر الدرر الكامنة (425/2) و شذرات الذهب (221/6) و هدية العارفين (639/5) و معجم المؤلفين (225/6) و الأعلام (184/4).

[4] –طبقات الشافعية (76/2).

[5] – هو أحمد بن صالح الطبري ثم المصري أبو جعفر الحافظ، أحد أركان العلم والجهابذة الحفاظ، كان مقرئا و عالما بالحديث و علله ولد بمصر سنة (170هـ) رحل إلى بغداد و أخذ عن الإمام أحمد و سمع سفيان بن عيينة و عبد الله بن وهب و عبد الرزاق و غيرهم و عنه البخاري و أبو داود و صالح جزرة و خلق، قال الذهبي: "و كان جامعا يعرف الفقه و الحديث و النحو". توفي بمصر سنة (248هـ). انظر طبقات الشافعية (6/2) و تذكرة الحفاظ (495/2) و تهذيب التهذيب (34/1) و الأعلام (137/1).

[6] –طبقات الشافعية (75/2).

و إذا عارض حديث أحدهم حديث من لم يقع فيه الكلام لا نقول إنه يقدم عليه، لأن الكلام لم يؤثر شيئا بل أقول: لم يسلم أحد من أن يتكلم فيه بمثل ما تكلم في هؤلاء و الله المستعان"[1].

قال محمد بن عبد الله الصيرفي لتلاميذه :"اعتبروا بهذين: حسين الكرابيسي و أبي ثور، فالحسين في علمه و حفظه، و أبو ثور لا يعشره في علمه، فتكلم فيه أحمد في باب اللفظ فسقط، و أثنى على أبي ثور فارتفع"[2].

و مما يؤكد رجوع أبي ثور إلى طريق السنة و هجره للرأي هو ذبه عن حريمها، ورده على من يطعن فيها و في أهل الحديث الذين تصدوا لنصرتها، كما رد على حسين الكرابيسي الذي صنف (كتاب المدلسين)[3] و ألح عليه أن يضرب عليه حتى لا يكون فتنة للعوام فيذهبون إلى الطعن في الحديث و أهله[4].

-و بعد هذا يتبين لنا أن أبا ثور الكلبي إمام ثقة مأمون كما وصفه الفحول، و لا يؤثر فيه ما قيل عنه مع إمكان تأويله كما سبق بيانه و الله المستعان.

المبحث السابع: عقيدته.

لا يشك أحد أن أبا ثور من جملة علماء أهل السنة و الجماعة، الذين تميزوا بعقيدة التوحيد الصحيحة، عقيدة السلف الصالح التي كان عليها النبي -ﷺ- و أصحابه -رضوان الله عليهم- و التي لم يدخلها تحريف و لا زيغ، كما هو شأن بعض الخلف الذين حادوا عن العقيدة السليمة مما سبب ظهور فرق إسلامية مختلفة.

و مما وقع فيه الانحراف عن عقيدة السلف الصالح مبحث الأسماء و الصفات، الذي هو قسم مهم من أقسام التوحيد، فذهب الناس في فهمها مذاهب مختلفة، فمنهم من جعلها كصفات المخلوقين فشبه الله تعالى بخلقه و هؤلاء هم المشبهة[5]، و منهم من نفاها عن ذات الله تعالى و هؤلاء هم

---

[1] – طبقات الشافعية (9/114-115).

[2] – المصدر نفسه (2/120).

[3] – ذكر في كتابه هذا شيئا من علل الحديث، و كان مقصوده الطعن في أهل الحديث جملة و التشكيك فيه، أو الطعن في أحاديث أهل الحجاز.

[4] – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (2/893)، ط:1 مكتبة المنار الأردن الزرقاء سنة (1407هـ-1987م) تحقيق همام عبد الرحيم سعيد.

[5] – المشبهة: هم فرقة جعلت لله تعالى أعضاء كأعضاء المخلوقين، فوصفوا الخالق بصفات الأجسام و هؤلاء هم فرقة من غلاة الشيعة. انظر الملل و النحل (1/27) و دائرة معارف القرن العشرين (5/363).

المعطلة[1]، و منهم من فسرها بمعاني لا تقتضيها لغة و لا شرعا، و هؤلاء هم المؤولة[2]، و منهم من فوض معانيها إلى الله تعالى و هؤلاء هم المفوضة[3]. أما عقيدة السلف الصالح التي لم يدخلها تحريف، فهي الإيمان بصفات الله تعالى على ما جاءت عليه من غير تكييف[4] و لا تشبيه و لا تعطيل و لا تحريف[5] و لا تفويض[6].

و من المسائل التي كثر فيها الجدل و التي بسببها وقع الطعن في كثير من الرواة، هي مسألة اللفظ[7] فبعضهم أشار بالطعن على أبي ثور بسببها. و هذا الآن استعراض مختصر لهذه المسألة و بيان الشبهة فيها و الجواب على من طعن في الإمام رحمه الله.

عقيدة السلف الصالح في القرآن أنه كلام الله تعالى، تكلم به حقيقة على الصفة التي تليق بعظمته مما لا تدركه عقولنا، فهو صفة لله تعالى و لا يشبه كلام المخلوقين، و الأدلة في القرآن و السنة أكثر من أن تحصر، فمنها قوله تعالى :﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾[8]. و قوله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[9]، و غيرها من الآيات.

---

(1) — المعطلة: هم فرقة المعتزلة الذين غلو في التوحيد حتى وصلوا إلى التعطيل بنفي الصفات قصد التنزيه عن التشبيه. انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص:114) دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد و الملل و النحل (27/1) و معجم الفرق و المذاهب الإسلامية (ص:342) .

(2) — المؤولة: هم فرقة من المعتزلة صرفت معاني الصفات الحقيقية إلى معاني أخرى تقتضي تعطيل الخالق عن تلك الصفات بغرض التنزيه عن التشبيه، كقولهم في اليد إنها القدرة و الاستواء معناه الاستيلاء على الملك. انظر معجم الفرق و المذاهب الإسلامية (ص:343).

(3) — المفَوِّضة: هم من ينفي العلم بالصفات و يرجعون معناها إلى الله تعالى أي يفوضونه إليه سبحانه، و هو منقول عن الأشاعرة. انظر تاريخ المذاهب الإسلامية و السياسية و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة (ص:165) طبعة دار الفكر العربي بيروت لبنان.

(4) — التكييف: هو محاولة السؤال عن كيفية الصفات و حقيقتها، و هذا غيب لا يدركه العقل البشري لعجزه و قصوره.

(5) — التحريف: هو التأويل الباطل للصفات، و ذلك بإخراجها عن معانيها المرادة بها.

(6) — هذا هو معتقد أهل السنة و الجماعة و السلف الصالح -رضي الله عنهم- كما قرره علماء الأمة و على رأسهم الأئمة الأربعة؛ أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد، و قد نقل عن الإمام مالك أن رجلا سأله عن الاستواء فقال :"الاستواء معلوم و الكيف مجهول و السؤال عنه بدعة و الإيمان به واجب". انظر السير (100/8)، و عن أبي حنيفة أنه قال في وصف الله تعالى :"لا يشبه شيئا من خلقه و لا يشبهه شيء من خلقه، و صفاته كلها خلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا و يقدر لا كقدرتنا و يرى لا كرؤيتنا". انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص:117) ط:9، طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان سنة (1408هـ-1988) تحقيق جماعة من العلماء و تخريج محمد ناصر الدين الألباني.

(7) — هي مسألة خلق القرآن.

(8) — سورة النساء آية (164).

(9) — سورة التوبة آية (6).

و أما السنة فمنها حديث الإفك المشهور، و فيه قالت عائشة –رضي الله عنها– :"و لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى... الحديث" [1].

إلى هذا الحد انتهى السلف الصالح –رضوان الله عليهم– و كان اهتمامهم الأكبر منصبا على حفظ كلام الله تعالى و إتقان قراءته وفهم معانيه و العمل بأحكامه. فلما بعد العهد عن عصر النبوة و بدخول القرن الثاني الهجري، ظهرت فرقة تكلمت في القرآن الكريم و زعمت أنه مخلوق من المخلوقات و ليس صفة لله تعالى[2]، و هؤلاء هم المعتزلة[3] بقيادة الجعد بن درهم، و تبعه جهم بن صفوان، و بشر بن غياث المريسي، فقتل الجعد و جهم، و كانت لبشر مناظرة مع عبد العزيز بن يحي الكناني[4] و هي مدونة في كتاب الحيدة[5].

و لقد خاض في هذه المقولة كثير من الناس و انتشرت بينهم، خاصة حينما تبناها الخليفة العباسي المأمون إخلادا منه لرأي المعتزلة، فدعا الناس إليها بالحجة و الإقناع و القوة و الإلزام، فكانت بذلك فتنة عظيمة امتحن فيها كثير من العلماء و القضاة و المحدثين، فمنهم من رضخ و استسلم

---

[1] – أخرجه أحمد (194/6) و البخاري في التفسير باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ رقم (4750/فتح) و مسلم في التوبة باب حديث الإفك و قبول توبة القاذف رقم (2770/فؤاد) و أبو داود في السنة باب في القرآن و أنه كلام الله رقم (4735) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني و معه معالم السنن للخطابي طبعة دار الحديث حمص سورية تحقيق عزت عبيد دعاس و محمد علي السيد.

[2] – راجع هذه المسألة في كتب العقيدة و التوحيد و انظر على سبيل المثال شرح العقيدة الطحاوية (ص:168 و ما بعدها) و مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (37،26/12) ط:2، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي و تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:196).

[3] – المعتزلة: فرقة من الفرق الضالة، تعتبر مدرسة مستقلة في علم الكلام أنشأها واصل بن عطاء و عمرو بن عبيد اللذان اعتزلا حلقة الحسن البصري للتدريس، لمخالفتهما له في مسألة مرتكب الكبيرة، و تقوم المعتزلة على خمسة أصول، قال أبو الحسن الخياط: "و ليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة – ثم ذكرها فقال: التوحيد و العدل و الوعد و الوعيد، و المنزلة بين المنزلتين، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر". و ينقسم المعتزلة إلى اثنتين و عشرين فرقة تتفق على تلك الأصول و تختلف في كثير من الفروع، منهم: الواصلية و العمروية و الهذلية و النظامية و الاسكافية و غيرهم. انظر الفرق بين الفرق (ص:114) و الملل و النحل (56/1) و الفصل في الملل و الأهواء و النحل لأبي محمد بن حزم الظاهري (111/2) طبعة دار الفكر سنة (1400هـ–1980م) و تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:126) و معجم الفرق و المذاهب الإسلامية (ص:342).

[4] – هو عبد العزيز بن يحي بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي الفقيه الشافعي، كان يلقب بالغول لدمامته، صاحب الإمام الشافعي و روى عن ابن عيينة و عبد الله بن معاذ الصنعاني و مروان بن معاوية الفزاري و غيرهم، و عنه أبو العيناء محمد بن القاسم و يعقوب بن إبراهيم التيمي و الحسين بن الفضل البجلي و غيرهم، و كان من أهل العلم و الفضل قدم بغداد في أيام المأمون فجرت بينه و بين بشر المريسي مناظرة في القرآن دونت في كتاب (الحيدة)، و قال الذهبي :"لم يصح إسناد كتاب الحيدة إليه، فكأنه وضع عليه و الله أعلم" مات سنة (240هـ) انظر ميزان الاعتدال (353/3) و تهذيب التهذيب (324/6) و الأعلام (29/4).

[5] – قد طبع الكتاب في جزء لطيف عدة مرات.

اجتهادا منه، و منهم من صبر و احتسب فناله بذلك العذاب و التنكيل، و من هؤلاء القلة القليلة إمام أهل السنة و الجماعة أحمد بن حنبل الذي صبر واحتسب فكان أمة وحده –رحمه الله و رضى عنه–، ثم رفعت الفتنة بعد ذلك و بقيت آثارها في المجتمع، و من تلك الآثار اعتبار القائل بخلق القرآن من أهل البدع، و الاختلاف في قبول روايته و عدم قبولها، و انتقل الخلاف إلى أهل السنة فيما بينهم، فمنهم من اكتفى بقوله (القرآن كلام الله) و لم يزد على ذلك و منهم من قال (القرآن كلام الله غير مخلوق) و منهم من قال (القرآن كلام الله غير مخلوق إلا أن نطقنا به و الرقم مخلوقة) و منهم من لم يقر لا بخلق و لا بغيره و هؤلاء هم الواقفية، و كان الفريق الأول يرمون من زاد على ما وقفوا عنده بالبدعة و ردوا روايتهم[1]. و من هؤلاء الذين طعن فيهم بسبب تلك الشبهة أبو ثور الإمام.

قال ابن عبد البر[2] في ترجمة الحسين بن علي الكرابيسي :" و كانت بينه و بين أحمد بن حنبل صداقة وكيدة، فلما خالفه في القرآن عادة تلك الصداقة عداوة، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه، و ذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو جهمي و من قال القرآن كلام الله و لا يقول غير مخلوق و لا مخلوق فهو واقفي، و من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع. و كان الكرابيسي و عبد الله بن كلاب و أبو ثور و داود بن علي وطبقتهم، يقولون إن القرآن الذي تكلم به الله صفة من صفاته لا يجوز عليه الخلق، و إن تلاوة التالي و كلامه بالقرآن كسب له و فعل له، و ذلك مخلوق و إنه حكاية عن كلام الله و ليس هو القرآن الذي تكلم الله به، و شبهوه بالحمد و الشكر لله و هو غير الله، فكما يؤجر في الحمد و الشكر و التهليل و التكبير فكذلك يؤجر في التلاوة ثم قال: و هجرت الحنبلية أصحاب أحمد بن حنبل حسينا الكرابيسي و بدعوه و طعنوا عليه و على كل من قال بقوله في ذلك"[3].

---

[1] – شرح العقيدة الطحاوية (ص:168–188) و قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي (ص:361–375) ط:3، دار القلم بيروت لبنان سنة (1392هـ–1972م) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

[2] –هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم جمال الدين بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، الإمام شيخ الإسلام و حافظ المغرب، ولد بشاطبة في ربيع الآخر سنة (368هـ)، سمع خلف بن القاسم و عبد الوارث بن سفيان و عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن و غيرهم، و عنه أبو محمد بن حزم و أبو الحسن بن مفوز و أبو علي الغساني و خلق، كان دينا صينا صاحب سنة و اتباع ساد أهل زمانه في الحفظ و الإتقان، قال أبو الوليد الباجي:" لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث"، له مصنفات كثيرة أشهرها (التمهيد) و (الاستذكار) كلاهما في شرح موطأ مالك و (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) و غيرها، توفي ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة (463هـ) انظر طبقات علماء الحديث (324/3) و تذكرة الحفاظ (1128/3) و هدية العارفين (550/6) و الأعلام (240/8).

[3] – الانتقاء (ص:106).

-قلت و لهذا السبب تكلم بعضهم في أبي ثور من جهة الرواية، و الحق أن ذلك لا يعتبر طعنا و لا جرحا، لأن المتفق على بدعتهم هم من قال بخلق القرآن صراحة، و هم الجهمية كما سبق بيانه، أما أهل السنة فيقرون بأنه كلام الله منه بدا بلا كيفية، و اختلافهم ذلك كتوقف بعضهم و قول بعضهم إن اللفظ مخلوق. لا يخرجهم عما ذهب إليه أهل السنة. و ما كان من الإمام أحمد فهو مبالغة منه في الاحتياط و التحري، و التزام لما وجد عليه الصحابة -رضي الله عنهم- بدليل أنه أثنى على أبي ثور كما سبق ذكره. و بعد هذا فلا مطعن في أبي ثور -رحمه الله- بل هو إمام ثقة عدل مقبول عند العلماء رفيع القدر بينهم، مرضي في دينه و علمه. و ما قيل عنه فهو جرح غير قادح، لأن ما وسم به ليس من البدعة في شيء خاصة و أنه لم يسلم من هذا كبار الحفاظ أمثال البخاري -رحمه الله-، هذا مع أن المحدثين احتجوا برواية كثير من أهل البدع بشروط معروفة عندهم فكيف بمن ليس كذلك[1].

المبحث الثامن: مؤلفاته.

لقد مر معنا قول الخطيب في ترجمة أبي ثور :"و له كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث و الفقه" و قول أبي حاتم :"صنف الكتب، و فرع على السنن و ذب عنها" و من هذا ندرك أن أبا ثور -رحمه الله- صنف كتبا في الأحكام على أبواب الفقه يعضدها بالأدلة من القرآن و السنة، كما صنف كتبا أخرى في الأحكام الشرعية على طريقة أحاديث الأحكام، حيث يذكر الحديث ثم يفرع عليه الفروع.

و لقد ذكر المترجمون مجموعة من الكتب التي صنفها الإمام أبوثور[2] و هي:

1-كتاب في الشروط و المواثيق. 2-كتاب أحكام القرآن. 3-كتاب الصيام. 4-كتاب في الفرائض. 5-كتاب الصلاة. 6-كتاب الطهارة. 7-كتاب المناسك. 8-كتاب في السنن. 9-كتاب في اختلاف الفقهاء.

---

[1] - انظر في هذا الموضوع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:153) ط:1 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985) تحقيق أحمد عمر هاشم و نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (ص:54) طبعة شركة الشهاب للنشر و التوزيع الجزائر تعليق أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (278/1) ط:1 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م) تحقيق أحمد عمر هاشم و قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي (ص:190-195) ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1399هـ-1979م) و الجرح و التعديل له (ص:8) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1399هـ-1979م).

[2] - الانتقاء (ص:107) و فيه قال :"و له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك و الشافعي و ذكر مذهبه في ذلك، و هو أكثر ميلا إلى الشافعي في ذلك الكتاب و في كتبه كلها" اهـ. السير (158/14) و تذكرة الحفاظ (703/2) و طبقات الشافعية (300/3) و (146/5-147) و هدية العارفين (2/5-3) و معجم المؤلفين (28/1) و الأعلام (37/1).

و يظهر –و الله أعلم– أن هذه الكتب قد فقدت جميعها فضلا عن أن تطبع، أمثالها أمثال كتب كثير من الفقهاء الأئمة الذين اندثرت مذاهبهم و لم تجمع آراؤهم. فبقيت مبثوثة في بطون الكتب هنا و هناك، ككتب فقه السلف العتيقة.

المبحث التاسع: وفاته

توفي الإمام **أبو**ثور الكلبي في بغداد لثلاث بقين من شهر صفر سنة أربعين و مائتين (240هـ)[1]. و ذكر بعضهم أنه توفي سنة ست و أربعين و مائتين (246هـ)[2]. فمات رحمه الله بعد أن شاخ و قد عاش سبعين سنة أو أكثر[3] ، و دفن في مقبرة باب الكناس[4].

نقل الخطيب عن عبد الله بن أحمد بن حنبل[5] أنه قال :"انصرفت من جنازة أبي ثور فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: في جنازة أبي ثور. فقال: رحمه الله إنه كان فقيها"[6]. و نقل الخطيب عن عبد الله بن محمد البغوي قال :"مات أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ببغداد سنة أربعين و شهدت جنازته و كتبت عنه"[7]. فرحمه الله و جعل الجنة مثواه.

---

[1] – تاريخ بغداد (69/6) و الانتقاء (ص:107) و طبقات علماء الحديث (176/2) و السير (73/12) و تذكرة الحفاظ (513/2) و ميزان الاعتدال (30/1) و طبقات الشافعية (77/2) و الكامل في التاريخ (294/5) و البداية و النهاية (322/10) و النجوم الزاهرة (63/2) و شذرات الذهب (93/2) و معجم المؤلفين (28/1) و الأعلام (37/1).

[2] – هدية العارفين (2/5-3).

[3] –السير (74/12) و ميزان الاعتدال (30/1) و تهذيب التهذيب (103/1) و معجم المؤلفين (28/1) و الأعلام (37/1).

[4] –تاريخ بغداد (69/6).

[5] – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن المروزي الأصل البغدادي، الإمام الحافظ الحجة الثبت، كان عالما بعلل الحديث و أسماء الرجال ولد سنة (213هـ)، سمع من أبيه الإمام أحمد الشيباني فأكثر عنه و يحي بن عبدويه و الهيثم بن خارجة و غيرهم، و عنه النسائي و الخلال و النجاد و غيرهم، و قد سئل : كم سمعت من أبيك؟ فقال: "مائة ألف و بضعة عشر ألفا" صنف كتاب (الزوائد) على كتاب الزهد لأبيه و (زوائد المسند) على مسند أبيه، توفي ببغداد في شهر جمادى الأخيرة سنة (290هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:169) و طبقات علماء الحديث (377/2) و تذكرة الحفاظ (665/2) و الأعلام (65/4).

[6] – تاريخ بغداد (69/6) و تهذيب التهذيب (103/1).

[7] – تاريخ بغداد (69/6).

الفصل الثاني: أبو ثور الفقيه و طريقته في الاجتهاد.

المبحث الأول: أبو ثور إمام فقيه.

لا يشك أحد له مسكة عقل أو ذرة من علم أن ما بين أيدينا من مسائل فقهية و آراء و اجتهادات في شتى موضوعات الأحكام الشرعية، مما يشكل ثروة فقهية هائلة، لا يصدر إلا عن رجل تمكن من زمام العلوم الشرعية، و حصل الملكة التي بها يستطيع أن يفقه نصوص الكتاب و السنة. نعم لقد اشتغل أبو ثور –رحمه الله– في بداية طلبه بالرأي و لم يدم ذلك إلا زمنا يسيرا حتى وفقه الله تعالى للزوم حلق الإمام الشافعي –رحمه الله– و النهل من علمه، و الاستفادة من آرائه فنشأ على مذهبه وفقهه، حتى إنه بقي متأثرا به إلى آخر حياته، و لا يعني هذا أنه لم يرتق في العلم و بقي على مذهب شيخه، بل إن الله تعالى فتح عليه و آتاه الفقه في الدين، فكان ينظر في نصوص القرآن و السنة و يتفقه فيها على ما تقتضيه قواعد الشريعة، و لو لا ذلك لما جمعنا له هذا السفر العظيم من الآراء و الاجتهادات، هذا من جهة و من جهة أخرى نسجل شهادة فحول العلماء له بالفقه و التمكن فيه و بسط ذلك يطول، و هذه نتف من ذلك:

–قال النسائي :"أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثقة مأمون أحد الفقهاء"[1].

–و قال ابن حبان :"كان أحد أئمة الدنيا فقها و علما"[2].

و قد سبق قول الإمام أحمد حين سأل ابنه عبد الله أين كنت؟ فأجابه: "في جنازة أبي ثور، فقال أحمد : رحمه الله إنه كان فقيها".

–و قال الحاكم :"كان فقيه أهل بغداد"[3].

–و وصفة الحافظ الذهبي بالفقيه في غيرما موضع[4].

–و قال السيوطي[5] :"البغدادي الفقيه"[6].

---

[1] – تاريخ بغداد (67/6) و السير (73/12) و تذكرة الحفاظ (513/2) و تهذيب التهذيب (103/1) و طبقات الشافعية (75/2) و طبقات الحفاظ (ص:227).

[2] – تاريخ بغداد (65/6–66) و طبقات علماء الحديث (186/2) و السير (73/12) و تذكرة الحفاظ (513/2) و طبقات الشافعية (74/2) و تهذيب التهذيب (103/1) و طبقات الحفاظ (ص: 227).

[3] – طبقات الشافعية (75/2) و تهذيب التهذيب (13/1).

[4] –السير (72/12) و ميزان الاعتدال (29/1) و العبر (339/1).

[5] – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي أبو الفضل جلال الدين، الإمام الحافظ المجتهد و المؤرخ الأديب صاحب التصانيف، ولد في رجب سنة (849هـ) و نشأ في القاهرة يتيما، حفظ القرآن الكريم صغيرا و اعتنى بحفظ المتون، أخذ عن شهاب الدين الشرمساحي و علم الدين البلقيني و شرف الدين الهناوي و غيرهم ممن قد يصل عددهم إلى الستمائة شيخ، لم يترك علما إلا نهل منه و رحل في سبيل ذلك إلى الشام و الحجاز و اليمن و الهند و المغرب و التكرور، ألف في جميع=

-و ممن وصفه بالإمامة في الفقه ابن كثير[1]، و ابن العماد.[2] إلى غيرها من الشهادات التي لا أدل منها على ثبوت الإمامة في الفقه و التمكن فيه لأبي ثور -رحمه الله-.

المبحث الثاني: أبو ثور إمام مجتهد و صاحب مذهب مستقل.

لم يقف الإمام أبوثور عند حد أخذه بزمام العلوم و التمكن من الفقه في نصوص الشريعة السمحة، كما أنه لم يبق ينهج نهج الشافعي -رحمه الله- و يتبع أقواله و اجتهاداته. بل راح يختار لنفسه طريقة في فهم الأدلة و ترتيبها، و الغوص في فهم النصوص و استنباط الأحكام الشرعية منها، بما وهبه الله عز و جل من ملكة الاستنباط التي لا يصل إليها إلا من وهب حياته للعلم. فبلغ بذلك درجة الاجتهاد المطلق، بل كان إماما مستقلا بالفهم و الرأي يفتي على طريقته الخاصة من غير تقليد لأحد، و هذه أدلة على ما نقول :

أولا : شهادة العلماء و الأئمة المجتهدين لأبي ثور بأنه مجتهد، و هذه نبذ من ذلك:

1)- قال الحافظ الذهبي : "الإمام الحافظ الحجة المجتهد".[3]

2)- و سبق قول ابن ناصر الدين فيه : "هو ثقة مأمون مجتهد".

3)- و قال محمد بن عبد الهادي[4] : "الإمام المجتهد الحافظ.[5]

=العلوم و له ما يزيد على ستمائة مصنف من أشهرها (الإتقان في علوم القرآن) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الجامع الكبير) في الحديث و (تاريخ الخلفاء) و (الألفية في مصطلح الحديث) و غيرها، توفي ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادى الأول سنة (911هـ) انظر شذرات الذهب (51/8) و الضوء اللامع (65/4) و التاج المكلل (ص:349) و الأعلام (301/3).

[6] - طبقات الحفاظ (ص:226).

[1] - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الشافعي أبو الفداء المعروف بعماد الدين المحدث المؤرخ و المفسر الفقيه و الإمام المفتي ولد (سنة:701هـ) بالشام و رحل في طلب العلم ، و سمع من ابن الشحنة و ابن الزراد و ابن عساكر و غيرهم. من تصانيفه (تفسير القرآن الكريم) و (البداية و النهاية) في التاريخ و (مختصر علوم ابن الصلاح) في مصطلح الحديث توفي في شعبان سنة (774 هـ). انظر الدرر الكامنة (373/1) و ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ص: 361) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. و معجم المؤلفين (283/2). و الأعلام (320/1).

[2] - البداية و النهاية (322/11) و شذرات الذهب (93/2).

[3] - السير (72/12).

[4] - هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن عبد الهادي الإمام العلامة، ولد في رجب سنة (705هـ) بمكة المكرمة، أخذ عن المزي و ابن تيمية و الذهبي و غيرهم، قال الذهبي :"الفقيه البارع المقرئ المجود النحوي المحدث الحافظ الحاذق ذو الفنون"، له ما ينيف عن ستين مصنفا منها (طبقات علماء الحديث) و (شرح التسهيل) و (قواعد أصول الفقه) و (العلل) في الحديث، توفي بظاهر دمشق يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة (744هـ). انظر ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني (ص:49) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و البداية و النهاية (210/14) و الدرر الكامنة (331/3) و بغية الوعاة (29/1) و الأعلام (326/5).

[5] -طبقات علماء الحديث (185/2).

ثانيا : تصدره للفتوى: معلوم أن الفتوى منصب كبير لا يتصدر له إلا من كان من أهل الاجتهاد خاصة في ذلك العصر. قال الحاكم: "كان فقيه أهل بغداد و مفتيهم في عصره".[1] و هذا يدل على أنه كان مفتي أهل زمانه. و قال الذهبي: "مفتي العراق الفقيه".[2]

فشهادة العلماء له بذلك دليل على تمكنه من الإفتاء و استقلاله في الاجتهاد، بل إن معظمهم كان يدل الناس عليه ليلزموه و يسألوه، و من ذلك أن رجلا سأل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة في الحلال و الحرام، فقال له أحمد: "سل عافاك الله غيرنا قال : إنما نريد جوابك يا أبا عبد الله! فقال سل عافاك الله غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور".[3]

-و قال بدر بن مجاهد: قال لي سليمان الشاذكوني: "أكتب رأي الشافعي. و اخرج لأبي ثور فاكتب عنه فإنه مذهب أصحابنا الذي كنا نعرفه، و امض إلى أبي ثور لا يفوتك بنفسه"[4].

ثالثا : مخالفته للإمام الشافعي في كثير من المسائل: و يظهر هذا في المسائل الفقهية الكثيرة المبسوطة بين يدينا، حيث نجده يخالف الإمام الشافعي و غيره من الفقهاء، و يستدل لقوله و يدافع عنه و يرد على المخالف و يناقش شبهته.

رابعا: -أنه صاحب مذهب مستقل: و يدل على ذلك:

1)- عدم تقليده لأحد بل إنه يفتي و يصدر الحكم بناء على ما يستنبطه من نصوص الكتاب و السنة حسبما أداه إليه اجتهاده.

-قال ابن العماد في وصفه: "برع في العلم و لم يقلد أحدا"[5]. و كذلك قال الذهبي.[6]

-وسبق كلام ابن الأهدل فيه حيث قال: "و استعمل أولا مذهب أهل الرأي[7] حتى قدم الشافعي العراق و صحبه فاتبعه، و هو غير مقلد لأحد"[8].

---

(1) -طبقات الشافعية (75/2) و تهذيب التهذيب (13/1).

(2) - السير (72/12).

(3) -تاريخ بغداد (66/6) و طبقات الشيرازي (ص:92). و السير (75/12).

(4) -تاريخ بغداد (67/6) و السير (75/12) و تهذيب التهذيب (103/1).

(5) -شذرات الذهب (93/2).

(6) -العبر (339/1).

(7) - أهل الرأي: هم فريق من الفقهاء كانوا يجتهدون بناء على الرأي و النظر، إذا لم يجدوا في نصوص الكتاب و السنة، و قد غلب على منهجهم في الفتوى استخدام الرأي على طريق القياس، و كان أكثر هؤلاء بالعراق. و يقابلهم أهل الأثر و الحديث في الحجاز، حيث كانوا يجتهدون بناء على نصوص الكتاب و السنة، و إن استعملوا الرأي فبناء على المصلحة. تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:259). و عند إطلاق أهل الرأي قد يدخل فيهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله، إلا أن هذا المصطلح ليس علما عليه لأنه عام في كل من يذهب في فهم النصوص مذهب الرأي بإعمال القياس و النظر . و انظر مثالا على ذلك الخلاف في مسألة مباشرة المظاهر زوجته و تقبيلها من بحثنا في النكاح.

(8) -شذرات الذهب (94/2).

و مما نقل عنه في هذا الموضوع أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحي بن معين[1] و أبو خيثمة[2] و غيرهما من العلماء يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون: قال رسول الله -ﷺ-، و رواه فلان و حدث به فلان، و كانت امرأة تغسل الموتى فجالت بنفسها مسألة، فسألتهم عن الحائض تغسل الميت، فجعل بعضهم ينظر إلى بعض و لم يجبها أحد، فدخل أبو ثور فقالوا لها : عليك بهذا فالتفتت إليه و سألته فأجابها قائلا: نعم تغسل الميتة، لحديث القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال لها :﴿**أما إن حيضتك ليست في يدك**﴾[3] و لقولها:"كنت أفرق رأس النبي -ﷺ- و أنا حائض"[4]، فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى به. فلما سمعوا فتواه قالوا : نعم رواه

---

[1] – هو يحي بن معين بن زياد بن بسطام الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي أبو زكريا، الإمام العلم و الحافظ الجهبذ سيد الحفاظ و شيخ المحدثين ولد سنة (158هـ)، سمع ابن المبارك و هشيم و إسماعيل بن عياش و غيرهم، و عنه أحمد بن حنبل و محمد بن سعد و أبو خيثمة و خلق، و كان له علم بالتاريخ و رجاله، قال الحافظ بن حجر عنه :"إمام الجرح و التعديل"، كتب الحديث و هو ابن عشرين سنة و قال عن نفسه :"كتبت بيدي ألف ألف حديث"، توفي في ذي القعدة بالمدينة المنورة سنة (233هـ). انظر طبقات علماء الحديث (79/2) و السير (71/11) و طبقات الحفاظ (ص:188) و الأعلام (172/8).

[2] – هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي أبو خيثمة، محدث بغداد الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث ولد سنة (160هـ)، و أكثر الرحلة في طلب العلم ثم نزل بغداد و جمع و صنف و برع في الحديث، سمع هشيما و جرير بن عبد الحميد و سفيان بن عيينة و غيرهم، و عنه الشيخان و أبو داود و ابن ماجه و خلق، قال الخطيب: "كان ثقة ثبتا حافظا مأمونا"، توفي ليلة الخميس السابع من شعبان سنة (234هـ). انظر طبقات علماء الحديث (89/2) و السير (489/11) و طبقات الحفاظ (ص:194) و الأعلام (51/3).

[3] – أخرجه أحمد (229/6) و مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله و طهارة سؤرها و الاتكاء في حجرها و قراءة القرآن فيه رقم (298/فؤاد) و أبو داود في الطهارة باب في الحائض تناول من المسجد رقم (261) و الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم (134) جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط:1، دار الحديث القاهرة سنة (1356هـ-1937) تحقيق أحمد محمد شاكر و النسائي في الطهارة باب استخدام الحائض رقم (271) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندي ط:1، دار المعرفة بيروت لبنان سنة (1411هـ-1991م) تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي و ابن ماجه في الطهارة و سننها باب الحائض تناول الشيء من المسجد رقم (632) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله بن ماجه القزويني طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة (1395هـ-1975م) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و الدارمي في الطهارة باب الحائض تمشط زوجها (247/1) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي طبعة دار إحياء السنة النبوية بيروت لبنان بعناية محمد أحمد دهمان كلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال لي رسول الله -ﷺ- ﴿**ناوليني الخمرة من المسجد**﴾، فقلت : إني حائض، فقال رسول الله -ﷺ- :﴿**إن حيضتك ليست في يدك**﴾.

[4] – أخرجه أحمد (230/6) و البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض رقم (301/فتح) و مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله رقم (297/فؤاد) و النسائي في الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها رقم (274) و ابن ماجه في الطهارة و سننها باب الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم (633/فؤاد) و الدارمي في الطهارة باب الحائض تمشط زوجها (247/1) و هو عندهم جميعا بلفظ (أغسل) بدل (أفرق).

فلان و حدثناه فلان و خاضوا في الطرق و الروايات، فقالت لهم المرأة: و أين كنتم إلى الآن؟[1]

2)– شهادة كثير من العلماء له بأنه صاحب مذهب مستقل عن مذاهب العلماء عامة و مذهب الشافعي خاصة، بل إنه وجد من تمذهب على طريقته و مشى على هديه في الفهم و الاستنباط.

-قال الذهبي في ترجمة الحسن بن سفيان النسوي: "و سمع السنن من أبي ثور الفقيه و تفقه به و لازمه و برع، و كان يفتي بمذهبه".[2] و مثل ذلك قال أبو الوليد حسان بن محمد[3] و ابن عبد الهادي[4] و السيوطي[5] و ابن العماد الحنبلي[6].

-و قال الرافعي: "أبو ثور و إن كان معدودا و داخلا في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل و لا يعد تفرده وجها".[7]

-و قال عمر رضا كحالة: "أخذ عن الشافعي و روى عنه و خالفه في أشياء، و أحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذاهب الشافعي، و أكثر أهل أذربيجان و أرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه"[8].

و مثل ذلك نقل السبكي في ترجمة على بن الحسين البغدادي أبو عبيد بن حربويه.[9]

3)– كما أنك إذا تصفحت بطون الكتب الفقهية التي اعتنت بجمع فقه السلف –رضوان الله عليهم–[10] وجدت أصحابها يذكرون الإمام أبا ثور ضمن الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب.

---

[1] – كتاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمصطفى الشكعة (ص:187) ط:3، دار الكتاب المصري القاهرة و دار الكتاب اللبناني بيروت سنة (1411هـ-1991م).

[2] – السير (158/14) و تذكرة الحفاظ (704/2). و طبقات علماء الحديث (425/2) و النجوم الزاهرة (189/3).

[3] – كما في طبقات الشافعية (264/3) و السير (159/14)، و أبو الوليد هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري، الإمام الجليل الحافظ المفتي شيخ خراسان، ولد بعد 270هـ ، سمع أبا عبد الله البوشنجي و ابن خزيمة و الحسن بن سفيان النسوي و غيرهم، و عنه الحاكم و ابن منده و أبو طاهر بن محمش و عدة، قال الحاكم :"إمام أهل الحديث بخراسان و أزهد من رأيت من العلماء و أعبدهم:، صنف (المستخرج) على صحيح مسلم و (الأحكام) على مذهب الشافعي، توفي في ربيع الأول سنة (349هـ) . انظر السير (492/15) و طبقات الشافعية (226/3) و شذرات الذهب (380/2) و الأعلام (177/2).

[4] –طبقات علماء الحديث (425/2).

[5] – طبقات الحفاظ (ص: 308).

[6] –شذرات الذهب (214/2).

[7] – نقلا عن الاستذكار (41/13/الحاشية).

[8] –معجم المؤلفين (28/1).

[9] –طبقات الشافعية (446/3).

[10] – مثل كتابي التمهيد و الاستذكار كلاهما لابن عبد البر في شرح موطأ مالك، و معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود و المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، و المغني لابن قدامة المقدسي، و اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، و الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر و غيرها.

حينما يتعرضون لذكر الخلاف في أي مسألة فقهية، مما يدل على أن لأبي ثور رأيا مستقلا و اجتهادا يختص به، بل و اختيارا فقهيا اختاره لنفسه و ارتضاه.[1]

و في مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبري قال مصححه :"ذكر الطبري في كتابه اختلاف مالك و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أبي حنيفة مع أبي يوسف و محمد بن الحسن ثم أبي ثور"[2].

-قال ابن عبد البر في ترجمة إسحق بن راهويه: "و له اختيار كاختيار أبي ثور، إلا أنه أميل إلى معاني الحديث و اتباع السلف نحو مذهب أحمد بن حنبل"[3]. و هذا لا يمنعه أنه يكون مجتهدا مطلقا. كما أن أبا ثور كان أميل إلى مذهب الشافعي مع مخالفته في كثير من المسائل، بل و مخالفته لجمهور العلماء أو لما يعتبره بعضهم إجماعا، حتى عد أبو ثور في تلك المسألة شاذا و مخالفا للإجماع، و من أمثلة ذلك:

1)- إمامة المرأة: فإن أبا ثور يرى جوازها مطلقا للنساء و الرجال و هو خلاف قول الجمهور.

_قال ابن رشد[4] : "و شذ أبو ثور و الطبري[5] فأجازا إمامتها على الإطلاق ، و إنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال"[6].

2)- نكاح المجوس[7] و أكل ذبائحهم: أجاز أبو ثور نكاح نساء المجوس و أكل ذبائحهم قياسا على الجزية[8]، و هو خلاف قول الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع على عدم جواز ذلك. قال

---

(1) – و لأبي يحي زكريا الساجي كتاب في الخلافيات سماه (أصول الفقه) ذكر فيه اختلاف الفقهاء و منهم أبو ثور. انظر طبقات الشافعية (300/3).

(2) – اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ص:10) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان تصحيح فريدريك كرن الألماني.

(3) –الانتقاء (ص: 108).

(4) – هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد أبو الوليد الحكيم الفيلسوف العلامة، ولد بقرطبة سنة (520هـ) و نشأ بها، سمع الحديث و درس الفقه و الأصول و علم الكلام و الطب و المنطق و العلوم الرياضية و الإلهية، و لي قضاء قرطبة، من مصنفاته (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) و كتب أخرى في الطب و الفلسفة، توفي بمراكش سنة (595هـ). انظر العبر (111/3) و هدية العارفين (104/6) و معجم المؤلفين (313/8) و الأعلام (318/5).

(5) – هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، الإمام الحافظ و المجتهد المطلق و المحدث الفقيه و المقرئ المؤرخ ولد بطبرستان سنة (224هـ) و طاف الأقاليم في طلب العلم، سمع ابن أبي الشوارب و أبا همام السكوني و إسحق بن أبي إسرائيل و غيرهم، و عنه مخلد الباقرحي و أحمد بن كامل و أبو القاسم الطبراني و غيرهم، عرض عليه القضاء فامتنع و المظالم فأبى، من مصنفاته (جامع البيان في تفسير القرآن) و (اختلاف الفقهاء) و (تاريخ الأمم و الملوك). انظر طبقات الشافعية (120/3) و طبقات علماء الحديث(431/2) و تذكرة الحفاظ (710/2) و معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي (40/18) ط:2، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و الأعلام (69/6).

(6) – بداية المجتهد و نهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي (145/1) ط:9 دار المعرفة بيروت لبنان سنة (1409هـ-1988م).

ابن المنذر[1] : "و اتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم و أكل ذبائحهم، و سمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ[2]، يعني أبا ثور".[3]

-و قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله-: "أبو ثور كاسمه" يعني في هذه المسألة.[4]

-و قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوس و ذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك و الجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكا و الليث[5] و أبا ثور شذوا عن الجماعة و أفرطوا؛ فأما مالك و الليث فقالا لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي و رخصا في السمك، و أبو ثور أباح صيده و ذبيحته"[6].

3)- مسألة الصفي[7] : يرى أبو ثور أن للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي -ﷺ- ، و يجعله مجعل سهم النبي -ﷺ- من خمس الخمس، و هذا خلاف ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه لا يجوز لأحد بعد رسول الله -ﷺ- . بل إن ابن رشد ادعى على ذلك الإجماع[8].

=[7] –المجوس: نحلة يعبد أصحابها النار، و يقولون إن للعالم أصلين النور و الظلمة، و يزعمون أن الخير من فعل النور و أن الشر من فعل الظلمة. الجامع لأحكام القرآن (23/12) و تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد مرتضي الزبيدي (345/4) ط:1 المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة (1306هـ-1986م).

[8] – الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة. المصباح المنير (158/1).

[1] – هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، الحافظ العلامة و الفقيه المجتهد شيخ الحرم المكي، ولد سنة (242هـ) روى عن الربيع بن سليمان و محمد بن ميمون و محمد بن إسماعيل بن الصائغ و غيرهم، و عنه ابن المقرئ و محمد بن عمار الضمياطي و الحسن بن علي بن شعبان، قال الذهبي: "كان على نهاية من معرفة الحديث و الاختلاف و كان مجتهدا لا يقلد أحدا"، له مصنفات كثيرة لم يصنف مثلها منها (الإشراف على مذاهب أهل العلم) و كتاب (الإجماع) و كتاب (المبسوط) في الفقه، توفي سنة (318هـ) انظر طبقات علماء الحديث (493/2) و السير (490/14) و طبقات الشافعية (102/3) و الأعلام (294/5).

[2] – يعني كرخ بغداد يقال بفتح الكاف و إسكان الراء و هو اسم مكان فيها. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري (1124/3) ط:3 عالم الكتب بيروت لبنان سنة (1403هـ-1983م) تحقيق مصطفى السقا.

[3] – معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (252/4) و معه مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم المنذري و تهذيب السنن لشمس الدين بن قيم الجوزية طبعة دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت لبنان سنة (1400هـ-1980م) تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي.

[4] – انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (14/2-15) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[5] – هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام الحافظ شيخ الإسلام و عالم الديار المصرية و كبيرها في عصره سمع عطاء بن أبي رباح و ابن أبي مليكة و نافع و غيرهم، و عنه محمد بن عجلان و ابن وهب و سعيد بن أبي مريم و غيرهم ولد سنة (94هـ) في قلقشندة من خراسان، قال الشافعي: "هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفي بالقاهرة سنة (175هـ). انظر حلية الأولياء (318/7) و طبقات علماء الحديث(331/1) و تذكرة الحفاظ (224/1) و تهذيب التهذيب (412/8) و الأعلام (248/5)

[6] – المغني (38/11).

[7] – الصفي: هو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره. المصباح (525/1).

-و قال الإمام أحمد -رحمه الله- : "الصفي إنما كان للنبي -ﷺ- خاصة و لم يبق بعده، و لا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور الذي جمع بين الشك فيه في حياة النبي- ﷺ-، و مخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته"[1]. و قال ابن عبد البر : "و أجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي -ﷺ- إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، فقال: الآثار في الصفي ثابتة و لا أعلم شيئا نسخها"[2].

-و قال ابن المنذر : "لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول".[3] و هناك أمثلة أخرى سنذكرها في مواضعها من آرائه الفقهية إن شاء الله[4].

و أبو ثور في ذلك كله يشبه ابن حزم الأندلسي[5]، الذي يخالف جماهير العلماء في كثير من المسائل و التي يدعي فيها بعضهم الإجماع[6]، و مهما يكن فإن تفرد الإمام أبي ثور بكثير من الآراء و مخالفته لغيره من العلماء، لدليل على تمكنه من آلة الاجتهاد و قدرته على الفهم و الاستنباط، و أن له اختيارا فقهيا اختاره لنفسه على نسق من سبقه من الأئمة، فكان بذلك صاحب مذهب مستقل. و ما أعدل ما قال ابن عبد البر : "كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر، إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور، و عدوه أحد أئمة الفقهاء"[7]. و قال : "و له كتب

=[9] – بداية المجتهد (391/1).

[1] – المغني (303/7) باختصار.

[2] – الاستذكار (192/14).

[3] –المغني (303/7).

[4] – انظر أمثلة على ذلك في طبقات الشافعية (77/2-81) و الاستذكار (401/15،420).

[5] – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد الظاهري الإمام الحافظ، فقيه الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة (384هـ)، زهد في الرئاسة و الحكم و انكب على طلب العلم و التأليف فيه، سمع أحمد بن الجسور و يحي بن مسعود بن وجه الجنة و يونس بن عبد الله القاضي و غيرهم، و عنه أبو عبد الله الحميدي و ابنه أبو رافع الفضل و والد أبي بكر بن العربي القاضي و خلق، كان شديد المناظرة قوي الحجة واسع الاطلاع و كان ينفي القياس كلية و يأخذ بظاهر النص و عموم الكتاب و السنة و يعتمد على البراءة الأصلية و استصحاب الحال، فخالف بذلك كثيرا من العلماء و انتقدوه كثيرا، من مصنفاته (المحلى بالآثار) في الفقه و (الفصل في الملل و الأهواء و النحل) و (طوق الحمامة في الإلف و الإيلاف) و غيرها كثير، توفي في بادية لبلة بالأندلس في آخر شعبان سنة (456هـ). انظر الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (162/1) طبعة الدار العربية للكتاب ليبيا تونس سنة (1395هـ-1975م) تحقيق الدكتور إحسان عباس و معجم الأدباء (235/12) و طبقات علماء الحديث (341/3) و السير (184/18) و الأعلام (254/4).

[6] – كثيرا ما يدعي بعض العلماء الإجماع في مسائل من الأحكام و هي من مسائل الخلاف، فإما أنهم لم يعلموا بالمخالف، أو أنهم لم يعتبروا خلافه و لم يأبهوا به، أو أن لكل واحد منهم اصطلاحا في ذلك كأن يقصد بالإجماع ما ذهب إليه جماهير العلماء.

[7] – طبقات الشافعية (75/2) و تهذيب التهذيب (103/1).

كثيرة يذكر فيها الاختلاف، و يحتج لاختياره و هو أحد المذكورين في الفقهاء، و له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك و الشافعي و ذكر مذهبه في ذلك"[1]. و قال الدكتور مصطفى الشكعة :"وكان أبو ثور على شدة ميله إلى الشافعي صاحب فقه مستقل تمثل في عدد من الكتب التي ألفها[2]".

و مع هذا نجد أبا ثور يتواضع تواضع العلماء في عرضه لآرائه، و يتأدب معهم في مناقشته لهم[3] و لهذا فإننا نجده و هو العالم النحرير، يعرض قوله ثم يقول :"و قال العلماء" أو "قال أهل العلم" و أحيانا يعقب رأيه بقوله "و الله أعلم"[4] تواضعا لله تعالى و لعباده و اعترافا بالتقصير، و وقوفا عند قوله تعلى :﴿وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [5] و قوله :﴿ وَ مَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [6].

و قال مرة و قد سئل عن مسألة :"قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا و إمامنا فيها كذا و كذا"[7].

المبحث الثالث : – أصول أبي ثور و طريقته في الاجتهاد.

المطلب الأول: أصول الإمام أبي ثور:

لا بد لإمام بلغ درجة الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في اجتهاده، و أدلة يستنبط منها الأحكام الشرعية و يفرع عليها الفروع، و قد سبق قول أبي حاتم بن حبان :"صنف الكتب و فرع على السنن"[8]. و حسب استقرائنا لأراء أبي ثور في بطون الكتب بعد جمعها و ترتيبها، لاحظنا أنه كان يعتمد على الأصول التالية:

1)–**الكتاب**[9] : أي القرآن الكريم، الذي يعتبر المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فيه

---

(1) – الانتقاء (ص:107).

(2) – كتاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ص:187).

(3) – هذا بخلاف ابن حزم –رحمه الله– فإنه كان سليط اللسان شديد اللهجة على مخالفيه مع قوة في الحجة، و سعة في الاطلاع و مصنفاته كالمحلى و الإحكام دليل واضح على ذلك حتى قال أبو العباس بن العريف: "كان لسان بن حزم و سيف الحجاج شقيقين". انظر طبقات علماء الحديث (352/3).

(4) – انظر أمثلة على ذلك: الإشراف (150/1) (503/2، 514، 529) و اختلاف الفقهاء (ص: 178).

(5) – سورة يوسف آية (76).

(6) – سورة الإسراء آية (85).

(7) – طبقات الشافعية (29/2).

(8) – طبقات علماء الحديث(186/2) و السير (73/12) و طبقات الشافعية (74/2).

(9) – القرآن الكريم هو كلام الله المترل على قلب النبي –ﷺ– يقظة، الموحى به بواسطة جبريل عليه السلام المعجز، المتحدي به و المنقول إلينا بالتواتر و المتعبد بتلاوته. انظر مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (19/1) طبعة دار الفكر دمشق سورية.

خاطب الله عز و جل عباده بجميع التكاليف، فأول ما يستدل به أبو ثور هو نصوص القرآن الكريم كما هو واضح في الآراء الفقهية المبسوطة بين أيدينا، و هو أوضح في تلك التي تمت مناقشتها[1]، كما أنه يستدل بعموم القرآن إذا لم يكن هناك مخصص، و بظاهره إذا لم يكن هناك مساغ للتأويل[2].

2)-**السنة**[3]: و المتمثلة في أحاديث الرسول -ﷺ- القولية و الفعلية و التقريرية. و لا يخفى أن السنة وحي من عند الله تعالى و إن كانت من لفظ النبي -ﷺ- كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4]. هذا بالإضافة إلى أن السنة لها أهمية عظمى في خدمة القرآن الكريم، فهي المفسرة لما جاء فيه مبهما ، و مقيدة لمطلقه و مخصصة لعامه و مفرعة لبعض أحكامه و مؤكدة لبعضها الآخر، بل و زائدة على أحكامه في بعض الأحيان[5].

لهذا كان الاعتماد عليها أمرا لابد منه، بل هي أصل قرين للقرآن الكريم و لا ينفك أحدهما عن الآخر .

فأبو ثور كما يعتمد على آيات القرآن الكريم يستدل لما يذهب إليه بالأحاديث النبوية الشريفة، خاصة و هو معدود من علماء الحديث و حفاظه، بل و ممن يدافع عن السنة الشريفة و يرد على أعدائها و مخالفيها من الزنادقة و أهل البدع، و قد سبق قول أبي حاتم بن حبان فيه : "صنف

---

(1) – انظر مثالا على ذلك اختلاف الفقهاء (ص:185) الإشراف (540/2).

(2) – الإشراف (273/1) و المغني (249/10،285). و التأويل: لغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص:29) ط:4 دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة (1411هـ- 1990م) تحقيق مصطفى ديب البغا و اصطلاحا: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى أخر يحتمله لدليل، بشروط ثلاثة: 1-أن لا يمكن حمله على ظاهره. 2-جواز إرادة ما حمل عليه. 3-الدليل الدال على إرادته. معجم لغة الفقهاء (ص:119).

(3) –السنة: في اللغة هي الطريقة المعتادة حسنة كانت أو سيئة، و تطلق على السيرة أيضا. انظر لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الإفريقي (225/13) طبعة دار صادر بيروت لبنان و مختار الصحاح (ص:207) و أما في اصطلاح الفقهاء فهي: ما يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه، و في اصطلاح المحدثين هي: ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية. انظر علوم الحديث و مصطلحه لصبحي الصالح (ص:6) ط:15 طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة (1404هـ-1984م) و الحديث و المحدثون لمحمد أبو زهو (ص:10) طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1404هـ-1984م) و منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص:29) ط:13، دار الفكر دمشق سورية سنة (1401هـ-1981).

(4) – سورة النجم آية (3-4).

(5) – راجع لموضوع وظيفة السنة بالنسبة للقرآن، الحديث و المحدثون (ص:37-40) و الوجيز في علوم الحديث و نصوصه لمحمد عجلج الخطيب (ص:46-50) طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر سنة (1409هـ-1989م) و السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص:376-و ما بعدها) ط:4، المكتب الإسلامي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م).

الكتب و فرع على السنن و ذب عنها، و قمع مخالفيها رحمه الله تعالى"[1].

كما أن له كتابا في السنن الشريفة أملاه و سمعه عليه عدة من تلاميذه، و في ترجمة الحسن بن سفيان النسوي أنه سمع السنن من أبي ثور[2]، و لم يخل فقهه من سنة شريفة. و كما قال الخطيب: "له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث و الفقه"[3]. و كذلك قال ابن الأهدل[4]، بل و له كلام على رجال الحديث جرحا و تعديلا، قال الحافظ بن حجر في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي[5]: و قال أبو ثور :"ما رأيت أكذب من اللؤلؤي، كان على طرف لسانه ابن جريج و عطاء"[6].

و لم يكن أبو ثور يحتج من الحديث إلا بما صح منه عند المحدثين و عنده هو، و هذه طريقة الحذاق من نقاد الحديث الذين لا يحتجون إلا بما صح من الأحاديث و يطرحون ضعيفها و إن لم يجدوا غيره.

و لم يكن يفرق بين المتواتر و المشهور و الآحاد في الاستدلال[7]، لأن الآحاد يفيد العلم و العمل كما هو عليه جمهور المحدثين[8].

---

(1) – تاريخ بغداد (65/6) و طبقات علماء الحديث (186/2) و السير (73/12) و تذكرة الحفاظ (513/2) و طبقات الشافعية (74/2) و تهذيب التهذيب (103/1) و طبقات الحفاظ (ص:227).

(2) – طبقات علماء الحديث (425/2) و السير (158/14) و تذكرة الحفاظ (704/2).

(3) – تاريخ بغداد (65/6).

(4) – شذرات الذهب (94/2).

(5) – هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الكوفي قاضي الكوفة، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه و كان عالما بالرأي كان يقول: "كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث". ضعفه أهل العلم بالحديث و لم يكن مرضيا عندهم قال يحي بن آدم :"ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد"، و قال الذهبي :" لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه، و كان رأسا في الفقه"، توفي سنة (204هـ) من تصانيفه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و غيرها. انظر طبقات الشيرازي (ص:136)، و العبر (270/1) و لسان الميزان (260/2) و هدية العارفين(266/5) و الأعلام (191/2).

(6) – لسان الميزان (261/2).

(7) – الحديث المتواتر هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب من أوله إلى آخره. و المشهور هو كما عرفه الحافظ بن حجر ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. و الآحاد هو ما لم تبلغ نقلته مبلغ المتواتر و لا المشهور. انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص:267) ط:3، دار الفكر دمشق سورية سنة (1404هـ-1984م) تحقيق الدكتور نور الدين عتر و نزهة النظر (ص:9،10،18) و تدريب الراوي (156/2-162) و قواعد أصول الحديث لأحمد عمر هاشم (ص:143-153) طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1404هـ-1984م).

(8) – انظر مسألة إيجاب خبر الآحاد العلم و العمل: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (112/1-139) ط:2، طبعة دار الحديث القاهرة سنة (1413هـ-1992م) تحقيق لجنة من العلماء و قواعد التحديث (ص:147) و الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر (ص:33) ط:1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1403هـ-1983م) و قواعد أصول الحديث (ص:153-158).

و أبو ثور يستدل بظاهر الأحاديث إذا كانت صريحة في الدلالة على المطلوب، و من ذلك قوله في مسألة السلب :"السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة مقبلا كان أو مدبرا أو على أي حال كان على ظاهر الحديث"[1].

3)– **الإجماع**[2]: و هو من الأدلة التي كان أبو ثور يعتمد عليها في اجتهاده و يعتبره مستندا قويا لاستنباط الأحكام الشرعية، و يقدمه على رأيه و اجتهاده[3]، فإن حدث و اجتهد رأيه فإنه يتحفظ عسى أن يكون في المسألة إجماع، و لهذا يؤثر عنه عبارة مشهورة حينما يدلي برأيه فيقول: "إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، و إلا فالذي أراه..."، ثم يذكر رأيه[4]. أو يذكر رأيه ثم يقول :"إلا أن يمنع من ذلك إجماع، فإن كان إجماع فهو أولى"[5]، و أحيانا أخرى يحتج به مباشرة كقوله في الجارية المغصوبة تلد بعد الغصب فيعطب الولد :"فعلى الغاصب قيمة ذلك كله، و ذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الجارية و ولدها .." الخ[6].

و من يتتبع الآراء المأثورة عن أبي ثور يجد أنه يعتمد على الإجماع كثيرا، و هو عنده نص قوي و من ذلك؛ قوله :"إذا نكل المطلوب عن اليمين، و أحلف الحاكم الطالب، فقد اتفقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى ما لم يحلف الطالب، فلم نتفق له بتلك الدعوى فوجب القول بما أجمعنا عليه، و أن لا يقضى على أحد باختلاف لا نص معه"[7]. و الأمثلة في ذلك كثيرة[8].

كما أن اعتماد أبي ثور على الإجماع كأصل متين من أصول التشريع قد يؤدي به أحيانا إلى أن

---

[1] – الاستذكار (140/14).

[2] – الإجماع: لغة هو العزم و التصميم و يطلق على الاتفاق. مختار الصحاح (ص:79). و في الاصطلاح هو اتفاق مجتهدي أمة النبي -ﷺ- بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي. انظر المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي (173/1) ط:3، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، و الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (254/1) ط:1 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1404هـ–1984م) تحقيق سيد الجميلي و أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ص:163) ط:4 الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان سنة (1403هـ–1983م).

[3] – انظر أمثلة على ذلك: الإشراف (63/1، 106) و المحلى (150/6) و المغني (285/10) و بداية المجتهد (451/2).

[4] – الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (49/2) طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة تحقيق عبد الله عمر البازودي و المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (241،239/11) طبعة دار الجيل و دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان تحقيق أحمد محمد شاكر.

[5] – الإشراف (534/2) و الجامع لأحكام القرآن (144/5).

[6] – الإشراف (503/2).

[7] – المحلى (380/9).

[8] – انظر أمثلة على ذلك: الإشراف (72/1 ، 513) (12/2، 219،49) و التمهيد (270/7) و المغني (285/10) و الجامع لأحكام القرآن (10/3)(144/5)(173/6) و فتح الباري (528/3).

يخصص به النص من القرآن و السنة، كما قال في مسألة قطع القرابات في السرقة كالأب و الجد و غيرهما :"تقطع يد كل من سرق إلا ما خصصه الإجماع"[1].

4) **القياس** [2] : و هو المصدر الرابع من مصادر التشريع، التي تستنبط منها الأحكام الشرعية بعد القرآن و السنة و الإجماع، و من خلال تتبعنا لأقوال أبي ثور و آرائه الفقهية نلاحظ أنه يعتمد على القياس في اجتهاده و استنباطه للأحكام الشرعية و لا يهمله، و من أمثلة ذلك: أنه يجيز المسح على العمامة قياسا على المسح على الخفين.[3] و يلزم من لم يقدر على الطهارة أن يصلي كما هو من غير إعادة قياسا على من لا يقدر على ثوب فيصلي عريانا[4]، و غير ذلك كثير[5]. و لا شك أن القياس الشرعي الصحيح دليل معتبر عند جماهير العلماء إلا ما هو مشهور عن أهل الظاهر.[6]

و هنا نقطة ينبغي الإشارة إليها، و هي طريقة تعامل أبي ثور مع هذه الأدلة الأربعة و ترتيبه لها، فنجد أنه يرتبها عموما على نسق ما ذكرناه، فينظر في الكتاب أولا فإن لم يجد ففي السنة فإن لم يجد ففي الإجماع، فإن لم يجد ففي القياس، و يفهم هذا من بعض آرائه الفقهية و طريقة عرضه لها. و من أمثلة ذلك قوله: "و أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب و لا في السنة و لا في إجماع الناس أصل يرجع إليه".[7] و قوله في مسألة من مسائل الغصب: "و ذلك أن كل ملك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم"[8] و غير ذلك كثير. و من جهة أخرى نجد أن الإمام أبي ثور يقدم السنة على القياس كما قال في زكاة الإبل من

---

(1) – بداية المجتهد (451/2) و انظر مثالا آخر على ذلك الإشراف (506/1).

(2) القياس: لغة يطلق على التقدير تقول قست الثوب بالمتر أي قدرته به كما يطلق على المساواة حسية كانت أو معنوية. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (242/2) مصور عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (1301هـ-1971م). الهيئة المصرية العامة للكتاب و في الاصطلاح: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ص:174) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان و أصول الفقه لمحمد أبي زهرة (ص:204) طبعة دار الفكر العربي القاهرة.

(3) –الاستذكار (219/2).

(4) –المصدر نفسه (153/3).

(5) – انظر أمثلة أخرى على استدلال أبي ثور بالقياس : التمهيد (163/1) و المغني (262/10) و فتح الباري (486/9) و غيرها من المواضع.

(6) –لقد أنكر ابن حزم القياس مطلقا، و شدد النكير على القائلين به من جماهير العلماء. انظر كتابه الإحكام (368/2–و ما بعدها) .

(7) –اختلاف الفقهاء (ص: 210).

(8) –الإشراف (534/2). انظر أمثلة على ذلك اختلاف الفقهاء (ص:208–211) و الإشراف (507/2).

وجبت عليه و لم يجد السن الواجبة فإنه يخرج ما عنده سواء كانت أعلى منها أو أسفل قال : "ما لم يسن النبي -ﷺ- فيها فهو قياس على ما سن فيه، من رد الشاتين أو العشرين درهما".[1]

كما يقدم الإجماع على القياس ، حيث قال فيمن تزوج امرأة على أنها جميلة أو صحيحة، فوجدها قبيحة أو بها عيب فادح :"القياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف و إن كان إجماع فالإجماع أولى من النظر" [2].

و قال فيمن سرق مرارا فقطع ثم أتي به مرة أخرى: "فالقياس أن يقطع، إلا أن يمنع منه إجماع"[3].

و قد نفهم من بعض أقوال أبي ثور أنه يقدم الإجماع أحيانا على السنة كما في مسألة المزارعة بين اثنين يريد أحد المتعاقدين إبطالها يقول : " فأما إذا اختلفوا فالشيء بحاله لا يبطل بأحدهما، و لا بعذر كان من أحدهما إذا اختلفوا، إلا أن يجمع أهل العلم من ذلك على شيء أو تكون سنة تبين ذلك"[4].

و قال في رمي الجمار :"لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف، و أجمعوا أو كانت فيه سنة أجزأه"[5].

و خلاصة الكلام أن أبا ثور -رحمه الله- إذا وجد نصا صريحا في المسألة من كتاب أو سنة، أو عَلِمَ إجماع العلماء فيها فإنه يلتزم بذلك و لا يتعداه إلى غيره، فإن لم يكن في ذلك نص أو دليل يعتمد عليه أدلى بدلوه و اجتهد رأيه، حتى لا يكون من الذين يعارضون النصوص بآرائهم تعصبا و اتباعا للهوى.

5)- **قول الصحابي:**[6] إذا تتبعنا أقوال الإمام أبي ثور و طريقة استدلاله، نجده شديد التمسك بنصوص الكتاب و السنة و كذا الإجماع، و لا يعرج على القياس إلا إذا لم يجد فيما سبق حجة و دليلا، و مع ذلك فهو شديد النكير على استعمال الرأي في مقابل النص، فها هو يرد على أهل الرأي قولهم في رجل غصب عرصة فبني فيها ما قيمته مائة ألف، و العرصة تسوى مائة درهم

---

(1) -الاستذكار (169/9).

(2) -الإشراف (112/1).

(3) -المصدر نفسه (491/1) و انظر مثالا آخر على ذلك (63/1).

(4) - اختلاف الفقهاء (ص: 167).

(5) - الاستذكار (60/13) و انظر مثالا آخر على ذلك اختلاف الفقهاء (ص:167).

(6) - انظر كلام العلماء على قول الصحابي و اختلافهم في الاحتجاج به: روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ص:145) ط:1 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1401هـ-1981م) مراجعة سيف الدين الكاتب و أصول الفقه لمصطفى شلبي (ص:369) و أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (850/2) ط:1، دار الفكر دمشق سورية. سنة (1406هـ-1986م).

أنه يقال لصاحب البناء: أقلع بناءك و رد على الرجل عرصته قال أبو ثور :"فما الفرق بين العرصة و الخشبة يبنى عليها، و الكتان يغزل و القطن أو الحديد يعمل سكينا، و هذا كله ملك للمغصوب ما هو له، و ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا و لا أقبح، و ذلك أن كل ملك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم"اهـ[1] . و قال في موضوع آخر يرد عليهم في مسألة من مسائل الغصب :"فأي شيء أعجب من قول القائل، و قد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم، و لا أحسب عالما و لا جاهلا ورد عليه هذا القول إلا أنكره"[2]. و لا شك بعد هذا أن يكون أبو ثور شديد التمسك بآثار الصحابة و أقوالهم، خاصة إذا كانت في حكم المرفوع من الأحاديث، لأنها أقرب إلى السنة من الاجتهاد و الرأي.

6)- الاستحسان[3] و الاستصلاح[4] أو المصالح المرسلة، و العرف[5]، و شرع من قبلنا[6] و الاستصحاب[7] و سد الذرائع[8]: فهذه من الأدلة المختلف فيها بين العلماء و هي من مصادر التشريع التي تخضع للاجتهاد، و تستند إلى قواعد كلية و نصوص عامة و ما تقتضيه المصلحة و روح الشريعة السمحة، و هذه المصادر يعتمد عليها العلماء في أحيان كثيرة حين يعوزهم النص و القياس، إذ لابد من إيجاد جواب لما يستجد من حوادث. و أبو ثور -رحمه الله- كغيره من

---

[1] – الإشراف (537/2).

[2] – المصدر نفسه (549/2).

[3] –الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا. مختار الصحاح (ص:96) و اصطلاحا: هو العمل بأقوى الدليلين أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، و هو المشهور عن الإمام مالك، و له تعريفات أخرى انظر إرشاد الفحول (ص:211) و أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (200/1) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق أبو الوفاء الأفغاني و أصول الفقه للزحيلي (737/2).

[4] –الاستصلاح لغة: هو طلب المصلحة و اتباعها و هو ضد الاستفساد. مختار الصحاح (ص:239) و اصطلاحا :و يسمى كذلك بالمصالح المرسلة هي ما أرسله الشارع الحكيم من المصالح و لم يشهد له لا باعتبار و لا بإلغاء. انظر روضة الناظر (ص:148) و أصول الفقه لشلبي (ص:294).

[5] –العرف: لغة: هو المعروف ضد النكر أي كل ما تعرفه النفس من الخير و تأنس به و تطمئن إليه لسان العرب (239/9). و اصطلاحا: هو ما اعتاده الناس و ساروا عليه من كل قول أو فعل شاع بينهم و تعارفوا عليه. أصول الفقه للزحيلي (828/2).

[6] –شرع من قبلنا: أي شرائع الأمم التي سبقت شريعة النبي-ﷺ -. انظر في ذلك روضة الناظر (ص:142).

[7] –الاستصحاب: لغة: هو طلب المصاحبة تقول: استصحبه أي دعاه إلى الصحبة و لازمه. القاموس (91/1). و اصطلاحا: هو الحكم بأمر ما في الزمان الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي ما لم يقم الدليل على تغييره. أصول الفقه لشلبي (ص:349).

[8] –سد الذرائع: الذريعة لغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. المختار (ص:149).و اصطلاحا: سد الذرائع: هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا لأن الفساد ممنوع. انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (135/3 و ما بعدها) طبعة دار الجيل بيروت لبنان سنة (1394هـ-1973م) تعليق طه عبد الرؤوف سعد.

العلماء في ذلك يعتمد على هذه المصادر حال الحاجة إليها، و يظهر هذا من خلال استقرائنا لآرائه و احتجاجه عليها و تقريره لها.

و إذا أردنا بعد هذا كله أن نصنف الإمام أبا ثور فإننا نضعه في أهل الحديث و الأثر، لا في أهل الرأي و النظر، هذا مع أنه مجتهد فحل لا يشد له غبار.

المطلب الثاني: بعض ما نقل عن أبي ثور من مسائل أصول الفقه مما يتعلق بطريقة الاستدلال:

-المسألة الأولى: حكم العمل بالعام المخصوص:

ذهب أبو ثور إلى عدم جواز التمسك بالعام المخصوص، بمعنى أن العام[1] إذا وقع تخصيصه لا يكون حجة، و هو قول عيسى بن أبان و حكاه الشاشي عن أهل العراق، و حكاه الغزالي عن القدرية، و ذهب جمهور العلماء إلى أنه حجة، و اختاره الآمدي و ابن الحاجب و رجحه الشوكاني. و خلاف العلماء هذا فيما إذا خص العام بمبين، أما إذا خص بمبهم فلا حجة فيه بلا خلاف كما لو قال تعالى : اقتلوا المشركين إلا بعضهم. فلا يحتج به على شيء من الأفراد.[2]

-المسألة الثانية: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ:

قد يرد العام على سبب خاص فيكون الجواب أعم من السؤال في الحكم الذي وقع فيه السؤال فهل العبرة حينها بعموم اللفظ أم بخصوص السبب. ذهب أبو ثور إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ و هو قول المزني[3] و القفال و الدقاق، حكاه عنهم الغزالي و القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ و سليم الرازي و ابن برهان و ابن السمعاني. و حكاه أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري، و حكاه بعض المتأخرين عن الشافعي و حكاه الجويني عن أبي حنيفة. و ذهب جمهور العلماء و هو المشهور عن الشافعي إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و منهم من توقف في ذلك[4].

---

(1) -العام: لغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظا أم غيره. و اصطلاحا: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. الإحكام للآمدي (217/2).

(2) -التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (370/1) ط:1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1408هـ-1988م) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد و إرشاد الفحول (ص:121).

(3) – هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان عالما زاهدا و مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، ولد سنة (175هـ) حدث عن الشافعي و نعيم بن حماد و غيرهما، و عنه ابن خزيمة و الطحاوي و زكريا الساجي و خلق، وصفه الشافعي فقال :"لو ناظره الشيطان لغلبه". و قال عنه كذلك :"المزني ناصر مذهبي". صنف (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و غيرها توفي لست باقين من رمضان سنة (264هـ)، انظر طبقات الشيرازي (ص:97) و وفيات الأعيان(217/1) و طبقات الشافعية (93/2) و الأعلام (329/1).

(4) -التحصيل من المحصول (401/1-402) و إرشاد الفحول (ص:118).

-المسألة الثالثة: ذكر بعض أفراد العام هل يخصصه؟

ذهب أبو ثور إلى أن ذكر بعض أفراد العام يخصصه، لأن مفهوم اللقب[1] حجة عنده و هو ينافي العموم و هذا خلاف قول الجمهور. و من العلماء من أنكر وقوع الخلاف في هذه المسألة و أن ما قيل عن أبي ثور فيها لا يثبت عنه، و أن من نسب ذلك إليه إنما نسبه لظنه أنه يقول بمفهوم اللقب[2].

-المسألة الرابعة: الخاص[3] الموافق للعام هل يخصص به؟

إذا ورد المطلق[4] في دليل ما، و المقيد[5] في دليل آخر في نفس الموضوع، فإنه يقيد فيه المطلق بالمقيد، و هذا خلاف قول الجمهور إذ لا يقيد فيه المطلق بالمقيد عندهم، بل يبقى على إطلاقه لعدم التعارض بينهما. و من ذلك ما ورد من النهي عن الاحتكار[6] مطلقا و ذلك في مثل قوله -ﷺ- من حديث معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- :﴿**لا يحتكر إلا خاطئ**﴾[7] ، وقد ورد مقيدا في بعضها بالطعام[8] في مثل حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال :سمعت رسول الله -ﷺ- يقول :﴿**من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام و الإفلاس**﴾[9]. فهذا يقتضي أن يعمل

---

(1) -مفهوم اللقب: هو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علما من الأعلام أم وصفا أم اسم جنس أو نوع، و هو تخصيص اسم بحكم. و أنكر أكثر العلماء العمل به. انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ص:277) ط:3، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و أصول الفقه للزحيلي (365/1).

(2) – التحصيل من المحصول (403/1) و إرشاد الفحول (ص:119).

(3) – الخاص: هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. أصول الفقه لأبي زهرة (ص:146).

(4) – المطلق: لغة: من أطلق يطلق أي خلاه و لم يقيده. مختار الصحاح (ص:258). و اصطلاحا: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع و لم يتقيد بصفة من الصفات. أصول الفقه للزحيلي (208/1).

(5) – المقيد: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع في جنسه، مقيد بقيد لفظي مستقل أو بصفة من الصفات. أصول الفقه للزحيلي (209/1) و أصول الفقه لشلبي (ص:409).

(6) – الاحتكار: هو حبس السلعة عن الناس إلى أن يغلى ثمنها بقصد الإضرار بهم. معجم لغة الفقهاء (ص:46).

(7) – أخرجه أحمد (400/6) و مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (1605/فؤاد) و أبو داوود في البيوع و الاجارات باب النهي عن الحكرة رقم (3447) و الترمذي في البيوع ما جاء في الاحتكار رقم (1267) و ابن ماجه في التجارات باب الحكرة و الجلب رقم (2154/فؤاد)

(8) – الطعام: لغة اسم لكل ما يؤكل عادة و يكون به قوام البدن، و في الشرع يطلق على الحنطة و البر أي القمح. معجم لغة الفقهاء (ص:291).

(9) – أخرجه أحمد (21/1) و ابن ماجه في التجارات باب الحكرة و الجلب رقم (2155/فؤاد) قال البوصيري في زوائده على ابن ماجه (729/2) :"إسناده صحيح و رجاله موثوقون، أبو يحي المكي و الهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في الثقات. و الهيثم بن رافع وثقه ابن معين و أبو داوود، و أبو بكر الحنفي و اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان، و شيخ ابن ماجه يحي بن حكيم وثقه أبو=

بالمطلق، فيمنع الاحتكار مطلقا من غير تقييد بالطعام، و هو مذهب الجمهور بخلاف ما ذهب إليه أبو ثور، لأنه يرى حجية مفهوم اللقب[1].

-المسألة الخامسة: في الاستصحاب:

ذهب أبو ثور إلى أن الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع و هو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه، حجة بدليل استصحاب الحال فلا يتغير الحكم حينها، و هو قول داود بن علي و نقله بن السمعاني عن المزني و ابن سريج و الصيرفي و ابن خيران، و حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان، و اختاره الآمدي و ابن الحاجب. و ذهب الجمهور إلى خلاف ذلك حيث لم يعتبروه حجة، قال الشوكاني : "و هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به[2].

المبحث الرابع: مذهب أبي ثور الفقهي، انتشاره و أسباب اندثاره.

المطلب الأول: مذهب الإمام أبي ثور الفقهي:

من خلال كل ما ذكرناه نصل إلى نتيجة حتمية لابد منها، و هي أن الإمام أبا ثور -رحمه الله- فقيه مجتهد، استقل بالرأي و انفرد بمنهج خاص في الاستنباط و فهم النصوص الشرعية، و خالف غيره من العلماء و على رأسهم أستاذه الأول الإمام الشافعي -رحمه الله-، بل و دافع على ما اختاره من آراء فقهية و ناقش مخالفيه بالحجة و الدليل، و كان له تلاميذ أخذوا عنه الفقه و الحديث و مشوا على طريقته في الاجتهاد، فهو بهذا صاحب مذهب فقهي مستقل لا يشك في ذلك عالم أو عاقل. قال عمر رضا كحالة :"و أحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذاهب الشافعي"[3]. و قد يفهم بعضهم من هذه العبارة أن أبا ثور ليس بمجتهد مطلق و مستقل و إنما هو

=داود و النسائي و غيرهما". قلت: أما الهيثم بن رافع فقد قال أبو داود : روى حديثا منكرا، قال الحافظ الذهبي في الميزان (447/5): "و قد أنكر حديثه في الحكرة". و قال ابن حجر في تقريب التهذيب (327/2) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان :"صدوق ربما أخطأ". وأما أبو يحي المكي فقال الحافظ في التقريب (489/2) :"مجهول". و قد صحح الحديث أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد بن حنبل (134/1) ط:3، دار المعارف للطباعة و النشر بمصر سنة (1368هـ-1949م).

[1] - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (49/3) ط:1 دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م) و نيل الأطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (221/5) ط:1، دار القلم بيروت لبنان. و انظر مثالا آخر عن ذلك في سبل السلام (110/3) و نيل الأوطار (244/5).

[2] - إرشاد الفحول (ص:209).

[3] - معجم المؤلفين (28/1).

من المرتبة الثانية من المجتهدين[1]، و الواقع غير ذلك لأن كون أبي ثور درس على الإمام الشافعي و تتلمذ عليه لا يمنعه أن يستقل بالرأي و النظر، و علمه و فقهه يدلان على ذلك. و إلا فالشافعي نفسه و هو المجتهد المستقل بلا منازع كان تلميذا لكثير من الشيوخ، و مع ذلك كون لنفسه مدرسة و استقل بالاجتهاد و استنباط الأحكام من أدلتها[2].

قال مصحح كتاب اختلاف الفقهاء للطبري في المقدمة و هو يتكلم عن ابن جرير الطبري و أنه من أصحاب الشافعي و أنه مجتهد مطلق :"أجمع أصحاب الطبقات على أنه مجتهد مطلق، و اختلفوا في كونه مع ذلك من أصحاب المذهب الشافعي كأبي ثور الذي لا اختلاف في أنه مجتهد مطلق و أنه من أصحاب المذهب.[3]

المطلب الثاني: انتشار مذهب أبي ثور.

لم أجد فيما أعلم من العلماء من ذكر الأمصار التي كان ينتشر فيها مذهب أبي ثور، إلا ما ذكره عمر رضا كحالة في معجمه حيث قال :"و أكثر أهل أذربيجان و إرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه"[4].

و لا شك أن هذه المدن قريبة من العراق مهد أبي ثور، و لعل كثيرا من سكانها هاجر في طلب العلم فأخذ عنه و نشر مذهبه و فقهه في تلك المناطق فأصبح أهلها يتفقهون عليه.

قال ابن فرحون :"فغلب كل مذهب على جهة، فمالك بن أنس رحمه الله بالمدينة، و أبو حنيفة و الثوري بالكوفة، و الحسن البصري[5] بالبصرة، و الأوزاعي[6] بالشام، و الشافعي بمصر، و أحمد ابن حنبل بعده ببغداد، و كان لأبي ثور هناك أتباع أيضا"[7].

---

[1] – و هم المجتهدون المنتسبون اللذين يختارون ما يقرره إمام المذهب الذي تتلمذوا عليه بالنسبة لأصول الاستنباط، و يجتهدون بناء عليها و قد يخالفوه في الفروع. انظر تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:330).

[2] – تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:335).

[3] – اختلاف الفقهاء (ص:18).

[4] – معجم المؤلفين (28/1).

[5] – هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري من سادات التابعين و كبرائهم، جمع كل فن من علم و زهد و ورع و عبادة، ولد بالمدينة سنة (21هـ) و نشأ بها و كان إمام أهل البصرة و حبر الأمة في زمانه، حدث عن عثمان بن عفان و عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة و خلق، و عنه قتادة و أيوب و ابن عون و غيرهم قال ابن سعد :"و قالوا: و كان الحسن جامعا عالما عاليا رفيعا فقيها ثقة مأمونا، عابدا ناسكا كبير العلم فصيحا جميلا وسيما"، توفي بالبصرة سنة (110هـ). انظر طبقات ابن سعد (159/7) و وفيات الأعيان (69/2) و تذكرة الحفاظ (71/1) و الأعلام (226/2).

[6] – هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمر الأوزاعي الدمشقي شيخ الإسلام و إمام أهل الشام، ولد ببعلبك سنة (88هـ)، سمع عطاء بن أبي رباح و القاسم بن مغيرة و شداد بن أبي عمار و غيرهم، و عنه الزهري و شعبة و ابن المبارك و خلق، كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه، أجاب عن سبعين ألف مسألة و عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه و (المسائل). توفي=

المطلب الثالث: اندثار مذهب أبي ثور و أسبابه.

مع مرور الزمن لم يبق لمذهب أبي ثور و لا لمدرسته وجود ظاهر في بلدان العالم الإسلامي، شأنه شأن كثير من مذاهب الفقهاء الأعلام، و هذا يرجع لأسباب كثيرة و مختلفة[1]. قال ابن فرحون :"و أما أصحاب الطبري و أبي ثور فلم يكثروا و لا طالت مدتهم، و انقطع أتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة، و أتباع الطبري بعد أربعمائة"[2].

و نفهم من هذا الكلام أن مذهب أبي ثور كان منتشرا ثم اندثر بعد القرن الثالث الهجري، و ذلك بسبب انقطاع أتباع أبي ثور، لأنهم لم يكونوا كثيرين في أول الأمر، كما أنهم لم يجتهدوا و لم ينشطوا في تدوين فقه إمامهم و شرحه و التفريع عليه كما حصل لفقه الأئمة الأربعة المشهورين.

و عليه فإن من أسباب اندثار المذاهب عموما و مذهب أبي ثور خصوصا، هو قلة الأتباع و عدم نشاطهم لخدمة مذهب إمامهم و تدوينه و نشره في الآفاق، لهذا انقطع مذهبه.

و الحمد لله أن بقيت أقواله و آراؤه الفقهية و اجتهاداته مبثوثة في بطون الكتب، يتناقلها العلماء و يقارنونها مع غيرها من آراء الفقهاء الآخرين، و الحمد لله مرة أخرى أن وفقني لجمع آرائه الفقهية و ترتيبها على موضوعات الفقه، ومقارنة بعضها مع أقوال العلماء و مناقشتها على ضوء القواعد العلمية و بيان الراجح منها، و هو ما يظهر في هذا البحث المتواضع، و الحمد لله أولا و آخرا.

=ببيروت مرابطا سنة (157هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:76) و وفيات الأعيان (127/3) و طبقات علماء الحديث (277/1) و الأعلام (320/3).

[1] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي (ص:47) ط:1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1417هـ–1996م) تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان.

[1] – راجع لتاريخ المذاهب الإسلامية و أسباب انتشارها و اندثارها كتب تاريخ التشريع الإسلامي.

[2] – الديباج المذهب (ص:48) و انظر مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري (ص:16) تقديم الدكتور فريدريك كرن الألماني البرليني.

الباب الأول: آراء أبي ثور الفقهية في العبادات و المعاملات

الفصل الأول: آراؤه الفقهية في العبادات.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الطهارة و ما يتعلق بها:

المطلب الأول: أحكام المياه:

1)– **الماء المستعمل**[1]: الماء المستعمل كالمطلق في الطهارة لا فرق بينهما، فيجوز به الوضوء و الغسل للجنابة و غيرها، و هو قول الحسن البصري و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح[2] و سفيان الثوري و داود بن علي و أصحابه و ابن حزم و محمد بن نصر المروزي[3]. و ذهب الشافعي و أبو حنيفة و أصحابهما و أصبغ بن الفرج[4] و الأوزاعي إلى عدم جواز الطهارة به على كل حال. و ذهب مالك و أصحابه إلى كراهة الطهارة به فإن لم يوجد غيره يتطهر به و لا يتيمم، و حجة أبي ثور في ذلك إجماع الأمة على أنه ماء طاهر إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة[5].

2)– **ما ينجس الماء:**

أ)– إذا بلغ الماء قلتين[6] لم يحمل الخبث إذا وقعت فيه نجاسة، إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو

---

(1) – الماء المستعمل: هو ما استعمل في إزالة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر. معجم لغة الفقهاء (ص:395).

(2) – هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، مفتي أهل مكة و محدثهم الإمام القدوة العلم ولد سنة (27هـ) سمع عائشة و أبا هريرة و ابن عباس و غيرهم، و عنه أيوب و حسين المعلم و ابن جريج و غيرهم، و كان أسود مفلفل أفطس أشل أعور، قال أبو حنيفة :"ما رأيت أحدا أفضل من عطاء"، توفي بمكة سنة (115هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:69) و تذكرة الحفاظ (98/1) و تهذيب الأسماء و اللغات لمحي الدين يحي بن شرف النووي (332/1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان و الأعلام (235/4).

(3) – هو محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي إمام في الفقه و الحديث، و كان أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، ولد ببغداد سنة (202هـ) و نشأ بنيسابور، سمع يحي بن يحي و إسحاق بن راهويه و يزيد بن صالح و خلقا، و عنه أبو العباس السراج و أبو حامد ابن الشرقي و أبو عبد الله بن الأخرم و عدة. قال ابن حزم :"أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن و أضبطهم لها و أذكرهم لمعانيها و أدراهم بصحتها و بما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، و ما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي". له (المسند) في الحديث و (القسامة) في الفقه توفي بسمرقند سنة (294هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:106) و طبقات علماء الحديث (360/2) و الأعلام (125/7).

(4) – هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله الأموي من فقهاء المالكية ولد بعد الخمسين و مائة، حدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم و سمع الدراوردي و ابن وهب و غيرهم، و عنه البخاري و أحمد بن الفرات و عبد العزيز المروزي و خلق. قال ابن فرحون: "كان فقيه البلد ماهرا في فقهه طويل اللسان حسن القياس نظارا" توفي في شوال سنة (225هـ) انظر طبقات علماء الحديث (117/2) و الديباج المذهب (ص:158) و الأعلام (333/1).

(5) – التمهيد (43/4) و المحلى (184/1) و بداية المجتهد (27/1).

(6) – القُلة: إناء للعربي كالجرة الكبيرة مثل قلال هجر مقدارها بالكيل 93,75 صاعا و هي = 160,5 لترا ماء. الصحاح تاج اللغة =

الباب الأول: آراء أبي ثور الفقهية في العبادات و المعاملات.

-**الفصل الأول**: آراء أبي ثور الفقهية في العبادات.

-**المبحث الأول**: آراؤه الفقهية في الطهارة و ما يتعلق بها.

-**المبحث الثاني**: آراؤه الفقهية في الصلاة و ما يتعلق بها.

-**المبحث الثالث**: آراؤه الفقهية في الجنائز و ما يعلق بها.

-**المبحث الرابع**: آراؤه الفقهية في الزكاة.

-**المبحث الخامس**: آراؤه الفقهية في الصيام.

-**المبحث السادس**: آراؤه الفقهية في الحج و العمرة.

-**الفصل الثاني**: آراء أبي ثور الفقهية في المعاملات.

عقد البيع و ما يتعلق به – السلم – الرهن – المزارعة – المساقاة إحياء الموات – الحوالة – الشفعة – الوكالة – العارية – الوديعة الإجارة – الغصب – اللقيط – اللقطة – الكفالة – الشركة الهبة – العمرى – التفليس – الوقف – الحجر – القسمة الضمان – الصلح – الإقرار – الوصية – الفرائض.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لونه[1]، لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: قال: سئل رسول الله –ﷺ– عن الماء و ما ينوبه من الدواب و السباع، فقال –ﷺ–: ﴿**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**﴾[2].

ب)– الماء الزائد عن القلتين إذا لم يتغير و لم تكن النجاسة التي خالطته بولا أو عذرة فهو طاهر[3].

ت)– إذا غلب على الماء ما ليس منه حتى تزول عنه صفة الماء فلا يسمى حينها ماء، و بالتالي لا يجوز الوضوء به[4].

3)– **اشتباه المياه:** من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس فعليه أن يتيمم، لأن التحري في المياه لا يجوز[5].

المطلب الثاني: النجاسات:

أولا: الأعيان النجسة: :

1)– الدم:

أ)–دم السمك: دم السمك نجس لأنه مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿ **أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾[6]. و ذهب أبو الخطاب و أبو الحسن إلى أنه طاهر.

ب)–العلقة[7]: العلقة نجسة لأنها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض[8].

=و صحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (1804/5) ط:3، دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة (1404هـ–1984م) و معجم لغة الفقهاء (ص:368).

[1] – معالم السنن (58/1) و المحلى(150/1) و شرح السنة (59/2) و المجموع(114/1).

[2] – أخرجه أحمد (27/2) و أبو داود في الطهار باب ما ينجس الماء رقم (63) و الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شي رقم (66) و النسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء رقم (52) و ابن ماجة في الطهارة و سننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (517/فؤاد) و الدارمي في الطهارة باب قدر الماء الذي لا ينجس (186/1). و الحديث و إن تكلم فيه بعض العلماء فهو حديث صحيح و لا يؤثر كلامهم ذلك فيه. انظر تحقيق الكلام عليه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن الحجر العسقلاني (4/16/1) تحقيق عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة سنة (1384هـ–1964م). و جامع الترمذي (98/1/شاكر) و نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (104/1) ط:3 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة (1407هـ1987م).

[3] – المغني (26/1).

[4] – المحلى (202/1)

[5] – المجموع (181/1).

[6] – سورة الأنعام آية (145).

[7] – العَلَقَة: هي الدم الغليظ الجامد، و هي المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة. معجم لغة الفقهاء (ص:320) =

2)- **المذي**[1]: المذي نجس يجب غسله كباقي النجاسات[2].

3)- **العذرة**[3]: ذَرْقُ الطائر نجس[4].

4)- الكلب:

أ)-الكلب نجس كله؛ معلما كان أو غيره، صغيرا كان أو كبيرا[5].

ب)- إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، لأن سؤره نجس[6].

5)- **البول و العذرة و الدم:** قليل ذلك و كثيره سواء في النجاسة، و تعاد منه الصلاة إلا ما كان نحو دم البراغيث و ما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب و لا تعاد منه الصلاة[7].

ثانيا: الأعيان الطاهرة:

1)- **المائعات:** جميع المائعات بمنزلة الماء إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه، إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن كان أقل من خمسمائة رطل ينجس[8]. و هذا القول مروي عن ابن عباس و ابن مسعود -رضي الله عنهما- و هو قول الزهري[9] و الأوزاعي و البخاري، حيث ألحق أبو ثور و من تبعه جميع المائعات كالزيت و الخل و السمن و اللبن و غيرها بالماء في حكم النجاسة، فلا ينجس شيء من ذلك كله إلا إذا تغير بالنجاسة. و مذهب الجمهور أن

=[8] – الشرح الكبير على المغني لشمس الدين المقدسي (302/1) ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1403هـ-1983م) و نقل عنه رواية أخرى أن العلقة طاهرة، لأنها بدء خلق آدمي أشبهت المني.

[1] – المَذْي: هو ماء رقيق أبيض يخرج من القُبُل عند المداعبة و التقبيل. معجم لغة الفقهاء (ص:419).

[2] – المغني (732/1).

[3] –العَذِرَة: هي الغائط للإنسان. معجم لغة الفقهاء (ص: 308).

[4] – المغني (732/1). و ذَرْقُ الطائر: هو خرؤه. لسان العرب (108/10) و الصحاح (1478/4). و العَذِرَة: هي الغائط للإنسان. معجم لغة الفقهاء (ص:308).

[5] – عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن العربي المالكي (134/1) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان و المجموع(567/2).

[6] – التمهيد (268/18، 271) المحلى(112/1).

[7] – التمهيد (239/22).

[8] – المحلى(150/1) و خمسمائة رطل: ما يعادل قلتين.

[9] – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أعلم الحفاظ و أحد الأعلام و أول من دون الحديث، ولد سنة (50هـ) و نزل الشام و استقر بها، روى عن سهل بن سعد و ابن عمر و أنس -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه يونس و الأوزاعي و مالك و خلق، قال الليث بن سعد :"ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب و لا أكثر علما منه". توفي بشغب بين الحجاز و فلسطين سنة (124هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:63) و تذكرة الحفاظ (108/1) و طبقات الحفاظ (ص:49) و الأعلام (97/7).

المائعات تنجس كلها بملاقات النجاسة و لو كانت يسيرة، و إن بلغ المائع قلالا[1]. و الحجة لأبي ثور و من تبعه لعموم قوله -ﷺ- :﴿**إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث**﴾[2]. و لحديث ميمونة -رضي الله عنها- أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي -ﷺ- فقال : ﴿**ألقوا ما حولها و كلوا**﴾[3]. قال السبكي: "و الظاهر أن جميع المائعات سواء"[4].

2)- **المني**: المني طاهر و هو بمنزلة البزاق و النخام، يمسحه و إن شاء غسله إذا قذره و كره أن يرى على ثوبه، و إن صلى فيه لم يعد[5].

3)- **سؤر الهرة**[6]: سؤر الهرة طاهر[7].

ثالثا: تطهير النجاسة:

1)- **حكمه**: يجب غسل النجاسة و إزالتها من الثوب و الأرض و البدن فرضا[8].

2)- **ما تطهر به النجاسة:**

أ)- **الماء:**

❁ بول الغلام يرش و بول الجارية يغسل[9].

❁ من رأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه، و إن لم يستطع خرج فغسله، ثم جاء فيبني على ما كان صلى، و هو قول الأوزاعي و إسحق. و ذهب الشافعي و أحمد و مالك إلى أنه يعيد الصلاة، و عند مالك يعيدها ما لم يخرج الوقت[10].

---

(1) – المجموع (1/150).

(2) – سبق تخريجه.

(3) – أخرجه مالك في الاستئذان باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن و البدأ بالأكل قبل الصلاة رقم (20/فؤاد) و أحمد (233/2) و البخاري في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن و الماء رقم (235/فتح).و أبو داود في الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن رقم (3841) و الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن رقم (1798) و النسائي في الفرع و العتيرة باب الفأرة تقع في السمن رقم (4269) و الدارمي في الطهارة باب الفأرة تقع في السمن (188/1).

(4) – طبقات الشافعية (78/2). و انظر فقه السنة لسيد سابق (27/1) ط:2 طبعة الفتح للإعلام العربي القاهرة سنة (1411هـ-1990م).

(5) – المحلى (126/1) و المغني (736/1) و الجامع لأحكام القرآن (125/10).

(6) – السُّؤْر: هو ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان و شرابه. معجم لغة الفقهاء (ص:238).

(7) – التمهيد (325/1).

(8) – المصدر نفسه (234/22) و الجامع لأحكام القرآن (262/8).

(9) – المحلى (102/1).

(10) – فتح الباري (348/1).

ب)- التراب:

❁ يطهر النجاسة المسح بالتراب سواء كانت النجاسة متفق عليها كالدم و العذرة و البول من بني آدم، أو كانت مختلفا فيها كبول الدواب و أرواثها الرطبة، و عليه فمن وطئ بنعليه أو خفيه الأذى رطبا كان أو يابسا، جاز أن يمسحهما بالتراب حتى لا يجد له ريحا و لا أثرا، و يصلي فيهما و هو قول الأوزاعي و أبي سليمان. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء إلا العذرة في الدبر و البول في الإحليل. و ذهب أبو حنيفة إلى أن ما على النعل إذا كان يابسا يزيله الحك و الفرك، و إذا كان رطبا لا يزيله إلى الغسل إلا ما كان من بول الإنسان و الحمار و ما لا يؤكل لحمه فإنه لا يجزئ تطهيره إلا بالماء[1].

❁ إذا كان على بعض أعضاء المحدِث نجاسة و عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء، فإنه يمسحها بالتراب و يصلي، و هو مذهب الأوزاعي و الثوري كما نقله ابن المنذر. و مذهب الجمهور و منهم الشافعي خلاف ذلك و حيث قالوا إنه لا يجوز. و مذهب الإمام أحمد في هذا جواز التيمم إذا كانت النجاسة على بدنه بخلاف ما إذا كانت على ثوبه[2]. و وجه الجواز عنده أنه بمنزلة الجنب بدليل قوله -ﷺ- :﴿ **الصعيد الطيب طهور المسلم**﴾[3]. و قوله :﴿ **جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**﴾[4]. و لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث[5].

ت)- **الشمس و الريح:** لا تطهر الأرض النجسة بشمس و لا ريح و لا جفاف، و هو قول أحمد و ابن المنذر و رواية عن الشافعي. و قال في رواية ثانية و هو قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن تطهر إذا ذهب أثر النجاسة[6].

---

(1) – معالم السنن (228/1) و المحلى(94/1) و المغني (21/1) و الجامع لأحكام القرآن (174/11).

(2) – شرح صحيح مسلم لأبي زكريا بن شرف النووي (298/4) ط:1 دار القلم بيروت لبنان سنة (1407هـ-1987م).

(3) – أخرجه أحمد (146/5-147) و أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم رقم (332) بلفظ: ﴿ **الصعيد الطيب وضوء المسلم**﴾ و الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (124/شاكر) و قال:حسن صحيح. و النسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد رقم (321). و تمام الحديث: ﴿**و إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشرته فإن ذلك خير**﴾ . و هو حديث صحيح.

(4) – أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (489) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- و ابن ماجة في الطهارة و سننها أبواب التيمم باب ما جاء في السبب رقم (567/فؤاد) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- و هو حديث صحيح.

(5) – الشرح الكبير (252/1).

(6) – المغني (739/1).

3)- **اشتباه النجس بالطاهر:**

أ)- من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس فعليه أن يتيمم، لأن التحري في المياه لا يجوز، و هو قول أحمد و المزني. و ذهب ابن الماجشون[1] إلى أنه يتوضأ من كل واحد منهما وضوءا و يصلي به[2].

ب)- من اشتبهت عليه آنية طاهرة و نجسة و الطاهر أكثر من النجس، فلا يجوز له التحري. و هو خلاف لما ذهب إليه الشافعي من أنه يتحرى و يتوضأ بالأغلب عنده في الحالين، لأنه شرط في الصلاة فجاز التحري من أجله، كما لو اشتبهت القبلة و الثياب، و لأن الطهارة تؤدى باليقين تارة و بالظن أخرى، و لهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره[3].

ت)- من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، لم يصل في شيء منها كالأواني و هو قول المزني، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى جواز التحري، و ذهب أحمد و ابن الماجشون إلى عدم جواز التحري، و أنه يصلي في كل ثوب و يزيد صلاة[4].

4)- **تطهير جلود الميتة:** لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فلا يطهر و لا ينتفع به[5]. و نقل ابن عبد البر عن أبي ثور أنه قال في كتابه في جلود الميتة ما يلي :"كل ما كان مما لو ذكي حل أكله فمات لم يتوضأ في جلده و لم ينتفع بشيء منه حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، و ما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده و إن دبغ، و ذلك أن النبي -ﷺ- قال في جلد شاة ماتت :﴿ **ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به** ﴾[6]. و ﴿**نهى عن جلود السباع**﴾[7]. فلما روي

---

(1) – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو سلمة الماجشون، و لقب بالماجشون لحمرة في وجهه، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه في المدينة، تفقه بأبيه و مالك و غيرهما، و تفقه به خلق كثير منهم أحمد بن المعذل و ابن حبيب و سحنون. قال يحي بن أكثم القاضي: "عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء". توفي سنة (212هـ). انظر الانتقاء (ص:57) و وفيات الأعيان (166/3) و الديباج المذهب (ص:251) و الأعلام (160/4).

(2) – المجموع (181/1).

(3) – المغني (50/1).

(4) – المصدر نفسه (53/1).

(5) – شرح السنة (99/2) و المغني (57/1-58) و الجامع لأحكام القرآن (158/10).

(6) – أخرجه مالك في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة رقم (16/فؤاد) و أحمد (329/6) و مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (363/فؤاد) و أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة رقم (4120) و النسائي في الفرع باب جلود الميتة رقم (4245) و ابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (3610/فؤاد) كلهم من حديث ميمونة -رضي الله عنها- و الدارمي في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (86/2) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. =

الخبران أخذنا بهما جميعا، لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا و لم يكن فيه تناقض، و لا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير و إن دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله و إن ذكي و كانت السباع لا يحل أكلها و إن ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها و إن دبغت و أن يتوضأ فيها، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة"اهـ[1].

و ما ذهب إليه أبو ثور من أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ، يروى عن عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما- و هو قول الأوزاعي و عبد الله بن المبارك[2] و إسحق [3]. خلافا لما قاله ابن عبد البر حيث اعتبر ما ذهب إليه أبو ثور مما انفرد به عن غيره[4].

و قد اختلف العلماء في مسألة طهارة الجلد بالدباغ إلى مذاهب سبعة[5]، يرجع مجملها بعد النظر إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: و هو مذهب جمهور الفقهاء حيث قالوا بطهارة جميع جلود الميتة بالدباغ سواء في ذلك مأكول اللحم أو غير مأكوله، مع جواز استعماله في الأشياء المائعة و اليابسة إلا جلد الكلب و الخنزير و هو مروي عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما- و هو قول الشافعي و زاد أبو حنيفة فاستثنى جلد الخنزير.

المذهب الثاني: ذهب داود بن علي و أهل الظاهر[6] و هو قول أبي يوسف كما حكاه عنه الماوردي، إلى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة بلا استثناء.

=[7] – أخرجه أحمد (74/5) و أبو داود في اللباس باب جلود النمور و السباع رقم (4132) و الترمذي في اللباس باب النهي عن جلود السباع رقم (1771) و النسائي في الفرع باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع رقم (4264) و الدارمي في الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع (85/1) و الحديث صححه الحاكم و ابن حبان.

[1] – التمهيد (163/1).

[2] – هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله الحنظلي بالولاء المروزي، شيخ الإسلام و الإمام الحافظ عالم زمانه وفخر المجاهدين وقدوة الزاهدين ولد سنة (118هـ)، سمع سليمان التيمي و عاصما الأحول و حميدا الطويل و غيرهم، و عنه ابن مهدي و ابن معين و حبان بن موسى و خلائق، أفنى عمره في الأسفار حاجا و مجاهدا و تاجرا، جمع الحديث و الفقه و العربية و أيام الناس و الشجاعة و السخاء، قال إسماعيل بن عياش: "ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك". توفي بهيت على الفرات في رمضان سنة (181هـ). انظر وفيات الأعيان (32/3) و السير (378/8) و الأعلام (115/4).

[3] – شرح السنة (99/1).

[4] – قال في التمهيد (163/1) :"و لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي".

[5] – راجع هذه المذاهب في الاستذكار (340/5-349) و معالم السنن (64/6) و شرح السنة (99/1-101) و المجموع (217/1) و شرح مسلم للنووي (292/4-293) و نيل الأوطار (61/1-62).

[6] – أهل الظاهر: هم من يقول بظاهرية الشريعة، فيأخذون بظواهر النصوص من غير تعليل و ينفون القياس، و إمامهم داود بن علي الأصبهاني ثم تلاه أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. انظر تاريخ المذاهب الإسلامية (ص:544-و ما بعدها).

المذهب الثالث: ذهب أبو ثور و الأوزاعي و ابن المبارك و إسحق و هو مروي عن عمر و عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما–، إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم و لا يطهر غيره كجلود السباع و الخنزير.

المذهب الرابع: ذهب أحمد في المشهور عنه و مالك في رواية عنه إلى أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، و هو مروي عن عمر و عبد الله بن عمر و عائشة –رضي الله عنهم–.

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الأحاديث منها:

1)– عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : سمعت رسول الله–ﷺ– يقول :﴿ **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**﴾[1]. و في رواية من حديثه :﴿ **أيما إهاب دُبغ فقد طهر**﴾[2].

2)– عن ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت، فمر بنا النبي –ﷺ– فقال :﴿ **ألا دبغتم إهابها و استنفعتم به**﴾ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال:﴿ **إنما حرم أكلها**﴾[3]. فدل هذا الحديث و الذي سبقه على طهارة الجلد بالدباغ من غير تفريق بين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم، و وجه العموم في قوله:﴿**أيما إهاب**﴾ و الإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ[4]. و يدل حديث ميمونة على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، حيث بين –ﷺ– أن الميتة و إن كان يحرم أكل لحمها، فإن جلدها يجوز الانتفاع به إذا دبغ لأنه أصبح طاهرا، و في الحديث أنه جلد شاة و هي من مأكول اللحم. كما استدلوا على جواز استعمال الجلد المدبوغ بأحاديث منها:

---

[1] – أخرجه مالك في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة رقم (17/فؤاد) و مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (366/فؤاد) و أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة رقم (4123).

[2] – أخرجه أحمد (219/1) و الترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (1728) و النسائي في الفرع باب جلود الميتة رقم (4252) و ابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (3609/فؤاد). و الدارمي في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (85/2).

[3] – أخرجه مالك في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة رقم (16/فؤاد) و أحمد (329/6) و مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (363 /فؤاد) و أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة رقم (4120) و النسائي في الفرع باب جلود الميتة رقم (4245) و ابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (3610/فؤاد). و أخرجه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– الدارمي في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (86/2).

[4] – مختار الصحاح (ص:28).

1–حديث سودة –رضي الله عنها– زوج النبي –ﷺ– قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مِسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا[1]. فدل هذا الحديث على جواز استعمال جلد الميتة المدبوغ في السقاء و الشرب و حفظ المائع.

2– حديث سلمة بن المحبّق –رضي الله عنه– أن نبي الله –ﷺ– في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال :﴿ **أليس قد دبغتها؟**﴾ قالت: بلى، قال :﴿ **فإن دباغها ذكاتها**﴾[2]. فإذا جاز أن يحفظ الماء في جلد الميتة المدبوغ فهو دليل على طهارته، و عليه يجوز أن يحفظ فيه جميع المائعات و غيرها من اليابسات، كما تجوز الصلاة فيه لأنه طاهر[3]. و غيرها من الأحاديث كثير.

و أما استثناء بعضهم لجلد الخنزير فلأنه نجس لقول تعالى :﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[4]. فنجاسته نجاسة عينية. قال ابن عبد البر: "و هو قول جمهور العلماء و أئمة الفتوى الذين ذكرنا هم إلا جلد الخنزير، فإنه لا يدخل في عموم قوله ﴿ **أيما إهاب دبغ فقد طهر**﴾. لأنه محرم العين حيا و ميتا و جلده مثل لحمه، فلما لم تعمل في لحمه و لا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئا". و قال في موضع آخر: "إلا أن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل و يلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم، خصوا جلد الخنزير و أخرجوه من الجملة، فلم يجيزوا فيه الدباغ، هذا على أن أكثرهم ينكر أن يكون للخنزير جلد يتوصل إليه بالانتفاع"[5].اهـ

و أما استثناء بعضهم الكلب فلنجاسته عنده، و قد نقل النووي[6] على ذلك الإجماع[7].

---

(1) – أخرجه أحمد (429/6) و البخاري في الأيمان و النذور باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء رقم (6686/فتح) و النسائي في الفرع باب جلود الميتة رقم (4252) و قولها: مِسكَها أي جلدها. و قولها: شنا أي عتيقا، و الشن و الشنة: هي القربة الخَلَق. انظر حاشية السندي على سنن النسائي (195/7). و مختار الصحاح (ص:226).

(2) – أخرجه أحمد (476/3) و أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة رقم (4125) و النسائي في الفرع باب جلود الميتة رقم (4254) و اللفظ له. و أخرجه مسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (365/فؤاد).

(3) – معالم السنن (65/6).

(4) – سورة الأنعام أية (145).

(5) – الاستذكار (15/347،349).

(6) – هو يحي بن شرف بن مِرَى بن حسن الحزامي محي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، الإمام العلامة شيخ الإسلام و الحافظ القدوة الزاهد، ولد في محرم سنة (631هـ) بنَوَى من حوران بسورية، كان متفننا في العلوم فقها و حديثا و لغة و تصوفا، تفقه على الزين خالد و إبراهيم بن عيسى المرادي و القاضي التفليسي و غيرهم، و حدث عنه ابن أبي الفتح و المزي و ابن العطار و خلق، له تصانيف كثيرة طارت في الآفاق منها (شرح صحيح مسلم) و (رياض الصالحين) و (منهاج الطالبين) و (تهذيب الأسماء و اللغات) و غيرها توفي بنوى في رجب سنة (676هـ) انظر طبقات الشافعية (395/8) و طبقات علماء الحديث (254/4) و الأعلام (149/8).

كما استدلوا بأن جلد الميتة المدبوغ طاهر طرأت عليه النجاسة، فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس[1].

استدل من رأى أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة بما يلي:

1)- قوله تعالى :﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[2]. فالتحريم في الآية عام يشمل الجلد و اللحم.

2)- حديث عبد الله بن عُكَيْم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله-ﷺ- بأرض جهينة و أنا غلام شاب:﴿ **أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب و لا عصب** ﴾[3]. فلما كان الجلد جزء من الميتة لم يجز الانتفاع به. و لعل هؤلاء جعلوا هذا الحديث ناسخا لما سبقه من الأحاديث التي فيها إباحة الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ.

و استدل من ذهب إلى أن الدباغ يطهر جميع الجلد بلا استثناء بما يلي:

1)- حديث :﴿ **أيما إهاب دبغ فقد طهر** ﴾ و في رواية :﴿ **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** ﴾[4].

2)- حديث ميمونة في الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد دبغه[5].

3)- و غيرها من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ من غير تخصيص بنوع معين. فتمسك هؤلاء بالعموم الوارد في تلك الأحاديث و لم يفرقوا بين جلد مأكول اللحم و غير مأكول اللحم، كما أنه لم يأت فيها استثناء الكلب و لا الخنزير، فبقي الأمر على عمومه.

واستدل من خص طهارة الدباغ بجلد مأكول اللحم بما يلي:

1)- حديث أسامة الهذلي -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- :﴿ **نهى عن جلود السباع** ﴾[6] و وجه الاستدلال من هذا الحديث، أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغ لما نهى عنها مطلقا.

-[7] – المجموع (221/1).

[1] – المصدر نفسه (218/1).

[2] – سورة المائدة آية (3).

[3] – أخرجه أحمد (310/4) و أبو داود في اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة رقم (4127) و الترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (1729) و قال حسن صحيح، و النسائي في الفرع باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (4260) و ابن ماجة في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب رقم (3614/فؤاد) و هو حديث أعله الحافظ بن حجر بالانقطاع و الاضطراب في سنده انظر التلخيص الحبير (48/1). و قد حسنه الترمذي و البيهقي و صححه من المتأخرين الألباني. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني (76/1) ط:2 المكتب الإسلامي بيروت-دمشق سنة (1405هـ-1985م) بإشراف محمد زهير الشاويش.

[4][5][6] -سبق تخريجهما.

2)– حديث سلمة بن المحبق السابق و فيه : ﴿ **فإن دباغها ذكاتها** ﴾. و عليه فذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تطهره، و لأنه حيوان لا يؤكل لحمه فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

–هذا مجمل المذاهب في هذه المسألة و جملة ما استدلوا به، و هذا أوان النظر في تلك الأدلة و طريق الاستدلال بها و بيان الراجح منها:

المناقشة و الترجيح:

أما أدلة الجمهور فهي أحاديث صحيحة واضحة الدلالة، تدل على أن الجلد إذا دبغ طهر سواء كان مما يؤكل لحمه أو لم يكن، و سواء كان جلد كلب أو خنزير. أما من استثنى الكلب فدليله لا يقوى على تخصيص ذلك العموم، لأن نجاسة الكلب مختلف فيها و قوله –ﷺ– : ﴿**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**﴾[1]. لا يدل على نجاسة جميع أجزاء الكلب بل يدل على نجاسة لعابه لا غير بدليل قوله (إذا ولغ).

و أما من استثنى الخنزير على أنه نجس نجاسة عينية، فاستدلاله غير وجيه كذلك، لأن نجاسة الخنزير و تحريم أكله و الانتفاع بأجزاء جسمه لا خلاف فيه بين العلماء و هذا لا يمنع من دخول جلده في عموم قوله –ﷺ– :﴿ **أيما إهاب دبغ فقد طهر** ﴾. و تخصيص الخنزير من هذا العموم يحتاج إلى دليل صريح، هذا من جهة و من جهة أخرى إذا نظرنا إلى كلا الدليلين بتمعن لم نجد بينهما تعارضا، فتحريم جلد الخنزير إنما يكون قبل الدبغ، أما إباحة الانتفاع به فهو بعد الدبغ و الفرق بين الحالتين واضح.

و أما من ذهب إلى أنه لا يطهر بالدباغ شيء من الجلود مستدلا بقول تعالى :﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ فغير صحيح. لأن الآية عامة في تحريم الميتة، و الحديث خاص في جواز الانتفاع بجلدها بعد الدبغ، و الخاص يقضي على العام كما هو معلوم، خاصة و أن في تلك الأحاديث تساؤل بعض الصحابة –رضي الله عنهم– و تصريحهم بأن ذلك الجلد هو جلد ميتة، و مع ذلك كان الجواب بجواز الانتفاع إذا حصل الدبغ، و هذا واضح لكل ذي نظر و بصيرة. و أما احتجاجهم بحديث عبد الله بن عكيم، فالجواب عليه أنه حديث ضعيف عند بعض العلماء، فقد

---

[1] – أخرجه مالك في الطهارة باب جامع الوضوء رقم (35/فؤاد) و أحمد (460/2) و البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان رقم (172/فتح) و مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (279/فؤاد) و النسائي في الطهارة باب سؤر الكلب رقم (63) و ابن ماجة في الطهارة و سننها باب غسل الإناء من ولوغ الكلب رقم (364/فؤاد) و عنده بلفظ (إذا ولغ) كلهم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

أعله الحافظ بن حجر بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] و عبد الله بن عكيم، و بالاضطراب في سنده، و بأن ابن عكيم لم يسمعه من النبي -ﷺ- و قد صححه ابن حزم في المحلى[2] و صححه الألباني كما سبق ذكره. و مهما يكن فلو صح الحديث لما كان ناسخا لأحاديث إباحة الانتفاع بالجلد بعد الدبغ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع، و الجمع هنا ممكن و ذلك بحمل النهي عن الانتفاع بما قبل الدبغ و إباحة الانتفاع بما بعد الدبغ[3]، خاصة و أن الإهاب يطلق على الجلد قبل أن يدبغ[4]، فإذا دبغ فلا يسمى إهابا و قد يسمى شنا كما في حديث سودة -رضي الله عنها- السابق أي قربة و هذا مما يجمع به بين الأحاديث[5].

-و أما حجة أبي ثور و من تبعه فحديث أسامة الهذلي -رضي الله عنه- السابق و فيه: ﴿ **نهى عن جلود السباع** ﴾ و في رواية: ﴿ **أن تفترش** ﴾ . قال الترمذي:"لا نعلم أحداقال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة -ثم أخرجه عن أبي المليح عن النبي -ﷺ- مرسلا- و قال :"و هذا أصح"[6]. كما صحح الحديث الحاكم و وافقه الذهبي و له شواهد أخرى[7]. و مع هذا فإن نهيه -ﷺ- عن لبس جلود السباع و افتراشها إنما هو قبل الدبغ عملا بالحديثين، فليس بينه و بين قوله -ﷺ-:﴿ **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** ﴾ تعارض، لأن الأول إنما هو قبل الدبغ و الثاني بعده.

و أما قولهم إن الإهاب لا يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه بل هو خاص بالأنعام؛ الإبل و البقر و الغنم و نقلوا ذلك عن النضر بن شميل، ففيه نظر بدليل ما يلي:

---

(1) – هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام الفقيه المقرئ قاضي الكوفة ولد سنة (74هـ)، حدث عن أخيه عيسى و الشعبي و عطاء و خلق، و عنه شعبة و السفيانان و وكيع و غيرهم، ولي قضاء الكوفة ثلاثا و ثلاثين سنة. قال أحمد بن يونس:" كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا". توفي بالكوفة سنة (184هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:84) و طبقات علماء الحديث (264/1) و الأعلام (189/6).

(2) – المحلى (131/1) و تعقبه أحمد شاكر بأنه حديث مضطرب أو مرسل.

(3) – المحلى (121/1-122) و الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (237/1-238) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(4) – لسان العرب (217/1) و الصحاح (89/1).

(5) – الفتح الرباني (237/1) و سنن أبي داود (371/4).

(6) – جامع الترمذي (212/4).

(7) – انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني (1011/9/3) ط:2 طبعة مكتبة المعارف الرياض سنة (1407هـ-1987م).

1)– قول عائشة –رضي الله عنها– حين وصفت أباها –رضي الله عنه– :"و حقن الدماء في أُهُبِهَا" أي في أجسادها[1]، تريد به الناس فسمت جلد البشر إهابا.

2)– قول ذي الرمة يصف كلبتين:

لاَ يَذْخِرَانِ مِنَ الْإِيغَالِ بَاقِيَةً ❁❁❁ حَتَّى تَكَادَ تَفَرَّى عَنْهُمَا الْأُهُبُ.

أي أنهما يسرعان الجري و يبعدان في الإيغال و راء الصيد حتى تكاد تتمزق جلودهما من الجري و الإنهاك، فسمى جلد الكلب إهابا.[2]

3)– الصواب هو إطلاق الإهاب على كل جلد ما لم يدبغ، من غير تخصيص بمأكول اللحم. قال ابن منظور:"الإهاب: الجلد من البقر و الغنم و الوحش ما لم يدبغ".[3]

و أما احتجاج من ذهب إلى تطهير جميع الجلود بالدباغ بلا استثناء، فحجته حديث: ﴿**أيما إهاب دبغ فقد طهر**﴾ و حديث :﴿**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**﴾، و حيث ميمونة –رضي الله عنها– في جلد الشاة الميتة و قوله –ﷺ– لها : ﴿**ألا دبغتم إهابها فانتفعتم به**﴾ و قد سبق ذكرها جميعا. و هي أحاديث عامة في كل جلد من غير تخصيص، كما أنها على مراد من استدل بها. هذا بالإضافة إلى بعض الأحاديث التي تدل على تطهير الجلود بالدباغ مطلقا، و منها:

1–حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: أراد النبي –ﷺ– أن يتوضأ من سِقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال :﴿ **دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه**﴾[4].

2– حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي –ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– :﴿ **أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**﴾[5]. و غيرها من الأحاديث.

---

[1] –لسان العرب (217/1).

[2] – معالم السنن (65/6).

[3] – لسان العرب (217/1).

[4] – أخرجه البيهقي (17/1) في الطهارة باب طهارة جلد الميتة بالدبغ. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن محمد البيهقي و بذيله الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين بن علي طبعة دار الفكر و قال : "هذا إسناد صحيح".

[5] – أخرجه مالك في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة رقم (18/فؤاد) و أحمد (73/6) و أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة رقم (4124) و النسائي في الفرع باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت رقم (4263) و ابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (3612/فؤاد). و وقع عند بعضهم (أمر أن ينتفع) و الحديث ضعفه بعض العلماء لجهالة في سنده. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (64/6): "و أم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب و لم تسم". و معنى هذا أنها مجهولة، و قد ذكرها ابن حبان في الثقات=

الخلاصة: بعد استعراض المذاهب و أدلة كلٍّ ثم مناقشتها، يترجح مذهب من قال يطهر بالدباغ جميع الجلود بلا استثناء، و ذلك لعموم قوله -ﷺ- : ﴿ **أيما إهاب دبغ فقد طهر** ﴾، و للأحاديث الكثيرة التي ثبت فيها إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، سواء في اللباس أو السقاء أو غير ذلك من أنواع الانتفاع، و جل تلك الأحاديث صحيح ثابت كما سبق بيانه. ثم إن هذا العموم لا معارض له حقيقة، و إمكان الجمع بينه و بين ما عارضه ممكن و سهل.

فإن عورض بقوله تعالى في نجاسة الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [1]، فالجواب عليه أن الدباغ يزيل النجاسة و هذا خاص بالجلد فقط، و الخنزير داخل في ذلك العموم لا يمكن إخراجه بحجة أنه نجس، لأن جلد الميتة نجس و مع ذلك جاز الانتفاع به بعد الدبغ. و إن عورض بحديث ولوغ الكلب، فالجواب عنه أن الكلب ليس بنجس كله و إنما لعابه فقط، و لو سلمنا بنجاسة جميع جسمه فالجواب عليه كالجواب على الخنزير. و إن عورض بحديث عبد الله بن عكيم في النهي عن الاستمتاع بجلود الميتة، فالجواب عليه أنه حديث متكلم فيه لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح، و لو سلمنا بصحته فالجمع بينهما ممكن و هو أولى، و ذلك بأن يحمل النهي على ما قبل الدبغ. و إن عورض بحديث أسامة الهذلي في النهي عن جلود السباع، فالجواب عليه أنه حديث متكلم فيه من حيث صحته و ضعفه، و لو كان صحيحا فالجمع بينهما ممكن كذلك، و هو أن يحمل النهي على ما قبل الدبغ.

و من هذا نعلم أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، و إثبات طهارة الجلد بعد دبغه مهما كان، حديث صحيح لا معارض له و لا مخصص و العمل به واجب. كما أن ما يُظن من الأحاديث الأخرى أنها تعارضه، فهي صحيحة و العمل بها واجب و لكن بحملها على ما قبل الدبغ، و بهذا نكون قد عملنا بجميع النصوص و لم نترك بعضها لبعض و العلم عند الله[2].

-و قال الحافظ في التقريب (625/2) : "مقبولة". و الحديث ضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ص:170) رقم (4252) ط:1 المكتب الإسلامي بيروت-دمشق-عمان. و قال بعضهم: حسن لغيره. انظر شرح السنة (100/2/الحاشية).

[1] – سورة الأنعام آية (145).

[2] – انظر المحلى (118/1-124) و المجموع (217/1-222) و نيل الأوطار (60/1-63).

المطلب الثالث: قضاء الحاجة:

1)- الاستنجاء[1]:

أ)- **حكمه**: الاستنجاء واجب، فلا صلاة لمن صلى دون أن يستنجي[2].

ب)- **بماذا يكون**: يكون بالماء و الحجارة، فلا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء[3].

ت)- آدابه: لا يجوز استقبال القبلة حال الاستنجاء فقط، سواء كان في البنيان أو في الصحراء[4].

2)- الإستجمار[5]: صفته:

أ)- يجب في الاستجمار ثلاثة أحجار و لا يجوز بدونها، أو بثلاث مسحات، و إذا استنجى للقبل و الدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات، المهم في إنقاء عين النجاسة أن تكون ثلاث مسحات و لو حصل الإنقاء بدون ثلاثة أحجار، فلو زالت النجاسة بالمسحة الثانية لا بد من إضافة المسحة الثالثة[6].

ب)- يقوم الحجر الذي له ثلاث شعب مقام ثلاثة أحجار في الاستجمار[7].

3)- آداب قضاء الحاجة: لا يجوز (يحرم) استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط في الصحراء أو البنيان، و هو مروي عن أبي أيوب الأنصاري و أبي هريرة و سراقة بن مالك -رضي الله عنهم- و به قال مجاهد [8] و عطاء و النخعي و الثوري و أحمد في رواية. و ذهب إلى جواز ذلك

---

[1] - الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن مخرجها القبل أو الدبر. معجم لغة الفقهاء (ص:65).

[2] - التمهيد (17/11) و نيل الأوطار (96/1).

[3] - التمهيد (17/11).

[4] - المحلى (194/1).

[5] - الاستجمار: هو إزالة النجاسة بالجمار أي بالحجارة. المصباح المنير (170/1).

[6] - المجموع (104/2) و شرح مسلم للنووي (159/3) و نيل الأوطار (79/1).

[7] - المغني (149/1).

[8] - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم الإمام الحافظ شيخ القراء و المفسرين، و لد سنة (21هـ) في مكة و تنقل في الأسفار و استقر في الكوفة، سمع ابن عباس و عائشة و أبا هريرة -رضي الله عنهم- و حلقا، و عنه قتادة و الحكم و عمرو بن دينار و عدة. قال عن نفسه: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة". توفي سنة (104هـ). انظر حلية الأولياء (279/3) و السير (449/4) و معجم الأدباء (77/17) و الأعلام (278/5).

في الصحاري و البنيان عروة بن الزبير –رضي الله عنه– و هو قول ربيعة[1] و داود الظاهري. و ذهب مالك و الشافعي و الشعبي [2] و إسحق و أحمد في رواية إلى جواز ذلك في البنيان دون الصحاري و هو مروي عن العباس بن عبد المطلب و عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم– [3].

المطلب الرابع: الوضوء[4].

1)– شروطه: النية[5]: النية شرط في صحة الوضوء[6].

2)– واجباته:

أ)– **المضمضة و الاستنشاق**: المضمضة و الاستنشاق واجبان في الوضوء، و هو مذهب أبي عبيد[7] و ابن المنذر و رواية عن أحمد. و ذهب الثوري و أصحاب الرأي و أحمد في رواية إلى أنهما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء. و ذهب مالك و الشافعي إلى أنهما مسنونان في الوضوء و الغسل، و هو مروي عن الحسن و الحكم[8] و حماد[9] و قتادة[10] و ربيعة و يحي الأنصاري[11] و الليث و الأوزاعي[12].

---

[1] – هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، الإمام الفقيه الحافظ المجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك و السائب بن يزيد و حنظلة بن قيس و خلق، و عنه سفيان و مالك و الأوزاعي و عدة. قال ابن الماجشون: "ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة". توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (136هـ). انظر الثقات لا بن حبان (137/2) و طبقات الشيرازي (ص:65) و طبقات علماء الحديث (245/1) و الأعلام (17/3).

[2] – هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الحميري أبو عمرو الشعبي، الإمام الحافظ الفقيه المتفنن الثبت المتقن ولد بالكوفة سنة (17هـ)، روى عن عمران بن حصين و جرير بن عبد الله و أبي هريرة –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش و أبو حنيفة و خلق، توفي بالكوفة سنة (103هـ). أنظر طبقات ابن سعد (246/6) و طبقات علماء الحديث (154/1) والأعلام (251/3).

[3] – التمهيد (309/1)، المحلى (194/1)، المغني (153/1) و شرح مسلم للنووي (156/3) و شرح موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني (393/1) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان سنة (1407هـ-1987م) و نيل الأوطار (77/1).

[4] – الوُضوء: هو غسل و مسح أعضاء مخصوصة بينها الشارع الحكيم. معجم لغة الفقهاء (ص:505).

[5] – النية: هي عزم القلب على أمر من الأمور. المصباح المنير (977/2).

[6] – التمهيد (100/22) و بداية المجتهد (45،8/1) و المجموع (312/1).

[7] – هو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي مولاهم أبو عبيد الخراساني البغدادي الإمام الحافظ، ولد بهراة سنة (157هـ) و تعلم بها ورحل إلى بغداد فتولى قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، سمع إسماعيل بن جعفر و شريك القاضي و علي بن عبد العزيز و غيرهم، و عنه الدارمي و ابن أبي الدنيا و علي بن عبد العزيز و خلق. قال الذهبي: "و صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان و هو من أئمة الاجتهاد". توفي بمكة سنة (224هـ). انظر وفيات الأعيان (60/4) و السير (490/10) و الأعلام (176/5).

[8] – هو الحكم بن عتيبة بن النهاس أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي، الحافظ الفقيه و الإمام الكبير عالم أهل الكوفة و قاضيها، حدث عن أبي جحيفة السوائي و شريح القاضي و ابن أبي ليلى و غيرهم، و عنه الأوزاعي و الأعمش و شعبة و خلق. قال العجلي:" ثقة ثبت فقيه صاحب سنة و اتباع". توفي سنة (115هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:82) و طبقات علماء الحديث (188/1) و السير (208/5) و شذرات الذهب (151/1).

ب)- **تخليل اللحية**: يجب تخليل اللحية في الوضوء حتى يصل الماء إلى البشرة، فمن تركه عامدا أعاد الصلاة، و إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه، و هو قول إسحق. و ذهب مالك والشافعي و الثوري و الأوزاعي إلى أن ذلك سنة. أما في الغسل فمذهب أبي ثور و جمهور العلماء وجوب تخليل اللحية[1].

ت)- **الترتيب بين أفعال الوضوء**: ترتيب الأعضاء في الوضوء على ما في الآية[2] واجب، و عليه فلا يجوز التنكيس، و من نكس عامدا أعاد لأنه عابث[3].

3)- **سننه**:

أ)- **مسح الأذنين**: مسح الأذنين سنة على حيالهما، و يأخذ لهما ماء جديدا لأنهما ليستا من الوجه و لا من الرأس[4]، و يحكى هذا القول عن ابن عمر -رضي الله عنهما- و الحسن و عطاء و هو مذهب الشافعي. و ذهب جمهور العلماء إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه، رواه

-[9] - هو حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، تفقه بإبراهيم النخعي و روى عن أنس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب و غيرهم، و عنه ابنه إسماعيل و عاصم الأحول و شعبة و خلق، كان فقيها ثقة إلا أنه رمي بالإرجاء. قال عبد الملك ابن إياس: "قيل لإبراهيم: من لنا بعدك ؟ قال: حماد". توفي سنة (120هـ) على الأصح. انظر طبقات الشيرازي (ص:83) و تهذيب التهذيب (14/3).

[10] - هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر و قدوة المفسرين و المحدثين ولد سنة (60هـ)، حدث عن عبد الله بن سرجس و أنس بن مالك و ابن المسيب و خلق، و عنه مسعر و ابن أبي عَروبة و شعبة و غيرهم، كان رأسا في العربية و مفردات اللغة و أيام العرب. قال ابن سيرين: "قتادة أحفظ الناس". توفي سنة (118هـ) بواسط في الطاعون. انظر طبقات الشيرازي (ص:89) و السير (269/5) و معجم الأدباء (9/17) و الأعلام (189/5).

[11] - هو يحي بن سعيد بن قيس النجاري المدني أبو سعيد الأنصاري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد و ابن المسيب و عدة، و عنه شعبة و مالك و السفيانان و خلق، تولى قضاء المدينة زمن بني أمية ثم رحل إلى العراق فتولى قضاء الحيرة في العهد العباسي. قال أيوب السختياني: "ما تركت بالمدينة أحدا أفقه من يحي بن سعيد". توفي بالهاشمية سنة (143هـ) انظر طبقات الشيرازي (ص:66) و طبقات علماء الحديث (217/1) و الأعلام (147/8).

[12] - المغني (102/1) و نيل الأوطار (172/1). و روي عنه أن المضمضة سنة في الغسل و الوضوء، و الاستنشاق واجب فيهما، انظر التمهيد (35/4) و شرح السنة (415/1) و عارضة الأحوذي (44/1) و الشرح الكبير على المغني (126/1) و المجموع (363/1) و فتح الباري (262/1).

[1] - معالم السنن (107/1) و شرح السنة (422/1) و التمهيد (119/20) و نيل الأوطار (150/1).

[2] - و هي قوله تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . سورة المائدة الآية (6).

[3] - المحلى (66/2) و التمهيد (82/2) و أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن العربي المالكي (98/6) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان. و المغني (125/1). و التنكيس: هو القلب، و هو في الوضوء البدء بالعضو الأخير ثم الذي قبله و هكذا. المصباح (966/2) و معجم لغة الفقهاء (ص:148).

[4] - التمهيد (36/4) و المغني(88/1) و الجامع لأحكام القرآن (90/6).

ابن المنذر عن ابن عباس و ابن عمر و أبي موسى -رضي الله عنهم- و به قال عطاء و سعيد بن المسيب[1] و الحسن و عمر بن عبد العزيز[2] و النخعي و ابن سيرين[3] و سعيد بن جبير[4] و قتادة و مالك و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و ابن المبارك و إسحق. و اختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس. و ذهب الزهري و داود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه. و قال الشعبي و الحسن بن صالح[5] ما أقبل منهما فهو من الوجه، و ظاهرهما أو ما أدبر فهو من الرأس يُمسح معه، قال ابن المنذر و اختاره إسحق[6].

أدلة المذاهب:

-احتج من قال هما من الوجه بأن النبي -ﷺ- كان يقول في سجوده :﴿ **سجد وجهي**

---

[1] – هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني أبو محمد، سيد التابعين و أحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث و الفقه و الزهد و العبادة و الورع ولد سنة (13هـ)، روى عن عمر و عثمان و زيد بن ثابت، و عنه ابنه محمد و سالم بن عبد الله و الزهري و خلق، و كان أعلم الناس لأحكام عمر بن الخطاب و أقضيته، حتى سمي راوية عمر. قال ابن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد هو عندي أجل التابعين". توفي سنة (94هـ). انظر الوفيات (375/2) و تذكرة الحفاظ (54/1) و تهذيب التهذيب (74/4) و الأعلام (102/3).

[2] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص الإمام، الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين، الخليفة الصالح و الملك العادل، ولد بالمدينة سنة (61هـ) و نشأ بمصر في ولاية أبيه عليها، حدث عن عبد الله بن جعفر و أنس ابن مالك و أبي بكر بن عبد الرحمن و غيرهم، و عنه أبناه عبد الله و عبد العزيز و الزهري و غيرهم، ولي الخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك، و حكم سنتين و نصف، و كان يعد خامس الخلفاء الراشدين توفي بدير سمعان من أرض المعرة مسموما سنة (101هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:64) و طبقات علماء الحديث (190/1) و السير (114/5) و الأعلام (50/5).

[3] – هو محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني شيخ الإسلام و إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ولد بها سنة (33هـ)، نشأ بزازا و كان في أذنه صمم، سمع أبا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس -رضي الله عنهم- وغيرهم، و عنه قتادة و أيوب و ابن عون و خلق، اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا. قال العجلي: "ما رأيت أحدا أفقه في ورع و أورع في فقه من ابن سيرين". توفي بالبصرة في شوال سنة (110هـ). انظر حلية الأولياء (263/2) و الوفيات (181/4) و السير (606/4) و الأعلام (154/6).

[4] – هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم أبو عبد الله الكوفي المقرئ الفقيه و العلامة الزاهد، أعلم التابعين تفقه على ابن عباس و ابن عمر -رضي الله عنهم- و غيرهما، و عنه جعفر بن إياس و أيوب و الأعمش و عدة، كان ابن عباس -رضي الله عنهما- إذا حج أهل الكوفة و سألوه يقول: "أتسألونني و فيكم ابن أم دهماء؟" يعني سعيد بن جبير. قتله الحجاج بواسط في شعبان سنة (95هـ) أنظر حلية الأولياء (272/4) و السير (321/4) و الأعلام (93/3).

[5] – هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله، الفقيه العابد و المجتهد المتكلم ولد سنة (100هـ) حدث عن سلمة بن كهيل و عبد الله بن دينار و منصور بن المعتمر و غيرهم، و عنه وكيع و يحي بن آدم و يحي بن فضيل و خلق. قال أبو زرعة: "اجتمع في الحسن بن الحي إتقان و فقه و عبادة و زهد". توفي سنة (167هـ). انظر تذكرة الحفاظ (216/1) و شذرات الذهب (262/1) و هدية العارفين (265/5) و الأعلام (193/2).

[6] – المجموع (413/1) و نيل الأوطار (200/1).

للذي خلقه و شق سمعه و بصره﴾[1]. فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.

-و احتج من قال ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه، و ما أدبر منهما فهو من الرأس، بما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه مسح رأسه و مؤخر أذنيه. هذا بالإضافة إلى أن الوجه هو ما حصلت به المواجهة، و المواجهة حاصلة بما أقبل منه.

-و احتج الجمهور على أن الأذنين من الرأس يمسحان معه بقوله تعالى :﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾[2]، قيل المراد به الأذن[3]. كما احتجوا بحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ﴿**الأذنان من الرأس**﴾: [4]. قال الخطابي[5] :"و إضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه و تقريب لا إضافة تحقيق ، و إنما هو في معنى دون معنى كقوله :﴿مولى القوم منهم﴾ أي في حكم النصرة و الموالاة دون حكم النسب و استحقاق الإرث، و فائدة الكلام و معناه عندهم: إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل و قطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه و الصورة، و ذلك أنهما وجدتا في أصل الخِلقة بلا شعر و جعلتا محلا لحاسة من الحواس، و معظم الحواس محله الوجه فقيل ﴿الأذنان من الرأس﴾، ليعلم أنهما ليستا من الوجه"[6].اهـ

---

(1) – رواه أحمد (31/1) من حديث عائشة –رضي الله عنها-. و رواه مسلم في صلاة المسافرين و قصرها باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه رقم (771/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (760) و الترمذي في الدعوات باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل رقم (3421/شاكر) و النسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود رقم (1125) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب سجود القرآن رقم (1054/فؤاد) كلهم من حديث علي –رضي الله عنه-.

(2) – سورة الأعراف آية (150).

(3) – راجع زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (264/3) ط:1، المكتب الإسلامي دمشق –بيروت- سنة (1384هـ-1964م).

(4) – أخرجه أحمد (264/5) و أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم- رقم (134) و الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم (37/شاكر) و ابن ماجه في الطهارة و سننها باب الأذنان من الرأس رقم (444/فؤاد) و أخرجه كذلك من حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه- رقم (443/فؤاد) و من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- رقم (445/فؤاد).

(5) – هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، الإمام الفقيه و المحدث الأديب ولد سنة (319هـ)، سمع ابن الأعرابي و الصفار و ابن داسة و طبقتهم، و عنه الحاكم و أبو حامد الإسفراييني و أبو نصر و عدة، كان من أوعية العلم و له التصانيف البديعة منها (أعلام السنن) في شرح صحيح البخاري و (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود و (غريب الحديث) و غيرها، توفي ببست في ربيع الأول سنة (388هـ). انظر الوفيات (214/2) و طبقات علماء الحديث (214/3) و الأعلام (273/2).

(6) – معالم السنن (102/1).

-و احتج أبو ثور و من وافقه على أنهما ليستا من الوجه و لا من الرأس و أنه يستحب مسحهما على انفراد، بحديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- "أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه"[1]. و ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[2].

المناقشة و الترجيح:

بعد استعراض المذاهب في هذه المسألة و أدلة كل مذهب، ننظر فيما استدلوا به على ضوء القواعد العلمية فنقول:

أما من قال إن الأذنين من الوجه فقوله ليس بصحيح، لأنه ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يمسحهما، و لم ينقل عنه غسلهما. هذا بالإضافة إلى أن المتيمم لا يلزمه مسح أذنيه في تيممه، مع أنه ملزم بمسح الوجه فلو كانتا من الوجه للزمه مسحهما. و أما ما احتجوا به من إضافة النبي -صلى الله عليه وسلم- السمع إلى الوجه فليس بقوي، لأن الشيء قد يضاف إلى ما يقاربه و إن لم يكن منه من جهة أخرى فإن المقصود بالوجه في الحديث الجملة و الذات نحو قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [3].

و أما من قال ما أقبل من الأذنين فمن الوجه يغسل معه و ما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فليس بقوي كذلك، لأن ما استدلوا به من فعل علي -رضي الله عنه- ليس بحجة و بيان ذلك من أوجه:

-الأول: أنها رواية ضعيفة لا تعرف كما قاله النووي -رحمه الله-. **-الثاني:** أنها رواية موقوفة و الحجة في المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، خاصة و أنها من الموقوف الذي ليس له حكم الرفع. **-الثالث:** ليس في هذه الرواية دليل على الفرق بين مقدم الأذن و مؤخرها. **-الرابع:** هذه الرواية تعارض ما صح من فعله -صلى الله عليه وسلم- مما سيأتي ذكره.

و أما حجة أبي ثور و من وافقه فحديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- الذي صححه الحاكم و الذهبي و البيهقي و النووي، و سكت عنه الحافظ حيث قال في بلوغ المرام :"و هو عند مسلم

---

[1] – أخرجه الحاكم (151/1) و صححه على شرطهما و وافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين أبي عبد الله الحاكم النيسابوري و بذيله التلخيص لشمس الدين الذهبي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، و البيهقي في الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد (65/1) و قال: "و هذا إسناد صحيح".

[2] – رواه مالك (35/1) رقم (37/فؤاد) في الطهارة باب ما جاء في المسح بالرأس و الأذنين و البيهقي في الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد (65/1).

[3] – سورة القصص آية (88).

من الوجه بلفظ ﴿**و مسح برأسه بماء غير فضل يديه**﴾[1] و هو المحفوظ"[2]. و قال في التلخيص : "و كذا هو في صحيح بن حبان عن ابن سلم عن حرملة، و كذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب"[3]. و قال الترمذي :"و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا"[4]. و قال النووي :"فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس، و هو صريح في أخذ ماء جديد، فيحتج به أيضا على من قال يمسحهما بماء الرأس، و فيه الرد على من قال هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب و الرد على جميع المخالفين"[5].

و أما حجة من قال هما من الرأس يمسحان معه دون أن يؤخذ لهما ماء جديد، فقوله تعالى : ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾[6] ، و هي لا تصلح للاحتجاج على المطلوب، لأن تفسير الرأس بالأذن رأي لبعض المفسرين خالفهم فيه غيرهم، حيث قال بعضهم: المراد به الرأس و قال آخرون: المراد به الذؤابة[7]. و عمدة هذا المذهب حديث: ﴿**الأذنان من الرأس**﴾ حيث رده المخالفون لأنه حديث ضعيف مهما كثرت طرقه، بل نقل النووي اتفاق العلماء على تضعيفه. و الجواب على ذلك: أن الحديث من قسم المقبول، فهو حسن إن لم يكن صحيحا لأن له شواهد كثيرة تقويه و تعضده، و قد صححه ابن دقيق العيد[8] و الشوكاني[9]، و من المعاصرين أحمد شاكر[10] و الألباني[11].[12]

---

(1) – أخرجه أحمد (39/4) و مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي -ﷺ- رقم (19/فؤاد) و أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي -ﷺ- رقم (120) و الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديد رقم (35/شاكر) و قال: حسن صحيح و الدارمي في الطهارة باب كان رسول الله -ﷺ- يأخذ لرأسه ماء جديدا (180/1) كلهم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-.

(2) – سبل السلام (126/1).

(3) – التلخيص الحبير (89/1).

(4) – جامع الترمذي (52/1)

(5) – المجموع (414/1).

(6) – سورة الأعراف آية (150).

(7) –زاد المسير (264/3).

(8) – هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الفقيه الحافظ و الإمام القدوة و المجتهد العلامة، ولد بينبع على ساحل البحر الأحمر في شعبان سنة (625هـ)، نشأ بقوص و تعلم بدمشق ثم الاسكندرية ثم القاهرة و تولى قضاء الديار المصرية، سمع ابن الجميزي و ابن رواج و سبط السلفي و غيرهم، و عنه علاء الدين القوفوي و علم الدين بن الأخنائي و جمال الدين المزي و خلق. قال قطب الدين: "كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه" من أشهر تصانيفه (إحكام الأحكام)=

و من هذا نصل إلى أن في المسألة حديثان، الأول حديث عبد الله بن زيد في إثبات تجديد الماء للأذنين. و الثاني: حديث أبي أمامة في إثبات جمع الرأس و الأذنين بمسحة واحدة و كلاهما صحيح، فكيف الجمع بينهما؟ ذهب الصنعاني[1] إلى تأويل حديث عبد الله بن زيد بأن أخذ النبي -ﷺ- لأذنيه ماء جديدا كان عندما لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين لهذا أخذ لهما ماء جديدا[2]. و هذا تأويل بعيد لعدم ما يدل عليه.

-في الحديث و (الإلمام بأحاديث الأحكام) و (الاقتراح في بيان الاصطلاح) و غيرها، توفي بالقاهرة في صفر سنة (702هـ). انظر طبقات الشافعية (207/9) و طبقات علماء الحديث (265/4) و الأعلام (283/6)

[9] – هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، الفقيه المجتهد قاضي القضاة و إمام الأئمة، ولد بشوكان من اليمن يوم الإثنين الثامن و العشرين من شهر ذي القعدة سنة (1172هـ)، تفقه على والده و عبد الرحمن بن القاسم المدائني و أحمد بن عامر الحدائي و غيرهم، و عنه ابنه علي و حسين بن محسن السبعي و محمد بن حسن الشحني و خلق، كان زيدي المذهب ثم اجتهد و تحرر من التقليد بل كان يذمه و يدعو إلى الاجتهاد، صنف كتبا كثيرة منها (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و غيرها توفي سنة (1250هـ) انظر التاج المكلل (ص:443) و مقدمة نيل الأوطار (1/ص:ب و ما بعدها) و الأعلام (298/6)

[10] – هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي العلياء أبو الأشبال، شمس الأئمة و الإمام المحدث عالم بالحديث و التفسير، ولد بالقاهرة سنة (1309هـ)، تلقى العلم و هو صغير في معاهد مصر مع أبيه حتى صار عالما مجتهدا، و عين قاضيا ثم رئيسا للمحكمة الشرعية العليا، انقطع بعدها للتأليف و التحقيق. و من أشهر مصنفاته (شرح مسند الإمام أحمد) و (عمدة التفسير) و (نظام الطلاق في الإسلام) و غيرها من المؤلفات و التحقيقات. توفي في القاهرة سنة (1377هـ). انظر الأعلام (253/1).

[11] – هو محمد بن الحاج نوح نجاتي ناصر الدين الألباني، الإمام المحدث و العلامة المحقق، ولد في أشقودرة عاصمة ألبانيا سنة (1335هـ)، هاجر مع أسرته إلى الشام فرارا من حكم الملك أحمد زوغو، طلب العلم صغيرا في مدارس دمشق و درس على والده القرآن و التجويد و اللغة و الفقه الحنفي، أخذ عن الشيخ سعيد البرهاني و راغب الطباخ و غيرهم، ثم توجه كلية إلى دراسة علم الحديث فنبغ فيه و صار إماما بلا منازع، درس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة و كان يدعوا إلى الإجتهاد و نبذ التقليد، من أشهر مصنفاته (سلسلة الأحاديث الصحيحة) و (سلسلة الأحاديث الضعيفة) و (صحيح الجامع) و (ضعيف الجامع) و غيرها من التحقيقات، توفي في رجب (سنة 1420هـ) أنظر كتاب حياة الألباني و آثاره و ثناء العلماء عليه لمحمد بن إبراهيم الشيباني ط: 1 ، الدار السلفية الكويت سنة (1407ـ-1987م).

[12] – راجع كلام العلماء على هذا الحديث في نصب الراية (18/1) و التلخيص الحبير (91/1-92) و جامع الترمذي (53/1-55/شاكر) و إرواء الغليل (84/124/1).

[1] – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، الإمام المجتهد من بيت الإمامة في اليمن، ولد بكحلان ليلة الجمعة النصف من جمادي الآخرة سنة (1099هـ). أخذ عن زيد بن محمد و صلاح بن الحسين الأخفش و عبد الله بن الوزير، و عنه الإمام المهدي و وزيره أحمد بن علي النهمي و الماس المهدي و عدة، تفرد برئاسة العلم في صنعاء و أظهر الاجتهاد و نبذ التقليد، و حرت له مع أهل عصره خطوب و محن نجى في بعضها من الموت، من أشهر مصنفاته (توضيح الأفكار) و (سبل السلام) و (منحة الغفار) و (العدة) و غيرها، توفي في صنعاء يوم الثلاثاء في الثالث من شهر شعبان سنة (1182هـ). أنظر مقدمة سبل السلام (15/1) نقلا عن البدر الطالع للشوكاني. و الأعلام (38/6).

[2] – سبل السلام (103/1).

-**الخلاصة**: الذي يظهر بعد هذا كله أن صحة الحديثين تدل على جواز الأمرين، و هذا أولى لأن فيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة و عدم ترك بعضها لبعض، و عليه فالأذنان تمسحان تارة مع الرأس و تارة يأخذ لهما ماء جديد و العلم عند الله.

ب)- **مسح الرأس**: يسن مسح الرأس مرة واحدة، و هو مروي عن عبد الله بن عمر و طلحة بن مصرف -رضي الله عنهم- و الحكم و حماد و النخعي و مجاهد و سالم بن عبد الله[1]، و هو قول الحسن البصري و أصحاب الرأي و مالك و سفيان الثوري و أبي حنيفة و إسحق و أحمد و اختاره ابن المنذر. و ذهب الشافعي في رواية و داود و رواية عن أحمد و حكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، و سعيد بن جبير و عطاء و زاذان[2] و ميسرة[3]، إلى أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا. و حكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال يمسح الرأي مرتين[4].

ت)- **السواك**: يستحب السواك عند كل وضوء بالليل و النهار[5].

4)- **موجباته**:

أ)- **مس الذكر**: من أفضى إلى ذكره بباطن الكف ليس بينه و بينه ستر، فقد وجب عليه الوضوء و لا ينتقض بغيره، و سواء في ذلك ذكر صبي، و سواء مس ذلك من حي أو ميت[6].

ب)- **الخارج من الدبر**: يجب الوضوء من خروج الدود من الدبر[7].

---

(1) - هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي المدني، الفقيه الحجة الإمام الزاهد و الحافظ مفتي المدينة و أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه- روى عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و غيرهم، و عنه ابنه أبو بكر و سالم بن أبي الجعد و الزهري. قال ابن سعد: "كان سالم ثقة كثير الحديث عاليا في الرجال ورعا". توفي بالمدينة سنة (106هـ). أنظر تهذيب الأسماء و اللغات (207/1) و الأعلام (71/3).

(2) - هو زاذان أبو عمر مولى كندة الكوفي الضرير البزار، روى عن علي و ابن مسعود و البراء بن عازب -رضي الله عنهم- و غيرهم و عنه أبو اليقظان عثمان بن عمير و هلال بن يساف و أبو هاشم الرماني و خلق. قال العجلي:" كوفي تابعي ثقة". توفي سنة (82هـ). انظر الجرح و التعديل (614/3) و تهذيب التهذيب (261/3).

(3) - هو ميسرة بن عمار و يقال بن تمام الأشجعي الكوفي،روى عن سلمان الأشجعي و أبي عثمان النهدي و سعيد بن المسيب و غيرهم ،و عنه الثوري و زائدة و زهير بن معاوية و خلق، ذكره ابن حبان في الثقات. و قال أبو زرعة الرازي:" ثقة." انظر الثقات لابن حبان (306/4) و تهذيب التهذيب (345/10).

(4) - المجموع (432/1).

(5) - التمهيد (58/19).

(6) - المصدر نفسه (204/17) و المغني (172/1) و المجموع (41/2).

(7) - المجموع (7/2).

ت)- **أكل لحم الإبل:** يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، و هو مروي عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- و محمد بن إسحق و أبي خيثمة و يحي بن يحي[1]، و هو قول أحمد و أحد قولي الشافعي و اختاره ابن المنذر. و ذهب الثوري و مالك و الشافعي في رواية و أصحاب الرأي إلى أنه لا ينقض الوضوء بحال[2].

ث)- **الردة**[3]: الردة عن الإسلام توجب الوضوء، و هو قول الأوزاعي و أحمد. و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي إلى أنها لا تبطل الوضوء[4].

5)- **ما لا ينقض الوضوء:**

أ)- **الخارج من غير السبيلين:** لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين طاهرا كان أو نجسا، كدم الفصد و الحجامة و القيء و الرعاف، قل ذلك أو كثر[5].

ب)- **أكل ما مسته النار:** لا وضوء من أكل ما مسته النار[6].

ت)- **لمس المرأة و مباشرتها:** لا وضوء على من قبل امرأته و باشرها أو لمسها، و هو مروي عن علي و ابن عباس -رضي الله عنهم- و عطاء و طاووس[7] و الحسن و مسروق[8]، و به قال أبو حنيفة و أحمد في رواية. و ذهب الجمهور إلى أن ذلك ينقض الوضوء، يروى عن ابن

---

(1) – هو يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التيمي الحنظلي أبو زكريا النيسابور، الإمام الحافظ و شيخ خراسان، كان من سادات أهل زمانه علما و دينا و نسكا و إتقانا، ولد سنة (142هـ) و سمع مالكا و الليث و خارجة و غيرهم، و عنه البخاري و مسلم و إسحق و عدة. قال إسحق: "مات يحي بن يحي يوم مات و هو إمام لأهل الدنيا". توفي في صفر سنة (226هـ) انظر طبقات علماء الحديث (59/2) و تذكرة الحفاظ (415/2) و الأعلام (176/8)

(2) – التمهيد (351/3).

(3) – الردة: هي الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا. معجم لغة الفقهاء (ص:221).

(4) – المغني (168/1) و المجموع (61/2).

(5) – المغني (175/1) و المجموع (54/2).

(6) – التمهيد (349/3) و نيل الأوطار (262/1).

(7) – هو طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي أبو عبد الرحمن الفقيه الحافظ عالم اليمن، من كبار التابعين ولد باليمن سنة (33هـ)، سمع زيد بن ثابت و عائشة و أبا هريرة -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و الزهري و إبراهيم بن ميسرة و عدة، كان متقشفا في العيش زاهدا جريئا على وعظ الخلفاء و الملوك. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إني لأظن طاووسا من أهل الجنة". توفي بمكة حاجا سنة (106هـ). انظر السير (38/5) و النجوم الزاهرة (260/1) و الأعلام (224/3).

(8) – هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي الفقيه أحد الأعلام تابعي ثقة، أخذ عن عمر و علي و معاذ -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه إبراهيم النخعي و أبو الضحى و عدة. قال الشعبي: "كان مسروق أعلمهم بالفتوى". توفي سنة (63هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:79) و طبقات علماء الحديث (102/1) و الأعلام (215/7).

مسعود و ابن عمر –رضي الله عنهم– و الزهري و زيد بن أسلم[1] و مكحول[2] و يحي الأنصاري، و هو قول ربيعة و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز[3] و الشافعي[4].

ث)– **الضحك**: لا ينتقض الوضوء بالضحك[5].

6)– ما يجب له الوضوء:

–**مس المصحف**: لا يمس المصحف إلا طاهر، فلا يمسه الجنب و لا الحائض و لا غير المتوضئ[6]، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[7].

7)– الشك في الوضوء:

–من شك في الطهارة فإنه يبني على الأصل حدثا كان أو طهارة[8].

المطلب الخامس: الغسل:

1)–موجباته:

أ)– **الكفر**: يجب على الكافر أن يغتسل بعد إسلامه، سواء كان كفره أصليا أو مرتدا، و سواء وجد حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة أو لم يجد. و هذا مذهب الإمام مالك و أحمد و ابن المنذر، و ذهب الشافعي إلى استحباب اغتسال الكافر إذا أسلم إلا أن يكون قد وجدت منه

---

(1) – هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري مولاهم المدني، الإمام الفقيه و الحجة القدوة، سمع والده أسلم مولى عمر و عبد الله ابن عمر و جابر بن عبد الله –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه مالك و الثوري و الأوزاعي و خلق، كان ثقة كثير الحديث له حلقة بالمسجد النبوي. قال الذهبي: "كان من العلماء العاملين". له كتاب في (التفسير) رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة (136هـ). انظر طبقات علماء الحديث (610/1) والسير(316/5) و الأعلام (56/3).

(2) – هو مكحول بن أبي مسلم الهذلي بالولاء أبو عبد الله الدمشقي أصله من كابل، الفقيه الحافظ عالم دمشق و فقيه الشام، روى عن أبي أمامة و واثلة و أنس –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه أيوب بن موسى و العلاء بن الحارث و ثور بن يزيد و خلق. قال الزهري: "لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا". و قال أبو حاتم: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول". توفي بدمشق سنة (112هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:75) و تذكرة الحفاظ (107/1) و الأعلام (284/7).

(3) – هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحي التنوخي أبو محمد الدمشقي الإمام القدوة و الحافظ الحجة فقيه أهل دمشق و مفتيها في عصره، ولد سنة (90هـ) قرأ القرآن على ابن عامر و سمع مكحولا و نافعا و الزهري و غيرهم، و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و عبد الرزاق و خلق. قال الحاكم :" هو لأهل الشام كمالك لأهل الحجاز في التقدم و الفقه و الأمانة". توفي سنة (167هـ). انظر طبقات علماء الحديث (323/1) و طبقات الحفاظ (ص:99) و الأعلام (97/3).

(4) – التمهيد (173/21) و الجامع لأحكام القرآن (228/5) و المغني (186/1).

(5) – المجموع (61/2).

(6) – التمهيد (397/17–398).

(7) – سورة الواقعة آية (79).

(8) –التمهيد (27/5).

جنابة زمن كفره فعليه الغسل و إلا لم يجب عليه، فإن لم يغتسل أجزأه أن يتوضأ و يصلي و مذهب أبي حنيفة أنه لا يجب عليه أن يغتسل بحال[1].

-أدلة المذاهب:

احتج أبو ثور و من تبعه بحديث قيس بن عاصم -رضي الله عنه- قال :﴿ **أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**﴾[2]. فظاهر الحديث يدل على وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم من غير تفريق، لأن أمره -صلى الله عليه وسلم- يقتضي الوجوب. كما احتجوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :﴿ بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلا قِبَل نَجْد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : ﴿**أطلقوا ثمامة**﴾. **فأطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله**﴾[3]. و جاء في رواية أحمد: ﴿**فغسلوه فأسلم**﴾، و في رواية للبيهقي و غيره : ﴿**و أمره أن يغتسل فاغتسل و صلى ركعتين**﴾.

و احتج أبو حنيفة و من تبعه بقوله تعالى :﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[4] . فلم يطالبهم بالغسل، بدليل الغفران الحاصل لهم. كما استدلوا بحديث عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له :﴿ **أما علمتم أن الإسلام يهدم ما كان قبله**﴾[5]. و بحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، قال له :﴿ **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم**

---

[1] – معالم السنن (218/1) و شرح السنة (172/2) و المغني (206/1) و المجموع (153/2).

[2] – أخرجه أحمد (61/5) و أبو داود في الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (355) و الترمذي في الطهارة باب الاغتسال عندما يسلم الرجل رقم (605/شاكر) و قال: حديث حسن، و النسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم رقم (188) و ابن خزيمة رقم: (254،255) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة (126/1) ط:2، المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان سنة (1412هـ-1992م) و هو صحيح. و السِّدْر: بكسر السين و سكون الدال شجر حمله النَّبق و ورقه غَسول. الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (132/2) ط:1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1417هـ-1996م).

[3] – أخرجه أحمد (246/2) و البخاري في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم رقم (462/فتح) و مسلم في الجهاد و السير باب ربط الأسير و حبسه، و جواز المن عليه رقم (1764/فؤاد) و أبو داود في الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل رقم (355) و النسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم رقم (188).

[4] – سورة الأنفال الآية (38).

[5] – أخرجه مسلم في الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله و كذلك الهجرة و الحج رقم(121/فؤاد).

صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم﴾ [1]. فلو كان الغسل واجبا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام. هذا بالإضافة إلى أنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات و الأولاد و لم يأمرهم النبي -ﷺ- بالغسل وجوبا، و لو كان ذلك واجبا لأمرهم به.

المناقشة و الترجيح:

و لمناقشة هذه الأدلة نقول: إن ما اعتمد عليه الحنفية من الآية الكريمة و حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ليس صريحا في الدلالة على ما ذهبوا إليه، لأنهما يدلان على أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما فعله من الذنوب و المعاصي و لا علاقة للغسل بذلك، لأنه أمر لا تصح الصلاة إلا به، كما أنه لا خلاف في أن الكافر إذا أسلم لزمه الوضوء لمانع الكفر الحال به. و أما حديث معاذ -رضي الله عنه- ففيه ذكر أركان الإسلام لا تفصيلاتها، فلا يمنع من وجوب ما تصح به تلك الأركان فلا حجة فيه.

و أما الجواب عن كونهم لم يكونوا يؤمرون بالغسل عند إسلامهم، فقد ثبت ذلك في كثير من الأحاديث كما سبق ذكره. و قد كان ذلك أمرا معلوما و شائعا عندهم بدليل أنهم لم يكونوا يؤمرون به.

و أما ما أجاب به الشافعية عن حديثي قيس بن عاصم و أبي هريرة -رضي الله عنهما- فتأويل بعيد يفتقر إلى الدليل، و ذلك أن النووي -رحمه الله-[2] حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة و الواقع أنه لا معارض للحديثين مما هو صريح في عدم إيجاب الغسل، فإن قيل: إن المعارض هو عدم أمر الجمع الغفير ممن أسلم بالغسل، فقد تم الجواب عليه. و أما أن إيجاب الغسل يستلزم إيجاب السدر، و هو متفق على أنه غير واجب فليس بظاهر كذلك، لأن ثمة فرق بين وجوب الغسل و بين أن يكون بالسدر أو بغيره، مع أن الغسل يتحقق و لو بالماء وحده.

و أما أن النبي -ﷺ- علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام، فمردود لأمرين: - **الأول**: أنه احتمال يحتاج إلى دليل. -**الثاني**: أنه احتمال يقابله احتمال آخر و هو أنه قد يكون كلا الرجلين قد اغتسل قبل أن يسلم و مع ذلك أمرهما بالغسل

---

[1] - أخرجه أحمد (233/1) و البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة رقم (1458/فتح) و مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام رقم (19/فؤاد) و أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة رقم (1584) و الترمذي في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم (625) و النسائي في الزكاة باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم (2521) و ابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة رقم (1783/فؤاد) و الدارمي في الزكاة باب فضل الزكاة (379/1).

[2] - المجموع (154/1).

و ليس ترجيح الاحتمال الأول أولى من ترجيح الاحتمال الثاني، فبقي الأمر على إطلاقه. و أما اعتلالهم بأن الكتابية إذا طهرت من الحيض تحت مسلم و اغتسلت جاز للزوج غشيانها[1] فغير صحيح كذلك، لأن الكتابية يجوز غشيانها و هي على دينها و لا يشترط دخولها في الإسلام[2]، فإذا حاضت حرم غشيانها للنهي الوارد في ذلك[3]، فإذا طهرت رجعت إلى أصل الحل.

و بهذا يظهر قوة ما ذهب إليه الجمهور مالك و أبو ثور و من تبعهم لعموم الأحاديث في إيجاب الغسل على كل كافر من غير تفريق، و لصراحة الأمر في ذلك و الله أعلم.

ب)- الجماع: إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل[4].

2)- واجباته:

أ)- المضمضة و الاستنشاق: المضمضة و الاستنشاق واجبان في الغسل[5].

ب)- تخليل اللحية: يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة[6].

ت)- تعميم الماء: إذا انغمس الجنب في الماء حتى تعم جميع أعضائه أجزأه و إن لم يتدلك[7].

ث)- النية: لابد في غسل الجنابة من النية[8].

---

(1) - شرح السنة (172/2).

(2) - الدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ سورة المائدة آية (5).

(3) - في قوله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، سورة البقرة آية (222).

(4) - التمهيد (105/23). و الختانان: مثنى ختان: و هو موضع القطع من الذكر و الأنثى، و هو في حق الرجل قطع جلدة القلفة و في حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. معجم لغة الفقهاء (ص:193) و التقاؤهما أي إدخال الذكر في الفرج و تحاذي الختانان. انظر شرح سنن ابن ماجه القزويني لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (211/1) طبعة دار الجيل بيروت لبنان.

(5) - المغنى (102/1) و نيل الأوطار. و روي عنه التفريق بينهما، فالمضمضة سنة و الاستنشاق واجب، (راجع واجبات الوضوء).

(6) - التمهيد (119/20).

(7) - التمهيد (97/22) و الدَّلْك: هو الفرك، تقول: دلك الرجل النعل بالتراب تطهيرا له، و دلك جسده عنه للاغتسال. مختار الصحاح (ص:140) و معجم لغة الفقهاء (ص:210)

(8) - المغنى (201/2) و الجامع لأحكام القرآن (213/5).

جـ)- **الوضوء**: الوضوء شرط في الغسل[1]، و لا ينوب الغسل عن الوضوء للمحدث[2].

و هو مذهب داود و أكثر العترة[3]، و استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- ﴿**كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرف بيديه، ثم يُفيض على جلده كله**﴾"[4].

و ذهب جمهور العلماء إلى أن الوضوء لا يجب مع الغسل بل نقل ابن جرير و ابن بطال[5] على ذلك الإجماع، و هو منتقض لوجود المخالف. و استدلوا بأن الله تعالى أمر بالغسل و لم يذكر وضوءا، كما استدلوا بمجموعة من الأحاديث منها :

1-حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال :﴿ **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**﴾ [6]. و لم يأمرها بالوضوء.

2-حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ-: ﴿**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيضه بعد على سائر جسدي**﴾[7] . و لم يذكر الوضوء.

---

[1] – المجموع (186/2).

[2] – فتح الباري (360/1) و شرح الموطأ للزرقاني (91/1) و نيل الأوطار (310،306/1).

[3] – العِتْرة: عترة الرجل بكسر العين و سكون التاء أخص أقاربه، و المقصود بهم هنا: آل بيت النبي -ﷺ- الأقربون و الأبعدون، أي أولاده و علي و أولاده و هكذا. النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (177/3) طبعة دار الكتاب المصري القاهرة و دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي.

[4] – أخرجه مالك في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة رقم (70/فؤاد) و البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل رقم (248/فتح) و مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة رقم (316/فؤاد) و النسائي في الطهارة باب غسل يديه قبل أن يدخلها الإناء رقم (243).

[5] – هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي، الفقيه المحدث من أهل قرطبة، روى عن أبي المطرف القنازعي و يونس بن عبد الله القاضي و غيرهما، من أشهر تصانيفه (شرح صحيح البخاري) توفي في صفر سنة (449هـ). انظر العبر (294/2) و الشذرات (283/3) و الأعلام (285/4).

[6] – أخرجه مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة رقم (330/فؤاد) و أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم (100)، و الترمذي في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل رقم (105/شاكر) و ابن ماجة في الطهارة و سننها باب غسل النساء من الجنابة رقم (603/فؤاد).

3-حديث الذي تأخر عن الصلاة مع النبي -ﷺ- في السفر في قضية المزادتين و اعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناء من ماء فقال له :﴿ **اذهب فأفرغه عليك**﴾[1]. و لم يأمره بالوضوء.

4-حديث أبي ذر -رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ- قال له :﴿ **يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدك**﴾[2]. و غيرها من الأحاديث، و هي في ظاهرها تدل على أن الواجب في الغسل هو تعميم الجسم بالماء و لم تشترط الوضوء قبله. أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فهو دال على أن الوضوء في أول الغسل مستحب، و أما الوجوب فلم يدل عليه دليل، و مجرد فعله -ﷺ- لا يدل على الوجوب بل على المشروعية لا غير و عليه فمذهب الجمهور هو الراجح و الله أعلم.

3)- ما يستحب له الغسل:

- **جماع غير البالغ:** إذا كان الواطئ و الموطوء صغيرا فإنه يستحب عليهما الغسل و لا يجب[3].

4)- ما يحرم على الجنب:

- **مس المصحف:** لا يمس الجنب المصحف[4].

5)- أحكام متفرقة:

أ)- يباح لمن جامع أن ينام قبل أن يتوضأ[5].

ب)- من اغتسل للجمعة و الجنابة غسلا واحدا و نواهما أجزأه[6].

=[7] - أخرجه أحمد بهذا اللفظ (81/4)، و أخرجه مختصرا كل من أحمد (84/4-85) و البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا رقم (254/فتح) و مسلم في الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس و غيره ثلاثا رقم (327/فؤاد) و أبو داود في الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (239) و النسائي في الطهارة باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه رقم (250) و ابن ماجه في الطهارة و سننها باب الغسل من الجنابة رقم (575/فؤاد).

[1] - أخرجه أحمد مطولا (434/4-435).

[2] - أخرجه أحمد (146/4-147،) و أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم رقم (333) و الترمذي في الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (124/شاكر)، و النسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد رقم (321) مختصرا، و الحاكم (176/1-177) و البيهقي (212/1 و 220)، و الدار قطني (68/1). سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ط:1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (11417هـ-1996م) تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشوري.

[3] - المغني (205/1).

[4] - التمهيد (398/17).

[5] - المحلى (222/2).

[6] - المغني (201/2) و المجموع (536/4).

المطلب السادس: المسح على الخفين[1]:

1)- شروطه:

أ)-**أن يكون ساترا لمحل الفرض:** لا يجوز المسح على الخف حتى يكون ساترا لمحل الفرض بمعنى ساترا للكعبين، و عليه فإذا كان الخف مقطوعا دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه[2].

ب)- **أن يلبسهما على طهارة:** يجوز أن يلبس الخفين على غير طهارة صغرى و يمسح عليهما[3].

2)- **مدة المسح:** يمسح على الخفين يوما و ليلة أي لخمس صلوات فقط إن كان مقيما و لا يمسح لأكثر، و يمسح ثلاث أيام و لياليهن أي خمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافرا و لا يمسح لأكثر[4].

3)- **وقت ابتداء المسح:** يبتدئ المسح من حين يمسح بعد الحدث[5].

4)- **مقدار المسح:** يجوز أن يقتصر في المسح على أقل جزء من الخف، لأنه أطلق لفظ المسح و لم ينقل فيه تقديرا، فرجع إلى تناوله الاسم[6].

5)- **صفة الخف:** يجوز المسح على جميع الخفاف، فإذا كان بالخفين خرق جاز المسح عليهما سواء كان الخرق صغيرا أو كبيرا ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، و هذا مذهب سفيان الثوري و إسحق و يزيد بن هارون و داود. و ذهب الشافعي في الجديد و معمر بن راشد[7] و الحسن بن حي و أحمد إلى أن الخف المخرق في محل الفرض لا يجوز المسح عليه. و فرق مالك بين الخرق اليسير فأجاز المسح عليه و الخرق الكبير فلم يجز المسح عليه، و مذهب الأوزاعي إن ظهر من خرق الخف شيء من قدمه مسح على الخف و غسل ما انكشف من القدم[8].

---

(1) – الخف: هو الحذاء الساتر للكعبين. معجم لغة الفقهاء (ص:197).

(2) – المغني (297/1).

(3) – شرح مسلم للنووي (173/3) و نيل الوطار (228/1).

(4) – المغني (294/1) و المحلى (96/2) و المجموع (482/1 و 484).

(5) – المجموع (487/1).

(6) – الشرح الكبير (165/1) و المجموع (522/1).

(7) – هو معمر بن راشد بن أبي عمرو أبو عروة الأزدي مولاهم البصري، الإمام الحجة أحد الأعلام و عالم اليمن ولد بالبصرة سنة (95هـ) و سكن اليمن، حدث عن الزهري و قتادة و عمرو بن دينار و غيرهم، و عنه السفيانان و ابن المبارك و ابن علية و خلق، و كان من حفاظ الحديث المتقنين و الثقاة المأمونين. قال ابن حبان:" هو من الفقهاء المتقنين و الحفاظ المتورعين"، توفي سنة (153هـ) على الأصح و هو أول من صنف باليمن . انظر تذكرة الحفاظ (190/1) و الأعلام (272/7).

(8) – المحلى (100/2) و المجموع (497/1).

6)- **أحكام متفرقة:**

أ)- من غسل إحدى رجليه في الوضوء ثم أدخلها ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، جاز له أن يمسح إن أحدث بعد ذلك، كما لو ابتدأ لبسهما بعد غسل كلتي رجليه[1].

ب)- من خلع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة، أو انقضت مدة المسح و هو على طهارة المسح فيكفيه غسل القدمين[2].

ت)- من نزع أحد خفيه فإنه يغسل القدم الذي نزع منه الخف و يمسح الآخر، لأنهما عضوان فأشبها الرأس و القدم[3].

ث)- تجوز إمامة الماسح للغاسل و العكس[4].

7)- **المسح على الجوربين:**

-**مشروعيته:** يجوز المسح على الجوربين[5].

8)- **المسح على العمامة**[6]:

أ)- **مشروعيته:** يجوز المسح على العمامة و الاقتصار عليها[7].

ب)- **شروطه:** يشترط في المسح على العمامة و الخمار أن يلبسهما على طهارة قياسا على الخفين[8]، و هذا مما خالف فيه أبو ثور جماهير العلماء.

ت)- **مدة المسح:** مدة المسح على العمامة كمدة المسح على الخفين، يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[9].

9)- **المسح على الجبائر:**

-**مشروعيته:** يجوز المسح على الجبائر[10].

---

(1) – المغني (285/1) و المحلى (100/2).

(2) – الشرح الكبير (169/1) و المجموع (527/1) و فتح الباري (310/1).

(3) – الشرح الكبير (171/1) و المجموع (527/1).

(4) – المحلى (61/2).

(5) – المجموع (500/1) و الجورب: بفتح الجيم معرب و هو ما يلبس من القماش و نحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين. معجم لغة الفقهاء (ص:169).

(6) – العِمامة: بكسر العين ما يلف على الرأس. معجم لغة الفقهاء (ص:321).

(7) – معالم السنن (111/1) و المغني (308/1)، و المحلى (61/2) و المجموع (407/1) و فتح الباري (309/1) و نيل الأوطار (205/1).

(8) – المحلى (65/2) و نيل الأوطار (205/1).

(9) – المحلى (65/2) و نيل الأوطار (205/1).

(10) – المغني (280/1) و الجبائر: جمع جبيرة و هي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. المصباح (140/1).

المطلب السابع: التيمم[1].

1)- شروطه:

أ)- **النية**: النية واجبة في التيمم و لا يصح بغيرها[2].

ب)- **الصعيد الطاهر**[3]: إذا كان ما ضرب به المتيمم غير طاهر لم يجز ذلك[4].

2)- **صفته**:-التيمم ضربتان: ضربة للوجه، و ضربة لليدين و الذراعين إلى المرفقين[5].

3)- **نواقضه**:

أ)- **الردة**: الردة تنقض التيمم[6].

ب)- **وجود الماء**: من رأى الماء في الصلاة فلا يَنتقض وضوءه، و لا يُبطل صلاته بل يتمها و لا إعادة عليه، و من رآه بعد انقضائها توضأ لما يستأنف من الصلوات[7].

4)- **التيمم للنجاسة**: من كان على بدنه نجاسة و عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء و فرضه التيمم، فإنه يمسح موضع النجاسة بالتراب و يصلي[8].

5)- **ما يتيمم له من الصلوات**: يتيمم المصلي لكل فرض، فإن نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة، فله أن يصلي ما شاء من الصلوات، فيصلي الحاضرة و يجمع بين الصلاتين و يقضي الفوائت كلها بتيمم واحد و يتطوع قبل الصلاة و بعدها إلى آخر الوقت، و لا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى[9]. و قال مالك و الشافعي: لا يصلى به فرضين، و روي عن أحمد أنه لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى.

6)- **التيمم للجنب**:

أ)- يباح التيمم للجنب[10].

ب)- إذا نسي المتيمم الجنابة، و تيمم للحدث لم يجزه ذلك[11].

---

(1) – التيمم: لغة هو القصد. و اصطلاحا: هو استعمال التراب في الوجه و اليدين على هيئة مخصوصة. المصباح (1056/2).

(2) – التمهيد (100/22) و المغنى (235/1) .

(3) – الصعيد: هو وجه الأرض مهما كان و عند بعضهم هو التراب خاصة. المختار (ص:236).

(4) – المغنى (260/1).

(5) – المحلى (152/2).

(6) – المغنى (168/1) و الشرح الكبير (192/1).

(7) – المحلى (126/2) و المغنى (270/1) و المجموع (318/2).

(8) – الشرح الكبير (252/1) و المجموع (209/2).

(9) – المحلى (129/2 و 131) و المغنى (266/1) و المجموع (294/6).

(10) – المغنى (261/1).

7)- **من لا يباح له التيمم**: إذا كان الماء موجودا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله و استعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا[1].

8)- **أحكام متفرقة**:

أ)- من نسي الماء في رحله أو في موضع يمكنه استعماله، و صلى بالتيمم فإنه يجزئه[2]. و هو مذهب أبي حنيفة و رواية عن مالك، و توقف أحمد في ذلك، و ذهب الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله و صلى بالتيمم فإنه لا يجزئه.

ب)- من كان عليه حدث و نجاسة و نوى بالتيمم أحدهما لم يجزئه عن الآخر[3].

ت)- تجوز إمامة المتوضئ للمتيمم و العكس[4].

9)- **فاقد الطهورين**: من فقد الماء و التراب كأن يكون محبوسا، فإنه يصلي كما هو و لا إعادة عليه[5]. قال ابن عبد البر في التمهيد :"و زعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا و لا إعادة عليه، و إنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، و الصلاة لازمة على حسب قدرته و قد أداها في وقتها على قدر طاقته"اهـ.[6].

المطلب الثامن: الحيض و النفاس:

أولا: الحيض[7]:

1)- **لونه**: الصفرة و الكُدرة: الصفرة و الكدرة في غير أيام الحيض و في أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضا، و أما بعد الدم متصلا به -أي يتقدمهما دم- فهما حيض[8].

-[11] – المغني (269/1).

[1] – المصدر نفسه (268/1).

[2] – المغني (242/1) و المجموع (267/2).

[3] – الشرح الكبير (260/1).

[4] – المحلى (143/2).

[5] – المحلى (139/2) و الجامع لأحكام القرآن (105/6). و هناك رواية أخرى عن أبي ثور أنه لا يصلي و لا يعيد و حكاه الشافعية عن داوود. المجموع (280/2) و هناك رواية ثالثة عنه أنه لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب. حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي و سفيان الثوري و أصحاب الرأي. انظر التمهيد (277/19) و المجموع (280/2) .

[6] – التمهيد (277/19).

[7] – الحيض: دم ينفضه رحم المرأة البالغة غير اليائس، من غير داء و لا حمل. معجم لغة الفقهاء (ص:189).

[8] – المحلى (169/2) و المغني (349/1) و المجموع (397/2).

2)- **مدته:** أقل الحيض يوم و ليلة و أكثره خمسة عشر يوما، و عليه فأقل الطهر خمسة عشر يوما[1].

3)- **وطء الحائض و مباشرتها:**

أ)- **الوطء:** لا يجوز وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم و طهرت حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم[2].

ب)- **المباشرة:** يجوز مباشرة الحائض ما بين السرة و الركبة في غير القبل و الدبر[3].

4)- **ما يحرم على الحائض:**

أ)- **قراءة القرآن:** يحرم على الحائض قراءة القرآن[4].

ب)- **ذكر الله تعالى:** ليس على الحائض وضوء و لا تسبيح و لا ذكر في أوقات الصلوات و لا في غيرها[5].

ت)- **مس المصحف:** لا تمس الحائض المصحف[6].

ثانيا: الاستحاضة[7]:

-بعض أحكامها:

أ)- يجوز وطء المستحاضة و لو حال جريان الدم في الزمن المحكوم بأنه طهر[8].

ب)- تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة، بمعنى أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية[9].

ثالثا: النفاس[10]:

1)- مدته:

---

(1) – التمهيد (73/16) و المغني (323/1) و الجامع لأحكام القرآن (84/3) و المجموع (380/2) .

(2) – أحكام القرآن لابن العربي (165/1) و المجموع (370/2).

(3) – شرح مسلم للنووي (210/3) و المجموع (366/2)، و نيل الأوطار (349/1).

(4) – المجموع (357/2).

(5) – المصدر نفسه (353/2).

(6) – التمهيد (398/17).

(7) – الاستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض و النفاس. معجم لغة الفقهاء (ص:59).

(8) – التمهيد (70/16)، و المجموع (372/2) و نيل الأوطار (356/1).

(9) – المجموع (535/2) و شرح مسلم للنووي (258/4) و نيل الأوطار (347/1).

(10) – النفاس: هو ولادة المرأة إلى أن ينقطع عنها الدم أو تتم أربعين يوما عند بعضهم، و ستين يوما عند آخرين. معجم لغة الفقهاء (ص:483).

أ)- أقل النفاس ساعة[1].

ب)- أكثر النفاس ستون يوما[2].

2)- **أحكام متفرقة:**

أ)- إذا رأت النفساء الدم يوما و ليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فاسد تصلي و تصوم و لا تقضي[3].

ب)- إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم رأت الدم يوما و ليلة فصاعدا، فالدم الأول نفاس و العائد حيض و ما بينهما، لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض[4].

ت)- الحامل لا تحيض، فإذا رأت الدم تتوضأ و تصلي و لا تدع الصلاة على حال لأنه دم فاسد. و هو قول جمهور التابعين بالحجاز و العراق منهم سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و جابر بن زيد[5] و عكرمة[6] و محمد بن المنكدر[7] و الشعبي و مكحول و حماد و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة و ابن المنذر و أبو عبيد، و به قال أحمد و أبو ثور. و قال مالك و الشافعي و الليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، و روي ذلك عن ابن شهاب الزهري و قتادة، و إسحق و ابن مهدي و غيرهم، لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل، أما

---

(1) – المغني (359/1).

(2) – المجموع (524/2).

(3) – المغني (361/1).

(4) – المجموع (528/2).

(5) – هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء، تابعي فقيه أحد الأعلام، ولد بالبصرة سنة (21هـ) و صحب ابن عباس –رضي الله عنهما- و كان من بحور العلم، روى عنه عمرو بن دينار و أيوب السختياني و قتادة و آخرون. قال ابن عباس –رضي الله عنهما-: " لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم". توفي سنة (98هـ) انظر طبقات الشيرازي (ص:88) و السير (481/4) و الأعلام (104/2).

(6) – هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله مولى ابن عباس –رضي الله عنهما- تابعي جليل من أعلم الناس بالتفسير و المغازي ولد سنة (25هـ) طاف البلدان و حدث عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة –رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و عمرو بن دينار و خلق. قال شهر بن حوشب:"عكرمة حبر الأمة". توفي بالمدينة سنة (105هـ). انظر حلية الأولياء (326/3) و طبقات الشيرازي (ص:70) و السير (12/5) و الأعلام (244/4).

(7) – هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، الإمام الثقة و العالم العامل ولد سنة (54هـ)، سمع أبا هريرة و ابن عباس و جابرا –رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه ابنه المنكدر و شعبة و معمر و غيره. قال ابن عيينة: " ابن المنكدر من معدن الصدق". توفي سنة (130هـ). انظر طبقات علماء الحديث (204/1) و الأعلام (112/7).

عائشة –رضي الله عنها– فروي عنها مثل قول مالك و الزهري و روي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال[1].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الصلاة و ما يتعلق بها:

المطلب الأول: أحكام الصلاة:

أولا: مشروعيتها:

–حكم تارك الصلاة: من آمن بالله و صدق المرسلين و أبى أن يصلي قتل[2].

ثانيا: مواقيت الصلاة:

1)– وقت صلاة الصبح:

أ)– يمتد وقتها إلى طلوع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها و إلا فاتت[3]

ب)– وقت الصبح المختار هو التغليس[4] و هو أفضل، و الإسفار بها[5] غير مندوب[6].

2)– وقت صلاة الظهر: أول وقت الظهر هو الزوال، و آخر وقتها الموسع أن يكون ظل كل شيء مثله[7].

3)– وقت صلاة العصر:

أ)– أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله و زاد على الظل زيادة تَبين، و آخر وقتها ما لم تصفر الشمس[8].

ب)– الظهر في آخر وقتها تشترك مع العصر في أول وقتها اشتراك اتساع و رفاهية[9].

ت)– بين آخر وقت الظهر و أول العصر فاصلة، و هو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل، فإذا صار ظل الشمس مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر و العصر ثم يتمحض الوقت للعصر[10].

---

(1) – التمهيد (88/16) (398/17) و المحلى (263/1) و المغني (371/1) و المجموع (389/2)، و زاد المعاد (731/5).

(2) – التمهيد (231/4) و الجامع لأحكام القرآن (84/8).

(3) – التمهيد (94/8).

(4) – الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. النهاية (377/3) و المعنى أنه كان يصليها في هذا الوقت و هو أول وقتها.

(5) – الإسْفار: هو انكشاف الصبح و إضاءته. النهاية (372/2) و المعنى أنه كان يؤخر الصلاة إلى أن يطلع الفجر الثاني.

(6) – بداية المجتهد (97/1) و نيل الأوطار (420/1).

(7) – التمهيد (74/8) و بداية المجتهد (92/1) و المغني (386/1).

(8) – التمهيد (279/3) و (87/8) و المغني (385/1).

(9) – عارضة الأحوذي (256/1).

(10) – التمهيد (74/8) و المجموع (21/3).

4)- **وقت صلاة المغرب:**

أ)- وقت المغرب موسع ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، و الشفق هو الحمرة[1].

ب)- للمغرب وقتان، يبتدئ الأول بغروب الشمس و يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق[2].

5)- **وقت صلاة العشاء:**

أ)- أول وقت العشاء هو مغيب البياض، و هو وقت خروج المغرب[3].

ب)- آخر وقت العشاء إلى نصف الليل[4].

-**مسألة:** الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[5].

ثالثا: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

1-2-3)- لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، و لا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة -أي فريضة يقضيها- أو على جنازة أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات[6].

4)- **إذا جلس الإمام للخطبة يوم الجمعة:** يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة **و الإمام يخطب** أن يصلي ركعتين يخفف فيهما، و يكره له تركهما[7].

5)- **عند إقامة الصلاة:** يكره الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر و غيرها[8].

رابعا: الأذان و الإقامة[9]:

1)- **وقته:** لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها، إلا الفجر فإنه **يؤذن لها قبل طلوع الفجر** و بعده[10].

---

[1] - التمهيد (79/8) و بداية المجتهد (95/1) و المغني (390/1) و الجامع لأحكام القرآن (305/10) و (275/19) و المجموع (43/3) و نيل الأوطار (403/1).

[2] - المجموع (30/3 ، 34).

[3] - المحلى (192/3).

[4] - المغني (394/1).

[5] - نيل الأوطار (393/1).

[6] - المحلى (70/5) و المجموع (552/4) و نيل الأوطار (315/3).

[7] - شرح السنة (300/2) و الجامع لأحكام القرآن (229/6) و المجموع (89/3).

[8] - نيل الأوطار (103/3).

[9] - الأذان: لغة: الإعلام. و اصطلاحا: هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ ورد بها الشرع. المختار (ص:16) و معجم لغة الفقهاء (ص:52). و الإقامة: هي الإعلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع. معجم لغة الفقهاء (ص:82).

2)- **ما يكون له الأذان من الصلوات**: لا أذان لشيء من الصلوات المسنونات و النوافل، و إنما الأذان للمكتوبات لا غير[1].

3)- **التثويب**[2]: يشرع التثويب في الأذان في صلاة الصبح[3].

4)- **ما يستحب له**: يستحب الالتفاف في الحيعلتين[4] يمينا و شمالا، و لا يدور و لا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة[5].

5)- **كيفية الإقامة**:

أ)- الإقامة إحدى عشرة كلمة و هي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[6].

ب)- يقول المقيم: (قد قامت الصلاة) مرتين[7].

6)- **أذان المسافر و إقامته**:إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته مع الكراهة و كذلك لو ترك الإقامة، و الكراهة فيها أشهد و لم تكن عليه إعادة صلاته[8].

7)- **أحكام متفرقة**:

أ)- الأذان للصلاة الفائتة أي المقضية مشروع لكل صلاة[9].

ب)- يشرع الأذان قاعدا[10].

ت)- يجوز أن يقيم غير المؤذن[11].

ث)- إذا سُبِق المؤذن بالأذان، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس[12].

=[10] – شرح السنة (300/2) و الجامع لأحكام القرآن (229/6) و المجموع (89/3).

[1] – التمهيد (239/24).

[2] – التثويب: هو قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) بعد (حي على الفلاح) في أذان الفجر. معجم لغة الفقهاء (ص:121).

[3] – المغني (420/1) و المجموع (94/3) و نيل الوطار (18/2).

[4] – الحيعلتان: هي قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. معجم لغة الفقهاء (ص:189).

[5] – المجموع (107/3) و نيل الأوطار (30/2).

[6] – الشرح الكبير (398/1) و المجموع (94/3) و نيل الأوطار (22/2).

[7] – التمهيد (279/13).

[8] – المصدر نفسه.

[9] – التمهيد (235/5) و المجموع (85/3) و فتح الباري (68/2) و نيل الأوطار (45/2).

[10] – شرح مسلم للنووي (318/4) و فتح الباري (81/2).

[11] – المجموع (121/3) و نيل الأوطار (42/2).

جـ)- ليس على النساء أذان و لا إقامة[1].

حـ)- أذان المحدث و الجنب و إقامتهما صحيحان مع الكراهة[2]

خامسا: شروط الصلاة:

1)- طهارة الثوب و البدن و المكان:

أ)- طهارة الثوب و البدن و المكان في الصلاة فرض[3].

ب)- إذا لم يجد العريان إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي عريانا و لا يعيد، لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها[4].

ت)- من كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه و لا ثيابه، فإن صلاته تبطل كما لو باشر بها أعضاءه[5].

ث)- لا يعفى عن يسير البول مثل رؤوس الإبر[6].

جـ)- من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، فلا إعادة عليه[7].

2)- ستر العورة:

أ)- على المرأة أن تغطي من عورتها سوى و جهها و كفيها، فجميع بدنها عورة إلا الوجه و الكفان[8].

ب)- لا يجب على أم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة[9].

ت)- ترخص الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل و لا إزار، و هو قول أبي حنيفة. و قال الشافعي: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى

---

(1) - المغني (426/1).

(2) - المغني (433/1).

(3) - المجموع (105/3).

(4) - التمهيد (234/22) و الجامع لأحكام القرآن (262/8).

(5) - المغني (631/1).

(6) - الشرح الكبير (475/1).

(7) - المغني (724/1).

(8) - المجموع (157/3).

(9) - التمهيد (364/6) و المجموع (169/3).

(10) - المغني (641/1).

من الجيب العورة، و إن لم يفعل و رأى عورته أعاد الصلاة و هو قول أحمد، و كان سالم يصلي محلول الإزار، و قال داود الطائي[1]: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به[2].

سادسا: فرائض الصلاة.

1)- **البسملة:** يجب قراءة البسملة في الجهر جهرا و في السر سرا، و هي آية من فاتحة الكتاب[3].

2)- **قراءة الفاتحة:** تجب قراءة الفاتحة للمأموم سواء جهر الإمام أو أسر، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتته الإمام و إلا قرأ معه. و هو قول الأوزاعي و الليث بن سعد و الشافعي، و عليه أكثر أصحابه كالمزني و البويطي[4]، و ذهب مالك إلى أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، و لا تجوز عند أصحابه القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، و سواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع، و قال أحمد من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ و كان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ و لو بأم القرآن، و مذهب أبي حنيفة و أصحابه لا يقرأ أحد خلف إمامه[5].

3)- **الركوع:** الركوع واجب و يبتدئه بالتكبير[6].

4)- **السجود:**

أ)- يجزئ أن يسجد المصلي على جبهته دون أنفه، لأن السجود على الأنف سنة و ليس واجبا[7].

---

[1] – هو داود بن نصير الطائي أبو سليمان الكوفي الفقيه الزاهد، ولد بالكوفة و رحل إلى بغداد أخذ عن أبي حنيفة و حميد الطويل و ابن أبي ليلى و خلقا، و عنه عبد الله بن إدريس و ابن عيينة و ابن علية و عدة، عاد إلى الكوفة و اعتزل الناس للعبادة إلى أن مات. قال محارب بن دثار: "لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله علينا من خبره". توفي سنة (152هـ) انظر طبقات الشيرازي (ص:135) و تهذيب التهذيب (176/3) و الأعلام (335/2).

[2] – التمهيد (375/6) و الجامع لأحكام القرآن (191/7).

[3] – التمهيد (207/20) و بداية المجتهد (124/1) و المجموع (342/3)، و روي عنه الإسرار بها مطلقا. انظر نيل الأوطار (218/2).

[4] – هو يوسف بن يحي القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، الإمام الجليل صاحب الإمام الشافعي و خليفته في الإفتاء و **الدرس بعد** وفاته، حدث عن الشافعي و عبد الله بن وهب و غيرهما، و عنه الربيع المرادي و إبراهيم الحربي و أبو حاتم و خلق، امتحن بالقول بخلق القرآن فصبر و احتسب و مات في سجنه، قال الشافعي: "ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحي و ليس أحد من أصحابي أعلم منه". له (المختصر) في الفقه اقتبسه من فقه الشافعي، توفي ببغداد في رجب سنة (231هـ). انظر طبقات **الشافعية (162/2) و الأعلام** (257/8).

[5] – التمهيد (39/11،41،43،53،54) و (192/20-193) و معالم السنن (53/1) و شرح السنة (85/3) و الجامع لأحكام القرآن (119/1،125) و المجموع (327/3،365)، نيل الأوطار (232/2).

[6] – المغني (537/1).

[7] – الجامع لأحكام القرآن (346/1) و المغني (556/1) و المجموع (425/3).

ب)- من زحم في الصلاة و قدر على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك و أجزأه، و يمكن جبهته و أنفه في العيدين و الجمعة[1].

5)- **التشهد:**

أ)- **حكمه:** التشهد الأوسط واجب و هو قول الليث و أحمد و إسحق و داود و هو قول للشافعي، و ذهب الشافعي في رواية و مالك و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة إلى أنه سنة[2].

-أدلة المذاهب و مناقشتها:

استدل من قال بالوجوب بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح و نكبر و نحمد ربنا، و أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- علم فواتح الخير و خواتمه فقال: ﴿**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله" و ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبَهُ إليه فليدع الله عز و جل**﴾[3]. فقوله: ﴿**فقولوا**﴾ أمر و الأمر للوجوب و هذا دليل الإيجاب.

أما الطبري فقد استدل على وجوب التشهد الوسط، بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين و كان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب. و تعقبه غيره بما لا يخلوا من تعسف. كما احتجوا على الوجوب بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- له في الصلاة، و قد قال في الحديث :﴿ **صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾[4]. كما احتجوا على الوجوب بقياس التشهد الثاني على التشهد الأخير الذي هو واجب.

---

[1] – المغنى (160/2) .

[2] – المجموع (450/3) و نيل الأوطار (304/3).

[3] – أخرجه أحمد (413/4) و أبو داود في الصلاة باب التشهد رقم (968) و الترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (1105) و قال الترمذي: "حديث عبد الله حديث حسن" و النسائي في التطبيق باب كيف التشهد الأول رقم (1162). و هو صحيح.

[4] – أخرجه الإمام أحمد (436/3) و البخاري في الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة رقم (631/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم (674/فؤاد) و النسائي في الآذان باب احتراء المرء بأذان غيره في الحضر رقم (634) و الدارمي في الصلاة باب من أحق بالإمامة (1/ 286) و البغوي في الأذان باب أذان المسافر رقم (432)؛ و لفظه: عن أبي سليمان مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و نحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، و كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيما رفيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلها، فأخبرناه فقال: ﴿**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، و علموهم و مروهم و صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، و ليؤمكم أكبركم**﴾، و ليس عند مسلم و النسائي قوله: ﴿ **صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾.

أما من لم ير التشهد الوسط واجبا فاحتج بحديث عبد الله بن بحينة –رضي الله عنهما– قال: ﴿**صلى لنا رسول الله** –ﷺ– **ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته و انتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين و هو جالس قبل التسليم ثم سلم** –ﷺ– ﴾[1].

و لو كان السجود الأوسط واجبا لفعله و لم يقتصر على السجود.

و أجابوا على أدلة الفريق الأول بأن حديث:﴿ **صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾ متناول للفرض و النفل، و الفرق بينهما واضح، هذا بالإضافة إلى أن في الصلاة واجبات و مستحبات، و لو كان الحديث على إطلاقه لكانت كل أفعال الصلاة واجبة لكون النبي –ﷺ– فعلها و قال :﴿ **صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾، و هذا غير صحيح. و أجابوا عن القياس بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب كما أنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول.

الترجيح و الخلاصة:

و بالنظر إلى هذه الأدلة نجد أن حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– صريح في الدلالة على الوجوب، و كذلك استنباط الطبري –رحمه الله– ففيه وجاهة و دقة، أما من قال بالاستحباب فلا دليل على قوله، كما أنه لم يرد حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– بوجه يجعله صالحا للاستدلال، و من هذا يظهر قول من قال بوجوب التشهد الوسط و من نسيه جبره بالسجود كما فعل النبي –ﷺ– ، لأن سجود السهو مشروع لجبر الواجبات و السنن بخلاف الأركان فإن النقص فيها لا يجبر بالسجود و إنما باستدراكها أي بالإتيان بما فات منها و الله أعلم.

ب)– أفضل التشهد: تشهد ابن مسعود –رضي الله عنه– و هو (التحيات لله، و الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله)[2].

---

[1] – أخرجه أحمد (345/5) و البخاري في السهو باب ما جاء في السهو و إذا قام من ركعتي الفريضة رقم (1224،1225/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (570/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب من قام من ثنتين و لم يتشهد رقم (1034) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم رقم (391/شاكر) و النسائي في التطبيق باب ترك التشهد الأول رقم (1176) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا رقم (1206،1207/فؤاد).

[2] – المغني (573/1)، و المجموع (457/3).

5)- **التسليم**: الواجب تسليمة واحدة، و يستحب أن يسلم تسليمتين عن اليمين و عن الشمال يقول: السلام عليكم و رحمة الله[1].

سابعا: سنن الصلاة:

1)- **السكْتات**: يستحب للإمام أن يسكت ثلاث سكتات؛ سكتة بعد التكبيرة الأولى، و سكتة بعد قراءة الفاتحة، و سكتة إذا فرغ من القراءة و قبل الركوع[2].

2)- **وضع اليمنى على اليسرى**: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة و النافلة و ذلك سنة مسنونة[3].

3)- **التأمين**: التأمين من الإمام كهو من المأموم، فيقول: آمين، الإمام و من خلفه و يجهر بها[4].

4)- **تكبيرات الانتقال**: يكبر المصلي في كل خفض و رفع[5].

5)- **الذكر في الركوع و السجود:**

أ)- يقول المصلي في الركوع: (سبحان ربي العظيم) و في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا[6].

ب)- يجوز للمصلي أن يدعوا في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين و الدنيا[7].

ثامنا: صلاة الجماعة:

1)- **حكمها:**

أ)- صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، و ليست بشرط للصحة و هو مذهب عطاء و الأوزاعي و إسحق و أحمد و ابن خزيمة و ابن المنذر و أهل الظاهر و ذهب الشافعي في أحد قوليه و عليه أكثر أصحابه و هو مذهب المالكية و الحنفية إلى أنها فرض كفاية، و قال غيرهم هي سنة[8].

---

(1) – التمهيد (206/11) و المجموع (482/3) و نيل الأوطار (337/2).

(2) – التمهيد (42/11) و بداية المجتهد (123/1).

(3) – التمهيد (75/20).

(4) – المصدر نفسه (13/7).

(5) – المغني (537/1).

(6) – التمهيد (118/16).

(7) – المجموع (471/3).

ب)- صلاة الجماعة للنساء مستحبة[1].

2)- **آدابها:** السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا[2].

تاسعا: الإمامة:

1)- **الأولى بالإمامة:** الأفقه أولى في الإمامة من الأقرأ، إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى كالإمامة الكبرى و الحكم[3].

2)- **من تصح إمامتهم و من لا تصح:**

أ)- **إمامة المرأة:** تجوز إمامة المرأة الرجال و النساء مطلقا، و إمامتها للنساء مستحبة و تقوم وسطهن. و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فيروى عن عائشة و أم سلمة -رضي الله عنهما- و عطاء و الحسن البصري و مجاهد و قتادة و الأوزاعي و سفيان الثوري و إسحق و أبي ثور و جمهور أصحاب الحديث، و هو قول أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و داود و الطبري أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء مثلها.

و ذهب سليمان بن يسار[4] و هو مذهب مالك إلى أنها لا تؤم الرجال و لا النساء لا في فرض و لا نافلة.

و ذهب أبو ثور و المزني و ابن جريج[5] كما حكاه عنهم القاضي أبو الطيب و العبدري إلى أن للمرأة أن تؤم الرجال كما تؤم النساء، و اعتبره أبو حامد و ابن رشد قولا شاذا[6].

-[8] - معالم السنن (292/1) و شرح السنة (350/3) و عارضة الأحوذي (16/2) و الجامع لأحكام القرآن (349/1) و المغني (2/2) و المجموع (189/4) و نيل الأوطار (151/3) و سبل السلام (41/2).

[1] - المجموع (199/4).

[2] - المصدر نفسه (207/4).

[3] - شرح السنة (396/3) و معالم السنن (304/1) و الجامع لأحكام القرآن (352/1) و المغني (17/2).

[4] - هو سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث الهلالي الفقيه أحد الفقهاء السبعة ولد سنة (34هـ)، روى عن عائشة و أبي هريرة و ابن عباس -رضي الله عنهم- و طائفة، و عنه عمرو بن دينار و الزهري و يحي بن سعيد و آخرون. قال ابن سعد: "ثقة عالم فقيه كثير الحديث". و قال مالك: "كان من علماء الناس". توفي سنة (107هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:60) و طبقات علماء الحديث (161/1) و الأعلام (138/3).

[5] - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد و يقال أبو خالد الرومي الأموي مولاهم المكي، الإمام الحافظ و فقيه الحرم المكي و إمام أهل الحجاز في عصره، ولد بمكة سنة (80هـ) و حدث عن أبيه و مجاهد و عطاء و نحوهم، و عنه السفيانان و مسلم بن خالد و ابن علية و غيرهم، و هو أول من صنف بمكة. قال أحمد بن حنبل: "كان من أوعية العلم". و قال الذهبي: "كان ثبتا لكنه يدلس"، توفي بمكة سنة (150هـ). انظر تهذيب التهذيب (357/6) و الأعلام (160/4).

أدلة المذاهب:

احتج من منع إمامة المرأة مطلقا كمالك، بأنه يكره للمرأة الأذان و هو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له. كما احتج الحنفية على المنع بحديث :﴿ **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، و صلاتها في مخدعها[1] أفضل من صلاتها في بيتها**﴾ [2] و لأنه يلزمهن أحد محظورين، إما قيام الإمام وسط الصف و هو مكروه، أو تقدم الإمام و هو أيضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا، و لهذا لم يشرع لهن الأذان و هو دعاء إلى الجماعة، و لولا كراهية جماعتهن لشرع[3].

و احتج من منع إمامة المرأة للرجال بأنه لو كان ذلك جائزا لنقل عن الصدر الأول و كذلك لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله -ﷺ-:﴿**أخروهن حيث أخرهن الله**﴾ [4] . و احتجوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل و فيه :﴿ **ألا لا تؤمن امرأة رجلا، و لا يؤم أعرابي مهاجرا، و لا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه و سوطه**﴾[5].

و أما من أجاز إمامة المرأة النساء فاحتج بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- كان يزورها في بيتها و جعل لها مؤذنا يؤذن لها، ﴿**و أمرها أن تؤم**

-[6] – راجع مذاهب العلماء و أدلتهم في هذه المسألة : المحلى (128/3) و (220/4) و بداية المجتهد (255/4) و المغني (35/2) و المجموع (255/4) و سبل السلام (59/2) و (70/2).

[1] – المخدع: بالميم المثلثة، هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. النهاية (14/2).

[2] – أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد رقم (570) و ابن خزيمة في صحيحه باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها رقم (865) و الحاكم من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- (209/1) و صححه و وافقه الذهبي و هو كذلك.

[3] –راجع الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي، (176/2) ط:2، دار الفكر سنة (1405هـ-1985م).

[4] – أخرجه عبد الرزاق برقم (5115). المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (149/3) منشورات المجلس العلمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. و من طريقه الطبراني موقوفا على ابن مسعود - ﷺ- في حديث طويل و قد صحح إسناد الحديث بطوله الحافظ في الفتح (400/1) في أول الحيض، و قد أخطأ من عزاه للصحيحين و البيهقي في الدلائل و لمسند رزين. انظر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ص:71) ط:1، دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م) تحقيق محمد عثمان الخشت و كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل ابن محمد العجلوني (69/1-157) ط:4، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1405هـ-1985م) تحقيق أحمد القلاش.

[5] – أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب فرض الجمعة رقم (1081/فؤاد) و قال في الزوائد: "إسناده ضعيف". و قال الحافظ في بلوغ المرام (59/1/السبل): "و اسناده واه".

أهل دارها﴾[1] و كذلك لأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال.

و أما من أجاز إمامتها الرجال كذلك. فاحتج بحديث أم ورقة السابق، و ذلك لأن أم ورقة –رضي الله عنها– كانت تؤم أهل دارها و كان لها مؤذن شيخ كبير كما في رواية أبي داود فكانت تؤمه و غلامها و جاريتها.

المناقشة و الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب في هذه المسألة يمكننا أن نقول: إن من منع إمامة المرأة مطلقا كالمالكية و الحنفية ليس لهم دليل صحيح صريح يعتمد عليه، كما لم يأت دليل من القرآن و السنة بالمنع من ذلك. أما كونها ممنوعة من الأذان فلما فيه من رفع الصوت، و المرأة ليست من أهله كما أنه لم يثبت في السنة أن امرأة أذنت، و كونها لا يشرع لها أن تؤذن لا يستلزم أن ما يراد له الأذان و هو الجماعة مكروهة لها. و من ادعى ذلك فعليه الدليل و كذلك حديث﴿ **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**﴾ لا يدل على كراهة حضور المرأة الجماعة، بل غاية ما فيه تفضيل صلاتها في بيتها على صلاتها في المسجد، و في مقابل هذا ثبت في السنة قوله –ﷺ– : ﴿ **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**﴾[2] و قوله :﴿ **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنكم**﴾[3]. و غيرها من الأحاديث التي تدل على جواز أن تصلي المرأة جماعة في المسجد. و بعد هذا لا نرى علاقة بين كون المرأة لا تصلي إمامة بالنساء و بين كونها لا يشرع لها شهود الجماعة، و قول الحنفية بأن قيام المرأة وسط الصف مكروه أو تقدمها عليه مكروه أيضا ليس عليه دليل.

و بهذا يتبين أن منع المرأة من أن تؤم الناس حكم لا يقوم على أصل بل إن الثابت عن السلف خلافه، و هو ما احتج به من أجاز إمامتها النساء كحديث أم ورقة السابق و فيه أن النبي –ﷺ– أمرها أن تؤم أهل دارها، و قد ثبت عن كثير من السلف جواز إمامة المرأة و من ذاك:

---

[1] – أخرجه أبو داود في الصلاة باب إمامة النساء رقم (592) و ابن خزيمة في صحيحه رقم (1676) و حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

[2] – أخرجه أحمد (9/2) و البخاري في النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد و غيره، رقم (5238/فتح) و مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج مطيبة رقم (442/فؤاد)، و النسائي في المساجد باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد رقم (705) من حديث سالم عن أبيه –رضي الله عنهما–.

[3] – أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة و أنها لا تخرج مطيبة رقم (442/فؤاد) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

عن ريطة الحنفية:" أن عائشة –رضي الله عنهما- أمتهن في الفريضة". و عنها:" أنها أمَّتِ النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن". و عن أم سلمة –رضي الله عنهما- "أنها كانت تؤمهن في رمضان و تقوم معهن في الصف". و عن حجيرة بنت حصين قالت :" أمتنا أم سلمة أم المؤمنين –رضي الله عنها- في صلاة العصر، و قامت بيننا". و عن ابن عباس –رضي الله عنهما- :"تؤم المرأة النساء و تقوم وسطهن". و عن ابن عمر –رضي الله عنهما- :" أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان"[1]، و غيرها من الآثار. كما أن صلاة المرأة بالنساء داخلة تحت عموم قوله -ﷺ- : **﴿صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة﴾**[2]. و من هذا نخلص إلى أن صلاة المرأة بمثلها من النساء جائزة، و الخلاف واقع بين العلماء في هل تقف معهن في الصف أو تتقدم عليهن. و بقي أن نناقش من أجاز إمامة المرأة للرجال و هو مذهب أبي ثور و المزني و ابن جرير الطبري كما سبق.

وحجة هؤلاء حديث أم ورقة –رضي الله عنها- الذي فيه أن النبي -ﷺ- أمرها أن تؤم أهل دارها و كان فيهم مؤذن شيخ كبير و غلامها و جاريتها. و هو حديث حسنه الدارقطني في السنن و أشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما سبق[3]. فإذا ثبت الحديث فالاستدلال به وجيه. لأن كون النبي -ﷺ- يأمرها أن تؤم أهل دارها و كان فيهم الرجال دليل على جواز إمامتها لهم. فإن قيل لعله لم يكن يعلم بمن في أهلها، قيل إن هذا لا يجوز في حقه -ﷺ- و لو لم يكن الأمر جائزا لنبهه الوحي على ذلك هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن إمامة المرأة للرجال لم تثبت لا في عهد الصحابة و لا في عهد التابعين كما أن النهي عن ذلك لم يثبت. أما حديث جابر –رضي الله عنه- :**﴿ ألا لا تؤمن امرأة رجلا﴾** ... الحديث فهو حديث ضعيف كما في الزوائد على ابن ماجه[4]. و بلوغ المرام للحافظ حيث قال : "و إسناده

---

[1] – راجع المحلى (2/219-220).

[2] – أخرجه مالك في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم (1/فؤاد) و أحمد (2/65) و البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة رقم (645/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها رقم (649/فؤاد) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة رقم (215/شاكر) و النسائي في الإمامة باب فضل الجماعة رقم (736) و ابن ماجه في المساجد و الجماعات باب فضل الصلاة جماعة رقم (789/فؤاد).

[3] –تهذيب التهذيب (2/97).

[4] – سنن ابن ماجه (1/343).

واه"[1]. لأنه من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان و الأول متهم بوضع الحديث و الثاني ضعيف[2].

و اعتراض المانعين لإمامة المرأة الرجالَ على المجيزين لها بحديث :﴿ **أخروهن حيث أخرهن الله**﴾ ليس بالقوي، لأن الحديث موقوف على ابن مسعود –رضي الله عنه– و لا حجة فيه[3].

كما أن اعتراضهم بأن المرأة لا تتقدم الرجال بل تتأخر عنهم وجيه، ذلك لأن صفوفهن جعلت في الأخير لما يخشى عليهن من الفتنة. و في الحديث: ﴿**خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها**﴾[4].

و أخيرا نقول: إن إمامة المرأة لمثيلاتها من النساء جائزة كما ثبت في الأحاديث و الآثار، أما إمامتها للرجال فغير جائزة لأنها لم تثبت صراحة. أما حديث أم ورقة فلا بد من حمله على الخصوص أو أنه منسوخ جمعا بين الأدلة، لأن أمر الإمامة عظيم و لو كان جائزا لثبت صراحة و لو مرة واحدة و الله أعلم.

و ذهب أبو ثور إلى جواز أن تؤم المرأة في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن[5] و لا إعادة على من صلى خلفها. [6]

ب)–إمامة الصبي : –تصح إمامة الصبي للبالغين.[7]

ت)– إمامة الأمي: –يجوز الإقتداء بالأمي و الأرت و الالثغ الذي لم يتمكن من التعلم بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا و لم يتمكن قبل ذلك.[8]

---

[1] – بلوغ المرام (59/1/السبل).

[2] –فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام لعبد القادر شيبة الحمد (110/2). مطابع الرشيد المدينة المنورة السعودية.

[3] –سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني (918/319/2) ط:4، مكتبة المعارف الرياض السعودية سنة (1408هـ–1987م)

[4] – أخرجه أحمد (340/2) و مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف و إقامتها رقم (440/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب صف النساء و كراهية التأخر عن الصف الأول رقم (678) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول (224/شاكر) و النسائي في الإمامة باب خير صفوف النساء و شر صفوف الرجال رقم (819) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب صفوف النساء رقم (1000/فؤاد) و الدارمي في الصلاة باب أي صفوف النساء أفضل (291/1) كلهم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

[5] –نيل الأوطار (201/3).

[6] –الجامع لأحكام القرآن (356/1) و المغني (33/2).

[7] –المجموع (249/4).

[8] –المجموع (268/4). و الأرت: من في لسانه رتة و هي العَجمة في الكلام، فيدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام. المختار (ص:156). و الألثغ: من في لسانه لثغة و هي أن يصير الراء غينا أو لاما و السين تاء و الشين ثاء و غير ذلك. المختار (ص:376).

2)–**إمامة المحدث:** إذا صلى الإمام بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه و لا المأمومين حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة و صلاة الإمام باطلة عليه إعادتها.[1]

3)–**موقف الإمام :**

أ)–تجوز صلاة من تقدم موقف الإمام مطلقا. و نقل ابن المنذر عنه أن ذلك إذا ضاق الموضع، و هو مذهب مالك و إسحاق، و مذهب الشافعي و أبي حنيفة و أحمد أن الصلاة تبطل[2].

ب)–إذا أمت المرأة النساء فإنها تقف وسطهن.[3]

4)–**إطالة الإمام الركعة:** يستحب للإمام أن يطيل الركعة الأولى انتظارا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة، بشرط أن لا يضر ذلك بالمأمومين و يشق عليهم.[4]

5)– **إعادة الصلاة مع الجماعة:** من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يعيدها معهم إلا إذا كانت صلاة الصبح أو العصر. [5]

عاشرا: الاقتداء[6]:

1)– يجوز للمأموم الصحيح أن يصل قائما خلف إمام مريض يصلي قاعدا[7].

2)– تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل[8].

3)– تجوز صلاة المتنفل و المفترض خلف متنفل و مفترض في فرض آخر[9].

4)– تجوز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي[10].

---

(1) –التمهيد (182/1) و المغني (741/1) و المجموع (260/4).

(2) – المجموع (300/4).

(3) –المحلى (220/4) و المغني (35/2).

(4) –المغني (66/2) و المجموع (233/4) و نيل الأوطار (170/3).

(5) –شرح السنة (431/3) و التمهيد (253/4) و معالم السنن (300/1) و بداية المجتهد (142/1) و شرح الموطأ للزرقاني (267/1) و نقل عنه إعادة تلك الصلاة أي صلاة كانت بشرط أن تقام و هو في المسجد و هم يصلون، فإن أقيمت الفجر أو العصر و هو خارج المسجد لم يستحب له الدخول. راجع المغني (750/1).

(6) – الاقتداء: و القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا . المصباح (760/2) ، و الاقتداء بالإمام في الصلاة فعل مثل ما يفعل.

(7) – التمهيد (318/22،320) و معالم السنن (312/1) و بداية المجتهد (152/1) و عارضة الأحوذي (158/2) و المحلى (71/3) و نقل في المجموع (265/4) أنه لا يجوز له أن يصلي وراءه قاعدا.

(8) – المغني (52/2).

(9) – المجموع (271/4).

(10) –المصدر نفسه (263/4).

5)- إذا اشتبه ماءان على رجلين و اختلفا في الاجتهاد، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما و اجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر، توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده، و جاز أن يأتم أحدهما بالآخر و صلاته صحيحة معتد بها، لأن خطأه عنده ليس بيقين و إنما هو باجتهاد[1].

6)- إذا اختلف اجتهاد رجلين جاز أن يؤم أحدهما الآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، و أن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة[2].

7)- لا إعادة على من صلى خلف الكافر المخالف للشرع كاليهودي و النصراني إذا كان لا يعلم بكفره، لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدِث، و لا يكون الكافر بصلاته مسلما[3].

حادي عشر: صلاة المنفرد خلف الصف: من صلى من الرجال خلف الصف وحده فصلاته فاسدة و عليه الإعادة، بخلاف المرأة فلا إعادة عليها، و هو مذهب أحمد و الحميدي[4] و النخعي و الحكم و الحسن بن صالح و ابن المنذر و حماد بن أبي سليمان و ابن أبي ليلى و وكيع و المشهور عن أحمد و إسحق أنه يصح إحرام المنفرد خلف الصف، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته و إلا بطلت صلاته[5]. و ذهب في مقابل هذا إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة كل من مالك و الشافعي و سفيان الثوري و ابن المبارك و الأوزاعي و الحسن البصري و أصحاب الرأي[6].

أدلة المذاهب:

احتج من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده بحديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- **«أن**

---

(1) – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (135/1) ط:1، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة (1413هـ-1992م) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم و المجموع (197/1).

(2) – الشرح الكبير (489/1).

(3) – الجامع لأحكام القرآن (356/1) و المغني (33/2).

(4) –هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي المكي أبو بكر الحميدي، محدث مكة و فقيهها و أحد الأئمة في الحديث، روى عن الشافعي و سفيان بن عيينة و مسلم بن خالد الزنجي و خلق، و عنه البخاري و يعقوب بن سفيان و محمد بن يحي الذهلي و غيرهم تفقه بالشافعي و رحل معه إلى مصر و لزمه حتى مات الشافعي ثم رجع بعدها إلى مكة و كان يفتي بها. قال يعقوب بن سفيان الفسوي: "حدثنا الحميدي و ما لقيت أنصح للإسلام و أهله منه". له (المسند) في الحديث توفي سنة (219هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:99-100) و طبقات الشافعية (140/2) و الأعلام (87/4).

(5) – التمهيد (268/1) و بداية المجتهد (149/1) و المغني (41/2) و جامع الترمذي (447/1) و نيل الأوطار (185/3).

(6) –انظر المصادر نفسها و الاستذكار (154/6).

رسول الله -ﷺ- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة﴾[1]، و الأمر بالإعادة دليل البطلان. كما احتجوا بحديث علي بن شيبان -رضي الله عنه- قال :"صلينا خلف النبي -ﷺ- فرأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله -ﷺ- : ﴿استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف﴾[2]. و عن طلق مرفوعا ﴿لا صلاة لمنفرد خلف الصف﴾[3].

أما جمهور الفقهاء فقد احتجوا على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه جاء و رسول الله -ﷺ- راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي -ﷺ- صلاته قال :﴿ أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف﴾؟ قال أبو بكرة: أنا، فقال النبي -ﷺ- :﴿ زادك الله حرصا و لا تعد﴾[4]، أي زادك الله حرصا على الخير و لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد و التأخر عن الصلاة حتى تفوتك، و لم يأمره بإعادة الصلاة و إذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده و أجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته، لأن الركوع ركن من أركانها[5].

و مما احتجوا به حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته مليكة دعت رسول الله -ﷺ- لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: ﴿قوموا فلأصل لكم﴾، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله -ﷺ- وصففت أنا و اليتيم وراءه و العجوز من

---

[1] – أخرجه أحمد (228/4) و أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف رقم (682) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده رقم (230/شاكر) و قال: "حسن" و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده رقم (1004/فؤاد) و الدارمي في الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (294/1).

[2] – أخرجه أحمد (23/4) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده رقم (1003/فؤاد) و قال في الزوائد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، و قال النووي في المجموع: "بسند حسن"، و روى الأثرم عن أحمد أنه قال: "حديث حسن".

[3] – أخرجه ابن حبان كما في نيل الأوطار للشوكاني (185/3).

[4] – أخرجه أحمد (39/5) و البخاري في الأذان باب إذا ركع دون الصف رقم (783/فتح) و أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف رقم (684) و النسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف رقم (870).

[5] – التمهيد (269/1) و فتح الباري (268/2).

ورائنا، فصلى لنا رسول الله -ﷺ- ثم انصرف"[1]. قال الخطابي :"و فيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لأن المرأة قامت و حدها من ورائهما" ، و قال في موضوع آخر :"و أحكام الرجال و النساء في هذا واحدة"[2].

المناقشة و الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذاهب نحاول مناقشتها على ضوء القواعد العلمية و ترجيح المذهب الأقوى، نبدأ بأدلة المذهب الأول و هم الذين أبطلوا صلاة المنفرد خلف الصف.

أما حديث وابصة -رضي الله عنه- الذي أمر فيه النبي -ﷺ- من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فقد حسنه الترمذي و قال ابن عبد البر :"و حديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث"[3]. و قال ابن سيد الناس[4] :"ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره"[5]. و نقل الأثرم عن أحمد أنه حديث حسن[6]. و قد أجاب الجمهور عن هذا الحديث على تقدير صحته أن الأمر بالإعادة فيه ليس للوجوب بل هو للاستحباب جمعا بين الأحاديث.

و أما حديث علي بن شيبان -رضي الله عنه-فقد حسنه كل من الإمام أحمد و النووي و صحح إسناده البوصيري في الزوائد كما سبق نقله. و على تقدير صحته فقد حمل الجمهور الإعادة فيه على الاستحباب جمعا بين الأدلة، هذا بالإضافة إلى أن قوله: ﴿**لا صلاة**﴾ أي لا صلاة كاملة كقوله

---

[1] – أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع سبحة الضحى رقم (31/فؤاد) و أحمد (164/3) و البخاري في الصلاة باب الصلاة على الخصير رقم (380/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة، و الصلاة على حصير و خمرة ثوب و غيرهما من الطاهرات رقم (658/فؤاد)، و أبو داود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون رقم (612) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي و معه الرجال و النساء، رقم (234/شاكر) و النسائي في الإمامة باب إذا كانوا ثلاثة و امرأة رقم (800) و الدارمي في الصلاة باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده (295/1).

[2] – معالم السنن (315/1و 339).

[3] – التمهيد (269/1).

[4] – هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحي بن سيد الناس أبو بكر اليعمري الأندلسي الإشبيلي الظاهري، الإمام الحافظ و العلامة الخطيب، عالم المغرب و خطيبها ولد سنة (597هـ) سمع أبا محمد الزهري و أيوب الفهري و غيرهما، و عنه أبو محمد بن هارون و خلق، خطب بجامع طنجة ثم بجاية له (كتاب بيع أمهات الأولاد) يدل على سيلان ذهنه و سعة حفظه و سعة إمامته، توفي في رجب سنة (659هـ). انظر طبقات علماء الحديث (235/4) و تذكرة الحفاظ (1450/4) و طبقات الحفاظ (ص:508).

[5] – راجع نيل الأوطار (185/3).

[6] – التلخيص الحبير (37/2) و راجع تحقيق صحة هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود مع معالم السنن (336/1-339) و كلام أحمد شاكر -رحمه الله- في تحقيق المحلى (54/4) و جامع الترمذي (448/1-451).

-ﷺ- ﴿**لا صلاة بحضرة طعام و لا هو يدافعه الأخبثان**﴾[1]، و يدل على صحة هذا التأويل أنه -ﷺ- انتظره حتى فرغ و لو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها[2].

أما المذهب الثاني فحجتهم حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- و هو حديث لا شك في صحته و إنما وقع الاختلاف في قوله -ﷺ- : ﴿**لا تعد**﴾، فقد حقق الحافظ في الفتح أنها بفتح التاء المثناة و ضم العين المهملة من العَوْد[3]. و المعنى لا تعد إلى الاستعجال أو إلى التأخر عن الصلاة و الركوع دون الصف، و لم يأمره عليه الصلاة و السلام بالإعادة مما يدل على صحة الصلاة.

و أما احتجاجهم بحديث أنس -رضي الله عنه- و صلاة المرأة فيه خلف الصف وحدها و قول الخطابي -رحمه الله- بأن أحكام الرجال و النساء في هذا واحدة ففيه نظر بين. فنرى -و الله أعلم- أن ثمة فرق بين الرجال و النساء في هذا، ذلك أن صلاة المرأة إذا كانت وحدها خلف الصف مأمور به لأن صفوف النساء تكون مؤخرة عن صفوف الرجال. أما صلاة الرجل خلف الصف وحده فمنهي عنه كما سبق في الأحاديث فكيف يسوى بين ما هو منهي عنه و ما هو مأمور به!

و أقوم المسالك في هذه المسألة هو مسلك الجمع بين الأدلة و هو أولى من رد بعضها ببعض، و هو ما ذهب إليه الإمام أحمد، حيث صحح صلاة من ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف و قد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف،عملا بحديث أبي بكرة . أما حديث وابصة -رضي الله عنه- فإنه يحمل على من صلى خلف الصف و حده صلاة كاملة. و يمكننا أن نجمع بين هذه الأحاديث من وجه آخر فنقول: من صلى خلف الصف وحده لعذر شرعي فصلاته صحيحة كأن يكون دخل المسجد فوجد الصف قد اكتمل و لم يجد فيه فرجة، فيصلي وحده خلف الصف و لا يجذب إليه أحدا من المصلين، و ما ورد في الجذب من روايات فغير صحيح كما هو مبسوط في مواضعه. كما أن في الجذب مفاسد منها إيذاء المؤمن و قطع خشوعه و طمأنينته و فيه قطع الصف لما يبقى فيه من الفرجة. أما من صلى خلف الصف وحده و هو يجد مكانا فيه؛ فإن كان ركع دون الصف ثم انضم إليه فصلاته صحيحة، و على هذا يحمل حديث أبي بكرة.

---

[1] – أخرجه أحمد (34/6) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (560/فؤاد) و أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل و هو حاقن رقم (89) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

[2] –المجموع (298/4) و معالم السنن (339/1).

[3] –فتح الباري (269/2).

و إن صلى وحده و لم ينضم إليه، فصلاته غير صحيحة و عليه إعادتها، و على هذا يحمل حديث رابصة و ابن شيبان–رضي الله عنهما– و بهذا نكون قد عملنا بجميع النصوص و الله أعلم.

ثاني عشر : المساجد :

1–المواطن التي تكره فيها الصلاة:

أ)–**أعطان الإبل** : لا تصح الصلاة في أعطان الإبل و تصح في مرابض الغنم، و يروى عن ابن عمر و جابر بن سمرة –رضي الله عنهما–و هو مذهب الحسن و مالك، و إسحق و أحمد. و ذهب أحمد في رواية أخرى إلى أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن نجسة[1]، و ذهب إلى صحة الصلاة فيها أبو حنيفة و الشافعي، و احتجوا بقوله عليه الصلاة و السلام: ﴿**وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**﴾ ... الحديث[2] . و الحق أن هذا عموم مخصوص بما استدل به أبو ثور و من ذهب مذهبه، و هو حديث البراء بن عازب–رضي الله عنه–قال : سئل رسول الله –ﷺ– عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : ﴿**توضؤوا منها**﴾، و سئل عن لحوم الغنم فقال: ﴿**لا توضؤوا منها**﴾ و سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ﴿**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**﴾، و سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: ﴿**صلوا فيها فإنها بركة**﴾.[3]

ب)ت)– المقبرة و الحمام : تكره الصلاة في المقبرة و الحمام، فلا يصلى في حمام و لا مقبرة و هو مذهب أحمد و إسحاق و أهل الظاهر و رواه ابن حزم عن ابن عباس –رض الله عنهما–[4] و ذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة، و جوازها في الحمام إذا كان الموضع طاهرا[5]، و ذهب الشافعي إلى أن المقبرة إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى و صديدهم و ما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته

---

(1) – معالم السنن (269/1) و شرح السنة (405/2) و المغني (717/1). و المعاطن: جمع معطِن و هو موطن الإبل و مباركها. القاموس (244/4). و المرابض: جمع مربض و هو المكان الذي تربط فيه المواشي. معجم لغة الفقهاء (ص: 420) .

(2) – طرف من حديث أخرجه البخاري في التيمم باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ رقم (335/فتح) و مسلم في أول المساجد و مواضع الصلاة رقم (521/فؤاد) و النسائي في الغسل باب التيمم بالصعيد رقم (430) كلهم من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– .

(3) –أخرجه أحمد (288/4) و أبو داود في الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (184)، و الترمذي في الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (81/شاكر) مختصرا و أخرجه أحمد و ابن ماجه و الدارقطني من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– و مسلم من حديث جابر ابن سمرة –رضي الله عنه–.

(4) – معالم السنن (268/1) و المحلى (30/4) و شرح السنة (411/2).

(5) – المدونة الكبرى لابن القاسم رواية سحنون (90/1)، طبعة دار الفكر بيروت لبنان .

و كذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. [1] و احتجوا بعموم قوله -ﷺ- : ﴿**وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**﴾ [2]. و هو احتجاج ليس بجيد، لأنه حديث عام خصصته الأحاديث التي جاء النهي فيها عن الصلاة في مواضع مخصوصة، و منها حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :﴿ **الأرض كلها مسجد إلا الحمام و المقبرة**﴾ [3]و هو واضح الدلالة في استثناء الحمام و المقبرة من كونها محلا للصلاة. و حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال :﴿ **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، و لا تتخذوها قبورا**﴾ [4]

و قد بوب له البخاري في صحيحه بقوله: "باب كراهية الصلاة في المقابر". فنهى النبي -ﷺ- أن نشبه البيوت بالمقابر في عدم الصلاة، يدل على أن المقبرة ليست محلا للصلاة، لهذا رغب في جعل النوافل في البيت و هذا معنى يفهمه كل من دقق النظر في الحديث الشريف، و الله أعلم.

2)- السترة أمام المصلي:

أ)-إذا لم يجد المصلي عصا ينصبها فليَخط خطا[5].

ب)-إذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي **فله منعه**[6].

3)- ما يقطع الصلاة: لا يقطع الصلاة شيء، سواء مر بين يديه **حمار أو كلب أو امرأة**[7].

ثالث عشر: مبطلات الصلاة:

1)- الكلام العمد في غير مصلحة الصلاة:

أ)- تبطل الصلاة بكلام المتعمد و لا تفسد بكلام الساهي و الجاهل **إذا لم يطل**[8].

---

[1] -معالم السنن (268/1).

[2] -سبق تخريجه.

[3] - أخرجه أحمد (83/3) و أبو داود في الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (492) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة و الحمام رقم (317/شاكر) و ابن ماجة في المساجد و الجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم (745/فؤاد) و الدارمي في الصلاة باب الأرض كلها مسجد ما خلا المقبرة و الحمام (322/1) و صححه الحاكم و ابن حبان و النووي و ابن دقيق العيد.

[4] - أخرجه أحمد (6/2) و البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر رقم (432/فتح) و مسلم في صلاة المسافرين و قصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد رقم (777/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت رقم (451) و النسائي في قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت و الفضل في ذلك رقم (1597) و ابن ماجه مختصرا في إقامة الصلاة و السنة فيها باب التطوع في البيت رقم (1377/فؤاد).

[5] - التمهيد (198/4).

[6] - المغني (75/2).

[7] - التمهيد (168/21).

ب)– لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم[1].

ت)– إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته[2].

2)– **الأنين و التأوه:** إذا بان منه حرفان بطلت الصلاة و إلا فلا[3].

رابع عشر: ما لا يبطل الصلاة:

1)– من سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع و سجود، فلا تبطل صلاته سواء قصد تنبيه غيره أم لا[4].

2)– الذكر المشروع في الصلاة و الذي يقصد به التنبيه لا يؤثر فيها، كأن يسهو الإمام فيسبح به ليذكره أو ما شابه ذلك[5].

خامس عشر: قضاء الصلاة:

1)– **الترتيب في قضاء الفوائت:**

أ)–إذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت فإنه يستحب له الترتيب و لا يجب عليه[6].

ب)– من تذكر و هو في صلاةٍ فرض صلاةً فرض نسيها أو أكثر، أتم صلاته ثم يقضي التي نسيها فقط[7].

ت)– إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس تصلي الظهر فالعصر، و إذا تطهرت قبل أن يطلع الفجر فإنها تصلي المغرب و العشاء الآخرة[8].

ث)– من نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس، فإنه يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح[9].

2)– **أوقات قضاء الفوائت:** يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي[10].

-[8] – المجموع (85/4) و نيل الأوطار (360/2).

[1] – التمهيد (156/14).

[2] – المغني (711/1).

[3] – المجموع (89/4). و الأنين: هو صوت التوجع إنْ إنْ. و التأوّه: هو قول آهْ آهْ من ألم و نحوه.معجم لغة الفقهاء (ص:94 و 119).

[4] – المجموع (88/4).

[5] – المغني (707/1).

[6] – عارضة الأحوذي (292/1) و المجموع (70/3).

[7] – المحلى (181/4) و المغني (242/1).

[8] – المغني (407/1).

[9] – التمهيد (239/5).

[10] – المغني (748/1).

3)– **قضاء المغمى عليه**: المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة وقته، مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر و العصر و لا يصلي الفجر، و إن أفاق قبل الفجر صلى المغرب و العشاء لا غير، و إن أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء، فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح[1].

سادس عشر: صلاة السفر[2]:

1)– **حكم القصر**: المسافر مخير بين أن يقصر أو يتم[3].

2)– **مسافة القصر**: لا يجوز القصر في أقل من مرحلتين و هي ثمانية و أربعون ميلا هاشمية[4].

3)– **مدة القصر**: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في موضع غير يومي الدخول و الخروج، فعليه الإتمام لأنه مقيم، و إن نوى دونها قصرا[5]. قال ابن عبد البر: "و احتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال : لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها و اختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم و ذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف"[6].

4)– **متى يقصر المسافر؟**: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته و يجعلها وراء ظهره[7].

5)– **السفر المبيح للقصر**: يجوز القصر في كل سفر كان قربة أو مباحا أو معصية، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري، و خالف مالك و الشافعي فأجازا القصر في السفر المباح دون سفر المعصية، و مذهب أحمد إباحة القصر في سفر القربة فقط كالحج و العمرة و الجهاد[8].

6)– **تقصير المهاجر**: على المهاجر أن يتم الصلاة و لو نوى زيادة صلاة على الثلاثة أيام[9].

---

(1) – التمهيد (288/3 و 290).

(2) – صلاة السفر: تصلى في الصلوات ذات الركعات الأربع ركعتان. معجم لغة الفقهاء (ص:276).

(3) – معالم السنن (48/2) و التمهيد (317/16).

(4) – المجموع (325/4) . و المرحلة: مسيرة نهار بسير الإبل المحملة و قدرها: 24 ميلا هاشمية أو 8 فراسخ و تساوي: 44,352 كلم. فمسافة القصر = 88,704 كلم. معجم لغة الفقهاء (ص:421).

(5) – معالم السنن (61/2) و التمهيد (186،181/11) و شرح السنة (177/4) و المغني (132/2) و الجامع لأحكام القرآن (357/5) و المجموع (364/4) و نيل الأوطار (255/3).

(6) – التمهيد (186/11).

(7) – المغني (96/2).

(8) – بداية المجتهد (168/1).

(9) – المحلى (24/5).

7)- **اقتداء المسافر بالمقيم:**

أ)- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم فإنه يصلي صلاة مقيم، سواء أدرك معه ركعة أو دونها و إن أدركه في التشهد[1].

ب)- إذا اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه إعادتها تامة[2].

سابع عشر: الجمع في الصلاة:

1)- **أسبابه:**

أ)- **المطر**: يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء في الحضر للممطور بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاة الأولى و حالة الفراغ منها إلى أن يفتتح الثانية[3].

ب)- **الوحل**: الوحل مجردا لا يبيح الجمع لأن مشقته دون مشقة المطر، و المطر يبل النعال و الثياب و الوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه[4].

2)- **الجمع في السفر**: الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز[5].

ثامن عشر: سجود السهو:

1)- **متى يشرع**: إذا أسر المصلي في موضع الجهر أو جهر في موضع السر سجد للسهو، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و الثوري و إسحق، و مذهب الأوزاعي و الشافعي و أحمد في أصح الروايتين عنه أنه لا يسجد للجهر في موضع الإسرار، و لا للإسرار في موضع الجهر[6].

2)- **محله**: يسجد للزيادة بعد السلام و للنقصان قبله، و هذا مذهب مالك و المزني ويروى عن الشافعي. و احتجوا بحديث عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- أنه قال : ﴿**صلى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته و انتظرنا التسليم، كبر فسجد سجدتين، و هو جالس قبل التسليم ثم سلم -ﷺ-**﴾[7] و في بعض روايات الحديث أنها صلاة

---

(1) - التمهيد (75/7) و (187/11) و الشرح الكبير (102/2) و المجموع (357/4).

(2) - المجموع (358/4) و نقل عنه في رواية أنه يقصر.

(3) - معالم السنن (54/2) و شرح السنة (198/4)، و المجموع (384/4).

(4) - المغني (118/2). و الوحل: بالسكون و يحرك الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب. القاموس (63/4).

(5) - المغني (112/2) و المجموع (371/4).

(6) - المجموع (128/4).

(7) - أخرجه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا رقم (829/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم (573/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب من قام من اثنتين و لم يتشهد رقم (1034) و الترمذي في =

الظهر. و الحديث صريح في أنه -ﷺ- لما نسي التشهد الوسط- و هو نقص في الصلاة- سجد قبل أن يسلم. كما احتجوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن رسول الله -ﷺ- انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله. فقال رسول الله -ﷺ- :﴿ **أصدق ذو اليدين**﴾ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -ﷺ- ﴿**فصلى اثنتين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع**﴾[1]، و في بعض الروايات أنها صلاة الظهر. و في الحديث أن النبي -ﷺ- زاد تشهدا فسجد لذلك بعد السلام.

و احتجوا بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : صلى رسول الله -ﷺ- الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة قال:﴿**و ما ذاك؟** ﴾، قال: صليت خمسا﴿ **فسجد سجدتين بعدما سلم**﴾[2]. و في هذا الحديث أن النبي -ﷺ- زاد ركعة فسجد بعد السلام.

أما إذا سها المصلي فزاد في صلاته و نقص، فمالك يرى أن عليه سجودا قبليا تغليبا للنقص على الزيادة. و على ضوء هذه الأحاديث اختلفت أقوال العلماء في محل سجود السهو إلى مذاهب متعددة نذكرها على وجه الاختصار[3].

ذهب أبو حنيفة أصحابه و الثوري إلى أن السجود كله محله بعد السلام و يروى عن أبي

-الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم رقم (391/شاكر) و النسائي في التطبيق باب ترك التشهد رقم (1176) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيا رقم (1206،1207/فؤاد) و هذا لفظ أبي داود.

[1] – أخرجه أحمد (460/2) و البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد و غيره رقم (482/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (573/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب السهو في السجدتين رقم (1008) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ة العصر رقم (399/شاكر) و النسائي في السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا و تكلم رقم (1223) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب فيمن سلم من ثنتين و ثلاثا ساهيا رقم (1214/فؤاد).

[2] – أخرجه البخاري في السهو باب إذا صلى خمسا رقم (226/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (572/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمسا رقم (1019) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام و الكلام رقم (392/شاكر) و النسائي في السهو باب ما يفعل من صلى خمسا رقم (1253) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب من صلى الظهر خمسا و هو ساه رقم (1205/فؤاد).

[3] – راجع هذه المسألة في معالم السنن (470/1-473) و التمهيد (30/5) و (204/10) و المغني (674/1) و شرح الموطأ للزرقاني (197/1) و نيل الأوطار (135/3).

سلمة بن عبد الرحمن[1] و الحسن البصري و النخعي و عمر بن عبد العزيز و ابن أبي ليلى و غيرهم. و احتجوا بحديثي ابن مسعود و أبي هريرة –رضي الله عنهما– السابقين.

و ذهب الشافعي في الجديد و الأوزاعي و الليث بن سعد و هو قول الزهري و مكحول و ابن أبي ذئب[2] و ربيعة و يحي بن سعيد و رواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة إلى أن السجود كله محله قبل السلام في الزيادة و النقصان. و استدلوا بحديث ابن بحينة –رضي الله عنه– و بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **﴿إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، و ليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته و إن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان﴾**[3].

قال النووي :"قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي سعيد **﴿ثم يسجد قبل أن يسلم﴾** ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي-رحمه الله تعالى-كما سبق في أنه يسجد للزيادة و النقص قبل السلام"[4].

و ذهب الإمام أحمد و سليمان بن داود الهاشمي[5] و أبو خيثمة و ابن المنذر إلى أنه يستعمل كل حديث كما ورد، و ما لم يرد فيه شيء سجد له قبل السلام، ذلك لأن السجود من شأن الصلاة فيقضيه المصلي قبل أن يسلم[6].

---

(1) – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه كنيته و قيل عبد الله الحافظ أحد الأئمة الكبار، روى عن أبيه يسيرا و عثمان و أبي قتادة –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه سالم أبو النظر و سعد بن إبراهيم القاضي و عدة، كان من كبار أئمة التابعين يناظر ابن عباس و يراجعه. قال الزهري: "أربعة وجدتهم بحورا: عروة و ابن المسيب و أبو سلمة و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة". انظر طبقات الشيرازي (ص:61) و تذكرة الحفاظ (63/1) و شذرات الذهب (105/1).

(2) – هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي أبو الحارث العامري المدني، الإمام الفقيه العلم الثبت تابعي من أهل المدينة، ولد سنة (80هـ)، حدث عن عكرمة و شعبة بن دينار و سعيد المقبري و غيرهم، و عنه ابن المبارك و يحي القطان و أبو نعيم و خلق. قال ابن حبان:" كان ابن أبي ذئب من عباد أهل المدينة و قرائهم و فقهائهم و كان من أقول أهل المدينة بالحق". توفي سنة (158هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:67) و طبقات علماء الحديث (290/1) و الأعلام (189/6).

(3) – أخرجه أحمد (35/3) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (571/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين و الثلاث من قال: يلقي الشك رقم (1024) و النسائي في السهو باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك رقم (1237) و ابن ماجة في إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين رقم (1210/فؤاد) و قوله: ترغيما للشيطان: أي إغاظة له و إذلالا.

(4) – شرح مسلم للنووي (63/5).

(5) – هو سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي، سكن بغداد و روى عن ابن أبي الزناد و إبراهيم بن سعد و ابن عيينة و خلق، و عنه البخاري و الأربعة و غيرهم، قال الإمام أحمد: "لو قيل لي اختر للأمة رجلا استخلف عليهم استخلفت سليمان بن داود". توفي ببغداد سنة (219هـ) انظر الجرح و التعديل (113/4) و تهذيب التهذيب (164/4).

(6) – المغني (673/1).

و ذهب الطبري و يحكى قولا للشافعي إلى أن الساهي في صلاته مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، زاد في صلاته أو نقص. و احتجوا بأنه صح عنه -ﷺ- السجود قبل السلام و بعده فكان الكل سنة.

و ذهب ابن حزم إلى أن السجود محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده الأول: من قام من ركعتين و لم يجلس و لم يتشهد، الثاني: أن لا يدري كم صلى، ركعة أم ركعتين أم ثلاثا أو أربعا، فيبني على الأقل و يصلي أبدا حتى يتيقن أنه أتم صلاته، ثم يخير في السجود قبل السلام أو بعده[1].

المناقشة و الترجيح:

بعد استعراض مجموع مذاهب العلماء في هذه المسألة نلحظ أن مدار استدلالهم جميعا هو أحاديث السهو في الصلاة، و التي ذكرنا مجموعة منها، فبعضهم اعتمد أحاديث السجود بعد السلام فرأى أن كل سجود في الزيادة أو النقصان يكون بعد السلام كأبي حنيفة و أصحابه و الثوري، و منهم من اعتمد أحاديث السجود قبل السلام فذهب إلى أن كل سجود للسهو يكون قبل السلام، و منهم الشافعي في رواية و الأوزاعي و الليث. و بعضهم اعتمد جميع الأحاديث فجمع بينها و عمل بها جميعا، و هؤلاء اختلفوا في طريقة الجمع؛ فمنهم من جعل السجود قبل السلام للنقصان و بعده للزيادة عملا بما ورد في الأحاديث، فقاسوا ما لم يرد على ما ورد و هو مذهب مالك و أبي ثور، و منهم من خير في السجود قبل السلام أو بعده فيما ورد في الأحاديث أو ما لم يرد و هو مذهب الطبري، و منهم من جعله بعد السلام كله إلا في موضعين وردت بهما الأحاديث و هو مذهب ابن حزم.

و من خلال استقراء كلام العلماء نجد أن مواضع السهو التي وردت بها الأحاديث لا خلاف بين أكثر العلماء فيها، و إنما الخلاف الكبير واقع فيما لم يرد به النص، فالظاهرية قصروا السجود على ما ورد، و أما مالك و أبي ثور فقاسوه على ما ورد، قال ابن عبد البر :"و هو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار، لأن في قول مالك و من تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة و النقصان، و استعمال الأخبار على وجوهها أولى من إدعاء التناسخ فيها، و من جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك و بين الزيادة، لأن السجود في النقصان إصلاح و جبر و محال أن يكون الإصلاح و الجبر بعد الخروج من الصلاة، و أما السجود في الزيادة فإنما ذلك

---

[1] -المحلى (4/170/171).

ترغيم للشيطان و ذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ"[1]. و قال القاضي بن العربي[2] :"فمالك أسعد قيلا و أهدى سبيلا"[3]. و يكاد يكون مذهب مالك و أبي ثور أرجحها لو لا وجود بعض الأحاديث التي ورد فيها سجود السهو على عمومه من غير تقييد لا بقبل السلام و لا ببعده مما يجعل الساهي في صلاته مخيرا بينهما، و من هذه الأحاديث:

1)–حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :﴿ **إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين و هو جالس**﴾[4].

2)–حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: صلينا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإما زاد أو نقص، فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: ﴿**لا**﴾، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال :﴿ **إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**﴾ قال: ثم سجد سجدتين"[5].

فمن هذه الأحاديث و غيرها نعلم أن سجود السهو فيما لم يرد فيه نص على الاختيار قبل السلام أو بعده، و هو ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار[6].

و خلاصة القول: إن سجود السهو يكون على ما وردت به الأحاديث، أما ما لم يرد في الأحاديث من أنواع السهو فالمصلي فيه مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده و الله أعلم.

---

[1] – التمهيد (30/5).

[2] – هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي أبو بكر بن العربي القاضي المالكي، الإمام العلامة و الحافظ المتبحر و ختام علماء الأندلس و آخر أئمتها و حفاظها، ولد سنة (468هـ) و رحل إلى مكة ثم بغداد و الأندلس ثم الإسكندرية طلبا للعلم، سمع أبا عبد الله النعالي و طراد بن محمد الزينبي و نصر بن البطر و خلقا، و عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي و أحمد بن خلف الإشبيلي و محمد بن عبد الله الفهري و عدة، صنف كتبا كثيرة أشهرها (عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي) و (أحكام القرآن) و (العواصم من القواصم). توفي بفاس في ربيع الآخر سنة (543هـ). انظر وفيات الأعيان (296/4) و الديباج المذهب (ص:376) و الأعلام (230/6)

[3] – عارضة الأحوذي (183/2).

[4] – أخرجه أحمد (241/2) و مالك في السهو باب العمل في السهو رقم (1/فؤاد) و البخاري في السهو باب السهو في الفرض و التطوع رقم (1232/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (570/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين و الثلاث من قال :يتم على أكبر ظنه رقم (1030) و النسائي في السهو باب التحري رقم (1251). و قوله: لَبَّسَ بفتح الباء مخففة و مشددة أي: خلط.

[5] – أخرجه مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب السهو في الصلاة و السجود له رقم (572/فؤاد) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب السهو في الصلاة رقم (1203/فؤاد).

[6] – نيل الأوطار (112/4).

3)- **نسيان السجود:**

أ)- من نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فإنه يسجد، سواء تكلم أو لم يتكلم[1].

ب)- من نسي سجود السهو القبلي حتى طال الفصل، فإن خرج من المسجد أعاد الصلاة، و هو مذهب مالك. و مذهب أحمد و الحكم و ابن شبرمة[2] مثله، إلا أن نسيان السجود عندهم سواء كان قبليا أم بعديا، و ذهب أحمد في رواية و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أن الصلاة لا تبطل[3].

4)- **سجود المسبوق:** إذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته و السجود معه للسهو ثم يقوم لقضاء ما عليه، و سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، و هو مذهب عطاء و الحسن و النخعي و الشعبي و أحمد و أصحاب الرأي، و ذهب ابن سيرين و إسحق إلى أنه يقضي ما عليه ثم يسجد، و ذهب مالك و الليث و الأوزاعي إلى أنه إذا سجد قبل التسليم سجدهما معا و إن سجد بعد التسليم سجدهما بعد ما يقضي ما عليه. و ذهب الشافعي إلى أنه يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء[4].

5)- **سجود المأموم:** إذا كان المأموم غير مسبوق و سها إمامه فلم يسجد، فإن المأموم يسجد[5].

6)- **مسألة في السهو:** إذا قام المصلي إلى الخامسة في الرباعية أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح، لزمه الرجوع متى ما ذكر، فيجلس فإذا كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم، و إن كان تشهد و لم يصل على النبي -ﷺ- صلى عليه ثم سجد للسهو و سلم، و إن لم يكن تشهد، تشهد و سجد للسهو ثم سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره و تشهد و صلاته صحيحة[6].

---

[1] - المغني (286/1).

[2] - هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، فقيه الكوفة ولد سنة (72هـ)، تفقه بالشعبي و روى عن أنس و أبي الطفيل و النخعي و غيرهم، و عنه ابنه عبد الملك و ابن المسيب و ابن المبارك و خلق. قال العجلي: "كان عفيفا صارما عاقلا يشبه النساك شاعرا جوادا". توفي سنة (144هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:84) و تهذيب التهذيب (220/5).

[3] - المغني (688/1) و المجموع (161/4).

[4] - بداية المجتهد (197/1) و المغني (695/1) و المجموع (148/4) و القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ص:78) طبعة الدار العربية للكتاب ليبيا سنة (1409هـ-1988م).

[5] - المغني (696/1) و المجموع (147/4).

[6] - المغني (684/1).

تاسع عشر: صلاة المسبوق:

1)- **إدراك الركعة:** من أدرك الإمام راكعا فكبر و ركع و أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، و من لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، و من فاتته الركعة فقد فاتته السجدة و لا يعتد بالسجود، و عليه أن يسجد مع الإمام و لا يعتد به[1].

2)- **قضاء المسبوق صلاته:**

أ)- ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته و ما يدركه مع الإمام هو أولها[2].

ب)- المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه[3].

عشرون: صلاة المريض:

1)- من عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلي مستلقيا و وجهه و رجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه[4] إليها، و لا يصلي على جنبه لأنه إذا فعل ذلك كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة، و بهذا قال سعيد بن المسيب و الحارث العكلي[5] و أصحاب الرأي، و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و ابن المنذر إلى أنه يصلي على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه[6].

2)- من عجز عن الركوع و السجود أومأ بهما، فإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه[7].

واحد و عشرون: صلاة الخوف.

صفتها:

1)-صلاة الخوف أن يقوم الإمام و معه طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة و يسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما و ثبت و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا و انصرفوا و الإمام قائم و كانوا وِجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

---

(1) – التمهيد (73/7).

(2) – المغني (265/2).

(3) – المجموع (38/5) و المقصود بالتكبير هنا هو تكبيرات عيد النحر.

(4) – الإيماء: هو الإشارة الخفيفة باللفظ أو بأحد الجوارح. معجم لغة الفقهاء (ص:99). و هو في الصلاة الإشارة بالرأس للركوع و السجود و القيام منهما.

(5) – هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، كان فقيها ثقة في الحديث، روى عن أبي زرعة و الشعبي و النخعي و غيرهم، و عنه عمارة ابن القعقاع و ابن شبرمة و ابن عجلان و عدة. قال الآجري: "ثقة ثقة لا يسأل عنه". انظر طبقات الشيرازي (ص:63) و تهذيب التهذيب (142/2).

(6) – المغني (779/1) .

(7) –المصدر نفسه (781/1).

فيكبرون وراء الإمام، يركع بهم و يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية و يسلمون[1].

2)- إذا قرأ الإمام في الركعة الثانية بأم القرآن و سورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئا فإنه يجزيهم[2].

اثنان و عشرون: صلاة الجمعة:

1)- على من تجب:

أ)- تجب صلاة الجمعة على كل من إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله، و هو مذهب ابن عمر و أبي هريرة و أنس -رضي الله عنهم- و الحسن البصري و نافع مولى بن عمر و الحكم بن عتيبة، و عطاء بن أبي رباح، و عكرمة و قتادة و الأوزاعي. و ذهب مالك و الليث إلى أنه تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال[3]. و ذهب الشافعي إلى أن الجمعة تجب على كل من كان بالمصر و إن عظم ممن يسمع النداء، و من لا يسمع النداء فلا تلزمه الجمعة[4]، و هو قول ابن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- و سعيد بن المسيب و أحمد و إسحق و داود. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه تجب الجمعة على جميع أهل مصر، و ليس على من كان خارج المصر بجمعة سمع النداء أو لم يسمع. و عن ابن المنكدر أن الجمعة تؤتى على أربعة أميال و هو قول ربيعة. و عن الزهري أنها تجب على من بينه و بين البلد ستة أميال و غيرها من الأقوال[5].

ب)- لا تجب الجمعة على المسافر [6]

ت)- لا تجب الجمعة على العبد و المدبر و المكاتب[7].

2)- العدد الذي تنعقد به الجمعة: تنعقد الجمعة باثنين كسائر الصلوات،[8] و هو قول الطبري و الحسن بن صالح و داود الظاهري و إبراهيم النخعي و أبي سليمان و هو مذهب ابن حزم.

---

(1) - التمهيد (15/264،270) و الجامع لأحكام القرآن (5/366) و شرح مسلم للنووي (6/373).

(2) - التمهيد (15/264).

(3) - المدونة الكبرى (1/142).

(4) - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (1/190) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

(5) - راجع التمهيد (10/278) و المحلى (5/55) و المجموع (4/488).

(6) - المغني (2/193).

(7) - المجموع (4/485). و المدبَّر: هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده. و المكاتَب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه و بين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما -مفرقا- ليصير حرا. معجم لغة الفقهاء (ص:418 و 455).

(8) - معالم السنن (118) و شرح السنة (4/220)، و نقل عنه في رواية أنها تنعقد بثلاثة، و هو قول الأوزاعي و الحسن البصري و أبي يوسف و أحد قولي سفيان الثوري. راجع المحلى (5/46) و المغني (2/172) و نيل الأوطار (3/232). و حكى ابن المنذر عنه أنها-

و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنها تنعقد بأربعين و هو قول إسحاق و رواية عن عمر بن عبد العزيز[1]. و ذهب مالك إلى أنها تنعقد بما دون الأربعين و لا يجوز الثلاثة و الأربعة، المهم أن يكون عدد الجماعة فيها مما تتقرى بهم القرية من غير تحديد[2].

و من العلماء من اشترط الخمسين حتى تنعقد الجمعة، و هو رواية عن الإمام أحمد و عمر بن عبد العزيز. و عن ربيعة أنها تنعقد باثنى عشر رجلا و يروى عن الزهري و الأوزاعي و محمد بن الحسن.

أدلة المذاهب:

احتج من اشترط خمسين لانعقاد الجمعة بحديث أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا :﴿ **الجمعة واجبة على خمسين رجلا و ليس على من دون الخمسين جمعة**﴾[3]. و بحديث أبي سلمة قال : قلت لأبي هريرة -رضي الله عنه- على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال :"لما بلغ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-خمسين جمع بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "[4].

و أما من اشترط أربعين شخصا في الجمعة فاحتجوا بحديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له -أي عبد الرحمن بن كعب بن مالك لأبيه كعب-: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هَزْمِ النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"[5]. كما احتجوا بحديث جابر -رضي الله عنه- قال :"مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما و في

-تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، و هو مذهب أبي حنيفة و الثوري و الليث و محمد بن الحسن و زفر. راجع المجموع (504/4) و نيل الأوطار (232/3).

[1] – المغني(172/2) و الأم (190/1).

[2] – بداية المجتهد (159/1) و القوانين الفقهية (ص:85).

[3] –أخرجه الطبراني في الكبير و الدارقطني و ابن عدي، و هو حديث ضعيف كما رمز له السيوطي.

[4] – ذكره ابن قدامة في المغنى (172/2) و لم أقف على تخريجه.

[5] – أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى رقم (1069) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب فرض الجمعة رقم (1082/فؤاد) و البيهقي في السنن الكبرى (176/3-177) و صححه، و الحاكم في المستدرك (281/1) و قال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و وافقه الذهبي و حسنه النووي. و الهَزْم: هو المكان المطمئن من الأرض، و النبيت: هو أبو حي من اليمن اسمه ملكان ابن عمرو. و النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. و الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، و حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. و بنو بياضة: بطن من الأنصار. انظر معالم السنن (645/1).

كل أربعين فما فوق ذلك جمعة و فطر و أضحى"[1]. و قول الصحابي: مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله -ﷺ-.

و احتج من اشترط اثنا عشر شخصا لإقامة الجمعة بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- "كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[2].[3] كما احتجوا بما روي عن النبي -ﷺ- **﴿أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة ، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين و أن يخطب فيهما، فجمع مصعب ابن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا﴾**[4].

و أما من قال بأن الجمعة تنعقد بثلاثة، فحجته أن العدد في الجمعة واجب فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة. و احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :**﴿ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم و أحقهم بالإمامة أقرؤهم﴾**[5]. و قالوا: إن العدد ثلاثة يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين، و لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[6] و هذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة.

و أما من قال بأن الجمعة تنعقد بأربعة فاحتج بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعا : **﴿الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام و إن لم يكونوا إلا أربعة﴾** ، و في رواية :**﴿و إن لم**

---

(1) – أخرجه البيهقي (177/3) و قال: تفرد به عبد العزيز القرضي و هو ضعيف، و ضعفه النووي و ابن الجوزي و أخرجه الدارقطني (4/2).

(2) – أخرجه أحمد (370/3) و مسلم في الجمعة باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ رقم (863/فؤاد) و الترمذي في التفسير باب و من سورة الجمعة رقم (3311) و قال: "حسن صحيح".

(3) – سورة الجمعة آية (11).

(4) – ذكره ابن قدامة في المغني (172/2) و لم أقف على تخريجه.

(5) – أخرجه أحمد (48/3) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة رقم (672/فؤاد) و النسائي في الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء رقم (781).

(6) – سورة الجمعة آية (9).

يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام﴾[1]، كما احتجوا بقوله تعالى :﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[2] و هو يقتضي ساعِين، و أقل الجمع ثلاثة و قوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، يقتضي ذاكرا يُسعى إليه و هو الإمام[3].

هذه أهم المذاهب المعتبرة في هذه المسألة و أهم ما استدلوا به من الأدلة.

المناقشة و الترجيح:

و بعد النظر في أدلة المذاهب نجد أن أكثرها لا يثبت كما بينه العلماء، و ما ثبت منها فليس بصريح في الدلالة على المطلوب، و هذا بيان ذلك.

أما حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– في اشتراط الخمسين لانعقاد الجمعة فهو حديث ضعيف، في سنده جعفر بن الزبير، قال الحافظ في التقريب :"متروك الحديث و كان صالحا في نفسه"[4]. و قال المناوي :"قال الذهبي في المهذب: حديث واه"[5]. و قد اتفقت كلمة النقاد على تضعيف هذا الراوي، فالحديث واه لا حجة فيه.

و أما حديث أبي سلمة –رضي الله عنه– فلم أجد له تخريجا، و على التسليم بصحته فليس فيه دليل على عدم جواز الجمعة بأقل من خمسين كما هو واضح لكل متأمل.

و أما حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–فليس فيه دليل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين، و غاية ما في الأمر أن وقوع الأربعين كان اتفاقا، و ما كان كذلك لا يمكن أن يجعل شرطا في صحة الجمعة. قال ابن حزم "و لا حجة في هذا لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقل إنه تجوز الجمعة من هذا العدد، نعم و الجمعة واجبة بأربعين رجلا، و بأكثر من أربعين،و بأقل من أربعين"[6] . و كذلك حديث جابر –رضي الله عنه– لا حجة فيه لأنه ضعيف كما سبقت الإشارة إليه و في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال ابن حبان : " لا يحل الاحتجاج به بحال"، و قال

---

(1) – أخرجه الطبراني و ابن عدي في الكامل و ضعفاه و الدارقطني (7/2) و قال :"الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، و الحكم هذا متروك" فالحديث ضعيف.

(2) – سورة الجمعة آية (9).

(3) – الفتح الرباني (29/6).

(4) – تقريب التهذيب (130/1).

(5) – فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (359/2) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

(6) – المحلى (48/5).

النسائي و غيره: "ليس بثقة"، و ضرب أحمد بن حنبل على حديثه[1].

أما حديث جابر –رضي الله عنه– عند من اشترط اثنا عشر رجلا لصحة الجمعة فهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه و غيره، لكنه لا يدل على عدم جواز الجمعة بأقل من ذلك العدد، و كذلك ما يروى من كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لمصعب بن عمير –رضي الله عنه– فلم أقف على تخريجه و على فرض صحته فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره بأن يجمع اثنا عشر رجلا و يجمع بهم، كما لم يذكر له أنه لا يجوز له أن يجمع بأقل من ذلك العدد.

و أما حديث أم عبد الله الدوسية عند من اشترط أربعة أشخاص، فهو حديث ضعيف ضعفه ابن عدي و الدارقطني، و قال: "لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك"[2].

و من هذا كله نخلص إلى أن كل من اشترط عددا معينا لصحة الجمعة لا يخلوا دليله من أحد أمور ثلاثة: إما أنه لا دليل له، و إما أن دليله غير صحيح، و إما أن دليله صحيح غير صريح أي عبارة عن وقائع حال لا عموم لها[3]. و عليه فأرجح الأقوال هو قول الطبري و الحسن بن صالح و داود و إبراهيم النخعي و أبي سليمان و أبي ثور في رواية أن الجمعة تنعقد باثنين كباقي الجماعات، لعموم الأحاديث في إيجاب الجماعة، و هو ما ذهب إليه ابن حزم و رجحه الشوكاني، و من هذه الأحاديث:

1)– حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له أو لصاحب له :﴿ **إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما سنا**﴾[4].

2)– حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه– و فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :﴿ **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، و صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، و ما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**﴾[5]. و ما أحسن ما قال أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري

---

[1] – ميزان الاعتدال (345/3).

[2] – راجع تفصيل الكلام على الحديث في حاشية سنن الدارقطني لشمس الحق آبادي (7/2-10).

[3] – نيل الأوطار (231/3).

[4] – أخرجه البخاري في الأذان باب اثنان فما فوقهما جماعة رقم (658/فتح) و مسلم في المساجد و مواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم (674/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم (589) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأذان في السفر رقم (205/شاكر) و النسائي في الأذان باب أذان المنفردين في السفر رقم (633) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب من أحق بالإمامة رقم (979/فؤاد).

[5] – جزء من حديث أخرجه أحمد (140/5) و أبو داود في الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة رقم (554) و النسائي في الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين رقم (842) و صححه ابن السكن و العقيلي و الحاكم.

و هو يتكلم عما اشترط من شروط للجمعة أكثرها ليس بلازم قال :"فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا. بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، و إن تركا الخطبة فهي سنة فقط و لولا حديث طارق بن شهاب[1] المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة و من عدم إقامتها -ﷺ- في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادي مجزئا كغيرها من الصلوات"[2]. و الله أعلم.

3)- الذي يقيم الجمعة:

أ)-الذي يقيم الجمعة هو السلطان و ذلك سنة مسنونة، فإذا مات الإمام أو قتل أو عزل فإنه يصلي بالناس بعضهم بخطبة و يجزيهم ذلك[3].

ب)-تصح الجمعة بغير إذن السلطان و حضوره، و سواء كان السلطان في البلد أو لا[4].

4)- خطبة الجمعة:

أ)- الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها[5].

ب)- الواجب في الجمعة هو خطبة واحدة، و هذا مذهب جمهور العلماء؛ مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي و إسحق و ابن المنذر و أحمد في رواية. و ذهب أحمد في رواية و الشافعي إلى أنه يشترط للجمعة خطبتان[6]. و حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة و به قال داود و عبد الملك من أصحاب مالك[7].

ت)- يجب في خطبة الجمعة ما يقع عليه اسم الخطبة، و هو مذهب الأوزاعي و إسحق

---

(1) – هو حديث طارق بن شهاب –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال ﴿**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض**﴾ أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك و المرأة رقم (1067) و قال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي –ﷺ– و لم يسمع منه شيئا". و الحاكم في المستدرك (288/1) و صححه على شرط الشيخين و وافقه الذهبي و البيهقي (172/3) و الدارقطني في السنن (3/2) و صححه غير واحد كما قال الحافظ في التلخيص (65/2). و انظر صحيح الجامع الصغير و زيادته لمحمد ناصر الدين الألباني (3111/597/1). ط:2، المكتب الإسلامي بيروت-دمشق سنة (1406هـ-1986م).

(2) – انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (134/1) مكتبة دار التراث.

(3) – التمهيد (288/10).

(4) – المغني (173/2) و المجموع (583/4).

(5) – المغني (149/2).

(6) – المصدر نفسه (151/2) و نيل الأوطار (266/3).

(7) – المجموع (514/4).

و ابن القاسم المالكي[1] و أبو يوسف و محمد و داود، و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنه لا بد فيها من حمد الله تعالى و الصلاة على النبي -ﷺ- و الوصية بتقوى الله تعالى و الدعاء للمؤمنين و قراءة شيء من القرآن و لو آية[2]، و ذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار[3].

5)- آداب الجمعة:

أ)- الغسل: يجزئ أن يغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر[4]، و يجزئ غسل واحد عن الجنابة و الجمعة[5].

ب)-المشي إليها بوقار و سكينة: السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة و وقار[6].

ت)- الاحتباء: لا يكره الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة و الإمام يخطب[7].

6)- ما يقرأ في صلاة الجمعة: يستحب أن يقرأ الإمام في الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة لا يتركها على حال، و في الركعة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[8].[9]

7)- من زحم يوم الجمعة:

أ)-من أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع و السجود حتى سلم الإمام، فإنه يستقبل الصلاة أربعا، لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة[10].

---

[1] – هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي أبو محمد، من سادات أهل المدينة فقها و علما و ديانة و حفظا للحديث و إتقانا، سمع أباه و أسلم مولى عمر و محمد بن جعفر بن الزبير –رضي الله عنهم-و خلقا، و عنه شعبة و سفيان و الأوزاعي و غيرهم، ولد في حياة عائشة –رضي الله عنها- و توفي بحَوْران سنة (126هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:65) و الأعلام (322/3).

[2] – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين محمد الحسيني الدمشقي (ص:144)، ط:1 دار الخير بيروت لبنان ذ:سنة (1412هـ – 1991م)، و المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات بن تيمية (146/1-147)، دار الكتاب العربي.

[3] –المجموع (516/4،522).

[4] – التمهيد (149/14)، و المجموع (536/4).

[5] – المجموع (536/4).

[6] – المصدر نفسه (542/4).

[7] – المصدر نفسه (592/4). و الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رحليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها، و قد يكون باليدين عوض الثوب. النهاية (335/1)

[8] –سورة المنافقون آية (1).

[9] - التمهيد (323/16) و المغني (157/2) و نيل الأوطار (340/3).

[10] – المغني (160/2) و المجموع (575/4) و قوله :"أحرم مع الإمام" أي كبر معه تكبيرة الإحرام.

ب)–من زحم عن السجود و أمكنه السجود على ظهر إنسان لزمه ذلك[1].

8)– **تحية المسجد و الإمام يخطب:** من دخل المسجد يوم الجمعة و الإمام يخطب، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد و يوجز فيهما و يكره له تركهما[2].

9)– **المسبوق في الجمعة:** من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام –أي أدرك ركوع الركعة الثانية– فهو مدرك لها يصلي إليها أخرى و يجزيه، و إذا أدركهم جلوسا صلى أربعا[3].

10)– **من صلى الظهر دون الجمعة:** من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها أجزأه ظهره، و هو قول أبي حنيفة و صاحبيه لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة و قال صاحباه لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و الثوري و زفر[4] و إسحق و داود إلى أن صلاته للظهر لا تصح[5].

ثالث و عشرون: صلاة العيدين:

1)– التكبير في العيد:

أ)– يشرع التكبير في عيد الفطر جهرا إذا خرج من بيته و عند غدوه إلى الصلاة حتى يأتي المصلى، و لا يكبر ليلة العيد[6].

ب)– يشرع التكبير في الأضحى من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، و هو قول سفيان الثوري و ابن عيينة و أبي يوسف و أحمد و محمد بن الحسن و الشافعي في قول له. و ذهب مالك و الشافعي في المشهور عنه و عمر بن عبد العزيز إلى أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، و قال الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق[7].

---

[1] – المجموع (575/4).

[2] – المحلى (70/5) و المغني (175/2) و المجموع (552/4).

[3] – التمهيد (81/8) و المغني (158/2) و المجموع (558/4).

[4] – هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، من كبار أصحاب أبي حنيفة و أفقههم و أحسنهم قياسا، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ولد بأصبهان سنة (110هـ) و أقام بالبصرة و ولي قضاءها، روى عن الأعمش و أبي حنيفة و إسماعيل بن خالد و غيرهم، و عنه حسان بن إبراهيم الكرماني و أكثم بن محمد و عبد الواحد بن زياد و خلق. قال الذهبي: "الفقيه المجتهد الربان و هو من بحور الفقه و أذكياء الوقت ... جمع بين العلم و العمل و كان يدري الحديث و يتقنه". توفي بالبصر سنة (158هـ). انظر الانتقاء (ص:173) و السير (38/7) و وفيات الأعيان (317/2) و الأعلام (45/3).

[5] – المجموع (497/4).

[6] – بداية المجتهد (221/1) و المغني (231/2) و المجموع (41/5).

[7] – بداية المجتهد (221/1) و المغني (254/2) و المجموع (40/5).

ت)- يستحب للنساء التكبير في أيام التشريق خلف الصلوات[1].

ث)- يشرع للمسافر التكبير أيام العيد[2].

2)- **صفة صلاة العيد:**

أ)- **الأذان و الإقامة فيها:** لا أذان و لا إقامة في العيدين[3].

ب)- **التكبير فيها:**

-يكبر في صلاة العيد في الركعة الأولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح و خمسا في الثانية، و هو مذهب مالك و أحمد و المزني، و ذهب الشافعي إلى أنه يكبر في الأولى سبعا غير تكبيرة الإحرام و خمسا في الثانية غير تكبيرة القيام، و ذهب أبو حنيفة و الثوري إلى أنه يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام و في الثانية ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام[4].

- إذا نسي التكبير حتى شرع في القراءة فإنه يعود إليه، و هو قول مالك و أحد قولي الشافعي و ذهب أحمد و الشافعي في قوله الثاني إلى أنه لا يعود إليه[5].

ت)- **القراءة فيها:** يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [6]. و هو قول أبي حنيفة، و ذهب الشافعي إلى أنه يقرأ فيها بـ ﴿قَ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [7]، و ذهب مالك إلى أنه يقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و نحوها[8].

3)- **من فاتته صلاة العيد:**

أ)-**من فاتته صلاة العيد فإنه لا يجب عليه قضاؤها، لأنها فرض كفاية قد قام بها من حصلت به الكفاية**[9].

---

(1) - المجموع (40/5).

(2) - المصدر نفسه.

(3) - التمهيد (239/24).

(4) - معالم السنن (31/2) و شرح السنة (309/4) و شرح مسلم للنووي (429/6) و المجموع (20/5).

(5) - الشرح الكبير (245/2) و المجموع (21/5).

(6) - التمهيد (329/16) و الآية الأولى من سورة الأعلى آية (1). و الثانية سورة الغاشية آية (1).

(7) - الأم (238/1). و الآية الأولى من سورة (ق) آية (1) و الثانية من سورة القمر آية (1).

(8) - التمهيد (329/16). و الآية الأولى من سورة الشمس آية (1) و الثانية من سورة الأعلىآية (1).

(9) - الشرح الكبير (250/2).

ب)–من فاتته صلاة العيد مع الإمام، يستحب له أن يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره و يجهر كجهره[1].

4)– **إذا لم يعلم أنه العيد إلا بعد الزوال** : من لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال فليس عليهم أن يصلوا يومهم و لا من الغد، لأنه عمل قي وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، و إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا و صلى الإمام بهم صلاة العيد[2].

المطلب الثاني: التطوع:

1)– **صفته**: صلاة الليل و النهار مثنى مثنى[3].

2)– **التطوع على الراحلة**: من صلى على راحلته صلى حيثما توجهت به، إلا أنه يستحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة[4].

3)– **التطوع في السفر**: لا بأس بالتطوع في السفر قبل الفرائض و بعدها[5].

4)– **الرواتب**[6].

❁ **الركعتان بعد المغرب**: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد فهو عاص، و ذهب ابن أبي ليلى إلى أنها لا تجزئه و استحسنه الإمام أحمد. قال عبد الله بن الإمام أحمد :"قلت لأبي: إن رجلا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليها في بيته، لأن النبي -ﷺ- قال: **﴿هذه من صلوات البيوت﴾**. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن[7] قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع"[8]. و استدلوا بحديث محمود بن لبيد -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله -ﷺ- بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: **﴿اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم﴾**[9].

---

(1) – بداية المجتهد (219/1) و المغني (251/2) و المجموع (29/5).

(2) – معالم السنن (33/2) و بداية المجتهد (218/1) و نيل الأوطار (382/3).

(3) – التمهيد (243/13)، و قوله: مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين.

(4) – التمهيد (73/17) و الجامع لأحكام القرآن (128/2) و شرح الموطأ للزرقاني (304/1).

(5) – المغني (141/2).

(6) – و الرواتب: هي الصلوات المسنونة المصاحبة للفرائض. معجم لغة الفقهاء (ص:227).

(7) – هو ابن أبي ليلى.

(8) – راجع المسند (428/5)، و زاد المعاد (313/1).

(9) – أخرجه أحمد (428/5) و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب رقم (1165/فؤاد) و ضعفه في الزوائد (368/1) و قال الهيثمي :"رجاله ثقات" مجمع الزوائد و منبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (229/1) ط:3 =

و ذهب الجمهور إلى استحباب أن تصلى الرواتب كلها في البيت بما فيها راتبة المغرب البعدية، و حجتهم في ذلك فعله -ﷺ- حيث كان يصليها في بيته. و بحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: ﴿ **فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** ﴾ [1]. فحملوا قوله -ﷺ- ﴿**صلوا أيها الناس في بيوتكم**﴾ وقوله ﴿ **اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم** ﴾ على الاستحباب، و هذا واضح و هو الراجح و الله أعلم.

5)- **صلاة الوتر:**

أ)- **وقته:** وقت الوتر ينتهي إذا انفجر الصبح، فيصليه ما لم يصل الصبح و لا يصليه بعد ذلك [2].

ب)- **عدد ركعاته:** يجوز الوتر بركعة ليس قبلها شيء [3].

ت)- **كيفيته:** يفصل بين الشفع و الوتر بالتسليم و هو الأفضل [4].

ث)- **نقض الوتر:** من قام قبل الصبح و قد أوتر فلا يعيد الوتر، أي لا ينقض وتره و له أن يصلي ما شاء شفعا شفعا حتى يصبح [5].

جـ)- **القنوت** [6] **في الوتر:** يستحب القنوت في الوتر في كل السنة، و به قال الحسن البصري و النخعي و إسحق و هو مذهب أبي حنيفة و رواية عن أحمد و قال به جماعة من

-دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1402هـ-1982م) و حسنه السيوطي. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي و بهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق لعبد الرؤوف المناوي (39/1)، طبعة دار الفكر. و وافقه الألباني صحيح الجامع (909/218/1).

[1] - جزء من حديث أخرجه أحمد (182/5) و مالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم (4/فؤاد) و البخاري في الأذان باب صلاة الليل رقم (731/فتح) و مسلم في صلاة المسافرين و قصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد رقم (781/فؤاد) و أبو داود في الصلاة باب فضل التطوع في البيت رقم (1447) و الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع في البيت رقم (450/شاكر)، و النسائي في قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت و الفضل في ذلك رقم (1598).

[2] - التمهيد (250/13) و نقل عنه ابن المنذر أنه يصليه و إن طلعت الشمس. راجع التمهيد (256/13) و بداية المجتهد (203/1).

[3] - التمهيد (250/13) و المغني (783/1) و نيل الأوطار (39/3).

[4] - التمهيد (250/13) و المجموع (24/4).

[5] - المغني (895/1) و المجموع (25/4) و شرح الموطأ للزرقاني (258/1) و نيل الأوطار (55/3).

[6] - القنوت: الدعاء و يطلق على القيام في الصلاة و منه حديث: ﴿ **أفضل الصلاة طول القنوت** ﴾، و دعاء القنوت أي دعاء القيام و يسمى السكوت في الصلاة قنوتا و منه قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. المصباح (797/2).

الشافعية، و ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان[1].

6)- **صلاة الكسوف:**

أ)- **وقتها:** تصلى الكسوف في كل وقت[2].

ب)- **صفتها:**

- الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء[3].

- صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركعتان، ثم يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول :(سمع الله لمن حمده) ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع أخرى سواء تمادى الكسوف أم لا[4].

7)- **الصلاة عند النازلة**[5]: تشرع الصلاة عنه الزلزلة و الظلمة و الريح الشديدة، و يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، و هو مذهب أحمد و إسحق و استحسنه أو حنيفة، و ذهب مالك و الشافعي إلى أنه لا يصلى لشيء من الآيات إلا الكسوف[6] و هو الصواب.

8)-**صلاة الاستسقاء**[7]:

- **صفتها:** أ)- يصلى للاستسقاء ركعتين كصلاة التطوع، لا يكبر فيها إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، و هذا مذهب أبي حنيفة و مالك و الثوري و الأوزاعي و أحمد في رواية و إسحق. و ذهب الشافعي و الطبري و أحمد في رواية و داود و حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و أبي بكر بن حزم إلى أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد سبعا في الأولى و خمسا في الثانية[8].

---

(1) – المجموع (24/4).

(2) – التمهيد (313/3).

(3) – المصدر نفسه (315/3). و كسوف القمر و يقال له الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر كلا أو جزءا بسبب اعتراض الأرض بين الشمس و القمر. و كسوف الشمس: هو زوال ضوء الشمس كلا أو جزءا بسبب اعتراض القمر بين الأرض و الشمس. معجم لغة الفقهاء (ص:195،381).

(4) – التمهيد (302/3) و المحلى (98/5) و شرح مسلم للنووي (452/6) و المجموع (62/5).

(5) – النازلة: هي المصيبة كالزلزال و غيره. مختار الصحاح (ص:414).

(6) – التمهيد (317/3) و المغني (282/2).

(7) – الاستسقاء: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد و العباد. النهاية (381/2). و صلاة الاستسقاء ركعتان تصليان عند احباس المطر. معجم لغة الفقهاء (ص:275).

(8) – الأم (250/1) و التمهيد (173/17) و المغني (285/2) و المجموع (103/5).

ب)- يستحب تحويل الرداء في الخطبة للإمام و المأمومين[1].

9)- **سجود التلاوة:**

أ)- **مواضع السجود**[2] :سجود القرآن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج و في ﴿صٓ﴾، و في المفصل[3]: في النجم و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[4]. و مذهب الشافعي أنها أربع عشرة سجدة دون سجدة ﴿صٓ﴾، لأنها سجدة شكر. و ذهب أبو حنيفة إلى أنها أربع عشرة سجدة دون الثانية من الحج و هو قول الثوري. و ذهب أحمد و إسحق إلى أنها خمس عشرة سجدة على ما ذكرناه، و هو قول الطبري و الليث ابن سعد. و ذهب مالك إلى أنها إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء أي بحذف سجدة النجم و الانشقاق و العلق[5].

ب)- وقته: لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا، و هو قول أحمد و إسحق، و ذهب أحمد في رواية و الشافعي إلى أنه يسجد، و يروى عن الحسن و الشعبي و سالم و القاسم و عطاء و عكرمة، و رخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس، و كره مالك قراءة السجدة وقت النهي[6].

ت)- صفته: يكبر التالي إذا سجد، و يكبر إذا رفع رأسه في الصلاة و في غير الصلاة[7].

ث)- اختصار السجود: اختصار السجود بأن يترع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها و يسجد فيها لا بأس به[8].

10)-: سجود الشكر: يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم و اندفاع النقم[9].

---

(1) – المجموع (103/5).

(2) – مواضع السجود في القرآن على اختلاف العلماء خمس عشرة سجدة: في الأعراف، و الرعد، و النحل، و الإسراء، و مريم و الحج سجدتان، و الفرقان، و النمل، و السجدة، و ص، و فصلت، و النجم، و الانشقاق، و العلق.

(3) – المفصل: من فصّل إذا بين و فصّل إذا فرق، و هو في القرآن من سورة ﴿قٓ﴾ إلى آخر المصحف، و منه طوال المفصل و هو من سورة ﴿قٓ﴾ إلى سورة البروج، و أوساطه من سورة البروج إلى سورة البينة، و قصاره من سورة البينة إلى سورة الناس. معجم لغة الفقهاء (ص:446).

(4) – ذكر ابن عبد البر عنه في التمهيد (132/19) أنه أسقط سجدة النجم .و الآية الأولى من سورة الانشقاق آية (1) و الثانية من سورة العلق آية (1).

(5) – راجع التمهيد (121/19،129،130، 132) و المغني (649/1) و الشرح الكبير (787/1) و المجموع (62/4).

(6) – المغني (652/1).

(7) – التمهيد (133/19).

(8) – و قيل اختصار السجود : هو أن يحذف في القراءة آيات السجود، راجع الشرح الكبير (74/4)، و المجموع (73/4).

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الجنائز و ما يتعلق بها.

المطلب الأول: غسل الميت:

1)- من يشرع غسله و من لا يشرع:

أ)- يحرم غسل الشهيد[1].

ب)- لا يغسل الصبي إذا استشهد[2].

ت)- يجب تغسيل من قتل في حد زنا أو قصاص[3].

2)- من يقوم بالغسل:

أ)- يجوز للرجل أن يغسل امرأته[4].

ب)- لا بأس أن يغسل المسلم قرابته من المشركين[5].

المطلب الثاني: تكفين الميت:

-صفة الكفن: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة في خمسة أثواب؛ **إزار و خمار و قميص و لفافتين**[6].

المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة:

1)- التيمم لها: لا يصح التيمم لصلاة الجنازة مع إمكان الماء **و إن خاف فوات الوقت**[7].

2)- التكبير فيها: التكبير على الجنازة يكون أربع تكبيرات[8].

3)- من يصلى عليه و من لا يصلى عليه:

أ)- تحرم الصلاة على الشهيد[9].

ب)- لا يصلى على الصبي إذا استشهد[10].

-[9] – المغني (654/1) و الشرح الكبير (793/1) و المجموع (70/4).

[1] – المجموع (264/5).

[2] –المصدر نفسه (266/5).

[3] – المصدر نفسه (267/5).

[4] – التمهيد (380/1).

[5] – بداية المجتهد (227/1).

[6] – التمهيد (143/22) و المغني (341/2) و المجموع(211/5).

[7] – المجموع (223/5).

[8] – معالم السنن (333/4).

[9] – المجموع (264/5).

[10] – المصدر نفسه (266/5).

ت)- يصلى على من قتل في حد زنا أو قصاص وجوبا[1].

ث)- من سبي من أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام[2].

4)- **الصلاة على الجنازة في المسجد**: لا بأس بأن يصلى على الجنائز في المساجد من ضيق و غير ضيق على كل حال، هذا إذا لم يخف تلويثه[3].

5)- **الصلاة على الجنازة في المقبرة و بين القبور**: تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور[4].

المطلب الرابع: تشييع الجنازة:

1)- **حمل الجنازة**: يستحب أن يحمل النعش بين العمودين -أي عمودي السرير- و هو أفضل من التربيع[5].

2)- **اتباع جنازة الكافر**: للمسلم اتباع جنازة الكافر[6].

المطلب الخامس: دفن الميت:

1)- **دفن الكافر**: لا بأس بدفن المسلم قرابته من المشركين[7].

2)- **ستر القبر أثناء الدفن**: يخمر قبر المرأة بثوب، فإن كان الميت رجلا لم يكره ستر قبره[8].

3)- **من دفن بغير غسل أو إلى غير القبلة**: إذا دفن الميت من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش و غسل و وجه، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك[9].

مسألة: يثبت حكم الشهادة للبالغ و غيره سواء[10].

---

(1) - المصدر نفسه (267/5).

(2) - المغني (419/2). و السبي: هو نساء و صغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب. معجم لغة الفقهاء (ص:240).

(3) - التمهيد (220/21) و المغني (375/2).

(4) - المجموع (268/5).

(5) - المغني (365/2) و المجموع (270/5).

(6) - المجموع (153/5).

(7) - بداية المجتهد (227/1).

(8) - المغني (381/2).

(9) - المغني و الشرح الكبير (415/2).

(10) - المغني (402/2).

المبحث الرابع: آراء أبي ثور الفقهية في الزكاة:

المطلب الأول: على من تجب:

1)- **الزكاة في مال الصبي و المجنون:** تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون ،و يخرج عنهما وليهما[1].

2)- **الزكاة في مال العبد:** تجب الزكاة في مال العبد، و يلزم سيده تمكينه من الكسب ليؤديها و هو مذهب عطاء و أهل الظاهر. و ذهب مالك و أحمد و أبو عبيد إلى أنه لا زكاة في ماله أصلا. و ذهب الشافعي و الثوري و أبو حنيفة إلى أن زكاة مال العبد على سيده[2].

3)- **الزكاة في مال المكاتب** : تجب الزكاة في مال المكاتب، و ذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه مستدلين بحديث يروى عن النبي - ﷺ-: **﴿لا زكاة في مال المكاتب﴾**[3] و بدليل ضعف ملكه، حتى و لو كان يملك شيئا إلا أن ملكه لم يستقر له بعد. و احتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على الصبي و المجنون و المرهون[4].

المناقشة و الترجيح:

إذا نظرنا إلى ما استدل به الجمهور نجد أنه ليس بالقوي، أما الحديث فلا يعرف له راو و لا مخرج و كونه رواه الفقهاء في كتبهم لا يجعله حجة، و لو صح لكان نصا في المسألة و فصلا في محل النزاع. و أما كون المكاتب ليس بمالك أو ملكه ناقص فليس حجة كذلك، و بيان ذلك من وجهين:

الأول: لم يأت دليل يمنع من إيجاب الزكاة في ماله.

الثاني: مع التسليم بأن من شروط الزكاة الملك التام إلا أن هناك من تجب عليهم الزكاة و ملكهم ليس بتام كالصبي و المجنون. و المانعون للزكاة في مال المكاتب يوجبون الزكاة في مال الصبي و المجنون، هذا بالإضافة إلى أن بعضهم كأبي حنيفة و الشافعي يقولون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فكيف يسقطون الزكاة على المكاتب و يوجبونها على العبد في ماله أو في مال سيده.

و الذي يظهر أن ما ذهب إليه أبو ثور من إيجاب الزكاة في مال العبد مطلقا و لو كان مكاتبا هو الراجح، و هو مذهب ابن حزم لعموم الأدلة في ذلك، و التي توجب الزكاة في مال كل غني

---

(1) - بداية المجتهد (245/1) و المغني (493/2) و المجموع (331/5).

(2) - بداية المجتهد (245/1) و المغني (493/2) و شرح مسلم للنووي (61/7).

(3) - ذكره ابن قدامة في المغني (495/2) و لم أقف له على تخريج.

(4) - بداية المجتهد (246/1) و المغني (495/2) و المجموع (326/5).

و لا يوجد دليل ثابت يمنع زكاة مال المكاتب[1] و الله أعلم.

المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

1)- الملك التام: (زكاة الدين):

أ)- لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقى ما تجب فيه الزكاة زكي و إلا فلا، وبه قال الثوري و ابن المبارك و الشافعي في القديم. و ذهب الشافعي في الأصح عنه و غيره إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا، و مذهب أبي حنيفة و أصحابه أن الدين لا يمنع زكاة الحبوب و يمنع ما سواها. و ذهب مالك إلى أن الدين يمنع زكاة الناض[2] فقط إلا أن يكون له عروض فيها و فاء من دينه فإنه لا يمنع[3]، و هناك رواية ثالثة عن الشافعي أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة و هي الذهب و الفضة و عروض التجارة، و لا يمنعها في الظاهرة و هي الزروع و الثمار و المواشي و المعادن[4].

ب)- إذا كان الدين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى، و هو قول أحمد و الثوري و أصحاب الرأي، و ذهب طاووس و النخعي و جابر بن زيد و الحسن و الزهري و قتادة و الشافعي و إسحق و أبو عبيد إلى أنه يخرج الزكاة في الحال و إن لم يقبضه، و ذهب سعيد بن المسيب و عطاء و أبو الزناد إلى أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة و هو قول مالك[5].

ت)- إذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به فإنه لا تجب فيه الزكاة، و هو قول قتادة و إسحق و أحمد في رواية و أهل العراق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب و ذهب الثوري و أبو عبيد و أحمد في رواية إلى أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى، و للشافعي قولان كالمذهبين[6].

2)- السلامة من الدين:

إذا كان الدين ينقص النصاب فإنه يمنع الزكاة في الأموال الباطنة و هي الأثمان و عروض

---

(1) – المحلى (5/202-203).

(2) – الدرهم الناض: هو الذي تحول نقودا بعد أن كان متاعا، معجم لغة الفقهاء (ص:472).

(3) – بداية المجتهد (1/246).

(4) – المجموع (5/344).

(5) – الشرح الكبير (2/442) و القوانين الفقهية (110).

(6) – المغني (2/639).

التجارة، و هو قول عطاء و سليمان بن يسار و ميمون بن مهران[1] و الحسن و النخعي و الليث و مالك و الثوري و الوزاعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي و الشافعي في القديم. و ذهب ربيعة و حماد بن أبي سليمان و الشافعي في الجديد إلى أنه لا يمنع الزكاة، لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه[2].

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولا: زكاة النقدين (الذهب و الفضة):

1)- حول و نصاب الذهب و الفضة:

أ)- الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا، إذا كان وزنه عشرون دينارا فصاعدا يجب فيه ربع عشره، و سواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساو، و ما زاد على العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل و الكثير، و ما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر، و المراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة[3].

ب)- إذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها، و ما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر[4].

2)- زكاة الحلي[5]:

لا تجب الزكاة في الذهب و الفضة إذا كانت حليا من ذهب أو فضة قد اتخذت للبس النساء -أي كان مما تلبسه أو تعيره- أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحفا من فضة لرجل، أو ما أبيح اتخاذه من غير الآنية[6].

---

(1) - هو ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي مولى الأزد، الإمام القدوة و الفقيه القاضي عالم أهل الجزيرة ولد سنة (37هـ)، روى عن عائشة و أبي هريرة و ابن عباس -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه الأوزاعي و أبو المليح و حجاج بن أرطاة و خلق، كان ثقة في الحديث كثير العبادة توفي سنة (117هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:77) و تذكرة الحفاظ (98/1) و الأعلام (342/7).

(2) - المغني (635/2).

(3) - التمهيد (146/20) و المغن1 (601/2) و المجموع (16/6، 18). و نصاب الذهب: عشرون دينارا ذهبيا أو عشرون مثقالا و وزن المثقال = 4,25 غ، فيكون نصاب الذهب بالغرام هو 4,25 x 20 = 85 غراما.

(4) - الجامع لأحكام القرآن (246/8). و نصاب الفضة: مائتي درهم، و وزن الدرهم = 2,975 غ فيكون نصاب الفضة بالغرام هو: 2,975 x 200 = 595 غراما. راجع فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة للدكتور يوسف القرضاوي (260/1) ط:16، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1406هـ-1986م).

(5) -الحلي: ما يتزين به من الحجارة و المعادن المصوغة. معجم لغة الفقهاء (ص:185).

(6) - التمهيد (147/20) و المغني (605/2) و المجموع (46/6)..

3)– **ضم النقدين:**

من كان له من كل واحد من الذهب و الفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما و أقل نصاب من الآخر، فإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما[1].

4)– **زكاة الخلطاء:** إذا ملك كل من الشريكين نصابا من ذهب أو فضة فعليه فيها الزكاة، و من نقصت حصته على النصاب فلا زكاة عليه، فإن بلغت حصصهم جميعا نصابا و بعضهم أفضل نصيبا من بعض، يؤخذ من كل واحد منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة[2].

5)– **زكاة الربح من المال:** إذا كان رأس المال نصابا و حال عليه الحول زكى الربح مع رأس المال إذا كان أصله نصابا، و إن لم يكن نصابا لم يزك، و هو قول الأوزاعي و أبي حنيفة، و ذهب الشافعي إلى أن حول الربح يعتبر من يوم استفيد، سواء كان الأصل نصابا أو لم يكن و يروى مثله عن عمر بن عبد العزيز، و مذهب مالك في هذا أن حول الربح هو حول الأصل، بمعنى أنه إذا كمل للأصل حول زكى الربح معه، سواء كان الأصل نصابا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا[3].

ثانيا: زكاة المواشي:

1)– **زكاة الإبل:**

أ)– **من فقد السن الواجب:** من عدم السن الواجب من الإبل الواجبة و عنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته، فإنه يعطى السن الذي عنده و زيادة عشرين درهما إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، و إن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهما أو شاتين[4].

ب)– **زكاة العوامل مع الإبل:** ليس في العوامل من الإبل صدقة[5].

2)– **زكاة البقر:**

أ)– **نصابها و الواجب فيها:** من ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة، ففيها تبيع أو تبيعة إلى

---

(1) – التمهيد (151/20) و بداية المجتهد (257/1) و المغني (598/2)، و شرح مسلم للنووي (56/7)، و المجموع (18/6).

(2) – شرح الموطأ للزرقاني (99/2).

(3) – بداية المجتهد (271/1).

(4) – المصدر نفسه (261/1) و المجموع (410/5).

(5) – التمهيد (141/20). و العوامل: هي الإبل و البقر المتخذة للعمل كالحرث و نحوه. معجم لغة الفقهاء (ص: 324).

تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع و خمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع و ستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنة، و إذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة[1].

ب)- زكاة العوامل من البقر: ليس في العوامل من البقر صدقة[2].

3)- زكاة الغنم:

- نصاب الغنم:

أ)-إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمال النصاب[3].

ب)-لا يعتد بالسخال إلا أن تكون الأمهات نصابا[4].

ت)-لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا[5]

4)- أحكام متفرقة:

أ)- **مجيء المصدق:** يشترط في زكاة الأنعام مجيء المصدق، و هو قول مالك. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أهل الظاهر إلى أن الزكاة واجبة في الأنعام و لو لم يأت المصدق[6].

ب)- **الخلطة في المواشي:** لا تأثير للخلطة في المواشي إلا إذا كان لكل واحد من الشركات نصابا، و هو قول مالك و الثوري و ابن المنذر، و ذهب الشافعي و أحمد و عطاء و الأوزاعي و الليث و إسحق و داود إلى أن للخلطة تأثير في الزكاة، حيث يجعل مال الشركاء كمال واحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، و قال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطة مطلقا و يبقى المال على حكم الانفراد[7].

ت)- زكاة الخيل: لا زكاة في الخيل[8].

---

(1) – التمهيد (275/2) و المغني (469/2). و قوله :"فأسامها": من السَّوْم و هو رعي المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه. معجم لغة الفقهاء (ص:252) .و التبيع: هو ما أتم الحول من البقر. المرجع نفسه (ص:121). و المسنة: ما جاوز السنتين.المرجع نفسه (ص:429).

(2) – التمهيد (141/2).

(3) – المغني (477/2). و السِّخال: جمع سخلة و هي ولد الغنم. النهاية (350/2).

(4) – بداية المجتهد (263/1).

(5) – المصدر نفسه (274/1)، و شرح الموطأ للزرقاني (117/2).

(6) – المحلى (44/6). و المُصَدِّق: هو الساعي أو جابي الزكاة و الصدقات. معجم لغة الفقهاء (ص:433).

(7) – المحلى(52/6) و المغني (481/2) و المجموع (433/5).

(8) – المجموع (339/5).

ثالثا: زكاة عروض التجارة:

1)- **حكمها:** تجب الزكاة في عروض التجارة[1].

2)- **النصاب و الحول فيها:** يعتبر نصاب العروض في جميع الحول من أوله إلى آخره، و متى نقص النصاب في وقت منه انقطع الحول، فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول و هو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، و لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا و حلل عليه الحول و هو نصاب، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول و هي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر و أثمانا تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ و لا يحتسب عليه بما مضى[2].

3)- **اعتبار النية في كامل الحول:** من كانت عنده ماشية للتجارة نصف الحول فنوى بها الإسامة و قطع نية التجارة، انقطع حول التجارة و استأنف حولا كذلك، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء و حول السوم لا ينبني على حول التجارة [3].

4)- **كيف يزكي التاجر عروضه:** يقوم التاجر مديرا كان أو غير مدير تجارته عند رأس الحول و يزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول[4].

5)- **اجتماع العروض و الزروع في الزكاة:** من اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض و أثمرت النخل فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة و اشتداد الحب عند تمام الحول و كانت قيمة الأرض و النخل بمفردها نصابا للتجارة، فإنه يزكي الثمرة و الحب زكاة العشر و يزكي الأصل زكاة القيمة[5].

رابعا: زكاة الزروع و الثمار:

1)- **نصاب الزروع:** لا زكاة فيما دون خمسة أوسق[6].

---

[1] – المجموع (47/6).

[2] – المغني (624/2).

[3] – المصدر نفسه (632/2).

[4] – التمهيد (127/17). و التاجر المدير: هو من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا. شرح حدود أبي عبد الله محمد بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع (ص:76) ط:1، المطبعة التونسية سنة (1350هـ-1965م).

[5] – المغني (630/2).

[6] – التمهيد (167/24). و الأوسق: جمع وَسق = 60 صاعا. معجم لغة الفقهاء (ص: 502).

2)- **الخرص**: يجوز الخرص في التمر[1].

3)- **ضم أصناف الزروع في الزكاة**: تضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض رديئها إلى جيدها كالتمر و أنواعه، و الزبيب أسوده و أحمره و الحنطة و أنواعها من السمراء و غيرها، و لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، فلا يضم شعير إلى حنطة و لا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم و اللون، و عرف باسم منفرد دون صاحبه، و مباين له في الخلقة و الطعم، و لا يضم من القطاني بعضها إلى بعض شيء، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء و العدس و نحو ذلك، بل يعتبر النصاب خمسة أوسق في كل جنس مفردا[2].

4)- **زكاة الزيتون**:

أ)- **حكمها**: تجب الزكاة في الزيتون و تؤخذ من حبه، و هو قول الزهري و مالك و الأوزاعي و الليث بن سعد و سفيان الثوري و أبو حنيفة و الشافعي بالعراق و أحمد في رواية. و ذهب أبو ثور في رواية و الشافعي بمصر و ابن وهب[3] و أبو يوسف و محمد بن الحسن و أحمد في رواية إلى أنه لا زكاة فيه، لأنه إدام لا قوت و الزكاة تجب فيما ييبس و يدخر و يقتات مأكولا[4].

ب)- **نصابه و مقدار ما يخرج منه**: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق ففيه العشر و إن عصر قوم ثمنه، لأن الزيت له بقاء[5].

خامسا: زكاة العسل:

حكمها: لا زكاة في العسل[6].

---

(1) – المغني (568/2). و الخَرْص: من الظن، و خرص النخلة و الكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا و من العنب زبيبا. النهاية (22/2).

(2) – التمهيد (150/20) و الجامع لأحكام القرآن (108/7) و المغني (594/2)، و المجموع (512/5) و شرح الموطأ للزرقاني (133/2)، و المجموع (456/5).

(3) – هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى بني فهر أبو محمد المصري، الإمام الفقيه و الحافظ الثقة المجتهد، ولد سنة (125هـ) و صحب الإمام مالك عشرين سنة، و تفقه عليه و على عبد العزيز بن أبي حازم و الليث بن سعد و غيرهم، و عنه أصبغ بن الفرج و سحنون و عبد الحكم و عدة، جمع بين الفقه و الحديث و العبادة قال مالك :"عبد الله بن وهب إمام"، له مصنفات منها (الجامع) في الحديث و (الموطأ) في الحديث، توفي بمصر سنة (197هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:150) و الشذرات (ص:214) و الأعلام (144/4).

(4) – التمهيد (152/20-153) و الجامع لأحكام القرآن (100/7، 104) و المغني (553/2)، و شرح الموطأ للزرقاني (130/2).

(5) – المغني (553/2) و المجموع (456/5).

(6) – معالم السنن (209/2).

سادسا: زكاة المعادن:

المقدار الواجب فيها: الواجب في المعدن ربع العشر[1].

سابعا: زكاة الركاز:

1)- **معناه:** الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية[2].

2)- **من يملكه:** الركاز لواجده و لو ادعاه ساكن الأرض أو الدار التي وجد فيها، و هو قول الحسن بن صالح و أبي يوسف، و ذهب الشافعي إلى أنه لصاحب الدار إن ادعاه و اعترف به و إن لم يعترف به فهو لأول مالك لأنه في يده[3].

3)- **المقدار الواجب فيه:** يجب في الركاز الذي هو دفن الجاهلية الخمس، سواء وجد في أرض الحرب أو في أرض العرب[4].

4)- **زكاة الذمي للركاز:** على الذمي في الركاز الخمس[5].

ثامنا: زكاة ما يخرج من البحر من المعادن النفيسة: لا زكاة فيما يخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و نحوه[6].

تاسعا: زكاة الأرض المستأجرة: زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة على صاحب الزرع[7].

المطلب الرابع: مصارف الزكاة:

أولا: المستحقين للزكاة:

1)- **الفقراء و المساكين:**[8]

أ)- **من كان له الدار و الخادم و هو لا يستغني عنهما، فإنه يأخذ من الزكاة و تحل له**[9].

---

(1) – المجموع (90/6). و المعدن: مفرد المعادن و هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب و الفضة و النحاس و غير ذلك. النهاية (192/3).

(2) – المغني (613/2). و الرِّكاز: عند أهل الحجاز هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، و عند أهل العراق هو المعادن و القولان تحتملهما اللغة، لأن كلا منهما مركوز في الأرض. النهاية (258/2).

(3) – المغني (614/2) و المجموع (102/6).

(4) – المغني (613/2).

(5) – المجموع (91/6). و الذمة : عهد يعطى لغير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم و أموالهم و عدم المساس بأديانهم. و الذمي: من أمضى له عقد الذمة. معجم لغة الفقهاء (ص:214).

(6) – المغني (620/2).

(7) – بداية المجتهد (247/1).

(8) – الفقير: من لا يملك نصابا ناميا فائضا عن حاجته. معجم لغة الفقهاء (ص:349) و المسكين: من لا يملك شيئا من المال، و هو أسوء حالا من الفقير. المرجع نفسه (ص:429).

ب)- من كان قويا على الكسب و التحرف مع قوة البدن و حسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام[1].

2)- في الرقاب:

أ)- **معناه:** معنى في الرقاب هو شراء الرقبة للعتق، أي يشتري بسهمهم عبيدا و يعتقهم، و يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و الحسن البصري، و هو قول مالك و أحمد و أبي عبيد و إليه مال البخاري و ابن المنذر. و ذهب قوم إلى أن سهم الرقاب هم المكاتبون يعانون من الزكاة على كتابتهم و يروى عن علي -رضي الله عنه- و سعيد بن جبير و الليث و الثوري و هو قول أبي حنيفة و الشافعي[2].

ب)- **حكمه:** يجوز الإعتاق من الزكاة لعموم قوله تعالى :﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[3]، و يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و الحسن و الزهري و مالك و إسحق و أبي عبيد و العنبري و أحمد في رواية. و قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ متناول للقن[4] بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]، و تقدير الآية: و في إعتاق الرقاب و لأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة، و ذهب إبراهيم النخعي و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه لا يجوز، لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله :﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد الدفع إلى المجاهدين، كذلك ههنا و العبد القن لا يدفع إليه شيء[6].

3)- **الغارمون**[7]:

أ)- يجوز دفع الزكاة إلى الغارم لإصلاح ذات البيت[8].

-(9) - التمهيد (99/4).

(1) - الجامع لأحكام القرآن (172/8).

(2) - المجموع (200/6) و فتح الباري (332/3)، و نيل الأوطار (234/4).

(3) - سورة التوبة آية (60).

(4) - القن: هو الرقيق الكامل الرق إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة و التدبير و نحو ذلك. معجم لغة الفقهاء (ص:370).

(5) - سورة النساء آية (92).

(6) - الشرح الكبير (699/2).

(7) - الغارمون: هم الذين ركبهم الدين و لا وفاء عندهم به، انظر الجامع لأحكام القرآن (183/8).

(8) - الشرح الكبير (704/2).

ب)- كفن الميت و قضاء دينه من الزكاة مشروع، و هو قول الشافعي في رواية، و ذهب في رواية أخرى إلى أنه لا يجوز و هو قول الصيمري[1] و مذهب النخعي و أبي حنيفة و أحمد، و ذهب مالك إلى أنه لا يصرف منها في كفنه و إنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا[2].

4)- **في سبيل الله:** لا يصرف من الزكاة في الحج، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد[3].

ثانيا: تقسيم الزكاة:

1)- **كيفية تقسيمها:** إذا قسم الإمام الصدقة على الأصناف الثمانية يقسمها بينهم، و إن تولى رب المال قسمتها، فوضعها في صنف واحد رجونا أن يسعه ذلك. و ذهب عكرمة إلى أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد و أن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، و هو قول الشافعي[4] و ذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- و الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم يجوز، و هو قول سفيان الثوري و أبي حنيفة. و ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن يضعها في صنف واحد و تفرقتها أولى[5]. و قال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، و إن كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد. و ذهب مالك[6] إلى أنه يجتهد و يتحرى موضع الحاجة منهم، و يقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة و الفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، و إن رآها في ابن السبيل في عام آخر حولها إليهم[7].

2)- **مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة:** يجوز أن يعطى المستحق ما يغنيه من غير زيادة على ما يحصل به الغنى[8].

---

(1) - هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، من كبار أئمة المذهب الشافعي تفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، و تخرج به جماعة منهم الماوردي،. ارتحل إليه الناس من البلاد و كان حافظا للمذهب حسن التصانيف، له (الإيضاح في المذهب) و (الكفاية) و (كتاب في القياس و العلل) و غيرها، توفي بعد سنة (386هـ). انظر تهذيب الأسماء و اللغات (565/2) و طبقات الشافعية (339/3).

(2) - المجموع (211/6).

(3) - الشرح الكبير (701/2).

(4) - الأم (71/2 و ما بعدها).

(5) - المغني (529/2).

(6) - المدونة الكبرى (253/1).

(7) - معالم السنن (230/2) و شرح السنة (98/6) و أحكام القرآن لابن العربي (960/2).

(8) - المغني (530/2).

المطلب الخامس: أحكام متفرقة في الزكاة:

1)- **النية في الزكاة:** تجب النية في الزكاة[1].

2)- **تعجيل الزكاة:** يجوز تعجيل الزكاة قبل الحلول[2].

3)- **إعطاء المرأة زوجها من الزكاة:** يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، و إنما يصرف ما يأخذ منها في نفقته و كسوته على نفسه و ينفق عليها من ماله[3].

4)- **عدم سقوط الزكاة بالتقادم:** لو غلب أهل البغي على بلد، و لم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي[4].

5)- **بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه:** إذا باع الرجل المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن المصدق يأخذ الزكاة من المال نفسه و يرجع المشتري بقيمته على البائع. و مذهب الشافعي في هذا أن البيع مفسوخ، و ذهب أبو حنيفة إلى أن المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع و رده، و ذهب مالك إلى أن الزكاة على البائع[5].

6)- **ضياع الزكاة بعد إخراجها:** إذا أخرج الرجل الزكاة فضاعت، فإن فرط ضمن حتى يضعها موضعها، و إن لم يفرط لم يضمن و زكى ما بقي[6].

7)- **تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة:** إذا تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة سقطت الزكاة، و إن تلف بعده لم تسقط[7].

8)- **من مات و عليه زكاة:** من وجبت عليه الزكاة و تمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عنه و يجب إخراجها من ماله (تركته)، سواء في ذلك أوصى أو لم يوص[8].

9)- **زكاة الأرض المفتوحة:** ما فتحه المسلمون عنوة فعلى الإمام قسمته على الغانمين[9].

---

(1) – المجموع (180/6).

(2) – التمهيد(60/4).

(3) – الجامع لأحكام القرآن (190/8).

(4) – المجموع (337/5).

(5) – بداية المجتهد (249/1).

(6) – المصدر نفسه (248/1).

(7) – المغني (539/2) و الشرح الكبير (464/2).

(8) – المحلى (64/7) و بداية المجتهد (249/1) و المغني (540/2) و المجموع (336/5).

(9) – المغني (582/2). و الأرض المفتوحة: هي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها و ضرب عليها الخراج، أو هي الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه و تسمى الأرض الخراجية. معجم لغة الفقهاء (ص:55)

المطلب السادس: زكاة الفطر:

أولا- حكمها: زكاة الفطر فرض لم ينسخها شيء[1].

ثانيا- على من تجب زكاة الفطر و عمن تجب:

1)- زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها، أي ملك فاضلا عن قوته و قوت من يلزمه نفقته ليلة العيد و يومه[2].

2)- فطرة الزوجة واجبة على الزوج[3].

3)- يؤدي العبد زكاة الفطر عن نفسه إذا كان له مال، و ليس على سيده أداؤها عنه و هو بمنزلة العبد إذا أعتق نصفه فكأنه قد عتق كله، و هو قول أهل الظاهر، و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي إلى أنه يزكي عنه سيده[4].

4)- لا تلزم الرجل فطرة عن كافر حرا كان أو عبدا[5].

5)- يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر.[6]

6)- الزكاة على الصغير و الكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم.[7]

7)- تلزم الرجل زكاة الفطر عمن ألزمه الشرع النفقة عليه من زوجة و أولاد[8].

8)- على الجد فطرة ولد و لده الذي تلزمه نفقته[9].

9)- على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، و هو مذهب عطاء و مالك و ابن المنذر. و ذهب الثوري و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا فطرة على سيده[10].

10)- من كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرهم[11].

11)- يجب على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر[12].

---

(1) – التمهيد (323/14).

(2) – المغني (679/2) و المجموع (113/6).

(3) – المجموع (118/6).

(4) – التمهيد (334/14) و (140/17) و بداية المجتهد (279/1).

(5) – المغني (646/2) و المجموع (118/6،141).

(6) (7)- التمهيد (336/14).

(8) – المصدر نفسه (330/14) و بداية المجتهد (279/1).

(9) – المجموع (141/6).

(10) – التمهيد (138/17) و بداية المجتهد (280/1) و المجموع (141/6) و شرح الموطأ (146/2).

(11) – المجموع (120/6).

(12) – التمهيد (137/17).

12)– على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الآبق و المغصوب، و إن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم[1].

13)– على الراهن أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد المرهون[2].

14)– على العبد أن يخرج زكاة الفطر عمن بيده من العبيد[3].

15)– العبد الموصى برقبته لرجل و لآخر بخدمته، زكاة الفطر عنه على مالك الرقبة[4].

16)– إذا كان بين رجلين عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة، فإنه يجب على كل عبد صاع يلزم كل واحد من المشتركين نصفه[5].

17)– ليس على أحد أن يؤدي زكاة الفطر عن زوجته و عبده الكافرين، و إنما هي على من صام و صلى[6].

18)– من كان بعضه حر ففطرته عليه و على سيده[7].

ثالثا: وقت وجوبها: تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد، و هو قول أبي حنيفة و داود و رواية عن مالك و الشافعي، و ذهب الشافعي و مالك في رواية عنهما و الثوري و أحمد و إسحاق إلى أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر أو بغروب الشمس من آخر شهر رمضان[8].

رابعا: اعتبار النصاب فيها: لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر النصاب و إنما تجب على من قدر عليها[9].

خامسا: نوع ما تخرج منه: الذي يخرج في زكاة الفطر؛ صاع[10] من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط[11] إن كان بدويا. و بالصاع قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحق، و مذهب أحمد

---

(1) – المصدر نفسه (139/17) و المغني (674/2) و المجموع (141/6). و العبد الآبق: هو الذي هرب من سيده. المصباح (6/1).

(2) – التمهيد (139/17).

(3) – المصدر نفسه (142/17).

(4) – المصدر نفسه و المجموع (119/6).

(5) – المغني (687/2) و المجموع (120/6، 141).

(6) – التمهيد (332/14) و المجموع (141/6).

(7) – المغني (688/2).

(8) – التمهيد (332/14) و المغني (667/2) و المجموع (128/6، 142).

(9) – المغني (679/2).

(10) – الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد بمد النبي –ﷺ– و يساوي عند الجمهور 2172 غراما. معجم لغة الفقهاء (ص: 270).

(11) – الأقط: بكسر القاف يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يحمض. المصباح (30/1).

لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن[1]. و مذهب مالك أنه يخرج من غالب قوت أهل بلده، كالقمح و الشعير و السلت[2] و الذرة و الدخن[3] و الأرز و الزبيب و التمر و الأقط[4]. و مذهب الشافعي أن زكاة الفطر تؤدى من أغلب قوت البلد إن كان حنطة أو ذرة أو سلتا أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا[5]. أما أبو حنيفة فقال يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير[6].

سادسا: إخراج القيمة في زكاة الفطر: لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر إلا عند الضرورة، كأن لم يجد الأصناف الواجبة، و هو قول إسحاق. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و ابن المنذر إلى أن القيمة لا تجزئ. و مذهب أبي حنيفة الجواز مطلقا و حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري و عمر ابن عبد العزيز و سفيان الثوري[7].

سابعا: مصرف زكاة الفطر و كيفية قسمتها:

1)- مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[8].

2)- لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، كالكافر و الذمي[9].

3)- يجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد و إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع[10].

المبحث الخامس: آراء أبي ثور الفقهية في الصيام:

المطلب الأول: شروط الصوم:

---

(1) – المغني (656/2).

(2) – السُّلْت: هو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. المختار (ص:202).

(3) –الدُّخْن: هو حب الجاورس واحدته دخنة. اللسان (149/13).

(4) – المدونة الكبرى (293/1).

(5) – الأم (69/2).

(6) – التمهيد (138/4).

(7) – المجموع (144/6).

(8) – سورة التوبة آية (60). و انظر المغنى (690/2).

(9) المصدر نفسه(690/2) و المجموع (228/6).

(10) – الشرح الكبير (667/2).

1)– **الإسلام:** إذا أسلم الكافر أثناء النهار لزمه الإمساك، كما لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه[1].

2)– **البلوغ:** إذا بلغ الصبي في أثناء النهار، فإنه يمسك من حيث يثبت الوجوب في ذمته و لا قضاء عليه[2].

3)– **العقل:** إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الأيام، و لا يلزمه قضاء ما مضى، و هو قول الشافعي في الجديد و رواية عن أحمد، و قال مالك يقضي و إن مضى عليه سنون و عن أحمد مثله و هو قول الشافعي في القديم. و قال أبو حنيفة إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، و إن أفاق في أثنائه قضى ما مضى[3].

4)– **النقاء من الحيض:** إذا طهرت الحائض قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر، فهي بمنزلة الجنب تغتسل و تصوم و يجزيها صوم ذلك اليوم[4].

المطلب الثاني: أركان الصوم:

1)– **النية:** لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، و هو لا يعلم أنه رمضان و يرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان و كان عليه قضاء ذلك اليوم. و لو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع و هو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا و كان عليه قضاؤه. و ذهب الشافعي إلى أن من أصبح يوم أول رمضان لا ينوي الصوم فلم يأكل و لم يشرب حتى علم أنه من رمضان أتم صومه، فعليه إعادة صوم ذلك اليوم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده. و كذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعا لم يجزه من رمضان، و لا يرى أن رمضان يجزيه إلا بإرادته. و ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن من أصبح صائما أول رمضان لا ينويه من رمضان بل ينويه تطوعا ،ثم علم أنه من رمضان فإنه يجزئه و لا قضاء عليه، و لو أصبح ينوي الفطر في أول رمضان و هو لا يعلم أنه من رمضان ثم استبان له قبل منتصف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزئه إن لم يكن أكل أو شرب قبل الاستبانة، فإن علم أنه من رمضان بعد ما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه و عليه قضاء ذلك اليوم[5].

---

[1] – المغني (91/3) و تهذيب سنن أبي داود (328/3).

[2] – تهذيب السنن (328/3).

[3] -المغني (92/3).

[4] – التمهيد (426/17).

[5] – المصدر نفسه (342/14-345).

2)- **الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:**

أ)- من أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فإن عليه القضاء[1].

ب)- يجوز الأكل للشاك في طلوع الفجر[2].

المطلب الثالث: أقسام الصوم:

أولا: الصيام الفرض:

1)- **صيام رمضان:**

أ)- **ثبوت الشهر:**

-تقبل شهادة الواحد في رؤية هلال الصوم و رؤية هلال الفطر، لأن هذا الأخير أحد طرفي شهر رمضان فأشبه الأول، و لأنه خبر يستوي فيه المخبر و المخبر أشبه الرواية و أخبار الديانة[3]. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن هلال الصوم يقبل فيه شهادة رجل واحد، أما هلال الفطر فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين و هو مذهب أحمد كذلك[4]، و ذهب مالك إلى أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين سواء في هلال الصوم أو الفطر[5] و هو قول الأوزاعي و إسحق.

و نلحظ هنا أن الفقهاء اتفقوا على قبول رؤية العدل الواحد في هلال رمضان إلا مالكا لم يقبل إلا شهادة رجلين، كما أنهم اتفقوا على عدم قبول شهادة العدل في هلال شوال إلا أبا ثور الذي أجاز ذلك.

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأحاديث منها:

1)-حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب -رضي الله عنهما- أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: "ألا إني جالست أصحاب رسول الله- ﷺ- و ساءلتهم، و إنهم حدثوني أن

---

(1) - المجموع (309/6).

(2) - المصدر نفسه (306/6).

(3) - بداية المجتهد (286/1، 287) و عارضة الأحوذي (210/3) و القبس (485/2) و المغني (94/3) و المحلى (238/6) و المجموع (281/6) و شرح مسلم للنووي (192/7) و نيل الأوطار (187/4).

(4) - مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ص (55-56)، ط:1 دار إحياء العلوم بيروت لبنان سنة (1406هـ-1986م) تحقيق أبو الوفا الأفغاني و المحرر في الفقه (228/1) و الأم (94/2).

(5) - المدونة الكبرى (174/1).

رسول الله -ﷺ- قال: ﴿ **صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته و انسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا و أفطروا** ﴾[1].

2)-حديث حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة الحارث بن حاطب - رضي الله عنه- خطب ثم قال : "عهد إلينا رسول الله -ﷺ- أن ننسك للرؤية، فإن لم نره و شهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" الحديث[2].

3)-حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ- قال :"اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي -ﷺ- بالله لأهلا الهلال أمس عشية. :﴿ **فأمر رسول الله -ﷺ- الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاهم** ﴾[3].

4)-حديث أبي وائل قال :"جاءنا كتاب عمر و نحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى تمسكوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية"[4].

و أما حجة مالك و من تبعه على اشتراط اثنين في هلال الصوم، فحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق و فيه :﴿ **فإن شهد شاهدان فصوموا و أفطروا** ﴾. و حديث أمير مكة السابق و فيه :﴿ **فإن لم نره و شهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما** ﴾. و قوله: ﴿ **نسكنا** ﴾مشتق من النسك و النسك: بمعنى الطاعة و العبادة و كل ما تقرب به إلى الله تعالى[5]. و معناه في الحديث: التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان و الإفطار في أول شهر شوال، و بالأضحية و أعمال الحج في وقتها[6].

---

(1) – أخرجه أحمد (321/4) و فيه: ﴿**و إن شهد شاهدان مسلمان**﴾ و النسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (2115).

(2) – أخرجه أبو داود في الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال رقم (2338) و الدار قطني في الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال (167/2) و قال : "هذا إسناد متصل صحيح".

(3) – أخرجه أحمد (314/4) و أبو داود في الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال رقم (2339). و الدار قطني (169/2) و قال : "هذا إسناد حسن ثابت". و قوله: "لأهلا : أي رأيا الهلال".

(4) – أخرجه الدار قطني (168/2-169). و خانقون: بكسر النون بعدها قاف موضع في بلاد فارس و هو طسوج من طساسيج حلوان. معجم ما استعجم (484/2).

(5) – النهاية (48/5).

(6) – الفتح الرباني (264/9).

و أما الجمهور فقد احتجوا على أنه يكفي في صوم رمضان رؤية العدل الواحد بما يلي:

1)–حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : جاء أعرابي إلى النبي – ﷺ– فقال: إني رأيت الهلال –يعني رمضان– فقال: ﴿ **أتشهد أن لا إله إلا الله؟**﴾ قال: نعم، قال :﴿ **أتشهد أن محمدا رسول الله؟**﴾ قال: نعم، قال :﴿ **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا**﴾[1].

2)–و حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال :"تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله –ﷺ–أني رأيته.﴿ **فصامه و أمر الناس بصيامه**﴾[2].

المناقشة و الترجيح:

–أما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب و حديث أمير مكة فليس فيهما إلا قبول شهادة رجلين، و ليس فيهما ما يدل على عدم قبول شهادة الرجل الواحد[3]، سواء في الصوم أو الفطر. أما الصوم فقبول شهادة الرجل الواحد فيه ثابتة بما ذكرنا من الأدلة، و أما في الفطر فحديث ربعي بن حراش –رضي الله عنه– و ليس فيه إلا قبول شهادة رجلين، فلو جاء رجل واحد لقبل شهادته[4]. و معلوم أنه لا فرق بين هلال رمضان و هلال شوال و من فرق بينهما فهو متكلف و ليس معه دليل التفرقة.

–و أما ما أجاب به من اشترط شاهدين في الصوم عن حديث ابن عباس و ابن عمر –رضي الله عنهم– من أنه يحتمل أن يكون قد شهد معهما غيرهما، فهو جواب بعيد و تعسف لو صح اعتبار مثله لأفضى إلى طرح أكثر الشريعة[5].

–قال ابن رشد القرطبي :"و يشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس و حديث ربعي بن حراش، و ذلك أن الذي في حديث ربعي بن حراش أنه قضى بشهادة اثنين، و في حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، و ذلك مما يدل على جواز الأمرين

---

(1) – أخرجه أبو داود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (2340)، و الترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (691). و النسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (2112) و ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم (1652/فؤاد) و الدار قطني (2/157-158).

(2) – أخرجه أبو داود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (2342) و الدارمي في الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (4/2) و الدار قطني (156/2) و قال: "تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب و هو ثقة". و البيهقي في الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (212/4). و ابن حزم في المحلى (236/6) و قال :"و هذا خبر صحيح" و الحاكم في المستدرك (423/1) و قال : "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" و وافقه الذهبي و صححه ابن حبان.

(3)(4) – المحلى (238/6) و نيل الأوطار (188/4).

(5) – نيل الأوطار (187/4).

جميعا لا أن ذلك تعارض، و لا أن القضاء الأول مختص بالصوم و الثاني بالفطر، فإن القول بهذا ينبني على توهم التعارض، و كذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد و بين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب و هو ضعيف إذا عارضه النص[1] .اهـ و قد رجح مذهب أبي ثور ابن حزم و ابن رشد حيث قال :"فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين"[2]. كما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار، و هو الذي إليه نميل لما ذكرناه سالفا و الله أعلم.

- من أبصر هلال الصوم وحده فعليه الصوم و له أن يفطر برؤيته وحده، فإن خاف التهمة لم يفطر و يعتقد الفطر[3].

- إذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صائمين فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس يأمرهم الإمام بالفطر و لا يصلون العيد لا من اليوم و لا من الغد، و هو قول مالك و أحد قولي الشافعي و قال: لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، و ذهب الأوزاعي و الثوري و أحمد و إسحق و هو أحد قولي الشافعي إلى أنه إن كان قبل الزوال صلى بهم صلاة العيد، و إن كان بعد الزوال فإنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد[4].

ب)- مبطلات الصوم:

۞ ما يبطله و يوجب القضاء و الكفارة:

-**الأكل و الشرب عمدا**: من أفطر في رمضان بأكل أو شرب متعمدا فعليه من الكفارة ما على المجامع، و هو مذهب مالك و الأوزاعي و إسحق و ابن المبارك و أبو حنيفة، و إليه ذهب ابن جرير الطبري و يروي عن عطاء في رواية و عن الحسن و الزهري. و ذهب الشافعي و أحمد ابن حنبل إلى أن عليه القضاء و لا كفارة عليه، و هو قول سعيد بن جبير و ابن سيرين و جابر بن زيد و الشعبي و قتادة و هو مذهب أهل الظاهر، فقال الجميع يقضي يوما مكانه و يستغفر الله و يتوب إليه إلا الشافعي فقال عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر[5].

أدلة المذاهب و مناقشتها مع الترجيح:

اختلاف العلماء في هذه المسألة مبني على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال :أتى رجل النبي

---

[1][2]- بداية المجتهد (287/1).

[3] -المصدر نفسه (285/1) و شرح الموطأ للزرقاني (156/2).

[4] - شرح السنة (250/6).

[5] - التمهيد (169/7) و شرح السنة (289/6).

-ﷺ- فقال: هلكت، فقال :﴿ **ما شأنك؟**﴾ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال : ﴿**فهل تجد ما تعتق رقبة؟**﴾ قال: لا، قال :﴿ **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**﴾ قال: لا، قال: ﴿ **فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟**﴾ قال: لا، قال :﴿ **اجلس**﴾ فأتي النبي -ﷺ- بعرق فيه تمر فقال :﴿ **تصدق به**﴾ فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله -ﷺ- حتى بدت ثناياه، قال :﴿ **فأطعمه إياهم**﴾[1].

فذهب مالك و من تبعه إلى قياس المفطر بالأكل و الشرب على المفطر بالجماع و أن شبههما فيه واحد و هو انتهاك حرمة الصوم، لهذا جعل حكمها واحدا. أما الشافعي و من تبعه فلم يشبهوا المفطر بالأكل و الشرب على المفطر بالجماع للاختلاف بينهما، و الكفارة أشد مناسبة للجماع منها لغيره[2].

و احتج من أوجب الكفارة على متعمد الأكل و الشرب في رمضان، بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- السابق لكن جاء في رواية مالك: أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله - ﷺ- ﴿**أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**﴾ الحديث[3].

فرواه مالك بلفظ (أفطر) و لم يبين في روايته بماذا أفطر، و تابعه على هذا جماعة عن ابن شهاب و قال أكثر الرواة عن الزهري أن رجلا وقع على امرأته في رمضان، فتمسك مالك و أبو حنيفة و غيرهما بعموم الرواية الأولى و قالوا: إن الصوم شرعا هو الامتناع من الطعام و الجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، و الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. و تمسك الشافعي و أحمد و غيرهما بالرواية الثانية و رأوا أنها مفسرة للرواية الأولى و عليه فتكون القصة واحدة، فرأوا أن الكفارة خاصة بمن جامع في نهار رمضان، لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين[4].

---

(1) – أخرجه أحمد (241/2) و البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم (1936/فتح) و مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم و وجوب الكفارة الكبرى فيه رقم (1111/فؤاد) و أبو داود في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم (2390) و الترمذي في الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان رقم (724) و ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان رقم (1671/فؤاد). و العَرَق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص. النهاية (219/3).

(2) – بداية المجتهد (303/1).

(3) – أخرجه مالك في الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان رقم (28/فؤاد).

(4) – فتح الباري (125/4- و ما بعدها) و شرح الموطأ للزرقاني (172/2).

قال ابن رشد :"و أما ما روى مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمر النبي - ﷺ- بالكفارة المذكورة فليس بحجة، لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، و المجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، و لولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ و لذكر النوع من الفطر الذي أفطر به"اهـ[1].

و أما ما روي عن ابن سيرين و النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير أنه لا كفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا و إنما عليه القضاء، فهو قول مصادم للحديث الصحيح الذي قال به أكثر أهل العلم، و يشبه أن يكون حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- لم يبلغهم[2].

و أما استدلال من أوجب عليه الكفارة بالقياس، فهو قياس غير صحيح لأنه في مقابل النص، و كذلك الاستدلال بعموم رواية مالك لا يصح، لأن رواية الجمهور أرجح و أقوى و فيها التفصيل و البيان و الأخذ به واجب[3].

الخلاصة: يظهر مما سبق أن من جامع أهله في نهار رمضان أن عليه القضاء لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [4]. و عليه الكفارة لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- السابق، و أما من أفطر بالأكل أو الشرب متعمدا، فمن جهة الأثر يظهر مذهب الشافعي و أحمد و من قال بقولهما، و أما من جهة القياس و النظر فيظهر مذهب مالك و أبي حنيفة و أبي ثور و غيرهم و العلم عند الله.

-**الجماع في نهار رمضان متعمدا** :من جامع أهله في رمضان نهارا فعليه القضاء و الكفارة[5] ، و من أكره امرأة على الجماع بوعيد حتى فعلت فلا كفارة عليها، و عليها القضاء و إن كان بإلجاء لم تفطر، و كذلك إن وطئها و هي نائمة.[6]

- **الاستقاء** : من استقاء -أي تقيأ عمدا- فعليه القضاء و الكفارة و يحكى عن الأوزاعي و عطاء وابن الماجشون ، و ذهب جمهور العلماء؛ علقمة[7] و الزهري و مالك و الشافعي و أبو

---

(1) – بداية المجتهد (303/1).

(2) – معالم السنن (268/3).

(3) – تهذيب السنن (272/3).

(4) – من سورة البقرة آية: (184 و 185).

(5) –التمهيد (164/7).

(6) –المغني و الشرح الكبير (58/3). و الإلجاء: و التلجئة هو الإكراه، و ألجأه إلى كذا اضطره إليه. المختار (ص:376).

(7) – هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الهمداني أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه العراق تابعي ولد في حياة النبي –ﷺ- جود القرآن على ابن مسعود و تفقه به، و كان يشبهه في هديه و سمته و فضله، روى عن عمر و عثمان و علي –رضي الله عنهم- -

حنيفة و أحمد و إسحق إلى أنه لا كفارة عليه و إنما عليه القضاء فقط.[1]

- **المباشرة دون الفرج:** من قبل أو باشر أو لاعب امرأة أو جامع دون الفرج فأمنى فعليه الكفارة، و هو قول الزهري و الأوزاعي و الثوري و إسحق و ابن المبارك، و حكاه ابن المنذر عن عطاء و الحسن و مالك، و ذهب الشافعي إلى أنه لا كفارة عليه و هو قول أبي حنيفة، و قال أحمد يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة، و في القبلة و اللمس روايتان[2].

- **الاستمناء**[3] : من استمنى فعليه الكفارة العظمي، و هو قول الزهري و الأوزاعي والثوري و إسحق و ابن المبارك و عطاء و الحسن و مالك. و ذهب الشافعي إلى أنه لا كفارة عليه[4].

۞ ما يبطله و يوجب القضاء فقط:

- **إبطال النية** : من نوى الإفطار فقد أفطر[5] .

- من أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فإن عليه القضاء.[6]

- **الحجامة**[7] : يفطر الحاجم و المحجوم و يجب عليهما القضاء، و هو مروي عن علي -رضي الله عنه- و عطاء و الأوزاعي و أحمد و إسحق و ابن خزيمة و ابن المنذر و أبو الوليد النيسابوري و ابن حبان، و ذهب إلى أنه لا يفطر بالحجامة الشعبي و عروة[8] و القاسم بن محمد[9] و عطاء بن

=و غيرهم و عنه ابن أخيه عبد الرحمن و ابن أخته إبراهيم النخعي و الشعبي و خلق، شهد صفين و غزا خراسان و أقام بخوارزم و مرو ثم الكوفة حيث توفي بها سنة (62هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:79) و تهذيب التهذيب (244/7) و الأعلام (248/4).

(1) -معالم السنن (261/3) و شرح السنة (295/6) و المحلى (187/6) و بداية المجتهد (306/1) و المجموع (320/6) و مجموع الفتاوي لابن تيمية (221/25) و فتح الباري (174/4).

(2) -الجامع لأحكام القرآن (324/2) و المجموع (330/6، 342).

(3) - الاستمناء: هو إخراج المني بغير الوطء كالكف و نحوه. معجم لغة الفقهاء (ص:65).

(4) -المجموع (330/6).

(5) -المغني (53/3).

(6) -المجموع (309/6) .

(7) - الحجامة: هي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. معجم لغة الفقهاء (ص:175).

(8) - هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني أبو عبد الله الإمام عالم المدينة و أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة (26هـ) و انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، سمع أباه و زيد بن ثابت و أسامة بن زيد و غيرهم، و عنه بنوه هشام و محمد و عثمان و يحي و غيرهم. قال عمر بن عبد العزيز :"ما أحد أعلم من عروة بن الزبير". و قال الزهري: "عروة بحر لا تكدره الدلاء". و قال مرة: "رأيته بحرا لا يترف". توفي بالمدينة سنة (93هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص58) و السير (421/4) و الأعلام (226/4). =

يسار[1] و زيد بن أسلم و عكرمة و أبو العالية[2] و إبراهيم و سفيان و مالك و الشافعي، كما نقله الحازمي، و نقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث.[3]

- من أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا، فلا كفارة عليه و عليه القضاء [4].

ت)- ما لا يبطل الصوم :

- **الأكل و الشرب ناسيا** : من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، فلا شيء عليه و يتم صومه.[5]

- **الجماع ناسيا**: من جامع ناسيا لصومه فلا قضاء عليه و لا كفارة، و هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا.[6]

- **التداوي بما لا يفطر** : من داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه فإنه لا يفطر مطلقا و هو قول مالك و أبي يوسف و محمد و داود، و ذهب الشافعي إلى أنه يفطر و حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة.[7]

- **النظر بشهوة:** إذا نظر الصائم إلى امرأة و نحوها و تلذذ فأنزل -أي أمنى -بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا.[8]

-[9] - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي التيمي المدني، العالم القدوة و الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة و أحد الفقهاء السبعة ولد بها سنة (37هـ) سمع عائشة و ابن عباس و ابن عمر -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه ابنه عبد الرحمن و الشعبي و سالم بن عبد الله و الزهري و خلق. قال ابن عيينة: "كان القاسم أعلم أهل زمانه". توفي بقديد بين مكة و المدينة سنة (107هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:59) و طبقات علماء الحديث (168/1) و تهذيب التهذيب (299/8) و الأعلام (181/5).

[1] -هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة -رضي الله عنها- الإمام الرباني و الفقيه القاضي، روى عن زيد بن ثابت و أبي أيوب و عائشة -رضي الله عنهم- و غيرهم ، و عنه زيد بن أسلم و عمرو بن دينار و صفوان بن سليم و غيرهم، قال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث و اتفقوا على توثيقه". توفي سنة (103هـ) و قيل غير ذلك. انظر تهذيب الأسماء و اللغات (335/1) و طبقات علماء الحديث (160/1) و شذرات الذهب (125/1).

[2] -هو رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية البصري، الفقيه المقرئ، أدرك الجاهلية و أسلم بعد موت النبي -ﷺ- بسنتين، سمع عمر و ابن مسعود و عليا -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه قتادة و خالد الحذاء و الربيع بن أنس و خلق، توفي سنة (93هـ) على الأصح. انظر طبقات الشيرازي (ص:88) و تذكرة الحفاظ (61/1) و طبقات علماء الحديث (123/1).

[3] -فتح الباري (174/4) و نيل الأوطار (276/4).

[4] -الجامع لأحكام القرآن (322/2).

[5] -التمهيد (179/7) و المجموع (324/6).

[6] -التمهيد (178/7) و المجموع (324/6).

[7] -المجموع (320/6) .

[8] -الجامع لأحكام القرآن (325/2) و المجموع (322/6).

-**التقبيل بشهوة:** من قبل امرأة و تلذذ فأمذي و لم يمن لم يفطر.[1]

- **سبق الماء إلى الجوف** : من تمضمض و استنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه فلا يبطل صومه مطلقا، سواء بالغ أو لم يبالغ، و هو قول الحسن البصري و أحمد و إسحق، و ذهب مالك و أبو حنيفة و المزني إلى أن صومه يبطل مطلقا، و ذهب الشافعي إلى أنه إن بالغ فصومه باطل و إلا فلا، و حكى الماوردي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– و الشعبي و النخعي و ابن أبي ليلى أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه و إن توضأ لفريضة فلا.[2]

ث)– ما يباح للصائم خلال صومه :

- **الإصباح جنبا** : من جامع في الليل و أصبح و هو جنب صح صومه، و كذا لو انقطع دم الحائض و النفساء في الليل فنوتا صوم الغد و لم يغتسلا صح صومهما [3].

- **السواك قبل الزوال** : السواك قبل الزوال بالرطب و اليابس جائز بلا كراهة[4].

- **الكحل** : يجوز الاكتحال للصائم و لا يكره و لا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا.[5]

جـ)– ما يكره للصائم :

- **القبلة لمن لا يملك نفسه** : إذا خاف أن يتعدى إلى غيرها فيكره له أن يتعرض لها.[6]

- **السواك بعد الزوال** : يكره السواك للصائم آخر النهار، أي بعد الزوال لحديث خلوف فم الصائم.[7]

---

[1] –المجموع (323/6).

[2] – المصدر نفسه (327/6).

[3] –التمهيد (424/17، 426) و المجموع (307/6).

[4] –المجموع (377/6).

[5] –التمهيد (58/19) و المجموع (348/6).

[6] –التمهيد (113/5) و المجموع (355/6).

[7] –التمهيد (58/19) و المغني (80/1) و المجموع (279/1) و (378/6). و حديث خلوف فم الصائم رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال : ﴿**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزي به، يدع شهوته و طعامه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه، و لخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك**﴾ أخرجه مالك في الصيام باب جامع الصيام رقم (58/فؤاد) و أحمد (273/2) و البخاري في الصوم باب ما جاء في فضل الصيام رقم (1894/فتح). و مسلم في الصيام باب في فضل الصيام رقم (1151/فؤاد) و ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام رقم (1638/فؤاد) و الدارمي في الصوم باب في فضل الصيام (24/2). و الخُلوف: بضم الخاء المعجمة هو تغير ريح الفم . النهاية (67/2). و لعل وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن الله تعالى مدح رائحة فم الصائم و رضي عنه بها و السواك مطهرة للفم، فإذا استاك الصائم و خاصة بعد الزوال أذهب السواك هذه الرائحة و لم يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور، لهذا كره الاستياك في هذا الوقت. و الله أعلم.

حـ)- من يرخص له الفطر و يجب عليه القضاء:

الحامل و المرضع : الحامل و المرضع يقضيان فقط و لا إطعام و لا فدية عليهما، فهما بمنزلة المريض، و هو قول الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح و الضحاك[1]، و النخعي و الزهري و ربيعة و الأوزاعي و أبو حنيفة و أبو عبيد و الثوري، و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنهما يفطران و يقضيان و يفديان و يروى ذلك عن مجاهد. و ذهب مالك إلى أن الحامل تفطر و تقضي و لا فدية و المرضع تفطر و تقضي و تفدي.[2]

خـ)- من يرخص له الفطر و لا شيء عليه :

الشيخ و العجوز العاجزين : للشيخ و العجوز العاجزين عن الصيام الفطر و لا فدية عليهما و هو مذهب مالك و به قال مكحول و ربيعة و الشافعي في قول، و ذهب سعيد ابن جبير و طاووس و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي في أصح قوليه و أحمد إلى أنهما يفطران و يلزمهما الفدية و هي إطعام مسكين عن كل يوم[3].

د)- قضاء رمضان:

- **وقت القضاء:** يجوز قضاء رمضان في جميع السنة غير رمضان الثاني، و أيام العيد و التشريق و لا كراهة في شيء من ذلك، سواء ذو الحجة و غيره[4].

- **التتابع في القضاء:** يستحب قضاء رمضان متتابعا كما يجوز تفريقه[5].

ذ)- كفارة الفطر في رمضان:

- **وجوبها على الرجل و المرأة سواء:** تجب الكفارة على الرجل و المرأة في الجماع سواء لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم، و هو مذهب مالك و أبي حنيفة و الشافعي في رواية و ابن المنذر و الأوزاعي، و ذهب الحسن و الشافعي في رواية و أحمد إلى أنه لا كفارة على المرأة[6].

- **خصال الكفارة و الترتيب بينها:** كفارة المجامع في نهار رمضان ككفارة الظهار؛ عتق

---

[1] – هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم البلخي الخراساني كان مفسرا و من فقهاء خراسان، روى عن ابن عمر و ابن العباس و أبي هريرة –رضي الله عنهم- و سواهم، و عنه جويبر بن سعيد و الحسن بن يحي و حكيم بن الديلم و خلق، كان يؤدب الصبيان في مكتبه الكبير الذي يحوي ما يقارب ثلاثة آلاف صبي يطوف عليهم بحماره، و كان من أوعية العلم و ليس بالمجود في الحديث، له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان سنة (105هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:93) و تهذيب التهذيب (397/4) و الأعلام (215/3).

[2] –الاستذكار (222/10) و بداية المجتهد (300/1) و الجامع لأحكام القرآن (289/2) و المجموع (269/6).

[3] – المغني (79/3) و المجموع (259/6) و القوانين الفقهية (ص:129).

[4] [5]- المجموع (367/6).

[6] – المغني (58/3) و المجموع (345/6) و فتح الباري (170/4).

رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، و لا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، و لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام[1].

- **وجوب الكفارة في ذمة المعسر**: الكفارة واجبة في ذمة المعسر و هي دين عليه يؤديها إذا أيسر و لا تسقط عنه، و هو قياس قول أبي ثور في وجوب الكفارات على المعسر و أبي حنيفة و الثوري و هو رواية عن الشافعي و أحمد، و ذهب الأوزاعي و رواية عن الشافعي و أحمد إلى أن الكفارة تسقط عن المعسر[2].

- **سقوط الكفارة بالعوارض**: لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون و المرض و الحيض[3].

ر)- **الفدية** : جميع الطعام منسوخ، و ليس على من لم يطق الصوم إطعام.[4]

ز)- **صيام المسافر** :

- من أصبح في الحضر صائما في رمضان ثم سافر في صبيحة يومه ذلك و نهض في سفره فليس له أن يفطر ذلك اليوم بحال.[5]

- من أطاق الصوم في السفر بلا ضرر فالأفضل صومه في رمضان.[6]

س) - **صيام الأسير بالاجتهاد**: إذا صادف صوم الأسير رمضان أو ما بعده أجزأه ، و إن صادف ما قبله لم يجزئه[7].

ش)- **ليلة القدر**.

- **موضعها من الشهر** : ليلة القدر توجد في العشر الأواخر من رمضان تنتقل في الأيام.[8]

ثانيا : -الصيام التطوع :

1)- **من أفطر متعمدا من غير عذر**: من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا من غير عذر فعليه القضاء وجوبا، و هو مذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- و به قال الحسن البصري و مكحول و هو قول مالك و أصحابه. و ذهب الشافعي و أصحابه و أحمد و إسحق إلى أنه يستحب له أن

---

(1) - التمهيد (165/7، 167).

(2) - المصدر نفسه (177/7) و المغني (69/3).

(3) - المجموع (288/6).

(4) -شرح الموطأ للزرقاني (193/2).

(5) -التمهيد (50/22) و الجامع لأحكام القرآن (279/2).

(6) -المجموع (265/6).

(7) -المصدر نفسه (288/6).

(8) -التمهيد (208/2) و شرح مسلم للنووي (306/8) و فتح الباري (265/4) و نيل الأوطار (366/4).

لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه[1] .

المطلب الرابع : –من مات و عليه صيام :

من مات و عليه صيام فرض –رمضان أو نذر– صام عنه وليه فقط، أوصى أو لم يوص تمكن من القضاء قبل موته أو لم يتمكن، فإن لم يكن له ولي استأجر من يصوم عنه من رأس ماله، و هو مقدم على ديون الناس، و هو قول طاووس و الحسن البصري و الزهري و قتادة و داود و الشافعي في قول. و ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصام عنه في النذر و يطعم عنه في كل صيام نذرا كان أو رمضان، و هو قول أبي حنيفة و الثوري و الشافعي في رواية و الحسن بن حي و ابن علية و الأوزاعي.[2]

أدلة المذاهب :

استدل أبو ثور و من تبعه بحديث عائشة–رضي الله عنها– أن النبي– ﷺ–قال ﴿**من مات و عليه صيام، صام عنه وليه**﴾ [3] . و وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي –ﷺ–شرع للولي أن يصوم عن وليه الذي مات و عليه صيام مهما كان نوعه، رمضان أو نذر و لم يخص صياما دون صيام.

كما استدلوا بحديث عبد الله ابن عباس–رضي الله عنهما –قال : جاء رجل إلى النبي –ﷺ– فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت و عليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : ﴿**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها**﴾ قال : "نعم" قال : ﴿**فدين الله أحق أن يقضى**﴾.[4] و هو صريح في إيجاب قضاء صوم الميت مهما كان نوع صيامه.

و أما من فرق بين صيام رمضان و صيام النذر فحجتهم حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: جاءت امرأة إلى رسول الله –ﷺ– فقالت: يا رسول الله إن أمي قد ماتت و عليها صيام نذر أفأصوم عنها؟ قال : ﴿**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها**﴾ قالت:

---

[1] –التمهيد (72/12 ، 81) و شرح الموطأ للزرقاني (190/2) .

[2] – المحلي (2/7) و التمهيد (28/9، 29). و عارضة الأحوذي (240/3) و المغني (82/3،83) و الجامع للأحكام القرآن (285/2). و شرح مسلم للنووي (283/8) و المجموع (372/6). و فتح الباري (193/4)، و سبل السلام (336/2).

[3] –أخرجه أحمد (69/6) و البخاري في الصيام باب من مات و عليه صوم رقم (1952/فتح) و مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم (1147/فؤاد). و أبو داود في الصوم باب فيمن مات و عليه صيام رقم (2400).

[4] –أخرجه البخاري في الصوم باب من مات و عليه صوم رقم (1953/فتح). و مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم (1148/فؤاد).

نعم. قال : ﴿**فصومي عن أمك**﴾.[1] فخصص في هذا الحديث عموم الصوم بصيام النذر. كما احتجوا بأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، و النذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، و إنما أوجبه الناذر على نفسه.[2]

و احتجوا بما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : "لا يصلي أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد، و لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" [3] .

و احتجوا بما روى عن عائشة –رضي الله عنها– أن عمرة ماتت أمها و عليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين".[4] فكل من عائشة و ابن عباس –رضي الله عنهم– رويا الصيام عمن مات و عليه صيام و أفتيا بالإطعام، فهما أعلم بتأويل الحديث، و قبول فتوى الصحابي إذا خالفت مرويه أولى لاحتمال النسخ.[5]

و احتج من ذهب إلى أنه يطعم عنه في كل صيام بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ– قال: ﴿**من مات و عليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**﴾ [6].

كما احتجوا بروايتي عائشة و ابن عباس –رضي الله عنهم– و مخالفتهما لما روياه. و تأولوا قوله –ﷺ–: ﴿**صام عنه وليه**﴾ بمعنى أطعم عنه وليه من باب المجاز، و لأن الطعام يقوم مقام الصيام[7]. و قاسوا الصيام على الصلاة فقالوا: كما لا يصلى أحد عن أحد لا يصوم أحد عن أحد.[8]

---

(1) –أخرجه البخاري في الصوم باب من مات و عليه و صوم رقم (1953/فتح) و مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم (1148/فؤاد).

(2) –المغني (83/3).

(3) –أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (27/9). و انظر سنن البيهقي (257/4). و المُدّ: بالضم كيل و هو رطل و ثلث عند أهل الحجاز أي ربع صاع، و هو عند أهل العراق رطلان. المصباح (873/2).

(4) –المحلى (3/7-4) و سنن البيهقي (257/4).

(5) –التمهيد (29/9) و المحلى (4/7).

(6) –أخرجه الترمذي في الصوم باب ما جاء من الكفارة رقم (718) و ابن ماجه في الصيام باب من مات و عليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم (1757/فؤاد) و البغوى في الصيام باب من مات و عليه صوم رقم (1775).

(7) –التمهيد (29/9).

(8) –شرح السنة (326/6).

المناقشة و الترجيح :

-أما الفريق الأول : فنرى أن حديث عائشة -رضي الله عنها – الذي احتجوا به صحيح، كما أنه صريح في الدلالة على وجوب صوم الولي عمن مات و عليه صوم، سواء كان الصوم صوم رمضان أو النذر أو الكفارة، لعموم قوله - ﷺ-: **﴿من مات و عليه صيام﴾**. و الحديث يبقى دليلا لأبي ثور و من تبعه على ما ذهبوا إليه إن لم يوجد دليل يخصصه. و أما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- فهو صحيح كذلك و هو دليل على أن من مات و عليه صيام رمضان صام عنه وليه، كما أنه ليس دليلا مطلقا على أنه من مات و عليه صوم نذر أو كفارة لا يصوم عنه وليه.

-و أما الفريق الثاني: و هم من فرق بين صيام النذر و صيام رمضان فاحتجاجهم بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- ليس بجيد، و بيان ذلك: أن الحديث يدل بظاهره على أن من مات و عليه صيام نذر صام عنه وليه، و هو دين عليه ينبغي أن يقضى عنه. و لا دلالة فيه على أنه لو كان على تلك المرأة التي ماتت دين من رمضان أنه لا صيام عنها. و أما قولهم: إنه مبين للرواية الأولى التي جاء فيها الصيام مطلقا و الأخذ بالبيان واجب، فاختص صوم الولي بمن كان عليه صيام نذر. فنقول و بالله تعالى التوفيق:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- جاء بألفاظ مختلفة و روايات متعددة، منها أن السائل رجل و في بعضها السائل امرأة، و في بعضها الآخر أن الصوم هو صوم النذر و بعضها جاء عاما دون تفصيل، فإذا سلمنا أن القصة واحدة فإن الرواية الثانية التي جاء فيها أن الصيام هو صيام النذر مبينة لما جاء مطلقا في الرواية الأولى بلفظ "صوم شهر". فخرج من مجموع الروايتين أن من مات و عليه صيام نذر صام عنه وليه، لكن أين الدليل الذي يمنع من صيام الولي عمن لم يصم في رمضان و الذي يدل عليه عموم حديث عائشة –رضي الله عنها- السابق ؟ و لا يمكن أن نجعل حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- مخصصا لحديث عائشة –رضي الله عنها- لأن هذا الأخير عام و أما الأول فكل ما فيه أن سائلا سأل عن صيام النذر فكان الجواب أولا بما يوافق حديث عائشة-رضي الله عنها-، و ثانيا: قاعدة عامة تزيد عموم حديث عائشة –رضي الله عنها- قوة في الاستدلال، و هو قوله - ﷺ- : **﴿فدين الله أحق أن يقضى﴾**.

و أما قولهم إن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ... الخ، فكلام يحتاج إلى دليل خاصة و هو مصادم للنصوص الصريحة.

و أما احتجاجهم بفتوى عائشة و ابن عباس –رضي الله عنهم– و تقديمها على روايتهما لكونهما أعلم بما يرويانه أو لاحتمال النسخ، فهذا على مذهب الحنفية و بعض المالكية، و إلا فجمهور العلماء على أن الصحابي إذا روى حديثا و خالفه بفتواه، فالحجة فيما روى لا فيما أفتى به، ذلك لأن ما يرويه معصوم و أما فتواه فغير معصومة، و أما مخالفته لمرويه فلعله لنسيانه أو غير ذلك من الأعذار التي هي أقرب من ادعاء النسخ في الرواية و ترجيح الفتوى عليها، و الأمثلة في السنة على هذا كثيرة.[1]

–أما الفريق الثالث و هم من يرى الإطعام في كل صيام، فاحتجاجهم بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– ليس بالقوي، لأنه من جهة موقوف على ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال الترمذي بعد تخريجه للحديث : "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه و الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله".[2] و من جهة أخرى الحديث ضعيف لأن في سنده أشعث بن سوار الكندي قال الحافظ: "ضعيف"[3] . و ضعفه النسائي و ابن حبان و الدارقطني[4] ، و في سنده كذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الحافظ: "صدوق سيئ الحفظ جدا" .[5] و بهذا يظهر أن الحديث لا حجة فيه.

و أما احتجاجهم بفتوى عائشة و ابن عباس –رضي الله عنهم– فقد سبق الجواب عليها.

و أما تأويلهم لقوله – ﷺ–: ﴿ **صام عنه وليه** ﴾ بمعنى أطعم، فتأويل بعيد لا دليل عليه من لغة العرب، ثم إن الطعام لا يقوم مقام الصيام لما بينها من المغايرة، حيث نجد في كثير من الكفارات أن الله تعالى يشرع فيها الصيام فمن لم يستطع تعداه إلى الإطعام، و هما خصلتان من خصال الكفارة.

و أما قياس الصيام على الصلاة فليس بصحيح، لأن الذي منع النيابة في الصلاة هو الذي شرع النيابة في الصيام و الحج و قضاء الدين و غيرها. و هؤلاء يجيزون النيابة في الحج، و يمنعونها في الصيام فلماذا لم يقيسوا الحج عن الصلاة؟[6].

---

(1) –التمهيد (29/9) و المحلى (5/7). و انظر قواعد التحديث (ص:91–92).

(2) –جامع الترمذي (97/3).

(3) –تقرب التهذيب (79/1).

(4) –المصدر نفسه (124/2).

(5) – المصدر نفسه (184/2).

(6) – المحلى (4/7).

و بعد هذا نلحظ أن حديث عائشة –رضي الله عنها- يبقى على عمومه إذ لا معارض له. و بذلك يترجح قول أبي ثور و من تبعه، في أن من مات و عليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه، و الله أعلم.

المطلب الخامس: الاعتكاف[1]:

1)- وقت ابتدائه:

أ)- يبتدئ المعتكف اعتكافه من أول النهار فيدخل بعدما صلى الفجر، و هذا مذهب الأوزاعي و أحمد و إسحق. و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه يدخل الاعتكاف قبل غروب الشمس[2]، و عن الشافعي أنه يدخل قبل طلوع الفجر[3].

ب)- من نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره، فإنه يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادي و العشرين، و لا يلزمه ليلة الحادي و العشرين[4].

2)- مكان الاعتكاف: يصح الاعتكاف في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها و تقام فيه الجماعة، و هو قول أبي حنيفة و أحمد و إسحق، و ذهب مالك و الشافعي و داود إلى أنه يصح في كل مسجد و هو قول سعيد بن جبير و أبي قلابة[5] و النخعي. و عن سعيد بن المسيب أنه لا يصح إلا في مسجد النبي - ﷺ-، و عن عطاء لا يصح إلا في مسجد مكة و المدينة، و عن حذيفة –رضي الله عنه- أنه لا يكون إلا في المساجد الثلاثة؛ مسجد مكة و المدينة و بيت المقدس. و عن علي –رضي الله عنه- لا يجوز الاعتكاف إلا في الجامع و هو قول الزهري و الحكم و حماد[6].

---

(1) – الاعتكاف: هو المكث بالمسجد بنية القربة. معجم لغة الفقهاء (ص:76).

(2) – معالم السنن (339/3). و شرح السنة (393/6) و نقل عنه القرطبي في الجامع (336/2) أن هذا فيمن نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها دخل قبل غروب الشمس.

(3) – بداية المجتهد (315/1).

(4) – المجموع (492/6) و نقل ابن رشد عنه في بداية المجتهد (315/1) التفريق بين نذر الليالي و الأيام، فإن نذر عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، و إن نذر عشر ليال دخل قبل غروبها.

(5) – هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي أبو قلابة الأزدي البصري أحد الأئمة الأعلام، كان ناسكا عالما بالقضاء و الأحكام و من رجال الحديث الثقاة، روى عن سمرة بن جندب و ثابت بن الضحاك و أنس بن مالك –رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه أيوب و حميد و يحي بن أبي كثير و عدة، أريد على القضاء بالبصرة فامتنع و هرب إلى الشام و ابتلي في بدنه و دينه. توفي بعريش مصر سنة (104هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:89) و طبقات علماء الحديث (164/1) و الأعلام (88/4).

(6) – معالم السنن (340/3) و شرح السنة (394/6) و المغني (124/3-125) و المجموع (483).

3)- **وقت الاعتكاف**: يصح الاعتكاف بالليل و النهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر[1].

4)- **الصوم في الاعتكاف**:

أ)- يصح الاعتكاف بغير صوم، لأن الصوم مستحب و ليس شرطا لصحة الاعتكاف[2].

ب)- من نذر في اعتكافه صوم الصمت لم يلزمه و له فعله[3].

5)- **ما يجوز للمعتكف أن يخرج له**:

أ)- **الوضوء**: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه[4].

ب)- **عيادة المريض**: يجوز للمعتكف أن يعود مريضا فيسأل عنه. و ذهب إسحق بن راهويه إلى أنه لا يخرج المعتكف إلا لغائط أو بول، و لا يعود في اعتكاف الواجب مريضا و لا يشهد جنازة، و أما في اعتكاف التطوع فيشترط ذلك حين يبتدئ. و مذهب أبي حنيفة لا يخرج المعتكف من المسجد لحاجة إلا الجمعة و الغائط و البول، و لا يخرج لا لعيادة مريض و لا شهود جنازة. و مذهب مالك و الشافعي و عطاء و مجاهد لا يخرج المعتكف لا لعيادة مريض و لا شهود جنازة. و مذهب سعيد بن جبير و الحسن البصري و النخعي أن المعتكف يشهد الجمعة و يعود المريض، و يشهد الجنازة[5].

6)- **ما يبطل الاعتكاف**:

أ)- **الخروج للجمعة**: إذا خرج المعتكف للجمعة بطل اعتكافه[6].

ب)- **الخروج إلى عيادة المريض و صلاة الجنازة في اعتكاف النذر**: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة، و يبطل به الاعتكاف[7].

7)- **ما يباح للمعتكف**: لا يكره الطيب للمعتكف[8].

---

(1) – شرح مسلم للنووي (136/11).

(2) – المصدر نفسه و المجموع (486).

(3) – المغني و الشرح الكبير (150/3).

(4) – معالم السنن (341/3).

(5) –المصدر نفسه و شرح السنة (400/6).

(6) – شرح السنة (401/6)

(7) – المجموع (512/6).

(8) – المصدر نفسه (536/6).

المبحث السادس: آراء أبي ثور الفقهية في الحج و العمرة:

المطلب الأول: شروط وجوب الحج:

1)-2)-**البلوغ و الحرية:** إذا حج الصبي حال صغره و العبد حال رقه ثم بلغ الصبي و عتق العبد، فإن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا[1].

3)-**حج المرأة:** ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، و به قال النخعي و إسحق و أصحاب الرأي و الشافعي في أصح قوليه و أحمد. و ذهب الشافعي في رواية إلى أن للزوج منع زوجته من الحج بناء على أن الحج واجب على التراخي[2].

4)-**من مات و عليه حج:** من مات و عليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر، وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أو لم يوص[3].

المطلب الثاني: المواقيت:

أولا: المواقيت الزمانية:

1)- أشهر الحج هي: شوال و ذو القعدة و عشر ليال من ذي الحجة[4].

2)- من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه، و يكون عمرة كمن دخل في الصلاة قبل وقتها، فإنه لا يجزيه و تكون نافلة[5].

3)- يستحب إذا رأى الهلال أن يهل بالحج، و به قال مالك. و ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل أن يهل يوم التروية، و استثنى ابن المنذر المتمتع الذي لا يجد الهدى و يريد الصوم، فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم[6].

ثانيا: المواقيت المكانية:

1)- **ميقات أهل المشرق:** ميقات أهل المشرق ذات عِرْق[7]، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي و الثوري. و قال الثوري و الشافعي إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا[8].

---

(1) – المغني (200/3).

(2) – المصدر نفسه (194/3).

(3) – المجموع (116/7).

(4) – المصدر نفسه (145/7).

(5) – الجامع لأحكام القرآن (406/2) و المجموع (144/7).

(6) – فتح الباري (506/3).

2)– **من مر على ميقات غير ميقات بلاده** : من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، و إن حج من اليمن فميقاته يلملم، و إن حج من العراق فميقاته ذات عرق، و هكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، إلا أن الشامي إذا مر بالمدينة بلا إحرام إلى ميقاته الأصلي و هو الجحفة جاز له الإحرام منها و الأفضل خلافه، و هو قول أصحاب الرأي. و قال الشافعي و إسحق في الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أنه يهل من ذي الحليفة[1].

3)– **من منزله دون الميقات**: من منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، بمعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه[2].

4)– **من جاوز الميقات**:

أ)– الأفضل أن يحرم المدني من ميقاته فإن لم يفعل و أحرم من الجحفة فلا شيء عليه، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و الأوزاعي، و كره أحمد و إسحق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة و لم يوجب عليه دما، و ذهب مالك و الشافعي إلى إيجاب الدم في ذلك و هو قول الثوري و الليث بن سعد[3].

ب)– من جاوز الميقات غير مريد نسكا حجا أو عمرة ثم أراده، فإنه يحرم من موضعه و لا يعود إلى الميقات و لا شيء عليه[4].

ت)– من جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أتم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا أم غير ملب[5].

-[7] – أهل المشرق: كأهل العراق. و ذات عِرْق: منزل من منازل الحج و هو عن مكة مرحلتين، و يقال هو من نجد الحجاز. المصباح (620/2) و النهاية (219/3).

[8] – التمهيد (140/15) و بداية المجتهد (324/1) و المغني (207/3).

[1] – المغني (214/3) و شرح الموطأ للزرقاني (240/2). و ذو الحليفة: موضع جنوب المدينة المنورة يبعد عنها نحو ستة أميال، و منه يحرم القادمون من الشام و من المدينة، و هو اليوم آبار علي. معجم لغة الفقهاء (ص:215). و يَلَمْلَمْ: ميقات أهل اليمن و هو جبل من تهامة على يومين من مكة. المرجع نفسه (ص:514). و الجُحْفَة: ميقات أهل الشام، و هو موضع بين مكة و المدينة. المرجع نفسه (ص:160).

[2] – المغني (213/3) و المجموع (203/7).

[3] – التمهيد (174/15).

[4] – التمهيد (151/15) و المجموع (204/7).

[5] – المجموع (208/7).

5)-من أحرم دون الميقات:

أ)- من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها و عليه دم لتركه الإحرام من الميقات، ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل و الحرم، و إن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لأنه قد أتى بأركانها، و إنما أخل بالإحرام من ميقاتها و قد جبره فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج، و هو قول ابن المنذر و أصحاب الرأي و أحد قولي الشافعي و مذهب أحمد. و ذهب الشافعي في رواية إلى أن عمرته لا تصح، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل و الحرم كالحج[1].

ب)- من أحرم بالحج دون الميقات ثم أفسد حجه لم يسقط عنه الدم[2].

-المطلب الثالث: أركان الحج:

-أولا: الإحرام:

1)- أنواعه و الأفضل فيه: يستحب الإفراد و التمتع و القران في الحج، و الإفراد أفضل منهما، و هو مذهب مالك و عبد العزيز بن أبي سلمة[3] و الأوزاعي و عبيد الله بن الحسن[4] و داود و الأصح من قولي الشافعي. و ذهب أبو حنيفة و سفيان الثوري و إسحق و المزني و ابن المنذر و أبو إسحق المروزي[5] إلى أن القران أفضل. و ذهب الشافعي في أحد قوليه و أحمد إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل[6].

---

[1] - المغني (213/3) و المجموع (209/7).

[2] - المغني (217/3).

[3] - هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم المدني أبو عبد الله الماجشون، فقيه من حفاظ الحديث الثقاة أصله من أصبهان ثم نزل المدينة، حدث عن الزهري و عبد الله بن دينار و سعد بن إبراهيم و عدة، و عنه ابن مهدي و أبو نعيم و حجاج بن منهال و خلق، كان وقورا عاقلا ثقة من فقهاء المدينة، نزل بغداد و توفي بها سنة (164هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:67) و تذكرة الحفاظ (222/1) و الأعلام (22/4).

[4] - هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري الفقيه القاضي عالم بالحديث ولد سنة (105هـ)، و روى عن خالد الحذاء و داود بن أبي هند و سعيد الجريري و خلق، و عنه ابن مهدي و معاذ بن معاذ العنبري و خالد بن الحارث و غيرهم. قال ابن سعد: "ولي قضاء البصرة و كان ثقة محمودا عاقلا من الرجال". و قال ابن حبان: "من سادات البصرة فقها و علما". توفي بالبصرة سنة (168هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:91) و تهذيب التهذيب (7/7) و الأعلام (192/4).

[5] - هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي، إمام عصره في الفتوى و التدريس و كان فقيها انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، ولد بمرو و روى عن ابن سريج و برع فيه، و أقام ببغداد أكثر أيامه يدرس و يفتي و أنجب من أصحابه=

2)- **هيئته**: يلبس الذي يريد الإحرام إزارا و رداء[1].

3)- **مستحباته:**

أ)- **التطيب**: يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكا كان أو غيره، مما يبقى عليه بعد إحرامه و مما لا يبقى و لا يضره ذلك[2].

ب)- **صلاة ركعتين**: المستحب للمحرم أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، و إلا صلى ركعتين تطوعا و أحرم عقيبهما[3].

4)- **ما يباح للمحرم:**

أ)- **لبس السراويل**: إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل و لا شيء عليه[4].

ب)- **لبس القَباء**: يجوز للمحرم لبس القِباء إذا لم يدخل يديه في كميه و يجوز له إدخال المنكبين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و إبراهيم النخعي و الخرقي[5]. و ذهب الأوزاعي و الليث بن سعد و مالك و الشافعي إلى كراهة ذلك. و قال عطاء: لا بأس أن يتردى به. و عن مالك و الشافعي و زفر أنه إن أدخل كتفيه افتدى و إن لم يدخلهما فلا شيء عليه، و عن أبي حنيفة أنه لا فدية عليه

-خلقا كثيرا، صنف (شرح مختصر المزني). ارتحل في آخر عمره إلى مصر و توفي بها في التاسع من رجب سنة (340هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص112). و وفيات الأعيان (26/1) و الأعلام (28/1).

[6] – التمهيد (207/8) و الاستذكار (127/11) و الجامع لأحكام القرآن (387/2) و المجموع (152/7). و الإفراد: هو الإحرام بالحج وحده. معجم لغة الفقهاء (ص:80). و القران: هو الجمع بين الحج و العمرة بإحرام واحد في أشهر الحج. المرجع نفسه (ص:360). و التمتع: هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ثم الإتيان بالحج. المرجع نفسه (ص:145).

[1] – المجموع (215/7). و الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن و يقال المئزر. معجم لغة الفقهاء (ص:56). و الرداء: ما يوضع على المنكبين و فوق الكتفين من ثوب و برد و نحوهما. المرجع نفسه (ص:221).

[2] – التمهيد (256/2) و (302/19) و المجموع (222/7).

[3] – المغني (229/3).

[4] – التمهيد (112/15) و بداية المجتهد (427/1،374).

[5] – هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة و من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة –رضي الله عنهم–، صنف كتبا كثيرة و لكنها احترقت و بقي منها (المختصر) في الفقه يعرف بمختصر الخرقي و الخِرَقي نسبة إلى بيع الخرق و الثياب، توفي بدمشق سنة (334هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:172) و وفيات الأعيان (441/3) و الأعلام (44/5).

إلا أن يدخل فيه يديه، أما إن عقده على عنقه فعند مالك يفتدي، و لا شيء عليه عند أبي حنيفة و الشافعي[1].

ت)- **لبس الهِمْيان:** يباح للمحرم أن يلبس الهِمْيان[2].

ث)- **غسل الرأس و البدن برفق:** لا بأس أن يغسل المحرم رأسه و بدنه برفق[3].

جـ)- **لبس الثوب الذي انقطعت عنه رائحة الطيب:** إذا انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء، فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه[4].

حـ)- **لبس الخفين مقطوعين:** إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين و قطعهما أسفل من الكعبين[5].

خـ)- **قرْد البعير:** لا بأس أن يقرد المحرم بعيره[6].

د)- **الحجامة:** يباح للمحرم أن يحتجم من غير أن يقطع شعرا، إلا أن يحتاج إلى قطعه[7].

ذ)-**حلق شعر الحلال و تقليم أظفاره:** إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه[8].

ر)- **قتل السباع و الفواسق:** لا بأس بقتل السبع في الإحرام عدا على المحرم أم لم يعد[9].

ز)- **قتل الغراب:** يباح للمحرم قتل الغراب[10].

س)- **قتل القمّل:** لا شيء على المحرم إذا تفلّى أو قتل قملا، و هو قول طاووس و سعيد بن جبير و عطاء و ابن المنذر، و عن مالك فيمن قتل قملة يتصدق بحفنة من طعام، و عن عطاء قبضة من طعام، و عن أحمد يطعم شيئا، و عن الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة و إن كانت ظاهرة في

---

(1) – التمهيد (117/15) و المجموع (266/7). و القَباء: نوع من الثياب يلبس فوق الثياب و يتمنطق به. معجم لغة الفقهاء (ص:355).

(2) – المغني و الشرح الكبير (277/3). و الهِمْيان: كيس يجعل فيه النفقة، و يشد على الوسط. المصباح (993/2).

(3) – المغني (269/3).

(4) – المصدر نفسه (295/3).

(5) – التمهيد (114/15).

(6) – التمهيد (175/15). و قرد البعير أو تقريده: هو نزع قردانه أي نزع القراد عنه و قتله. المختار (ص:337).

(7) – المغني و الشرح الكبير (279/3).

(8) – المغني (524/3). و المقصود بالحلال من ليس بمحرم.

(9) – المجموع (334/7).

(10) – المصدر نفسه.

جسده فقتلها فلا فدية عليه، و قال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها، و قال الثوري يقتلها و يكفر، و عن إسحق يتصدق بثمرة فما فوقها[1].

ش)- **قتل البعوض و البراغيث و البق:** لا شيء على المحرم في قتل البعوض و البراغيث و البق[2].

ص)- **أكل ما صاده الحلال لا لأجل المحرم:** للمحرم أكل ما صاده الحلال إلا ما يصيد من أجله[3].

ض)- **تخمير الوجه إلى الحاجبين:** يجوز للمحرم أن يخمر وجهه إلى الحاجبين[4].

ط)- **غسل الرأس بالخِطْمِيّ و السِّدْر:** إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي و السدر فلا شيء عليه، و هو قول عطاء و طاوس و مجاهد، و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و أصحابهم إلى كراهة ذلك، و عن مالك و أبي حنيفة و أحمد في رواية أن عليه الفدية، و عن الشافعي لا شيء عليه[5].

5)- محظورات الإحرام و حكم مرتكبها:

أ)- **الجماع:** - يجب على المجامع بدنة[6].

- لافرق بين الوطء في القبل و الدبر من آدمي أو بهيمة[7].

-إذا أكرهت المرأة على الجماع فلا دم عليها.[8]

- إذا جامع المحرم مرارا فعليه لكل وطء بدنة، و نقل ابن المنذر عن عطاء و مالك و إسحق أن عليه كفارة واحدة، و قال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد فدم و إلا فدمان، و مذهب الشافعي أنه يجب عليه في المرة الأولى بدنة و في كل مرة بعدها شاة، و قال محمد بن الحسن إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة و إلا فعليه للثاني كفارة أخرى[9].

ب)- دواعي الجماع كالنظر و اللمس و المباشرة دون الفرج:

- إذا وطء المحرم فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه و عليه بدنة، و هو قول سعيد بن

---

(1) – المغني (268/3) و المجموع (334/7).

(2) – المجموع (334/7).

(3) – المصدر نفسه(324/7).

(4) – بداية المجتهد (328/1).

(5) – التمهيد (270/4) و بداية المجتهد (329/1)، و المغني (270/3). و الخِطْمِيّ: ضرب من النبات يغسل به الرأس. اللسان (188/12).

(6) – المغني (316/3) و المجموع (416/7).

(7) – المغني (316/3).

(8) – المصدر نفسه (514/3).

(9) – المجموع (421/7).

جبير و الثوري و أحمد و الشافعي في رواية، و قال أبو حنيفة عليه دم، و ذهب الشافعي في أصح قوليه أن عليه شاة و هو قول ابن المنذر و ذهب عطاء و القاسم بن محمد و الحسن و مالك و إسحق و أحمد في رواية إلى أنه إن أنزل فسد حجة و لزمه قضاؤه[1].

- إذا قبل المحرم و لمس بشهوة فأنزل فهو كالوطء فيما دون الفرج، فلا يفسد حجه و عليه شاة[2].

- من باشر دون الفرج فلم ينزل فعليه شاة[3].

- إذا نظر المحرم و كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه[4].

ت)- لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين: من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين فعليه الفدية، و هو قول مالك و رواية عن الشافعي، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي في رواية إلى أنه لا فدية عليه[5].

ث)- لبس الحرير و الحلي للمرأة: يكره للمحرمة أن تلبس الحرير و الحلي[6].

جـ)- الادهان و التطيب في الثوب و البدن و شم الرياحين:

- يحرم على المحرم شم الرياحين و يجب فيه الفدية[7].

- التطيب بعد الإحرام منهي عنه[8].

- يكره للمحرم الادهان بدهن البنفسج، و هو قول مالك و أصحاب الرأي. و قال الشافعي ليس بطيب[9].

- لا يدهن المحرم رأسه بشيء من الدهان[10].

---

(1) - المغني (322/3) و المجموع (421/7).

(2) - المغني (327/3) و المجموع (421/7).

(3) - الشرح الكبير (340/3).

(4) - المغني (330/3) و المجموع (422/7).

(5) - بداية المجتهد (327/1).

(6) - المغني (309/3).

(7) - المجموع (283/7).

(8) - التمهيد (302/19).

(9) - الشرح الكبير (280/3).

(10) - المغني (300/3).

- ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي و المرشوش و السنرجس فهذا يحرم شمه، و من فعل فعليه الفدية[1].

حـ)- لبس الثوب مصبوغا بما فيه طيب أو غيره:

- يكره للمحرم لبس المصبغات بالعصفر، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و الثوري و محمد ابن الحسن، و ذهب الشافعي إلى الترخيص في لبسه و لا فدية على من لبسه، لأنه ليس بطيب و هو قول أحمد و داود و عطاء[2].

- لا يلبس المحرم ثوبا مطيبا[3].

- لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورْس و لا زعفران و لا طيب[4].

خـ)- تقليم الأظفار و حلق الشعر:

- المحرم ممنوع من أخذ أظفاره و عليه الفدية بأخذها[5].

- في ثلاثة أظفار دم، و في ظفرين مدان من الطعام لمسكينين، و في الظفر مد من طعام لمسكين[6].

- تباح الحجامة للمحرم فإن قطع شعرا فعليه الفدية[7].

- من نتف شعرة فعليه مد، و في الشعرتين مدان و في الثلاثة دم[8].

- من حلق شعره أو جزه أو لبس أو تطيب، فإن كان بغير عذر عامدا فعليه دم لا غير، أما من فعل ذلك مضطرا فهو مخير في الفدية[9].

- لو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره، فعلى الحالق الفدية وجوبا و هو الأصح من مذهب الشافعي[10].

---

(1) – المغني (294/3).

(2) – التمهيد (17/10) و المجموع (283/7). و العَصْفَر: نبات يصبغ به. الصحاح (750/2).

(3) – الشرح الكبير (280/3).

(4) – المغني (295/3). و الوَرْس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به. و الزعفران معروف. المصباح (1016/2).

(5) – المغني (525/3).

(6) – المصدر نفسه (526/3) و بداية المجتهد (367/1).

(7) – المغني (279/3).

(8) –المغني (521/3) و بداية المجتهد (367/1).

(9) – الجامع لأحكام القرآن (384/2).

- إذا حنق محرم رأس محرم أو حلقه حلال و هو ساكت لم ينهه، فعلى المحرم الفدية لأنه أمانة عنده، فهو كما لو أتلف إنسان الوديعة فلم ينهه، و إن حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المخلوق رأسه، و هو مذهب إسحق و أحمد و ابن القاسم و ابن المنذر و الشافعي في رواية، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي في رواية إلى أن على المحلوق رأسه الفدية[1].

د)- التعرض للصيد:

- إذا قتل المحرم الصيد متعمدا فعليه الجزاء، و لا شيء عليه إذا قتله خطأ أو نسيانا، و هو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- و طاووس و سعيد بن جبير و ابن المنذر، و ذهب الحسن و عطاء و النخعي و مالك و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى أنه عليه جزاء[2].

- من أحرم و بيده صيد أو في بيته عند أهله فليس عليه أن يرسله، و هو قول الشافعي في أحد قوليه و يروى عن مجاهد و عبد الله بن الحارث، و ذهب الشافعي في روايته إلى أنه سواء أكان في بيته أو في يده عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضمن و هو قول ابن أبي ليلى و الثوري و الحسن بن صالح، و ذهب مالك و أبو حنيفة إلى أنه إن كان في يده فعليه إرساله و إن كان في أهله فليس عليه أن يرسله، و هو قول أبي يوسف و محمد بن الحسن و أحمد بن حنبل[3].

- إذا دل المحرم حلالا على صيد، فإنه يكره له ذلك و يأثم و لا جزاء على واحد منهما[4].

- إذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فلا جزاء إلا على القاتل وحده[5].

- إذا رمى المحرم من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم فلا جزاء عليه[6].

- من قتل طائرا على غصن في الحل أصله الحرم فلا جزاء عليه[7].

- إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله أو أرسل كلبه (جارحا) عليه فقتله، أو قتل

-[10] - المجموع (350/7).

[1] - المغني (524/3).

[2] - الجامع لأحكام القرآن (307/6) و المجموع (321/7).

[3] - التمهيد (59/9) و الجامع لأحام القرآن (333/6) و المغني (360/3، 548).

[4] - التمهيد (155/21) و الجامع لأحكام القرآن (324/6) و المجموع (333/7).

[5] - التمهيد (155/21) و الجامع لحكام القرآن (324/6) و المجموع (330/7).

[6] - المغني و الشرح الكبير (362/3).

[7] - المصدر نفسه (361/3).

صيدا على فرع (غصن) في الحرم أصله في الحل ضمنه[1].

- إذا أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر لم يضمنه، لأنه لم يرسل الكلب على صيد في الحرم و إنما دخل باختيار نفسه[2].

- إذا أرسل كلبا من الحل على صيد في الحرم أو من الحرم على صيد في الحل لم يلزمه الجزاء و مذهب الشافعي يلزمه الجزاء[3].

- إذا كان الصيد و الصائد في الحل، فرمى الصيد بسهمه أو أرسل عليه كلبه، فدخل الحرم ثم خرج فقتله الصيد في الحل فلا جزاء فيه، و هو قول أحمد و أصحاب الرأي و ابن المنذر و عن الشافعي أن عليه الجزاء حكاه عنه أبو ثور[4].

- من ملك صيدا في الحل فإنه يرخص له إدخاله الحرم، لأنه ملكه خارجا و حل له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة[5].

- يجوز شراء الصيد لمن هو محرم[6].

- إذا وقف صيد بعض قوائمه في الحل و بعضها في الحرم فقتله قاتل، ضمنه تغليبا للحرم[7].

- إذا اشترك جماعة محرمين في قتل صيد أو اشترك محلون في الحرم في قتله، فعليهم كلهم جزاء واحدا [8].

ذ)- الأكل من الصيد:

- ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، و ما لم يصد من أجله و لا له فلا بأس للمحرم بأكله[9].

---

(1) - المغني و الشرح الكبير (360/3).

(2) - المغني (362/3).

(3) - المجموع (497/7).

(4) - المغني و الشرح الكبير (362/3).

(5) -الشرح الكبير (299/3).

(6) - شرح السنة (26/7).

(7) - المغني و الشرح الكبير (363/3).

(8) - التمهيد (156/21) و المجموع (439/7).

(9) - التمهيد (61/9) و (154/21) و المجموع (324/7) و تهذيب السنن (364/2).

- إذا ذبح المحرم صيدا في الحل فلا بأس لغيره أن يأكله، و هو قول الحكم و سفيان الثـــوري و رواية عن الشافعي. و ذهب مالك و أبو حنيفة و أحمد و الشافعي في أصح قوليه إلى أنـــه لا يحـــل أكله و لا لغيره، و هو قول الحسن و القاسم و سالم و الأوزاعي و إسحق[1].

ر)- جزاء الصيد:

❁ الجزاء بالمثل:

- الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة[2].
- الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم[3].
- في الحمامة شاة، سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم[4].
- في الضبع كبش[5].
- في اليربوع جفرة[6].
- طير الماء من صيد البر إذا قتله المحرم لزمه الجزاء[7].
- إن كان في بيض النعامة فرخ خرج حيا ثم مات فعليه الجزاء[8].

❁ الجزاء بالقيمة:

- في بيض النعام قيمته[9].
- في بيض الحمام قيمته[10].
- في الجراد قيمته، و كل ما تصدق به من حفنة طعام أو تمرة فهو له قيمته[11].

---

(1) – المغني (292/3) و المجموع (330/7).

(2) – المحلى (225/7).

(3) – المجموع (439/7).

(4) – المصدر نفسه (440/7).

(5) – المغني (535/3). و الضَّبع: حيوان ضار أكبر من الكلب. معجم لغة الفقهاء (ص: 282).

(6) – المغني (536/3). و الجَفْرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر. الصحاح (615/2). و اليربوع: دابة معروفة. اللسان (111/8).

(7) – المجموع (333/7).

(8) – بداية المجتهد (363/1).

(9) – المصدر نفسه و انظر المغني (540/3) و المجموع (333/7).

(10) – المجموع (332/7).

(11) – بداية المجتهد (363/1).

- في العصفور قيمته[1].

- إذا نتف محرم ريش طائر ففيه قيمة ما نقص[2].

❁ العدول عن الجزاء بالقيمة إلى غيره من الصيام و الإطعام:

- جزاء الصيد من الطعام و الصيام مثل كفارة الأذى، و يروى هذا عن ابن عباس –رضي الله عنهما- و ذهب الحسن البصري و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و إسحق و رواية عن أبي ثور إلى أنه يصوم عن كل مدين يوما[3].

- الإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، و الصيام ثلاثة أيام فقط، و عن أبي حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يصوم بدل كل مسكين يوما، و هو قول الثوري و مالك إلا أنه قال: يطعم لكل مسكين مدا مدا، أو يصوم بدل كل مد يوما، و عن الشافعي أنه يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا أو يصوم بدل كل مد يوما[4].

- دم الصيد على الترتيب[5].

- إذا عدل المحرم عن مثل الصيد إلى الصيام، فإنه يصوم عن كل مد يوما [6].

- لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء و يطعم عن بعض[7].

- لا يجزئ في الدم إلا الجذع من الضأن و الثني من غيره[8].

- ما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى أهل الذمة[9].

ز)– إتلاف الشجر و الحشيش: شجر الحرم حرام و لا ضمان فيه، و هو مذهب مالك و داود و ابن المنذر، و مذهب الشافعي أنه حرام مضمون سوى ما أنبتته الآدمي و هو قول أحمد. و ذهب

---

(1) – المجموع (440/7).

(2) – المغني (541/3).

(3) – المغني (544/3) و المجموع (438/7). و كفارة الأذى: هي كفارة الحلق.

(4) – المحلى (223/7).

(5) – المجموع (506/7).

(6) – المصدر نفسه (438/7).

(7) – المغني (545/3).

(8) – الشرح الكبير (349/3).

(9) – المغني (570/3).

أبو حنيفة إلى أنه إن كان مما ينبته الآدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، و إن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم و مذهب أبي ثور أنه لا يضمنه لأن المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع[1].

6)– **من خشي فوات الحج**: كل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج و يصير قارنا، و كذلك المتمتع الذي معه الهدي فإنه لا يحل من عمرته بل يهل بالحج معا فيصير قارنا، و لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات، جاز و كان قارنا، فأما بعد الطواف فليس له ذلك و لا يصير قارنا[2].

7)– **طواف المتمتع و سعيه**: على المتمتع أن يطوف لعمرته بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة و عليه بعد أيضا طواف آخر لحجه و سعي بين الصفا و المروة[3].

8)– **من أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك**: من دخل في عمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف لها في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعا، لأنه لا يكون متمتعا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج، لأن بالإحرام تنعقد العمرة. و ذهب الشافعي إلى أنه إن طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك، لأن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت و إنما ينظر إلى كمالها، و هو قول الحسن البصري و الحكم بن عيينة و ابن شبرمة و سفيان الثوري، و ذهب أبوحنيفة و أصحابه إلى أنه إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان و أربعة في شوال كان متمتعا و إن طاف لها أربعة في رمضان و ثلاثة في شوال لم يكن متمتعا. و ذهب مالك إلى أن عمرته في الشهر الذي حل فيه، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، و إن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع.[4]

9) **فسخ الحج في العمرة**: لا يجوز فسخ الحج في العمرة لأحد اليوم، و لم يجز ذلك لغير أصحاب رسول الله –ﷺ–[5]

---

[1] – المغني (367/3) و المجموع (495/7).

[2] – المغني (512/3).

[3] – التمهيد (351/8) و الجامع لأحكام القرآن (397/2).

[4]– التمهيد (843/8). و الجامع لأحكام القرآن (793/2) و بداية المجتهد (334/1) .

[5] – التمهيد (358/23).

10) **متى يحل المحرم:** إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق أو قصر، حل له كل ما كان محرما عليه بالإحرام إلا النساء، أي ما كان محرما عليه منهن من الوطء و القبلة و اللمس بشهوة و عقد النكاح[1].

11)– **متى يحرم المتمتع إذا تحلل من العمرة:** إذا تحلل المتمتع من العمرة فالأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، سواء كان واجدا للهدي أم لا، و هو مذهب مالك و يحكى عن أكثر الصحابة –رضي الله عنهم–. و ذهب الشافعي إلى أنه يحرم بالحج يوم التروية[2] إن كان واجدا للهدي، و إلا استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس، لأن فرضه الصوم و لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج[3].

12)– **مسائل تتعلق بالقارن :**

أ) **إفساد القارن نسكه (حجه):** إذا أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد[4].

ب) **طواف القارن و سعيه:** يجزئ القارن طواف واحد و سعي واحد كالمفرد[5].

المطلب الرابع: التلبية:

1)– **وقتها و متى يقطعها الحاج:** المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، و لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة مع أول حصاة يرمي بها[6].

2)– **الزيادة على التلبية المأثورة:** لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله – ﷺ– يزيد فيها ما شاء، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و أحد قولي الشافعي و أحمد بن حنبل، و ذهب مالك و الشافعي في رواية عنه إلى أنه يكره أن يزيد على تلبية رسول الله – ﷺ–[7].

3)– **تلبية الحلال (غير المحرم):** لا بأس أن يلبي الحلال[8].

---

(1) – المغني (462/3) و نقل عنه أن التحلل يحصل برمي العقبة، فإن وطئ بعدها فعلية دم. الجامع للقرطبي (430/2) و المغني (463/3).

(2) – يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، و سمي بذلك لأن الحجاج يروون فيه الإبل و يتزودون بالماء استعدادا للذهاب إلى عرفة. معجم لغة الفقهاء (ص: 129).

(3) – المجموع (181/7).

(4) – المغني (496/3) و المجموع (418/7).

(5) – المحلى (175/7) و التمهيد (230/8) و بداية المجتهد (344/1) و المغني (494/3) و الجامع لأحام القرآن (391/2).

(6) – التمهيد (80/13–81) و بداية المجتهد (339/1) و المجموع (181/8).

(7) – التمهيد (128/15). و لفظ التلبية هو: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك).

(8) – المغني (261/3).

المطلب الخامس: الطواف بالبيت:

أولا: النية في الطواف: لا يصح طواف الحج أو العمرة إلا بالنية، و هو مذهب أحمد و إسحق و ابن القاسم من المالكية[1] و ابن المنذر، و ذهب الثوري و أبو حنيفة، و هو الصحيح من مذهب الشافعي إلى أن النية ليست شرطا و يصح الطواف بدونها[2].

ثانيا: أنواع الطواف:

1)- طواف القدوم:

-حكمه: طواف القدوم واجب، فإن ترك الحاج إذا قدم مكة الطواف للدخول و هو بمكة حتى مني كان عليه دم، لأنه شيء من نسكه تركه[3].

2)- طواف الزيارة: (الإفاضة):

أ)-حكمه: طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، و لا يحل الحاج من إحرامه حتى يفعله فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، و رجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك[4].

ب)- تأخيره: من أخر طواف الإفاضة و فعله في أيام التشريق أجزأه و لا دم عليه، و كذلك إن أخره عن أيام التشريق فلا دم عليه[5].

3)- طواف الوداع:

أ)-حكمه:

-يجب طواف الوداع و من تركه لزمه دم[6].

-من خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريبا، و إن أبعد فعليه دم[7].

---

(1) – هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري العالم الزاهد السخي الشجاع ولد سنة (128هـ)، روى عن مالك و الليث و عبد العزيز بن الماجشون و غيرهم، و عنه أصبغ و سحنون و عيسى بن دينار و خلق، روى الموطأ عن مالك و روايته له رواية صحيحة قليلة الخطأ. قال الدارقطني:" هو من كبار المصريين و فقهائهم، رحل صالح مقل متقن حسن الضبط"، توفي بمصر سنة (291هـ). انظر الانتقاء (ص:50) و الديباج المذهب (ص:239) و الأعلام (323/3).

(2) – المجموع (16/8، 18).

(3) – التمهيد (272/17) و المجموع (19/8) و نيل الأوطار (110/5).

(4) – المغني (492/3).

(5) – المجموع (224/8).

(6) – المغني (485/3) و شرح مسلم للنووي (86/9) و المجموع (284/8).

(7) – المغني (487/3).

ب)- **طواف الوداع للمكي**: من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، و من كان منزله خارج الحرم قريبا منه فإنه لا يخرج حتى يودع البيت[1].

ت)- **طواف الوداع للحائض**: ليس على الحائض طواف الوداع[2].

ث)- **الاشتغال بعده**: من طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته[3].

ثالثا: شروط الطواف:

1)- **الطهارة**: من طاف على غير وضوء و هو لا يعلم، أجزأه طوافه و لا يجزئه إن كان يعلم و ذهب مالك و الشافعي إلى أنه لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمدا و لا سهوا، و ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ و يستحب له الإعادة و عليه دم[4].

2)-**كونه سبعة أشواط**: من ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه، و سواء ترك شوطا أو أقل[5].

3)- **الترتيب**: الترتيب شرط لصحة الطواف، و ذلك بأن يجعل البيت عن يساره و يطوف على يمينه تلقاء وجهه، فإن عكسه لم يصح. فلا يجوز الطواف منكوسا و من فعل أعاد[6].

4)- **أن يكون خارج البيت**: الحِجْر[7] داخل في الطواف، فمن لم يدخل الحجر في طوافه فلا يجزئه لأنه فرض مجتمع عليه، و عليه فما أتى به في الحجر فإنه يعيد ذلك[8].

رابعا: سنن الطواف:

1)- الرَّمَل[9]:

- من السنة الرمل في الثلاثة الأشواط الأول في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه[10].-

---

(1) - المغني (486/3).

(2) - المجموع (284/8).

(3) - المغني (486/3).

(4) - بداية المجتهد(343/1).

(5) - المغني (493/3).

(6) - التمهيد (69/2)، و المجموع (60/8).

(7) - الحِجْر: بكسر الحاء و سكون الجيم هو حجر إسماعيل، و هو المكان المحصور بين الجدار الغربي الذي يحده الركنان العراقي و الشامي من الكعبة و الجدار القصير الذي يليهما، على بعد ستة أذرع تحت ميزاب الكعبة. معجم لغة الفقهاء (ص:175).

(8) - التمهيد (50/10) و المغني(397/3) و المجموع (26/8 ، 60).

(9) - الرَّمَل: من رمل يرمل رملا و رملانا إذا أسرع في المشي و هز منكبيه. النهاية (265/2). =

- لاشيء على من ترك الرمل في الطواف لأنه فضيلة[1].

2)-استلام الحجر الأسود و الركن اليماني:

- لا يسن استلام إلا الركنين: الأسود و اليماني[2].

- إذا فرغ الحاج من ركعتي الطواف و أراد الخروج إلى الصفا، استحب له أن يعود فيستلم الحجر[3].

3)- صلاة ركعتين بعد الطواف:

- يسن صلاة ركعتين بعد الطواف، و تجوز في جميع الأوقات بلا كراهة[4].

-إذا صلى فريضة عقب الطواف لم يجزئه عن ركعتي الطواف[5].

خامسا: مسائل تتعلق بالطواف:

1)- قطع الطواف:

أ)-إذا أقيمت الصلاة المكتوبة و هو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها، بني على ما مضى منه[6].

ب)-إذا حضرت جنازة و هو في أثناء الطواف فلا يخرج لها، فإن خرج استأنف[7].

2)- الطواف راكبا: لا يجوز الطواف راكبا، فإن فعل لزمه الإعادة و ذهب أنس بن مالك و الشافعي وعطاء و مجاهد إلى أنه جائز، لكنه خلاف الأولى و لا دم عليه، و ذهب أحمد و إسحق إلى كراهته وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد و لا دم، و إن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم[8].

3)- تعدد الطواف بلا صلاة: من طاف أطوفة و لم يصل لها ثم صلى لكل طواف ركعتين، فإنه يكره له ذلك، و هو مذهب مالك و أبي حنيفة و محمد بن الحسن و ابن المنذر و نقله القاضي عياض[9] عن

-[10] – بداية المجتهد (340/1) و المجموع (58/8).

[1] – التمهيد (77/2) و المغني (389/3) و المجموع (59/8) و نقل عنه أنه يجب عليه دم. راجع بداية المجتهد (374/1).

[2] – التمهيد (76/21).

[3] – المغني (403/3).

[4] – المجموع (57/8).

[5] – المصدر نفسه (63/8).

[6] – المغني (413/3) و المجموع (60/8).

[7] – المجموع (60/8).

[8] – المصدر نفسه (77/8).

[9] – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي الأندلسي، إمام وقته في الحديث و علومه عالم بالفقه و الأصول و النحو و اللغة و كلام العرب و أيامهم، بصير بالأحكام حافظ لمذهب مالك ولد في سبتة بغرناطة سنة (476هـ)=

جماهير العلماء. و ذهب طاووس و عطاء و سعيد بن جبير و الشافعي و أحمد و إسحق و أبي يوسف إلى أنه جائز بلا كراهة إلا أن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف[1].

4)- **الطواف في أوقات النهي:** يجوز الطواف في أوقات النهي[2].

5)- **قراءة القرآن أثناء الطواف:** لا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل يستحب ذلك[3].

المطلب السادس: السعي بين الصفا و المروة:

أولا: حكمه: السعي بين الصفا و المروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، و يجب الإتيان به على ما ورد من فعله -ﷺ- و لا ينوب عنه الدم و لا يجبر به[4].

ثانيا: شروطه: -أن يكون سبعة أشواط كاملة: لو بقي من سعي الحاج خطوة واحدة لم يتم حجه و لم يتحلل من إحرامه[5].

ثالثا: ما يستحب فيه: -الطهارة: تستحب الطهارة للسعي، و من سعى بين الصفا و المروة على غير طهارة أجزأه ذلك[6].

رابعا: الركوب في السعي:-من سعى بين الصفا و المروة راكبا لم يجزه ذلك و عليه أن يعيد، و قال الليث بن سعد لا يجزى إلا من عذر، و قال مجاهد لا يركب إلا من ضرورة و هو قول مالك، و قال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت راكبا فإن فعل ذلك فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر، و قال أبو حنيفة إن سعى راكبا بين الصفا و المروة أعاد مادام بمكة، و إن رجع إلى الكوفة فعليه دم[7].

-رحل إلى الأندلس و أخذ عن القاضي محمد بن علي و ابن سراج و ابن عتاب و غيرهم، له مصنفات كثيرة منها (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك) و (شرح صحيح مسلم) و غيرها، توفي بمراكش سنة (544هـ) انظر تهذيب الأسماء و اللغات (43/2) و تذكرة الحفاظ (1304/4) و الديباج المذهب (ص:270) و الأعلام (99/5).

[1] – المصدر نفسه (63/8).

[2] – المغني (749/1) و المجموع (57/8).

[3] – المغني (391/3) و المجموع (59/8).

[4] – التمهيد (97/2) و شرح مسلم للنووي (25/9).

[5] – المجموع (77/8).

[6] – التمهيد (262/19) و المغني (413/3).

[7] – التمهيد (95/2-96).

المطلب السابع: المبيت بمِنَى:

أولا: حكم من تركه: من ترك المبيت بمنى الليالي الثلاثة و باقها كلها بمكة فعليه دم، و قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى فعليه دم، و كذلك لو ترك المبيت الليالي كلها. و قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد: إن كان يأتي منى فيرمي بها الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه. و قال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلاثة أقاويل: **أحدهما:** عليه مد، و **الثاني:** عليه درهم، و **الثالث:** عليه ثلث دم، فإن ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الأقاويل: أحدها مدان والآخر درهمان، و الآخر ثلثا دم، و أما إن ترك ذلك ثلاث ليال فلم يختلف قوله أن عليه دما[1].

ثانيا: الصلاة بمنى: السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى[2].

المطلب الثامن: الوقوف بعرفة:

أولا: شروطه: النية:

أ)- لايصح الوقوف بعرفة حتى يكون للحاج نية و إرادة و قصد إليه[3].

ب)- لا يصح وقوف من مر بعرفة مجتازا فلم يعلم أنها عرفة، لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة و مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد أنه لا يجزئه[4]، و حجتهم في ذلك عموم الأحاديث الآتية:

1)-حديث عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله -ﷺ- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي و أتعبت نفسي، و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله -ﷺ- ﴿**من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجة و قضى تفثه**﴾[5].

---

(1) – التمهيد (17/261-262).

(2) – المجموع (8/92).

(3) – التمهيد (13/167).

(4) – المغني (3/434).

(5) – أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (891/فؤاد) و اللفظ له و النسائي في المناسك باب فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (3039) و ابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (3016/فؤاد) و هو صحيح.

2)–و حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله – ﷺ–و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى :﴿ **الحج عرفة، من جاء ليلة جمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه**﴾[1].

3)–كما احتجوا بأن الحاج حصل بعرفة في زمن الوقوف، و هو عاقل فأجزأه كما لو علم[2].

و الذي يظهر –و الله أعلم– أن ما ذهب إليه أبو ثور هو أرجح، لأنه لا يمكن أن تقوم عبادة من العبادات إلا بالنية التي هي أساس الأعمال، بدليل حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول :﴿ **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى**﴾ الحديث[3]. و هو أصل من أصول الدين في إثبات النية لجميع الأعمال، و تلك الأحاديث ليس فيها إلا إثبات الوقوف بعرفة الذي لا بد أن تصحبه نية الواقف. قال محمد رشيد رضا –رحمه الله– في تعليقه على المغني و بالضبط على قول أبي ثور :"هذا هو الذي يقوم عليه الدليل و غرض الشارع، و ما رأيت في المذاهب الأربعة أغرب من هذه المسألة"[4].

جـ)–لا يصح وقوف المغمى عليه و المجنون بعرفة حتى يصح و يفيق عالما بذلك قاصدا إليه[5].

ثانيا: وقته: كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو ليلة النحر فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم و حجه تام و صحيح، سواء عاد بعد غروب الشمس أو عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس أو لم يعد لا يسقط عنه الدم، لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه[6].

---

(1) – أخرجه أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة رقم (1949) و الترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (889/فؤاد) و اللفظ له و النسائي في المناسك باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (3044) و ابن ماجة في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (3015/فؤاد) و الدارمي في المناسك باب بما يتم الحج (59/2) و هو صحيح.

(2) – المغني (434/3).

(3) – أخرجه أحمد (25/1) و البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –ﷺ– رقم (1/فتح) و مسلم في الإمارة باب قوله –ﷺ– ﴿**إنما الأعمال بالنية**﴾ و أنه يدخل فيه الغزو و غيره من الأعمال رقم (1907/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق و النيات رقم (2201) و الترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء و للدنيا رقم (1647) و النسائي في الطهارة باب النية في الوضوء رقم (75) و ابن ماجه في الزهد باب النية رقم (4227/فؤاد).

(4) – المغني (434/3).

(5) – التمهيد (167/13) و المغني (434/3) و المجموع (118/8).

ثالثا: ما يستحب فيه: الغسل: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة[1].

رابعا: من فاته الوقوف بعرفة: من فاته الوقوف بعرفة فسد حجه، و لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، و عليه حج قابل و عليه الهدي[2].

خامسا: الجمع بين الظهر و العصر في عرفة:

1)- صفته:

أ)-الجمع بين الظهر و العصر في عرفة يكون بأذان واحد و إقامتين[3].

ب)-الأولى أن يؤذن للصلاة الأولى، فإن لم يؤذن فلا بأس[4].

ت)-إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن، فإذا فرغ قام الإمام يخطب ثم ينزل و يقيم المؤذن الصلاة تشبيها بالجمعة، و هو قول أبي حنيفة، و قال مالك في رواية يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة، و قال في رواية ثانية يؤذن المؤذن و الإمام يخطب، و قال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى و أخذ في الخطبة الثانية[5].

2)- من الذي يشرع في حقه الجمع:

أ)-يجمع بين الصلاتين في عرفات من المسافرين من صلى مع الإمام، و من صلى وحده إذا كان مسافرا[6].

ب)-من فاته الجمع مع الإمام جاز له الجمع مفردا في رحله كما يجمع مع الإمام[7].

3)- القراءة في صلاة الجمع: يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر و العصر بعرفات[8].

-[6] – التمهيد (21/10) و الجامع لأحكام القرآن (416/2-417) و المغني (433/3) و المجموع (119/8).

[1] – المغني (427/3).

[2] – بداية المجتهد (372/1).

[3] – التمهيد (16/10) و بداية المجتهد (347/1) و المغني (438/3) و المجموع (92/8) و تهذيب السنن (400/2).

[4] – المغني (425/3).

[5] – المحلى (125/7) و بداية المجتهد (347/1) و المغني(425/3) و زاد المعاد (307/2).

[6] – التمهيد (15/10) و (163/13).

[7] – الشرح الكبير (440/3).

[8] – المجموع (92/8).

المطلب التاسع: المبيت بمزدلفة[1]:

1)- حكمه:

أ)-المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب من تركه فعليه دم[2].

ب)- لا بأس بتقديم الضعفة و النساء، لأن فيه رفقا بهم و دفعا لمشقة الزحام عنهم و اقتداء بفعل النبي -ﷺ- [3].

2)- **الوقوف بالمشعر الحرام**[4]:من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا و عليه دم، و به قال مجاهد و قتادة و الزهري و الثوري و أبو حنيفة و أحمد و إسحق، و يروى عن عطاء و هو قول الأوزاعي أنه لا دم عليه مطلقا، و المنقول من مذهب الشافعي أن الوقوف به مستحب[5] . و ذهب ابن بنت الشافعي و ابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به و نقله ابن المنذر عن علقمة و النخعي و أشار إلى ترجيحه[6].

3)- **الجمع بين المغرب و العشاء بمزدلفة:**

أ)- **صفته:**

- الجمع في مزدلفة بين المغرب و العشاء يكون بأذان و إقامتين[7].

-يجوز الجمع بمزدلفة بين المغرب و العشاء في وقت العشاء للمسافر، و لو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز[8].

ب)- من صلى قبل أن يأتي مزدلفة:

-من صلى المغرب و العشاء قبل أن يأتي مزدلفة فلا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فإنه يعيد العشاء وحدها[9].

---

(1) – المُزْدَلِفَة: هي موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة و منى. معجم لغة الفقهاء (ص:424).

(2) – المغني (441/3) و الجامع لأحكام القرآن (425/2) .

(3) – المغني (443/3).

(4) – المشعر الحرام: موضع معروف بمزدلفة و هو من حدود الحرم. معجم لغة الفقهاء (ص:431).

(5) – المجموع (151/8).

(6) – فتح الباري (529/3) و نيل الأوطار (63/5).

(7) – بداية المجتهد (347/1) و المغني (438/3) و الجامع لأحكام القرآن (423/2) و المجموع (149/8) و تهذيب السنن (400/2).

(8) – المجموع (148/8).

- من صلى المغرب في الطريق قبل أن يأتي مزدلفة و لم يجمع، فقد تـــرك الســـنة و أجـــزأه وصحت صلاته[1].

ت)- من لم يدفع مع الإمام لعذر: من لم يدفع مع الإمام لعلة و عذر و دفع وحده بعد دفع الإمـــام بالناس، فلا ينبغي له أن يصليها قبل جمع، فإن فعل أجزأه[2].

المطلب العاشر: رمي الجمار:

أولا: رمي جمرات العقبة: وقت الرمي:

أ)- لا يرمي الحاج جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، و هو مذهب أبي حنيفـــة و مـــالك و أحمد و إسحق و به قال النخعي و مجاهد و الثوري، و ذهب الشافعي إلى جواز أن يرميـــها قبـــل طلوع الفجر بعد نصف ليلة النحر، و الأفضل فعله بعد طلوع الشمس و هو قول عطاء و طـــاووس و الشعبي، و على مذهب أبي ثور و من تبعه من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحـــر فـــلا يجزئه ذلك و عليه الإعادة[3].

ب)- من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز، و نقل عنه قوله :"إن اختلفوا في ذلك لم يجز من رماها، و كان عليه الإعادة و إن أجمعوا سلمنا للإجماع" اهـــ [4].

ت)- من لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس و أمسى فرماها من الليل أو من الغد، فلا دم عليه[5].

ثانيا: رمي الجمار في أيام التشريق:

1)- صفته:

أ)-يرمي الحاج في كل يوم من الثلاثة بإحدى و عشرين حصاة يكـــبر مـــع كـــل حصـــاة و يكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة و يرتب الجمرات و يجمعهن و لا يفرقهن و لا ينكسهن، يبـــدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميا و لا يضعها وضعا، و لا يرمي بحصاتين أو أكثر في مـــرة

-[9] - الجامع لأحكام القرآن (422/2).

[1] - المغني (440/3).

[2] - التمهيد (161/13).

[3] - المصدر نفسه (269/7) و المجموع (180/8) و فتح الباري (528/3).

[4] - التمهيد (270/7) و الجامع لأحام القرآن (10/3) و فتح الباري (528/3).

[5] - الجامع لأحكام القرآن (6/3 ، 9).

فإن فعلها عدها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية و هي الوسطى، و ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل و يطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا يرميها من أسفلها و لا يقف عندها، و لو رماها من فوقها أجزأه[1].

ب)- يستحب رفع اليدين عند الدعاء عقب رمي الجمرات[2].

2)-**من ترك الوقوف و الدعاء عند الجمرات:** من ترك الوقوف عند الجمرات و الدعاء فقد ترك السنة و لا شيء عليه[3].

3)- **صفة حصى الرمي:** الحجارة التي يرمى بها الجمرات تكون بمثل حصى الخذْف[4].

4)- **حكم من ترك بعض الحصيات:**من ترك حصاة ففيها مد، و من ترك حصاتين فمدين، و في ثلاث حصيات دم[5].

5)- **من أخر الرمي أو نسيه:**

أ)- من أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة و لا شيء عليه، إلا أن يتقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث[6].

ب)- أيام منى أيام للرمي، فمن أخر شيئا أو نسي قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى و لم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، و إن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به[7].

المطلب الحادي عشر: الهدي:

1)-**ما يجزئ فيه:** لا يجزئ فيما عدا جزاء الصيد كهدي المتعة و غيره إلا الجذَع[8] من الضأن، و هو

---

(1) – الجامع لأحكام القرآن (10/3).

(2) – المجموع (283/8).

(3) – المغني (477/3).

(4) – الجامع لأحكام القرآن (11/3) و المجموع (183/8) . الخَذْف: حذف الحصى هو الرمي بها بالأصابع بطرفي الإبهام و السبابة، و حصى الخذف : هي حصى الرمي الصغار أطلق عليها مجازا. المختار (ص:117) و المصباح (256/1) و قدرها العلماء بحجم حبة الحمص.

(5) – المجموع (283/8).

(6) – المغني (480/3).

(7) – التمهيد (255/17).

الذي له ستة أشهر، و الثني من غيره، و ثني المعز ما له سنة، و ثني البقر ما له سنتان، و ثني الإبل لـــه خمس سنين[1].

2)– إشعار الهدي[2].

أ)– تقليد[3] البدن و الهدي كلها من الإبل و البقر و الغنم، تطوعا أو واجبة في متعة أو قـــران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء و يجلل[4] الهـــدي بمـــا شاء[5].

ب)– يشعر الهدي من البدن و غيره في الشق (الصفحة) الأيمن[6].

ت)– يجوز تجليل الإبل و يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، و يستحب أن تكون قيمتـــها و نفاستها بحسب حال المهدي[7].

ث)– لا يكون أحد محرما بسياقه الهدي و لا بتقليده، و لا يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويـه و يريده[8].

3)– على من يجب الهدي و حكم من لم يجده:

أ)– على القارن و المتمتع الهدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع[9].

ب)– إذا لم يجد المتمتع هديا صام الثلاثة أيام إذا أحرم، و أهل بالحج إلى آخر يوم عرفة[10].

-[8] – الجَذَعُ: هو قبل الثني و الجمع جذعان، و يقال لولد الشاة في السنة الثانية و لولد البقرة و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة. المختار (ص:71).

[1] – المغني (581/3).

[2] – إشعار الهدي: هو جرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو حديدة أو نحوها، ثم سلت الدم عنها. شرح مسلم للنووي (477/8).

[3] – تقليد الهدي: هو ما يجعل في عنق الهدي من خيط أو جلد أو نعل. المصدر نفسه (478/8) و انظر السان (361/3).

[4] – الجِلال: كساء يوضع على ظهر الدابة. معجم لغة الفقهاء (ص: 165).

[5] – التمهيد (229/17) (265/22) و بداية المجتهد (377/1) و الجامع لأحكام القرآن (40/6).

[6] – التمهيد (232/17) و بداية المجتهد (377/1) و المغني (574/3) و الجامع لأحكام القرآن (38/6).

[7] – شرح مسلم للنووي (72/9).

[8] – التمهيد (222/17، 228).

[9] – المصدر نفسه (230/15).

[10] – المصدر نفسه (349/8).

ت)- إذا لم يجد المتمتع الهدي فصام، ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه فإنه يمضي في صومه و هو فرضه[1].

ث)- من نسي صوم الثلاثة أيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بها، و إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، و ليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، و إن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده و سبعة بعد ذلك، و هو مذهب مالك، و قال أبو حنيفة و أصحابه: إن انقضى يوم عرفة و لم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لا يجزيه غيره و قال الشافعي بالعراق يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر، و قال بمصر: لا يصومها و عليه أكثر أصحابه، و يصومها كلها إذا رجع إلى بلده فإن مات قبل ذلك أطعم عنه[2].

4)- نحر الهدي:

أ)- **متى ينحر المتمتع هديه:** يحل المتمتع و لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج و ينحره يوم النحر و هو قول أبي حنيفة و الثوري و إسحق، و قال أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف و سعى و نحر هديه، و إن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر و هو قول عطاء و الشافعي، و قال مالك يحل المتمتع إذا طاف و سعى و لا ينحر هديه إلا بمنى[3].

ب)- **من ينحر الهدي** : يتولى الحاج نحر هديه بيده، و إن استناب غيره جاز.[4]

ت)- **ذبح الهدي في ليالي النحر:** يجوز ذبح الهدي في ليالي النحر لأن الليالي داخلة في الأيام[5].

5)- الاشتراك في الهدي:

أ)-يجوز الاشتراك في الهدي، البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة في هدي التطوع و الواجب سواء[6].

---

(1) – التمهيد (349/8) و الجامع لأحكام القرآن (401/2).

(2) – التمهيد (350/8).

(3) – المصدر نفسه (351/8-352).

(4) - المغني (453/3).

(5) – الجامع لأحكام القرآن (44/12).

(6) – التمهيد (140/12 ، 157) و المحلى (150/7).

ب)–إذا شارك في الهدي ذمي أو من لا يريد الهدي، و أراد حصته من اللحم أجزأه من أراد منهم الهدي حصته، يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، و يأخذ الباقون حصصهم من اللحم[1].

6)– **التصرف في الهدي:**

أ)– **الأكل من الهدي:** ما كان من الهدي أصله واجبا فلا يأكل منه، و ما كان تطوعا و نسكا أكل منه و أهدى و ادخر و تصدق، و المتعة و القران نسك[2].

ب)–**تفريق لحم الهدي:** ما جاز تفرقته بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة[3].

ت)–**بيع جلود الهدي و جلاله** : يجوز بيع جلود و جلال الهدي، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، و هو مذهب و الأوزاعي و أحمد و إسحاق، و المنقول من مذهب الشافعي أنه لا يجوز ذلك و به قال عطاء و النخعي ومالك[4] . و استدل أبو ثور على قوله بجواز بيع جلود و جلال الهدي على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، و كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه. قال الحافظ بن حجر : "وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، و لا يلزم من جواز أكله جواز بيعه... و أقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا : ﴿**لا تبيعوا لحوم الأضاحي و الهدي و تصرفوا و كلوا و استمتعوا بجلودها و لا تبيعوها، و إن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم**﴾" ا هـ. [5]

قلت و حديث قتادة بن النعمان –رضي الله عنه– قال أحمد البنا : "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، و أورده الهيثمي و قال : في الصحيح طرف يسير منه رواه أحمد و هو مرسل صحيح الاسناد " اهـ[6]. فلو صح هذا الحديث لكان حجة في المسألة.

7)– **مكان شراء الهدي:** يستحب أن يكون الهدي مع الحاج من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز

---

(1) – التمهيد (158/12).

(2) – الجامع لأحكام القرآن (46/12).

(3) – الشرح الكبير (347/3).

(4) –شرح مسلم للنووي (71/9)

(5) –فتح الباري (557/3)، و حديث قتادة بن النعمان– رضي الله عنه– أخرجه الإمام أحمد في المسند (15/4). بأزيد من هذا اللفظ.

(6) – الفتح الرباني (54/13)، و مجمع الزوائد (26/4).

و حصل أصل الهدي[1].

8)- **وقوف الهدي بعرفة:** وقوف الهدي بعرفة سنة و لا حرج على من لم يقفه كان داخلا من الحل أو لم يكن، و ليس من شرط الهدي[2].

9- **عطب الهدي** : إذا عطب الهدي المعين أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة، لأن عليه هديا سليما و لم يوجد و عليه مكانه، و يرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما شاء من أكل أو بيع و هبة وصدقة و غيره.[3]

المطلب الثاني عشر: الحلق و التقصير :

1)- **هل الحلق نسك ؟** : الحلق ليس بنسك، و هو قول عطاء و الشافعي في أحد قوليه و أبي يوسف، و ذهب إلى أنه نسك جمهور العلماء أبو حنيفة و مالك و الشافعي في أحد قوليه و أحمد.[4]

2)- **مقدار الحلق** :

أ)- الواجب في الحلق أو التقصير ثلاث شعرات [5].

ب)- للحاج أن يقصر قدر الأنملة [6].

ت)- ليس على المرأة حلق، و إنما تقصر من كل قرن قدر الأنملة.[7]

ث)- الأصلع الذي ليس على رأسه شعر، يستحب له أن يمر الموسى على رأسه[8].

3)- **تأخير الحلق** : إذا أخر الحاج الحلق إلى بعد أيام التشريق، حلق و لا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، و سواء رجع إلى بلده أم لا.[9]

4)- **فدية الأذى** : الإطعام في فدية الأذى مدان مدان بمد النبي - ﷺ- [10].

---

[1] - المجموع (357/8).

[2] - بداية المجتهد (377/1)، و المغني (455/3).

[3] - المغني (558/3).

[4] - المجموع (208/8).

[5] - المصدر نفسه (214/8).

[6] - المغني (412/3).

[7] - المصدر نفسه (464/3). و الأُنْمُلة : رأس الإصبع.معجم لغة الفقهاء (ص: 94).

[8] - المغني (460/3).

[9] - المصدر نفسه و المجموع (209/8).

[10] - التمهيد (338/2) و الجامع لأحكام القرآن (384/2).

5)– **تلبيد الشعر** : من لبد رأسه و لم ينذر حلقه لزمه حلقه، و هو قول الثوري و مالك و أحمد و إسحق و ابن المنذر، و ذهب أبو حنيفة و المنقول من مذهب الشافعي أنه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد.[1]

مسألة : حكم من قدم أو أخر شيئا من أعمال يوم النحر: من قدم من الرمي و النحر و الحلق و الطواف ما أخره النبي -ﷺ- أو العكس، فلا شيء عليه.[2]

المطلب الثالث عشر : العمرة :

حكمها: العمرة سنة و تطوع، و هو قول مالك و أبي حنيفة و يحكى عن النخعي. و رواية عن الشافعي و ذهب جمهور العلماء عمر و ابنه وابن عباس-رضي الله عنهم- و طاووس و عطاء و ابن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن البصري و مسروق و ابن سيرين و الشعبي و أبو بردة بن أبي موسى[3] و عبد الله بن شداد[4]، و الثوري و أحمد و إسحق و الشافعي في روايته و أبو عبيد و داود إلى إنها واجبة.[5]

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور على قولهم بأن العمرة واجبة بما يلي :

1)–قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6]. و وجه الاستلال من الآية أن الأمر فيها بإتمام

---

[1] – المجموع (218/8).

[2] – التمهيد (277/7، 278) و بداية المجتهد (352/1) و المغني (471/3) .

[3] – هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أبو بردة القاضي الكوفي، روى عن أبيه و علي و حذيفة –رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه أولاده سعيد و بلال و حفيده يزيد و عدة. قال العجلي: "كوفي تابعي ثقة". توفي بالكوفة سنة (103هـ). انظر تهذيب التهذيب (21/12) و وفيات الأعيان (10/3) و الأعلام (252/3).

[4] – هو عبد الله بن شداد بن اهاد الليثي أبو الوليد المدني الفقيه المحدث، لقي كبار الصحابة و روى عن ابن عباس و ميمونة بنت الحارث و عائشة –رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه الحكم بن عتيبة و طاووس و سعد بن إبراهيم و خلق. قال العجلي و الخطيب: "هو من كبار التابعين و ثقاتهم". و قال الواقدي: "كان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا". توفي سنة (81هـ) بدجيل مقتولا و قيل مفقودا. انظر تهذيب التهذيب (222/5) و شذرات الذهب (90/1).

[5] – المغني (173/3) و شرح مسلم للنووي (126/9) و المجموع (7/7) و بداية المجتهد (322/1). و نقل عنه ابن رشد أنها واجبة و لعله سهو أو سبق قلم، بدليل أنه ذكر أبا ثور ضمن من قال إنها واجبة، و بعد سطرين ذكر ه ضمن من قال إنها سنة، و لم يوافق ابن رشد أحد ممن ذكر هذه المسألة فيما رجعت إليه من مصادر و مراجع.

[6]– سورة البقرة آية (196).

العمرة للوجوب، كما أن عطف العمرة على الحج يفيد التساوي بين المعطوف و المعطوف عليه[1] و المقصود بإتمام الحج و العمرة هو أداؤهما و الإتيان بهما كاملين[2].

2)–حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله – ﷺ–في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر و ليس من أهل البلد يتخطى، حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله–ﷺ– كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله –ﷺ– فقال : يا محمد ما الإسلام؟ قال: ﴿**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و أن تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة، و تحج و تعتمر و تغتسل من الجنابة و تتم الوضوء و تصوم رمضان**﴾. قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال : ﴿نعم﴾، قال : صدقت. الحديث.[3]

قال الدار قطني : " إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد"[4]. و قال البيهقي : "رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق إسناده"[5].

قلت: أخرجه كل من البخاري و مسلم بلفظ مقارب و ليس عندهما زيادة﴿**و تعتمر و تغتسل من الجنابة و تتم الوضوء**﴾ [6] . قال النووي : "و ليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم و لا للعمرة و الغسل من الجنابة و الوضوء فيه في هذا الحديث ذكر، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم" .[7]

و قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح التحقيق: "الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما﴿**و تعتمر**﴾ و هذه الزيادة فيها شذوذ" ا هـ[8].

---

[1]– المغني (173/3).

[2] – الجامع لأحكام القرآن (365/2).

[3] –أخرجه الدارقطني في الحج باب المواقيت رقم (2682) و البيهقي في الحج باب من قال بوجوب العمرة (350/4) و ابن خزيمة في صحيحه (1/4/1). و ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر البيان بأن الإيمان و الإسلام شعب و أجزاء (173/341/1).

[4] – سنن الدارقطني (247/2).

[5]– سنن البيهقي (350/4).

[6] – أخرجه البخاري في الإيمان باب سؤال جبريل النبي – ﷺ – عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و علم الساعة رقم (50/ فتح) ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان و الإسلام و الإحسان رقم (8/فؤاد).

[7]– المجموع (4/8) .

[8]– نقله الزيلعي في نصب الراية (147/3) و أبو الطيب محمد آبادى في تعليقه على سنن الدارقطني (282/2).

3) –حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ﴿**إن الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**﴾. [1] و هو صريح في الدلالة على أن العمرة فريضة واجبة كالحج.

4)–حديث أبي رزين –رضي الله عنه– أنه قال : يا رسول الله، إن أبي شيخ لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن، قال : ﴿**احجج عن أبيك و اعتمر**﴾ [2] . فأمر رسول الله –ﷺ– الرجل بأداء فرض الحج و العمرة عن أبيه، و هو دليل وجوب العمرة.[3] و قال الإمام أحمد : "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا و لا أصح منه".[4]

5)–حديث ابن عباس –رضي الله عنهما –عن النبي – ﷺ– أنه قال : ﴿**هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، و قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**﴾ [5] . قال أبو داود : "هذا منكر إنما قول ابن عباس". و قال المنذري: "و فيما قاله أبو داود نظر، و ذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل و محمد بن المثنى و محمد بن بشار و عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا، و رواه أيضا يزيد بن هارون و معاذ بن معاذ العنبري و أبو داود الطيالسي و عمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعا، و تقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ و الله عز وجل أعلم".[6] و وجه الاستدلال من الحديث أن العمرة واجبة بوجوب الحج، و أن فرضها داخل في فرض الحج.[7]

---

[1]– أخرجه الدارقطني في الحج باب المواقيت رقم (2692) و الحاكم في المستدرك (471/1) و قال : "الصحيح عن زيد بن ثابت قوله" و وافقه الذهبي.

[2]– أخرجه أحمد (10/4) و أبو داود في المناسك باب الرجل يحج مع غيره رقم (1810) و الترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير الميت رقم (930/فؤاد) و قال : "حسن صحيح" و النسائي في المناسك باب وجوب العمرة رقم (2620) و ابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم (2906/فؤاد).

[3]– المحلى (39/7).

[4] –مختصر السنن (333/2).

[5]– أخرجه أحمد (236/1) و مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم (1241/فؤاد) و أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج رقم (1790) و النسائي في المناسك باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى رقم (2814). و أخرجهما ابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله –ﷺ– رقم (3074/فؤاد) و الدارمي في المناسك باب في سنة الحج (44/2–49) كلاهما من حديث جابر –رضي الله عنه–الطويل في صفة الحج .

[6]– مختصر السنن (314/2–315) و تهذيب السنن (314/2) .

[7] –المحلى(42/7).

6)–حديث عمرو بن حزم –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– كتب إلى أهل اليمن كتابا و بعث به مع عمرو ابن حزم، فيه : ﴿**و إن العمرة الحج الأصغر و لا يمس القرآن إلا طاهر**﴾. [1] فكون العمرة الحج الأصغر دليل على وجوبها.

7)–حديث عائشة –رضي الله عنها–قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : ﴿**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج و العمرة**﴾ [2] . قال ابن خزيمة : "و في الخبر دلالة على أن العمرة واجبة كالحج، إذ النبي –ﷺ– أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج" [3].

8) – مجموعة من الآثار المروية عن بعض الصحابة–رضي الله عنهم – منها :

أ)–عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : "العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا". [4]

ب)–عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– أنه سئل عن العمرة قبل الحج فقال: "صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ". [5]

ت)–عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول : "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة و عمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير و تطوع" [6] .

ث)– عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما قال :"ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا" [7].

و استدل من ذهب إلى أن العمرة مستحبة بما يلي:

1)– حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله– ﷺ–:﴿**بني الإسلام على خمس:**

---

(1)– أخرجه الدارقطني (2/251/ 2697) و البيهقي (4/352) و قال محققه: "إسناده حسن" . أهـ

(2) – أخرجه أحمد (6/75) و ابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء رقم (2901/فؤاد) و الدارقطني (2/249/2690) و ابن خزيمة رقم (3074) و قال المجد بن تيمية في منتقى الأخبار : "و إسناده صحيح " نيل الأوطار (4/282).

(3) – صحيح ابن خزيمة (4/359) .

(4) – أخرجه الدارقطني (2/250/2694) و الحاكم (1/471) و قال: صحيح على شرط الشيخين، و البيهقي (4/351).

(5) –أخرجه الدارقطني (2/250/2693) و الحاكم (1/471) و البيهقي (4/351).

(6) – أخرجه الدارقطني (2/250/2694) و الحاكم (1/471)، و البيهقي (4/351) و ابن عبد البر في التمهيد (20/16).

(7) – أخرجه ابن حزم في المحلى (7/38).

شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و الحج، و صوم رمضان﴾[1]. فذكر -ﷺ- في الحديث الحج و لم يذكر العمرة[2]، مما يدل على أنها ليست فريضة.

2)- حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي - ﷺ- عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و الساعة فأجابه -ﷺ- حين سأله عن الإسلام، قائلا :﴿ **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**﴾ الحديث [3]. فذكر الحج و لم يذكر العمرة.

3)- حديث أنس -رضي الله عنه- الطويل، و الذي فيه سؤال رجل من البادية النبي - ﷺ- عن شرائع الإسلام و فيه :"... و زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال :﴿ **صدق**﴾ قال : ثم ولى، قال: و الذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن و لا أنقص منهن، فقال - ﷺ- :﴿ **لئن صدق ليدخلن الجنة**﴾ [4]. فذكر أركان الإسلام بما فيها الحج و لم يذكر العمرة، و قد حكم له النبي -ﷺ- بالنجاة بعد قوله :"لا أزيد على ذلك و لا أنقص".

4)- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال أتى النبي - ﷺ- أعرابي فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ : فقال رسول الله - ﷺ-: ﴿**لا و أن تعتمر خير لك**﴾[5]. و فيه

---

(1) -أخرجه أحمد (26/2) و البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم رقم (8/فتح) و اللفظ له و مسلم في الإيمان باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام رقم (16/فؤاد) و الترمذي في الإيمان باب ما جاء بني الإسلام على خمس رقم (2609) و النسائي في الإيمان باب على كم بني الإسلام رقم (5016).

(2) – بداية المجتهد (323/1).

(3) – أخرجه أحمد (51/1) و البخاري في الإيمان باب سؤال جبريل النبي -ﷺ- عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و الساعة رقم (50/فتح) و ليس عنده ذكر الحج و مسلم في الإيمان باب الإيمان و الإسلام رقم (8/فؤاد) و أبو داود في السنة باب في القدر رقم (4695) و الترمذي في الإيمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي -ﷺ- الإيمان و الإسلام رقم (2610) و النسائي في الإيمان باب نعت الإسلام رقم (5005) و ابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم (63/فؤاد).

(4) – أخرجه البخاري في العلم باب ما جاء في العلم رقم (63/فتح) و لم يذكر الحج و مسلم في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام رقم (12/فؤاد) و الترمذي في الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك رقم (619/فؤاد) و النسائي في الصيام باب وجوب الصيام رقم (2090) و الدارمي في الصلاة باب فرض الوضوء و الصلاة (164/1).

(5) – أخرجه أحمد (316/3) و الترمذي في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا رقم (931/فؤاد) و قال: "حسن صحيح". و الدارقطني (2698/251/2) و حسن إسناده محققه. و البيهقي (349/4).

التخيير في أداء العمرة مما يدل على أنها غير واجبة.

5)- حديث طلحة بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - ﷺ- يقول: ﴿**الحج جهاد و العمرة تطوع**﴾ [1] و في لفظ: ﴿**الحج واجب و العمرة تطوع**﴾.

6)- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال :﴿ **من مشي إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، و من مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة**﴾ [2] .

7)-حديث أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود- رضي الله عنه-قال : "الحج فريضة، و العمرة تطوع". [3]

هذا مجمل ما استدل به الفريقان، و سنحاول عرض الأدلة مع النظر فيها على ضوء القواعد العلمية لبيان الراجح منها.

المناقشة و الترجيح:

بعد استعراضنا لأدلة المذاهب المختلفة نناقش أدلة كل فريق فنقول :

-أولا : أما من ذهب إلى أن العمرة فريضة و هم جمهور العلماء، فاستدلوا بقوله تعالى ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. و الأمر فيها لوجوب إتمام كل من الحج و العمرة. و قد اعترض على هذا الاستدلال بأن الأمر في الآية لإتمام العمرة لمن دخل فيها لا لابتدائها، بدليل سبب النزول فعن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي - ﷺ-و هو بالجعرانة و عليه جبة و عليه أثر الخلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي - ﷺ- ثم قال له : ﴿ **اخلع عنك الجبة و اغسل أثر الخلوق عنك و أنق الصفرة، و اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**﴾ [4].

---

[1] – أخرجه ابن ماجة في المناسك باب العمرة رقم (2989/فؤاد) و البيهقي (348/4) و الشافعي في مسنده (ص:112) طبعة دار الطاسيلي للنشر و التوزيع الجزائر سنة (1409هـ-1989م) من طريق أبي صالح الحنفي، و رواه الطبراني من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (200). و أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن صالح ماهان بلفظ : ﴿**الحج مكتوب و العمرة تطوع**﴾ . انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية لابن رشد تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (288/5) ط:1 عالم الكتب بيروت لبنان سنة (1407هـ-1987م) تحقيق مجموعة من العلماء و هو حديث ضعيف.

[2] – أخرجه أحمد (268/5) و الطبراني وضعفه ابن حزم. راجع المحلي (36/7).

[3] –ذكره ابن عبد البر في التمهيد (19/20) و ابن حزم في المحلي (42/7) و قال : "هي رواية ساقطة و أن الصحيح عنه خلاف هذا".

[4] –أخرجه أحمد (224/4) و البخاري في العمرة باب ما يفعل بالعمرة و ما يفعل بالحج رقم (1789/فتح) و مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (1180/فؤاد) و أبو داود في الحج باب الرجل يحرم في ثيابه رقم (1819) و الترمذي في الحج باب ما جاء في -

و قيل معنى الآية ابتداؤهما فإذا دخلتم فيهما فأتموهما، فهو أمر بالابتداء و الإتمام أي أقيموهما كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [1] أي: ابتدئوه و أتموه[2]. و قيل الأمر بالإتمام بعد الابتداء دليل على الوجوب.[3]

و أما حديث جبريل عليه السلام و الذي فيه ذكر أركان الإسلام، فهو حديث صحيح و مشهور و أما زيادة العمرة و الغسل من الجنابة و إتمام الوضوء فليست في الصحيح كما سبق التنبيه عليه، بل هي شاذة كما نبه عليه ابن عبد الهادي، و قال النووي في المجموع : "و ليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم و لا للعمرة و الغسل من الجنابة و الوضوء فيه في هذا الحديث ذكر، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم"[4].

و أما حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– مرفوعا : ﴿**إن الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**﴾. فهو حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن مسلم المكي. قال الحافظ في التقريب : "ضعيف الحديث".[5] و قد سبق قول الحاكم إن الصواب وقفه على زيد بن ثابت – رضي الله عنه–.

و أما حديث أبي رزين و الذي فيه: ﴿**احجج عن أبيك و اعتمر**﴾ فقال الترمذي فيه : "حسن صحيح". و قال الساعتي : "و سنده جيد".[6] و هو حديث صحيح، و سبق قول الإمام أحمد –رحمه الله– : "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا و لا أصح منه". و هو صريح في وجوب العمرة كوجوب الحج. و رد هذا الاستدلال السندي فقال : "و لا يخفى أن الحج و العمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، و حينئذ دلالة الحديث على وجوب

=الذي يحرم و عليه قميص أو حبة رقم (835) مختصرا و النسائي في الحج باب الجبة في الإحرام رقم (2667) و الجِعِرَّانَة: بكسر الجيم و العين و تشديد الراء المهملة على قول العراقيين، و الحجازيون يخففون فيقولون الجِعْرانة: و هي ماء بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أدنى. معجم ما استعجم (384/1). و الخَلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة. النهاية (71/2) .

[1]- سورة البقرة آية (187).

[2] –تفسير البغوى (166/1).

[3] –المحلى (40/7).

[4] –المجموع (4/7) .

[5] –تقريب التهذيب (74/1).

[6] – الفتح الرباني (26/11).

العمرة خفاؤها لا يخفى"[1].

أما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– و الذي فيه: ﴿**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**﴾ فهو حديث صحيح، و الاختلاف في رفعه و وقفه سبق كلام المنذرى عليه، و ذكر الموجبون للعمرة أن فرض العمرة داخل في فرض الحج، و ذكر العلماء أن للحديث معان أخرى قال الخطابي : "فوجه الاستدلال من قوله:﴿**دخلت العمرة في الحج**﴾ لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، و هو معنى دخولها فيه. و من أوجبها يتأوله على وجهين؛ أحدهما : أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يري على القارن أكثر من طواف واحد و سعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد. و الوجه الآخر : أنها قد دخلت في وقت الحج و شهوره، و كان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله –ﷺ– ذلك بهذا القول"[2]. و قد ذكر النووي هذين المعنيين و رجح الثاني منهما فقال : "و هذا هو الأصح و هو تفسير الشافعي و أكثر العلماء، و نقله الترمذي عن الشافعي و أحمد و إسحق، قال الترمذي و غيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة و يعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك و بين جوازه و قطع الجاهلية عما كانوا عليه...".[3]

و أما حديث عمر و بن حزم –رضي الله عنه– و فيه ﴿**إن العمرة الحج الأصغر و لا يمس القرآن إلا طاهر**﴾. فهو حسن الإسناد، لكنه لا يدل صراحة على وجوب العمرة. أما تشبيه العمرة بالحج الأصغر فلا يكفي للدلالة على الوجوب.

و أما حديث عائشة –رضي الله عنها– أن جهاد النساء الحج و العمرة فهو حديث صحيح، و ليس فيه صراحة أن العمرة واجبة، و مجرد ذكر العمرة مع الحج عوضا عن الجهاد بالنسبة للناس لا يقوى على إفادة الوجوب.

و أما الآثار المروية عن ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت –رضي الله عنهم– فعلى فرض صحتها فهي معارضة بروايات أخرى عن بعض الصحابة ممن لا يرى وجوب العمرة، و ليس الأخذ بتلك الروايات أولى من الأخذ بالأخرى.

---

[1] –شرح سنن ابن ماجه (212/2) و انظر حاشية السندي على النسائي (118/5).

[2] –معالم السنن (315/2-316).

[3] –المجموع (8/7) و انظر الجوهر النقي لابن التركمان على سنن البيهقي (352/4).

ثانيا : و أما من ذهب إلى عدم وجوب العمرة و أنها تطوع فينظر في أدلتهم:

أما حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- في ذكر أركان الإسلام فليس صريحا في الدلالة على أن العمرة تطوع، لأنه كم من فريضة ثبت وجوبها لم تذكر في هذا الحديث، كالنذر و الطهارة و غيرها.

و أما حديث جبريل –عليه السلام- فالجواب عليه كالجواب على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-.

و أما حديث أنس -رضي الله عنه- و فيه السؤال عن شرائع الإسلام و لم يذكر من بينها العمرة، فالجواب عليه كسابقيه.

و أما حديث جابر –رضي الله عنه- و فيه : ﴿**و أن تعتمر خير لك**﴾. فضعفه ابن حزم بعدما أورده من طريقين و قال : "فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به، و الطريق الأخرى أسقط و أوهن لأنها من طريق يحي بن أيوب و هو ضعيف عن العمري الصغير و هو ضعيف"[1]. و قد سبق قول الترمذي : "حسن صحيح"، قال النووى : "و أما قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول و لا يغتر بكلام الترمذي هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه ضعيف، و دليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، و الترمذي إنما رواه من جهته و الحجاج ضعيف و مدلس باتفاق الحفاظ، و قد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر، و المدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث و أهل الأصول، و لأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف و التدليس فكيف يكون حديثه صحيحا" [2] . و قد أخرجه البيهقي موقوفا على جابر –رضي الله عنه- و قال : "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، و روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك و كلاهما ضعيف"[3]. و على هذا فالحديث ضعيف لا حجة فيه و الله أعلم.

و أما حديث طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه- و فيه ﴿**الحج واجب و العمرة تطوع**﴾ فهو حديث ضعيف قال ابن عبد الله البر: "هو حديث منقطع" [4] و قال الحافظ بن حجر : "و رواه ابن ماجة من حديث

---

[1] –المحلى (37/7).

[2] – المجموع (6/7) .

[3] –سنن البيهقي (349/4) و التمهيد (14/20).

[4] –نقلا عن بداية المجتهد (323/1).

طلحة و إسناده ضعيف و البيهقي من حديث ابن عباس و لا يصح من ذلك شيء"[1].

و قال في الزوائد على ابن ماجة : "في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد و ابن معين و غيرهم، و الحسن أيضا ضعيف"[2] .

قلت: في سند الحديث الحسن بن يحي الخشني قال الحافظ: "صدوق كثير الغلط"[3]. و قال بن معين : "ليس بشيء" و قال النسائي : "ليس بثقة"، و قال الدارقطني : "متروك"[4] .و في سنده كذلك عمر ابن قيس المعروف بسَنْدل، قال الحافظ: "متروك" [5] .و قال الذهبي : "تركه أحمد و النسائي و الداقطني، و قال يحي : ليس بثقة، و قال البخاري : منكر الحديث، و قال أحمد أيضا: أحاديثه بواطيل"[6] . فالحديث بعد هذا ضعيف لا حجة فيه.

و أما حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– و فيه ﴿**من مشى إلى صلاة مكتوبة...**﴾ الحديث فهو من طريق حفص بن غيلان، قال ابن حزم : "مجهول"[7] . و قال الحافظ: "صدوق فقيه"[8] قال الزيلعي : "قال الشيخ –أي في الإمام– : قوله –أي ابن حزم–: حفص بن غيلان مجهول عجيب منه، فإنه أبو معيد بياء آخر الحروف شامي مشهور"[9]، و قد ذكر ابن حزم للحديث علة أخرى و هي الانقطاع بين مكحول و أبي أمامة –رضي الله عنه–و على فرض صحة الحديث فليس فيه دلالة صريحة على أن العمرة مستحبة بل قد تكون واجبة، لكن وجه تشبيه السعي إلى النافلة بأجر العمرة لكونها أقل مترلة من الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام.

و أما أثر ابن مسعود –رضي الله عنه– فهو ضعيف، حتى و لو صح فهو معارض بمثله من الروايات عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– .

---

[1] –التلخيص الحبير (227/1).

[2] – سنن ابن ماجه (995/2).

[3] –تقريب التهذيب (172/1).

[4] –ميزان الاعتدال (48/2).

[5] –تقريب التهذيب (62/2).

[6] –ميزان الاعتدال (138/4).

[7] –المحلى (37/7).

[8] – تقريب التهذيب (189/1).

[9] –نصب الراية (151/3).

الخلاصة:

بعد عرض أدلة المذاهب و مناقشتها يظهر أن الأصل في العمرة أنها تطوع و ليست واجبة، لعدم الدليل الصحيح الصريح الذي يوجبها، لهذا بقيت على أصل الاستحباب. أما دليل الاستحباب فهو الأدلة الصحيحة التي سبق سردها، و كذلك الأحاديث الواردة في فضلها و هي كثيرة و مشهورة. قال الشوكاني : "و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف و لا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب" [1] . لكن العمرة تجب مع الحج خاصة مع التمتع الذي أكده عليه النبي- ﷺ- بقوله : ﴿**دخلت العمرة في الحج**﴾ [2]، و هو المعنى الصحيح الذي ينبغي حمل الحديث عليه، و على هذا يترجح قول أبي ثور و من وافقه و الله أعلم.

المطلب الرابع عشر : أحام متفرقة في الحج و العمرة.

1)- مبطلات الحج و العمرة:

أ)-من جامع امرأته و هو محرم فسد حجهما، و عليهما قضاء ما يقضى الناس و يحلان إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل حجا و أهديا هديا، فإذا لم يجدا فيصومان ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعا.[3]

ب)-إذا وطئ المعتمر بعد الطواف و قبل السعي فسدت عمرته، و عليه المضي في فسادها و القضاء و البدنة.[4]

2)- الاشتراط في الحج : يجوز أن يشترط الحاج في حجه و المعتمر في إحرامه، أنه إن مرض تحلل و له شرطه[5].

3)- تقصير الصلاة للحاج:من كان من أهل مكة أو عرفة أو مزدلفة فلا يجوز له أن يقصر الصلاة فيصلي بمعنى و عرفة و مزدلفة أربعا لا يجوز له غير ذلك.[6]

---

[1] - نيل الأوطار (281/4).

[2] -سبق تخريج الحديث.

[3] - المغني و الشرح الكبير (315/3).

[4] -المجموع (422/7).

[5] -التمهيد (193/15)، و المحلى (114/7) و الجامع لأحكام القرآن (375/2) و شرح مسلم للنووي (382/8) و نيل الأوطار (37/5). -

4)- **الجمعة للحاج**: إذا كان الحاج هو والي مكة صلى بهم الجمعة و هو مذهب أحمد، و ذهب مالك إلى أنه لا تجب الجمعة بعرفة و لا بمنى إلا أيام الحج، لا لأهل مكة و لا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، و مثله قوله الشافعي إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هناك من أهل عرفة أربعون رجلا، و قال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى و لا بعرفة، صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها.[1]

5)- **استنابة الصحيح في الحج**: يجوز استنابة الصحيح في الحج التطوع و هو مذهب أبي حنيفة و رواية عن مالك، و ذهب مالك في رواية و الشافعي و ابن المنذر و داود إلى أنه لا يصح[2] .

6) **من مات و لم يحج**:من مات و لم يحج فإنه يجب أن يحج عنه من تركته، أوصى بذلك أو لم يوص.[3]

7)- **إدخال الحج على العمرة، و العمرة على الحج**:

أ)-لا يدخال المحرم الحج على العمرة و لا العمرة على الحج، فمن أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة، و لا يدخل إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة، و من أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء، كما أنه لا يصير بذلك قارنا و هو مذهب مالك و إسحق و المشهور عن الشافعي بمصر، و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي في القديم إلى أنه يصير قارنا و يكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه لأنه قد عمل في الحج.[4]

ب)-إذا ابتدأ المحرم الذي يريد إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج الطواف بالبيت و لو شوطا واحدا، لم يلزمه الإحرام به و لم يصر بذلك قارنا و مضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج.[5]

-[6] -التمهيد (14/10) و بداية المجتهد (348/1).

[1] -بداية المجتهد (348/1).

[2] -المجموع (116/7).

[3] -المحلى (64/7) و المجموع (116/7).

[4] -التمهيد (218/15-219) و بداية المجتهد (339/1) و المغني (512/3) و الجامع لأحكام القرآن (398/2).

[5] -التمهيد (217/15) و الشرح الكبير (239/3) و الجامع لأحكام القرآن (398/2) و المجموع (182/7).

ت)–من أحل بحجة أو عمرة أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و سعى لهما بين الصفا و المروة سعيا واحدا[1] .

8)– **من خاف فوات عرفة** :إذا خافت المعتمرة أن يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت و يدركها يوم عرفة و هي حائض لم تطف، فإنها تهل بالحج و تكون كمن قرن الحج و العمرة ابتداء و عليها هدي، و كذلك المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، و لا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة و يكون قارنا.[2]

9)– **فوات القارن الحج**: إذا فات القارن الحج حل و عليه مثل ما أهل به من قابل.[3]

المطلب الخامس عشر : –الاحصار[4] في الحج .

1)– **بماذا يكون الاحصار** :كل عذر يحدث كالمرض و الكسر و العرج و ذهاب النفقة يمنع من الوصول إلى البيت فهو كالاحصار بالعدو في جواز التحلل، و يروى عن عطاء و النخعي و الثوري و أبي حنيفة و رواية عن أحمد و داود، و ذهب ابن عمر و ابن عباس –رضي الله عنهم- و هو مذهب مالك و الشافعي و رواية عن أحمد و إسحق إلى أنه لا يجوز التحلل بالمرض و غيره من غير العدو، و قال أبو ثور: من أحصر بكسر فإنه بنفس الكسر يكون حلالا.[5]

2)– **ما يفعل من أحصر بعدو**: من حصره العدو فإنه ينحر هديه حيث حصر و يتحلل و ينصرف و لا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة فحج حجة الفريضة[6].

3)– **ما يفعل من أحصر بغير العدو**:من أحصر بمرض أو كسر أو عرج، فإنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه و لا هدي عليه و عليه القضاء.[7]

---

[1] –التمهيد (222/15).

[2] –المصدر نفسه (216/8).

[3] –المغني (552/3).

[4] –الإحصار : هو حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج و العمرة بعد الإحرام. معجم لغة الفقهاء (ص: 47).

[5] –معالم السنن (369/2) و التمهيد (211/15) و المغني (376/3) و الجامع لأحكام القرآن (377/2) و المجموع (355/8) و نيل الأوطار (174/5).

[6] –التمهيد (207/15-208). و الصَّرورة في الحج : هو الرجل الذي لم يحج. المصباح (517/1).

[7] –التمهيد (207/15) و بداية المجتهد (357/1) و عارضة الأحوذي (168/4).

4)– **إذا صد المحرم عن بعض الأركان** : من لم يتمكن من البيت و صد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج و يجعله عمرة و لا هدي عليه، فإن كان قد طاف و سعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف و سعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة و لا سعيها و ليس عليه أن يجدد إحراما.[1]

5)– **إحصار المكي**: يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات.[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – المغنى (374/3).

[2] –المجموع (355/8).

الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في المعاملات.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في عقد البيع و ما يتعلق به:

المطلب الأول: شروط عقد البيع:

1)- الملكية التامة للعين:

أ)-من اشترى بعين مال غيره أو باع ماله بغير إذنه و علمه فلا يصح البيع[1].

ب)-لو باع الرجل سلعة و صاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه[2].

ت)- تصرف الفضولي بالبيع و غيره في مال غيره بغير إذنه باطل، و لا يقف على الإجازة، و كذا الوقف و النكاح و سائر العقود[3]

2)- العلم بالعين: إذا ذكر البائع من صفات المبيع ما يكفي في صحة السلم صح بيعه، أما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها، و عليه فمتى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ، و هو مروى عن محمد بن سيرين و أيوب و مذهب مالك و العنبري و أحمد و إسحق و ابن المنذر و وجه للشافعي، و ذهب الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و هو وجه للشافعي إلى أن له الخيار بكل حال[4].

3)- القدرة على التسليم:

أ)-بيع العبد الآبق[5] لا يجوز سواء علم بمكانه أو جهله، و كذلك ما في معناه من الجمل الشارد و الفرس العائر[6] و شبههما[7].

ب)-يكره بيع السمك في الآجام[8].

---

(1) – الشرح الكبير (16/4).

(2) – المغني (275/4).

(3) – المجموع (225/9). و الفضولي: هو أن يتصرف في ملك غيره بغير وكالة و لا ولاية. معجم لغة الفقهاء (ص:347).

(4) – المصدر نفسه (271/4).

(5) – العبد الآبق: هو العبد الذي يفر من سيده تمردا. معجم لغة الفقهاء (ص:35).

(6) – الفرس العائر: هو الذي أفلت و ذهب على وجهه. المصباح (672/2).

(7) – المغني (271/4).

(8) – المصدر نفسه (272/4). و الآجام: جمع الجمع و الأُجْم بالضم: الحصن و الأَجم بالفتح: كل بيت مربع. القاموس (72/4).

ت)- بيع اللبن في الضرع باطل[1].

ث)- بيع الصوف على ظهر الغنم باطل[2].

4-**البلوغ**: لا يصح بيع الصبي المميز سواء أذن له الولي أم لا[3].

المطلب الثاني: العيوب في البيع:

1)- **ما يثبت به الرد بالعيب**: من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد، فله أن يرد و له أن يمسك طال الأمد أو قرب، و لا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب إلا أحد خمسة أمور و هي: نطقه بالرضا بإمساكه، أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه، أو إيلاد الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره[4].

2)- **حدوث العيب عند المشتري:**

أ)- كل ما حدث في ملك المشتري فإنه له و لا يرده، و يرد الأمهات و الأصول و الشيء المعيب[5].

ب)- إذا حدث عيب عند المشتري، فإنه يرد السلعة و أرش[6] العيب الذي حدث عنده قياسا على المصراة[7] . و رواه أبو ثور عن الشافعي في القديم.

ت)- من قطع ثوبا اشتراه أو حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع عليه، فإنه يرده و يرد معه ما حدث عنده من العيب[8] .

3) **من لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع:**

أ)- إذا اشترى الرجل أمة ثيبا فوطئها قبل علمه بالعيب، فله ردها و لا يرد معها شيئا و لا شيء عليه.[9]

---

(1) – المجموع (327/9).

(2) – المصدر نفسه (328/9).

(3) – المصدر نفسه (158/9).

(4) – المحلى (73/9) و المجموع (139/12).

(5) – المحلى (81/9). و المقصود بالأمهات: أمهات الغنم. و الأصول: هي أصول الزرع.

(6) –الأرْش : هو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء (ص: 54)

(7) –المجموع (224/12،228،229،238).

(8) –المحلي (78/9).

(9) –المغني (239/4) و المجموع (222/12).

ب)- إذا وطئ المشترى البكر قبل علمه بالعيب، فإنه يردها و معها شيء و هو قول شريح[1] و سعيد بن المسبب و النخعي و الشعبي و هو مذهب مالك و ابن أبي ليلى و رواية عن أحمد. و ذهب إلى أنه لا يردها و يأخذ أرش العيب كل من ابن سيرين و الزهري و الثوري و الشافعي و أبو حنيفة و إسحق و الصحيح من مذهب أحمد.[2] و عليه فالواجب رد ما نقص من قيمتها بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكرا مائة و ثيبا ثمانين رد معها عشرين، لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشترى[3].

4)- من اطلع على عيب في بعض المبيع:

أ)- إذا اشترى أحد أنواعا من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيبا، فإما أن يمسك الجميع أو يرد الجميع، إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، و هو قول شريح و الشعبي و الأوزاعي و الشافعي في رواية و رجحه ابن حزم، و ذهب سفيان الثوري و هو رواية عن الشافعي إلى أنه يرد المعيب بحصته من الثمن و ذلك بالتقدير، و فرق مالك فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة و المقصود بالشراء رد الجميع و إن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته، و فرق أبو حنيفة فقال: إن وجد العيب قبل القبض رد الجميع و إن وجده بعد القبض رد العيب بصحته من الثمن.[4]

ب)- إذا باع المشترى بعض المبيع ثم ظهر على عيب فله أرش الباقي، فإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن فلا يجوز ذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق، كمصراعي باب و زوجي خف، لما فيه من الضرر على البائع ينقص القيمة أو ضرر الشركة، و امتناع الانتفاع بها على الكمال كوطء الأمة و لبس الثوب[5].

---

(1) – هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة من كبار التابعين أدرك النبي –ﷺ– و لم يلقه استقضاه عمر –رضي الله عنه– و من بعده علي –رضي الله عنه–، اشتغل بالقضاء خمسا و سبعين سنة، و كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة و ذكاء و معرفة و عقل و كان شاعرا، حدث عن عمر و علي و ابن مسعود –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه الشعبي و النخعي و ابن سيرين و عدة مات سنة (78هـ) بالكوفة و عاش مائة و عشرين سنة. انظر وفيات الأعيان (460/2) و السير (100/4) و أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن الأثير (394/2) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و الأعلام (161/3).

(2)(3) – المغني (241/4).

(4) –المحلى (79/9) و بداية المجتهد (178/2)

(5) –المغني (247/4) .

5)- هلاك المبيع المعيب:

أ)- إذا لم يعلم المشترى بالعيب حتى هلك المبيع بنفسه كموت العبد و احتراق الثوب، فإنه يثبت له أرش العيب لإياسه من الرد[1].

ب)- إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى هلك كأن أعتقه أو وقفه، فإنه يرجع بالأرش[2].

ت)- إذا لم يعلم المشترى بالعيب حتى هلك المبيع، فإنه يثبت له أرش العيب لعدم إمكانه من الرد، ذلك أن الرد يعتمد مردودا، كما أنه تقام قيمة التالف مقامه ليرد الرد عليها، و اتفاق العلماء على خلاف هذا و نقل عنه ابن المنذر المذهب الشافعي.[3]

6)- **من اشترى شيئا غبن فيه**:من اشترى شيئا فتبين أنه غبن في ثمنه فإنه يثبت له الخيار، فإن فاتت السلعة رجع المغبون بقدر الغبن[4]، و مذهب الشافعي أنه لا يثبت له الرد و لا خيار الغبن، لأن المبيع سليم و لم يوجد من جهة البائع تدليس و إنما فرط المشترى في ترك الاستظهار، و مذهب مالك إذا لم يكن المشترى ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبونا، و نقل عنه أصحاب الشافعي أنه إن غبن بأقل من الثلث فلا خيار له و إن كان بالثلث أو أكثر فله الخيار، و مذهب أحمد أن المشترى إذا كان مترسلا غير عارف بالبيع و إذا عرف لا يعرف ثبت له الخيار بالغبن، و إن كان من أهل المعرفة لو تأمل فيه لعرف أن قيمته لا تبلغ ذلك المبلغ فلا خيار له.[5]

7)- **من باع شيئا بشرط البراءة من العيب** :من باع عينا بشرط البراءة من العيب، فلا بد أن يبرأ من كل عيب علمه البائع أو لم يعلمه[6].

8)- **حدوث العيب قبل القبض**: العيب الحادث قبل القبض من ضمان المشتري مطلقا، و عليه فالعيب الحادث قبل القبض لا أثر له، و هو مذهب مالك في المبيع جزافا، و مذهب الشافعي أن العيب الحادث قبل القبض يثبت به الرد لأن المبيع مضمون على البائع و هو قول أبي حنيفة.[7]

---

[1] – المجموع (287/12).

[2] –المصدر نفسه (288/12)

[3] –المصدر نفسه (287/12)

[4] –و نقل عنه ابن المنذر أن البيع إذا كان فيه غبن لا يتغابن الناس بمثله فهو فاسد، سواء كان المتبايعان خابري الأمر أو محجورا عليهما. راجع معالم السنن (142/5) و شرح السنة (48/8) و المجموع (327/12) .

[5] –شرح السنة (48/8) و المجموع (327/12).

[6] – المجموع (357/12).

ا)- أحكام متفرقة :

أ)- إذا اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا أو اشترطا الخيار فرضي أحدهما، فلا يجوز له رده و هو قول أبي حنيفة و رواية عن أحمد، و ذهب ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد و رواية عن مالك و الشافعي و رواية عن أحمد إلى أنه لمن لم يرض الفسخ.[1]

ب)- العيب في الرقيق: كون الرقيق رطن الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا فإن ذلك يعتبر عيبا يجب به الرد، و مذهب الشافعي لا رد فيه لأنه مما يتوهم أنه عيب و ليس بعيب.[2]

ت)- يرد بعيب الزنا مطلقا[3].

ث) – لا يرد بالعيب و لا يرجع بشيء في الموهوب بعوض، و هو خلاف مذهب الشافعي.[4]

جـ)- لا يكون الرضا إلا بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول في اللغة أنه رضا فله أن يرد المبيع الذي ظهر به العيب حتى تنقضي أيامه و يستمع، لأنه ملكه و هو مذهب ابن حزم و خالفهم جمهور العلماء في ذلك. قال النووي : "فإذا كان المبيع الذي ظهر به العيب باقيا بحاله فقد تقدم أنه يخير بين إمساكه و رده، فإن أراد رده فخيار الرد على الفور عندنا و عند جمهور العلماء... و من يعد أقوال أبي ثور و جوها يلزمه أن يجعل هذا وجها من المذهب، و هو في غاية الغرابة" ا هـ.[5]

المطلب الثالث : أقسام البيوع:

أولا: بيع المرابحة: [6]

1)- الربح الذي يجوز به البيع على المرابحة:

أ)- المرابحة لا تجوز إلا على الثمن الذي اشتراه به، و لكن أحب أن يحسب جميع ما أنفق عليه

---

[4] –المجموع (123/12).

[1] –المغني (248/4).

[2] – المجموع (328/12) .

[3] –المصدر نفسه (314/12)

[4] –المجموع (312/12)

[5] –المصدر نفسه(138/12-139).

[6] –بيع المرابحة: هو بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. انظر معجم لغة الفقهاء (ص : 420)

و ما لزمه فيه من شيء، ثم يقول : يقوم علي بكذا فذلك جائز، و لا يقول : اشتريته بكذا و قد حمل عليه ما أنفق فالبيع مفسوخ، و إن استهلك المشترى المتاع كان عليه القيمة و رجع بالثمن و ما أنفق على المتاع و على الرقيق في طعامهم و مؤنتهم و كسوتهم حسب عليهم و قال: يقوم علي كذا و لا يحسب في ذلك نفقته و لا كراءه.[1]

ب)– ما كان يزيد ثمنه من تعليم ما ليس بمعصية فلا بأس أن يلحقه في الثمن و يقول :يقوم علي بكذا، فأما إذا كان معصية مثل الغناء و النياحة فلا يحتسب به، و قياس قول الشافعي أنه غير جائز له أن يدخل في الثمن إلا ما وقع به الشراء من الثمن، و لكن جائز له أن يسمي كل ما دخل في السلعة من مؤنة مما هو زيادة في عينها ثم يقول: قام علي بكذا. و مذهب مالك أن البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السمسار و لا أجر الطي و لا الشد و لا النفقة و لا كراء بيت، فأما كراء البز فإنه يحسب في أصل الثمن و لا يحسب فيه الربح إلا أن يعلم من يساومه بذلك كله، فإن أربحوه على ذلك بعد العلم به فلا بأس. و أما القصارة و الخياطة و الصباغ و ما أشبه ذلك، فهو بمنزلة البز يحسب له فيه ربح كما يحسب في البز، فإن باع البز و لم يبين مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز فإن الكراء يحسب و لا يحسب عليه ربح، و إن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه إذا اشترى الرجل متاعا فله أن يحمل عليه ما أنفق عليه في القصارة و الخياطة و الكراء، و مذهب الأوزاعي في بيع المرابحة أنه يرفع فيه كراءه و نفقته ثم يبيعه بعد ذلك مرابحة إن شاء. [2]

2)– من اشترى سلعة بثمن في بلد فباعها مرابحة ببلد غيره أو باعها مرابحة و قد دخلها نقص: إذا اشترى الرجل بيعا بنسيئة فباعه مرابحة بنقد فالبيع جائز، فإن علم المشترى أنه اشتراه بنسيئة و كتم ذلك كان بالخيار، إن شاء رده و إن شاء أخذه. و إنما ذلك بمنزلة عيب دلس له، فإن كان المشترى قد استهلك بعضه رد ما بقي و قيمة ما استهلك. و إذا اشترى الرجل خادما أو دابة أو شيئا، فأصاب الخادم بلاء، فذهب بصره أو لزمه من ذلك عيب أو أصاب المشترى عيب، فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يتبين ما أصابه عنده، فإن باعه و لم يبين للمشترى بالخيار في الرد و الأخذ. و مذهب مالك في الرجل يشترى المتاع بالذهب أو الورق و الصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدا آخر فيبيعه

---

[1] –اختلاف الفقهاء (ص: 76) و بداية المجتهد (214/2).

[2] – اختلاف الفقهاء (ص:75-77).

مرابحة أي يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، إن كان ابتاعه بدراهم و باعه بدراهم، فإن كان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه و إن شاء تركه، فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع و يحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع، و كذلك الرجل يشتري المتاع فيحول السوق أو يقيم عنده شهرا أو أكثر من ذلك فلا ينبغي له أن يبيعه مرابحة إلا أن يتقارب ذلك من اختلاف الأسواق. و مذهب أبي حنيفة و أصحابه في أنه إذا استهلك المشترى المتاع أو بعضه و لم يرجع بشيء و كان البيع جائزا، و كذلك إذا اشترى المتاع فأصابه عنده نقص فلا بأس أن يبيعه مرابحة.[1]

3)- **إذا تغيرت السلعة بزيادة أو أراد البيع مرابحة:** من أراد البيع مرابحة و السلعة قد تغيرت بزيادة و ذلك كأن يعمل فيها عملا مثل أن يرفوها أو يقصرها أو يخيطها أو يحملها، فمتى أراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله، فهذا يبين ما اشتراه و لا يجوز أن يقول تحصلت علي بكذا، و هو مذهب الحسن و ابن سيرين و ابن المسيب و طاوس والنخعي و الأوزاعي و أحمد. و ذهب الشعبي و الحكم و الشافعي إلى أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن و يقول: تحصلت علي بكذا لأنه صادق.[2]

4)- **من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة:** من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة فهو كالعيب و له الرد به، و مذهب مالك أنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل، و قال الشافعي إن وقع كان للمشترى مثل أجله.[3]

5)- **بيع المتماثلات مرابحة:** إذا كان المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبر و الشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن.[4]

ثانيا :-بيع المواضعة: [5]

يجوز بيع المواضعة، و ذلك أن يخبر برأس المال و يقول: بعتك هذا به و أضع عنك كذا، فإن قال بوضيعة درهم من كل عشرة أو لكل عشرة ففي كلا الحالتين يطرح من كل عشرة درهما، فإن

---

[1] -اختلاف الفقهاء (ص: 78-79).

[2] -الشرح الكبير (107/2).

[3] -بداية المجتهد (215/2).

[4] -المغني (262/4).

[5] -بيع المواضعة: هو بيع السلعة برأس مالها بعد أن يضع المشترى منه شيئا.معجم لغة الفقهاء (ص:468)

كان الثمن مائة لزمه تسعون و يكون الحط عشرة، و كره أحمد ذلك، و مذهب أبي حنيفة و الشافعي أنه إن قال بوضيعة درهم لكل عشرة كان الوضيعة من كل أحد عشر درهما، و يكون الباقي تسعين و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم.[1]

ثالثا: -بيع الخيار :[2]

1)- الخيار إلى وقت معلوم:

أ)- يجوز الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت و هو مذهب أبي يوسف و محمد و ابن المنذر و الحسن بن صالح و العنبري و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحق. و أجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، لأن الخيار لحاجته فيقدر بها. و قال أبو حنيفة و الشافعي لا يجوز أكثر من ثلاث.[3]

ب)- الخيار جائز ما اشترطا إذا كان إلى وقت معلوم، و إنما جعل الخيار ثلاثة في المصراة و للذي يخدع، و مذهب الأوزاعي أحب الأجل في الخيار ثلاثة أيام للذي جاء عن النبي -ﷺ- في شراء المحفّلة [4] فهو بالخيار ثلاثة أيام، و مذهب الثوري أن من باع الشيء بشرط فسمى للمشترى الأجل الذي يرضى به و يريده، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع.[5]

ت)- يجوز اشتراط الخيار شهرا أو أكثر، و الشرط لازم إلى الوقت الذي يشترط فيه الخيار لا فرق في ذلك بين أجناس المبيعات [6] .

ث)- قول النبي -ﷺ- في الحديث : ﴿**أو يخير أحدهما الآخر**﴾ [7] معناه أنه يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة[8].

---

[1] -المغني (265/4)

[2] -الخيار في العقد: هو أن يكون لكل من المتعاقدين أو لأحدهما حق فسخ العقد أو إمضائه. معجم لغة الفقهاء (ص:202) .

[3] -المغني (95/4-96).

[4] -المُحَفَّلَة: هي المُصَرّاة، و هي الشاة و نحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب، حتى ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. معجم لغة الفقهاء (ص:433).

[5] -اختلاف الفقهاء (ص:63)

[6] -التمهيد (27/14) و فتح الباري (328/4).

[7] -هو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال :﴿ **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما** بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، و إن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع=

2)- **خيار المجلس و معنى التفرق:**

أ)- يثبت خيار المجلس للمتعاقدين[1].

ب)- خيار المجلس يجوز و يثبت في البيع، و لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين و لم يتفرقا بالأبدان عن مجلسهما أو مقامهما الذي تبايعا فيه، فإن افترقا لزم البيع[2].

ت)- الخيار الذي يوجب تمام البيع، أن يخير أحدهما صاحبه بعد التواجب[3].

3)- **إذا أحدث أحد المتبايعين في السلعة شيئا قبل تفرقهما:** أيهما أحدث في البيع شيئا قبل أن يفترقا من عتق أو هبة أو بيع أو صدقة أو غير ذلك، فهو باطل لأن ذلك إبطال خيار صاحبه، و ذلك لأن الملك قد زال عن البائع إلى المشتري إلا أن لكل واحد منهما الاختيار على صاحبه ما لم يتفرقا عن مجلسهما، فليس لواحد منهما أن يبطل ما جعله النبي -ﷺ- من ذلك. و مذهب الشافعي أنه إن تقابضا فهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغة ما بلغت، كانت أقل أو أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها، و إن هلكت في يدي البائع قبل قبض المشتري لها و قبل التفرق أو بعده انفسخ البيع و لا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها، فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها[4].

4)- **إذا حدث بالمشروط له الخيار له حدث منعه من خياره حتى جازت المدة** .إذا حدث بالذي له الخيار حدث غير عقله أو سبي، فإن لوليه أن يعمل في خياره بما هو أصلح لماله قبل انقضاء المدة، فإن لم يفعل حتى انقضت المدة بطل ما كان له و لزمه البيع إذا جازت المدة. و ذهب مالك إلى أنه إذا مات الذي له الخيار قام ورثته مقامه. و قال الثوري: إن مات المشتري في أيام الشرط قبل أن يعلم

=**فقد وجب البيع**﴾. أخرجه أحمد (466/1) و البخاري في البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث رقم (212/فتح) و مسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (1531/فؤاد) و أبو داود في البيوع و الإجارات باب في خيار المتبايعين رقم (3455) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا رقم (1245). و النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم (4484) و ابن ماجه في التجارات باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا رقم (2181/فؤاد).

[8] – نيل الأوطار (187/5).

[1] – المجموع (158/9).

[2] – اختلاف الفقهاء (ص:57-58) و معالم السنن (93/5) و المحلى (354/8) و التمهيد (14/15)، و شرح السنة (40/8)، و بداية المجتهد (170/2). و المغني(6/4). و شرح مسلم للنووي (430/10) و نيل الأوطار (291/5).

[3] – اختلاف الفقهاء (ص: 58).

[4] – المصدر نفسه (ص: 60-62).

أرضي أم لم يرض، له من ورثته البيع إذا كان هو المشترط، و إن مات البائع فالمشتري في أجله على ورثة البائع إن شاء ما كان في الأجل. و مذهب أبي حنيفة و أصحابه أنه إذا أصابه شيء من ذلك فلم يفق حتى تنقضي المدة بطل ما كان له، و لم يكن لوليه أن يحدث في ذلك شيئا في تلك المدة و مذهب الشافعي كمذهب مالك[1].

5)- **إذا تلفت السلعة قبل أن يقضي المشروط له الخيار فيها في أيام حياته:** إذا ماتت الأمة و الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما فمن مال المشتري و عليه الثمن، فإن تغيرت في يد المشتري و الخيار له لعيب دخلها أو جناية أصابتها، ردها و رد معها ما نقصها إن أحب. و إن عرضها على البيع أو وطئها، فإن كان هذا رضاء منه لزمته السلعة و عليه الثمن و لا يكون رضاء إلا أن يقول: قد رضيت أو يمضي الأجل الذي جعل له فيه الخيار، و إن كان الخيار للبائع فأعتقها أو وهبها أو أجرها أو تصدق بها كان ذلك كله باطلا، و لا يكون له أن يحدث فيها شيئا إلا بعد فسخ البيع و اختيار إعادتها إلى ملكه. و سئل مالك عن الرجل يبتاع السلعة و هو فيها بالخيار فتموت السلعة قبل أن يختار قال: هي من البائع. و قال الثوري: إذا ابتعت بيعا بشرط فسميت الثمن فهلك، فمن مالك أنت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موت أو غيره. و قال الشافعي: إذا تلفت السلعة و الخيار للمشتري تلفت من مال المشتري و إن كان الخيار للبائع أو لهما فمن مال البائع و يرجع على المشتري بالقيمة إن كان قبضها. و قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا حدث بالمشترى حدث في يدي المشتري من تغير أو جناية بطل الخيار، و كذلك إن وطئها أو عرضها فهو ضامن و عليه الثمن[2].

6)- **حكم الذي له الخيار إذا أراد فسخ البيع بغير محضر من صاحبه.** إذا اختار المشتري الرد بغير محضر من البائع كان له و يشهد على ذلك، لأن الرد إليه دون البائع. و كذلك إن اختار البائع إلزام المشتري البيع و المشتري غائب و الخيار للبائع فهو جائز، و البيع لازم للمشتري. و قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن: لا يجوز للمشتري ردها إلا بمحضر من البائع. و قال أبو يوسف: رده لها بغير محضر من البائع جائز. و قالوا جميعا: إذا اختار البائع و الخيار له إلزام المشتري البيع و المشتري غائب فهو جائز و البيع لازم للمشتري. و قياس قول مالك إذا غاب البائع في أيام الخيار و للمشتري الخيار فأراد نقضه، أن يأتي الحاكم إن كانت له بينة فيثبت عنده خياره حتى ينقضي البيع أو يعذر عليه

---

[1] - اختلاف الفقهاء (ص:64).

[2] - المصدر نفسه (ص:65-66).

الحاكم، أشهد على نفقة البيع و اختياره إبطاله، فإذا حضر البائع و ثبت عند الحاكم ما فعل في أيام الخيار، وجب على الحاكم إلزام البائع ما فعله المشتري من ذلك، لأن من قوله إن الذي له الخيار منهما لو جن في أيام الخيار أو عته أو أغمي عليه إن للحاكم أن يقيم مقامه من يعمل في ماله من الخيار في أيام الخيار بالذي هو نظر له و صلاح من نقض البيع و إمضائه، و هو قياس قول الشافعي. و مذهب الثوري كمذهب أبي حنيفة و أصحابه[1].

7)- **إذا تناقض المتعاقدان البيع و الخيار لأحدهما، أو لهما فهلك في يدي المشتري قبل أن يقبضه البائع:** إذا تناقض المتعاقدان و العبد حي، فمن مال البائع إلا أن يكون المشتري منعه و قد قبض الثمن فتكون عليه القيمة. و قال أبو حنيفة و أصحابه: هو ضامن، فإن كان الخيار له فعليه الثمن و إن كان الخيار للبائع فعليه القيمة. و قياس قول مالك أن يكون هلاك السلعة من مال البائع، فإن كان المشتري منعه بعد نقض البيع فيه و اختياره الرد و قد قبض الثمن الذي كان دفعه إلى البائع فعليه قيمته، لأن من قوله: إن السلعة إذا اشتريت بشرط خيار فملك البائع على حاله فيها، و إن هلكت كان هلاكها منه. و قال الشافعي: هو ضامن لقيمة العبد و يرجع بالثمن إذا كان دفعه إلى البائع[2].

8)- **إذا تشارط البائع أو المشتري الخيار فيما تبايعا لغيرهما من كان من الناس فرضيه من اشترط خياره و خالف أحد المتبايعين:**

أ)- إن اختار المشتري الرد و الذي له الخيار الإمساك فالقول قول الذي اشترط خياره[3].

ب)- و إن كان الخيار لهما فأراد المشتري الرد أو البائع الإلزام فأنكر المشتري أو البائع أن تكون السلعة هي السلعة المشتراة، كان القول قول المشتري في جميع الحالات، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه. و قياس قول الشافعي أن يكون القول قول المشتري مع يمينه[4].

9)- **الرجل يشتري عدلا من متاع برأس مال و لم يخبره البائع برأس المال:** البيع في هذا بيع باطل فإن هلك قبل أن يعلم رأس المال أو بعده في يد المشتري فعليه قيمته[5].

---

(1) - اختلاف الفقهاء (68-69).

(2) - المصدر نفسه (ص:71).

(3) - المصدر نفسه (ص:70).

(4) - المصدر نفسه (71).

(5) - المصدر نفسه (ص:72).

10)- حكم البيع يعقد على المشتري إن لم ينقده الثمن:

أ)- البيع في ذلك جائز فإن جاء بالثمن و إلا فسخ البيع بينهما، فإن أعتقه المشتري قبل مضي المدة جاز عتقه إن كان موسرا و لا يجوز إن كان معسرا، و إن مضت المدة فأعتق كان العتق باطلا بكل حال. و سئل مالك عن الرجل يبيع من الرجل البز فيذهب المشتري عنه ثم يأتيه من الغد بالثمن فيقول البائع: إنما بعتك على أن تأتيني بالثمن قبل أن تغيب الشمس فلا بيع بيني و بينك و يقول الآخر: ما شرطت علي شيئا من ذلك و إنما بعتني على غير شرط و ذهبت لآتيك بالنقد. فإن البائع نادم و أراه مدعيا، فإن لم يكن للمدعي بينة على ما أسلم إلى المشتري بيعه و لو كانت له بينة على ذلك ما رأيت ذلك بجائز، لأنه ليس من بيوع المسلمين أن تقول: إن جئتني بالنقد اليوم و إلا فلا بيع بيني و بينك، فكيف و ليس له بينة يرى البيع جائزا للمشتري و إن اشترطه. و قياس قول الشافعي أن البيع باطل و هو قول أبي حنيفة و أصحابه[1].

ب)- إذا اشترط المشتري الخيار لاثنين فلا يحكم حكم واحد دون صاحبه، و لا يجوز حكمها إلا أن يجتمعا على رد أو إمساك لأن الرد لا يكون إلا برضائهما، و اجتماعهما عليه كما لا يدخل في ملك المشتري إلا باجتماعهما عليه و هو قول أبي حنيفة. و في قول مالك إن اشترط المشتري الخيار لاثنين كان لهما الرد و لأيهما شاء، و لا يكون رضى أحدهما رضى الآخر و هو قول أبي يوسف و محمد[2].

ت)- إذا اشترى الرجل سلعة و اشترط الخيار إلى الليل أو إلى الغد أو إلى الظهر، فإن الخيار ينقطع بدخول أول الليل و عند طلوع الفجر و زوال الشمس[3].

ث)- إذا وكل رجل رجلا بشراء شيء فاشتراه و شرط الخيار للمشتري له إلى وقت، فإذا كان الآمر غير حاضر فاختلف المشتري و البائع فقال البائع: قد رضي الآمر، و قال المشتري: لم يرض فالقول قول المشتري و لا يحلف، و إن قال البائع: رضي الآمر و صدقه المشتري و أنكر الآمر و هو حاضر، فالقول قوله مع يمينه، و إن علم البائع صدق الآمر لزمه البيع و لم يتبع المشتري بشيء، و إن لم يعلم كان للآمر أخذ الثمن من المشتري و لزم المشتري البيع و لا يملكه إذا علم أن الآمر قد رضي و يبيع السلعة فيعطي البائع الثمن، فإن كان فيها فضل رده إلى الآمر و إن كان فيها نقصان كان له

---

[1] - اختلاف الفقهاء (ص:72-73).

[2][3] - المصدر نفسه (ص:73-74-75).

أخذه من مال الآمر إذا أمكنه إذا كان قد ضمنه الثمن[1].

11)- **شرط الخيار**: يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه، فيجوز في الثوب و نحوه اليوم و اليومان و في الجارية و نحوها ستة أيام و سبعة، و في الدار نحو الشهر[2].

رابعا: بيع الصرف[3]:

- أحكام متفرقة في بيع الصرف:

1)- **إذا قال الرجل**: بع الدينار أو الدراهم بحقك فباعها و أخذ الثمن، فهو من حقه حين قبضها فإن ضاعت فمن ماله ضاعت[4].

2)- إذا قرض الرجل صبيا أو معتوها أو عبدا قرضا، فإن أصيب بعينه أخذه، و إن استهلكوه ففي مال الصبي و المعتوه و على العبد إذا عتق[5].

3)- من استقرض من رجل تراب ذهب، فعليه مثل ما خرج منه من الفضة أو الذهب و القول قول المستقرض مع يمينه بشرط أن يعلم ما فيه من الفضة، و إلا فلا يجوز ذلك. و مذهب مالك أن شراء تراب الذهب من المعادن بالفضة لا بأس به يدا بيد، و لا بأس بتراب الفضة بالذهب يدا بيد. و قال أبو حنيفة و أصحابه إن اشتراه بذهب فلا بأس به و إن اشتراه بعرض فكذلك و هو بالخيار إذا رآه و إن اشتراه بدنانير و هو فضة أو بدراهم و هو ذهب لم يجز. و من استقرض من رجل تراب ذهب أو فضة فعليه مثل ما خرج منه من الفضة أو الذهب، و القول قول المستقرض مع يمينه. و قال الشافعي: لا خير في شراء تراب المعادن بحال لأن فيه فضة و لا يدرى كم هي و لا يعرفها البائع و لا المشتري، و تراب المعدن و الصاغة سواء، و لا يجوز شراء ما خرج منه يوما أو يومين و لا يجوز شراؤه بشيء[6].

4)- الصرف يقع ناجزا، فإن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، و لا يجوز في الصرف

---

(1) – اختلاف الفقهاء (ص:75).

(2) – المجموع (225/9).

(3) – بيع الصرف: هو بيع النقد بنقد. معجم لغة الفقهاء (ص:273).

(4) – اختلاف الفقهاء (ص:79).

(5) – المصدر نفسه (ص:79-80).

(6) – المصدر نفسه (ص: 80-81).

حوالة[1] و لا حمالة[2] و يجوز الخيار.

و مذهب مالك إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف و إن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض[3].

5)- الرجل يكون له على الرجل الدنانير و للآخر عليه دراهم فيلتقيان فيتصارفان يقول: هل لك أن أصارفك الذي لك علي بالذي لي عليك فيتصارفان على ذلك، و يبرئ كل واحد منهما صاحبه مما له عليه، فذلك لا يجوز إلا أن يقبض ثم يقاصه، أو يكون قضاه الذهب بالورق الذي عليه بالسعر. و مذهب مالك لا بأس بذلك و أجازه أبو حنيفة و أصحابه. و قال الشافعي لا يجوز ذلك لأنه دين بدين فإن كان الذي لكل واحد منهما على صاحبه دنانير جاز أن يقاصه مما عليه[4].

6)- إذا صرف الرجل شيئا فلا بأس إذا تقابضا أن يذهبا فيريا الدراهم، و كذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيريها[5].

7)- **الأجرة على صياغة الذهب و الفضة:**

أ)- إذا استأجر رجل أجيرا يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك. و سئل مالك عن الرجل يأتي الصائغ بالورق يريد أن يعمله خلخالا بوزنه من الورق و يعطيه أجر عمل يديه، قال: لا خير في هذا و ليس هذا مثل الذي يضارب أصحاب بيت الضرب. و مذهب الأوزاعي في الرجل يراطل صائغا على حلي صاغه له بدراهم أو ذهب مثل وزنها و أعطاه تبر ذهب أن ذلك لا يصلح، فإن أعطاه عرضا من العروض فلا يصلح كذلك. و قال الشافعي: لا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بحلي الفضة المعمولة و يعطيه إجارته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا و لا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول: اعمل لي خاتما حتى أعطيك فضتك و أعطيك أجرتك.و قال أبوحنيفة و أصحابه مثل قول أبي ثور[6].

---

(1) – الحَوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. معجم لغة الفقهاء (ص:187).

(2) – الحَمالة: هي ما يحمله الرجل من الغرم كالدية و نحوها عن الغير إصلاحا لذات البين. معجم لغة الفقهاء (ص:186).

(3) – بداية المجتهد (197/2).

(4) – اختلاف الفقهاء (ص:83-84).

(5) – المصدر نفسه (ص:85).

(6) –المصدر نفسه (ص:85-87).

ب)– إذا استأجر رجل رجلا يموه له لجاما أو سرجا أو ما كان، جاز ذلك إذا كان ما يموه به من عند صاحب السلعة، فإن اشترط على المموه أن يكون التمويه من عنده كان باطلا لأنه بيع و أجرة، و لا يجوز حتى يعلم ما يموه به من ذهب أو فضة و يتقابضا[1].

خامسا: بيع العطاء[2]: لا يجوز بيع العطاء و لا الزيادة فيه، و ذلك أن العطاء ليس بعين قائمة و لا ملك لرجل و لا صفة من الصفات فيكون مضمونا في ذمة البائع، و إن كان ذلك أرزاقا قد خرجت و صك بها فلا بأس ببيعها، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه. و سئل مالك عن الكتاب يكون لهم الأرزاق و عن الأجراء بالقمح أيبيعونها قبل أن يستوفوها؟ فقال: أكره أن يبيعوا ذلك قبل أن يستوفوه، و هو قياس قول الشافعي[3].

سادسا: بيع البراءة[4]: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، سواء علمه البائع أو لم يعلمه سماه أو لم يسمه أبصره أو لم يبصره، و هو قول أبي حنيفة و رواية عن الشافعي. و مذهب مالك أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب و ذلك في الرقيق خاصة، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه. و في رواية عنه أنه يجوز في الرقيق و الحيوان، و ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أنه لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري، و هو رواية عن مالك و به قال الثوري[5].

سابعا: بيع الغائب[6]: لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة و إن لم يرها البائع و لا المشتري إذا وصفوها، فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع و للمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف و إلا فلا خيار، و لا يكون لواحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترطه فإن اشترطه كان ذلك له، و هو قول أحمد و إسحق و أبي عبيد. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و هو قول الثوري و الأوزاعي إلى أن بيع الغائب جائز على الصفة و على غير الصفة وصف أو لم يوصف، و للمشتري خيار الرؤية إذا رآه

---

(1) –اختلاف الفقهاء (ص:87).

(2) – بيع العطاء: و يسمى بيع المعاطاة و هو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب و لا قبول. معجم لغة الفقهاء (ص:114).

(3) – اختلاف الفقهاء (ص:81).

(4) – بيع البراءة: هو أن يشترط البائع براءته من ضمان العيب في المبيع. الفقه الإسلامي و أدلته (572/4).

(5) – بداية المجتهد (184/2). و البراءة: هي السلامة من العيب.

(6) – بيع الغائب: هو بيع العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع و لكنها غير مرئية. الفقه الإسلامي و أدلته (462/4).

و هو قول الشافعي في رواية، و له رواية ثانية مثل قول أبي ثور، و في رواية ثالثة لا يجوز عنده بيع الأعيان الغائبة بحال إلا بيع عين مرئية قد أحاط البائع و المبتاع عنما بها أو بيع السلم[1].

ثامنا: بيع العرايا[2]: يرخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[3].

تاسعا: البيع لأجل:

1)– إذا اشترى الرجل بيعا من رجل إلى أجلين فتفرقا على ذلك، فلا يجوز و ذلك أنه لا يكون لأجلين إلا على ثمنين، فإن قال: هو بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا ثم افترقا على قطع إحدى البيعتين فهو جائز. و سئل مالك عن رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير نقدا و بخمسة عشر إلى أجل يختار في ذلك، فقال: إذا ملكه ذلك في مجلسه فإن ذلك يكره، يعني إذا كان البيع يلزم كل واحد منهما يلزم البائع و المشتري إذا اختار أحد الأمرين النقد أو التأخير فلا خير فيه، و هو يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة. و إذا كان البائع و المبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع تركه و لا يلزم البيع فلا بأس بذلك. و مذهب الأوزاعي و عطاء إذا قال هو بكذا نقدا و بكذا نسيئة إنه لابأس بذلك و لكن لا يفارقه حتى يباته بإحدى البيعتين. و ذهب الثوري إلى أنه إذا باع بيعا فقال هو بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعتين، و إن لم يكن وقع البيع على أحدهما فهو مكروه و هو بيعتان في بيعة و هو مردود و هو الذي ينهى عنه. و ذهب الشافعي إلى أن قول الرجل أبيعك عبدا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة و لا أعقد البيع بواحد منهما، فهو تفرق عن ثمن غير معلوم و البيع مفسوخ، و بمثل قول أبي ثور قال أبو حنيفة و أصحابه[4].

2)– من اشترى شيئا قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فإن ذلك لا يجوز[5].

عاشرا: بيع الثنيا[6]: (الاستثناء في البيع).

1)– يجوز استثناء الحمل في البيع و العتق، فمن باع حاملا أو كاتب أمته و استثنى ما في بطنها فله

---

(1) – التمهيد (13/15–17) و المجموع (9/301).

(2) – العرايا: هي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بقدره من التمر. معجم لغة الفقهاء (ص:114).

(3) – التمهيد (2/326، 331).

(4) – اختلاف الفقهاء (ص:56).

(5) – بداية المجتهد (2/142).

(6) – بيع الثنيا: أو الاستثناء في البيع هو البيع مع استثناء شيء معلوم. فقه السنة (3/218).

ذلك و كله جائز. و هو مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- و به قال أحمد و داود. و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي و الثوري إلى أنه لا يجوز[1].

2)– إذا باع الرجل ثمرة بستان و استثنى صاعا أو آصعا أو مدا أو أمدادا، أو باع صبرة و استثنى منها قفيزا أو أقفزة لم يصح[2].

المطلب الرابع: الشروط في البيع:

أولا: الشرط الباطل في البيع:

1)– من باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه، كأن شرط أن لا يبيعه لغيره أو لا يطأها أو لا يزوجها أو لا يخرجها من البلد فالبيع صحيح و الشرط باطل لاغ[3].

2)– إذا باع الرجل النسمة و اشترط على المشتري عتقها، فإن البيع جائز و الشرط باطل و هو مذهب ابن أبي ليلى و رواية عن الشافعي في القديم. و ذهب في الجديد إلى أن البيع جائز و الشرط ثابت و هو قول إبراهيم النخعي. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن البيع فاسد إلا أنه إذا أعتقه جاز، و لزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة، و عند الصاحبين يلزمه القيمة[4].

3)– إذا اشترط الرجل ما ينافي مقتضى العقد في غير العتق، كأن يشترط أن لا يبيع و لا يهب و لا يعتق و لا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى نفق المبيع و إلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن و إن أعتقه فالولاء له، فهذه شروط فاسدة و البيع بها صحيح و هو مذهب الحسن و الشعبي و النخعي و الحكم و ابن أبي ليلى و رواية عن أحمد. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و رواية عن أحمد إلى أن البيع فاسد[5].

ثانيا: البيع و اشتراط منفعة المبيع: إذا اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله، أو خدمة العبد كذلك، أو ركوب الدابة كذلك أو لباس الثوب كذلك، جاز البيع و الشرط و صحا لأن الأصل له و المنافع له، فباع ما شاء و أمسك ما شاء و يتنزل الشرط فيه منزلة الاستثناء

---

(1) – بداية المجتهد (163/2) و المغني (215/4) و المحلى (400/8-401).

(2) – المغني(213/4). و الصُّبْرة: هي الطعام.المختار (ص:231). و القَفيز: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد و وزنه اثنا عشر صاعا. معجم لغة الفقهاء (ص:368).

(3) – المجموع (376/9).

(4) – معالم السنن (153/5). و النَّسَمة: هي الرقبة و المقصود: بيع الرقبة بشرط العتق.

(5) – المغني (286/4).

لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا، و هو قول الأوزاعي و إسحق و أحمد و ابن المنذر. و ذهب الشافعي و أبو حنيفة إلى أنه لا يصح الشرط لنهي النبي -ﷺ- عن بيع و شرط، و لأنه ينافي مقتضى البيع[1].

ثالثا: البيع بشرط سلامة المبيع: لا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي و لا بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة، إلا بمعرفة البائع و المشتري معا بمقدار الغبن في ذلك و رضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة و وقع البيان و لم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما و لم يعلمه المغبون، فهو بيع باطل مضمون على من قبضه ضمان الغصب، و ليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد. فإن لم يشترطا السلامة و لا أحدهما ثم وجد غبن على أحدهما و لم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده. فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن و هو مذهب الظاهرية. و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا رجوع للبائع و لا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل، و يروى عن مالك أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يرد[2].

رابعا: اشتراط مال العبد في البيع:

1)- اشتراط مال العبد جائز في البيع، دراهم أو دنانير أو عروضا و لو إلى أجل، فحكمه كحكم طرق الدار و مسائل مائها، فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة و يكون المال تبعا في المعنى، و ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع[3].

2)- إذا باع السيد عبده أو جاريته و له مال ملكه إياه مولاه أو خصه به، فهو للبائع لأن العبد و ماله للبائع، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره، فإن اشترطه المبتاع كان له إذا كان لا يقصد بالبيع شراء مال العبد و إنما يقصد بقاء المال لعبده و إقراره في يده[4].

خامسا: البيع بشرط:

1)- إذا قال الرجل: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث و إلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح و يروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. و ذهب إلى صحة البيع و لو كان إلى مدة معلومة أبو حنيفة

---

(1) - المحلى (8/416-420) و المغني(4/210) و المجموع (9/378) و فتح الباري (5/314).

(2) - المحلى(8/439).

(3) - التمهيد (13/295).

(4) - المغني(4/255).

و الثوري و إسحق و أحمد و محمد بن الحسن. و ذهب الشافعي و زفر إلى أن البيع فاسد لأنه علق فسخ البيع على غرر فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد[1].

2)- من باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح و الشرط باطل[2].

3)- البيع إلى العطاء و الحصاد يجوز بثمن الحصاد و الدياس و العطاء و نحو ذلك، لأنه معروف[3].

سادسا: ما لا يقتضيه البيع من الشروط: ما لا يقتضيه مطلق البيع من الشروط الشرط فيها باطل و البيع صحيح، و اعلم أن الشروط في البيع على نوعين:

أ)- شروط هي من مقتضى العقد أي أن العقد يقتضيها فهذه الشروط جائزة و البيع أي العقد فيها صحيح و هذا لا خلاف فيه.

ب)- شروط ليست من مقتضى العقد أي تناقض مقتضى العقد و تنافي المصلحة منه، فهذه اختلف الفقهاء فيها: فذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية إلى أن الشرط باطل و البيع فاسد. و ذهب أحمد في رواية و الشافعي في القديم و أبو ثور و ابن أبي ليلى و الحسن و الشعبي و النخعي والحكم إلى أن الشرط باطل و البيع صحيح[4].

المطلب الخامس: الربا[5]: - الأموال الربوية:

1)- لا يجوز بيع الذهب بذهب و لا فضة بفضة و لا بر ببر و لا شعير بشعير و لا تمر بتمر و لا ملح بملح متفاضلا يدا بيد و لا نسيئة، و من فعل ذلك فقد أربى و البيع مفسوخ[6].

2)- لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل و يشرب[7].

3)- لا يجوز شراء ذهب و فضة بذهب[8].

4)- يجوز أخذ الدراهم عن الدنانير و الدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة، و هو قول الحسن و الحكم

---

(1) - المغني (118/4) و المجموع (379/9).

(2) - المجموع (366/9).

(3) - المصدر نفسه (340/9).

(4) - شرح السنة (148/8 ، 153-154) و المغني(286/4).

(5) - الرِّبا: لغة هو الفضل و الزيادة، و في الشرع هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع، و هو قسمان: ربا النسيئة و ربا الفضل. معجم لغة الفقهاء (ص:218).

(6) - المجموع (40/10) و البُر: بضم الباء هو القمح. المختار (ص:39).

(7) - التمهيد (90/4).

(8) - المجموع (355/10).

و طاووس و الزهري و القاسم بن محمد وقتادة و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و الثوري و الأوزاعي و أحد قولي الشافعي و أحمد و إسحق. و ذهب إلى كراهة ذلك ابن مسعود و ابن عباس –رضي الله عنهم– و سعيد بن المسيب و ابن شبرمة و هو أحد قولي الشافعي[1].

5)– البر صنف و الشعير صنف أي جنسان، يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد[2].

6)– لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلا و متساويا لأنهما جنسان، و هو مذهب أبي حنيفة في رواية و مالك و أبي يوسف و أحمد. و ذهب الشافعي و المشهور من مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز[3].

7)– يجوز بيع الدقيق بالحنطة لأنهما شيء واحد، و هو خلاف قول الشافعي كذلك[4].

8)– يجوز بيع الخبز بالخبز و كذلك النشاء بنوعيه إذا تساويا و النشافة و الرطوبة إذا تحرى المماثلة في ذلك و إن لم يوزن و هو قول مالك و الأوزاعي و أحمد. و عن أبي حنيفة لا بأس به قرصا بقرصين[5]. و ذهب الشافعي إلى عدم جواز ذلك إلا أن ييبس و يدق دقا ناعما و يباع بالكيل[6].

9)– يجوز بيع الدقيق بالخبز و هو قول مالك و الليث و إسحق و الثوري. و عن أحمد قال: لا يعجبني، و مذهب الشافعي عدم الجواز[7].

10)– يجوز بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير و ما أشبه ذلك و لو متفاضلان لأنهما جنسان لاختلاف الاسم و هو مذهب داود، خلافا للشافعي و أصحابه[8].

11)– يجوز بيع الشيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه، كالسمسم بالشيرج، و الزيتون بالزيت و سائر الأدهان بأصولها، و العصير بأصله كعصير العنب و الرمان و التفاح و السفرجل و قصب السكر و اللبن بالسمن. و ذهب الشافعي و أحمد و ابن المنذر إلى أنه لا يجوز، و أجازه أبو حنيفة إذا

---

(1) – المجموع (109/10).

(2) – التمهيد (299/6) و المحلى (492/8) و المغني(139/4) و المجموع (74/10).

(3) – التمهيد (186/19) و المغني(141/4) و المجموع (121/11). و السُّوَيق: ما يتخذ من الحنطة و الشعير. اللسان(170/10).

(4) – التمهيد (186/19) و المغني (140/4).

(5) – حكاه أبو ثور عنه كما في معالم السنن (35/5).

(6) – التمهيد (186/19) و معالم السنن (35/5) و شرح السنة (80/8) و المغني(141/4) و المجموع (124/8).

(7) – المجموع (122/11).

(8) – المصدر نفسه (112/11، 115، 120).

علم يقينا أن ما في الأصل من الدهن و العصير أقل من المنفرد. و حجة أبي ثور أن الأصل من تلك الأشياء مختلف و المعنى مختلف[1].

12)– ما قصد به الطيب كدهن الورد و الياسمين و البنفسج و النيلوفر و الخيري و الزنبق، كل ذلك أصناف يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض[2].

13)– يجوز بيع الرطب بالتمر نقدا و هو قول أبي حنيفة. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و أبو يوسف و محمد إلى عدم جواز ذلك[3].

14)– لا يجوز بيع شيء من ثمر النخل بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه، و لا بالتمر متماثلا و لا متفاضلا لا نقدا و لا نسيئة في رؤوس النخل، و لا موضوعا في الأرض، و يجوز بغير ذلك[4].

15)– اللحم جنس واحد في الربا و هو رواية عن أحمد و أحد قولي الشافعي. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي في قول إلى أنه أجناس باختلاف أصوله. و مذهب مالك يجعل الأنعام و الوحش جنسا واحدا[5].

16)– يجوز بيع ثوب بثوبين و ثياب من جنسه حالا و مؤجلا[6].

17)– من كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه و أعجل لك بقيته، فإن ذلك جائز لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه، و يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– و هو قول النخعي. و ذهب سعيد بن المسيب و سالم و الحسن و حماد و الحكم و الثوري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق إلى عدم جواز ذلك[7].

18)– **مسألة (مُدّ عجوة)**: هي أن يبيع الرجل شيئا فيه الربا بعضه ببعض و معهما أو مع أحدهما من

---

(1) – المغني(151/4) و المجموع (136/11). و السَّمْسَم: هو حب الجَل. المختار (ص:206). و الشّيرج: هو دهن السمسم. المصباح (471/1).

(2) – المجموع (186/10).

(3) – معالم السنن (34/5).

(4) – المحلى (459/8).

(5) – المغني(142/4).

(6) – المجموع (402/9).

(7) – الإشراف (150/1) و المغني (174/4).

غير جنسه، كمد و درهم بمد و درهم أو بمدين أو بدرهمين، أو يبيع شيئا محلى بجنس حليته فهذا لا يجوز[1].

19)- لا يجوز الربا فيما بين العبد و سيده[2].

المطلب السادس: أحكام متفرقة في البيع:

1)- بيع الشيء قبل قبضه:

أ)- كل ما وقع عليه اسم الطعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض، و سواء اشترى جزافا أو كيلا أو وزنا و ما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل قبضه مكيلا كان أو موزونا. و أصل هذه المسألة هو بيع الشيء قبل قبضه، أما بيع الطعام قبل قبضه فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له يبيعه حتى يقبضه[3] إلا ما يحكى عن عثمان البتي[4] أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، و هو قول مردود لمعارضته النصوص الواردة في ذلك[5]. و أما ما سوى الطعام فاختلف العلماء في بيعها قبل القبض؛ فذهب مالك و أبو ثور و ابن المنذر و رواية عن أحمد إلى أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلا كان أو موزونا، و ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أنه يجوز البيع قبل القبض في العقارات كالدور و الأرض و ما سوى ذلك فلا يجوز . و ذهب ابن المسيب و الحسن و الحكم و حماد و الأوزاعي و إسحق و المشهور من مذهب أحمد إلى أن ما كان مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه قبل قبضه سواء أكان مطعوما أم لم يكن. و ذهب سفيان الثوري و ابن عيينة و الشافعي و محمد بن الحسن إلى أن كل ما يجري عليه البيع لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض و يروى عن ابن عباس و جابر بن عبد الله –رضي الله عنهم- و هو إحدى الروايات عن أحمد[6].

---

(1) – المغني (156/4).

(2) – اختلاف الفقهاء (ص:82).

(3) – تهذيب السنن (131/5).

(4) – هو عثمان بن سليمان بن جرموز أبو عمرو البتي الكوفي من موالي بني زهرة كان صاحب رأي و فقه، و كان ثقة له أحاديث نزل البصرة و أخذ عن الحسن و غيره، و قيل له البتي لأنه كان يبيع البتوت فنسب إليها، و البت: كساء غليظ من وبر أو صوف، توفي سنة (143هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:91) و طبقات ابن سعد (257/7).

(5) – نيل الأوطار (158/5).

(6) – التمهيد (329/12) و بداية المجتهد (144/2) و تهذيب السنن (131/5) و المجموع (270/9) و فتح الباري (335/4).

أدلة المذاهب و وجه الاستدلال منها:

استدل مالك و من وافقه بجملة من الأحاديث منها:

1)–حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال :﴿ **من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه** ﴾[1].

2)–حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال :﴿ **من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه** ﴾[2].

3)–حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال : كان رسول الله –ﷺ– يقول :﴿ **إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه** ﴾[3].

4)–حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال :﴿ **من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله** ﴾[4] و عند أحمد من حديثه قال :﴿ **نهي رسول الله –ﷺ– أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى** ﴾[5].

فدل هذا الحديث برواياته المختلفة على أنه لا يجوز للرجل أن يبيع الطعام بعد أن اشتراه حتى يستوفيه أي حتى يقبضه و يأويه إلى رحله كما جاء في حديث سالم بن عبد الله –رضي الله عنه– أن أباه قال : قد رأيت الناس في عهد رسول الله –ﷺ– إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم و ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم"[6] فوقف هؤلاء على دليل الخطاب في الحديث الذي يفهم منه أن ماعدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.

---

(1) – أخرجه مالك في البيوع باب العينة و ما يشبهها رقم (40/فؤاد) و أحمد (56/1) و البخاري في البيوع باب الكيل على البائع و المعطي رقم (2126/فتح) و مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1526/فؤاد) و أبو داود في البيوع و الإيجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم (3492) و النسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم (4609) و ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض رقم (2226/فؤاد).

(2) – أخرجه أحمد (368/1) و مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1525/فؤاد).

(3) – أخرجه أحمد (327/3) و مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1529/فؤاد).

(4) – أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1528/فؤاد).

(5) – أخرجه أحمد (329/2).

(6) – أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (1527/فؤاد).

و استدل أبو حنيفة و من وافقه على أن ما كان مثل الطعام في النقل و التحويل فله حكمه في عدم جواز بيعه قبل قبضه بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال :"أما الذي نهى عنه النبي –ﷺ– فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس: "و لا أحسب كل شيء إلا مثله"[1]. فنهي النبي –ﷺ– عن بيع الطعام قبل القبض دليل على عدم جواز بيع كل ما ينقل و يحول لأنه في معناه و قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: "و لا أحسب كل شيء إلا مثله" يريد و لا أحسب كل شيء يمكن نقله إلا مثله"[2].

و أما الشافعي و من وافقه فاستدلوا على ما ذهبوا إليه من تعميم تحريم بيع الشيء قبل قبضه بما يلي:

1)–حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها و ما يحرم علي؟ قال :﴿ **فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه** ﴾[3]. فالحديث عام في كل بيع دون استثناء.

2)–حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– :﴿ **نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم** ﴾[4]. و في الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف و المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، و اعتبر نقل الجزاف بمثابة قبضه[5].

3)–حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله –ﷺ– :﴿ **لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم تضمن، و لا بيع ما ليس عندك** ﴾[6]. قال شمس الحق:

---

(1) – أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض و بيع ما ليس عندك رقم (2135/فتح) و مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1525/فؤاد) و أبو داود في البيوع و الإجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم (3497) و ابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض رقم (2227/فؤاد).

(2) – اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب لعلي بن زكريا المنبجي، (528/2) ط:1، دار الشروق بيروت لبنان سنة (1403هـ–1983م).

(3) – أخرجه أحمد (402/3) و البيهقي (313/5) في البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض، و إن كان غير طعام. و الدار قطني (2796/8/3)) و هو حديث حسن.

(4) – أخرجه أبو داود في البيوع و التجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم (3499).

(5) – نقله العيني عن القرطبي. انظر عمد القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (250/11) طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

(6) – أخرجه أحمد (178/2–179) و أبوا داود في البيوع و الإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (3504) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (1234) و قال: "حسن صحيح"، و النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع رقم-

آبادي في شرح قوله ﴿**و لا ربح ما لم يضمن**﴾ :"يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا و يبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل و ربحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول و ليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض"[1].

المناقشة و الترجيح:

أما الأحاديث التي احتج بها أبو ثور و من تبعه، فهي صحيحة و صريحة في أن من اشترى طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه مطلقا، من غير فرق بين الجزاف[2] و بين المكيل، و فيها رد على من ذهب إلى التفريق بينهما فأجاز بيع الجزاف قبل القبض و لم يجزه في المكيل، و هو ما نقله الحافظ عن الإمام مالك في المشهور من مذهبه و الأوزاعي و إسحق[3].

و أما ما احتج به أبو حنيفة و من معه من قياس غير الطعام على الطعام في كونه منقولا مثله متمسكين برواية ابن عباس –رضي الله عنهما- "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" و أن معناه: و لا أحسب كل شيء يمكن نقله إلا مثله فليس بجيد، و إنما المراد به قياس ما عدا الطعام بدون استثناء على الطعام .و هذا من فقه ابن عباس –رضي الله عنهما- فيصبح الحديث حجة لمن ذهب إلى التعميم[4].

و أما ما استدل به الشافعي و من ذهب مذهبه من عموم قوله -ﷺ- :﴿ **فإذا اشتريت بيعا**﴾[5] و قول: ﴿**نهى أن تباع السلع**﴾ فهو استدلال وجيه، لأنه يعم جميع أنواع السلع و المبيعات هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن النهي عن بيع ما لم يمض و بيع ما ليس عندك يصلح أن يكون دليلا على المنع من بيع أي شيء كان قبل قبضه، لأنه قبل قبضه غير مضمون كما أنه ليس عندك، إلا

-(4625) و ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن رقم (2188/فؤاد) و غيرهم و هذا لفظ أبي داود، و الحاكم (17/2) و صححه.

[1] – عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (292/9) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[2] – الجُزاف: بتثليث الجيم الحدس و التخمين، و بيع الجزاف هو بيع الشيء و شراؤه من غير كيل و لا وزن و لا عد. معجم لغة الفقهاء (ص:163).

[3] –فتح الباري (4/350-351).

[4] –المصدر نفسه (4/349) و عون المعبود (9/285-286).

[5] – سبق تخريج الحديثين، أما الأول فهو حسن. و أما الثاني و هو قوله﴿**نهى أن تباع السلع**﴾إلخ. فقد قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (5/140) :"في إسناده محمد بن إسحق و قد تقدم الكلام عليه". و التحقيق الذي عليه علماء الحديث أنه ثقة.

بعد حيازته و استيفائه. لكن يبقى التوفيق بين هذه الأحاديث و الأحاديث المصرح فيها بلفظ الطعام و الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه راجعة إلى الأحاديث العامة في كل مبيع، و إنما خص فيها الطعام بالذكر للاهتمام و لكونه مدار التقوي، و لكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره[1].

الثاني: التنصيص على الطعام في الأحاديث لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غير الطعام. و على كلا الوجهين يظهر أن ما ذهب إليه الشافعي و أحمد في المشهور عنه و غيرهما ممن وافقهما من أنه لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه هو الراجح لعموم الأدلة في ذلك، و أن ما ذكر من تخصيص الطعام في بعض الأحاديث فهو للتنويع أو للاهتمام و لا يصح تخصيص تلك العمومات بها، و الله أعلم[2].

ب)- الطعام بإطلاق هو القمح وحده.[3].

2)- بيع المصراة[4].

أ)- من اشترى مصراة فإذا علم بها بعدما حلبها فإنه يردها بعيب التصرية و يرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، و لا يجوز غير التمر ذلك لأن الخراج بالضمان[5].

ب)- إذا لم يعلم المشتري بالتصرية إلا بعد تلف الشاة فإنه يرد قيمتها، و ذهب الشافعي أن عليه الأرش[6].

3)- بيع مال العبد:

أ)- مال العبد تبع له في البيع و العتق و هو قول داود. و ذهب الشافعي و الكوفيون إلى أن ماله في البيع و العتق لسيده و كذلك في المكاتب. و ذهب مالك و الليث إلى أنه تبع له في العتق لا في البيع إلا أن يشترطه المشتري[7].

---

(1) – شرح ابن ماجة للسندي (27/2) .

(2) – لقد استوفى ابن القيم بحث هذه المسألة في تهذيب السنن (130/5-137) فارجع إليه.

(3) – المحلى (522/8).

(4) – المصرّاة: هي الشاة و نحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. معجم لغة الفقهاء (ص:433).

(5) – التمهيد (217/18) و معالم السنن (86/5) و شرح السنة (125/8) و المغني (234/4) و شرح مسلم للنووي (423/10) و المجموع (200/12) و شرح الموطأ الزرقاني (34/3).

(6) – المجموع (69/12).

(7) – بداية المجتهد (190/2).

ب)- من باع عبدا و احتسبه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فهو على المشتري و هو مذهب سليمان بن يسار و مالك و أحمد و إسحق. و ذهب سعيد بن المسيب و ربيعة و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه على البائع[1].

4)- **الوكالة في البيع:** إذا اشترى الوكيل بعين مال الآمر و باع بغير إذنه، أو اشترى لغير موكله شيئا بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه، فالبيع باطل و يجب رده[2].

5)-**تفريق الصفقة:**[3].

أ)- إذا باع أحد مشاعا بينه و بين غيره بغير إذن شريكه، كعبد مشترك بينهما أو يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فلا يصح، لأن الصفقة جمعت حلالا و حراما فغلب التحريم و لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل كالجمع بين الأختين و بيع درهم بدرهمين، و هو أحد قولي الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في رواية عنهما إلى أنه يصح[4].

ب)- من باع عبده و عبد غيره بغير إذنه أو عبدا و حرا أو خلا و خمرا فلا يصح كذلك، لما سبق في المسألة الأولى و لأن الثمن مجهول، لأنه إنما يبين بالتقسيط للثمن على القيمة، و ذلك مجهول في الحال فلم يصح البيع به كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها أو بحصتها من رأس المال. و لأنه لو صرح به فقال: بعتك هذا بقسطه من الثمن، لم يصح فكذلك إذا لم يصرح، و هو أحد الروايتين عن الشافعي و في رواية يصح. و مذهب مالك و أبي حنيفة إبطال العقد إلا أن يبيع ملكه و ملك غيره فيصح في ملكه و يقف في ملك غيره على الإجازة[5].

6)- **المتاجرة بمال اليتيم:** لولي اليتيم أن يضارب بماله و أن يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيبا من الربح أبا كان أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم و هو أولى من تركه[6].

7)- **استئجار الفحل للضراب:** استئجار الفحل و غيره من الدواب للضراب باطل و حرام و لا

---

(1) - فتح الباري (352/4).

(2) - المغني (274/4).

(3) - تفريق الصفقة: هو أن يجمع بين ما يجوز بيعه و بين ما لا يجوز صفقة واحدة بثمن واحد. الشرح الكبير (37/4).

(4) - الشرح الكبير (38/4).

(5) - المغني (292/4)

(6) - المصدر نفسه (293/4).

يستحق فيه عوض، و لو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة و لا أجرة مثل و لا شيء من الأموال، لأنه غرر مجهول غير مقدور على تسليمه[1].

8)- **البيعتان في بيعة:** إذا قال الرجل لآخر: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها دراهم فهذا من باب بيعتين في بيعة[2].

9)- **أخذ الأجرة على تعليم القرآن:**

أ)- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[3].

ب)- يجوز أخذ الأجرة على الرقية[4].

10)- **استئجار من يصلي إماما:** لا بأس بمن استؤجر للصلاة في رمضان، و لا بأس بالصلاة خلفه[5].

11)- **المعاملة في دار الحرب:** لا يجوز لمسلم في دار الحرب و لا غيرها أن يبيع أو يشتري إلا كما يجوز له في دار الإسلام[6].

المطلب السابع: اختلاف المتبايعين:

1)- إذا اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع: بعتك بكذا، و قال المشتري: بل بأقل، فالقول أبدا قول المشتري مع يمينه سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة بيد البائع أو بيد المشتري، و هو قول زفر و داود و رواية عن مالك. و ذهب ابن أبي ليلى و شريح و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و إسحق إلى أنهما يتحالفان و يترادان البيع سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري بعد أن تكون قائمة، و هو قول مالك في رواية. و قال الشعبي: القول قول البائع أو يترادان البيع و حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد[7].

---

(1) – شرح مسلم للنووي (489/10).

(2) – عارضة الأحوذي (240/5).

(3) – معالم السنن (70/5) و شرح السنة (268/8) و التمهيد (113/21).

(4) – شرح مسلم للنووي (438/14) و الرُّقْيَة: هي العوذة يتلفظ بها للمريض، فإذا كتبت و علقت عليه فهي تميمة. معجم لغة الفقهاء (ص:226).

(5) – التمهيد (295/24) و الجامع لأحكام القرآن (337/1).

(6) – اختلاف الفقهاء (ص:83).

(7) – التمهيد (295/24) و المحلى (368/8-369) و عارضة الأحوذي (26/6) و بداية المجتهد (192/2) و شرح السنة (172/8) و المغني (266/4) و معالم السنن (165/5) و المجموع (53/13).

أدلة المذاهب:

احتج جمهور العلماء بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ﴿ **إذا اختلف البيعان و ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان** ﴾ و في رواية للترمذي: ﴿ **فالقول قول البائع و المبتاع بالخيار** ﴾[1].قال الخطابي :" و قد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال : "القول قول المشتري مع قيام السلعة، و يقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث"[2].

أما أبو ثور فاحتج بالقياس، و ضعف الحديث الوارد في ذلك و لم يوجب به حكما. و من حجته أيضا أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه، و هو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري و لا بينة معه، فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال[3].

المناقشة و الترجيح:

أما الحديث الذي احتج به الجمهور، فقال الترمذي :"هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه-"[4]. كما أن في سند الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال المنذري: "و لا يحتج به". و قال الحافظ ابن حجر : "صدوق سيئ الحفظ جدا"[5] ، و لكن الحديث جاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا فهو صحيح بمجموع طرقه[6]. كما أن الحديث تلقاه العلماء بالقبول و عملوا به.

قال ابن عبد البر :"و هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك و هو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول و بنو عليه كثيرا من فروعه، و اشتهر عندهم بالحجاز و العراق شهرة يستغنى بها

---

(1) – أخرجه مالك بلاغا في البيوع باب بيع الخيار رقم (80/فؤاد) و أخرجه أحمد (466/1) و أبو داود في البيوع و التجارات باب إذا اختلف البيعان و المبيع قائم رقم (3511) و النسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن رقم (4662). و الترمذي في البيوع باب إذا اختلف البيعان رقم (1270).

(2) – معالم السنن (165/5).

(3) – التمهيد (295/24) و المحلى (369/8).

(4) – جامع الترمذي (570/3).

(5) – تقريب التهذيب (184/2).

(6) – راجع تخريج الحديث مفصلا في إرواء الغليل (165/5-171) و الهداية في تخريج أحاديث البداية (319/7-327).

عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام ﴿**لا وصية لوارث**﴾ ، و مثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها و شهرتها عندهم أقوى من الإسناد"اهـ"[1].

فإذا ثبت الحديث بعد هذا فالعمل بما فيه واجب، و هو أنه إذا اختلف البيعان و ليس بينهما بينة فالقول قول رب السلعة أو يتتاركان، و هو ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافا لما ذهب إليه أبو ثور و الله أعلم.

2)- إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها فأنكر البائع كونها سلعته فاختلفا، فالقول قول البائع مع يمينه[2].

المبحث الثاني: السَّلَم[3].

المطلب الأول: ما يجوز فيه السلم و ما لا يجوز:

1)-السلم في الموصوف المضمون.

أ)- لا بأس بشراء الموصوف المضمون على بائعه[4].

ب)- السلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم و فيما يوجد و إلى من ليس عنده منه شيء و إلى من عنده، و لا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله[5].

ت)- لا يجوز السلم في شيئين مختلفين و لا أكثر حتى يسمي رأس مال كل واحد من ذلك الصنف و أجله، و لا يجوز أن يسلف مائة دينا في مائتي صاع حنطة؛ مائة منها إلى شهر كذا و مائة إلى شهر مسمى يعده من قبل أنه لم يسم ثمن كل واحد منهما على حدة، و أنهما إذا أقيما كانا مائة أقرب أجل من مائة صاع أبعد أجلا منها أكثر في القيمة، فانعقدت على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن، و مثله أن يسلم في مائة صاع حنطة و مائة صاع جلجلان فإن بين ثمن كل واحد منهما و ثمن العاجل و الآجل جاز. و كذلك لو أسلم في ثوبين قوهي و مروي أو

---

[1] – التمهيد (290/24).

[2] – المغني (251/4).

[3] – السَّلَم: هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. معجم لغة الفقهاء (ص: 249).

[4] – اختلاف الفقهاء (ص:93).

[5] – المحلى (114/9).

قوهيين أو مرويين لم يجز حتى يبين ثمن كل واحد لأنهما لا يستويان كاستواء الصنف الواحد من التمر و الحنطة، و مثل السلم في ثوبين السلم في حنطتين سمراء و محمولة مكيلتين لا يجوز حتى يسمي رأس مال كل واحد منهما لتباينهما[1].

ث)- لا يجوز السلم إلا فيما كان موصوفا مضبوطا بذراع أو سن، مثل ثني أو جذع و أشباهه، أو وزن أو كيل، و فيما قُد بصنعة و قد مثل السلم في الطس و الأواني المضروبة و المفرغة بصنعة معروفة و سكة معروفة، و ثخانة أو رقة إذا اشترط من جنس من الأجناس مثل الحديد و الرصاص، و كذلك الأقداح و الصحاف و الزجاج إذا وصفت، و يجوز أيضا فيما وقف على صناعته و قده إذا كان عملا معروفا مثل: النعل و الطس و التور و الأواني و إن كان لا يوزن[2].

2)- السلم في الطعام:

أ)- السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره -أي غير موصوف- لأن المعيار لو تلف بطل السلم[3].

ب)- إذا أسلم رجل في طعام و قال: جيد أو رديء أو وسط فالسلم جائز[4].

ت)- من أسلم في طعام فحل فلا يجوز بيعه من أحد و لا ممن باع[5].

3)- السلم في الثمار:

أ)- إذا أسلم الرجل في ثمر نخل بعينه، فإن بدا صلاحه فذلك جائز و كذلك الطعام[6].

ب)- البطيخ و القثاء[7] و الخيار و الرمان و البيض و الجوز، ما كان يوزن فمن أسلم فيه وزنا فلا بأس به، و إلا فلا يصلح السلم فيه، و عن مالك قال: ما سمعت بالسلم في البطيخ. و سئل الأوزاعي عن السلف في البيض و الجوز فقال: نعم و تسمي عددا إذا جاء به فهو سلفك و ليس لك فيه خيار. و قال الشافعي: لا يجوز السلف في البطيخ و لا القثاء و لا الرمان و السفرجل و الخوخ

---

[1] اختلاف الفقهاء (ص:102-104).

[2] - المصدر نفسه (ص: 125-126).

[3] - المصدر نفسه (ص:114) و المغني (325/4).

[4] - اختلاف الفقهاء (ص:139).

[5] - المصدر نفسه (ص:115).

[6] - المصدر نفسه (ص:124).

[7] - القِثّاء: واحده قثاءة و هو الخيار. المختار (ص:333).

و الجوز و الموز و البيض و غيره مما يتبايعه الناس عددا إلا الحيوان المضبوط بالجنس و السن و الصيغة، و الثياب التي تضبط بالجنس، و الحلية و الذرع و الخشب الذي يضبط بجنس و صفة و ذرع، إلا أن يقدر على أن يضبط بالوزن و الكيل. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه لا يجوز السلم في البطيخ و القثاء و الخيار و الرمان و يجوز في البيض و الجوز[1].

4)- **السلم في الحيوان و ما يتعلق به:**

أ)-**السلم في الحيوان:** لا بأس بالسلم في الحيوان بصفة[2].

ب)-**السلم في اللحم:** كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يخلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز، و كل ما كان يخلف في وقت محله فلا خير فيه، و إن كان لا يخلف في البلد الذي أسلم فيه و يخلف في بلدة أخرى، جاز في البلد الذي لا يخلف فيه و فسد في البلد الذي يخلف، إلا أن يكون مما لا يتغير في المحمل فيحمل، فأما ما كان رطبا و كان إذا حمل تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يخلف فيه، و هكذا كل سلعة. و إذا أسلم فيه اشترط لحم ماعز ذكر خصي، أو ذكر أو أنثى فصاعدا، أو جدي رضيع أو فطيم و سمين أو منقى من موضع كذا، و يكره اشتراط أعجف و إن شرطا موضعا من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من العظم، لأنه لا يتميز من اللحم[3].

ت)- **السلم في الرؤوس و الأطراف:** يجوز السلم في الرؤوس و الأكارع (الأطراف) لأنه لحم فيه عظم يجوز شراءه فجاز السلم فيه كبقية اللحم، و هو قول مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد في رواية عنهما. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية عنهما إلى أنه لا يجوز لأن أكثره العظام و المشافر و اللحم فيه قليل و ليس بموزون بخلاف اللحم. فإن كان مطبوخا أو مشويا فلا يصح السلم فيه عند الشافعي، و له نفس الحكم عند مالك و الأوزاعي و أبي ثور[4].

ث)- **السلم في السمك:** لا بأس بالسلم في السمك الطري و المالح إذا وصفت الجنس و كان موزونا، و وصف الكبر و الصغر و الطول و العرض و السمن. و قياس قول مالك أنه لا بأس به و كذلك قول الثوري إذا كان متقاربا مثل الجوز و البيض و ما كان غير متقارب فباطل. و ذهب

---

(1) – اختلاف الفقهاء (ص:132-133).

(2) – المصدر نفسه (ص:139).

(3) – المصدر نفسه (ص:135-136).

(4) – المصدر نفسه (ص:138) و المغني (315/4،316) و المجموع (121/13،125).

الأوزاعي إلى أنه لا يصلح السلف في الحيتان الطرية لأنها ليست في أيدي الناس و هو غرر. و لم يجز أبو حنيفة السلم في السمك الطري و أجازه في المالح. و مذهب الشافعي أنه إذا كان السلف فيها يحل في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها، و إذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع و لا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها، و يسلم في المالح بوزن الطري و لا يلزم المشتري ذنب السمك من حيث يكون لا لحم فيه، و يلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم، و لا يلزمه أن يوزن عليه فيه الرأس و يلزمه ما بين ذلك[1].

جـ)- **السلم في اللبن:** اللبن و الأشياء غيره إذا مازجه غيره، فحكمه حكم الغالب إن كان الغالب اللبن فحكمه حكم اللبن و كذلك إن كان الماء الغالب فحكمه حكم الماء، و السلم في اللبن المخيض جائز[2].

حـ)- **السلم في الأهب و الجلود و الأدم:** إن حد من ذلك شيء بطول و عرض و ذرع أو وزن فجائز و إلا فلا. و ذهب مالك إلى جواز السلم فيها. و مذهب الشافعي و أبي حنيفة و غيره عدم جواز ذلك[3].

5)- **السلم في أشياء مختلفة:**

أ)- **السلم في اللؤلؤ و الزبردج و الياقوت و الحجارة التي تكون حليا:** لا بأس بالسلم في ذلك إذا كانت بصفة و وزن و لون، و قد كان أهل الصناعة يتعارفونه. و قياس قول مالك أنه إن كان يوقف على حده و صفته حتى لا يشكل عند المنازعة و الخصومة فيه كان جائزا. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى عدم جواز ذلك[4].

ب)- **السلم في الفلوس:** لا بأس في السلم فيها عددا إذا لم تتباين تباينا شديدا، و إن تباينت تباينا شديدا لم يجز السلم فيها إلا وزنا. و ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز السلم في الفلوس عددا. و ذهب الشافعي إلى أنه لا بأس بالسلم في الفلوس وزنا[5].

---

(1) – اختلاف الفقهاء (ص:133-134).

(2) – المصدر نفسه (ص:132).

(3) – المصدر نفسه (ص:138).

(4) – المصدر نفسه (ص:138).

(5) – المصدر نفسه (ص:139).

ت)- **السلم في الثياب:** السلم في ثوب بذرع فلان لا يجوز، لأنه لو مات فلان هذا بطل السلم[1].

ث)- **السلم فيما ينقطع و لا يوجد في أيدي الناس:** إذا أسلم الرجل في الشيء الذي قد ينقطع و لا يوجد في أيدي الناس مما يكال أو يوزن، فلا بأس أن يسلم فيه في الوقت الذي لا يكون في أيديهم، فإن حل الأجل و هو موجود أخذه، و إن لم يكن موجودا أخر الذي عليه السلم إلى وجود الشيء المسلم فيه، و كان حقا لزمه فلم يكن عنده فينظر إلى أن يكون أو يتفاسخا البيع و يأخذ رأس ماله[2].

جـ)- **السلم فيما خلط بغيره:** يجوز السلم في سويق ملتوت و سويق لوز بسكر، و في الحيس[3] و اللحم المطبوخ بالأبزار و في الفالوذق[4] و في اللحم المشوي و السلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة، مثل السلم في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقا شرط كيل الدقيق، و السلم في ثوب قد لبس و غسل غسلة، و السلم في الحنطة المبلولة و المحمر المطري و الغالية و الأدهان التي فيها الأتفال، و السلم في الأثواب المطيبة و السلم في عمل آنية أو طس من نحاس و حديد أو نحاس و رصاص، و السلم في قلنسوة محشوة و الخفين و النعلين، و السلم في الغالية و الأدهان المطيبة بالأفواه، كل ذلك يجوز فيه السلم و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه. و ذهب الشافعي إلى عدم جواز ذلك كله، لأن القاعدة عنده هي أن كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء من غير جنسه مما يبقى فيه، فلا يزايله بحال سوى الماء، و كان الذي يخلط به قائما فيه و كانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيه، من قبل أنهما إذا اختلطا فلا يتميز أحدهما من الآخر، لم أدر كم قبضت من هذا و لا هذا فكنت قد أسلفت في شيء مجهول[5].

---

(1) – المغني(325/4).

(2) – اختلاف الفقهاء (ص:128).

(3) – الحَيْس: هو التمر البرني و الأقط يدقان و يعجنان بالسمن عجنا شديدا حتى يندر النوى منه نواة نواة ثم يسوى كالثريد. اللسان (61/6).

(4) – الفالوذق: و يقال الفالوذج و هو طعام يتخذ من الدقيق و الماء و العسل، و هو معرب. انظر رسائل الجاحظ (116/4/الحاشية) ط:1، نشر مكتبة الخانجي القاهرة مصر سنة (1399هـ-1979م) تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(5) – اختلاف الفقهاء (ص: 129-132).

المطلب الثاني: شروط السلم:

1)- **العلم بالثمن:** لا يجوز في السلم إلا أن يكون الثمن معلوما[1].

2)- **ذكر مكان القبض:**

أ)- يصح السلم إذا لم يذكر مكان القبض، و هو قول مالك و أحمد و إسحق، و ذهب الثوري و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا يجوز السلم فيما له حمل و مؤونة، إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما[2].

ب)- إن كان شرط له مكانا يوفيه فيه فهو على ما اشترطا عليه، و إن لم يشترط مكانا دفعه إليه في منزله أو سوقه و لا يكلف حمله إذا كانت عليه فيه مؤونة، و ذلك أنه لا يلزمه إلا شرط عليه و لا يفسد البيع إذا لم يسم موضعا يدفعه إليه، و هو مذهب أبي يوسف. و اشترط الشافعي الموضع الذي يعطيه فيه[3].

ت)- من عرض عليك أن يقضيك في غير المكان الذي سميت و يحمله لك فذلك جائز إذا تراضيا بذلك[4].

3)- **تعيين الأجل:** لا يشترط في السلم تعيين وقت الأجل، فلو حدد زمن الحصاد و خروج العطاء و قدوم الحاج لجاز ذلك، و هو مذهب مالك[5].

4)- **كون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم:** لا يشترط في السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم، بل يجوز السلم في غير وقت إبانه[6].

5)- **القبض:** لا يجوز السلم في كل ما يكال و يوزن مما يؤكل أو يشرب إلا بعد القبض، و يجوز بيع ما سوى ذلك قبل القبض و بعده. و قول الشافعي أنه لا يجوز بيع شيء أسلفت فيه من المسلم إليه و لا من غيره، قبل الأجل و لا بعده حتى تقبضه و هو قول أبي حنيفة[7] .

---

[1] – اختلاف الفقهاء (ص:95).

[2] – فتح الباري (431/4).

[3] – اختلاف الفقهاء (ص: 98-99).

[4] – المصدر نفسه (ص:124-125).

[5] – الجامع لأحكام القرآن (344/2) و المغني(329/4) و فتح الباري (435/4) و نيل الأوطار (344/5).

[6] – بداية المجتهد (204/2).

[7] –اختلاف الفقهاء (ص:117) .

6- أن **يكون المسلم فيه معلوم الوزن و الكيل و العدد**: السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره و لا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم.[1]

-المطلب الثالث : أحكام متفرقة في السلم:

1)-**جواز السلم حالا**: يجوز السلم حالا، لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الأعيان، و إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز و من الغرر أبعد.[2]

2)-**إذا أصيب في الثمن شيء رديء بعد التفرق**: إذا كان في الثمن شيء رديء كان عليه إبداله و لا يبطل السلم، و العلة في ذلك أنه لو حلف أنه قد أوفاه الثمن كان بارا إذا لم يعلم، فكان السلم جائزا لدفعه الثمن كله عند نفسه، و هو قول أبي يوسف، و قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن يبطل من السلم بقدر الذي كان فيه. و ذهب مالك و الشافعي إلى أن البيع منتقض.[3]

3)- **إذا أصاب المشترى بعض ما سلفه عند البائع**: إن مطله حتى ذهب، فصاحب السلم بالخيار بين أخذ رأس ماله و تركه حتى يوجد فيأخذه.[4]

4)-**إذا أسلم في جنس من الطعام فحل فلم يصب عند البائع**: إذا أسلم الرجل في جنس من الطعام فحل فلم تصب عند البائع و وجد عنده غيره، كأن أسلم إليه في حنطة فلم تصب حنطة و أصيب عنده شعير، فلا يجوز أن يأخذ منه بما عليه من الحنطة شعيرا، إلا أن يفاسخه البيع الأول، حتى يصير ماله عنده ذهبا أو ورقا. و ما كان دفع إليه ثم يشترى منه به ما شاء و يقبضه مكانه إن لم يكن قبض المال، فإن قبض الثمن الذي كان دفع إليه فله أن يشتري منه به ما شاء عاجلا و آجلا.[5]

5)-**إذا أسلم الرجل إلى آخر في جنس فحل عليه فقضاه أجود مما أسلم إليه من جنسه أو أردأ:**

أ)-لا يجوز له إذا جاءه بأجود مما اشترطا أو أردأ أن يأخذه لأنه بيع الطعام قبل القبض. و مذهب مالك أن من أسلم في الحنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل، و تفسيره أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية، و إن سلف في عجوة من التمر فلا

---

[1]- المغني(325/4).

[2] -المصدر نفسه(328/4).

[3] -اختلاف الفقهاء (ص:100).

[4] -المصدر نفسه (ص: 107) .

[5] -المصدر نفسه (ص : 117).

بأس أن يأخذه صيحانيا أو جمعا، و إن أسلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذه أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل و كان بمكيلة واحدة. و ذهب الثوري إلى أنه إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ شيئا غير الذي أسلفت فيه أو رأس مالك و لا تأخذ به عرضا. و قال الشافعي : لو أن رجلا أسلف رجلا ذهبا في طعام أو صوف أو حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره، فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء، أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد ألا يخرج من جنس ما أسلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانيا أو غيره، لزم المسلف أن يأخذه لأن الرديء لا يغني عناء إلا أغناه الجيد و كان فيه فضل عنه، و هذا قول أبي حنيفة و أصحابه.[1]

ب)-إذا أسلم رجل كر حنطة، و أسلم الآخر إلى صاحبه في كر من طعام واحد وصفة طعامهما واحدة لم يجز أن يجعل أحدهما قصاصا من الآخر عند محل الأجل، لأن ذلك بيع الطعام المشتري قبل أن يقبض، فإن كان سلما و الآخر قرضا فلا بأس لأن يجعل كل واحد منهما قصاصا من الآخر[2] .

6)- إذا أسلف الرجل في طعام فحل السلف فقال المسلف للمسلف إليه: كل لي طعامي أو زنه و أعزله عندك حتى آتيك فأنقله، ففعل فسرق الطعام؛ فإن كال البائع للمشتري بأمره لم يكن قبضا حتى يقبضه المشترى أو يقبضه وكيل فيبرأ البائع من ضمانه.[3]

7)- إذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام و أعطاه كفيلا فصالح الكفيل صاحب السلم على رأس المال، فللكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق فيأخذ منه ما أعطاه إن أجاز الصلح، و إن لم يجز كان الصلح باطلا. و هذا في قول من زعم أن الكفيل بالشيء عن الرجل داخل معه فيه، و هو قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن. و قياس قول مالك في ذلك أن صلح الكفيل في ذلك جائز و الصلح ليس ببيع و لكنه اصطلاح عليه مما يجوز بين المسلمين. و قياس قول الشافعي في ذلك أن الصلح بيع و بيع المشتري الطعام قبل القبض باطل. و قال أبو يوسف: الصلح جائز و يكون على الذي عليه الطعام بحاله يقبضه الكفيل إذا حل.[4]

---

[1] -اختلاف الفقهاء (ص: 108-110).

[2] -المصدر نفسه (ص:110-111) و الكُرُّ : مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزا، أو أربعون أردبا، أو سبعمائة و عشرون صاعا و تساوي عند الحنفية: 2349 كغ من القمح و تساوي عند الجمهور 1564 كغ. معجم لغة الفقهاء (ص:379).

[3] -اختلاف الفقهاء (ص:111-112).

[4] -المصدر نفسه.

8)–إذا أسلم الرجل في طعام أو غيره ثم صالحه على رأس المال فأراد أن يشتري منه شيئا غير ما أسلم إليه فيه، فإن الصلح إن كان مفاسخة للبيع فلا بأس أن يأخذ به ما شاء إذا كان المشترى عينا قائمة و إن كان شيئا يسلم فيه فلا يجوز لأنه دين بدين. و الصلح في هذا عند الشافعي باطل و هو قول ابن أبي ليلى. و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا يجوز أن يشتري منه شيئا حتى يأخذ الدراهم.[1]

9)– إذا أسلم الرجلان إلى رجل ألف درهم فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح جائز و يبقى للآخر خمسمائة في الطعام. و إن عطب المسلم إليه لم يرجع على شريكه بشيء، و علة ذلك إجماعهم أن الذي عليه الحق ليس له أن يعطى أحدهما جميع ما عليه، و أن عليه أن يعطى كل واحد منهما بقدر حصته، و كذلك الحال في كل دين على اثنين. و قال أبو حنيفة و محمد : الصلح باطل. و قال أبو يوسف : الصلح جائز فإن عطب الذي عليه السلم رجع الآخر على شريكه فيما أخذ فقاسمه. و قياس قول الشافعي و ابن أبي ليلى إن الصلح باطل و السلم بحاله. و في قول الشافعي أنه إن قاسمه أحدهما نصيبه جاز و الآخر على حقه لا يرجع على صاحبه بشيء إن عطب الذي عليه الحق.[2]

10)– المسلم يشرك بعد وجوب السلم:

أ)– لا يجوز للمسلم أن يشرك في السلم أحدا و لا يوليه.[3]

ب)–إذا اكتال المسلم إليه لنفسه و المسلم حاضر فرضي بكيله و قبضه فذلك جائز، و لو حل الأجل فقال المسلم للمسلم إليه: كل ما لي عليك في ناحية بيتك أو في غرائرى هذه، ففعل و ليس هو حاضرا و لم يكن ذلك قبضا و لا يكون قابضا حتى يحضر هو أو كيل له. و قال أبو حنيفة إذا اشترى المسلم إليه فقال المسلم : اقبضه لنفسك فلا يجوز حتى يقبضه المشترى ثم يقبضه رب السلم، و لو دفع إليه دراهم فقال: اشتر بها طعاما قدر ما لك علي ثم اقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك كان جائزا. و قال مالك في الرجل يسلف الرجل في الطعام بذهب إلى أجل فإذا حل الأجل جاءه يتقاضاه فقال : ما عندي طعام و لكن هذه ذهب فخذها فاشتر بها لنفسك طعاما و كل بقبضه، ثم قضاه إياه مما كان له و رضي بكيله، أو دفع بكيله أو دفع إليه ثمن الطعام مثل الذي لك علي، قال : لا خير في هذا.

---

[1] –اختلاف الفقهاء (ص : 113).

[2] –المصدر نفسه (ص:112-113).

[3] –المصدر نفسه (ص:119). و معنى يُشْرك : من الشركة أي يشترك مع غيره. و معنى يوليه: من التولية: نقول: ولّى فلانا عملا أي أقامه عليه. معجم لغة الفقهاء (ص:152).

و قيل للأوزاعي : إن الذي أسنفت إليه اشترى طعاما كيلا فلم يكله من البائع و دفعه إلى الذي أسلفه قال : لا ينبغي له أن يدفعه إليه دون أن يكتاله لنفسه ثم يكيله للذي أسلفه لأن أصله سلف و السلف شراء، و الشراء لا يباع حتى يقبض، و قال سفيان الثوري : إذا أسلفت سلفا فقال لك صاحبك قد كلته فاقبضه بكيله فلا تأخذه حتى تكيله.[1]

ت)– إذا حل السلم في كر فقال المسلم إليه للمسلم : هذا طعامك فخذه و هو كر فصدقه المسلم فقبضه و استهلكه ثم قال : كان أقل من كر، فإن القول قوله مع يمينه و يرجع عليه بما بقي فإن باعه كان بيعه جائزا و ذلك أنه قد قبض الطعام، و إن لم يكن كيل له و إنما الكيل بمنزلة الحمل و لو كاله له و دفعه إليه و قال : أحمله لك إلى الموضع الذي صالحتك عليه فباعه المسلم قبل أن يحمله كان ذلك له، و لو أفلس المسلم إليه لم يكن للغرماء أن يشاركوا المسلم في هذا الطعام الذي قبضه و إن لم يكن كاله و هو بمنزلة رجل له على رجل ألف درهم فأعطاه كيسا فيه دراهم قضاء عن حقه و لم يزنه له و قال: خذه حتى أزنه لك، فإن صاحب الكيس أحق به من سائر الغرماء. و في قياس قول مالك إذا حل السلم في كر فقال المسلم إليه للمسلم: هذا طعامك فخذه، و هو كر فصدقه المسلم فهو جائز. و قال الثوري لا يجوز حتى يكتاله المسلم. و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا يحل للمسلم أكل هذا الطعام و لا بيعه و ذلك أنه لم يقبضه، فإن هلك الكر عند المشترى فأقر أنه كان كرا و لم يكله كان مستوفيا. و قال الشافعي : لا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضا له حتى يكتاله و على البائع أن يوفيه الكيل، فإن هلك في يد المشترى قبل أن يكيله فالقول قوله في الكيل مع يمينه.[2]

المطلب الرابع: اختلاف المتعاقدين في السلم :

1)– إذا اختلف المتعاقدان في المسلم فيه فقال أحدهما : في مائة مدي حنطة و قال الآخر : في مائة مدي شعير، تحالفا و تفاسخا به.[3]

2)– من أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما على مكيلة ما فهلك الطعام في يد المشترى قبل الكيل فاختلفا في الكيل، فالقول قول المشترى.[4]

---

[1] –اختلاف الفقهاء (ص:119-120).

[2] –المصدر نفسه (ص:121).

[3] –المغني(375/4).

[4] –بداية المجتهد (208/2).

المبحث الثالث : الرهن[1].

المطلب الأول : ما يجوز فيه الرهن:

1)- **رهن المشاع** : يجوز رهن المشاع، فلو رهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه و عند غيره فذلك جائز.[2]

2)- **رهن المصحف** : يصح رهن المصحف لا يقرأ إلا بإذنه، بناء على أنه يصح بيعه فيصح رهنه كغيره.[3]

المطلب الثاني : من يجوز رهنه:

1)- **رهن العبد المأذون له في التجارة:** رهن العبد المأذون له في التجارة جائز .[4]

2)- **رهن المرتد** : لا يجوز رهن المرتد.[5]

3)- **رهن المكاتب** :

أ)- للمكاتب أن يرهن فيما له فيه الصلاح.[6]

ب)- يجوز للمكاتب أن يرهن و رهنه جائز [7].

المطلب الثالث : -مؤونة الرهن و منافعه:

1)- جميع منافع الرهن للراهن كما كانت[8].

2)- إن كان الرهن ينفق على الرهن لم ينتفع به المرتهن، و إن كان لا ينفق عليه و تركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه و استخدام العبد. و ذهب أحمد و إسحق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب و الركوب دون غيرهما بقدر النفقة. و قال إبراهيم النخعي : يركب الضالة بقدر علفها

---

(1) -الرَّهْن : هو حبس لشيء مالي ضمانا لحق على الغير. معجم لغة الفقهاء(ص: 227).

(2) -الإشراف (86/1) و المحلى (88/8) و المغني (375/4). و المجموع (198/13). و المُشاع: هو غير المقسوم. معجم لغة الفقهاء (ص:430).

(3) -الإشراف (95/1) و الشرح الكبير (380/4).

(4) -الإشراف (84/1)

(5) -المصدر نفسه.

(6) -المصدر نفسه (86/1).

(7) - المصدر نفسه.

(8) - المحلى (91/8).

و تحلب و الرهن مثله. وذهب الشعبي و ابن سيرين و الشافعي إلى أن منفعة الرهن للراهن و عليه نفقه[1] .

3)- إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن، فإنه يلزم الراهن ما أنفق المرتهن إذا لم يكن له حاجة أن يركب و يستخدم.[2]

4)- نفقة الرقيق تجب على الراهن[3].

5)- حديث : ﴿**الرهن يركب بنفقته**﴾[4] محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته و لإبقاء المالية فيه، و جعل له في مقابل نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه و هو قول الليث و الأوزاعي. و ذهب الشافعي و أبو حنيفة و مالك إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن و المؤن عليه. و ذهب أحمد و إسحق و الليث و الحسن إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه و لو لم يأذن المالك[5].

المطلب الرابع :نماء الرهن.

1)- لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل و لا من الكسب، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسرى إلى غيره كحق الجناية[6].

2)- لو رهن رجل رجلا ماشية مخاضا فنتجت، فالنتاج يدخل في الرهن. و إنما يكون رهنا كسائر ماله و هو قول ابن المنذر. و ذهب الشافعي إلى أن النتاج خارج من الرهن.[7]

3)- من رهن جارية فولدت أو شجرا فأثمر، فولد الأمة و نتاج الماشية خارج من الرهن.[8]

---

[1] -الإشراف (81/1) و معالم السنن (179/5) و شرح السنة (183/8). و الجامع لأحكام القرآن (411/3).

[2] [3] -الإشراف (82/1).

[4] -روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: ﴿**الرهن يركب بنفقته، و يشرب لبن الدر إذا كان مرهونا**﴾ .أخرجه أحمد(472/2) و البخاري في الرهن باب الرهن مركوب و محلوب رقم (2511/فتح) و هذا لفظه و أبو داود في البيوع و التجارات باب في الرهن رقم (3526) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن رقم (1254) و ابن ماجه في الرهون باب الرهن مركوب و محلوب رقم (2440/فؤاد) .

[5] -المجموع (228/13) و فتح الباري (144/5) و نيل الأوطار (354/5).

[6] -المغني (435/4).

[7] -الإشراف (79/1) و المغني (435/4).

[8] -الإشراف (79/1).

4)– إذا رهن الرجل الثمرة دون النخل فرهنه جائز إذا حل بيعه أي بدا صلاحه.[1]

المطلب الخامس : هلاك الرهن:

1)– الرهن كله أمانة قليله أو كثيره ما يغاب عليه و ما يظهر، إذا تلف في يد المرتهن من غير جناية منه و لا تعد أو تفريط فهو من مال الراهن و لا ضمان عليه، إلا بما يضمن به الودائع و سائر الأمانات و دين المرتهن ثابت على حاله سواء كان مما يخفى كالحلي و الثياب أو مما لا يخفى كالعقار و الحيوان و دينه باق بكماله حتى يؤدي عليه[2].

2)– الرهن أمانة و هو على الراهن، و القول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه و ما جنى عليه.[3]

3)– إذا أبق العبد في الرهن أو أعتق الآمة سيدها، فالعتق في ذلك باطل بكل حال و هو قول عثمان البتي و أبو سليمان و عطاء. و قال مالك و الشافعي إن كان موسرا نفذ عتقه و كلف قيمة يجعلها رهنا مكانه، و إن كان معسرا فالعتق باطل. و قال أحمد بن حنبل: العتق نافذ على كل حال فإن كان موسرا كلف قيمة تكون رهنا، و إن كان معسرا لم يكلف قيمته و لا كلف العبد استسعاء و نفذ العتق. و قال أبو حنيفة: العتق نافذ بكل حال.[4]

4)– إذا رهن الرجل أمة له فوطئها فحملت فهي خارجة من الرهن و لا يكلف لا هو و لا هي شيئا سواء معسرا كان أو موسرا. و قال الشافعي في رواية: إن كان موسرا خرجت من الرهن و كلف رهنا آخر مكانها و إن كان معسرا فمرة قال : تخرج من الرهن و لا يكلف رهنا مكانها و لا تكلف شيئا، و مرة قال: تباع إذا وضعت و لا يباع الولد و تكلف رهنا آخر.[5]

المطلب السادس : الجنايات في الرهون:

1)– جناية العبد على نفسه أو من هو مثله:

أ)– إذا عفا العبد على مال أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء، فإنه لا يثبت للسيد مال في عبده و لا له العفو عليه، لأنه حق يثبت للسيد ابتداء فلم يكن له ذلك، كما لو كانت الجناية عليه

---

[1] –الإشراف (80/1).

[2] –المصدر نفسه (71/1،73) و التمهيد (438/6) و المحلى (94/8) و المغني(442/4).

[3] –بداية المجتهد (276/2).

[4] –المحلى(94/8) و المغني(400/4).

[5] –المحلى (94/8).

و هو رواية عن أحمد و ذهب في رواية و هو قول بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يثبت له مال في عبده.[1]

ب)- العبدان يرهنان عند رجل فيجني أحدهما على الآخر فيقتله، فالجناية باطلة.[2]

ت)- إن كان الرهن عبدا فقتل نفسه أو جرحها، فليس على المرتهن شيء و النقص على الراهن.[3]

2)-**جناية العبد المرهون على سيده:** جناية العبد المرهون على السيد باطل، و هو رهن بحاله.[4]

3)-**جناية العبد المرهون على ابن الراهن:** إذا جنى العبد المرهون على ابن الراهن (وارثه) جناية تأتي على نفسه، فإذا كان المطالب بالدية الأب فلا جناية له على عبده.[5]

4)-**جناية العبد المرهون على المرتهن:**

أ)- إذا جنى العبد على المرتهن، يقال للراهن إما أن تسلمه و إما أن تفتديه، فإن فداه فهو رهن بحاله و إن أسلم فهو للمرتهن و الدين على الراهن.[6]

ب)- و إن كانت الجناية عمدا أتت على نفس المرتهن فعليه القصاص و لا يبطل دين المرتهن بقتل الراهن و يكون الدين كورثة المرتهن على الراهن[7].

5)-**جناية العبد المرهون على غير الراهن و المرتهن:** العبد المرهون الذي يساوي ألفين و هو رهن بألف يقتل رجلا خطأ، فيقال للراهن إما تسلمه و إما أن تفديه، فإن فداه فهو بحاله، و إن سلمه فالدين على الراهن بحاله[8].

المطلب السابع: الزيادة في الرهن:

1)- للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنا أو رهونا[9].

---

(1) -المغني(419/4).

(2) -الإشراف (88/1).

(3) -المصدر نفسه (89/1).

(4) (5) -المصدر نفسه (90/1)

(6) -المصدر نفسه (91/1)

(7) - المصدر نفسه (91/1).

(8) - المصدر نفسه (92/1).

(9) - المصدر نفسه (83/1).

2)–الرجل يكون بيده الرهن بمال، فيسأله الراهن أن يزيده في الرهن مالا غير المال الأول ليكون الرهن بالمالين جميعا فذلك جائز، و كذلك إذا استزاده الراهن مالا ليجعله في الرهن و يجعل الرهن جميعا فجائز[1].

المطلب الثامن : العارية في الرهن:

1)– إذا استعار الرجل من الرجل الشيء على أن يرهنه، و لم يسم ما يرهنه به و لا وقت له فيما رهنه به فهو جائز[2].

2)– إذا أمره أن يرهنه شيئا فرهنه بأكثر منه فهو ضامن[3].

3)–الرجل يستعير من الرجل الثوب ليرهنه بعشرة دراهم و قيمة الثوب عند المرتهن، فلا ضمان عليه لصاحب الثوب إذا أعاره على أن يرهنه[4].

4)– و إذا اختلف رب الثوب و المستعير، فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، و قال المستعير: أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب[5].

المطلب التاسع: هبة الرهن:

1)–إذا قال العدل: قبضت الثمن و هلك عندي، فإنه مصدق و يكون من مال الراهن[6].

2)– إذا اجتمع الراهن و المرتهن على إخراج العدل و تسليط غيره على البيع و هو غائب، و أشهد على ذلك فباع بعد ذلك و هو لا يعلم فالبيع باطل.[7]

3)– لا يبيع العدل إلا بما عليه، دنانير كانت أو دراهم إذا أمكنه ذلك[8].

المطلب العاشر: بيع الموضوع على يده الرهن:

1)– يجوز بيع العدل الموضوع على يده الرهن عند حمل الحق إذا كان وكل ببيعه، و يكتب الراهن

---

(1) – الإشراف (83/1).

(2) – المصدر نفسه (87/1).

(3) – المصدر نفسه.

(4) – المصدر نفسه (88/1).

(5) – المصدر نفسه.

(6) – المصدر نفسه (94/1).

(7) – المصدر نفسه.

(8) – المصدر نفسه.

العهدة على نفسه.[1]

2)- إذا باع العدل و ذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن و أنكر ذلك المرتهن، فليس على العدل شيء لأنه غير ضامن في الأصل و مال المرتهن على الراهن.[2]

المطلب الحادي عشر : البيع بشرط الرهن:

1)-يلزم الرهن إذا كان مشروطا في عقد البيع و يجبرالمشتري، و إن وجده الحاكم دفعه إلى البائع لأن عقد البيع وقع عليه فأشبه الخيار.[3]

2)- يصح شرط الرهن المجهول، و يلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين لأنه وثيقة فجاز شرطها مطلقا كالشهادة و هذا مذهب مالك. و قال أبو حنيفة : إذا قال علي أن أرهنك أحد هذين العبدين جاز لأن بيعه جائز عنده. و مذهب الشافعي و أحمد لا يجوز شرط الرهن المجهول.[4]

المطلب الثاني عشر : الاختلاف في الرهن:

1)-إذا اختلف الراهن و المرتهن في قدر الحق، نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي بألف فقال المرتهن: بل بألفين، فالقول قول الراهن.[5]

2)-إذا قال المرتهن: أذنت لي في رهنه بعشرة قال: بخمسة فالقول قول المالك لأنه منكر للزيادة[6].

3)- إذا كان للرجل على الرجل مالا برهن و مالا بغير رهن، فقضاه الغريم مالا و اختلافا فيما قضاه منه، فالقول قول القاضي[7].

4)- إذا اختلف الراهن و المرتهن في مقدار الدين و الرهن قائم، فالقول قول الراهن مع يمينه[8].

المطلب الثالث عشر: أحكام مختلفة في الرهن:

1)- **إخراج الرهن:** من رهن شيئا بمال فأدى بعض المال و أراد إخراج بعض الرهن، فإن ذلك ليس

---

(1) – الإشراف (85/1).

(2) – المصدر نفسه.

(3) – المغني (325/4).

(4) –المصدر نفسه (424/4).

(5) –المصدر نفسه (445/4).

(6) – الشرح الكبير (391/4).

(7) – الإشراف (95/1).

(8) – المصدر نفسه (73/1).

له و لا يخرج شيء حتى يستوفيه حقه أو يبرئه من ذلك[1].

2)- **قيمة الرهن:** إذا باع الرجل آخر سلعة على رهن غير معلوم، فالبيع جائز و يرهنه ما شاء مما يجوز رهنه[2].

3)- **الرهن يستحق بعضه:** الرهن يستحق بعضه فيكون ما بقي رهنا[3].

4)- **الراهن يعتق العبد المرهون:** إذا أعتق الراهن العبد المرهون فالعتق باطل و هو رهن بحاله[4].

5)- **الأمة الرهن يطؤها الراهن:** إذا وطئ الراهن الأمة المرهونة فحملت، فإنه يؤخذ بالدين و تخرج من الرهن إن كان معسرا و لا تستسعى[5].

6)- **من يجوز رهنه و من لا يجوز:** إذا استدان الوصي لليتيم في كسوته و طعامه و رهن به رهنا فلا يجوز ذلك[6].

7)- **الرهن في الحضر و السفر:** الرهن جائز بكتاب الله جل و عز في السفر و هو جائز في الحضر بالسنة، لأن النبي -ﷺ- رهن درعه بالمدينة و هو حاضر غير مسافر[7].

8)- **ذكر الرهن المعلوم:** آخذ الرهن إذا كان قائما و أدفعه إلى المرتهن و ذلك إن وقع عقد البيع عليه[8].

9)- **العدل يقبض الرهن:** إذا قبض العدل الرهن فهو مقبوض[9].

10)- **السفر بالرهن:** الموضوع على يده الرهن أو المرتهن، إذا خرج بالرهن و انتقل عن البلد إلى بلد

---

(1) - الإشراف (93/1) و المغني(399/4).

(2) - الإشراف (75/1).

(3) -المصدر نفسه(76/1).

(4) - المصدر نفسه (77/1).

(5) - المصدر نفسه (78/1).

(6) - المصدر نفسه (84/1).

(7) - الإشراف (69/1). و الدِّرْع: لَبوس الحديد و درع المرأة قميصها. لسان العرب (81/8-82). و أما حديث رهن الدرع فقد رواه أحمد (42/6) و البخاري في الاستقراض باب من اشترى بالدين و ليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته رقم (2386/فتح) و مسلم في المساقاة باب الرهن و جوازه في الحضر و السفر رقم: (1603/فؤاد) و النسائي في البيوع باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل و يسترهن البائع منه بالثمن رهنا رقم (4623).

(8) - الإشراف (70/1) و لعل صواب العبارة: يأخذ الراهن الرهن إذا كان قائما ... إلخ.

(9) - المصدر نفسه (73/1).

آخر و انتقل به لم يضمن[1].

11)– بيع الرهن:

أ)–إذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري لم تجز هبته إذا علم أنه عدل[2].

ب)–إذا ارتد العدل ثم باع فالبيع جائز[3].

12)–رهن العين المرهونة عند المرتهن: رهن العين المرهونة عند المرتهن يجوز فلو قال الراهن للمرتهن: زدني مالا يكون الرهن الذي عندك رهنا به و بالدين الأول جاز ذلك، لأنه لو زاده رهنا جاز فكذلك إذا زاد في دين الرهن، و لأنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ليكون رهنا بالمال الأول و بما فداه به جاز فكذلك ههنا، و لأنها وثيقة محضة فجازت الزيادة فيها كالضمان، و هو مذهب مالك و أبي يوسف و المزني و ابن المنذر و رواية عن الشافعي. و ذهب أبو حنيفة و محمد و الشافعي في رواية و أحمد إلى أنه لا يجوز.[4]

13)– توكيل المرتهن لغيره في قبض الرهن: إذا شرط المتراهنان كون الرهن على يد ي رجل راضيا به و اتفقا عليه جاز، و كان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض، فمتى قبضه صح قبضه و قام مقام قبض المرتهن.[5]

المبحث الرابع : المزارعة :[6]

المطلب الأول : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض أو بالثلث و الربع:

المزارعة بالثلث و الربع أو بعض ما يخرج من الأرض باطل لا يجوز، و لا نعلم أن النبي –ﷺ– قاسم أهل خيبر زرعا و لا أخذ منهم شيئا، و إنما كان يبعث بابن رواحة فيخرص بينه و بينهم النخل، و لا نعلمه أخذ منهم مما كان في الأرض شيئا، ففي هذا ما يدل على أن ما كان في الأرض من الزرع لا

---

(1) (2)– الإشراف (93/1).

(3) – المصدر نفسه (95/1).

(4) –المغني (383/4).

(5) –المصدر نفسه (419/4).

(6) –المزارعة : هي دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما. معجم لغة الفقهاء (ص: 423).

شيء فيه. و منع من ذلك مالك لأنه مما يدخله الغرر، و كرهه الأوزاعي، و عن الثوري لا بأس بذلك. و مذهب الشافعي عدم الجواز و هو مذهب أبي حنيفة .[1]

المطلب الثاني : اكتراء الأرض البيضاء بالذهب و الفضة إلى أجل :

لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب و الفضة و العروض و كل شيء يجوز أن يكون كراء إلى أجل أو حالا[2].

المطلب الثالث : استئجار الأرض بالطعام:

لا بأس باستئجار الأرض بالطعام بعد أن يكون معلوما مما يجوز فيه السلم.[3]

المطلب الرابع : حكم المزارعة على الأرض البيضاء إذا حاكم رب الأرض و قد زرع:

1)– إذا اشترك أربعة في زرع فقال أحدهم: علي البذر و قال الآخر: علي الأرض و قال الآخر : علي العمل، و قال الآخر : علي البقر فعملوا على ذلك فسلم الزرع، فما خرج من ذلك فلصاحب البذر و لصاحب البقر عليه كراء بقره، و لصاحب العمل كراء مثله، ولصاحب الأرض مثل كراء أرضه و ذلك كله على صاحب البذر.[4]

2)– و لو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم و دوابهم و أعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر ما لهم، فهو جائز[5].

3)– و إذا دفع رجل إلى رجل أرضا و بذرا على أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه و أجرائه و بقره سنة فما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فلصاحب الأرض و لصاحب العمل النصف، فذلك باطل لا يجوز. فإن عمل على ذلك كان لصاحب العمل كراء مثله و كراء مثل أجرائه و بقره، و كان الزرع لصاحب الأرض و البذر.[6]

---

(1) – اختلاف الفقهاء (ص : 147). و الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال :"افتتح رسول الله – ﷺ– خيبر و اشترط أنه له الأرض و كل صفراء و بيضاء، و قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة و لنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، و هو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ..." الحديث. أخرجه أبو داود في البيوع و الإيجارات باب في المساقاة رقم (3410) و ابن ماجة في الزكاة باب خرص النخل و العنب رقم (1820)

(2) –اختلاف الفقهاء (ص: 149). و الإشراف (158/1)

(3) –الإشراف (159/1).

(4) –اختلاف الفقهاء (ص:152) و المغني(595/5).

(5) –المغني(595/5).

المطلب الخامس: حكم من يدفع أرضه إلى رجل ليغرسها و ما أخرجت فبينهما:

إذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها نخلا و شجرا و كرما سنين على أن ما أخرج الله عز و جل من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، و كذلك الأرض بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة فإن أخذها على هذا و عمل فيها فما أخرجت الأرض من ثمرة فلصاحب الغرس و يقلع غرسه و يكون له على صاحب الأرض ما بين غرسه قائما و مقلوعا، و ذلك أنه غره و يكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه و ما نقص أرضه و ذلك أنه غره. و أي موضع أفسدنا المعاملة و قد زرع أو غرس العامل فالزرع لرب البذر و الغرس لربه، كان اشترط الذي له البذر على الآخر دراهم أو لم يشترط، أو اشترط الذي ليس له من البذر و الغرس شيء أو لم يشترط. و إن دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء و غرسا فقال: اغرس أرضي هذه فما أخرج الله من شيء ، فلرب الأرض و عليه مثل كراء العامل. و سئل مالك عن الرجل يعطى الرجل الأرض البيضاء، فيقول له: اغرس هذه نخلا أو رمانا فإذا بلغت فهي بيني و بينك فقال: لا بأس بذلك لم يزل هذا من أمر الناس عندنا هاهنا. و على قول الشافعي المعاملة على ذلك باطلة و هو قول أبي حنيفة. و مذهب أبي يوسف و محمد أن ذلك لا بأس به.[1]

المطلب السادس : ما يجوز اشتراطه على العدل :

على العامل سقيه وكسحه و تلقيحه، فإن اشترط صاحب الأرض في ذلك صرام النخل، أو لقاط ما يلقط مثل الباذنجان و ثمر الشجر، فإن في هذا قولين: أحدهما إن هذا جائز كما جاز لقحه و كسحه و غير ذلك. و الآخر إن هذا ليس مما يكون في المعاملة و ذلك أن الثمرة إذا أدركت فقد انقضت المعاملة و صارت بينهما على ما اشترطا، و لكل واحد منهما أن يأخذ حقه و يلزمه من الأجرة في صرامها، و لقاطها ما يصيبه بقدر ما له فيها. و سئل مالك عن الشرط على الرجل الداخل في المساقاة أن عليك إصلاح القفة و التل و الزرنوق، أن لا بأس بذلك إلا الزرنوق فلا يشترط عليه. أرأيت لو انهدم البئر أيكو ن عليه. و قال الشافعي : كلما كان مستزادا في الثمر من إصلاح الماء و طريق الماء و تصريف الجريد، و آبار النخل و قطع الحشيش الذي يضر بالنخل و ينشف عنه الماء حتى يضره بثمرها، جاز شرطه على المساقاة، فأما سد الحظار فليس فيه مستزاد و لا صلاح في الثمر، و لا يصلح

-[6] -اختلاف الفقهاء (ص:152)

[1] - اختلاف الفقهاء (ص:158-160)

شرطه على المساقي. و قال أبو يوسف و محمد إن اشترط رب النخل أو الغرس على العامل أن يقوم عليه و يكسحه و يلحقه و يسقيه فذلك جائز[1].

المطلب السابع : إذا أراد أحد المتعاقدين فسخ ما تعاقدا من ذلك بينهما:

إذا دفع رجل إلى رجل شيئا له أصل معاملة فأراد أن يخرج صاحب الأرض العامل قبل أن تنقضي المدة، لم يكن ذلك له وكان عليه أن يدعه حتى تنقضي المدة التي بينهما، و لا يكون له عذر في شيء مما أنزل به حتى تمضي المدة.و كذلك العامل لو قال لصاحب الأرض: لا حاجة لي في العمل لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة، و كل شيء انعقد بين اثنين فليس لأحدهما إبطاله إذا كان الشيء لا يبطل إلا بهما، فأما إذا اختلفوا فالشيء بحاله لا يبطل بأحدهما، و لا بعذر كان من أحدهما إذا اختلفوا، إلا أن يجمع أهل العلم من ذلك على شيء أو تكون سنة تبين ذلك.فإن ضعف العامل عن القيام بذلك فأقام رجلا مقامه في ذلك، كان ذلك له و لم يكن لصاحب الأرض منعه من ذلك، و إن قال العامل لا حاجة لي في ذلك و لم يكن عنده ما يكتري به رجلا اكترى صاحب الأرض عليه رجلا يقوم مقامه فيعطيه ما يصيبه من الثمرة، أو يتراضيان من ذلك على شيء. و مذهب مالك أنه إذا دخل المساقي في الحائط فلا يجوز لصاحب الحائط أن يخرجه منه حتى يتم عمله في المساقاة، و ليس للداخل أن يخرج أيضا حتى تتم مساقاته. و ذهب الشافعي إلى أنه إذا تعاقدا بينهما المساقاة إلى أجل معلوم فليس لواحد منهما أن يفسخها إلا برضى الآخر و اجتماعهما على الفسخ. و قال أبو يوسف و محمد: إذا وقعت عقدة المعاملة و تراضيا في المساقاة خاصة، ثم قال الذي أخذ النخل معاملة لا أعمل في هذا و لا في غيره و أنا أريد ترك هذا العمل و أعمل في غيره، أو أريد أن أسافر و أبى صاحب النخل أن يدعه، فإنه يجبر على ذلك و ليس شيء من ذلك عذرا.[2]

المطلب الثامن :القوم يشتركون، فيخرج بعضهم البذر و تكون الأرض عند أحدهم و العمل من قبل الآخر:

1)–إذا اشترك القوم على أن البقر من عند أحدهم و الأرض من عند الآخر و البذر من عند آخر و العمل على آخر، و عملوا و سلم الزرع فالزرع كله لصاحب البذر، و يكون عليه أجر مثل البقر

---

[1] – اختلاف الفقهاء (ص:162-164).

[2] –المصدر نفسه (ص:167)

و الرجل العامل و الأرض و ما فيه من فضل لا يأمر بالصدقة به.[1]

2)– إذا كانت الأرض بين رجلين و لهما دواب و غلمان بينهما، فاشتركا على أن زرعها ببذرهما و دوابهما و أعوانهما على أن ما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فبينهما، فهذا جائز لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء[2].

المطلب التاسع: المرتد يدفع أرضه و بذره مزارعة:

1)– إذا دفع المرتد أرضه و بذره إلى رجل ليزرعها على أن ما أخرج الله عز وجل من شيء فبينهما فخرج الزرع و قتل المرتد فجميع ما يخرج من ذلك في بيت مال المسلمين، و على الإمام قدر كراء العامل و ليس لورثة المرتد من ذلك شيء.[3]

2)– إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع إليه رجل مسلم أرضا و بذرا على أن يزرع هذه السنة فما خرج من شيء فهو بينهما نصفين فزرع الحربي على ذلك، فجميع ما يخرج من الأرض لرب الأرض و للحربي أجر مثله.[4]

المطلب العاشر : أحكام متفرقة في المزارعة:

1)–إذا دفع صبي أرضا له مزارعة إلى رجل على النصف بإذن وليه أو بإذن أبيه فزرعها، فعلى الزارع كراء مثل الأرض و الزرع له.[5]

2)– إذا اكترى رجل أرضا كراء صحيحا ثم جاء المكترى و قال : لا أجد بذرا، لم يكن ذلك عذرا يجب به الفسخ و الكراء له لازم.[6]

3)– لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا، و ما ورد في قصة بني النظير فمحمول على الشجر غير المثمر أو على أن الشجر كان في الموضع الذي وقع فيه القتال.[7]

---

[1] – الإشراف (160/1).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه (161/1).

[4] – المصدر نفسه (162/1).

[5] – المصدر نفسه (165/1).

[6] – المصدر نفسه.

[7] –فتح الباري (9/5). و الحديث في ذلك مروي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- "أنه حرق نخل بني النظير و قطع". أخرجه البخاري في الحرث و المزارعة باب قطع الشجر و النخل رقم (2326/فتح).

المبحث الخامس :المساقاة.[1]

المطلب الأول :ما تجوز فيه المساقاة:

1)– تجوز المساقاة في ثمر النخل و الكرم و الرطاب و الباذنجان، و في كل شجر له ثمرة قائمة و مأكولة ببعض ثمرته إذا دفع أرضا و ذلك فيها، و عن الشافعي أن المساقاة إنما تصح في النخل و الكرم لأنهما يخرصان و ثمرهما باد بارز يدركه البصر.[2]

2)– تجوز المساقاة فيما كان شجرا و هو الذي له ساق من الخشب، و هو قول الشافعي في القديم. و قال في الجديد و هو قول أبي يوسف إن المساقاة على الشجر باطلة اختصاصا بالنخل و الكرم.[3]

3)–المساقاة في كل أصل من كرم و زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائزة.[4]

المطلب الثاني : الأجل في المساقاة:

1)– المساقاة في شجر لم يطعم، معاملة جائزة إذا كانت على سنين معلومة.[5]

2)–إذا دفع إليه نخلا أو شجرا معاملة على النصف، فإن قدر وقتا معينا لزم إلى انقضائها، و إن أطلقها و لم يقدر و يذكر وقتا معلوما، فإن ذلك جائز و كانت المساقاة على سنة واحدة.[6]

3)– المعاملة على أصول الرطبة إلى غير وقت مسمى باطلة، و ذلك أن الرطبة ليس لنباتها غاية يوقف عليها. و له قول آخر: و هو إنها على أول جزة كما تكون النخل على أول الثمرة، قال : و الأول أحب إلي، و قوله الثاني هذا خلاف قول الجمهور.[7]

المطلب الثالث : المساقاة على النصف أو الثلث أو الربع: إذا دفع الرجل نخله مساقاة على النصف

---

(1) –المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. معجم لغة الفقهاء (ص:425).

(2) – اختلاف الفقهاء (ص:154) و معالم السنن (68/5) و شرح السنة (252/8) و المغني(556/5).

(3) –المجموع (403/14).

(4) –الإشراف (167/1-168).

(5) –المصدر نفسه (169/1).

(6) –المصدر نفسه و الشرح الكبير (566/5) و المجموع (407/14) و شرح مسلم للنووي(470/10).

(7) –اختلاف الفقهاء (ص: 155).

أو الثلث أو الربع فذلك جائز.[1]

المطلب الرابع: المساقاة على الثمرة الموجودة: إذا ساقى الرجل الرجل على ثمرة موجودة فإن ذلك جائز، لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها و قلة الغرر فيها أولى. و إنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير و السقي و إصلاح الثمرة، فإن بقي مالا تزيد به الثمرة، كالجذاذ و نحوه لم يجز، و هذا مذهب مالك و أبي يوسف و محمد و أحد قولي الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب الشافعي في قول آخر و أحمد في رواية ثانية إلى أنه لا يجوز.[2]

المطلب الخامس : المعاملة ببعض ثمر المساقى عليه بعد بدو الصلاح: إذا دفع رجل إلى رجل نخلا فيه طلع أو بسر قد اخضر أو احمر، أو قد انتهى و عظم و ليس يطعم بعد و لم يرطب و كان يحتاج إلى سقي و تعاهد حتى يرطب و يصير ثمرا، كانت هذه المعاملة جائزة، و إن كان إذا عظم و انتهى لم يحتج إلى القيام به، كانت المعاملة في ذلك باطلة و فيما دون ذلك جائزة. و إن عامله عليه و قد انتهى فكانت المعاملة فاسدة فقام عليه و حفظه، كانت الثمرة لصاحب النخل و للعامل كراء مثله و كذلك الكرم و الشجر و كل شيء له أصل قائم. و إذا دفع الرجل إلى الرجل رطبة قد صارت قداحا معاملة على أن يسقيها و يقوم عليها فما كان فيها من شيء فبينهما نصفان سنة أو شهر معلومة فذلك جائز، و إن دفعها و قد انتهت و لم يخرج لها بزر فقال : قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شيء فبيننا نصفان و من البزر[3] و الرطبة فهذا جائز، و ذلك أن خروج البزر زيادة فيها و كذلك ما كان من زيادة تحدث كان ذلك جائزا.[4]

المطلب السادس : المساقاة على شجر قد علق في الأرض و لم يطعم: إذا كانت الأشجار و النخيل قد علقت و لم تطعم، فالمعاملة على أن ما أخرج الله عز وجل من شيء بينهما على ما تشارطا جائزة إذا كانت معاملة على سنين معلومة. و لو دفعها معاملة سنين معلومة على أن ما أخرج الله عز و جل فبينهما نصفان مع الأصول، كانت معاملة فاسدة.[5]

---

[1] –الإشراف (167/1).

[2] –المغني (558/5) و المجموع (417/14).

[3] – البَزَر: بفتح الباء و كسرها هو بزر البقل و نحوه، و عن الخليل كل حب يبذر فهو بزر و بذر. المصباح (77/1).

[4] –اختلاف الفقهاء (ص:157).

[5] –المصدر نفسه (ص: 158).

المطلب السابع : المساقاة في ثمرة حل بيعها: المساقاة في نخل فيه طلع أو بسر قد اخضر أو احمر و قد انتهى و عظم لم يطعم بعد و لم يرطب، وهو محتاج إلى السقي و التعاهد حتى يرطب، فالمعاملة في ذلك جائزة إذا احتاج إلى القيام عليه، و هي باطلة إذا لم يحتج إلى القيام عليه.[1]

المطلب الثامن : ما يشترطه رب النخل و العامل من شروط: إذا اشترط صاحب الأرض على المساقي أن يقوم عليه و يكسحه و يلقحه و يسقيه، فذلك جائز.[2]

المطلب التاسع : رجوع أحد المتعاقدين في المساقاة: إذا دفع الرجل نخله إلى رجل سنين معلومة على النصف أو الثلث، ثم أراد أحدهما الرجوع قبل انقضاء المدة، فليس لواحد منهما أن يرجع حتى تنقض المدة.[3]

المطلب العاشر : موت العامل أو رب المال : إذا دفع رجل نخلا معاملة فمات صاحب الأرض و العامل جميعا، فإن أحب ورثة العامل أن يقوموا فيه كان ذلك لهم، و أن كرهوه كان على ورثة صاحب الأرض أن يقاسموه أو يرضوهم في حقوقهم.[4]

المطلب الحادي عشر : أحام متفرقة في المساقاة:

1)– إذا دفع الرجل إلى الرجل النخل مساقاة فعامل العامل غيره في النخل، فلا يجوز أن يدفع ذلك إلى غيره معاملة إذا لم يقل له اعمل فيه برأيك، فإن عمل فما خرج فلصاحب النخل، و للعامل الأخير على العامل الأول كراء مثله، و ليس للعامل الأول شيء، و ذلك أنه لم يعمل شيئا مما يستوجب به أجرا.[5]

2)– إذا دفع الرجل إلى رجل أرضه على أن يغرس فيها شجرا، على أن يكون الشجر بينهما نصفين و على أن الأرض و الشجر بينهما فهذا لا يجوز، فإن أخذها على هذا و عمل فما أخرجت الأرض من ثمرة فلصاحب الغرس، و يقطع غرسه و يكون له على رب الأرض ما بين غرسه قائما و مقطوعا، و ذلك أنه غره و يكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه و ما نقص

---

[1] –الإشراف (170/1).

[2] –المصدر نفسه (172/1). و معنى يَكْسِحَه : يكنُسه لأن الكسح هو الكنس. اللسان (571/2) .

[3] –الإشراف (176/1).

[4] –المصدر نفسه (177/1).

[5] –المصدر نفسه (174/1).

و ذلك أنه غرر.[1]

3)- إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا معاملة على النصف و على أن لرب الأرض دنانير معلومة أو دراهم أو وسقا من الثمر يختص بها أو شرط العامل ذلك لنفسه، فالمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز.[2]

4)- حديث **﴿لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره﴾**[3] على الوجوب، لتمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، و هو رواية عن الشافعي و مذهب أحمد و إسحق و داود و جماعة أهل الحديث و به قضى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. و ذهب أبو حنيفة و مالك في الأصح عنه و الشافعي في أصح الروايتين إلى أنه على الندب.[4]

المبحث السادس: إحياء الموات[5]:

حكمه : كل أرض لا مالك لها و لا يعرف أنها عمرت في الإسلام، فهي لمن سبق إليها و أحياها سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه[6].

المبحث السابع : الحوالة[7] .

المطلب الأول: حكمها: يجب على من أحيل بحق على مليء[8] أن يحتال و يتبع، لأن الأمر في الحديث للوجوب، و هو قول أكثر الحنابلة و ابن جرير و أهل الظاهر. و ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في

---

(1) -الإشراف (175/1).

(2) -المصدر نفسه (177/1).

(3) -أخرجه مالك في الأقضية باب القضاء في المرفق رقم (32/فؤاد) و أحمد (240/2) و البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره رقم (2463/فتح) و مسلم في المساقاة، باب غرز الخشب في جدار جاره رقم (1609/فؤاد) و أبو داود في الأقضية أبواب من القضاء رقم (3634) و الترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا رقم (1353) و ابن ماجه في الأحكام باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره رقم (2335/فؤاد) كلهم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- و قال في آخره : "مالي أراكم معرضين و الله لأرمين بها بين أكتافكم".

(4) -الجامع لأحكام القرآن (187/5) و شرح مسلم للنووي (51/11).

(5) -إحياء المَوات: هو جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعا بها بوجه من وجوه الانتفاع، كالغرس و الزرع و البناء. معجم لغة الفقهاء (ص:48).

(6) - المحلى (233/8).

(7) - الحَوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. معجم لغة الفقهاء (ص187).

(8) - المَليء: بالهمز هو الثقة الغني. النهاية (352/4).

ذلك للاستحباب.[1] و أصل الاختلاف في ذلك هو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :﴿ **مطل**[2] **الغني ظلم، و إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**﴾[3].

المطلب الثاني: حكم ما إذا مات المحال عليه أو أفلس: إذا احتال الرجل بالمال على مليء من الناس ثم أفلس المحال عليه أو مات و لم يترك وفاء فلا رجوع له بشيء على المحيل بحال[4]

المبحث الثامن : الشفعة.[5]

المطلب الأول :الشفعة للجار الملاصق و لغير الشريك في المقسوم و المشاع: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، أي لا شفعة للجار في المقسوم و إنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع و الأرضين، أي أن الشفعة تختص بالمشاع.[6]

المطلب الثاني : شروط الشفعة:

1)- أن يكون شقصا مشاعا من عقار فيقسم، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لمجاوره فيه[7].

2)- أن يكون شقصا متنقلا بعوض غير مال نحو أن يجعل الشقص مهرا أو عوضا في الخلع أو في الصلح من دم العمد، فهذا لا شفعة فيه و هو قول الحسن و الشعبي و أصحاب الرأي و أحمد و اختاره ابن المنذر . و ذهب ابن شبرمة و مالك و ابن أبي ليلى و الشافعي إلى أنه تجب فيه الشفعة[8].

---

(1) -شرح الموطأ للزرقاني (325/3) و المجموع (425/13) و نيل الأوطار (356/5).

(2) - المَطْل: هو التسويف و المدافعة بالعدة و الدين و ليانه. اللسان (624/11).

(3) - أخرجه مالك في البيوع باب جامع الدين و الحول رقم (84/فؤاد) و أحمد (71/2) و البخاري في الحوالة باب إذا أحال على ملي فليس له رد رقم (2288/فتح) و مسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني و صحة الحوالة و استحباب قبولها إذا أحيل على مليّ رقم (1564/فؤاد) و أبو داود في البيوع و الإجارات باب في المطل رقم (3345) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم رقم (1308) و النسائي في البيوع باب مطل الغني رقم (4702) و ابن ماجه في الصدقات باب الحوالة رقم (2403/فؤاد) و الدارمي في البيوع باب في مطل الغني ظلم (261/2).

(4) - الإشراف (120/1) و معالم السنن (18/5) و شرح السنة (210/8).

(5) -الشّفعة: هي تملّك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. معجم لغة الفقهاء (ص:264) .

(6) -الإشراف (37/1) و معالم السنن (172/5) و المحلى (99/9) و شرح السنة (241/8) و شرح مسلم للنووي (49/11) و المجموع (305/14). و المُشاع: من شاع الخبر يشيع إذا ذاع، و سهم شائع و مشاع أي غير مقسوم. المختار (ص:228).

(7) -الشرح الكبير (467/5). الشِّقْص: هو الطائفة من الشيء و الجمع أشقاص. المصباح (488/1).

(8) - المغني (469/5).

المطلب الثالث : الشفعة في الصداق: لا شفعة في الصداق.[1]

المطلب الرابع: الشفعة في الهبات: يجوز هبة المشاع.[2]

المطلب الخامس : الاختلاف في ثمن الشقص: إذا قال البائع بعتك بألف درهم، و قال المشترى و الشفيع بعته بخمسمائة، فالقول قول المشترى مع يمينه و يأخذ الشفيع بما حلف عليه المشترى.[3]

المبحث التاسع: الوكالة.[4]

المطلب الأول: الوكالة في الصرف: إذا وكل رجل رجلا يشتري له عبدا، فاشترى له و افترقا ثم قتل العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل، فالبيع لما تم بافتراقهما على مقامهما الذي تبايعا فيه العبد فالعبد للمشتري له، و الدليل على أن العبد له أن المشترى له العبد لو أوقع العتق عليه قبل أن يقتل كان حرا، لا أعلم فيه اختلافا. و في جواز عتقه دليل على أنه أعتق عبدا ملكه على البائع و تم الملك له، و إذا جاز عتقه لأنه مالك له كانت له على القاتل القيمة لأنه أتلف عليه ملكه.[5]

المطلب الثاني : الوكالة في الدَّين :إذا أخذ الوكيل كفيلا بالمال فالكفالة مثل الحوالة، و لا يجوز أن يطالب رجل بألف درهم على رجلين يطالب كل واحد منهما بألف.[6]

المطلب الثالث: اختلاف الوكيل و الموكل: إذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل لم يره ووصفه له فالبيع جائز ، فإن وجده المشتري كما وصف له فلا خيار له، و إن لم يجده كما وصف له فهو بالخيار.[7]

المطلب الرابع : أحام متفرقة في الوكالة:

1)– إذا وكل الرجل رجلا ببيع سلعة من السلع فباعها بغير الدنانير و الدراهم التي هي أغلب نقد البلد، فالبيع باطل.[8]

---

[1] – الإشراف (57/1).

[2] – المصدر نفسه (58/1).

[3] – المصدر نفسه (54/1).

[4] –الوكالة: بفتح الواو و كسرها هي تفويض شخص أمره إلى آخر و إقامته مقامة في التصرف. معجم لغة الفقهاء (ص:509) .

[5] –الإشراف (483/2).

[6] –المصدر نفسه (487/2).

[7] –المصدر نفسه (470/2).

[8] – المصدر نفسه (460/2)

2)–إذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة من السلع، فباعها بالدنانير أو الدراهم، غير أنه باعه بنسيئة فالبيع في ذلك باطل.[1]

3)– إذا وكل الرجل رجلا بإجارة عبد له في عمل معلوم فأجره في غير ذلك العمل، أو وكله أن يؤاجره من فلان فأجره من غيره أو أمره أن يبيعه من فلان فباعه من غيره، فذلك كله باطل. فإن تلف العبد بيد من قبضه منه فالوكيل ضامن لقيمة العبد.[2]

المبحث العاشر : العارية.[3]

المطلب الأول: القضاء بالعارية: إذا سأل المستعير المعير عارية ينتفع بها و لا يتضرر المعير فإنه يقضى بذلك، كأن يسأل الرجل جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته و لا تضر صاحب الجدار.[4]

المطلب الثاني : إجارة المعار و رهنه: إذا استعار رجل من رجل شيئا يرهنه عند رجل على شيء معلوم إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز، و ذلك لأنه استعاره ليقضي به حاجته، فصح كسائر العواري، و لا يعتبر العلم بقدر الدين و جنسه لأن العارية لا يعتبر فيها العلم و هو مذهب أصحاب الرأي و أحمد. و ذهب الشافعي إلى أنه يعتبر ذلك لأن الضرر يختلف بذلك.[5]

المطلب الثالث : اعتبار العلم في العارية: لا يعتب العلم بقدر الدين و جنسه إلا إذا عينه المستعير من تلقاء نفسه، لأن العارية لا يعتبر فيها العلم، و لأن العارية لجنس من النفع فلم تعتبر معرفة قدره كعارية الأرض للزرع و هو مذهب أصحاب الرأي و أحمد. و ذهب الشافعي إلى أنه يجب أن يكون المعير عالما بقدر الدين و محله[6] .

مسألة : إذا وجد الرجل كترا قديما في أرض رجل أو داره، فهو للذي وجده و يخمس.[7]

---

(1) – الإشراف.

(2) –المصدر نفسه (461/2).

(3) –العارية: بتشديد الياء و تخفيفها هي تمليك المنافع بغير عوض. معجم لغة الفقهاء (ص:300) .

(4) –بداية المجتهد (315/2).

(5) –المغني(363/5).

(6) –المجموع (219/14).

(7) –الإشراف (276/1). و معنى يخمس: أي يخرج خمسه زكاة.

المبحث الحادي عشر : الوديعة[1]:

إذا كان عند الرجل وديعة فجائز أن يجعلها رب المال مضاربة مع المودع.[2]

المبحث الثاني عشر: الإجارة[3] :

المطلب الأول: ما تشرع فيه الإجارة.

أولا : إجارة الدواب:

1)–حكمها: إجارة الدواب جائزة، و لا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة إذا ضبط بالصفة.[4]

2)– الزيادة على ما وقع عليه الكراء:

أ)– إذا اكترى الرجل الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى، فتعدى فجاوز ذلك المكان ثم رجع إلى المكان المأذون له في المسير إليه، فعليه الكراء و الضمان[5].

ب)–إذا اكترى الرجل دابة للركوب فليس له أن يحمل عليها، و إن أكتراها ليحمل عليها فليس له ركوبها لأن الراكب يفقد في موضع واحد فيشتد على الظهر و المتاع يتفرق على جنبيها. و إن اكتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركب بسرج، لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه، و إن اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عاريا لأن الركوب بغير سرج يحمي به الظهر فربما عقرها. و إن اكتراها ليركب بسرج لم يجز أن يركب بأثقل منه. فإن اكترى حمارا بسرج لم يجز أن يركبه بسرج البرذون إن كان أثقل من سرجه، و إن اكترى دابة بسرج فركبها بأثقل منه أو أضر منه لم يجز، و إن كان أخف أو أقل ضررا فلا بأس. و إن اكترى دابة ليحمل عليها حديدا لم يحمل عليها قطنا، لأنه يتجافى و تهب فيه الريح فيتعب الظهر، و إن اكتراها لحمل القطن فليس له حمل الحديد لأنه يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه و القطن يتفرق و يكثر ضرره، و متى فعل ما ليس له فعله، كان ضامنا و عليه أجر مثله.[6]

ت)–من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها أحد عشرة قفيزا، فهو

---

[1] –الوديعة: هي المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر. معجم لغة الفقهاء (ص: 501) .

[2] –الإشراف (265/1).

[3] –الإجارة: هي تمليك المنافع بعوض. معجم لغة الفقهاء (ص: 43).

[4] –المغني(21/6).

[5] –الإشراف (211/1).

[6] –الشرح الكبير (81/6).

ضامن لقيمة الدابة و عليه الكراء.[1]

ث)–إذا اكترى الرجل الدابة ليركبها بسرج فركبها بإكاف، فإن كان ذلك أثقل أو أضر عليه، كان ضمانا للدابة و عليه الأجرة، و إن كان أخف مما عليه فليس عليه شيء غير الكراء الأول.[2]

ج)–إذا اكترى الرجل حمارا من المكاريين ليبلغ عليه إلى موضع ذاهبا و راجعا، فعليه أن يترل في المكاريين في الموضع الذي اكتراه و كذلك الحمال.[3]

ح)–الرجل تكون عنده دابة وديعة فيركبها بغير إذن صاحبها ثم يردها إلى مكانها، فإذا ردها إلى مكانها سقط عنه الضمان.[4]

خ)– إذا أكرى الرجل دابة و عبده ثم أراد بيعه فليس له بيعه، فإن باع فالمكترى أحق به حتى ينقضي وقت الكراء.[5]

3)–ظهور العيب بالدابة المكتراة: إذا اكترى رجل دابة بعينها فوجدها جموحا أو عضوضا، أو نفورا أو بها عيب، أو غير ذلك يفسد ركوبها، فالمكترى بالخيار إن شاء أخذها و إن شاء ردها و نقض الإجارة –أي فسخها–[6]

4)– ضرب الدابة المكتراة:للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، أو ضربا يضرب صاحبها مثله و يكبحها باللجام للاستصلاح و يحثها على السير ليلحق بالقافلة، و لا يضمن ما تلف من ذلك ما لم يتعد.[7]

5)–كراء الإبل : يجوز كراء الإبل و غيرها إذا علمت الصفة، كما يحتاج إلى معرفة الراكبين و الآلة التي يركبون فيها محمل أو محارة و قتب[8] و غير ذلك، و هل يكون مغطى أو مكشوفا، فإن كان

---

(1) –الإشراف (211/1).

(2) –المصدر نفسه (212/1). و الإكاف: ما يشد على الحمار. المختار (ص:21).

(3) (4) –الإشراف (212/1).

(5)- المصدر نفسه (213/1).

(6)–المصدر نفسه و المغني (30/6). و الجَموح من الفرس: هو المستعصي أو الذي ينفلت فلا يثنيه شيء، و يطلق على من كان فيه نشاط و سرعة. المصباح (168/1). و العَضوض: هو الذي يعض بأسنانه علي الشيء. اللسان (188/7).

(7) –الإشراف (214/1) و المغني (119/6) و المجموع (55/15) .

(8) – المِحْمَل: بكسر الميم و حاء ساكنة و ميم مفتوحة هو الذي يركب عليه. اللسان (178/11). و المحارة: دابة في الصدفين. المصدر نفسه (160/5). و القَتَب: هو إكاف البعير أي برذعته. المصدر نفسه (660/1).

مغطى احتيج إلى معرفة الغطاء كما يحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به المحمل و المعاليق[1] التي معه من قربة و سطيحة[2] و سفرة و نحوها، و ذكر سائر ما يحمل معه.[3]

6)-**إجارة الفحل للضراب** :إجارة الفحل للضراب مدة معلومة بأجر معلوم لا تجوز.[4]

7)-**اكتراء الدواب للمحامل و الزوامل**[5]:

أ)-من اكترى محملا و قال معه معاليق أو ما يصلحه، فالقياس أنه فاسد.[6]

ب)-من اكترى دابة و مكن منها و لم يركبها و عطلها، فالكراء له لازم.[7]

8)- **أحكام متفرقة في إجارة الدواب:**

أ)-من اكترى دابة إلى مكان على أنه إن سار في يومين فله عشرة دراهم و إن سار به أكثر من ذلك فله درهمان فهذا كراء فاسد، فإن سار عليه فله كراء المثل.[8]

ب)-من اكترى دابة إلى العشاء (العشي) فإذا زالت الشمس فذلك وقت العشي و هو آخر المدة، لأن العشاء آخر النهار و آخر النصف الآخر من الزوال، و إن اكتراها يوما بدرهم فله أن يركبها عند طلوع الشمس و يردها عند غروبها، و إن اكتراها ليلة ركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر و هو قول أبي حنيفة. و عند الشافعي من اكترى دابة إلى العشاء فآخر المدة غروب الشمس.[9]

ثانيا: إجارة الرقيق:

1)-إجارة الشخص مشاهرة للخدمة: يجوز للرجل أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم، سواء كان الأجير رجلا أو امرأة حرا أو عبدا.[10]

---

(1) – المعاليق: جمع معلاق و هو ما يعلق بالبعير نحو القمقمة و القربة و المطهرة. المصباح (652/2).

(2) – السَّطِيحة: بكسر الطاء المهملة هي المزادة أي الراوية التي يحمل فيها الماء. اللسان (199/3) و المختار (ص:197).

(3) –المغني (91/6).

(4) –الإشراف (648/1) و المغني (133/6).

(5) – الزَّوامل: جمع زاملة و هي بعير يستظهر به الرحل يحمل متاعه و طعامه عليه. المختار (ص:184).

(6) –الإشراف (215/1).

(7) –المصدر نفسه.

(8) –المصدر نفسه (214/1).

(9) –المصدر نفسه و الشرح الكبير (51/6).

(10)–الإشراف (243/1).و المغني (41/6).

2)- **استئجار الأجير بطعامه و شرابه:** من استأجر أجيرا بطعامه و كسوته أو جعل له أجرا و شرط طعامه و كسوته، فإن ذلك لا يجوز سواء كان في الظئر أو في غيره، لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا و الأجر من شرطه أن يكون معلوما، فإن عمل فله أجر مثله يحسب عليه ما أنفق.[1]

3)-**حد الخدمة:** من استأجر أجيرا فإنه يخدمه من طلوع الشمس إلى غروبها، و بالليل ما يكون خدمة أوساط الناس.[2]

4)-**أجرة العبد:** إذا أراد رب العبد أن يتعجل الأجرة و دافعه المستأجر، فالأجرة حالة.[3]

5)-**تصرف الأجير:** ليس للمستأجر أن يمنع الأجير من صلاة فرض و لا تطوع، مثل ركعتي الفجر أو أربع قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و الوتر بعد العشاء الآخرة.[4]

6)-**موت العبد المستأجر:** إذا استأجر الرجل عبدا فمات في يده، فإن العقد لا ينفسخ بل يلزم المستأجر الأجرة، لأنه هلك بعد التسليم فلم ينفسخ العقد كما هلك المبيع بعد التسليم فلم ينفسخ العقد.[5]

7)-**خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت:** إذا استأجر الرجل العبد فالكراء إلى مدته، و ليس له نقض الإجارة من عذر أو من غير عذر.[6]

8)-**أجرة المشاع:** إذا استأجر الرجل من الرجل نصف العبد فذلك جائز.[7]

مسألة: يجوز للوصي أن يكرى نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره، كما للأب أن يفعل ذلك.[8]

ثالثا: إجارة الدور:

1)-**حكمها و الضابط فيها:** استئجار المنازل جائز، و لا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة إذا

---

(1) -الإشراف (219/1) و المغني(69/6) و المجموع (30/15). و الظِّئر: هي المرضعة لغير ولدها. معجم لغة الفقهاء(ص:295).

(2) -الإشراف (244/1).

(3) -المصدر نفسه.

(4) -المصدر نفسه و المغني (41/6).

(5) -المجموع (74/15).

(6) -الإشراف (225/1).

(7) -المصدر نفسه (232/1).

(8) -المصدر نفسه (246/1).

ضبط بالصفة. و قال الشافعي لابد من مشاهدتها و تحديدها و لا يجوز إطلاقها و لا وصفها.[1]

2)-**كراء الدار مشاهرة**:إذا وقعت الإجارة على شهر بشيء معلوم فهي صحيحة، إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد لأنه معلوم، يلي العقد و له أجر معلوم، و ما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، و هو السكن في الدار إن كانت الإجارة على الدار لأنه مجهول حال العقد فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول، و إن لم يتلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ، و كذلك حكم كل شهر يأتي، و عليه فإذا اكترى الرجل الدار مشاهرة، فلرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر و للساكن كذلك أن يخرج عند انقضاء الشهر، و إن دخل من الشهر الثاني يوم أو يومان، فليس له أن يخرج حتى ينقضي الشهر.[2]

3)-**المكتري يغصب ما اكتراه**:إذا اكترى الرجل الدار فغصبها غاصب فإنه يرجع المستأجر على الغاصب بكراء مثله، و ليس على رب الدار شيء.[3]

4)-**إطلاق العقد في إجارة الدار**: إذا استأجر الرجل دارا فلا يجوز إطلاق العقد حتى يقول أبيت تحتها أنا و عيالي، لأن السكنى تختلف. و لو اكتراها ليسكنها فتزوج امرأة لم يكن له أن يسكنها معه و ليس له أن يجعل في الدار ما يضر بها. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه يجوز إطلاق العقد و لم يحتج إلى ذكر السكنى و لا صفتها و هو قول الشافعي و أحمد.[4]

5)-**الرجل يستأجر الدار ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به**: يرخص في الدار يكتريها الرجل ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به.[5]

6)- **خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت**:إذا استأجر الرجل الدار فالكراء إلى مدته، و ليس له نقض الإجارة من عذر أو من غير عذر.[6]

7)- **أجرة المشاع** : إذا استأجر الرجل من الرجل نصف دار مشاع فذلك جائز.[7]

---

(1) -المغني (21/6).

(2) -الإشراف (227/1) و المغني (18/6).

(3) -الإشراف (227/1).

(4) -المصدر نفسه (226/1) و المغني(52/6).

(5) -الإشراف (/1223).

(6) -المصدر نفسه (225/1).

(7) -المصدر نفسه (232/1).

8)–مسائل متفرقة في إجارة الدور:

أ)–إذا اكترى الذمي من مسلم دارا فأراد أن يبيع فيها خمرا فله منعه[1].

ب)– إذا استأجر الرجل الدار سنة فلما استكمل سكنها استحقت الدار، فعلى الذي سكن كراء مثل الدار. فإن كان كراء المثل أقل من الإجارة لم يكن عليه أكثر من ذلك، و لم يكن للمؤاجر عليه شيء و ذلك أنه ليس بمالك، و إن كان أكثر مما استأجرها به رجع بالفضل على المؤاجر الذي أجره لأنه غره[2].

ت)– إذا اكترى الرجل الدار بسكنى دار أخرى فذلك جائز[3].

ث)– إذا انقضت الإجارة و فرغ الساكن الدار و فيها تراب أو قمامة و سرقين و زبل من فعل الساكن، فعلى الساكن نقل ذلك[4].

ج)– تنقية البلاليع و الكنف للدار إن احتيج إلى ذلك عند الكراء فعلى رب الدار، لأن به يتمكن من الانتفاع فأشبه ما لو اكترى و هي ملأى. و ذهب الشافعي إلى أنها إن امتلأت بفعل المكتري فعليه تفريغها و هو مذهب أحمد. و قال أبو حنيفة: القياس أنه على المكتري و الاستحسان أنه على رب الدار لأن عادة الناس ذلك[5].

ح)– إذا اكترى الرجل منزلا فقبضه و عطله فعليه كراؤه[6].

خ)– إذا أنفق الساكن على المنزل في عماره نفقة بغير أمر رب الدار فهو تطوع، و إن أمره أن ينفق ثم اختلفا فيما أنفق فالقول قول رب الدار مع يمينه[7].

د)– إذا قال الساكن لرب الدار: أعرتنيها، و قال رب الدار: بل أكتريها، فالقول قول رب الدار و على الساكن كراء المثل[8].

ذ)– إذا اكترى الرجل المنزل على أن يسكنه شهرا واحدا فتزوج امرأة، فليس له أن يسكنها معه و لصاحب المنزل منعه من ذلك[9].

---

(1) –الإشراف (228/1) .

(2)(3) – المصدر نفسه (229/1).

(4) – المصدر نفسه (229/1) و المغني (32/6) و المجموع (103/15).

(5) – الإشراف (229/1). و المغني (32/6) و المجموع (102/15). و البلاليع: جمع بالوعة و يقال بلّوعة بالتشديد، و هو ثقب في وسط الدار ينزل فيه الماء. المصباح (98/1). و الكُنُف: جمع كنيف و أصله الساتر، و يطلق على المرحاض لأنه يستر قاضي الحاجة. المصباح (836/2).

(6)(7)(8)(9)– الإشراف (230/1).

ر)– إذا اكترى رجل دارا على أن يرمها الساكن فالكراء فاسد[1].

ز)–إذا كان في الدار المكتراة حائط واه فأشهد على الساكن فيه و تقدم إليه و صاحب الدار غائب، فسقط الحائط فقتل أو أفسد مال إنسان فذلك على الساكن لأنه يقوم مقام صاحب الدار[2].

س)– إذا اكترى الرجل الدار على أن لا يسكنها فجعلها خان أنبار للطعام، فلرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه يشين الدار [3].

ش)– إذا اكترى الرجل الدار على أن لا يسكنها و لا يترلها و لا يترل فيها أحدا كانت الإجارة فاسدة،فإن سكنها كان عليه كراء المثل [4].

ص)– إذا اكترى الرجل الدار و لم يرها و قد وصفت له لزمه الكراء، و إن لم تكن كما وصفت له فالكراء باطل[5].

ض)– إذا أحدث الساكن تنورا في الدار كما يحدث الناس، فاحترق من الدار شيء فلا شيء على الساكن[6].

رابعا: استئجار الأشياء للصنع (مسائل الصناع):

1)– ضمان الصناع:

أ)– لا ضمان على أحد من الصناع[7].

ب)– إذا هلكت السلعة عند الصانع بعدما عمل، فله الأجرة و لا شيء عليه، و هكذا كل صانع و أجير[8].

جـ)– إذا دفع الرجل إلى الخياط ثوبا فقال: إن كان يقطع فاقطعه، فقال: هو يقطع و قطعه فلم يكف، أو قال: انظر هذا يكفيني قميصا؟ قال: نعم، قال: اقطعه فقطعه فلم يكفه، فلا ضمان عليه في الحالتين لأنه لو كان غره في الأول لكان غره في الثانية. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه

---

(1) – الإشراف (230/1).

(2) (3)– الإشراف (231/1). و الخان: ما يترله المسافرون. المصباح (283/1). و أنبار: جمع نبر و هي جماعة الطعام من البر و التمر والشعير، المختار (ص:407).

(4)(5)– الإشراف (231/1).

(6) – المصدر نفسه (232/1). و التَّنُّور: الذي يخبز فيه. المصباح (123/1).

(7) – المصدر نفسه (237/1) و المحلى (202/8).

(8) – الإشراف (237/1).

يضمن في الأولى و لا يضمن في الثانية هو مذهب الشافعي و أحمد[1].

2)- **نسج الثوب بالثلث أو الربع:** إذا دفع الرجل الثوب إلى الحائك لينسجه بالثلث أو بالربع فذلك لا يجوز[2].

3)- **اختلاف الخياط مع صاحب الثوب:** إذا اختلف الخياط مع صاحب الثوب، فقال: أذنت لي في قطعه قميص امرأة، و قال: بل أذنت لك في قطعه قميص رجل. أو قال: أذنت لي في قطعه قميصا، قال: بل قباء. و كذلك الصباغ بأن دفع إليه الثوب ليصبغه فصبغه فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، و قال الصباغ: أمرتني أن أصبغه بزعفران، فالقول قول رب الثوب مع يمينه و هو قول أبي حنيفة و مالك. و ذهب ابن ليلى إلى أن القول في ذلك قول الخياط و الصباغ و هو مذهب أحمد. و عن الشافعي قولان كالمذهبين، و حكى عنه أصحابه قولا ثالثا و هو أنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن[3].

4)- **القصار يغلط فيدفع الثوب إلى غير صاحبه:** إذا دفع القصار الثوب إلى غير صاحبه مخطئا أو عامدا، فيقطعه المدفوع إليه و هو يحسب أنه ثوبه، ثم يجيء صاحب الثوب فيأخذ صاحب الثوب ثوبه و يأخذ ما نقصه القطع من القصار لأنه الجاني عليه، و يرجع الآخر على القصار بثوبه و أجر الخياط الذي خاط الثوب المستحق من يده لأنه غره[4].

5)- **بعض من مسائل الصناع:**

أ)- إذا قال الرجل كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا و لم تكن الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن، فإنه لا يجوز ذلك لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الإجارات الفاسدة[5].

ب)- إذا أسلم رجل إلى طحان قفيزا من حنطة ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها، فذلك جائز[6].

---

(1) – الإشراف (234/1) و الشرح الكبير (133/6) و المجموع (100/15).

(2) – الإشراف (232/1).

(3) – المصدر نفسه (234/1) و المغني (112/6). و القَباء: ثوب يلبس فوق الثياب و يتمنطق به، معجم لغة الفقهاء (ص: 355).

(4) – الإشراف (235/1). و القَصّار: فاعل من القِصارة بالكسر: الصناعة، تقول قصرت الثوب قصرا أي بيضته. المصباح (777/2).

(5) – الشرح الكبير (60/6).

(6) – الإشراف (233/1).

ت)- إذا استصنع رجل عند رجل شيئا مثل الإبريق و الطست و الخف و ما أشبه ذلك فوصف ذلك صفة معروفة و ضرب له أجلا معلوما، فذلك جائز و لا خيار له إذا أتى به على الصفة[1].

ث)- إذا دفع الرجل الثوب إلى الخياط، فقال له: إن خطته اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم، فذلك لا يجوز فإن عمل فله أجر مثله[2].

جـ)- كل صانع دفعت إليه عملا ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره[3].

حـ)- إذا استأجر الرجل الثوب ليلبسه فألبسه غيره فلا ضمان عليه[4].

خامسا: استئجار الظئر.

1)- **إجبار الزوجة على إرضاع ولدها:** من أراد زوجته على أن ترضع ولدها منه فأبت، فإنها تجبر على ذلك[5].

2)- **إجبار الظئر على الإرضاع:** إذا استأجر الرجل المرأة للرضاعة فأبت أن ترضع، فإنها تجبر على ذلك عرفت به أو لم تعرف[6].

3)- **بيع لبن الآدميات:** يرخص في بيع لبن الآدميات و شرائه، وزنا و كيلا، للعلاج و الشرب و السّعوط[7].

4)- **مسائل متفرقة:**

أ)- إذا استاجر الرجل الظئر و أطلق العقد على الرضاع لم تدخل فيه الحضانة، لأن العقد ما تناولها و هو أحد قولي الشافعي و قول ابن المنذر و رواية عن أحمد. و ذهب و أحمد في رواية عنهما إلى أن الحضانة تدخل [8].

ب)- إذا استأجر الرجل الظئر لترضع صبيا في منزلها فسقته لبن الغنم و أطعمته و لم ترضعه، فلا أجر لها لأنها لم توف المعقود عليه، فأشبه ما لو كراها لخياطة ثوب فلم تخطه[9].

---

(1) -الإشراف(233/1).

(2) - المصدر نفسه (246/1).

(3) - المصدر نفسه (244/1).

(4) - المصدر نفسه (238/1).

(5) - المصدر نفسه (221/1).

(6) - المصدر نفسه (222/1).

(7) - المصدر نفسه (220/1). و السَّعوط: ما يُشتق من الأدوية و غيرها. معجم لغة الفقهاء (ص: 244).

(8) - المغني(73/6) و المجموع (30/15).

ت)– من استأجر ظئرا على أن ترضع صبيا في بيتها، فدفعته إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته، فلا شيء لها و لا للخادم[1].

ث)– إذا أجرت المرأة نفسها من قوم لترضع صبيا ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين بغير علم الأولين، فالأجرة الثانية فاسدة و ليس لها أن تبيع من لبنها شيئا، و ما أخذت من الآخرين فللأولين[2].

ج)– إذا استأجر الرجل ظئرا للقيط وجده فهو جائز، و لا يرجع على اللقيط بشيء إذا بلغ[3].

ح)– إذا قالت الظئر: أرضعته و أنكر الأب، فالقول قولها مع يمينها[4].

خ)– إذا أجرت الظئر نفسها بغير إذن الزوج، فله فسخ ذلك إذا علم به زوجها[5].

د)– إذا مات الصبي و قد مضت سنة و كان الرضاع إلى سنتين، أخذت نصف ما شرط لها و له أن يؤاجرها إلى انقضاء المدة أو يدع ذلك[6].

ذ)– ليس على المرضعة تمريخ الصبي و لا تدهينه و لا غسل ثيابه إلا أن يشترط ذلك عليها لأنه غير الرضاع[7].

المطلب الثاني: أشياء مختلة مما تشرع فيه الإجارة:

1)– كراء الأرض:

أ)– يجوز اكتراء الأرض وقتا معلوما بالذهب و الفضة[8].

ب)– يجوز كراء الأرض بطعام معلوم بالذهب و الفضة[9].

2)– إجارة رحى الماء:

أ)– إذا اكترى الرجل من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء و الرحى بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة فانقطع الماء بعدما سلم ذلك، فإن الإجارة لا تنتقض و المصيبة من المستأجر[10].

---

[9]– الإشراف (222/1) و المغني(75/6).

[1] – الإشراف (221/1) و المغني(75/6).

[2] – الإشراف (221/1).

[3][4]– المصدر نفسه (222/1).

[5][6][7]– المصدر نفسه (220/1).

[8] – المغني (596/5).

[9] – المصدر نفسه (597/5).

[10]– الإشراف (240/1).

ب)- إذا اختلف رب الرحى و المستأجر في انقطاع الماء، فقال المستأجر: انقطع عشرة أيام، و قال رب الرحى: انقطع خمسة أيام، فالقول قول رب الرحى[1].

3)- **كراء الفساطيط[2] و الخيام:** إذا استأجر الرجل فسطاطا ليخرج به إلى مكة، و لم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد. فإن لم يخرج به فلا شيء له، و إن خرج به فله أجر مثله[3].

4)- **كراء الحمام:** كراء الحمام جائز، إذا حدده و ذكر جميع آلته شهورا مسماة[4].

5)- **استئجار الجوارح:** يصح استئجار الجوارح كالبازي و العقاب و الفهد من يهودي أو نصراني و يصح صيدها[5].

6)- **إجارة الحلي:** يجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه[6].

7)- **استئجار السيف و السرج:** لا بأس باستئجار الحلي و السيف و السرج[7].

8)- **أجرة الراعي:** إذا استأجر الرجل الراعي يرعى له غنما شهورا معلومة بأجرة معلومة، كان ذلك جائزا و ليس على الراعي ضمان ما تلف من الغنم، فإن ضرب شاة فتلفت من ضربه فهو ضامن، و إن تلف بعض الغنم لم ينقص من الأجر شيء و لرب الغنم أن يبدل مكان التالف منها[8].

9)- **أجرة السمسار[9]:** لا يجوز أن يجعل له في الألف شيئا معلوما و لا في كل ثوب شيئا معلوما لأن ذلك غير معلوم، فإن فعل فله أجر مثله و إنما يستأجره شهرا ليشتري له و يبيع[10].

10)- **الإجارة لكتابة المصحف:** يجوز أن يستأجر الرجل من يكتب له مصحفا[11].

11)- **إجارة المصحف للقراءة:** لا بأس أن يكتري المصحف وقتا معلوما ليقرأ فيه[12].

---

(1) - الإشراف (240/1).

(2) - الفساطيط: جمع فُسْطاط و هو بيت من شعر. المختار (ص: 321).

(3) - الإشراف (243/1).

(4) - المصدر نفسه (245/1) و المغني (22/6).

(5) - المجموع (26/15).

(6) - الإشراف (239/1) و المغني (129/6).

(7) - الإشراف (239/1).

(8) - المصدر نفسه (238/1).

(9) - السِّمْسار: هو الدلال أو الوسيط بين البائع و المشتري، معجم لغة الفقهاء (ص: 250).

(10) - الإشراف (241/1) و فتح الباري (452/4).

(11) - الإشراف (239/1) و المغني (37/6).

(12) - الإشراف (239/1).

12)- **أجر المعلم**: لا بأس بأجور المعلمين و كسبهم[1].

13)- **أجر الكيال و الوزان**: أجر الكيال و الوزان جائز، و هو قول الشافعي بشرط أن يكون معلوما[2].

سابعا: أحكام متفرقة في الإجارة:

1)- لزوم عقد الإجارة:

أ)- عقد الإجارة عقد لازم كالبيع، لأنه عقد معاوضة و لأنها نوع من البيع إلا أنها اختصت باسم كما اختص الصرف و السلم باسم، و سواء كان له أو لم يكن[3].

ب)- عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[4].

2)- استئجار العين بمثل الأجر و زيادة: يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر و زيادة[5].

3)- الإجارة على منفعة محرمة:

أ)- إذا كانت الإجارة على منفعة محرمة كالزنا و الزمر و النوح و الغناء لم يجز الاستئجار لفعله[6].

ب)- لا يجوز للرجل أن يستأجر الرجل ليعمل له خمرا[7].

4)- هلاك الشيء المستأجر و تلفه:

أ)- إذا هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ[8].

ب)- من استأجر عينا مدة فحيل بينه و بين الانتفاع بها، فإن تلفت عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ و يستقر الأجر و لا يسقط، لأن المعقود عليه أتلف بعد قبضه أشبه المبيع. و هذا خلاف جمهور الفقهاء عامة حيث يقولون بسقوط الأجر. قال ابن قدامة معلقا على قول أبي ثور: " و هذا غلط لأن المعقود عليه المنافع و قبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها و لم يحصل

---

(1) – الإشراف(217/1) و المغني (140/6).

(2) – الإشراف (216/1).

(3) – المغني(20/6).

(4) – بداية المجتهد (229/2).

(5) – المغني(55/6) و المجموع (61/15).

(6) – الإشراف (245/1) و الشرح الكبير (28/6).

(7) – الإشراف (246/1).

(8) – المحلى (187/8-188).

ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين"اهـ [1].

5)- **متى يستحق المكري الكراء:** يملك رب الدار الكراء بالعقد، و له قبض ذلك كله من المستأجر[2].

6)- **الإجارة لاستيفاء القصاص:** يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس فما دونها و الأجرة على المقتص[3].

7)- **موت المتعاقدين أو أحدهما:** إذا مات المتعاقدان (المكري و المكتري) أو أحدهما في الإجارة الصحيحة في العبد أو الدار، فالإجارة بحالها لا تنفسخ بموتهما و لا موت أحدهما، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت[4].

8)- **اختلاف المتكاريين:** إذا اختلف الأجير و المستأجر في الأجر فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه منكر للزيادة في الأجر، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي الفضل. و ذهب الشافعي إلى أنهما يتحالفان و يبدأ بيمين الآجر و هو قول أحمد. و قال الشافعي: إذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد و رجع كل واحد منهما في ماله، و إن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد و إن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى و وجب أجر المثل، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه و هذا قول أبي حنيفة إن لم يكن عمل العمل، و إن كان عمله فالقول عنده قول المستأجر فيما بينه و بين أجر مثله[5].

9)- **الخيار في الكراء:** الخيار في الكراء جائز كما يجوز في البيوع[6].

المبحث الثالث عشر: الغصب[7]:

المطلب الأول: غصب الجواري و ما يتعلق بهن:

1)- زيادة أو نقصان قيمة الجارية بعد الغصب ثم بيعها أو تلفها:

أ)- إذا غصب الرجل جارية تسوى مائة دينار، فزادت في يده بتعليم منه و بسمن و اغتذاء حتى صارت تسوى ألفا فتلفت فلم تدرك بعينها، كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما

---

[1] - المغني(26/6) و المجموع (77/15).

[2] - الإشراف (224/1).

[3] - الإشراف (245/1) و المغني (38/6-39).

[4] - الإشراف (225/1) و المغني(42/6) و بداية المجتهد (230/2).

[5] - الإشراف (242/1) و المغني (144/6).

[6] - الإشراف (242/1).

[7] - الغَصْب: هو الاستيلاء على حق الغير غلبة و اقتدارا. معجم لغة الفقهاء (ص: 332).

كانت قيمتها منذ غصبت إلى أن هلكت[1].

ب)- إذا غصب الرجل جارية تسوى ألف درهم، فغلا الرقيق فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غصبها و لم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها، أن المغصوب يأخذها و لا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق[2].

ت)- إذا غصب الرجل الجارية فنقصت قيمتها في يديه ثم يدركها المغصوب منه، فإنه يأخذها و ما نقصها عند الغاصب[3].

ث)- إذا اغتصب الرجل الجارية و هي تسوي ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تسوى ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة حتى صارت تسوى ألفا، فإنه يأخذ الجارية و يأخذ معها ألفا، لأنه كان غاصبا لها و هي تسوى ألفي درهم فلما نقصت كان ضامنا للنقصان، لأنه في كل وقت مذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها[4].

جـ)- إذا غصب الرجل الجارية و هي تسوى ألفا فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها و هي تساوي ألفين، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع و قد ماتت عند المشتري، فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت و لا صداق على الواطئ، لأن وطأه كان على ملك و كل من وطئ على ملك يمين فلا صداق عليه، و إنما الصداق في النكاح الصحيح أو الفاسد، لأنهم قد أجمعوا على أن من وطئ زوجته و لم يسمي لها صداقا، أن لها صداق المثل، فلما وطئ بنكاح فاسد كان عليه صداق المثل. و قالوا في ملك اليمين إذا ملك ملكا صحيحا فوطئ فلا شيء عليه، فلما وطئ بملك فاسد لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم و الله أعلم[5].

حـ)- إذا اغتصب الرجل جارية و قيمتها ألف فجني عليها إنسان و قيمتها ألفان، ضمن رب الجارية الجاني ألفين، فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم و كان للغاضب أن يأخذ الجاني بقيمتها، و ذلك أنه استهلكها و هي في يده و قد ضمن قيمتها. و إن جنت الجارية عند الغاصب جناية ثم جاء ربها فاستحقها فعلى الغاصب أرش ما نقصها الجناية، و ذلك أن العبد و الأمة إذا

---

(1) - الإشراف (497/2).

(2) - المصدر نفسه (499/2).

(3) - المصدر نفسه (498/2).

(4) - المصدر نفسه (502/2).

(5) - المصدر نفسه (503/2).

عرف بالجناية نقص من أثمانهما، فليس على الغاصب إلا أقل الأمرين من الجناية و القيمة، و ذلك أن عليه أن يدفع الجارية أو العبد سليما كما أخذه[1].

2)- حكم ما إذا ولدت الجارية بعد الغصب:

أ)- إذا اغتصب الرجل جارية فولدت عنده ثم عطب الولد، فعلى الغاصب قيمة ذلك كله و ذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الجارية و ولدها، فلما أوجبوا عليه الرد و كان بالمنع ظالما فعطب الشيء في يديه كان ضامنا له لأنه حائل دونه و الله أعلم[2].

ب)- إذا ماتت الأم و بقي الولد قبض رب الجارية الولد و رجع بقيمة الأم، و كيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد و يكون الغاصب ظالما بالمنع ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد. ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا و لا أشد تناقضا، و إنما يضمن أهل العلم المتعدي و الجاني و هذا متعد لا يختلفون فيه بالمنع فكيف لا يضمن[3].

3)- الشهادة على الجارية المغصوبة:

أ)- إذا شهد الشاهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان بن فلان، و شهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك، فإنه يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء، و يأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلا[4].

ب)- لو أقام رب الجارية شاهدا أنها جاريته و شاهدا على إقرار الغاصب إنها جاريته يحلف أيهما شاء و يأخذ الجارية[5].

ت)- إذا باع الغاصب الجارية و أقام رب الجارية شاهدين على ملكه لها، أو ثبت ملكه بيمين و شهد شاهد ثم أجاز بيع الغاصب، كانت إجازته باطلة حتى يجدد رب الجارية بيعا مستأنفا[6].

4)- بيع الجارية المغصوبة:

أ)- إذا باع الغاصب الجارية و قبض الثمن، و قبض المشتري الجارية و أجاز رب الجارية ذلك و هلك الثمن، كان البيع باطلا و يأخذ رب الجارية جاريته و يرجع المشتري على الغاصب

---

[1] – اختلاف الفقهاء (ص:175).

[2] – الإشراف (503/2).

[3] – المصدر نفسه (504/2).

[4][5][6]– المصدر نفسه (506/2).

بالثمن لأن البيع لم ينعقد[1].

ب)- إذا باع الغاصب الجارية و قبض الثمن، و قبض المشتري و أجاز رب الجارية ذلك و هلك الثمن، و ولدت الجارية عند المشتري أو كسبت مالا أو وهب لها، فإن ذلك كله لها وللسيد أخذ ذلك، إلا في الولد فإن المشتري عليه قيمة الأولاد و إن كان الولد من غيره كان رقيقا للسيد الأول[2].

ت)- إذا أعتق المشتري الجارية حين اشتراها ثم أجاز رب الجارية البيع، فالعتق باطل و هي و ما بيدها لربها، لأن البيع لما لم يجز لم يجز عتق المشتري لها[3].

ث)- إذا أعتق المشتري الجارية حين اشتراها فماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك و أجاز البيع، فعلى الغاصب قيمتها و لا يجوز ما أجاز رب الجارية[4].

جـ)- إذا غصب رجل جارية رجل و باعها ثم أقر أنه كان غصبها، و لم يكن لرب الجارية بينة تشهد له بملك الجارية، كان عليه قيمتها و لم يصدق على إبطال البيع إذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب منه، و له استحلاف المشتري على دعواه[5].

حـ)- إذا غصب رجل جارية ثم باعها من رجل ثم اشتراها الغاصب من ربها، كان بيع الغاصب باطلا لأنه باعها و هو لا يملكها، و كذلك لو ورثها الغاصب أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو ملكها بأي وجه من وجوه الملك ملكها، كان بيعه الأول باطلا[6].

خـ)- و إن اشترى الغاصب الجارية من ربها ثم باعها من الذي اشتراها منه بيعا مستأنفا جاز ذلك لأنه باع ما يملك و في المسألة الأولى باع ما لا يملك[7].

5)- اختلاف رب الجارية و الغاصب:

أ)- إذا لم تكن لرب الجارية بينة على قيمتها و اختلفوا في القيمة، فيقال له: صفها فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين[8]، كم تسوى جارية في هذا المثال؟ فيحكم عليه بذلك، و إن لم يتفقا على الصفة و لم يكن له بينة على صفتها و لا على قيمتها كان

---

(1) - الإشراف/507).

(2)(3)- المصدر نفسه (508/2).

(4) - المصدر نفسه (509/2).

(5)(6)(7)- المصدر نفسه (512/2).

(8) - النّخاس: هو بائع الدواب و الرقيق. معجم لغة الفقهاء (ص:476).

القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الثمن مالا يكون ثمنا، و هذا قول مالك. و عند الشافعي القول قول الغاصب مع يمينه و هو قول أبي حنيفة[1].

ب)- إذا ادعى رب الجارية أن قيمتها ألف درهم و قال الغاصب: قيمتها خمسمائة درهم فعلى المغصوب أن يحلف على ما ادعى و يستحق ما حلف عليه[2].

ت)- لو قال الغاصب: اغتصبتك هذه الجارية و ولدها لي، كان القول قوله مع يمينه لأن الجارية غير ولدها، إلا أن يقيم رب الجارية بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك، فيكون له و يكون تبعا للأم و الله أعلم[3].

6)- الجناية على الجارية بعد الغصب و حدوث العيب بها:

أ)- لو جنى المشتري على الجارية ففقئت عينها أو قطعت يدها أو انتقص منها شيء، فإن ربها يأخذها و يأخذ أرش ما جنى عليها ممن جني إذا كان قائما، و إن كان عديما رجع على الغاصب بأرش ذلك، و يرجع به الغاصب على الجاني إذا أصابه. و قول من قال يكون ذلك للمشتري[4] خطأ (على قوله)، و ذلك أن الجناية كانت قبل إنفاذ البيع و إنما كان الأرش للمولى الأول فكيف يكون للمشتري، و إنما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش و هو يقول: لا يجوز البيع إذا أنفذ ذلك و قد ماتت فما جني عليه إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت و الله أعلم. و بمثل هذا قال ابن المنذر. و قال الشافعي: إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغصوب فاستحقها أخذها و كان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب، فإن أخذه لم يرجع على المشتري بشيء و لرب الجارية الخيار في أن يأخذ ما نقص العيب الحادث في يد المشتري من المشترى، فإن أخذه من المشترى رجع به المشتري على الغاصب و بثمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم له ما اشترى[5].

ب)- إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب، ثم جاء المغصوب فاستحقها، أو غصب رجل جارية أو عبدا فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد واستحقها، أو غصب رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزا و أقام المغصوب عليه البينة، أو غصبها فقطع يدها ففي جميع هذه المسائل يأخذ رب الجارية جاريته و ما نقصها قليلا

---

[1][2]- الإشراف (513/2).

[3] - المصدر نفسه (550/2).

[4] - و هذا قول أصحاب الرأي.

[5] - الإشراف (509/2-510).

كان أو كثيرا[1].

ت)- إذا غصب رجل جارية قمتها ألف درهم فجنى عليها إنسان و قيمتها ألفا درهم ضمن رب الجارية ألفي درهم، فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، و ذلك أنه استهلكها و هي في يده و قد ضمن قيمتها، و قول من قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين يأخذها الغاصب، فإذا أخذها كان لربها ألف درهم و يتصدق بالألف الأخرى[2] خطأ من جميع الجهات -و الله أعلم-، و ذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية فإذا أخذ منه القيمة كان مالكا فلم يتصدق بما استفضل، و إن كان من منع شيئا حتى عطب أو أعطب كان عليه قيمته، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها، فإذا كان ظالما بالمنع متعديا، وقد ضمن أهل العلم المتعدي و الجاني لم يضمنه أقل من قيمتها ثم ضمنه ألفا و حكم له بألفين و ليس بمالك و لا مشتري، ما ينبغي أن يكون أبين خطأ من هذا و لا أقبح و الله أعلم[3].

7)- إقرار الغاصب لرب الجارية بأنها له دون بينة و جحد الجارية ذلك:

أ)- إذا غصب رجل جارية و أولدها ثم ادعاها رجل و أقر له الغاصب بها و لا بينة له فعليه قيمتها و قيمة أولادها. و إن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص،و لا يحل له أن يطأها و لا يستمتع بها، و ذلك أنها جارية لربها و هم ولده في الحكم، و الجارية تعتق بموته[4] وعليه ثمنها، لأن القيمة لا تكون إلا لمستهلكه و هي قائمة و أما الولد فإن كان وطؤه وطء زنا لم يلحق به النسب، و لا يصدق على نفيهم لقوله و هو ولده في الحكم و هي أم ولد له، و إذا ملت عتقت، فإن أقام رب الجارية البينة أنها له و لم يشهد أن هذا غصبه إياها، حكم له بها و لم يستحلف ما باع و لا وهب إذا لم يدع ذلك عليه[5].

ب)- إذاأقام رجل بينة على جارية أنها له فادعت أن مولاها الأول قد كان أعتقها، و قد ولدت من المشتري و قال المولى: قد كنت أعتقتها، لم تقبل دعوى الجارية و لا قول المولى الذي باعها، و ذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية و البائع أنه كان أعتقها[6].

---

(1) - الإشراف (511/2).

(2) - و هو قول أصحاب الرأي.

(3) - الإشراف (524/2). و اختلاف الفقهاء (ص: 175).

(4) - إلى هنا هو كقول الشافعي.

(5) - الإشراف (515/2)، و اختلاف الفقهاء (ص: 171).

(6) - الإشراف (516/2).

ت)– و لو أقامت الجارية البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها فلا يكون للجارية صداق لأن الواطئ إنما وطئ على الملك، و يكون الولد للمشترى بغير قيمة لأنه ولد حرة[1].

8)– **إذا دفع الغاصب القيمة ثم ظهرت الجارية:** إذا دفع الغاصب القيمة ثم ظهرت الجارية فإنه يرد القيمة و يأخذ الجارية، لأن القيمة إنما وجبت لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها فلما ظهرت الجارية و جب أخذها، و ذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به و إنما أخذ القيمة لأنها مستهلكة، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه و هو تسليم الجارية إلى ربها، لأن أهل العلم فرقوا بين القيمة و الثمن فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك و الثمن في الشيء القائم، و أبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها و لا ينعقد بذلك عندهم بيع[2].

9)– **مسائل متفرقة في غصب الجواري:**

أ)– إذا غرت الأمة المغصوبة قوما و زعمت أنها حرة، فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة، فعلى أبيهم قيمتهم و لا يهضم عنه من القيمة شيء[3].

ب)– لو أن رجلا قال لرجل: بعني جاريتك فقال: قد أجزت، كان قوله ذلك باطلا و لم يكن بيعا، فلما قال بشيء لم يكن بيعا في قولهم جميعا قد أجزت كان هذا غير جائز، لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا و كذا و يقول البائع: قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، و يقول المشتري قد قبلت فيكون هذا بيعا جائزا، و ذلك أن الملك لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو التمثيل على هذه الأصول، و الله أعلم[4].

المطلب الثاني: غصب الدور و الحيوان، و العروض و غيرها من الأشياء:

1)–حكم غلة المغصوب:

أ)– إذا اغتصب الرجل شيئا كالدابة أو الدار أو العبد فأجره، فالأجرة فاسدة و لا يحل له شيء منها لأنه أجر ما لم يملك، و لرب السلعة على المستأجر مثل كراء سلعته في المدة التي أقامت الدابة أو الدار أو العبد غائبا عن صاحبها، و يرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الأجرة و يضمن الغاصب قيمتها إن تلفت[5].

---

[1] – الإشراف (516/2).

[2] – المصدر نفسه (514/2).

[3] – و هو قول الشافعي إلا في ولد المستحق عليه منها فقط فإنه ناقض في ذلك. راجع المحلى (138/8).

[4] – الإشراف (507/2).

[5] – اختلاف الفقهاء (ص: 177–178) و الإشراف (527/2).

ب)- إذا اغتصب رجل شيئا فآجره فعطب عند الذي استأجره، فأخذ رب السلعة المستأجر بالقيمة و ذلك حين لم يجد الغاصب فإن الأجرة فاسدة، و يرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل و بقيمة سلعته، و يرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته لأنه غره و الله أعلم[1].

2)- **حكم تلف المغصوب عند الغاصب:**

أ)- الشيء الذي على متلفه مثل ما أتلف، فمثل الحنطة و الشعير و التمر و السمن والزبيب و الزيت و ما أشبه ذلك[2].

ب)- إن كان الشيء التالف له مثل و لم يوجد في المكان الذي اختصما فيه، فعليه قيمتها يوم يختصمان فيه[3].

ت)- من غصب ثوبا فقطعه صغيرا أو كبيرا، فعليه ما نقصه القطع و يأخذ صاحب الثوب ثوبه[4].

ث)- حكم الله تبارك و تعالى بين المسلمين من أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم، لتحريم الله و رسوله -ﷺ- الأموال[5].

جـ)- إذا غصب الرجل الدار فانهدمت، فعليه ما نقصها و كراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه سواء سكنها أو لم يسكنها[6].

حـ)- إذا اغتصب رجل دارا فباعها و قبضها المشتري ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره كان على الغاصب قيمة الدار، لأنه أقر أنه أتلف مالا لإنسان لا يقدر على خلاصه فعليه قيمته و يضمن ثمن الدار[7].

خـ)- إذا اغتصب رجل رجلا شيئا ثم أهداه إليه أو أطعمه إياه، فلا شيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه و إن كان لا يعلم. فإن كان تمرا فاتخذ منه خلا ثم أهداه إلى صاحب التمر كان عليه ما بين الخل و التمر من القيمة، فإن كان الخل أكثر من قيمة التمر فهو لصاحب التمر.

---

(1) - اختلاف الفقهاء (ص: 178) و الإشراف (529/2).

(2) - الإشراف (517/2).

(3) - المصدر نفسه.

(4) - المصدر نفسه (520/2).

(5) - المصدر نفسه (522/2).

(6) - المصدر نفسه (525/2).

(7) - المصدر نفسه (526/2).

و كذلك إن اغتصبه حنطة فجعلها سويقا أو دقيقا أو سميدا أو إطرية[1] أو نشاستج ثم أهداه إلى صاحب الحنطة، فإن عليه ما بين الحنطة و ما جعله من النقصان، و إن كانت قيمته أكثر أو مثل قيمته فلا شيء عليه. و قال الشافعي: إذا اغتصب رجل رجلا سمنا و عسلا و دقيقا فعصده كان للمغصوب الخيار في أن يأخذه معصودا، و لا شيء للغاصب في الحطب و القدر و العمل من قبل أن ماله فيه أثر و لا عين أو يقوم له العسل منفردا و السمن و الدقيق منفردين، فإن كانت قيمته عشرة و هو معصود قيمته سبعة غرامات له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه النقص. و لو غصبه طعاما فأطعمه إياه و المغصوب لا يعلم، كان متطوعا بالطعام و كان عليه ضمان الطعام، و إن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فلا شيء عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه، و بمثل قول أبي ثور قال أبو حنيفة و أصحابه[2].

د)- إذا اغتصب الرجل شيئا من الحيوان أو العروض مما لا يكال و لا يوزن، فخاصمه المغتصب و القيمة أكثر منها يوم اغتصبها و قد هلك الشيء في يد الغاصب، فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم غصبها إلى أن هلك[3].

ذ)- إذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلا فعطبت عنده، ضمن المستعير القيمة ويرجع بها على الغاصب لأنه غره، و ذلك لأنه أباح المنفعة و لم يكن المستعير متعديا و لا جانيا وليس عليه قيمة السلعة و إنما القيمة على الغاصب و لا يرجع بها على أحد، و على المستعير كراء المثل و يرجع به على الغاصب[4].

ر)- إذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها و لم يكن للغاصب حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيرا أو تمرا أو عرضا من العروض، فلا بأس به بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي عوض منه قبل أن يتفرقا، و لا يجوز أن يتفرقا و لم يقبض الشيء الذي يريد أن يأخذه مكان حنطته[5].

3)- اغتصاب الخمر و استهلاكها:

أ)- إذا اغتصب الرجل خمرا فاستهلكها، فلا شيء عليه لمسلم كانت الخمر أو لكافر، لأنه

---

[1] - الإطْرِيَّة: بكسر الهمزة و الراء ضرب من الطعام. المختار (ص255).

[2] - اختلاف الفقهاء (ص:181-183).

[3] -الإشراف (516/2).

[4] - المصدر نفسه (529/2-530).

[5] - المصدر نفسه (551/2).

لا يحل بيعه و لا شراؤه[1].

ب)- إذا اغتصب الذمي ذميا خمرا فاستهلكها ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم. لم نحكم عليه إلا بما نحكم به بين المسلمين و لا نحكم عليهم بثمن خمر و لا خنزير و لا حرام إلا بحكم الإسلام، قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [2]. و القسط: العدل و العدل: حكم الإسلام الذي أنزل الله تبارك و تعالى في كتابه[3].

4)- اغتصاب جلد الميتة و دبغه:

أ)- إذا اغتصب مسلم من مسلم جلد ميتة مما يؤكل لحمه فدبغه فلا شيء عليه و هو للذي اغتصب منه[4].

ب)- إذا اغتصب المسلم مسلما جلد ميتة فإن استهلكه كان عليه قيمته، و ذلك أنه لما دبغه حل بيعه و كان بالدباغ متطوعا لا شيء له، فلما استهلكه بعد أن حل كان له قيمة و الخمر لا قيمة لها فلا يحل بيعها[5].

5)- التصرف في المغصوب بالتغيير من هبة أو تصنيع أو غير ذلك:

أ)- إذا أودع رجل رجلا حنطة و أودعه آخر شعيرا فخلط بينهما، فالحنطة و الشعير بين الرجلين على قدر أموالهما، فإن كان نقص من قيمتهما شيء بالخلط كان على المستودع ما دخل في ذلك من النقص لأنه جان، و كذلك إن كان الخلط من غير المستودع فالحكم واحد. وكذلك في كل جان على شيء مما يكال أو يوزن إذا خلط بعضه ببعض، و إذا اختلف رب الحنطة والشعير فيما كان لهما من مبلغ الحنطة و الشعير أحلف كل واحد منهما لصاحبه و اقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه[6].

ب)- إذا غصب الغاصب الثوب ثم صبغه صبغا يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه، فإن كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب و أمكنه أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له، و إن لم يمكنه استخراجه أو كان مستهلكا في الثوب فلا شيء له و هذا مستهلك بمشيئته، و قال أصحاب الرأي: إذا اغتصب ثوبا من رجل فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه فهو بالخيار إن شاء

---

[1] - الإشراف (539/2).

[2] - سورة المائدة آية (42).

[3] - اختلاف الفقهاء (ص: 18) و الإشراف (540/2).

[4][5]- اختلاف الفقهاء (ص: 185) و الإشراف (541/2).

[6] - اختلاف الفقهاء (ص: 181) و الإشراف (542/2).

ضمن الغاصب و إن شاء أخذ الثوب و ضمن الغاصب ما زاد الصبغ لأن الصبغ من متاع الغاصب. و قال الشافعي: إذا صبغه فزاد في ثمنه قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن بما نقص و إن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه و لصاحب الثوب ثلثاه و لا يكون له غير ذلك، و هكذا كل صبغ كان قائما فزاد فيه، فإن كان غير زائد في قيمته قيل له ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكا له به، فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب و إن شئت فدعه، و إن كان الصبغ مما ينقص الثوب قيل له أنت أضررت بصاحب الثوب و أدخلت عليه النقص فإن شئت فاستخرج صبغك، و تضمن ما نقص بكل حال[1].

ت)- إذا اغتصب رجل من رجل ثوبا و من آخر عصفرا[2] فصبغ الثوب بالعصفر، فإن الثوب لربه و يضمن الغاصب قيمة العصفر لصاحبه[3].

ث)- و إذا غصبه غزلا فنسجه فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئا فعلى الغاصب ما نقصه[4].

جـ)- و إذا اغتصب غزلا فنسجه ثوبا فالجواب في هذا في قولهم كالجواب في الكتان و يكون الثوب للغاصب و هو ضامن لغزل مثل الغزل الذي غصبه، لأن الغزل و القطن و الكتان لربه، و لا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة، و لا حجة مع نقل أملاك الناس عن أشيائهم بغير حجة[5].

حـ)- و إذا اغتصب الغاصب الحنطة و زرعها، كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة. و كذلك لو اغتصب فسيلة[6] فغرسها أو نواة فغرسها، فما خرج منها لصاحب النواة و الفسيلة و ليس للغاصب بقيامه و نفقته شيء[7].

---

(1) – الإشراف (531/2)، و الأم (254/3) و المبسوط لمحمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي (84/11) طبعة دار الفكر بيروت لبنان سنة (1409هـ-1989م).

(2) – العُصْفُر: بضم العين و الفاء صبغ. المختار (ص: 284).

(3) – الإشراف (533/2).

(4) – المصدر نفسه.

(5) – المصدر نفسه (534/2).

(6) – الفَسيلَة: مفرد فسيل و هي صغار النخل تقطع من الأم أو تقطع من الأرض فتغرس. المصباح (726/2).

(7) – الإشراف (534/2).

خـ)- إذا غصب الغاصب الخشبة و شقها ألواحا، فإن رب الخشبة يأخذ الألواح، فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها و لا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين، و إن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها و فضل ما بين القيمتين. و لو أنه عمل هذه الألواح أبوابا و لم يدخل فيها شيئا من عنده كان هكذا، و لو أدخل فيها من عنده جديدا أو خشبا أو غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ثم، يدفع المغصوب ماله إذا ميز منها خشبه و حديده إلا أن يشاء أو يدع له ذلك متطوعا[1].

د)- قول أصحاب الرأي: إذا غصب عرصة فبنى فيها ما قيمته مائة ألف و العرصة تسوى مائة درهم، قالوا :"يقال لصاحب البناء اقلع بناءك و رد على هذا الرجل عرصته". فما الفرق بين العرصة و الخشب يبنى عليها و الكتان يغزل و القطن أو الحديد يعمل سكينا، و هذا كله ملك للمغصوب ما هو له، و ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا و لا أقبح. و ذلك أن كل ملك فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم، و في الحنطة و الشعير ما كان فيها من الزيادة فعليه أن يتصدق به، فإن كان ملكا له فلم يتصدق به و إن كان ليس بملك فهو لمالكه الأول، و إن كان عودا فغرسه فجاء صاحبه أنه لا سبيل له إليه و على الغاصب قيمته و هو عين ماله، و الجارية الصغيرة التي كبرت و عظم خلقها قيمتها عين ماله فلم أمر برد أحد الشيئين و أطلق له في الأخرى أن يعطي قيمتها ما بينهما فرق[2].

ذ)- إذا غصب الرجل الرجل حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها نقص في عينها، كان عليه أن يدفعها إليه و قيمة ما نقصها، تقوم بالحال التي غصبها و الحال التي دفعها بها ثم يغرم فضل ما بين القيمتين[3].

ر)- إذا غصب الرجل الصفر[4] فضرب منه كوزا أو آنية، أو غصب حديدا فجعل منه دروعا أو غير ذلك، فذلك كله لصاحب الصفر و الحديد و يرجع عليه بنقصان إن كان و كذلك النقر[5] يغتصبها الرجل فيضرب دنانير أو دراهم فذلك كله للمغصوب منه، و ليس للغاصب في زيادة عمله شيء، و إن دخل ذلك نقصان فعلى الغاصب ما نقصه[6].

---

(1) – الإشراف (535/2).

(2) – المصدر نفسه (537/2).

(3) – المصدر نفسه (544/2).

(4) – الصُّفْر: النحاس و يقال كذلك بكسر الصاد. المصباح (523/1).

(5) – النَّقْر: و النقرة القطعة المذابة من الفضة. المصباح (960/2).

(6) – الإشراف (545/2).

ز)– إذا غصب الرجل حنطة أو تمرا أو ثوبا أو شيئا مما يخفى، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو أهداه فأكل مالك الطعام الطعام أو لبس الثوب حتى بلي و هو لا يعلم أن ذلك له فلا شيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه و إن كان لا يعلم، و هو قول أصحاب الرأي و اختاره ابن المنذر. و قال الشافعي: إذا أطعمه إياه و المغصوب لا يعلم به كان متطوعا بالإطعام و كان عليه الضمان، و إن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه[1].

س)– قول أصحاب الرأي: "لو أن لصا دخل دار رجل، و لصاحب الدار حمار و رحى و حنطة، فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار ثم ساق الحمار، حتى طعن الحنطة فجاء صاحب المنزل إلى اللص، فله أن يقاتله على الدقيق حتى يقتله و ذلك أنه ملك له في قوله". فأي شيء أعجب من قول هذا القائل، و قد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم و لا أحسب عالما و لا جاهلا و رد عليه هذا القول إلا أنكره[2].

6)–اختلاف الغاصب و المغتصب منه في الشيء المغصوب:

أ)– إذا ادعى رجل على رجل أنه غصبه شيئا، فقال الغاصب: غصبته هذا الشيء استحلف الغاصب على ما ادعى، فإن حلف لم يلزمه شيء و يبيع الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب فيعطيه من ثمن ما ادعى، و ذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذبا فيما أقر به أو صادقا، فإن كان كاذبا كان القول قول المغصوب و يبيع الذي أقر به و أعطى ثمنه مما ادعى، و إن كان صادقا فإن بيع فقد صار ثمنه إلى ربه، و إن أقام المغصوب شاهدا على ما ادعى و كان عدلا حلف على ما شاهده و حكم له به[3].

ب)– إذا اغتصب الرجل شيئا ما كان الشيء مما يملك فرده على ربه و به عيب، فقال المغصوب: لم يكن به هذا العيب، و قال الغاصب: بل كان العيب به وقت غصبته، فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة[4].

ت)– إذا غصب رجل دابة، فركبها فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته، و أقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه، فإنه تبطل البينات جميعا و يكون على الغاصب قيمتها، و ذلك أن البينتين

---

[1] – الإشراف (547/2) و الأم (255/3) و المبسوط (99/11).

[2] – الإشراف (549/2).

[3] – المصدر نفسه (530/2).

[4] – المصدر نفسه (513/2).

تهاترتا و بطلتا و لا يزول الضمان عن الغاصب و الله أعلم[1].

ث)- إذا أقام الرجل بينة على رجل أنه اغتصبه سلعة من السمع، أو أقام الذي في يده السلعة بينة أنه و هبها له أو اشتراها منه، فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه منه أو يهبه له بعدما غصب الشيء[2].

جـ)- إذا كان الشيء بيد رجلين و ادعى كل واحد منهما أن صاحبه غصبه الشيء حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه و كان الشيء بأيديهما على ما كان، و كذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى، سقطت البينتان و كان الشيء بأيديهما على ما كان عليه[3].

حـ)- إذا أقام الرجل بينة على الشيء بعينه على أن الميت اغتصبه إياه و أقام آخر البينة أنه استودعه الميت، فإنه يقرع بينهما فمن خرجت قرعته دفع إليه لحديث عمران بن حصين و حديث عائشة في القرعة[4] و هو أحد قولي الشافعي[5].

خـ)- إذا اغتصب الرجل شيئا فأتلفه إنسان فجاء رب السلعة فأقام البينة أنها له، و أقام المستودع بينة أن هذا أودعه هذه السلعة، حكم بالسلعة لربها و كان المستودع خصما. و مثل هذا لو أن رجلا أقام بينة على جارية أنها له و قالت الجارية: أنا لفلان رجل غائب، حكم له بها و لم يلتفت إلى قول الجارية و إقرارها لفلان الغائب، و كل واحد من الرجلين الذي أودع السلعة

---

(1) – الإشراف (529/2).

(2) – المصدر نفسه (551/2).

(3) – المصدر نفسه .

(4) – أما حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– فقد قال: ﴿ **أعتق رجل ستة أعبد عند موته و لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي –ﷺ– فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرق أربعة** ﴾ .أخرجه أحمد (426/4) و مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم (1668/فؤاد) و أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث رقم (2958) و الترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته و ليس مال غيرهم رقم (1364) و النسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته رقم (1957) و ابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة رقم (2345/فؤاد). و أما حديث عائشة –رضي الله عنها– فقالت :"كان رسول الله –ﷺ– إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه". أخرجه أحمد (114/6). و البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها و عتقها إذا كان لها زوج رقم (2593/فتح) و مسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة –رضي الله عنها– رقم (2445/فؤاد) و ابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء رقم (1970/فؤاد) و الدارمي في الجهاد باب خروج النبي –ﷺ– مع بعض نسائه في الغزو (211/2). و القُرْعَة: هي استهام يتعين به نصيب الإنسان. معجم لغة الفقهاء (ص: 361).

(5) – الإشراف (552/2).

و الذي أقرت له الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله، و إذا كان الغائب لو كان حاضرا قبلت عليه البينة و حكم عيه لمدعى بالشيء فسواء حضر أو غاب[1].

د)- إذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئا و قد مات الغاصب، و أقام آخر البينة أن الميت أقر له به، فالبينة بينة المغصوب و لا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه، لأنه أقر في ملك غيره[2].

7)- **إقرار الغاصب بالمغصوب و استثناؤه بعضا منه:**

أ)- إذا قال الرجل: اغتصبتك هذه الدار ثم قال: و البناء لي، أو قال: اغتصبتك هذه الخاتم ثم قال: و الفص لي، أو قال: اغتصبتك هذه الجبة ثم قال: و الظهارة[3] لي لم يقبل منه لأنه أقر بالدار ثم ادعى بعضها[4].

ب)-و لو قال اغتصبتك هذه الجارية أو البقرة أو الناقة أو الشاة و ولدها لي كان القول قوله مع يمينه، لأن الجارية غير ولدها و كذلك الشاة و البقرة و الناقة، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو البقرة أو الناقة، بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد بعد ذلك، فيكون له و يكون تبعا للأم و الله أعلم[5].

8)- **الجنايات على الدواب**: الذي يجب في الجنايات على الآنية و العصي و الخشب و الثياب و الدواب و غير ذلك غير ابن آدم إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن أن يقوم الشيء قبل أن يجني عليه و يقوم بعدما جنى عليه، ثم ينظر ما بينهما فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك و يكون الشيء المجني عليه لربه، و لا يجوز نقل ملك مسلم عما ملكه إلى ملك آخر بجناية يجنيها[6].

9)- **مسائل متفرقة في الغصب:**

أ)- إذا استهلك رجل لرجل شيئا فضمن عنه إنسان قيمة ما استهلك له، و لم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة على قيمة ما استهلك له و اختلفوا في قيمته، فقال رب الشيء: قيمتها ثلاثون و قال المستهلك: قيمتها عشرون، و قال الضامن: قيمتها عشرة، حلف الضامن و كان عليه عشرة ثم رجع رب السلعة على المستهلك بعشرة و حلف لأنه قد أقر أن قيمتها

---

[1] – الإشراف (554/2).

[2] – المصدر نفسه (553/2).

[3] – الظِّهارة: بكسر الظاء ضد البطانة. المختار (ص: 265)

[4][5] – الإشراف (550/2).

[6] – المصدر نفسه (564/2).

عشرون[1].

ب)– إذا اختلط حنطة رجل و شعير لرجل فباعاه جزافا، فقال صاحب الحنطة: كانت حنطتي كرين، و قال صاحب الشعير: بل كانت حنطتك كرا. أو قال صاحب الشعير: كان شعيري كرين، و قال صاحب الحنطة: بل كان شعيرك كرا، اقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه[2].

المبحث الرابع عشر: اللقيط[3]:

المطلب الأول: إذا ادعى اللقيط اثنان و الحكم في ذلك بالقافة[4]:

1)– إذا ادعى اللقيطَ اثنان، فالحكم بالقافة إذا لم تكن بينة أو تعارضت به بينتان و سقطتا إذا ألحقوه، فنريه القافة معهما أو مع عصبتها عند فقدهما، فنلحقه بمن ألحقته به منهما[5].

2)– إذا ادعى اللقيط اثنان فألحقته القافة بهما، و كان ابنهما يرثهما ميراث ابن و يرثانه جميعا ميراث أب واحد و هو مذهب الإمام أحمد. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه يلحق بهما بمجرد الدعوى. و ذهب الشافعي إلى أنه لا يلحق بأكثر من واحد فإذا ألحقته بهما سقط قولهما و لم يحكم لهما[6].

المطلب الثاني: ادعاء المرأة الولد:

1)–إذا ادعت امرأة ولدا، إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، و إن لم يكن لها دافع لم يحل بينها و بينه، لأنه إذا كان لها أهل و نسب معروف لم تخف ولادتها عليهم و يتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، و ليس كذلك إذا لم يكن لها أهل و يحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال[7].

2)–إذا كان عبد امرأته أمة في أيديهما صبي، فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته فأقام العبد بينة بدعواه أنه ابنه فهو ابنه[8].

---

(1) – الإشراف (553/2).

(2) – المصدر نفسه (543/2).

(3) – اللّقيط: هو الآدمي الصغير الذي يوجد مرميا على الطريق، و لا يعرف أبوه و لا أمه. معجم لغة الفقهاء (ص: 393).

(4) – القَافَة: و القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود و الوالد. معجم لغة الفقهاء (ص: 353).

(5) – المغني(395/6) و المجموع (304/15).

(6) – المغني(400/6).

(7) – الإشراف (302/1) و المغني(394/6) و المجموع (304/15).

(8) – المغني(395/6).

المطلب الثالث: دعوى اللقيط:

1)- إذا ادعى الذي التقط اللقيط و هو حر أنه ابنه، قبل قوله و لحق به نسبه[1].

2)- إذا وجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي، فلا يقبل قول الذمي أنه ابنه لأنه يحكمون له بحكم الإسلام و غير جائز أن يكون ابنه و يكون مسلما. و قال الشافعي نجعله مسلما لأنا لا نعلمه كما قال الثوري و المزني، و يحكى عن الشافعي غير ذلك. و ذهب محمد بن الحسن إلى أنه يجعل ابنه و يجعل مسلما[2].

3)- لو وجدت امرأة لقيطا فقالت: هو ابني من زوجي هذا و صدقها الزوج، كان ابنها[3].

4)- إذا ادعى اللقيط مسلم و ذمي كان ابن المسلم، و هو قول أبي حنيفة. و ذهب الشافعي إلى أنهما سواء و هو قول أحمد[4].

5)- إذا ادعى اللقيط الذي وجده أنه عبده لم يقبل قوله[5].

6)- إذا ادعى اللقيط رجلا فأقام أحدهما البينة أنه ابنه، و أقام الآخر بينة أنها ابنته، فإذا هو خنثى[6]، فإذا بال من الذكر فهو رجل و يحكم به للذي قال هو ابني، و إن بال من قبل الفرج فهو جارية يحكم به لصاحب الجارية، و إن كان مشكلا أري القافة[7].

المبحث الخامس عشر: اللُّقَطة:[8]

تعريف اللقطة: ما كان من اللقطة له بال و لم تكن من الغنم تعرف سنة، فإذا انقضت المدة فله أن يأكلها إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غنيا، فإن جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فيترل على ثوابها أو يضمنه إياه[9].

المبحث السادس عشر: الكفالة[10]:

المطلب الأول: حكم ضمان المال و أثره: إذا كان لأحد على آخر حق مال فضمنه له ذلك الحق

---

(1) – الإشراف (301/1).

(2) – مختصر المزني (ص: 136-137) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان و الإشراف (302/1) و المبسوط (216/10).

(3) – الإشراف (302/1).

(4) – مختصر المزني (ص: 136) و الإشراف (303/1) و المغني(394/6).

(5) – الإشراف (303/1).

(6) – الخُنْثَى : هو الذي خلق له فرج الرجل و فرج المرأة و الجمع خناث. المصباح (282/1).

(7) – الإشراف (303/1).

(8) – اللُّقَطَة: هي المال يوجد ملقى في الطريق و نحوه و لا يعرف له صاحب. معجم لغة الفقهاء (ص: 393).

(9) – بداية المجتهد (306/2).

(10) – الكَفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق. معجم لغة الفقهاء (ص:382).

إنسان، تحول على الكفيل و برئ صاحب الأصل –المضمون عنه– و سقط ذلك الحق عنه جملة و لا سبيل للمضمون له إليه أبدا و إنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه، إلا أن يشترط المكفول له عليها أن يأخذ أيهما شاء بدليل براءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة[1]، و هذا قول ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أهل الظاهر و منهم ابن حزم. و ذهب الثوري و الكوفيون و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق إلى أنه يأخذ من شاء حتى يستوفي حقه، و هذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يؤخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب[2].

المطلب الثاني: رجوع الضامن بما أدى: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه و هو قول ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أبي سليمان و إليه ذهب ابن حزم. و ذهب مالك إلى أنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره. و ذهب أبو حنيفة و الحسن بن حي و الشافعي إلى أنه إن ضمن عنه بأمره رجع عليه و إن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه[3].

المطلب الثالث: كفالة العبد المأذون له في التجارة: إن كان ذلك من قبل التجارة جاز، و إن كان تطوعا لم يجز. و قال ابن أبي ليلى و الثوري و الشافعي و أبو حنيفة: لا يجوز. و أجازها عبد الملك بن الماجشون، و قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك إلا بإذن السيد[4].

المطلب الرابع: الكفالة في الحدود: لا كفالة في الحدود، فلا تصح ببدن من عليه حد و لا قصاص سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا و السرقة، أو لآدمي كحد القذف و القصاص[5].

المطلب الخامس: الكفالة بالنفس: أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب و لا في السنة و لا في إجماع الناس أصل يرجع إليه، و ليست تشبه الضمانات فترد قياسا عليها، و ذلك أن كل من ضمن شيئا أو كفل به فلا يبرأ منه إلا بأدائه، و لا يبرئه من هي له في قول من قال بالكفالة كلفت مخالفة لجميع الضمانات التي لا يختلفون فيها، فلم نر بها تشبيها و كانت عندنا بمنزلة العدة التي

---

(1) – أما حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال النبي –ﷺ–: ﴿**صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا**﴾ قال أبو قتادة: هو عَلَيَّ،قال النبي –ﷺ– ﴿**بالوفاء**﴾.قال:بالوفاء، فصلى عليه. أخرجه أحمد (297/5) و الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون رقم (1069) و النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين رقم (1959) و ابن ماجه في الصدقات باب الكفالة رقم (2407/فؤاد) و الدارمي في البيوع باب في الصلاة على من مات و عليه دين (263/2).

(2) – الجامع لأحكام القرآن (233/9). و المحلى (113/8) و بداية المجتهد (296/2).

(3) – المحلى (116/8).

(4) – الإشراف (122/1).

(5) – المصدر نفسه (125/1) و الشرح الكبير (99/5).

ينبغي لصاحبها أن يقر بها، و لا تلزم في الحكم و لا يحكم بها و لا ينبغي لأحد أن يغر رجلا من نفسه، و لا يؤخذ أحد بما لا يلزمه في الحكم و ذلك أنهم قالوا: إذا كفل رجل بنفس رجل ثم مات المكفول برئ الكفيل، فبرأ الكفيل من غير أن يبرئه صاحب الحق و يؤدي إليه ما كفل له به. و سئل مالك عن الذي يحتمل بعين الرجل الذي عليه الحق فقال: إن تحمل بعينه مبهمة فلم يأت به رأيت عليه ما كان عليه من الحق، إلا أن يقول حين تحمل به إنما أتحمل بعينه آتيك به ليست من الذي عليه في شيء فذلك له. و قال الأوزاعي في الرجل يتكفل بوجه الرجل إلى أجل قال: إن جاء به و إلا ضمن ما عليه، قيل له فهل يضرب له أجل؟ قال: ينفس بقدر ما يرى أنه يجده فإن هو جاء به و إلا ضمن، و قال الثوري في رجل كفل لرجل برجل فهرب قال: يحبس. و قال أبو حنيفة و أصحابه إذا كان المكفول له به غائبا في بلاد أخرى قد علم القاضي أو قامت به بينة أجل الكفيل أجلا مقدار الذهاب و المجيئة فإن جاء به و إلا حبسه، و إذا كفل رجل بنفس رجل فمات الكفيل و المكفول به حي فإنه لا سبيل للمكفول له على ورثة الكفيل و لا شيء من تركته من قبل أنه لم يكفل بالمال. و قال الشافعي: الكفالة بالنفس ضعيفة[1].

المطلب السادس: الألفاظ التي تصح بها الكفالة و تلزم: إذا كفل رجل لرجل بنفس غريم له أو بنفس رجل له قبله حق، ثم جحده الكفالة و خاصمه إلى القاضي و لا بينة له، فلا يمين على المدعى عليه الكفالة لأنه لو أقر بها لم يكن عنده مأخوذا بها، فلا وجه لاستحلافه على ذلك في قوله، و أما في قول أبي حنيفة و الشافعي فالواجب على الحاكم استحلاف المدعى عليه الكفالة[2].

المطلب السابع: كفالة العبد بنفس رجل، لرجل و ضمانه له مالا له عليه:

1)– لو أن العبد كفل بنفس من كفل له بنفسه لمن كفل له بنفسه بإذن مولاه له بذلك، فإن ذلك له لازم و يؤخذ به كما يؤخذ به الحر، و ذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن مولاه لو أذن له في الشراء و البيع و المداينة إن ذلك جائز، و أنه يؤخذ لمن بايعه شيئا بثمن ما باعه و يحكم له على من ابتاع منه شيئا بثمن ما ابتاع منه، (و هم جميعا مجمعون) على أن سيده لو لم يكن أذن له فيه أنه لم يكن شيء من ذلك جائزا و لا له لازما، فألزمه الجميع في حال إذن السيد له في البيع و الشراء ما باع و اشترى ما يلزموه في غير حال إذن السيد له في ذلك، فكذلك مثله كفالته لمن

---

[1] – اختلاف الفقهاء (ص:208-211).

[2] – المصدر نفسه (ص:236).

كفل له بنفس آخر أو بمال له على غريم له يلزمه في حال إذن سيده له في الكفالة ما لم يكن لـــه لازما في غير حال إذنه له إذا اتبعه المكفول له بما كفل له به[1].

2)- إذا كفل عبد بإذن سيده بنفس رجل فذلك باطل، لأن الكفالة بالنفس لا تجـــوز. و ذهـــب مالك و الأوزاعي و الثوري إلى أن ذلك جائز و هو قول أبي حنيفة و الشافعي[2].

المبحث السابع عشر: الشركة[3].

المطلب الأول: أقسام الشركة و حكم كل قسم:

1)- شركة الأبدان:

-تعريفها و حكمها الشرعي: شركة الأبدان هي أن يشترك محترفان على أن يعملا فما يحصل من الربح يكون بينهما، و هي لا تجوز و تقع باطلة[4].

2)- شركة المفاوضة:

تعريفها و حكمها الشرعي: شركة المفاوضة هـــي أن يشـــترك رجـــلان فيتســـاويا في مالهمـــا و تصرفهما و دينهما، و هي باطلة[5].

3)- شركة الوجوه:

تعريفها و حكمها الشرعي: شركة الوجوه هي الشركة بغير رأس مال على أن يشتريا بوجوههما فما ربحا أو وضعا فعليهما، و هي جائزة و هو قول الثوري و أحمد و إسحق و الحنفية. و ذهـــب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز[6].

4)- شركة العنان:

أ)-معناها و حكمها الشرعي و ما لا تجوز فيه: شركة العنان هـــي أن يشـــترك اثنـــان بمالهما فيه ببدنيهما و ربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملـــك في نصيبـــه و الوكالة في نصيب شريكه، فهذه جائزة و نكره أن تكون بالعروض، لأن الشركة إما أن تقـــع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجـــوع

---

[1] – الإشراف (ص:249).

[2] – المصدر نفسه (ص:251).

[3] – الشركة: هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم أطلق اسم الشركة على العقد و إن لم يوجد اختـــلاط. معجـــم لغـــة الفقهاء، (ص:261).

[4] – الإشراف (64/1) و معالم السنن (53/5) و شرح السنة (217/8) و المحلى (123/8) و سبل السلام (133/3).

[5] – الإشراف (64/1) و معالم السنن (53/5) و شرح السنة (217/8).

[6] – الإشراف (65/1).

عند المفاصلة برأس المال أو بمثله و هذه لا مثل لها فيرجع إليه، و قد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، و قد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح و لا على قيمتها، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع و قد يقوم الشيء بأكثر من قيمته و لأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، و لا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد و لا يمكانه، و لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه و صار للبائع، و إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنما تصير شركة معلقة على شرط و هو بيع الأعيان و لا يجوز ذلك[1] .

ب)- **الشركة في العروض:** تكره الشركة بالعروض[2].

5)-**شركة المضاربة** [3]:

أ)- ما تجوز فيه المضاربة:

- يجوز دفع التبر من الذهب و الفضة قراضا[4].

- يجوز دفع الفلوس مضاربة إذا كانت موجودة في أيدي الناس معلومة، و عن محمد بن الحسن قال: أستحسن أن يكون ذلك جائزا، و كره ذلك الشافعي و عبد الرحمن بن القاسم و أبو حنيفة و يعقوب[5].

- لا تجوز المضاربة بالرصاص و تجوز بالنبهرجة و الزيوف و الستوقة[6]، إذا كانت موجودة معلومة في أيدي الناس ليس لبعضها على بعض فضل[7].

- يكره دفع العروض مضاربة[8].

---

[1] - المغني (5/124-125) و تكملة المجموع (10/14).

[2] -الإشراف (63/1) و تكملة المجموع (15/14).

[3] -المُضاربة : هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف و العمل من طرف آخر، و الربح بينهما على ما شرطا، و الخسارة على صاحب المال و تسمى القراض. معجم لغة الفقهاء (ص:434).

[4] - الإشراف (97/1).

[5] - المصدر نفسه (98/1).

[6] - النبهرج و البهرج: هو الباطل و الرديء من الشيء، يقال درهم بهرج. المختار (ص:50). و الزيوف: قيل هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، و كانت معروفة قبل زماننا و قدرها سنج الميزان. المصباح (400/1). و الستوقة: أي الزيوف و النبهرج. المختار (ص:190).

[7] - الإشراف (98/1).

[8] - المصدر نفسه (99/1).

- لا بأس بالشركة بالقمح و نحوه، و هو قول الأوزاعي و أصحاب الرأي. و قال الشافعي: لا تجوز الشركة إلا بالدنانير و الدراهم[1].

ب)- تقدير نصيب العامل و رب المال:

- إذا قال الرجل: خذ هذا المال مضاربة و لم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال و الوضعية عليه، و للعامل أجر مثله[2].

- إذا دفع أحد إلى رجل مالا مضاربة على أن لرب المال ثلث الربح و لم يسم ما للعامل فعمل على ذلك، فلرب المال ما سمى و الباقي للعامل[3].

- و إذا دفع إليه مالا على أن للعامل ثلث الربح، فذلك جائز و يكون الباقي لرب المال[4].

- و إذا دفع إليه ألفا مضاربة و قال: لك ربح نصفه، جاز ذلك كما لو قال: لك نصف ربحه، و لأن نصف ربحه هو ربح نصفه فجاز شرطه كما لو عبر عنه بعبارته الأخرى و هو قول أبي حنيفة. و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنه لا يجوز[5].

- الرجلان يشتركان فيأتي أحدهما بألف درهم و يأتي الآخر بألفي درهم يخلطانها و اشترطا أن الربح و الوضيعة عليهما شطران فهذه شركة فاسدة، لا يجوز أن يكون على صاحب الألف من الوضعية أكثر من رأس ماله[6].

- القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة باطل[7].

- لو شرط أن الربح كله لرب المال، كان لرب المال و لا ضمان عليه[8].

ت)- شروط صحة المضاربة:

- من شروط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار، فإن كان مجهولا أو جزافا و لم يشاهداه لم تصح، فإن شاهداه صحت و القول قول العامل مع يمينه في قدره، لأنه أمين رب المال و القول قوله فيما في يديه فقام ذلك مقام المعرفة به. و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنه لا يجوز أن

---

(1) - الإشراف (66/1).

(2) - المصدر نفسه (100/1) و المغني (146/5).

(3) - الإشراف (100/1) و المغني(143/5).

(4) - الإشراف (100/1).

(5) - المغني (149/5).

(6) - الإشراف (62/1).

(7) - المصدر نفسه (99/1) و الشرح الكبير (116/5).

(8) - الإشراف (100/1).

يكون مجهولا و لا جزافا و لو شاهداه[1].

- لا تصح المضاربة حتى يسلم رب المال المال إلى العامل و يخلى بينه و بينه[2].

- فإن باع العامل أو اشترى و المال بيد رب المال فربح أو وضع، فهو لرب المال و عليه و للعامل أجر مثله[3].

- إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما دنانير و الآخر دراهم، فالشركة فاسدة[4].

ث)- دفع الرجل للرجل الدابة و غيرها لمؤاجرتها و الكراء بينهما:

- إذا دفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها و ما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطا، فلا يصح ذلك و الربح كله لرب الدابة، لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها و للعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة، و للذي عمل أجر مثله. و كذلك لو دفع إليه بيتا أو غلاما[5].

- و إذا دفع إليه بعيرا ليستقي عليه الماء و راوية[6]، فما أصاب الذي قبض البعير من ذلك له و عليه مثل كراء البعير و الراوية[7].

- و لو دفع إليه شبكة ليصيد بها السمك على أن ما اصطاد من شيء فهو بينهما نصفين فجميع ما اصطاد للذي قبض الشبكة و لصاحب الشبكة أجر مثلها[8].

- و لو دفع إليه غزلا على أن يحوكه ثوبا عرضه كذا في طول كذا على أن الثوب بينهما نصفين، فعمل الثوب على ذلك كان للحائك أجر مثله، و الثوب لصاحب الثوب[9].

- إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا ليبيعه ثم يعمل بثمنه مضاربة فذلك جائز[10].

جـ) اشتراط العامل أن يعمل معه رب المال:

- إذا دفع الرجل إلى آخر مالا معاملة و أعانه رب المال من غير شرط فذلك جائز[11] .

- فإن اشترط عليه أن يعمل معه فهي مضاربة فاسدة، و الربح و الوضيعة لرب المال و له أجر مثله[12] .

---

(1) – المغني (191/5).

(2)(3) – الإشراف (111/1).

(4) – المصدر نفسه (63/1).

(5) – الإشراف (103/1) و المغني(116/5).

(6) – الرّاوية: هي كل دابة يستسقي الماء عليها. المصباح (278/1).

(7)(8)(9)(10)- الإشراف (104/1).

(11) –المصدر نفسه (111/1).

حـــ)- نفقة المضارب:

- ينفق العامل إذا سافر و شخص[1] بالمال بالمعروف، و لا نفقة له حتى يشخص بالمال عن البلد لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته منه كأجر الحمال، و هو قول الحسن و النخعي و الأوزاعي و مالك و إسحق و أصحاب الرأي و رواية عن الشافعي. و ذهب ابن سيرين و حماد و الشافعي في ظاهر المذهب إلى أن نفقته في مال نفسه.[2]

- وكذلك تكون الحجامة و دخول الحمام من مال القراض، و شرب الدواء و فصد العروق و مكافأة الإخوان من مال نفسه.[3]

- إذا اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه و لم يظهر في المال ربح، فالبيع باطل لأنه شريك.[4]

- إذا اشترى رب المال أو العامل من مال المضاربة، فالبيع باطل لا يجوز[5].

- إذا اشترى العامل أبا نفسه فهو على المضاربة و العبد على المضاربة كان في المال فضل أو لم يكن فيه فضل.[6]

خـــ)-اختلاف رب المال و المضارب:

- إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ثم اختلفا و قد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال : كان رأس المال ألفي درهم، و قال العامل : رأس المال ألف درهم و الربح ألف درهم فالقول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه و ذلك إذا لم يكن لرب المال بينة.[7]

- إذا دفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة فقال المضارب (العامل): شرطت لي نصف الربح، و قال رب المال : شرطت لك ثلث الربح، فالقول قول رب المال مع يمينه و هذا قول الثوري و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي و إليه ذهب ابن المنذر. و ذهب مالك إلى أنه إن كان لا يعلم كيف معاملة أهل تلك البلدة فإنه يرد إلى عمل مثله. و ذهب الشافعي إلى أنهما يتحالفان

-[12] -الإشراف (111/1) و المغني(138/5).

[1] - شَخَصَ: تقول شخص الرجل من بلد إلى بلد أي ذهب. المختار (ص:216).

[2] -الإشراف (113/1) و المغني(152/5).

[3] -الإشراف (113/1).

[4] -المغني(172/5).

[5] -الإشراف (114/1).

[6] -المصدر نفسه (112/1).

[7] -المصدر نفسه(106/1).

و على رب المال أجر مثل العامل فيما عمل.[1]

- و إذا دفع إلى رجل دراهم لا يدريان ما وزنها مضاربة،و اتفقا على الربح و عمل بها و اختلفوا في رأس المال فقال العامل: كانت خمسمائة، و قال رب المال: كانت ألفا، فالقول قول العامل مع يمينه و يقتسمان الربح على ما اتفقا عليه.[2]

- العامل و رب المال يدعو أحدهما الآخر إلى بيع السلع التي اشتريت من مال القراض و يأبى الآخر، فأيهما دعا إلى البيع فالقول قوله إذا لم يكن فيه ضرر.[3]

د)- اشتراط رب المال أو العامل شيئا من الربح لغيره: إذا اشترط العامل أو رب المال شيئا من الربح لغيره فهي مضاربة فاسدة و للعامل كراء مثله إن عمل في المال، والربح و الوضيعة لرب المال و عليه. و ذهب مالك إلى أنه إذا دفع إلى غلام له و إلى رجل مالا قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيدحتى ينتزعه منه، و هو بمنزلة غيره من كسبه. و ذهب أصحاب الرأي و الشافعي إلى أنه إذا اشترط رب المال ثلث الربح لعبده و ثلثه لنفسه و ثلثا للعامل فذلك جائز، و لصاحب المال ثلثا الربح و للعامل ثلث الربح [4] .

ذ)- العامل يخلط ماله بمال القراض: إذا خلط المضارب ماله بمال المضاربة فلا ضمان عليه، و هو قول أصحاب الرأي و مالك. وقال الشافعي عليه الضمان[5] .

ر)-الربح قبل وصول المال إلى ربه: إذا قال صاحب المال للمضارب (العامل) : حاسب نفسك و ألحق حصتي من الربح برأس المال، فذلك جائز إذا كان في الوقت الذي فعلا ذلك رأس المال دراهم قال : قد استقبل به مضاربة أخرى.[6]

ز)- دفع مال اليتيم مضاربة: يجوز دفع مال اليتيم مضاربة.[7]

س)- المضاربة على الوديعة: إذا كان لرجل على آخر وديعة فقال له رب الوديعة: ضارب بها جاز ذلك و صحت الوديعة.[8]

---

(1) -المدونة الكبرى (49/4) و الإشراف (106/1) و المغني (193/5).

(2) -الإشراف (101/1) .

(3) -المصدر نفسه (110/1).

(4) -الإشراف (102/1) و الموطأ (679/2) و الأم (5/4) و المبسوط (29/22).

(5) -الإشراف (107/1) و المدونة الكبرى (54/4) و المبسوط (39/22).

(6) -الإشراف (108/1).

(7)- المصدر نفسه (111/1).

(8) -المصدر نفسه (101/1) و المغني(191/5).

ش)–**جعل الدين مضاربة**:لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة[1].

ص)–**مسائل متفرقة في القراض**:

– إذا دفع رجل إلى رجل و إلى غلام له مالا قراضا، وكان الغلام عاملا فيه و الربح بينهما و هما تاجران أمينان، فإن ذلك لا يجوز[2].

– إذا قال رجل لرجل: أقبض مالي على فلان و اعمل به مضاربة على أن الربح بيننا نصفين فقبض المال و عمل به، فهو جائز و هو وكيل له في قبض المال مؤتمن عليه، و قد برئ الذي عليه الدين و صار المال في يد المقارض كالوديعة.[3]

– يكره أن يدفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة، فإن فعل ذلك كان جائزا.[4]

– إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا قراضا فاشترى به خمرا أو خنزيرا، فشراؤه باطل و يضمن المال.[5]

– إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، فارتد العامل عن الإسلام ثم اشترى و باع فربح أو وضع ، فذلك على المضاربة.[6]

– ليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض[7].

– إذا اشترى العامل المتاع فقصره من ماله على أن يرجع في مال القراض، فإنه يرجع بذلك. و ذهب أصحاب الرأي و الشافعي إلى أنه لا يرجع به لأنه متطوع و إليه ذهب ابن المنذر[8].

المبحث الثامن عشر: الهبة[9].

المطلب الأول: شروطها: تصح الهبة إذا كانت معلومة بنفس العقد غير مقبوضة، و سواء كانت مشاعا أو غير مشاع، و ليس القبض من شروطها أصلا لا من شرط تمام و لا من شرط صحة

---

(1) –الإشراف (101/1) و المغني(190/5).

(2) –المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (154/5) ط:1، دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1331هـ–1910م).

(3) –الإشراف (102/1).

(4) –المصدر نفسه (114/1).

(5) –المصدر نفسه (115/1).

(6) –المصدر نفسه (116/1).

(7) – المصدر نفسه.

(8) – المصدر نفسه.

(9) – الهِبَة: تمليك في الحياة بغير عوض. معجم لغة الفقهاء (ص:492).

و القبض فيها و في الصدقة كالقبض في البيع. و هذا قول مالك و رواية عن أحمد و أهل الظاهر. و ذهب النخعي و الثوري و الحسن بن صالح و العنبري و الشافعي و أبو حنيفة إلى أنه لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض[1].

المطلب الثاني: هبة المشاع: تصح هبة المشاع غير المقسوم، كأن يهب الرجل الرجل الشقص في الدار أو العبد فذلك جائز[2].

المطلب الثالث: هبة الجزء المسمى: تجوز هبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع، و الصدقة به حسنة للشريك و غيره للغني و الفقير فيما ينقسم، و فيما لا ينقسم كالحيوان و غيره و لا فرق[3].

المطلب الرابع: هبة المكيل و الموزون: هبة المكيل و الموزون الذي لا يتميز إلا بالكيل و الوزن تلزم بمجرد العقد و لا يشترط فيها القبض لعموم حديث :﴿ **العائد في هبته كالعائد في قيئه** ﴾[4] و لأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف و العتق، و لأنه تبرع لا يعتبر فيه القبض كالوصية و الوقف، و هو مذهب أحمد و مالك خلافا لأبي حنيفة و الشافعي[5].

المطلب الخامس: الهبة على الثواب:

1)– لا تجوز الهبة على ثواب لا يسميه عند الهبة[6].

2)– إذا اشترط الواهب ثوابا في الهبة مجهولا، لم يصح و فسدت الهبة و حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له بزيادتها المتصلة و المنفصلة، لأنه نماء ملك الواهب و إن كانت تالفة رد قيمتها[7].

---

(1) – الإشراف (390/1) و التمهيد (240/7 ، 244) و بداية المجتهد (329/2) و المغني(251/6) و فتح الباري (223/5) و شرح الموطأ للزرقاني (44/4).

(2) – الإشراف (382/1) و بداية المجتهد (329/2).

(3) – المحلى (149/9).

(4) –أخرجه أحمد (217/1) و البخاري في الهبة باب هبة الرجل لامرأته و المرأة لزوجها رقم (2589/فتح) و أبو داود في البيوع و الإجارات باب الرجوع في الهبة رقم (3538) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة رقم (1298) و النسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده رقم (3693) و ابن ماجه في الهبة باب الرجوع في الهبة رقم (2385/فؤاد). كلهم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. و أخرجه مالك في الزكاة باب اشتراء الصدقة و العود فيها رقم (49/فؤاد) و مسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (1620/فؤاد) كلاهما من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

(5) – المغني(251/6،255) و المجموع (370/15).

(6) – الإشراف (393/1) و بداية المجتهد (331/2) و المحلى (119/9).

(7) – المغني(300/6).

المطلب السادس: الرجوع في الهبة:

1)- ليس لأحد أن يهب لقريب أو بعيد و قبضها الموهوب له، أن يرجع فيها و لا في هديته إلا الوالد فيما يهب لولده[1].

2)- كل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته، سواء أراد بها الثواب أو لم يرد و الجد في ذلك كالأب[2].

3)- للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد[3].

4)- إذا وهبت المرأة زوجها فليس لها الرجوع في ذلك[4].

5)-إذا وهب الرجل و المرأة كل واحد منهما لصاحبه، فذلك لازم لهما و ليس لأحد منهما الرجوع فيما يعطيه الآخر.[5]

6)-للجد و الجدة أن يرجعا فيما يهبا لأولاد أولادهما.[6]

المطلب السابع: هبة السكنى: إذا وهب رجل رجلا سكنى دار حياته، فإذا قال له: هي عمرى لك و لعقبك كانت الرقبة ملكا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمِر للمعمر أو لورثته و هو قول داود. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و الثوري إلى أنها هبة مبتوتة، أي أنها هبة للرقبة. و ذهب مالك و أصحابه إلى أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته.[7]

المطلب الثامن: هبة ما يعجز عن تسليمه:

1)-إذا وهب الرجل ما لم يخلق، مثل أن يهبه ثمرة نخلة أو شجرة أو الحمل في البطن أو اللبن في الضرع أو ما تنتجه ماشيته، أو ما شابه ذلك مما لم يكن ذلك موجودا و مجهول معجوز عن تسليمه، فهو غير جائز و الهبة لا تصح[8] .

2)-إذا وهب الرجل ما على ظهور غنمه من الصوف أو ما في ضروعها من اللبن، لم يجز ذلك.[9]

---

(1) – الإشراف (387/1، 384، 397) و المغني (295/6).

(2) – التمهيد (240/7).

(3) – المغني (270/6).

(4) –المصدر نفسه(297/6).

(5) –الإشراف (388/1).

(6) –المصدر نفسه (387/1).

(7) –بداية المجتهد (331/2).

(8) -الإشراف (396/1) و المغني (255/6).

3)–إذا وهب الرجل لرجل دهن سمسمه هذا قبل أن يعصر أو زيت زيتونه، فإن ذلك لا يجـــوز و هو قول أصحاب الرأي. و ذهب الشافعي إلى أنه جائز[1] .

المطلب التاسع : هبة المرأة: لا فرق بين المرأة و بين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجـل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.[2]

المطلب العاشر : هبة الدين: يجوز أن يهب الرجل دينا له على آخر، سواء أشهد أو لم يشـهد إذا اتفقا على ذلك. و ذهب مالك إلى أنه يجوز بشرط أن يشهد على ذلك. و ذهب الحسن بن صالح إلى أن الهبة غير جائزة و هو قول الشافعي.[3]

المطلب الحادي عشر : مسائل متفرقة في الهبة:

1)–للموهوب له أن يقبض الهبة بأمر الواهب و بغير أمره. و ذهب أصحاب الرأي إلى أن لـــه أن يقبض بغير أمر الواهب و هو مذهب الشافعي.[4]

2)–إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المســـلم و قبـض ذلـك الموهوب له، و كان الشيء مفروزا معلوما فالهبة جائزة.[5]

3)–إذا وهب الرجل لرجلين مائة درهم أو مائة دينار أو مائة شاة، ودفع ذلك إليهما و قبضاهـــا فذلك جائز.[6]

4)–لا يجوز للمكاتب أن يهب هبة بغير إذن مولاه و كذلك العبد و أم الولد.[7]

5)–إذا وهب العبد المأذون له في التجارة هبة، لم يجز ذلك و إن أجازه السيد.[8]

6)–يجوز للرجل أن يهب للرجل الجارية و يستثنى ما في بطنها و يقبضه الجارية.[9]

7)–إذا وهب الرجل عبدا مأذونا له في التجارة و عليه[10] دين من رجل، فالهبة جائزة[11]

---

[9]–الإشراف (396/1).

[1]–المصدر نفسه (397/1).

[2]–المصدر نفسه (392/1).

[3]–المصدر نفسه (392/1-393).

[4]–المصدر نفسه (390/1).

[5]–المصدر نفسه (395/1).

[6] [7] [8]–المصدر نفسه (396/1).

[9]–المصدر نفسه (397/1).

[10] – أي على العبد دين من رجل.

[11] – الإشراف (397/1).

المبحث التاسع عشر : العمرى[1].

المطلب الأول : معناها:

العمرى هي تمليك لمنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره، هذا إذا ذكر العمر و لم يذكر العقب. فإن ذكر العقب كانت لورثته بعد موته و هذا قول الزهرى و أبي سلمة بن عبد الرحمن و ابن أبي ذئب و يروى عن مالك. و ذهب القاسم بن محمد و يزيد بن قسيط[2] و الليث بن سعد و هو المشهور من مذهب مالك و رواية عن الشافعي إلى أنها تمليك لمنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره، فإن لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت إلى الذي أعطاها أو لورثته. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي في رواية و الثوري و الحسن بن حي و أحمد بن حنبل و ابن شبرمة و أبو عبيد إلى أنها تمليك الرقبة و منافعها و هي هبة مبتولة.[3] فمن أعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته و بعد وفاته لورثته.[4]

المطلب الثاني : الشرط في العمرى:

إذا شرط المعمِر رجوع المنفعة إلى المعمَر عند موته، أو قال هي لآخرنا موتا أو إذا مت عادت إلي إن كنت حيا أو إلى ورثتي، فالعقد و الشرط صحيحان. و متى مات المعمَر رجعت إلى المعمِر و هو قول القاسم بن محمد و يزيد بن قسيط و الزهرى و مالك و أبو سلمة بن عبد الرحمن و ابن أبي ذئب و داود و هو أحد قولي الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب أبو حنيفة و هو القول الثاني للشافعي و أصح الروايتين عن أحمد إلى أنها تكون للمعمِر و لورثته و يسقط الشرط.[5]

المطلب الثالث :هبة السكنى :

1)– إذا قال الرجل لآخر: قد جعلت لك هذه الدار فاقبضها أو هذا العبد فاقبضه، فهذه هبة.[6]

2)– و إذا قال : داري لك سكنى و لعقبك من بعدك، فهو كما قال و هذه ترجع إذا

---

[1] – العُمْرَى : هي جعل الدار و نحوها لشخص مدة عمر هذا الشخص. معجم لغة الفقهاء (ص:321).

[2] – هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، كان إماما فقيها كثير الحديث، روى عن ابن عمر و أبي هريرة و زيد بن ثابت –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه ابناه عبد الله و القاسم و يزيد بن عبد الله و خلق، قال ابن إسحاق: "كان فقيها ثقة و كان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته و فقهه". توفي سنة (122هـ). انظر تهذيب التهذيب (299/11).

[3] –أي ماضية غير راجعة إلى الواهب.

[4] –الإشراف (401/1) و الجامع لأحكام القرآن (57/9) و المحلى (165/9-166).

[5] –المغني (307/6) و المجموع (396/15).

[6] –الإشراف (404/1).

انقضى ما قال.[1]

المطلب الرابع : هبة العبد:

1)- إذا وهب رجل لرجل عبدا على أن يعتقه فقبضه الموهوب له على ذلك، فالهبة جائزة و الشرط باطل.[2]

2)- إذا وهب رجل لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له حتى برأ، فإنه لا يرجع فيه و كذلك إن كان أصم فسمع، أو أعمى فأبصر.[3]

3)- إذا وهب رجل لرجل عبدا و هو ثلث ماله، فعدا العبد على الواهب فقتله، فإن لورثة الواهب أن يقتلوه إن شاءوا، و إن اختاروا الدية يقال للمهوب له : إما أن تسلمهم و إما أن تفديه، فإن فداه فهو له و إن أسلمه بالدية كان ميراثا بينهم.[4]

المطلب الخامس : هبة المريض :

1)-إذا وهب الرجل و هو مريض لرجل عبدا لا مال له غيره و قبل ذلك الموهوب له و قبضه، ثم مات الواهب من مرضه و عوض الموهوب له الواهب عوضا من هبته، فللموهوب له من العبد ثلثه و ثلثاه لورثة الواهب.[5]

2)-إذا وهب رجل لرجل دارا في مرضه و لا مال له غيرها فقبضها الموهوب له ثم مات الواهب، كان للموهوب له ثلث الدار و للورثة ثلثا الدار.[6]

3)- إذا وهب رجل مريض جارية لرجل و قبضها و لا مال له غيرها، فالثلث له و الثلثان للمريض بحاله. فإن أعتق الموهوب له الجارية و كان معسرا ضمن ثلثي قيمتها للواهب، و إن كان معسرا كان الثلث من الجارية حرا و ثلثاها رقيقا، و إن كاتبها كانت الكتابة جائزة في الثلث و يبطل الثلثان، و إن دبرها كذلك. فإن ماتت عتق منها ثلثاها و بقي ثلثاها، و إن وطئها و كان لا يعذر بالجهالة حد و لم يلحق به الولد و كذلك تحد الجارية إن علمت أن هذا لا يحل و لا مهر لها، و إن كان من يعذر بالجهالة لزمه ثلثا الصداق و كان الولد و لده و كانت الجارية أم ولده و عليه ثلثا قيمة الولد إن كان موسرا، و إن كان معسرا كان ثلثا الأمة رقيقا للواهب و ثلث للموهوب له، حكمها حكم أم الولد لا تباع و تستخدم و لا توطأ، لأنه لا يملك الرقبة كلها

---

[1][2][3]- الإشراف (404/1).

[4]- المصدر نفسه (407/1).

[5]- المصدر نفسه (405/1).

[6]- المصدر نفسه.

و ثلثا ولده رقيق و ثلثه حر. و عليه من العقر[1] ثلثاه و ثلث يسقط عنه لعدة سكه.[2]

4)- إذا وهب رجل لرجل عبدا و هو مريض و لا مال له غيره و الموهوب له مريض فمات الواهب ثم مات الموهوب له، كان ثلثا العبد لورثة الواهب و ثلثه لورثة الموهوب له، و إن كان الموهوب له أعتق العبد في مرضه و لا ما له غيره، كان ثلثا الثلث لورثة الموهوب له و يعتق منه ثلث الثلث، و إن كان على الموهوب له دين يحيط بماله في العبد، كان عتقه باطلا و كان ثلثه يباع في دينه و لا يجوز عتقه وعليه دين.[3]

5)- إذا وهب رجل لرجل عبدا في مرضه و هو ثلث ماله، ثم عدا الموهوب له على الواهب فقتله، كانت الهبة جائزة و كان لورثة الواهب أن يقتلوا الموهوب له أو يأخذوا الدية منه.[4]

المبحث العشرون: التفليس.[5]

رجوع أصحاب الديون من مال المفلس بعد الحجر عليه:

1)- المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها، ملك فسخ البيع و أخذ سلعته[6].

2)-إذا كان عين العوض باقيا بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه، فإن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها و يختار المحاصة.[7]

3)- إذا كان في الغرماء من باع من المفلس قبل الإفلاس و لم يقبض الثمن و وجد عين ماله على صفته خاليا من حق غيره، فالبائع بالخيار بين أن يضرب عن الغرماء في الثمن و بين أن يرجع في غير ماله.[8]

4)- المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها و قد وجدها بعينها، و يريدون دفع

---

[1] -العقر : المهر. المصدر نفسه .

[2] -الإشراف (405/1-406).

[3] -المصدر نفسه (406/1).

[4] -المصدر نفسه (407/1).

[5] -التفليس: هو إصدار القاضي الحكم بإفلاس شخص. معجم لغة الفقهاء. (ص:139). و الإفلاس: هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكون خرجه أكثر من دخله. المرجع نفسه (ص: 81).

[6] -المغني(457/4). و المجموع (279/13).

[7] -بداية المجتهد (286/2) و شرح الموطأ للزرقاني(331/3). و المُحاصّة: هي بيان حصة كل مستحق. معجم لغة الفقهاء (ص:408).

[8] -المجموع (298/13).

الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فليس للغرماء في هذا مقال. و إذا لم يكن للمفلس و لا لورثته أخذ السلعة فالغرماء أبعد من ذلك، و إنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها و إن شاء تركها و ضرب مع الغرماء بثمنها.[1]

المبحث الحادي و العشرون: الوقف[2].

المطلب الأول: الوقف على الأولاد: إذا وقف الرجل على بنيه أو بني فلان فهو للذكر و الأنثى جميعا، لأنه لو وقف على بني فلان أو أوصى لهم و هم قبيلة دخل فيه الذكر و الأنثى، و هو قول الحسن و إسحق. و ذهب الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد إلى أنه للذكور خاصة دون الإناث.

و قال الثوري : إن كانوا ذكورا و إناثا فهو بينهم، و إن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن لأنه متى اجتمع الذكور و الإناث غلب لفظ التذكير و دخل فيه الإناث كلفظ المسلمين.[3]

المطلب الثاني : الوقف على الموالي :إذا وقف أحد على مواليه و له موال من فوق و موال من أسفل، فإنه يقرع بينهما لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. و قال أصحاب الرأي الوصية باطلة لأنها لغير معين. و ذهب أحمد إلى أنه يتناولهم جميعا، و لأصحاب الشافعي أربعة أوجه، كقول أحمد و كقول أصحاب الرأي و الثالث: و هو للموالي من فوق لأنهم أقوى لكونهم عصبة و يرثونه بخلاف عتقائه و هو قول ابن حامد، و الرابع يقف الأمر حتى يصطلحوا.[4]

المبحث الثاني و العشرون: الحَجر[5].

المطلب الأول : من يحجر عليهم:

1)–الحجر على السفيه:[6]

أ)–يحجر على السفيه و لو كان بالغا حتى يرشد.[7]

ب)–إذا كانا السفيه مفسدا لماله و دينه أو مفسدا لماله دون دينه فإنه يحجر عليه، و إن كان مفسدا لدينه دون ماله فلا يحجر عليه.[8]

---

[1] –التمهيد (413/8).

[2] –الوقف: هو حبس العين على ملك الله تعالى.معجم لغة الفقهاء (ص:508).

[3] –الشرح الكبير (226/6).

[4] –المصدر نفسه (237/236).

[5] –الحَجْر : بفتح الحاء هو منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرّق أو نقصان العقل أو سوء التصرف. معجم لغة الفقهاء.(ص:175).

[6] –السفيه: هو ذو السفه، و السفه هو إساءة التصرف في المال أو التصرف بما يناقض الحكمة. معجم لغة الفقهاء (ص: 245)

[7] –الجامع لأحكام القرآن (38/5).

[8] –المصدر نفسه (37/5–38) و المجموع (368/13).

ت)-يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرا أو كبيرا.[1]

2)-الحجر على المرأة:

أ)-لا يجوز الحجر على المرأة ذات زوج و لا بكر ذات أب و لا غير ذات أب و صدقتهما و هبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت [2] كالرجل سواء بسواء.[3]

ب)-إذا بلغت الجارية و أونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها و زال الحجر عنها و إن لم تتزوج.[4]

المطلب الثاني : رفع الحجر ثم عوده:

1)-المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده و بلوغه و دفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه، أعيد عليه الحجر[5].

2)-إذا بلغ الغلام و أونس منه الرشد و دفع إليه ماله ثم فسد بعد ذلك، فهو محجور عليه بالفساد لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد، فمتى عاد مفسدا فقد رجعت العلة و وجب الحجر.[6]

المطلب الثالث : إقرار المحجور عليه على نفسه بشيء ما.

1)-إذا أقر المحجور عليه على نفسه بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، فإن إقراره جائز و تقام عليه الحدود.[7]

2)-و إذا أقر السفيه بمال كالدين أو ما يوجبه كجناية الخطأ و شبه العمد و إتلاف المال و غصبه و سرقته، لم يقبل إقراره لأنه محجور عليه، لكن يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر لأنه مكلف أقر بما يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه، فإن أقر أنه استهلك مالا لقوم أخذ به إذا صلح[8] و هذا قول أحمد في الظاهر عنه. و ذهب الشافعي إلى أنه لا يصح إقراره و لا يؤاخذ به في الحكم

---

[1] -الإشراف (129/1).

[2] -أي إذا بلغت .

[3] -المحلى (309/8).

[4] -المغني (517/4).

[5] -الشرح الكبير (525/4-526).

[6] -الإشراف (130/1).

[7] -المصدر نفسه (134/1) و المغني(527/4).

[8] - يعني: إذا رشد.

حال و يلزمه تأدية ذلك فيما بينه و بين الله تعالى إذا خرج من الحجر[1].

المطلب الرابع : تصرفات المحجور عليه:

1)- في العبادات:

أ)-كل ما أوجب الله على المحجور عليه من زكاة ماله أو حج، فأما الزكاة فعلى وليه إخراج ذلك من ماله و دفعه إلى أهله المستحقين له. و أما الحج فعلى وليه أن يكترى له و يمونه في حجه، ويكون ذلك على يدي ثقة ممن يخرج من الحاج يتولى النفقة عليه بالمعروف.[2]

ب)-إذا أراد المحجور عليه العمرة، فلا يعطى نفقتها لأنها تطوع. و عند الشافعي الجواب في العمرة كالحج لأنها عنده فرض[3].

ت)-إذا وطئ المحجور عليه في حجته فأفسدها و قال: أعطوني ما أقضي به حجتي لم يعط، لأنه لا يؤمن أن يفعل هذا في كل عام، و يقضي إذا صلح و خرج عن الحجر[4].

ث)-إذا ترك المحجور عليه طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده، فالنساء عليه حرام و كان عليه إذا صلح أن يرجع.[5]

جـ)-إذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب فيه الفدية وجب عليه الصوم[6].

حـ)- إذا نذر المحجور عليه نذورا كثيرة أو حلف بأيمان فحنث و وجبت عليه كفارات لم تطلق يده في ماله و صام عن كل يمين ثلاثة أيام.[7]

2)- في المعاملات :

أ)-إذا اشترى المحجور عليه ابنه و هو معروف أنه ابنه، بطل شراؤه و الغلام على ملك البائع لأنه ممنوع من الشراء.[8]

ب)-إذا أعتق المحجور عليه عبدا، فالعتق باطل لأنه ممنوع من ماله.[9]

ت)-إذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد و هم في حال يجب لهم فيه النفقة، أنفق عليهم من ماله.[10]

---

(1) - الإشراف (1/134-135) و المغني (4/532-533).

(2)(3)(4) -الإشراف (1/133).

(5) -المصدر نفسه (1/134).

(6) -المصدر نفسه(1/133).

(7) -المصدر نفسه (1/131).

(8) (9) -المصدر نفسه (1/132).

(10) - المصدر نفسه (1/133).

ث)–لو أن غلاما أدرك مفسدا فباع مما ترك أبوه، أو وهب أو تصدق أبطل القاضي ذلك كله.[1]

جـ)–إذا أقر المحجور عليه في عبد له لم يولد في ملكه فقال: هذا ابني و مثله يولد لمثله فهذا الإقرار باطل.[2]

3)– في النكاح و ما يتعلق به:

أ)–نكاح المحجور عليه بغير إذن وليه باطل و لا يصح، لأنه تصرف يجب به مال فلا يصح بغير إذن وليه كالشراء.[3]

ب)–إذا كانت امرأة محجورا عليها فزوجت نفسها بمهر مثلها، فالنكاح فاسد.[4]

ت)–إذا ظاهر المحجور عليه صام عن ظهاره.[5]

ث)–إذا ظاهر المحجور عليه، فإن أعتق عبدا عن ظهاره فالعتق باطل.[6]

4)– في الجنايات :

أ)–إذا قتل المحجور عليه رجلا خطأ ببينة، فالدية على العاقلة و عليه صوم شهرين متتابعين[7].

ب)–إذا قتل المحجور عليه رجلا عمدا بعصا قتل به. و ذهب محمد بن الحسن إلى أن الدية على عاقلته مغلظة ويصوم شهريين متتابعين. و ذهب الشافعي إلى أنه إن كان الأغلب ممن ضرب بمثل هذه العصا أنها تقتل فعليه القوَد[8]، و إلا ففيه الدية[9].

المطلب الخامس : مسائل متفرقة في الحجر:

1)–يجوز السفر بمال الصبي و المجنون للتجارة فيه، و كذلك المضاربة و له أن يدفعه مضاربة بجزء من الربح أبا كان أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم و هو أولى من تركه[10].

---

(1) –الإشراف (134/1).

(2) –المصدر نفسه (131/1).

(3) –المصدر نفسه و المغني (528/4).

(4) –المصدر نفسه (135/1).

(5) –المصدر نفسه (131/1).

(6) –المصدر نفسه.

(7) –المصدر نفسه.

(8) –القَوَد: هو القصاص، يقال استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي طلبت منه أن يقتله ففعل. معجم لغة الفقهاء (ص:372).

(9) –الإشراف (131/1).

(10) –الشرح الكبير (520/4).

2)–يستدل على البلوغ بالإنبات.[1]

3)– إذا جاءت جارية المفسد لماله بولد، فإن كان يطأها لزمه الولد و لم ينظر إلى ما ادعى لأن الولد للفراش، فإذا كانت فراشا له لزمه الولد.[2]

المبحث الثالث و العشرون: القسمة[3]

المطلب الأول : إذا كان في قسمة الدار و الأرض ضرر:

إذا دعا بعض الشركاء إلى القسم و أبى الآخرون و في قسمته ضرر على بعضهم، فإذا كان هذا القسم يدخل على أحد الشركاء أو عليهم ضررا فإنه لا يقسم بينهم، و هو قول ابن أبي ليلى و اختاره ابن المنذر. و في قول مالك يجب قسم ذلك بينهم. و قال الشافعي : إذا كان يحتمل القسمة حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوما أجبرهم على القسم و إن لم ينتفع البقية بما يصير إليهم إذا بعض بينهم. و عن أبي حنيفة قولان: **الأول:** في الدار الصغيرة بين اثنين أيهما طلب القسمة و أبى صاحبه قسمت له و به قال أصحابه، و **الثاني:** إن كان في الشركاء من لا ينتفع بما قسم له و إن انتفع شركاؤه بما يصير لهم فلا يقسم[4].

المطلب الثاني: ما تجوز فيه القسمة:

1)– يجوز قسم الغنم و المتاع و الخرثي و غير ذلك[5].

2)– يقسم اللؤلؤ و الجوهر و الياقوت و الزمرد و جميع الأشياء من الذهب و الفضة و الحديد و النحاس و الصفر و غير ذلك تبرا كان أو آنية معمولة، فما كان يوزن فيوزن و ما كان بالقيمة فبالقيمة، و هذا الباب كله على هذا يقوم ثم يقسم بحصته على قدر المواريث و الله أعلم[6].

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في قسم الدور و الأراضي و العروض:

1)– إذا كانت دور شتى بين قوم جمع حق واحد في الدار أو في بعضها و لا تقسم كل دار بينهم على مواريثهم، فيكون في ذلك ضرر عليهم و فساد لحقهم، فإن أراد بعضهم ذلك أوكلهم و كان في ذلك ضرر و فساد لم يجبهم الحاكم إلى ذلك و حملهم على ما هو أصلح لهم و الله أعلم[7].

---

(1) –المجموع (362/13).

(2) –الإشراف (132/1).

(3) – القِسْمة: بكسر القاف هي تعيين الحصص الشائعة. معجم لغة الفقهاء (ص:363).

(4) – الإشراف (428/2-430).

(5) – المصدر نفسه (439/2). و الخُرْثي: هو الرديء من المتاع.

(6) – المصدر نفسه (440/2).

(7) – المصدر نفسه (431/2).

2)- الدار و الأرض تكون بين جماعة و فيهم صغير أو غائب: فإنه يقسم ذلك بينهم الحاكم و إن كان شريكهم غائبا[1].

3)- إذا جاء جماعة إلى حاكم ببلد من البلدان و بأيديهم أرض أو عرض من العروض و سألوه أن يقسم ذلك بينهم بإقرارهم و لا بينة معهم تشهد لهم بأملاكهم في الشيء الذي بينهم، فإنه يقسم بينهم الدور و الأرضين و الدراهم و الدنانير و المتاع و الثياب و العروض كلها. يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم. و ذهب الشافعي إلى أنه لا يقسم ذلك بينهم حتى يقيم البينة على ذلك و هو قول أبي حنيفة في الدور و العقد[2].

4)- القاسم يقسم الأرض أو الدار بين الشركاء فيدعي بعضهم غلطا، فإنه يكلف البينة على ما يدعي من الغلط فإن جاء بها رد القسم عليه[3].

5)- إذا قسم أحد أرضا فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها و لا بناء، فإنما يقسمها على القيمة لا على الزرع فيقومها قيما ثم يقسمها[4].

6)- لو أن رجلين اقتسما دارا فوقع الباب لأحدهما و وقع قسم الآخر في الناحية الأخرى، و ليس له طريق يمر فيه فإن كان له مفتح أجزت القسمة و أمرته في ذلك بابا و إن لم يكن له مفتح أبطلت القسمة لأن هذا ضرر، و لا تجوز القسمة عليه لأنه يمنع الضرر و إدخاله على أحد من الشركاء[5].

7)- إذا وقع للرجل ساحة من الأرض لا بناء فيها و وقع للآخر بناء، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته بناء و يرفعه فقال صاحب البناء: تسد علي الريح و الشمس فلا أدعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له و ليس للآخر أن يمنعه من ذلك، لأنه حقه يصنع فيه ما بدا له[6].

المطلب الرابع: أجرة القسام:

1)- تكون الأجرة على قدر الأنصباء لا عدد الرؤوس[7].

---

(1)- الإشراف (433/4).

(2) – المصدر نفسه (432/2). و العُقَد: جمع عُقْدة بضم العين و هي الضيعة. المختار (ص:288).

(3) – الإشراف (434/2).

(4) – المصدر نفسه (442/2).

(5) – المصدر نفسه (446/2).

(6) – المصدر نفسه (447/2).

(7)- المصدر نفسه (436/2).

2)- رزق القسام من بيت مال المسلمين[1].

المبحث الرابع و العشرون: الضمان[2].

المطلب الأول: معنى الضمان: الكفالة و الضمان و الحوالة معنى واحد، و في ضمان الضامن للمضمون له ما على غريمه و قبوله الضمان منه براءة المضمون عنه من المال و وجوبه له على الضامن، فيضامن من اجل ذلك المطالبة بالمال الذي كان عليه للمضمون له مثل الذي كان من ذلك للمضمون له[3].

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الضمان:

1)- إذا أعطى المضمون عنه للضامن المال الذي ضمنه عنه لغريمه فقد ملكه، لأنه دين له عليه اقتضاه منه فله إنفاقه و التصرف به، و سواء كان قبضه ذلك من المضمون عنه قبل أدائه إلى المضمون له ما ضمن له عنه أو بعد أدائه ذلك إليه، لأنه بضمانه ما ضمن عنه قد صار المضمون عنه غريما له، و برئ المضمون عنه مما كان للمضمون له قبله[4].

2)- كفالة الرجل على كل من كفل عليه بمال المكفول له به ممن له على المكفول ذلك عليه، جائز كائنا من كان ذلك المكفول عليه من ذكر أو أنثى قريب أو بعيد و لد أو والد صغير أو كبير، بعد أن يكون المتكفل بذلك ممن يجوز، فأما إن كان غير جائز حكمه في ماله فكفالته بما تكفل به من ذلك باطلة[5].

3)- إذا ضمن النفر الثلاثة الذي عليه أصل المال بأمره لرب المال ماله عليه، برئ المضمون عنه من مطالبة غريمه إن كان الضمناء أملياء بما ضمنوا عنه لغريمه و كان على الغريم اتباع كل واحد من الضمناء بثلث ما كان له على صاحبه، و كذلك ذلك إذا ضمن له كل واحد من الضمناء الثلاثة عن كل واحد من صاحبيه ما عليه له بضمانه عن صاحب الأصل، لأن ما على كل واحد منهم بذلك الضمان يتحول على ضامنه ذلك فيصير عليه و يبرأ المضمون ذلك عنه. و هذا قياس قول ابن أبي ليلى. و على قول مالك فإنه لا سبيل للمضمون له على أحد من الضمناء ما دام الذي عليه الأصل مليا بحقه، فإن أعدم كان له حينئذ اتباع الضمناء بحقه. و على

---

(1) -الإشراف (436/2).

(2) - الضَّمان: هو رد مثل التالف إذا كان مثليا، أو قيمته إذا كان لا مثل له. معجم لغة الفقهاء (ص:285).

(3) - اختلاف الفقهاء (ص:186).

(4) - المصدر نفسه (ص:188-189).

(5) - المصدر نفسه (ص:189).

قياس قول الأوزاعي و الثوري و الشافعي و هو قول أبي حنيفة و أصحابه فإن لرب المال أخذ الذي عليه الأصل، و الكفلاء جميعا أو من شاء منهم بجميع حقه إن شاء أخذهم بجميعه جميعا معا و إن شاء أخذ به بعضهم دون بعض، و لا يبرئ أخذه من أحد منهم بجميع حقه أخذه منه الباقين حتى يستوفي جميع حقه منهم أو من بعضهم سواء في ذلك كان بعضهم به مليا أو غير ملي في أن يتبع الآخرين بجميع ذلك[1].

4)– و الذي عليه المال بضمان الكفيل الأول عنه ما ضمن عنه قد برئ مما كان لرب المال عليه له، صار المال على الكفيل و كفالة الثاني عنه له ما كفل عنه من ذلك باطلة، لأنه في حال ما كفل عنه لم يكن لرب المال عليه شيء و إنما لرب المال اتباع الكفيل بما له، فإن كفل على الكفيل كفيل آخر و قبل الكفالة رب المال فقد برئ الكفيل الأول و صار المال على الكفيل الثاني، فإن أدى ذلك الثاني إلى رب المال ما كفل عن كفيل الذي عليه الأصل رجع به على من كفل به عنه و هو الكفيل الأول، و رجع به الكفيل الأول على الذي عليه الأصل. و إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عليه رجل بأمره، ثم إن الذي له المال أخذ الكفيل بذلك فأعطاه به كفيلا آخر فأداه الآخر إلى الطالب باتباع المكفول له إياه، فإنه لا سبيل له على الذي كان عليه الأصل بسبب أدائه ذلك إلى رب المال، لأنه لم يأمره بضمان ذلك عنه و لا ضمنه عنه، و لكن أراد اتباع الكفيل الأول الذي أمر بكفالته لرب المال به عليه كان له ذلك، لأنه عنه ضمن لا عن الذي عليه الأصل و للكفيل الأول اتباع الذي عليه الأصل به[2].

5)–من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة فحمل عليها أحد عشرة قفزا فتلفت، فهو ضامن لقيمة الدابة و عليه الكراء.[3]

6)–إذا قال الرجل لغيره في البحر عند هيجان الموج و خوف الغرق: ألق متاعك في البحر و عليه ضمانه فألقاه، فإنه لا يصح أي لا يجب ضمانه لأنه ضمان ما لم يجب، و هذا خلاف قول الشافعي الذي يوجب على المستدعى ضمانه.[4]

7)–إذا ضمن أحد عن غيره دينا، تعلق الدين بذمة الضمان و تبرأ ذمة المضمون عنه بالضمان و يتحول الحق إلى ذمة الضمان، و هو قول ابن أبي ليلى و ابن شبرمة، و داود. و ذهب مالك

---

(1) – اختلاف الفقهاء (ص:197-198).

(2) –المصدر نفسه (ص:202-203).

(3) –الجامع لأحكام القرآن (74/10).

(4) –المجموع (20/14)و(30/19 ، 34).

و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا يبرأ المضمون عنه بالضمان.[1]

المبحث الخامس و العشرون : الصلح[2]

1)–إذا تداعى رجلان حائطا بين ملكيهما و تساويا في كونه معقودا بينهما معا، و هو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين، كالفطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو تساويا في كونه محمولا من بنائهما أي متصل ببنائهما الاتصال المذكور بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر، فهما سواء في الدعوى، فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا فيحلف كل واحد منهما: يده على نصف الحائط لكون الحائط في أيديهما، و إن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له و ما هو لصاحبه جاز و هو بينهما.[3]

2)–و إن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فإنه لا يرجح بالعقد و لا ينظر إليه. و خالف أبو حنيفة و الشافعي و أحمد فقالوا : إنه له مع يمينه[4].

3)–إذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم فدعا أحدهما صاحبه إلى العمارة –أي طالبه ببنائه– و امتنع الآخر، فإنه يجبر الممتنع على بناء الحائط و هو قول مالك و رواية عن الشافعي. و قال الشافعي في الرواية الثانية يجبر. و ذهب أبو حنيفة و أحمد إلى أنه لا يجبر.[5]

4)–إذا كان السفل لرجل و العلو لآخر فانهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فإنه يجبر على البناء و حده لأنه ملكه خاصة.[6]

5)– إذا باع الرجل عبدا بمائة دينار فقبض الثمن، فأصاب المشتري بالعبد عيبا فأقر البائع بذلك أو جحد، ثم صالح من ذلك في الوجهين جميعا على دينار فالصلح جائز، فإن قبض الدينار قبل أن يتفرقا أو بعد فهو جائز، و ذلك أن الصلح حط من الثمن، و إن صالحه على دراهم فقبضها قبل أن يتفرقا فإن الصلح جائز و إن افترقا قبل أن يقبض فالصلح باطل، و ذلك أن الثمن ذهب. فإن صالحه على ذهب كان بمنزلة الحط من الثمن، و إذا كان دراهم كان ثمنا لما لزم العيب من الثمن و هو ذهب فلا يجوز إلا أن يقبض قبل أن يتفرقا. و هو قول أبي حنيفة و أصحابه[7].

---

(1) –المصدر نفسه (24/14).

(2) –الصُّلْح: عقد يرفع النزاع بالتراضي. معجم لغة الفقهاء (ص:276).

(3) (4) –المغني (41/5).

(5) – المجموع (416/13).

(6) – المغني (48/5). و في هذه المسألة نفس الخلاف الذي في سابقتها.

(7) – اختلاف الفقهاء (ص:83).

المبحث السادس و العشرون: الإقرار.[1]

المطلب الأول: الإقرار للحمل:

لا يصح الإقرار لحمل امرأة إلا أن يعزيه إلى إرث أو وصية، و هو قول الشافعي في رواية.[2]

المطلب الثاني: من أقر بدين على أبيه:

إذا أقر الوارث بدين على مورثه، قبل إقراره و يتعلق ذلك بتركة الميت كما لو أقر به الميت قبل موته، فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا مفلسا فكذلك إذا كان ميتا، و إن خلف تركة تعلق الدين بها فإن أحب الوارث تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك و إن أحب استخلاصها و إيفاء الدين من ماله فله ذلك، و يلزمه أقل الأمرين من قيمتهما أو قدر الدين بمنزلة الجاني. و إن كان الوارث واحد فحكمه ما ذكر، و إن كان اثنين أو أكثر وثبت الدين بإقرار الميت أو ببينة أو إقرار جميع الورثة فكذلك، و إذا اختار الورثة أخذ التركة و قضاء الدين من أموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه، و إن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه و الخيرة له في تسليم نصيبه في الدين و استخلاصه، و إذا قدره من الدين فإن كانا اثنين لزمه النصف و إن كانوا ثلاثة فعليه الثلث و هذا أحد قولي الشافعي[3].

المطلب الثالث: الإقرار بشيء مجمل معطوف على مفسر:

إذا قال المقر: له علي ألف و درهم أو ألف و ثوب أو ألف و دينار أو فرس أو قفيز حنطة، أو درهم و ألف أو دينار و ألف أو ألف درهم و عشرة أو ألف ثوب و عشرون، فالألف من جنس ما عطف عليه أي أن المجمل من جنس المفسر أيضا[4].

المطلب الرابع: الإقرار للوارث في المرض:

من أقر لوارث في المرض قبل ذلك منه، لأنه من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي، و هو قول عطاء و الحسن و إسحق و رواية عن الشافعي. و ذهب شريح و أبو هاشم و ابن أذينة[5] و النخعي و يحي الأنصاري و أبو حنيفة و أحمد و رواية عن الشافعي إلى أن من أقر

---

(1) – الإقرار: هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر. معجم لغة الفقهاء (ص:83).

(2) – المغني (276/5).

(3) – المغني (339/5).

(4) – المصدر نفسه (307/5).

(5) – هو أبو العالية البراء البصري مولى قريش اسمه ابن أذينة، و قيل أذينة و قيل زياد بن فيروز، روى عن ابن عباس و ابن عمر و أنس –رضي الله عنهم– و غيرهم و عنه أيوب و بديل بن ميسرة و مطر الوراق. قال العجلي: "بصري تابعي ثقة". توفي في شوال سنة (90هـ). انظر تهذيب التهذيب (160/12).

لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة[1].

المطلب الخامس: الاستثناء في الإقرار:

إذا قال المقر: له علي ألف درهم إلا خمسين، فالمستثنى دراهم لأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس. و إن قال: له علي ألف إلا خمسين درهما فالجميع دراهم كذلك، و هو قول أحمد و اختاره ابن حامد و القاضي أبو يعلى[2]. و ذهب أبو الحسن التيمي و أبو الخطاب إلى أن الألف تكون مبهمة يرجع في تفسيرها إليه، و هو قول مالك و الشافعي لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس، و لأن لفظه في الألف مبهم و الدراهم لم تذكر تفسيرا له فيبقي على إبهامه[3].

المطلب السادس: مسائل متفرقة في الإقرار:

1)- إذا أقر أحد الوارثين بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث، لم يثبت النسب و لكنه يشارك المقر في الميراث فيجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه، و هو قول ابن أبي ليلى و مالك و الثوري و الحسن بن صالح و شريك[4] و يحي بن آدم[5] و إسحق و أبي عبيد و أحمد. و ذهب الشافعي و ابن سيرين إلى أنه لا يشارك المقر في الميراث. و ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده و إن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده، لأنه أخذ ما لا يستحقه من التركة فصار كالغاصب فيكون الباقي بينهما[6].

---

(1) – المغني (344/5).

(2) – هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثبت محدث الجزيرة ثقة مشهور، ولد في شوال سنة (210هـ) و عمر طويلا و تفرد و رحل الناس إليه، سمع علي بن الجعد و يحي بن معين و ابن المنهال و عدة، و عنه ابن حبان و أبو علي النيسابوري و حمزة الكناني و خلق، قال يزيد بن محمد الأزدي: "كان أبو يعلى من أهل الصدق و الأمانة و الدين و الحلم". له (المعجم) في الحديث و (المسند) في الحديث، توفي بالموصل سنة (307هـ). انظر طبقات علماء الحديث (428/2) و الأعلام (171/1).

(3) – المصدر نفسه (305/5).

(4) – هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي أو عبد الله القاضي و الفقيه، أحد الأئمة الأعلام و عالم بالحديث، ولد ببخارى سنة (95هـ)، حدث عن أبي صخرة و جامع بن أبي راشد و سلمة بن كهيل و غيرهم، و عنه أبان بن تغلب و محمد بن إسحاق و قتيبة و خلق، كان قاضيا على الكوفة عادلا، قال ابن المبارك: "هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان". توفي بالكوفة سنة (177هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:86) و تذكرة الحفاظ (232/1) و الأعلام (163/3).

(5) – هو يحي بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي القرشي مولاهم، العلامة الحافظ المجود الفقيه ولد بعد سنة (130هـ)، روى عن يونس بن أبي إسحاق و مالك بن مغول و مسعر و خلق، و عنه أحمد و إسحاق و غيرهم، صنف كتاب (الخراج) و (الفرائض)، توفي بفم الصلح في ربيع الأول سنة (203هـ). انظر السير (522/9) و تهذيب الأسماء و اللغات (150/2) و الأعلام (133/8).

(6) – المغني (325/5).

2)– من أقر لحق لله عز و جل يسقط بالشبهة ثم رجع في إقراره، لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص و حد القذف. و ذهب الشافعي إلى أنه ينظر فإن كان حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه[1].

3)– للمقر له أن يخاص غرماء الصحة[2].

4)– من أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم، فإنه لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم و يسقط الطرفان[3].

المبحث السابع و العشرون: الوصية[4].

المطلب الأول: على من تجب الوصية.

تجب الوصية على من كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة و دين لله تعالى أو لآدمي، فواجب عليه أن يكتب وصيته و يخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه و لا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء، و استحسن هذا القول ابن المنذر لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها و من لاحق عليه و لا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي.

و ذهب الزهري و أبو مجلز[5] و عطاء و داود إلى أن الوصية واجبة قليلا كان المال أو كثيرا و اختاره ابن جرير الطبري. و ذهب الجمهور مالك و الشافعي و الثوري إلى أنها ليست بواجبة على من ليس عليه دين أو وديعة أو أمانة موسرا كان الموصي أو فقيرا، و هو يشبه ما ذهب إليه أبو ثور و من وافقه[6].

المطلب الثاني: الإشهاد على الوصية:

لا يقبل الخط (الكتابة) و حده في الوصية، و لا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها[7].

---

(1) – المجموع (299/20).

(2) – الشرح الكبير (275/5).

(3) – معالم السنن (212/1).

(4) – الوصية: هي تمليك للغير مضافا لما بعد الموت. معجم لغة الفقهاء (ص:504).

(5) – هو لاحق بن حميد بن سعيد، و يقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي أبو مجلز البصري الأعور، قدم خراسان و روى عن أبي موسة الأشعري و الحسن بن علي و معاوية –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه قتادة و أنس بن سيرين و أبو التياح و عدة، قال العجلي: "بصري تابعي ثقة". و قال ابن عبد البر: "هو ثقة عند جميعهم". انظر تهذيب التهذيب (151/11).

(6) – الجامع لأحكام القرآن (259/2–260) و شرح الموطأ للزرقاني (59/4).

(7) – الشرح الكبير (422/6).

المطلب الثالث: الوصية للوارث:

لا تجوز الوصية لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت المصي، فإن أجازها الورثة بعد الموت فهي جائزة و هو مذهب جمهور العلماء، لحديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ﴿**إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**﴾ الحديث.[1] و ذهب المزني و داود و أهل الظاهر إلى أنها لا تجوز و إن أجازها الورثة و حسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاءوا لعموم الحديث، و توجيه الجمهور لذلك أن الوصية عطية من الورثة بعضهم لبعض تجوز بعد موت الموصي، لأنه حينئذ يصح ملكهم و تصح عطيتهم.[2]

المطلب الرابع : تنفيذ الوصية:

من مات و قد فرط في زكاة أو حج أو عمرة أو نذر أو كفارة، فإن كل ذلك من رأس ماله و إن لم يوص بذلك، و لا شيء للغرماء حتى يقضى دين الله تعالى، فإن فضل فللغرماء ثم الوصية ثم الميراث، و هو قول الشافعي في رواية و مرة قال : تتحاص ديون الله و ديون الناس.[3]

المطلب الخامس : من تجوز له الوصية و من لا تجوز:

1)–**الوصية للقاتل و الكافر**: تجوز الوصية للقاتل كما تجوز للكافر، لأنه تمليك يراعى فيه القبول فلم يمنع منه القتل كالبيع، و هو قول مالك و ابن المنذر و أظهر قولي الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية عنهما إلى أنه لا تصح الوصية له لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية.[4]

2)–**الوصية للعبد**: الوصية للعبد لا تجوز.[5]

3)–**وصية الكافر إلى المسلم**: وصية الكافر إلى المسلم الذي هو عدل في دينه لا تصح، لأنه فاسق

---

[1] –أخرجه أبو داود في البيوع و الإجارات باب تضمين العارية رقم (3565) و الترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (2120) و قال: "حسن صحيح". و أخرجه من حديث عمر بن خارجة كل من أحمد (186/4) و النسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث رقم (3643) و ابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث رقم (2712/فؤاد) و الدارمي في الوصايا باب الوصية للوارث (419/2).

[2] –التمهيد (307/14).

[3] –المحلى (339/9).

[4] –المغني(540/6) و المجموع (417/15-418)

[5] –الجامع لأحكام القرآن (28/5) و نقل عنه أنه من وصى لعبده بمعين من ماله كثوب أو دار أو بمائة درهم، فالوصية صحيحة. المغني(538/6).

فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين، و هو رواية عن الشافعي و أحمد و في رواية عنهما أنها تصح و هو قول أبي حنيفة.[1]

4)-**الوصية للمرأة**:الوصية للمرأة جائزة و تصح.[2]

5)-**الوصية للحمل**: الوصية للحمل صحيحة.[3]

6)-**وصية المجذوم و المفلوج**[4]: وصية المجذوم و المفلوج من الثلث، لأنه محمول على أنهما صاحبي فراش. و ذهب الشافعي و أحمد في رواية إلى أن عطايا هؤلاء من المال كله. و قول أبي ثور هو قول الأوزاعي و الثوري و مالك و أبي حنيفة و أصحابه.[5]

المطلب السادس : الوصية بالثلث فأكثر :

1)-إذا أوصى أحد لوارثه و أجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما نصفين و إذا وصى لهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، جازت الوصيتان لهما و إن ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين، و للأجنبي السدس في الأولى و المعين الموصى له به في الثانية.[6]

2)-من أوصى بثلث ماله لرجل و عين ما أوصى له به في ماله مما هو الثلث، فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثلث فقد وجب قبول ذلك.[7]

3)-إذا أذن الورثة للموصي في مرضه أو عند موته أو في صحته بأن يوصي بأكثر من الثلث، لم يلزمهم و لهم الرجوع إذا مات.[8]

4)- من وصى لرجل بنصف ماله و لآخر بربعه فأجاز الورثة، فلصاحب النص نصف المال و الربع للآخر، و إن ردوا فإنه لا يضرب للموصى له بزيادة على الثلث في حال الرد بأكثر من الثلث لأن ما زاد على الثلث باطل فكيف يضرب به. و هذا قول أبي حنيفة و ابن المنذر و ذهب الحسن

---

(1) -المغني(570/2) و المجموع (509/15).

(2) -المغني (570/6) و المجموع (510/15).

(3) -المغني(474/6).

(4) - المجذوم: هو المصاب بالجُذَام و هو داء يقطع اللحم و يسقطه. المصباح (148/1). و المفلوج: المصدر الفَلَج بفتحتين و هو في الأسنان، بمعنى تباعد ما بين الثنايا و الرباعيات. المختار (ص:325).

(5) -المصدر نفسه (292/6) و المجموع (443/15).

(6) -الشرح الكبير (499/6).

(7) -بداية المجتهد (337/2).

(8) -المحلى (319/9).

و النخعي و مالك و ابن أبي ليلى و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو يوسف و محمد بن الحسن إلى أنه في حال الرد يقسم الثلث بين الوصيين على قدر سهامهما، لصاحب النصف ثلثاه و للآخر ثلثه و يقسم الثلثان على الورثة.[1]

5)–من أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع، فقتل الموصى و أخذت ديته فإنه لا يدخل الدية في وصيته.[2]

6)–من أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، فإنه يدخل ثلث ديته في ثلثه، و إن كان استفاد مالا و لم يكن شعر به دخل ثلثه في وصيته.[3]

7)–من أوصى بما لا يحمله ثلثه، فإنه يبدأ بالعتق ثم الحصص.[4]

8)–من وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية، لا فرق في ذلك بين التلاد و المستفاد في أنه يعتبر ثلث الجميع.[5]

المطلب السابع: –الرجوع في الوصية:

1)–من أوصى لوارث في حياته، فلهم بعد وفاته الرجوع في ذلك إن أحبوا فإن أجازوا ذلك لزمهم.[6]

2)– للموصى أن يرجع في كل ما وصى به و في بعضه و حتى الوصية بالإعتاق، فيغير من وصيته ما شاء.[7]

3)–إذا قال الرجل : ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا، لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني أشبه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لفلان و أوصيت بها لفلان.[8]

4)–إذا خلط الموصى به على وجه لا يتميز منه أو أزال اسمه، فطحن الحنطة أو عجن الدقيق أو خبز الحنطة أو جعل الخبز فتيتا، و كذلك إذا نجر الخشبة بابا و نحوه، وكان قطنا أو كتانا فغزله أو

---

[1] –الشرح الكبير (545/6).

[2] –المغني (566/6).

[3] –المحلى (321/9).

[4] –المصدر نفسه (333/9).

[5] –المغني (567/6) و التّلاد: هو كل مال قديم و خلافه الطارف و الطريف. المصباح (121/1).

[6] –الجامع لأحكام القرآن (265/2-266).

[7] –المغني(486/6) و المجموع (502/15).

[8] –الشرح الكبير (454/6).

غزلا فنسجه أو ثوبا فقطعه أو بقرة فضربها أو شاة فذبحها أو سبيكة فصاغها، فلا يعتبر هذا رجوعا عن الوصية لأنه لا يزيل اسمه، و هو قول أبي الخطاب من الحنابلة و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد إلى أنه يعتبر رجوعا.[1]

المطلب الثامن : إطلاق الوصية و تقييدها:

1)–من وصى لآخر بسهم من ماله فإنه يعطى سهما من أربعة و عشرين، لأنها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام. و ذهب علي و ابن مسعود –رضي الله عنهما– إلى أنه يعطي السدس و به قال الحسن البصري و إياس بن معاوية[2] و الثوري و أحمد بن حنبل في رواية. و ذهب شريح و أحمد في رواية إلى أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة فينظر كم سهما صحت منه الفريضة و يزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصي له. و ذهب أبو حنيفة إلى أنه يعطى سهما من الفريضة أقل ما يكون من السهام ما لم يزد على الثلث، و قال صاحباه إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث. و قال الشافعي: السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل و الكثير كالحظ و النصيب، فيرجع فيه إلى بيان الوارث لهذا يعطيه الورثة ما شاء و هو قول ابن المنذر. و ذهب عطاء و عكرمة إلى أنه لا شيء له[3].

2)– إذا قال الموصي: أوصيت لك بضعفي نصيب ابني، فله أربعة أمثال نصيبه، و إن قال: ثلاثة أضعافه فله ستة أمثاله، لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه فتثنيته مثلا مفرده كسائر الأسماء. و ذهب أحمد إلى أنه إن قال: ضعفي فله مثلا نصيبه، و إن قال: ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله و هو قول أبي عبيد، و في رواية: إن أوصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله و إن وصى بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله، فكلما زاده ضعفا زاد مرة و هو قول الشافعي[4].

3)– إذا أوصى أحد لولده أو لولد فلان أو قال: لبني أو بن فلان، فهو للذكر و الأنثى جميعا لأنه لو أوصى لبني فلان و هم قبيلة دخل فيهم الذكر و الأنثى، و هو قول الحسن البصري و إسحق. و ذهب الجمهور إلى أنه إن قال لبني أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث و الخناثى و هو قول

---

[1] –المغني (487/6) و المجموع (505/15).

[2] – هو إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو واثلة قاضي البصرة، كان لسنا بليغا ألمعيا يضرب به المثل في الذكاء و الفطنة، ولد سنة (46هـ) روى عن أنس و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و غيرهم، و عنه أيوب و داود بن أبي هند و حميد الطويل و عدة، قال العجلي:" بصري ثقة و كان على قضاء البصرة و كان فقيها عفيفا". توفي بواسط سنة (122هـ). انظر حلية الأولياء (247/1) و تهذيب التهذيب (341/1) و الأعلام (33/2).

[3] – المغني (446/6) و المجموع (476/15).

[4] – المغني (451/6).

الشافعي و أصحاب الرأي. و ذهب الثوري إلى أنه إن كانوا ذكورا و إناثا فهو بينهم و إن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن، لأنه متى اجتمع الذكور و الإناث غلب لفظ التذكير و دخل فيه الإناث كلفظ المسلمين و المشركين[1].

4)- تصح الوصية مطلقة و مقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين أو لفلان، و المقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بعد ذلك فليس له وصية[2].

5)- إذا قال الموصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت أو حيث رأيت، فله أخذه لنفسه و ولده و هو قول أصحاب الرأي. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى أنه لا يأخذ منه شيء إنما أمر بتنفيذه[3].

المطلب التاسع: الاختلاف في الوصية:

1)- إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل و أقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث، فرد الوارث الوصيتين و كان الوارث رجلا عاقلا عدلا و شهد بالوصية، حلف معه الموصي له و اشتركا في الثلث[4].

2)- و إن كان المقر ليس بعدل أو كان امرأة، فالثلث لمن ثبتت و شهدت له البينة، لأن وصيته ثابتة و لم تثبت وصية الآخر، و إن لم يكن لواحد منهما بينة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو بهذا العبد، و أقر لفلان به بكلام متصل فالمقَر به بينهما[5].

المطلب العاشر: الوصية برقبة العبد و بمنفعته و ما يتعلق بذلك:

1)-إذا أوصى الرجل لعبده برقبته، فالوصية باطلة لأنه لا يملك رقبته[6].

2)- و إذا أوصى بخدمة عبده سنة، فإن العبد يخدم الوصي له يوما و الورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة، فإن أراد الورثة بيع العبد بيع على هذا[7].

---

(1) – المغني (469/6).

(2) – المغني (445/6) و المجموع (431/15).

(3) – المغني (577/6).

(4) – المصدر نفسه (484/6).

(5) – المصدر نفسه.

(6) – المصدر نفسه (538/6).

(7) – المصدر نفسه (477/6-478).

3)– نفقة العبد و الأمة الموصى بخدمته و سائر الحيوانات الموصى بنفعها تجب على صاحب الرقبة و مالكها[1].

4)– إذا أوصى رجل لرجل برقبة عبد و لآخر بنفعه، صح و قام الموصى له بالرقبة مقام الوارث[2].

5)– إذا أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد فله ذلك[3].

المطلب الحادي عشر: الوصية لغير منفعة:

لا تصح الوصية بمعصية و فعل محرم مسلما كان الموصى أو ذميا، فلو وصى ببناء كنسية أو بيت زنا أو عمارتها أو الإنفاق عليها كان باطلا[4].

المطلب الثاني عشر: مسائل متفرقة في الوصية:

1)– من ثبت له الولاية في تزويج ابنته، جاز له أن يوصي إلى من يزوجها كما يجوز أن يوصي إلى من ينظر في مالها. و مذهب الشافعي لا يجوز أن يوصى إلى من يزوجها[5].

2)– تصح الوصية مع عدم المال، كما لو أوصى الفقير و لا شيء له ثم استغنى. و إن قال أحدهم متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان وصية، فعتق ثم مات صحت وصيته[6].

3)– إذا كان على الرجل دين في الصحة ببينة و أقر لأجنبي بدين، فهما سواء إذا كان لغير وارث[7].

4)– لا يعتبر الرد و الإجازة إلا بعد موت الموصي[8].

5)– لو أوصى أحد لثلاثة إخوة له متفرقين و لا ولد له و مات قبل أن يولد له ولد، لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بالإجازة من الورثة، و إن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة إذا لم تتجاوز الوصية الثلث، و إن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه و أخيه من أمه فيكون لهما ثلثا الموصي به بينهما نصفين، و لا يجوز للأخ من الأبوين لأنه وارث[9].

---

(1) – المغني (479/6).

(2) – المصدر نفسه (480/6).

(3) – المصدر نفسه (478/6).

(4) –المصدر نفسه (532/6) و أحكام أهل الذمة لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية (306/1) ط:3 دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة (1404هـ–1983م) تحقيق الدكتور صبحي الصالح.

(5) – المجموع (400/15).

(6) – الشرح الكبير (421/6).

(7) – الجامع لأحكام القرآن (81/5).

(8) – المغني (428/6).

(9) – المصدر نفسه (340/6).

6)– لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث، لأن ما جاوز الثلث باطل فكيف يضرب به و هو قول أبي حنيفة. و ذهب الجمهور الحسن البصري و النخعي و مالك و ابن أبي ليلى و الثوري و الشافعي و إسحق و أحمد و أبو يوسف و محمد إلى أن من أوصى بأجزاء من المال أخذت من مخرجها و قسم الباقي على الورثة، و إن لم يجيزوا قسم الثلث بين الأوصياء على قدر سهامهم و يقسم الثلثان على الورثة[1].

7)– إذا أوصى أحد بعتق أمته على أن لا تتزوج ثم مات فقالت: لا أتزوج، عتقت فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها[2].

8)– إذا أوصى أحد بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد، صح سواء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة و المنفعة في الزمان كله[3].

9)– إذا قتل الموصي و أخذت ديته فلا تدخل الدية في وصيته[4].

10)– إذا أوصى رجل لآخر بضعفي نصيب أولاده، فإنه يعطى أربعة أمثاله لأنه لما استحق بالضعف مثلين استحق بالضعفين أربعة أمثال. و مذهب الشافعي أنه إن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لأن الضعف عبارة عن الشيء و مثله[5].

المبحث الثامن و العشرون: الفرائض[6].

المطلب الأول: موانع الميراث.

1)– **ميراث المرتد:** إذا مات المرتد أو قتل على ردته، فماله يكون فيئا في بيت مال المسلمين أي أن ميراثه في بيت مال المسلمين[7].

2) **ميراث القاتل:**

أ)– لا يرث قاتل العمد شيئا[8].

ب)– يرث قاتل الخطأ المقتول من المال و لا يرث من الدية، و هو قول سعيد بن المسيب

---

(1) – المغني (465/6).

(2) – الشرح الكبير (473/6).

(3) – المغني (477/6).

(4) – الشرح الكبير (510/6).

(5) – المجموع (480/15-482).

(6) – الفرائض: هي الحصص المقدرة للورثة من التركة. معجم لغة الفقهاء (ص: 341).

(7) – المغني (174/7) و الجامع لأحكام القرآن (49/3) و المحلى (305/9).

(8) – التمهيد (446/23).

و عطاء و الحسن البصري و الزهري و مكحول و مالك و ابن أبي ذئب و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز و داود. و ذهب مجاهد و طاووس و جابر بن زيد و شريح و عروة و الحكم بن عتيبة و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و زفر و شريك و الحسن بن صالح و وكيع و يحي بن آدم إلى أن قاتل الخطإ كقاتل العمد، لا يرث من المال و لا من الدية شيئا[1].

3)– ميراث المطلقة:

أ)– إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته و مات قبلها فإنها لا ترثه[2].

ب)– إذا طلق الرجل واحدة من نسائه بعينها و أنسيها فماتت، أخرجت بالقرعة فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها، و هذا يروى عن علي –رضي الله عنه– و هو مذهب أحمد. و ذهب الشافعي و أهل العراق إلى أنه يرجع إلى تعيينه. و ذهب مالك إلى أنهن يطلقن كلهن و لا ميراث لهن. و قال الشافعي يوقف ميراثهن و إن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر ووقف الباقي من مهورهن. و قال داود يبطل حكم طلاقهن لموضع الجهالة و لكل واحدة مهر كامل و الميراث بينهن[3].

المطلب الثاني: المستحقون للتركة:

1)– ميراث الجد: الجد عند عدم الأب بمنزلة الأب سواء، و يقوم مقامه في حجب الإخوة كلهم الشقائق و الإخوة لأب و لا يرثون معه شيئا، و هو قول أبي حنيفة و المزني و إسحق و ابن سريج[4]، و الطبري و داود و نعيم بن حماد[5]. و ذهب زيد بن ثابت و علي و ابن مسعود

---

[1] – التمهيد (445-446) و المغني (162/7) و الجامع لأحكام القرآن (456/1) و (59/5).

[2] – المجموع (63/16).

[3] – الشرح الكبير (192/7).

[4] – هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي البغدادي، فقيه الشافعية في عصره ولد ببغداد سنة (249هـ)، تفقه على أبي القاسم الأنماطي و سمع الحسن بن محمد الزعفراني و عباس بن محمد الدوري و أبا داود السجستاني و خلقا، و عنه أبو القاسم الطبراني و أبو الوليد حسان بن محمد و أبو أحمد الغطريفي و عدة، ولي قضاء شيراز و نصر المذهب الشافعي و نشره في الآفاق، و رد على المخالفين و فرع على كتب محمد بن الحسن، و كان يقدم على المزني و يلقب بالباز الأشهب، له نحو أربعمائة مصنف منها (الأقسام و الخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع) و غيرها، توفي ببغداد سنة (306هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:108) و طبقات الشافعية (21/3) و الأعلام (185/1).

[5] – هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الخزاعي المروزي، الإمام العلامة الحافظ أعلم الناس بالفرائض ولد في مرو و أقام مدة في العراق و الحجاز يطلب الحديث ثم لزم مصر ثم حمل إلى العراق، حدث عن حمزة السكري و هشيم و أبي بكر بن عياش و غيرهم، و عنه البخاري و أبو داود و الترمذي و خلق، و هو أول من وضع (المسند) في الحديث، توفي في سامرا محبوسا سنة (228هـ). انظر السير (595/10) و طبقات علماء الحديث (64/2) و الأعلام (40/8).

–رضي الله عنهم– إلى أن الجد ليس بأب و لا يحجب به الإخوة فهم يرثون معه، و هو قول مالك و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أحمد و أبي عبيد و أبي يوسف و محمد بن الحسن[1].

2)– **ميراث الإخوة لأم:** إذا كان الورثة ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال كله لابن العم الذي هو أخ الأم، يأخذ سدسه بالأخوة و بقيته بالتعصيب لأنه قد أدلى بسببين، و هو قول داود و الطبري و الحسن و عطاء . و ذهب مالك و الشافعي و أبو حنيفة و الثوري إلى أنه للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم، و هو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء[2].

3)– **ميراث الإخوة لأب و أم أو لأم :**

أ)–**المسألة المشركة (الحمارية)**[3]: إذا كان زوج و أم و إخوة لأم و إخوة لأب و أم فللزوج النصف و للأم السدس و للإخوة من الأم الثلث، و يسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة، و قد تم المال بالفروض فلا يشترك إخوة الأب و الأم في الثلث مع إخوة الأم و لا يجب لهم شيء.[4]

ب)–إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين، فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث[5].

ت)–إذا كانت أخت لأب و أم و أخوات و إخوة لأب، فللأخت من الأب و الأم النصف و الباقي للإخوة و الأخوات ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين و لم يزدهن على ذلك.[6]

4)–**ميراث ابن الابن:** إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن، فإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه، و هو قول داود و يروى عن علي و زيد بن ثابت –رضي الله عنهما–. و ذهب جمهور

---

(1) – التمهيد (101/11) و بداية المجتهد (346/2) و المغني (64/7) و الجامع لأحكام القرآن (68/5) و المحلى (286/9-288) و فتح الباري (20/12).

(2) – أحكام القرآن لابن العربي (350/1) و بداية المجتهد (352/2) و المغني (27/7) و المجموع (104/16) و فتح الباري (27/12-28).

(3) –سميت بالمشركة: لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين و ولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية. و تسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر –رضي الله عنه– أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة و تسمى كذلك بالحجرية لقول بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم أليست أمنا واحدة. معجم لغة الفقهاء (ص:431).

(4) –المغني (22/7) و بداية المجتهد (346/2).

(5) –بداية المجتهد (345/2).

(6) –الجامع لأحكام القرآن (65/5).

العلماء إلى أنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

5)–المسألتان العمريتان[2]:

إذا كان : زوج و أبوان أعطي الزوج النصف و الأم ثلث ما بقي و ما بقي فللأب، و إذا كانت زوجة و أبوان أعطيت الزوجة الربع و ثلث المال كله للأم و هذا يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. و ذهب عمر و عثمان و زيد بن ثابت و ابن مسعود و علي–رضي الله عنهم– في زوجة و أبوين إلى أن للزوجة الربع و للأم ثلث ما بقي و ما بقي فللأب، و هو قول الحسن و الثوري و مالك و الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد.[3]

6)–ميراث الجدة :

أ)–لا يرث إلا جدتان؛ أم الأم و أمها و أم أم أمها و هكذا، و أم الأب و أمها و أم أمها و أم أم أمها و هكذا، و لا ترث أم جد أصلا فأي الجدين أَقْعَدُ[4] كان لها السدس و لم يكن لأخرى شيء، بمعنى أن السدس لأقربهما من قبل الأم كانت أو من قبل الأب و لا يشركهما فيه من ليس في قُعْدُدِها.و هو قول الثوري و أبي حنيفة و أصحابه و مالك و ابن أبي ذئب و داود و الشافعي في القديم. و ذهب الحسن و ابن سيرين و الشافعي في رواية إلى توريث الجدات و إن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم. و ذهب الأوزاعي و أحمد إلى توريث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم و اثنتان من قبل الأب؛ أم الأب و أم أب الأب.[5]

ب)–الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا فإنها لا ترث[6].

المطلب الثالث : العَوْل[7] .

مسألة أم الفروخ[8]: إذا كان زوج و اثنين من ولد الأبوين أو الأب أو أحدهما من ولد الأبوين و الأخرى من ولد الأب، فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة. بمعنى أن تزدحم فروضهم فلا

---

(1) –بداية المجتهد (341/2). و الجامع لأحكام القرآن (62/5) و المحلى (270/9).

(2) –سميت كذلك لأن عمر –رضي الله عنه– قضى فيهما بهذا القضاء.

(3) –المغني (21/7).

(4) –أي أقرب إلى الميت.

(5) –التمهيد (99/11) و المغني (54/7) و بداية المجتهد (350/2) و الجامع لأحكام القرآن (71/5) و المحلى (274/9).

(6) –المغني (59/7) و الجامع لأحكام القرآن (70/5).

(7) –العَوْل: هو زيادة السهام على الفريضة. معجم لغة الفقهاء (ص:325).

يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم، و يقسم المال بينهم على قدر فروضهم.[1]

المطلب الرابع : الحجْب[2].

كل من أهل الكتاب و العبيد و القاتلين عمدا ممن لا يرثون يحجب غيره، و ذلك كحجب الأم و الزوجين بالولد الكافر و القاتل و الرقيق و هو قول داود. و ذهب جمهور العلماء إلى أنهم لا يحجبون و ذلك لأن الحجب في معنى الإرث و هما متلازمان. و احتج أبو ثور و من تبعه بعموم قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [3] و قوله ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [4]: و قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[5] و قوله : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [6]، فهؤلاء أولاد و إخوة و عدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون، هذا بالإضافة إلى أن الحجب لا يرتفع إلا بالموت.[7]

المطلب الخامس : الرد على أهل الفرائض :

متى استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي، فالباقي للذكر دون إخوته لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، بدليل ما لو انفردن و توريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك و هو قول ابن مسعود. و هذه مسألة من المسائل الستة التي خالف فيها الصحابة. و ذهب الجمهور إلى أن الباقي يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.[8]

المطلب السادس : استغراق الفروض للمال:

إذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة، كزوج و أم و إخوة لأم و إخوة لأبوين أو لأب

-[8] –سميت كذلك لكثرة عولها فشبه أصلها بالأم و عولها بفروخها.

[1] –المغني(25/7).

[2] – الحَجْب: هو منع شخص معين من الميراث منعا كليا و يسمى حجب حرمان، أو جزئيا و يسمى حجب نقصان. معجم لغة الفقهاء (ص:175).

[3] –سورة النساء آية: (12).

[4] –سورة النساء آية: (12)

[5] [6] –سورة النساء آية: (11).

[7] –المغني (192/7) و بداية المجتهد (354/2).

[8] –المغني (9/7-10).

فللزوج النصف و للأم السدس و للإخوة للأم الثلث و سقط سائرهم، و هـذا قـول الشـعبي و العنبري و شريك و أبي حنيفة و أصحابه و يحي ابن آدم و نعيم بن حماد و ابن المنذر و أحمـد.

و ذهب مالك و الشافعي و إسحاق إلى التشريك بين ولد الأبوين و ولد الأم في الثلث فقسـموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثين.[1]

المطلب السابع: تغيير المقسوم أو عدم الانتفاع به.

قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام و البيت و بيدر الزيتون و الـدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها، فإن كان الورثة من لا ينتفع بما يقسم له فـلا يقسـم و كل قَسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم، و هو قول ابـن أبي ليلـى و صححه ابن المنذر.و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه يقسم ذلك و إن لم يكـن في نصيب أحدهم ما ينتفع به لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [2].

المطلب الثامن : إقرار الورثة لمشارك في الميراث.

إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده مـن ميراثه، و هو قول مالك و الأوزاعي و الثوري و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و شريك و يحـي ابن آدم و وكيع و إسحاق و أحمد و أبي عبيد. و ذهب النخعي و حماد و أبو حنيفة و أصحابـه إلى أنه يقاسمه ما في يده. و ذهب الشافعي و داود إلى أنه لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه[3].

المطلب التاسع: أحكام متفرقة في الفرائض:

1)– **ميراث الخنثى:** إذا خرج البول من مخرجيه جميعا و لم يسبق أحدهما الآخر يكـون مشـكلا و يعطى من الميراث ميراث أنثى و يوقف الباقي بينه و بين سائر الورثـة حـتى يتبـين أمـره أو يصطلحوا[4].

2)– **ميراث ذوي الأرحام**[5]: لا يرث ذوو الأرحام، و ما بقي فلبيت المال[6].

3)– **ميراث الغرقى و أصحاب الهدم:** إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت الهدم فجهل أولهما موتا

---

(1) –الشرح الكبير (64/7).

(2) –سورة النساء آية (7). و انظر الجامع لأحكام القرآن (47/5).

(3) – المغني (144/7).

(4) – الجامع لأحكام القرآن (66/5) و المغني (115/7).

(5) – ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين ليسو من العصبة و لا من ذوي الفروض كبنات الإخوة. معجم لغة الفقهاء (ص: 221).

(6) – المغني (83/7) و المجموع (55/16).

فإنه يعطى كل وارث اليقين و يوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا و هو قول ابن شريح و ذهب إياس بن عبد الله المزني و عطاء و الحسن و حميد الأعرج[1] و عبد الله بن عتبة و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و شريك و يحي بن آدم و إسحق و أحمد إلى أنه يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه[2] و هو ما ورثه من ميت معه. و ذهب عمر بن عبد العزيز و أبو الزناد و الزهري و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه لا يرث بعضهم من بعض و يجعل ما لكل واحد للأحياء من ورثته[3].

4)- **ميراث الحملاء**[4]:إذا نزل أهل حصن على حكم الإسلام فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بلا بينة، فأما إن سبوا فلا يقبل قولهم في ذلك[5].

5)- **ميراث الملل المختلفة**:الكفار كلهم يتوارثون فيما بينهم[6].

6)- **ميراث المكاتب**:المكاتب إذا ملك قدر ما يؤدي، فإنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث و لا يورث[7].

7)- **ميراث من كان بعضه حرا**:من كان بعضه حرا و اكتسب مالا ثم مات و خلفه، فإن ما كسبه بجزئه الحر لورثته و لا يرث هو ممن مات شيئا، و هو قول طاووس و عمرو بن دينار[8] و الشافعي في الجديد. و ذهب عثمان البتي و حمزة الزيات[9] و ابن المبارك و المزني و أهل الظاهر

---

(1) – هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولاهم، روى عن مجاهد و سليمان بن عتيق و محمد بن إبراهيم التيمي و غيرهم، و عنه السفيانان و مالك و أبو حنيفة و عدة، قال العجلي :"مكي ثقة" توفي سنة (130هـ). انظر تهذيب التهذيب (42/3).

(2) – الطارف: و الطريف من المال المستحدث و هو ضد التالد. المختار (ص:255).

(3) – المغني (186/7-187).

(4) – الحملاء: هم الذين يتحملون بأولادهم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، أي أنهم يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون إلى بلاد الإسلام و هم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب. بداية المجتهد (354/2).

(5) – بداية المجتهد (354/2).

(6) – المصدر نفسه (353/2).

(7) – المغني (131/7).

(8) – هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد الأثرم، الحافظ و الإمام الفقيه مفتي أهل مكة فارسي الأصل، ولد بصنعاء سنة (46هـ) و سمع ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه شعبة و ابن جريج و الحمادان و السفيانان و عدة، قال ابن حبان: "كان من متقني التابعين و أهل الفضل في الدين". توفي بمكة سنة (126هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:70) و طبقات علماء الحديث (184/1) و الأعلام (77/5).

(9) – هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي أبو عمارة الزيات أحد القراء السبعة ولد سنة (80هـ)، روى عن الأعمش و عدي بن ثابت و الحكم بن عتيبة و غيرهم و عنه ابن المبارك و العجلي و سليم بن عيسى و غيرهم، و قيل له الزيات لأنه كان =

إلى أنه إن مات له من يرثه فإنه يرث و يورث و يحجب على قدر ما فيه من الحرية، و يروى هذا عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. و ذهب مالك و الشافعي في القديم إلى أنه لا يرث و لا يورث و أحكامه أحكام العبد. و يروى عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- و هو مذهب الحسن و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي و الحكم و حماد و ابن أبي ليلى و الثوري و أبي يوسف و محمد و اللؤلؤي و يحي بن آدم و داود إلى أنه كالحر في جميع أحكامه في توريثه و الإرث منه و غيرهما. و ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد فله من تركته سعايته و له نصف ولائه و إن كان أغرم الشريك فولاؤه كله للذي أعتق بعضه. و مذهب أحمد أنه ينظر إن كان كسبه بجزئه الحر أو ورث شيئا فإن الميراث يستحقه بجزئه الحر، أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها[1].

8)- **اشتراك الرجلين في وطء المرأة في طهر واحد:** إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإن ألحقته القافة بهما لحق بهما و كان ابنهما، لأن القافة يعمل بها[2].

9)- **ميراث اللقيط:** إذا ادعى اللقيط أكثر من اثنين فإنه لا يلحق بأكثر من ثلاثة[3].

المطلب العاشر: الولاء[4].

إذا قال السيد لعبده: أنت سائبة، فولاؤه للمعتق على كل حال[5].

-يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، قال الثوري: "ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر". توفي بحلوان سنة (156هـ). انظر وفيات الأعيان (216/2) و تهذيب التهذيب (24/3) و الأعلام (277/2).

[1] - المغني (134/7).

[2] - المصدر نفسه (234/7) و بداية المجتهد (359/2).

[3] - الشرح الكبير (195/7).

[4] - الولاء: رابطة بين شخصين كرابطة النسب، و هي قرابة حكمية تعود أسبابها إلى أمرين: الإحسان كالعتق و الإسلام، و العقد. معجم لغة الفقهاء (ص: 509).

[5] - بداية المجتهد (363/2). و السَّائِبَة: هو العبد، و كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة عتق، و لا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء و قد ورد النهي عنه. المختار (ص:211).

الباب الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في عقد النكاح و انحلاله و ما يتعلق بهما

الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في عقد النكاح[1] و ما يتعلق به.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في عقد النكاح.

المطلب الأول: عقد النكاح.

1)– من يملك عقد النكاح: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[2].

2)–عقد النكاح على الخيار: يجوز عقد النكاح على الخيار، و جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز[3].

المطلب الثاني: أركان عقد النكاح:

1)– الإشهاد: يصح النكاح بغير شهود لأن الشهادة ليست شرطا فيه، لا شرط صحة و لا شرط تمام و هو قول عبد الله بن إدريس[4] و عبد الرحمن بن مهدي و يزيد بن هارون و عبيد الله بن الحسن و ابن المنذر. و ذهب عطاء و سعيد ابن المسيب و جابر بن زيد و الحسن البصري و النخعي و قتادة،و الثوري و أصحاب الرأي و الأوزاعي و الشافعي و أحمد إلى أنه لا نكاح إلا بشاهدي عدل، و هو قول الزهري و مالك إذا أعلنوا النكاح[5].

أدلة المذاهب:

احتج الجمهور الذين اشترطوا الشهادة في النكاح بحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –ﷺ– :﴿ **لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل**﴾[6] و هو صريح في اشتراط الولي و شاهدين عدلين في عقد النكاح.

---

(1) – النكاح: يطلق على الوطء و الزواج معا، و عقد النكاح هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر. المصباح (965/2) و معجم لغة الفقهاء (ص:487).

(2) – الإشراف (50/1) و المحلى (512/9).

(3) – بداية المجتهد (8/2).

(4) – هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي، الإمام الحافظ العابد ولد سنة (110هـ) روى عن أبيه و عمه داود و الأعمش و غيرهم، و عنه مالك و ابن المبارك و أحمد و عدة، قال أبو حاتم: "هو حجة يحتج به و هو إمام من أئمة المسلمين ثقة". توفي في العاشر ذي الحجة سنة (192هـ). انظر تهذيب التهذيب (126/5) و شذرات الذهب (330/1).

(5) – الإشراف (33/1) و شرح السنة (46/9) و الشرح الكبير (457/7).

(6) – أخرجه البيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (125/7) و الدار قطني (3494/158/3).

الباب الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في النكاح و انحلاله و ما يتعلق بهما.

-**الفصل الأول**: آراء أبي ثور الفقهية في عقد النكاح و ما يتعلق به.

-**المبحث الأول**: آراؤه الفقهية في عقد النكاح.

-**المبحث الثاني**: آراؤه الفقهية في أحكام الرضاع

-**الفصل الثاني**:آراء أبي ثور الفقهية في انحلال عقد النكاح وما يتعلق به.

-**المبحث الأول**: آراؤه الفقهية في الطلاق.

-**المبحث الثاني**: آراؤه الفقهية في الخلع.

-**المبحث الثالث**: آراؤه الفقهية في الإيلاء.

-**المبحث الرابع**: آراؤه الفقهية في الظهار.

-**المبحث الخامس**: آراؤه الفقهية في اللعان.

-**المبحث السادس**: آراؤه الفقهية في العدد.

-**المبحث السابع**: آراؤه الفقهية في الاستبراء.

-**المبحث الثامن**: آراؤه الفقهية في الحضانة.

-**المبحث التاسع**: آراؤه الفقهية في النفقات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و احتج أبو ثور و من ذهب مذهبه بحديث أنس –رضي الله عنه– قال: كنت رديف أبي طلحة فاشترى رسول الله –ﷺ– جارية بسبعة أرؤس و هي صفية بنت يحي ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له و تهيئها، و قال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها" الحديث[1]، فثبت بذلك أنه –ﷺ– تزوج صفية –رضي الله عنها– بغير شهود. كما اعترضوا على حديث **﴿لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل﴾** بأنه ضعيف و قد نبه عليه ابن المنذر و ابن عبد البر و غيرهما.

المناقشة و الترجيح:

أما حديث **﴿لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل﴾** فقد جاء بروايات متعددة لا تخلو من ضعف لكنها روايات يشهد بعضها لبعض، فيصير الحديث بها من قبيل المقبول الذي يحتج به[2].

و أما كونه –ﷺ– تزوج صفية بغير شهود فالجواب عليه من وجهين:

الأول: أن ذلك خاص به –ﷺ– لا يشاركه فيه أحد، كما اختص بالنكاح بغير صداق و بلفظ الهبة و غيرها[3].

الثاني: أن ذلك مؤول خاصة و قد عارضه قول صريح في اشتراط الشهود، و معلوم أنه عند تعارض القول مع الفعل فإنه يرجح القول لقوته و لعدم احتماله التأويل. و أما كون بعض الصحابة أوقع النكاح بغير شهود فإنه يحتاج إلى تحقيق صحته، و لو صح فالحجة في المرفوع إليه –ﷺ– و الله أعلم.

2)– رضا الزوجة:

أ)– لابد من اعتبار رضا البكر في النكاح، فلا يجوز للأب أن يزوج البكر البالغ و الثيب إلا بشرط استئذانها فليس له إجبارها على النكاح، و هذا قول أبي حنيفة و الثوري و الأوزاعي و رواية عن أحمد و ابن المنذر. و ذهب مالك و ابن أبي ليلى و الشافعي و إسحاق و رواية عن أحمد إلى أن للأب إجبارها على النكاح و تزويجها بغير إذنها كالصغيرة[4]. و حجة أبي ثور و من

---

[1] – أخرجه أحمد (123/3) و مسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها رقم (1428/فؤاد) و أبو داود في الإمارة باب ما جاء في سهم الفيء رقم (2997).

[2] – راجع كلام العلماء على الحديث في التلخيص الحبير (162/4) و الهداية (377/6-384) و إرواء الغليل (258/6-260).

[3] –الشرح الكبير (458/7).

[4] –الإشراف (24/1) و التمهيد (100/9) و المغني(380/7) و بداية المجتهد (5/6) و فتح الباري (193/9) .

وافقه حديث: أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :﴿ **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن**﴾. قالوا :"يا رسول الله و كيف إذنها؟، قال :﴿ **أن تسكت**﴾[1].

ب)– لا يكون إذن الثيب إلا بكلام و هو قول ابن المنذر. و قال الثوري و أحمد و إسحق إذا ضحكت أو بكت أو سكتت فلا يجوز حتى تتكلم[2].

ت)– لا يجوز أن ينكح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– السابق[3].

ث)– إذا زوج الأب اينته البكر الصغيرة من كفؤ جاز ذلك[4].

جـ)– لا يجوز لغير الأب و الجد تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها، فإن فعل لم يصح[5].

حـ)– إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح في هذا كله باطل فإن فعل العبد عد زانيا و حد[6].

خـ)– إذا زوجت المرأة بغير إذنها ثم أجازت النكاح، فالنكاح باطل لا يجوز و يستأنف[7].

3)– **الصيغة**: النكاح موقوف على لفظ التزويج و الإنكاح كما أنه يصح بلفظ الهبة و الصدقة و البيع و التمليك، و هو قول الثوري و الحسن بن صالح و أبي حنيفة و أبي عبيد و داود و به قال مالك إذا ذكر المهر. و ذهب سعيد ابن المسيب و عطاء و الزهري و ربيعة و الشافعي و أحمد إلى أنه لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح و التزويج[8].

---

(1) – أخرجه أحمد (434/2) و البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاهما رقم (5136/فتح) و مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت رقم (1419/فؤاد) و أبو داود في النكاح باب في الاستئمار رقم (2092) و الترمذي في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر و الثيب رقم (1107) و النسائي في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها رقم (3265) و ابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر و الثيب رقم (1871/فؤاد) و الدارمي في النكاح باب استئمار البكر و الثيب (138/2).

(2) –الإشراف (25/1).

(3) – المصدر نفسه.

(4) –المصدر نفسه (26/1).

(5) –التمهيد (102/19) و شرح مسلم للنووي (218/9) .

(6) – المغني (365/7) و الجامع لأحام القرآن (141/5).

(7) –الإشراف (29/1).

(8) – المغني (429/7) و الجامع لأحكام القرآن (2727/13) و نقل عنه أن النكاح بلفظ الهبة باطل، راجع التمهيد (111/21).

4)- الولي:

أ)- لا نكاح إلا بولي، فلا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها و لا أن تعقد نكاح غيرها، فإن فعلت فإنه لا يصح و هذا قول الجماهير من العلماء. و خالف أبو حنيفة و بعض التابعين فأجازوا للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها[1]. و الحجة للجمهور في قوله -ﷺ- : ﴿ **لا نكاح إلا بولي**﴾ من حديث عائشة -رضي الله عنهما- و غيرها[2]. و قوله -ﷺ- : ﴿**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**﴾ الحديث[3].

ب)- يجوز للبكر أو الثيب أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها بذلك، و لا يجوز بغير إذنه لقوله في الحديث: ﴿**بغير إذن وليها**﴾ و هو قول الأوزاعي. و ذهب مالك و الشافعي إلى اشتراط حضور الولي و عدم الاقتصار على إذنه، و حجتهم حديث ﴿**لا نكاح إلا بولي**﴾. و قال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، و مذهب الجمهور أرجح و الله أعلم[4].

ت)- مسائل متفرقة في الولي:

- كل من لزمه اسم ولي فإنه يعقد النكاح، فلو زوج امرأة رجل مسلم جاز لأن المؤمنين إخوة بعضهم أولياء بعض[5].

- لا يزوج الغلام حتى يحتلم لأنه ليس له أمر[6].

- إذا زوج الولي غير الأب البكر البالغ فقالت: زوجني بغير إذني، و قال الزوج بل قد أذنت، فإنها تستحلف فإذا حلفت بطل النكاح فإن لم تحلف حلف الزوج و يثبت النكاح[7].

- ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل[8].

- غير الرشيد ليس بولي[9].

---

(1) – شرح السنة (42/9) و التمهيد (84/19) و الجامع لأحام القرآن (72/3) و المحلى (455/9).

(2) – سبق تخريجه.

(3) – أخرجه أحمد (165/6-166) و أبو داود في النكاح باب في الولي (2083) و الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (1101) و ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (1879/فؤاد) و الدارمي في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي (137/2) كلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها- و الحديث حسنه الترمذي، و صححه غيره.

(4) – معالم السنن (28/3) و فتح الباري (187/9) و شرح مسلم للنووي (216/9-217).

(5) – الإشراف (23/1) و المحلى (455/9-456).

(6) – المغني (356/7).

(7) – الإشراف (24/1).

(8) – المصدر نفسه(26/1).

-إذا اجتمع للمرأة أخواها للأبوين و للأب، فهما سواء في الولاية لاستوائهما في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة و هي جهة الأب، و هو قول الشافعي في القديم و رواية عن أحمد و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد و هو رواية عن أحمد و الأصح عنه إلى أن الأخ من الأبوين أولى[1].

-إذا أذنت المرأة لوليها الذي يحل له نكاحها في أن يتزوجها و أقسط في صداقها، جاز له أن يتزوجها ويلي طرفي العقد بنفسه، فيكون هو الناكح و المنكح بشرط أن تأذن له في ذلك و يشهد عليه، و هو قول الحسن و ابن سيرين و ربيعة و مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي و الثوري و الليث و ابن المنذر و إسحق و أحمد في رواية. و ذهب زفر و الشافعي إلى أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان أو يزوجها منه ولي لها هو أقعد بها منه أو مثله في القعدد. و عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- و هو رواية عن أحمد أنها تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه. و ذهب قتادة و عبيد الله بن الحسن إلى أنها تولي أمرها أولى الناس بها بعده[2].

- إذا زوج المرأة الوليان بأمرها، فالنكاح للأول منهما[3].

- إذا زوج المرأة وليان لرجلين و لم يعلم أيهما المتقدم و وقع الدخول بها، فإن السلطان يجبرهما على أن يطلق كل واحد منهما طلقة حتى يتبين ممن كانت زوجة، ثم يتزوجها بعد من شاء منهما فإن أبيا فرق بينهما[4].

- إذا وكل رجل رجلا أن يزوجه بامرأة، و وكلته المرأة أيضا جاز أن يزوجهما و يشهد على ذلك و هو قول أبي حنيفة. و في قول الشافعي لا يجوز[5].

المطلب الثالث: المحرمات من النساء:

1)- نساء الآباء و حلائل الأبناء:

أ)-إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على أبيه و ابنه دخل بها أو لم يدخل بها و لو وطئها بملك يمين أو شبهة، و تحرم على أجداده و على ولد ولده من الذكور و الإناث أبدا ما تناسلوا لا

-[9] - الإشراف (29/1).

[1] - المصدر نفسه(32/1) و المغني (348/7) و المجموع (155/16).

[2] - الإشراف (30/1) و الشرح الكبير (449/7) و الجامع لأحكام القرآن (14/5) و فتح الباري (188/9).

[3] - الإشراف (29/1-30).

[4] - المصدر نفسه (30/1) و معالم السنن (35/3) و المغني(406/7).

[5] -الإشراف(136/1).

يحل لبني بنيه و لا لبني بناته[1] . و هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾[2].

و قوله :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾: إلى قوله :﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[3].

و الرضاع في ذلك بمنزلة النسب لقوله -ﷺ-:﴿ **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**﴾[4].

ب)- إذا وطء الرجل امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد، فإنها تحرم على أبيه و ابنه و أجداده و ولد ولده[5].

2)- **الجمع بين الأختين**:لا يجمع بين الأختين الأمتين بالوطء[6].

3)- **الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها**: يحرم الجمع بين المرأة و عمتها أو بين المرأة و خالتها لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال :﴿ **لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها**﴾[7].

4)-**الزواج بالخامسة**: لا يجوز لمن كان عنده أربع نسوة أن يتزوج خامسة و من فعل ذلك عالما به فإنه يحد[8].

5)- **أمهات النساء**:إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت عنه، فإن أمها حرام عليه[9] لقوله تعالى :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[10].

---

(1) – الإشراف (79/1) و المغني (475/7).

(2) – سورة النساء آية (22).

(3) – سورة النساء آية (23).

(4) – أخرجه أحمد (44/6) و مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير (2/فؤاد) بلفظ :"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" و البخلوي في النكاح باب و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (5099/فتح) و مسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رقم (1444/فؤاد). و أبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رقم (2055) والترمذي في الرضاعة باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (1147) و النسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع رقم (3302) و ابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (1937/فؤاد). كلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(5) – الإشراف (80/1) و المغني (483/7).

(6) – الإشراف (80/1).

(7) – أخرجه أحمد (462/2) و البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (5109/فتح) و مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح رقم (1408/فؤاد) وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء رقم (2066) و الترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها رقم (1125) و النسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة و عمتها رقم (3288) و ابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها رقم (1929/فؤاد).

(8) – الجامع لأحكام القرآن (18/5).

6)– مسائل متفرقة في المحرمات من النساء:

أ)–إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها لقوله تعالى :﴿ وَ رَبَآئِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. فلا تحرم الربيبة[2] إلا بعد الدخول بأمها[3].

ب)–يجوز الجمع بين امرأة الرجل و ابنته من غيرها بالنكاح[4].

ت)–إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك رجعتها، فإن له أن ينكح أختها و أربعا سواها[5].

ث)–إذا غشي الرجل أم امرأته و ابنة امرأته، لم تحرم عليه زوجته[6].

جـ)–إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا أو فسخا، فله نكاح أختها و عمتها و خالتها و بنت أخيها و بنت أختها، لأن البائن ليست في نكاحه و هي تشبه المطلقة قبل الدخول[7].

حـ)–من فجر بامرأة لم تحرم على أولاده و لا على أبيه، لأن وطء الحرام لا يحرم، و لأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا[8]. و في الحديث قال –ﷺ–:﴿ **لا يحرم الحرام الحلال**﴾[9].

---

[9]– الإشراف (77/1).

[10]– سورة النساء آية (23).

[1] – سورة النساء آية (23).

[2] – الرَّبيبة: هي بنت الزوجة من غيره. معجم لغة الفقهاء (ص: 219).

[3] – الإشراف (78/1) و المغني (474/7).

[4] – الإشراف (82/1).

[5] – المصدر نفسه (83/1–84).

[6] – المصدر نفسه.

[7] – المغني (441/7).

[8] – معالم السنن (182/3) و المغني (482/7) و الجامع لأحكام القرآن (115/5) و شرح مسلم للنووي (292/10).

[9] – أخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا يحرم الحرام الحلال رقم (2051/فؤاد) و الدار قطني رقم (3637) و البيهقي في النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال (128/7) كلهم من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. و في سنده عبد الله بن عمر العمري قال الحافظ في التقريب (435/1): "ضعيف" .و ضعفه ابن المديني، و أخرجه الدار قطني رقم (3636) و البيهقي في النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال (129/7) كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها– و في سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي قال البخاري:" تركوه". و قال ابن معين: "ليس بشيء". و قال مرة:" يكذب". و قال النسائي و الدار قطني: "متروك". انظر ميزان الاعتدال (440/3). فالحديث ضعيف لا حجة فيه.

خـ)–لا تحر م المرأة على من زنا بها[1]، لقوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

و لحديث :﴿ **لا يحرم الحرام الحلال**﴾[3].

د)–يجوز نكاح الذمية على المسلمة[4].

ذ)–يحل نكاح نساء المجوس و كذا التسري بهن، قياسا على أخذ الجزية منهم ، و إلى هـذا ذهب ابن حزم. و هذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمـد و غيرهم، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك[5]. قال ابن المنذر :"و اتفق عامة أهل العلـم علـى تحريم نكاح نسائهم و ذبائحهم، و سمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني أبا ثور"[6].

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور على تحريم نكاح نساء المجوس بما يلي:

1)– قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[7] .

2)– قوله عزوجل :﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[8] . و ما في الآيتين عام في كل مشركة إلا ما قام الدليل عليه و هم أهل الكتاب كما في قوله تعالى :﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[9]. و المجوس ليسوا أهل كتاب فلا تحل مناكحتهم كعبدة الأوثان[10]. و الدليل على أنهم

---

(1) – المجموع (221/16).

(2) – سورة النساء آية (24).

(3) – سبق تخريجه.

(4) – الإشراف (76/1).

(5) – المحلى (449/9) و المجموع (234/16-235) (391/19) و فتح الباري (258/6) (417/9) و نيل الأوطار (58/8).

(6) – معالم السنن (252/4).

(7) – سورة البقرة آية (221).

(8) – سورة الممتحنة آية (10).

(9) – سورة المائدة آية (5).

(10) – المجموع (234/16).

ليسوا أهل كتاب قوله تعالى :﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[1] يعني اليهود و النصارى[2]. و بدليل قوله ﷺ:﴿ **سَنّوا بهم سنة أهل الكتاب** ﴾[3].

3)–حديث الحسن بن محمد بن علي –رضي الله عنهم– قال :"كتب رسول الله –ﷺ– إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق و من أبى كتب عليه الجزية، و لا تؤكل لهم ذبيحة، و لا تنكح منهم امرأة"[4] و هو صريح في تحريم نكاح نساء المجوس.

و احتج أبو ثور و من تبعه بالقياس، حيث قاسوا المجوس على أهل الكتاب و بيان ذلك: أن الله تعالى فرض الجزية على أهل الكتاب بقوله :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ ﴾[5]. و ثبت عن النبي –ﷺ– أنه أخذ الجزية من المجوس و الدليل على ذلك:

1)– حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف–رضي الله عنه– : أشهد لسمعت رسول الله –ﷺ– يقول :﴿ **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** ﴾ و في رواية :"شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول –ﷺ– أخذها من مجوس هجر"[6]. فلما أخذ النبي –ﷺ– الجزية من المجوس كما أخذها من أهل الكتاب، جاز لنا أن

---

[1] – سورة الأنعام آية (156).

[2] – معالم التنزيل و هو تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (143/2) ط:1، دار المعرفة بيروت لبنان سنة (1406هـ-1986م) تحقيق خالد عبد الرحمن العك و مروان سوار.

[3] – أخرجه مالك في الزكاة باب جزية أهل الكتاب و المجوس (42/278/1/فؤاد) و عبد الرزاق في النكاح باب أخذ الجزية من المجوس رقم (10025) و ابن أبي شيبة في السير باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم (32650) و البيهقي في الجزية باب المجوس أهل كتاب و الجزية تؤخذ منهم (189/9).

[4] – أخرجه عبد الرزاق في النكاح باب أخذ الجزية من المجوس رقم (10028) و ابن أبي شيبة في السير باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم (32645) و البيهقي في الجزية باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية و ذبائحهم (192/9) و ابن حزم في المحلى (448/9).

[5] – سورة التوبة آية (29).

[6] – انظر المصادر السابقة.

نقيس على ذلك نكاح نسائهم، فلما كان نكاح نساء أهل الكتاب جائزا كان نكاح نساء المجوس جائزا كذلك.

2)–عن علي –رضي الله عنه– قال :"كان المجوس أهل كتاب يقرأونه و علم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، فقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، و قتل من خالفه فأسرى على كتابهم و على ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء"[1]. و إلى هذا ذهب الشافعي .

المناقشة و الترجيح:

استدلال الجمهور بعموم تلك الآيات و جيه لدخول المجوسيات في عموم لفظ المشركات و الكوافر، و أما حديث ﴿**سنوابهم سنة أهل الكتاب**﴾ فإنهم استدلوا به على عدم دخول المجوس في أهل الكتاب و إنما أمرنا أن نسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية و لا يتعداه إلى حل النكاح بنسائهم، و الكلام على هذا الحديث من وجهين:

الأول: من جهة السند، قال ابن عبد البر :"و هو مع هذا كله منقطع و لكن معناه متصل من وجود حسان"[2]. و قال الحافظ :"و هذا منقطع مع ثقة رجاله ... و له شاهد من حديث مسلم ابن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني[3] في آخر الحديث بلفظ: ﴿**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب**﴾"[4]. و قال الهيثمي[5] :"رواه الطبراني و فيه من لم أعرفهم".[6] فالحديث بهذا اللفظ ضعيف و لكنه يعتضد بغيره، بل يغني عنه حديث أخذ الجزية من مجوس هجر.

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق في الجزية باب أخذ الجزية من المجوس رقم (10029) و قال الحافظ في الفتح (261/6): "بإسناد حسن".

[2] – التمهيد (116/2).

[3] – هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، الإمام العلامة و الحافظ الكبير الثبت مسند الدنيا أصله من طبرية الشام ولد بعكة في صفر سنة (260هـ) و رحل إلى الحرمين و اليمن و مصر و بغداد و الكوفة و البصرة و أصبهان و الجزيرة و غيرها، حدث عن أكثر من ألف شيخ و سمع هاشم بن مرثد الطبراني و أبا زرعة الدمشقي و إسحاق الدبري و خلقا و عنه أبو بكر بن مردويه و أبو عمر البسطامي و الحسين المرزباني و عدة، له (المعاجم) الثلاثة في الحديث الصغير و الأوسط و الكبير توفي بأصبهان يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة (360هـ). انظر وفيات الأعيان (407/2) و طبقات علماء الحديث (107/3) و الأعلام (121/3).

[4] – فتح الباري (261/6).

[5] – هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح نور الدين أبو الحسن الهيثمي المصري الشافعي، الإمام الأوحد و الحافظ الزاهد ولد في رجب سنة (735هـ) سمع الخطيب الميدومي و أحمد بن عبد الرحمن المرداوي و محمد بن إسماعيل الخباز و عدة، و ارتحل إلى الحرمين و بيت المقدس و دمشق و بعلبك و حلب و حماة و حمص و طرابلس و غيرها، قال ابن فهد الهاشمي: "و كان رحمة الله عليه إماما عالما حافظا ورعا زاهدا متقشفا متواضعا خيرا هينا لينا"، صنف كتبا كثيرة منها (مجمع الزوائد و منبع الفوائد) و (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) و غيرها، توفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء في التاسع و العشرين من رمضان سنة (807هـ). انظر لحظ الألحاظ بذيل=

الثاني: استدل الجمهور بهذا الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، لأن ما طلب أن نسنهم فيه من سنة أهل الكتاب هو أخذ الجزية فقط، قال ابن عبد البر :"و أما قوله: ﴿ **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**﴾ فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم و المراد منه الخصوص لأنه إنما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، و عليها خرج الجواب و إليها أشير بذلك"[1]. و استدل به أبو ثور و من تبعه على أنهم أهل كتاب لعموم لفظه، و الأصوب من وجهي الاستدلال هو ما ذهب إليه الجمهور.

و أما ما احتج به الجمهور من حديث الحسن بن محمد بن علي فهو حديث مرسل لا حجة فيه. قال البيهقي :"هذا مرسل و إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده"[2].

و أما استدلال أبي ثور و من تبعه بحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- ﴿**أخذ الجزية من مجوس هجر**﴾[3] فهو صحيح و ليس فيه إلا أخذ الجزية منهم، و أما جواز نكاح نسائهم و أكل ذبائحهم فلا يدل عليه، إلا بطريق القياس. و الاستدلال بما روي عن علي -رضي الله عنه- من أن المجوس أهل كتاب يحتاج إلى إثبات صحته[4]، حتى لو صح فهو موقوف و لا حجة في موقوف.

و أما ادعاء بعضهم الإجماع على عدم جواز نكاح نساء المجوس فغير صحيح، لثبوت الخلاف في ذلك كما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و طاووس و عمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية[5].

الخلاصة: يظهر من أدلة الفريقين أن المجوس ليسوا أهل كتاب لعدم صحة ما يدل على ذلك و أما

=طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد الهاشمي (ص:239) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و الضوء اللامع (200/5) و الأعلام (266/4).

(6) – مجمع الزوائد (13/6).

(1) – التمهيد (116/2).

(2) – سنن البيهقي (192/9).

(3) – أخرجه أحمد (191/1) و البخاري في الجزية و الموادعة باب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة و الحرب رقم (3157/فتح). و أبو داود في الخراج و الإمارة و الفيء باب أخذ الجزية من المجوس رقم (3043) و الترمذي في السير باب أخذ الجزية من المجوس رقم (1586) و الدارمي في السير باب أخذ الجزية من المجوس (234/2) و غيرهم. و هَجَر: بفتح الجيم المعجمة مدينة بالبحرين. معجم ما استعجم (1346/4).

(4) – بل ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (119/2-120).

(5) – نيل الأوطار (58/8).

أنهم تؤخذ منهم الجزية فلما ثبت بالسنة الصحيحة، و أما نكاح نسائهم و أكل ذبائحهم فيحتاج إلى دليل صريح في ذلك، و عليه فمذهب الجمهور هو الظاهر و الأقوى و الله أعلم.

المطلب الرابع: الأنكحة الفاسدة:

1)- نكاح الشغار[1]: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل، و هو قول أبي حنيفة و الليث و الزهري و الثوري و مكحول و أحمد و إسحق و الطبري. و ذهب مالك إلى أنه لا يصح أبدا و يفسخ قبل الدخول و بعده و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، و هو قول الشافعي إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما صداقا أو لهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل و المهر الذي سمياه فاسد[2].

2)- نكاح المتعة[3]: نكاح المتعة باطل، و من نكح نكاح متعة فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها و إن دخل بها و لم يعلم نهي النبي -ﷺ- فلها مهر مثلها و عليها العدة. فإن تزوج رجل مبتدع[4] على هذا فرق بينه و بين المرأة و أدبه الإمام و عاقبه[5].

المطلب الخامس: موانع النكاح:

1)- العُنّة[6]:

أ)- إذا عنّ الزوج عن زوجته أجل سنة ثم فرق بينهما و إن كان قد وطئها قبل ذلك، فإن ترك جماعها لغير علة فلا تأجيل[7].

ب)- إذا تزوج الرجل المرأة على أنه عنين فلا خيار لها[8].

ت)- إذا اختارت امرأة العنين فراقه فلها نصف الصداق، و هو قول شريح. و ذهب سعيد بن المسيب و عطاء و النخعي و مالك و الشافعي و أحمد و أبو عبيد و أصحاب الرأي إلى أن لها الصداق كاملا[9].

---

(1) – الشِّغار: هو أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته و كلتاهما بغير مهر. معجم لغة الفقهاء (ص:263).

(2) – بداية المجتهد (57/2) و فتح الباري (164/9) و شرح مسلم للنووي (212/9) و نيل الأوطار (279/6). و نقل عنه ابن المنذر في الإشراف (45/1) أن النكاح على الشغار باطل و هو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه، و لعله أصح قوليه.

(3) – نكاح المتعة: هو نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين. معجم لغة الفقهاء (ص:403).

(4) – لعله يقصد بالمبتدع من يجيز نكاح المتعة من الروافض.

(5) – الإشراف (61/1).

(6) – العُنَة: بضم العين المهملة تقول رجل عِنّين و هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء. المصباح (663/2).

(7) – الإشراف (67/1) و المغني (610/7) و المحلى (59/10) و المجموع (283/16).

(8) – الإشراف (67/1).

(9) – المصدر نفسه (69/1).

ث)- إذا اختارت امرأة العنين فراقه، فإن ذلك فسخ لا طلاق[1].

جـ)- لا عدة على زوجة العنين و هو قول ابن المنذر. و ذهب عطاء و عروة بن الزبير و مالك و الشافعي إلى أن عليها العدة[2].

حـ)- إذا نكح الرجل المرأة ثم وطئها مرة فطالبته بالجماع، فإن أمسك و رافعته أجل لها لوجود العلة. و ذهب الجمهور عطاء و طاووس و عمرو بن دينار و قتادة و الحسن و يحي الأنصاري و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد و أصحاب الرأي إلى أنه إذا وطئها مرة لم يؤجل أجل العنين[3].

خـ)- إذا اختلف الرجل و المرأة في الوطء، فإن كانت بكرا أريها النساء، و إن كانت ثيبا فالقول قول الرجل مع يمينه[4].

2)- **الخصي**: إذا نكح المجبوب[5] امرأة و لم تعلم فلها الخيار إذا علمت، فإن اختارت الفراق فلها نصف المهر[6].

3)- **الخنثى**: لا يجوز للخنثى أن ينكح إلا من حيث يبول[7].

4)- **الجنون و المرض**: إذا نكح الرجل المرأة ثم ظهرت على جنون أو جذام أو برص[8] فله الخيار فإن علم قبل الدخول فارقها و لا شيء عليه و إن لم يعلم حتى دخل فعليه المهر[9].

المطلب السادس: آثار عقد النكاح (الحقوق الزوجية).

أولا: الصداق:

1)- **متى يجب**: لا يجب المهر إلا بالمسيس، و لا تأثير للخلوة في تقرير المهر و وجوب العدة، و هو قول شريح و الشعبي و طاووس و ابن سيرين و الشافعي في الجديد. و ذهب عروة و علي بن الحسن و الزهري و الثوري و الأوزاعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى أنه إذا غلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق. و قال مالك إن دخل عليها في بيتها صدق عليها و إن دخلت عليه في بيته صدقت عليه[10].

---

[1][2] – الإشراف (69/1).

[3][4]- الإشراف (68/1).

[5] – المجبوب: هو مقطوع الذكر و قيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء (ص:405).

[6] [7]- الإشراف (70/1).

[8] – الجُذام: مرض يقطع اللحم و يسقطه. المصباح (148/1). و البَرَص: مرض يحدث في الجسم قشرا أبيض و يس ، للمريض حكا مؤلما. معجم لغة الفقهاء (ص: 106).

[9] – الإشراف (61/1) و المحلى (59/10).

2)– **قدره:** ليس لأقل الصداق حد، و كل ما جاز أن يكون ثمنا و قيمة لشيء جاز أن يكون صداقا[1].

3)– **المهر الحرام:** إذا تزوج المسلم المرأة المسلمة على الخمر و الخنزير و ما أشبه ذلك، فإن دخل بها فلها مهر مثلها و إن مات أو ماتت قبل الدخول فلها صداق نسائها، و إن طلق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها[2].

4)– **المهر المجهول:** إذا تزوج الرجل المرأة على المهر المجهول، مثل أن ينكحها على ثمرة لم يبدو صلاحها أو على ثوب أو دار أو سلعة لم يرها واحد منهما و لم يصفها، فلها مهر مثلها إن مات أو ماتت أو دخل بها، و لها المتعة إن طلق قبل الدخول و هو قول أصحاب الرأي. و ذهب الشافعي و الثوري إلى أن لها نصف صداق مثلها. و ذهب مالك إلى أنه إن دخل بها لم يفرق بينهما و لها مهر مثلها و إن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها فسخ[3].

5)–**المهر و البيع:**

أ)– إذا نكح الرجل المرأة على أن تدفع إليه عبدا و يدفع ألف درهم عن الصداق و عن ثمن العبد و لا يسمي الثمن من الصداق، فإن وطئها أو مات أو ماتت فلها مهر مثلها، و إن طلقها قبل الدخول فالمتعة. و ذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح جائز، فإن طلقها قبل الدخول تقسم الألف على قيمة العبد و على مهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد فهو لها ثمنا بالعبد، و ما أصاب المهر فهو مهر يرد نصف ذلك إن كانت قد قبضته. و قال مالك إن لم يكن مات بدخول فسخ النكاح، و إن مات بالدخول ثبت النكاح و صيرت إلى مهر مثلها. و قال الشافعي بالعراق إن طلقها قبل الدخول فلها نصف صداق مثلها، و روي عنه بمصر قولان: **الأول:** أن ذلك جائز و يقسم ما أعطاها على قيمة العبد و المهر، و **الثاني:** أن لها صداق مثلها إن دخل بها و نصف صداق مثلها إن لم يدخل بها[4].

ب)– إذا نكح الرجل المرأة على ألف درهم على أن ترد عليه ألف درهم، فإن مات أو ماتت أو وطئها فلها صداق مثلها و إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، و هو قول أصحاب الرأي.

-[10] – الإشراف (50/1) و المجموع (347/16). و نقل عنه ابن حزم في المحلى (485/9) أنه إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق و كملت العدة.

[1] – الإشراف (36/1) و التمهيد (116/21) و بداية المجتهد (18/2) و المحلى (501/9).

[2] – الإشراف (39/1).

[3] – المصدر نفسه (38/1).

[4] – المصدر نفسه (42/1-43) و بداية المجتهد (28/1).

و ذهب الشافعي إلى أن لها صداق مثلها و يترادان الألفين[1].

ت)- إذا نكح الرجل المرأة على ألف درهم إن لم يكن له زوجة فإن كانت له زوجة فالصداق ألفين، فالشرط جائز و لها صداق مثلها إن كان دخل بها أو مات أو ماتت، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة[2].

6)- **معنى مهر المثل:** إذا قيل: للمرأة مهر نسائها، فالمعنى أخواتها و عماتها و بنات عماتها و نساء عصبتها، و ليس أمها من نسائها. و معنى مهر نساء بلدها: في شبابها و عقلها و أدبها و سيرها و صحاحتها[3].

7)- **النكاح على العروض:** إذا تزوج الرجل المرأة على عرض ما، فإن وصف لها فجائز و إن كان على غير الصفة فلها مثل قيمة ما وصف[4].

8)- **اختلاف المهر في السر و العلانية:** إذا اختلف المهر في السر و العلانية فالمهر مهر السر. و ذهب الشعبي و ابن أبي ليلى و الثوري و أحمد و أبو عبيد إلى أن المهر مهر العلانية، و هو قول الشافعي إلا أن يكون شهود المهرين واحد فيثبتون على أن المهر مهر السر. و ذهب شريح و الحسن و الزهري و الحكم بن عتيبة و مالك و إسحق إلى أنه يجوز السر و يبطل العلانية. و مذهب أبي حنيفة أن المهر هو الأول و السمعة باطل. و ذهب الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز إلى أنه يؤخذ بالأول من صداقهما سرا كان أو علانية إذا أشهد. و قال ابن المنذر إذا تصادقا أو ثبتت بينة على عقد في السر بمهر مسمى ثم أظهروا أكثر من ذلك فالمهر مهر السر، و إن لم يثبت بذلك بينة فالمهر ما أظهروا[5].

9)- **النكاح بغير صداق:** إذا نكحت المرأة بغير مهر ثم طالبت أن يفرض لها مهر، فإن على زوجها أن يفرض لها مهر مثلها. فإن طلقها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ذلك إن كان طلقها قبل الدخول[6].

10)- **التعريض في المهر:** إذا نكح الرجل المرأة و لم يسم لها مهرا ثم مات أو ماتت عنه، فلها مهر

---

(1) – الإشراف (43/1).

(2) – المصدر نفسه و بداية المجتهد (29/1).

(3) – الإشراف (38/1).

(4) – المصدر نفسه (44/1).

(5) – المصدر نفسه (45/1-46).

(6) – المصدر نفسه (54/1).

مثل نسائها و عليها العدة و لها الميراث، و هو قول ابن مسعود -رضي الله عنه- و به قال الثوري و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي و اختاره ابن المنذر. و يروى عن علي و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر -رضي الله عنهم- و هو قول الزهري و مالك و الأوزاعي و الشافعي إلى أنه لا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث[1].

11)- **زيادة المهر و نقصانه عند كلا الزوجين أو أحدهما:** إذا تزوج الرجل امرأة على جارية فولدت أولادا، أو على ماشية فنتجت بعد قبضها ذلك ثم طلقها الزوج، فالنتاج و ولد الأمة للمرأة و يرجع الزوج بنصف ما أصدقها إن كان ذلك لم ينقص[2].

12)- **المرأة تهب الصداق لزوجها:** إذا نكحت المرأة على صداق معلوم ثم وهبت صداقها للزوج ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه قبضته أو لم تقبضه. و ذهب مالك و أحمد إلى أنه لا يرجع عليها بشيء، و زاد مالك قبضته أو لم تقبضه. و قال أصحاب الرأي إذا لم تقبضه فليس لواحد منهما على صاحبه شيء و إن قبضته فلها نصف المهر. و قال الشافعي بالعراق لا يرجع عليها في واحدة من الحالين و هو رواية عنه بمصر، و قال في رواية أخرى إن له أن يرجع بنصفه قبل القبض و بعد القبض[3].

13)- **اختلاف الزوجين في المهر:**

أ)- **اختلافهما في قدر الصداق:** إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فقالت المرأة مثلا: بمائتين، و قال الزوج: بمائة، فالقول قول الزوج مع يمينه و هو قول الشعبي و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة. و ذهب الشافعي و الثوري إلى أنهما يتحالفان و يرجع إلى مهر المثل. و ذهب مالك إلى أنه إن أتيا بما يشبه فإنهما يتحالفان و يتفاسخان و كذلك إن نكلا جميعا، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر كان القول قول الحالف، و من أتى بما يشبه منهما كان القول قوله و إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج[4].

ب)- **اختلافهما في قبض الصداق:** إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال الزوج: قد قبضت، و أنكرت هي القبض، فالقول قولها مع يمينها. فإن ماتا و اختلف ورثته و ورثتها في القبض فالقول قول ورثتها مع أيمانهم ما يعلمون أنها تنصف المهر، ثم يقبض الصداق إذا كان

---

[1] - الإشراف (48/1) و الجامع لأحكام القرآن (198/3).

[2] - الإشراف (52/1).

[3] - المصدر نفسه (55/1).

[4] - الإشراف (46/1) و بداية المجتهد (30/2) و الشرح الكبير (68/8).

معلوما[1].

14)- **صداق المستكرهة:** للمستكرهة صداق مثلها[2].

15)- **مسائل متفرقة في الصداق:**

أ)- إذا تزوج الرجل المرأة على حكمه أو حكمها، فالنكاح جائز و لها مهر مثلها إن مات أو ماتت و المتعة إن طلقها قبل الدخول و هو قول أهل الرأي. و ذهب مالك إلى أنه إن لم يدخل بها فهو بالخيار إن شاء أعطاها صداق نسائها و إن شاء فارقها، و كانت تطليقة و لها المتاع و ليس لها إذا أعطاها صداق مثلها إلا ذلك. و ذهب الشافعي و أحمد إلى أن لها صداق نسائها[3].

ب)- إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فيستحق، فلها قيمته و هو قول الشافعي بالعراق. و قال بمصر لها مهر مثلها[4].

ت)- و إذا تزوجها على أن تحسبه عبدا فخرج حرا، فلها القيمة و هو قول الشافعي إذ هو بالعراق، و قال مرة لها مهر المثل[5].

ث)- إذا زوج الرجل ابنه الصغير فطولب بالصداق فالصداق في مال الابن[6].

جـ)- إذا تزوج الرجل امرأتين على صداق ألف درهم، فالألف بينهما نصفين ولكل واحد منهما نصفها. و ذهب أبو حنيفة إلى أن الألف بينهما على قدر مهر كل واحد منهما، فإن كانت إحداهما في عدة أو لها زوج فالألف كلها للتي نكاحها صحيح. و ذهب الشافعي في قول إلى أن الألف مقسوم على قدر مهورهما، و ذهب في قول آخر إلى أن لكل واحدة منهما صداق مثلها[7].

حـ)- إذا نكح الرجل المشرك امرأة بخمر أو خنزير، ثم أسلما قبل أن تقبض ذلك المرأة فلها مهر مثلها، و إن كانت قبضته قبل أن يسلما فليس لها غيره[8].

خـ)- إذا تزوج الرجل المرأة على طلاق امرأة أخرى، فلها مهر مثلها إن دخل عليها و إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، و إن مات عنها فلها مهر مثلها و هو قول ابن نصر[9]

---

(1) – الإشراف (47/1، 48) و بداية المجتهد (31/2).

(2) – الجامع لأحكام القرآن (186/10).

(3) – الإشراف (37/1).

(4)(5) – المصدر نفسه (39/1).

(6) – المصدر نفسه (54/1).

(7) – المصدر نفسه (56/1).

(8) – المصدر نفسه (57/1).

و أصحاب الرأي و به قال ابن المنذر. و ذهب الشافعي إلى أن لها مهر مثلها إن دخل عليها و نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول[1].

ثانيا: النفقة[2].

ثالثا: الخدمة: حكم خدمة المرأة زوجها: يجب على الزوجة **أن تقوم بخدمت زوجها في كل ما** يحتاج إليه. و ذهب الجمهور مالك و الشافعي و أبو حنيفة و **أهل الظاهر إلى** استحباب ذلك لا وجوبه[3].

أدلة المذاهب و مناقشتها و الترجيح بينها.

احتج أبو ثور على ما ذهب إليه بـ:

1)–حديث علي –رضي الله عنه– أن فاطمة –رضي الله عنها– أتت النبي –ﷺ–تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى و تسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة –رضي الله عنها– فلما جاء رسول الله –ﷺ– أخبرته، قال علي–رضي الله عنه– : فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ﴿**ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا و ثلاثين و احمدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين فهو خير لكما من خادم**﴾ قال علي–رضي الله عنه–: فما تركتها بعد، قيل و لا ليلة صفين؟ قال: و لا ليلة صفين[4].

---

[9] – هو محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي أحد الأعلام و أئمة الفقه و الحديث، و أعلم الناس باختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– فمن بعدهم، ولد ببغداد سنة (202هـ) و نشأ بنيسابور و استوطن سمرقند بعد رحلة طويلة، سمع يحي بن يحي و إسحاق بن راهويه و يزيد بن صالح و خلقا، و عنه أبو العباس السراج و أبو حامد بن الشرقي و أبو عبد الله بن الأخرم و عدة، قال الحاكم: "هو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة". له كتاب (القسامة) في الفقه قال أبو بكر الصيرفي: "لو لم يصنف إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس". و منها (المسند) في الحديث و غيرها، توفي بسمرقند في المحرم سنة (294هـ). انظر العبر (426/1) و طبقات علماء الحديث (360/2) و الأعلام (125/8).

[1] – الإشراف (57/1).

[2] – سيأتي الكلام على ذلك بفروعه في مبحث النفقات إن شاء الله.

[3] – فتح الباري (324/9) و زاد المعاد (187/5).

[4] – أخرجه أحمد (96/1) و البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب على بن أبي طالب رقم (3705/فتح) و مسلم في الذكر و الدعاء و الاستغفار باب التسبيح أول النهار و عند النوم رقم (2727/فؤاد) و أبو داود في الأدب باب التسبيح عند النوم رقم (5052). و صِفّين: هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، و هي موضع بقرب الفراة كانت فيه حرب عظيمة بينه و بين أهل الشام. انظر شرح مسلم للنووي (50/17).

2)–حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: "تزوجني الزبير و ما له في الأرض من مال و لا مملوك و لا شيء غير فرسه قالت: فكنت أعلف فرسه و أكفيه مؤنته و أسوسه و أدق النوى لناضحه و أستقي الماء و أخرز غربه و أعجن، و لم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جاراتي من الأنصار و كن نسوة صدق، و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله –ﷺ– على رأسي و هو مني على ثلثي فرسخ، فلقيت رسول الله –ﷺ– و معه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال :"إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال" الحديث[1].

فحمل أبو ثور هذا الحديث على الوجوب، و حمله الجمهور على الاستحباب و التطوع و مكارم الأخلاق، و من حجة الجمهور أيضا أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام و بذل المنافع. و الذي يظهر بعد هذا هو أن خدمة المرأة لزوجها واجبة في حدود الطاقة و المعروف، و قد ذكر ابن القيم[2] أدلة الوجوب و لخصها تلخيصا بديعا فهاكها برمتها قال رحمه الله: "و احتج من أجوب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، و أما ترفيه المرأة و خدمة الزوج و كنسه و طحنه و عجنه و غسيله خرشه، و قيامه بخدمة البيت، فمن المنكر و الله تعالى يقول :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3]، و قال :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[4] و إذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه، و أيضا فإن المهر في مقابلة البضع و كل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها و كسوتها و مسكنها في مقابلة استمتاعه بها و خدمتها و ما جرت به عادة الزواج. و أيضا: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، و العرف خدمة المرأة، و قيامها بمصالح البيت الداخلة، و قولهم إن خدمة فاطمة و أسماء كانت تبرعا و إحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي لا خدمة عليها و إنما هي عليك و هو–ﷺ– لا يحابي في الحكم أحدا. و لما رأى أسماء و العلف على

---

[1] – أخرجه أحمد (347/6) و البخاري في النكاح باب الغيرة (5224/فتح).

[2] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، الإمام المحقق و الحافظ الفقيه و الأصولي اللغوي ولد بدمشق في السابع من صفر سنة (691هـ)، سمع التقي سليمان و ابن عبد الدائم و ابن الشيرازي و غيرهم، و عنه ابن رجب الحنبلي و العماد بن كثير و ابن عبد الهادي و خلق سواهم، قال السيوطي: "صنف و ناظر و اجتهد و صار من الأئمة الكبار في التفسير و الحديث و الفروع و الأصلين و العربية". من مصنفاته (زاد المعاد في هدي خير العباد) و (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و (تهذيب سنن أبي داوود) و (الكافية الشافية) و غيرها، توفي بدمشق في رجب سنة (751هـ). انظر الدرر الكامنة (400/3). و بغية الوعاة (62/1) و الأعلام (56/6).

[3] – سورة البقرة آية (228).

[4] – سورة النساء آية (34).

رأسها و الزبير معه لم يقل له، لا خدمة عليها و إن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها و أقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة و الراضية هذا أمر لا ريب فيه و لا يصح التفريق بين شريفة و دنيئة و فقيرة و غنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، و جاءته -ﷺ- تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، و قد سمى النبي -ﷺ- في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال :﴿ **اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**﴾ [1] و العاني : الأسير و مرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، و لا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. و لا يخفي على المنصف الراجح من المذهبين و الأقوى من الدليلين[2]".

رابعا: الزفاف[3]:

1)-حق الزفاف ثابت للمزفوفة و تقدم به على غيرها، فإن كانت بكرا لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، و إن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا و يقضي السبع لباقي النساء، و إن شاءت ثلاثا و لا يقضى.[4]

2)-إذا كان للرجل امرأة حرة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليلي ما لم يكن له عذر، و إن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، و هو قول الثوري و أحمد. و عن الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لأن القسم لحقه فلم يجب عليه.[5].

3)-القسم بين المسلمة و الذمية سواء لأنهن حرائر و لا فرق بينهن في أحكام الزواج[6].

4)-إذا كان العبد عنده حرة و أمة فإنه يعدل بينهما بالسوية[7].

5)-إذا تزوج الحر الحرة على الأمة، قسم للحرة يومين و للأمة يوما[8].

---

[1] – أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (1163) و قال :"حسن صحيح"، و ابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم (1851/فؤاد) من حديث عمرو بن الأحوص. و أخرجه أحمد (5/72-73) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه و هو حديث صحيح.

[2] -زاد المعاد (5/188-189).

[3] – الزّفاف: بفتح الزاي المعجمة العرس ، وبكسرها من زف العروس إلى زوجها أي حملها إليه ليلة عرسها. معجم لغة الفقهاء (ص: 233).

[4] -الإشراف (1/115) و المحلى (10/64) و شرح مسلم للنووي (10/298) .

[5] -الشرح الكبير (8/135).

[6] -الإشراف (1/116).

[7] -المصدر نفسه .

[8] -المصدر نفسه.

6)–المريض و الصحيح و العنين و الخصي و المجبوب في القسم سواء [1].

7)–إذا ثقلت المرأة فلا بأس أن يقيم الزوج عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفى من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها[2].

8)–إذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر و خرج بمن خرج سهمها منهن، انفردت بها في السفر دون المتخلفات، ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه فليبتدئ القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما يجب على أن يعدل بينهن فيما يستقبل[3].

9)– إذا أعطى الرجل امرأته مالا على أن تحلله من يومها و ليلتها فذلك جائز، و قال الشافعي العطية مردودة و يوفيها حقها[4].

10)– الحائض و النفساء و المريضة و الخرساء و المجنونة التي لا تمتنع و الصحيحة في القسم سواء[5].

11)– إذا اشتكت المرأة زوجها أنه لا يأتيها فله ثلاثة أيام و لها يوم و ليلة و هو قول الثوري. و قال مالك في الذي يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار بها. و قال الشافعي لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه و إنما يفرض نفقة و سكنى و كسوة و أن يأوي إليها. قال أبو بكر بن المنذر: أعلى شيء في هذا الباب خبر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن كعبا قضى بينهما بأمر عمر أن لها من كل أربعة أيام و لياليهن يوما و ليلة و ليس ذلك بمتصل عن عمر لأن الذي رواه الشعبي عنه[6].

12)– إذا كانت المرأة دميمة فيصالحها زوجها على أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة فصالحته على ذلك، فالصلح في ذلك جائز و هو قول أصحاب الرأي. و ذهب عطاء و هو قول الثوري و الشافعي و أحمد إلى أن لها أن ترجع في ذلك و عليه أن يوفيها حقها. و قال الثوري إذا تزوجها على أن لها يوما و لفلانة يومين فالشرط باطل، و كره مالك هذا النكاح و هو قول الزهري. و قال الحسن البصري إذا صالح المرأة على صلح من يومها فرضيت فليس لها أن ترجع[7].

---

(1) –الإشراف (116/1).

(2) –المصدر نفسه (117/1).

(3) –المصدر نفسه (115/1).

(4) –المصدر نفسه (117/1).

(5) –المصدر نفسه.

(6) –المصدر نفسه (118/1). هكذا وردت العبارة في الإشراف و لعل فيها سقط.

(7) –المصدر نفسه (119،118/1).

المطلب السابع الإحصان[1]:

1)- **الذمية هل تحصن المسلم**: إذا تزوج المسلم الذمية و دخل عليها فهو محصن[2].

2)- **الحرة تكون تحت العبد**: إذا كانت الحرة تحت العبد فإنه يحصنها[3].

3)- **الإحصان بالنكاح الفاسد**: إذا نكح الرجل المرأة نكاحا فاسدا و يطأها فإنه يكون محصنا لأن النكاح الفاسد عامة أحكامه أحكام النكاح الصحيح على الأغلب من المعاني. و ذهب عطاء و قتادة و مالك و الليث بن سعد و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أن ذلك لا يكون إحصانا[4].

4)- **الإحصان بالوطء**: إن الرجل بعقد النكاح لا يكون محصنا حتى يدخل بها و يصيبها[5].

5)-**إحصان الصبية و المعتوهة**: الصبية التي لم تبلغ تحصن زوجها[6].

6)- **إحصان العبيد و الإماء**: إذا كانت الأمة تحت حر أو عبد و دخل بها، فإنها تكون محصنة ترجم إلا أن يكون لأهل العلم إجماع بخلاف هذا القول فتجلد[7] بالإجماع[8].

7)- **المراد بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾**[9]: المسبيات ذوات الأزواج خاصة، فهن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي في أرض الحرب فهن حل للذي تقع في سهمه و إن كان لها زوج، و الآية نزلت حين تحرج الصحابة -رضي الله عنهم- عن وطء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله في جوابهم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[10].

8)- **مسائل متفرقة في الإحصان**:

أ)- إذا دخل الرجل بالمرأة فأولدها أولادا ثم أنكر أن يكون دخل بها، لم يقبل و أنكرت لم يقبل قولها لأن الولد لا يكون إلا بوطء[11].

ب)- إذا تزوج المسلم الحر المرأة الحرة و دخل بها ثم ارتدا ثم رجعا إلى الإسلام ثم زنيا فإن عليهما الرجم لعدم سقوط الإحصان عنهما[12].

---

(1) – الإحْصان: و الحصانة بالفتح هو العفة، و المرأة الحصان هي العفيفة، و أحصن الرجل بالألف: أي تزوج. المصباح (217/1).

(2) – الإشراف (70/1).

(3)(4)(5)– المصدر نفسه (71/1).

(6) – المصدر نفسه (72/1).

(7) – أي تمسك به.

(8) – المصدر نفسه (72/1).

(9) – النساء آية (24).

(10) –الجامع لأحكام القرآن (121/5).

(11) (12)– الإشراف (73/1).

المطلب الثامن: نكاح الإماء:

1)- لا يحل للرجل أن ينكح أمة و لا يقران إلا أن يجتمع الشرطان: عدم السعة في المال و خوف العنت[1].

2)- إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة و لم تعلم بها فالنكاح ثابت[2].

3)- ليس للحر الذي لا يجد الطول و يخشى العنت أن ينكح من الإماء إلا واحدة[3].

4)- إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد، فإنه يثبت نكاح الحرة و يبطل نكاح الأمة[4].

5)- يجوز للرجل أن يكره أمته و عبده على النكاح و هو قول مالك و الثوري و أصحاب الرأي و الشافعي بالعراق. و قال بمصر ليس له أن يكره عبده على النكاح فإن فعله فسخ، و أما إكراه الأمة فجائز و هو قول الأوزاعي[5].

6)- إذا نكحت الأمة بغير إذن السيد ثم بلغ السيد ذلك فأجاز النكاح، فإن ذلك لا يجوز[6].

7)- إذا زوج السيد أمته ثم أتلفها بقتل أو باعها حيث لا يقدر عليها الزوج، فإن لم يدخل بها الزوج حتى قتلها المولى كان الصداق لها و هو للولي، و كذلك إن باعها المولى في موضع لا يقدر عليها، فقد أساء و المهر لها و للمولى الذي باعها أن يأخذه بذلك[7].

8)- إذا كانت الأمة بين رجلين فزوجها أحدهما، فالنكاح جائز فإن زوجها أحدهما بغير إذن الآخر فالنكاح باطل و إن أجازه الذي لم يزوج[8].

9)- إذا زوج الوصي أمة لليتيم، و الأب أمة ابنه الطفل، و المكاتب أمته، و العبد المأذون له في التجارة أمته، فإن ذلك جائز و يأخذ الصداق و كل ذلك زيادة في المال، و هو قول أصحاب الرأي في الأب و الوصي و المكاتب. و قال أبو حنيفة لا يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يزوج أمته. و ذهب الشافعي إلى أنه ليس للمكاتب و لا العبد المأذون له في التجارة أن يزوجا ما بأيديهما

---

(1) – الإشراف (100/1) و الجامع لأحكام القرآن (137/5). و العَنَت: هو المشقة و الشدة .و هو في سورة النساء أية (25): الإثم و الفجور. معجم لغة الفقهاء (ص: 323).

(2) – الإشراف (101/1) و الجامع لأحكام القرآن (138/5).

(3) – الجامع لأحكام القرآن (139/5).

(4) – الإشراف (102/1).

(5) – المصدر نفسه (104/1).

(6) – المصدر نفسه (105/1).

(7) – المصدر نفسه (107/1).

(8) – المصدر نفسه (108/1).

من الإماء، لأنهما لا يعقدان على أنفسهما كذلك لا يعقدان على ما بأيديهما، و أما ولي اليتيم فمن قال إن إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه و من قال ليس بفرض لم يزوج[1].

10)– إذا وطء الرجل جارية ابنه بغير نكاح فتحمل منه، فإن علم أن هذا لا يحل له كان زانيا و عليه الحد و يلزمه صداق مثلها، و الجارية و ابنها ملك للابن[2].

11)– إذا تزوج الرجل الأمة على أنها حرة فأصابها و ولدت منه، فالولد حر و عليه أن يفديهم و يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة، لأنه إنما يضمنهم بالمنع و لم يمنعهم إلا حال الخصومة، و لا ضمان على الأب لمن مات منهم قبل الخصومة كما لا يرجع بما غرمه على من غره في المهر[3].

12)– من أعتق أمته على أن يتزوجها، و جعل عتقها صداقا جاز و صح النكاح. فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة و لا يرجع عليها بشيء[4].

المطلب التاسع: نكاح العبيد:

1)– يجوز للعبد أن ينكح أربعا، و هو قول مجاهد و الزهري و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و طاووس و ربيعة و مالك و داود لعموم الآية في ذلك[5]، و لأن هذه طريقة اللذة و الشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمأكول. و ذهب عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهم– و هو قول عطاء و الحسن و الشعبي و قتادة و الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد و إسحق إلى أنه ليس للعبد أن ينكح إلا اثنتين[6].

2)– يجوز للعبد أن يتسرى بإذن سيده و هذا رواية عن الشافعي[7].

3)– إذا تزوج العبد أمة رجل بإذن سيدها، فإن أولاده منها أحرار لا رق عليهم و لا على أبيهم فداؤهم، و هو قول الشافعي بالعراق[8].

4)– إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فإن نكاحه لا يجوز و عليه الحد[9].

---

[1] – الإشراف (108/1).

[2] – الإشراف (109/1).

[3] – المغني (414/7-416).

[4] – المحلى (506/9).

[5] – و هي قوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية. سورة النساء آية (3).

[6] – الإشراف (109/1) و المغني (437/7).

[7] – الإشراف (111/1) و المغني (437/7-438).

[8] –الإشراف (65/1) و المحلى (39/10) .

5)– إذا أذن السيد لعبده في التزويج فتزوج باثنتين في عقدة جاز ذلك[1].

7)– إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها و إن كان دخل بها فعليه المهر إذا عتق[2].

8)– إذا نكح العبد المأذون له في النكاح الحرة و غرها فزعم أنه حر فلها الخيار إذا علمت[3].

9)– فإذا فارقته قبل الدخول فلها نصف الصداق عليه إذا عتق، و في قول الشافعي لا مهر لها و هو قول أصحاب الرأي[4].

10)– فإن تزوجها و لم يذكر أنه حر أو عبد فلها الخيار، و في قول الشافعي لا خيارلها. و قال أصحاب الرأي: إن زوجه الأولياء برضاها فلا خيار لها و إن كانت هي تزوجه و هو غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما[5].

11)– إذا تزوج مكاتب بنت مولاه بإذن مولاه ثم مات المولى، فسد النكاح لأنها ورثت بعض رقبته[6].

12)– إذا نكحت المرأة عبد أبيها فمات الأب و ملكت من الأب شقصا بطل النكاح، و كذلك إذا ملكت من زوجها شقصا فالنكاح يبطل[7].

المطلب العاشر: الخيار في النكاح:

1)– إذا نكح الرجل المرأة على أنها أو أحدهما بالخيار ثلاثا أو إلى مدة معلومة، فالنكاح جائز و الخيار باطل. و مذهب الشافعي النكاح باطل و هو قول ابن القاسم[8].

2)– إذا تزوج الرجل امرأة و شرطوا أنها جميلة أو صحيحة أو بصيرة فإذا هي عمياء أو مقطوعة اليد أو عوراء أو مفلوجة أو قبيحة، فالقياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف و إن كان إجماع فالإجماع أولى من النظر. و ذهب الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى إلزام الزوج من هذه صفتها و لم يجعلوا له الخيار[9].

3)– إذا أذن الرجل لأمته و وكل وكيلا لذلك فغر الرجل الوكيل أو الأمة فتزوجها على ذلك و وطئها و أولدها أولادا، و النكاح ممن يحل له تزويج الإماء، فلا قيمة على الأب فيمن مات

---

[9]- الإشراف (110/1).

[1][2]- الإشراف (111/1).

[3][4][5]- المصدر نفسه(112/1).

[6][7]- المصدر نفسه(113/1).

[8] – المصدر نفسه (59/1).

[9] – المصدر نفسه (63/1).

منهم قبل أن يستحق و يرجع الأب بقيمة الأولاد على من غره. و ذهب الشافعي إلى أنه إن أراد أن يقيم على النكاح أقام و كان عليه قيمة أولادها يوم سقطوا من بطن أمهم لسيد الأمة، و يرجع بجميع ما أخذه منه من قيمة الأولاد على الذي غره إن كان الوكيل، و إلا عليها إذا عتقت يوما و لا يرجع بالمهر هذا قوله بمصر، و كان يقول بالعراق يرجع بالمهر و هو قضاء عمر و علي و ابن عباس –رضي الله عنهم–، و أما القيمة فالشافعي و ابن أبي ليلى يقولان: قيمتهم يوم يسقطون. و ذهب مالك و الثوري: إلى أن القيمة يوم يحكم عليه[1].

4)– إذا أعتقت الأمة و هي تحت حر فإن لها الخيار، و هو قول عطاء و ابن سيرين و الشعبي و مجاهد و النخعي و حماد بن أبي سليمان و به قال الثوري و أصحاب الرأي. و ذهب الحسن و ابن المسيب و عطاء و سليمان بن يسار و أبو قلابة و مالك و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و اختاره ابن المنذر إلى أنه لا خيار لها[2].

المطلب الحادي عشر: مسائل متفرقة في النكاح:

1)– **نكاح زوجة الأسير**: زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام[3].

2)–إذا طلق الرجل المرأة ثم راجعها و أشهد على تلك الرجعة ثم انقضت العدة فلم تتزوج و انقضت العدة و ادعى الزوج أنه راجعها في العدة فأكذبته المرأة فإنها تستحلف[4].

3)– إذا كان الحر و المملوك زوجين فافترقا و اختلفوا في متاع البيت، فما كان من بنات النساء فهو للمرأة و ما كان من بنات الرجال فهو للرجل، و ما كان سوى ذلك فهو بينهما[5].

4)– **إسلام أحد الزوجين المشركين:**

أ)– إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فإنه تتنجز أي تتعجل الفرقة بينهما بنفس الإسلام و هو قول أبي حنيفة و مالك و يروى عن الحسن و عمر بن عبد العزيز و الثوري و زفر و ابن المنذر و أحمد في رواية. و ذهب الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، و إن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان[6].

---

(1) – الإشراف (64/1).

(2) – المصدر نفسه (65/1).

(3) – المصدر نفسه (88/1).

(4) – المصدر نفسه (91/1).

(5) – المصدر نفسه (75/1).

(6) – شرح السنة (94/9) و المغني(565/7).

ب)– إذا أسلمت المرأة دون زوجها فإنها تبين منه و لا سبيل له عليها إلا بخطبة، و هو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– و عطاء، و طاووس و الثوري و فقهاء الكوفة و اختاره ابن المنذر و البخاري. و ذهب مجاهد و قتادة و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد إلى أنه يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام[1].

ت)–إذا أسلمت المرأة قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض و تطهر[2].

5)– تعدد الزوجات:

أ)– يجوز الجمع بين أربع نسوة[3].

ب)– من كان عنده أربع زوجات فطلق واحدة ثلاثا، فله أن يتزوج رابعة أو من حرمت عليه مؤقتا، بخلاف ما إذا كان الطلاق رجعيا فلا بد من استيفاء العدة[4].

6)– وطء السبايا: الزوجان إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر[5].

7)– من أسلم و تحته أربع إماء: من أسلم و تحته أربعة إماء و هو عادم للطول[6] خائف العنت فأسلمن معه، فله أن يختار منهن لأنه استدامة للعقد لا ابتداء، بدليل أنه لا يشترط له شروط العقد فأشبه الرجعة. و ذهب الشافعي إلى أنه لا يختار إلا واحدة. و ذهب أحمد إلى أن له أن يختار منهن من تعفه[7].

8)– زواج التحليل[8]: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينو و هو مأجور[9].

---

(1) – معالم السنن (150/3) و فتح الباري (421/9).

(2) – المجموع (299/16) و نيل الأوطار (307/6).

(3) – المجموع (243/16).

(4) – المحلى (29/10).

(5) – معالم السنن (72/3).

(6) – الطَّوْلُ: القدرة على الشيء، و هو في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية من سورة النساء آية (25) بمعنى القدرة المادية على نكاح الحرة. معجم لغة الفقهاء (ص:294).

(7) – المغني (553/7-555).

(8) – التحليل: هو تحليل المطلقة لزوجها، و ذلك بزواج ثان منها و الدخول بها ثم طلاقها من غير اتفاق على ذلك. معجم لغة الفقهاء (ص: 124).

(9) – نيل الأوطار (276/6).

9)- **الوطء في الدبر**: يحرم الوطء في الدبر[1].

10)- **الحكم بالقافة**: إذا قال القائف هو ابنهما يلحق بهما و يرث منهما و يرثانه. و ذهب الشافعي إلى أن الولد إذا كان كبيرا يقال: انتسب إلى أيهما شئت، و إن كان صغيرا يوقف حتى يبلغ فينتسب[2].

11)- إذا خطب الرجل إلى قوم لرجل ذكره فأنكر المخطوب له ذلك، فعلى الرسول نصف الصداق و يقال لذلك طلق، و في قول الزهري و قتادة و أبي حنيفة على الخاطب نصف الصداق و في قول محمد على الرسول المهر كاملا، و في قول مالك و الثوري و الشافعي ليس على الخاطب شيء إلا أن يضمن[3].

12)- و إذا خطب رجل على رجل غائب لم يأمره و زوجته المرأة على نفسها أو زوجها أبوها فالنكاح باطل لا يجوز أجازه المزوج أو لم يجزه[4].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في أحكام الرضاع:

المطلب الأول: حكم الإرضاع:

للزوج إجبار الأم على إرضاع الولد دنيئة كانت أو شريفة، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[5]، و هو قول ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و رواية عن مالك، و المشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها لم تجبر عليه و إن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه. و ذهب الثوري و الشافعي و أحمد وأصحاب الرأي إلى أنه ليس له إجبارها على ذلك[6].

المطلب الثاني: عدد الرضعات المحرمة:

لا يحرم أقل من ثلاث رضاعات، و هو مروي عن عائشة و ابن الزبير -رضي الله عنهما- و به قال أحمد و إسحق و أبو عبيد و داود و ابن المنذر. و ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات و هو مروي عن عائشة و ابن مسعود و ابن الزبير -رضي

---

(1) - المجموع (420/16).

(2) - شرح السنة (286/9) و شرح مسلم للنووي (295/10) و معالم السنن (176/3).

(3) -الإشراف (135/1-136).

(4) -المصدر نفسه (136/1).

(5) - سورة البقرة آية (133).

(6) - المغني (312/9) و أحكام القرآن لابن العربي (1840/4) و المحلى (232/10).

الله عنهم- و هو قول عطاء و طاووس و الشافعي و أحمد في رواية. و ذهب علي و ابن عباس -رضي الله عنهم- و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن البصري و مكحول و الزهري و قتادة و الحكم و حماد و مالك و الأوزاعي و الثوري و الليث و أبي حنيفة و رواية عن أحمد إلى أن قليل الرضاع و كثيره يحرم[1].

أدلة المذاهب:

احتج أبو ثور و من تبعه على أن المحرم في الرضاع هو ثلاث رضعات فما فوق بـ:

-حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: **﴿لا تحرم المصة و لا المصتان﴾**[2]. و في حديث أم الفضل -رضي الله عنها- **﴿لا تحرم الإملاجة و الإملاجتان﴾**[3] فاستعمال دليل الخطاب يدل على أن ما زاد على المصتين و هو الثلاث بخلاف حكم ما دونهما[4] أي إذا كانت المصة و المصتان لا تحرم فالثلاث فما فوق تحرم، و لأن ما يعتبر فيه العدد و التكرار يعتبر فيه الثلاث[5].

و أما الشافعي و من تبعه فاحتجوا على أن المحرم هو خمس رضعات مشبعات بـ:

1)-حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت :"كان فيما أنزل الله عز و جل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفى النبي -ﷺ- و هن مما يقرأ من القرآن"[6]. فيفهم من هذا أن القرآن نزل بعشر رضعات يحرمن، ثم نسخت تلاوتها و حكمها

---

[1]- الإشراف (93/1) و التمهيد (267/8) و معالم السنن (13/3) و الشرح الكبير (200/9) و شرح السنة (82/9) و المحلى (10/10) و بداية المجتهد (35/2) و الجامع لأحكام القرآن (110/5) و شرح مسلم للنووي (282/10) و المجموع (213/18-216) و زاد المعاد (571/5) و نيل الأوطار (114/7).

[2] - أخرجه أحمد (31/6) و مسلم في الرضاع باب في المصة و المصتين رقم (1450/فؤاد) و أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم (2063) و الترمذي في الرضاع باب لا تحرم المصة و المصتان رقم (1150) و النسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع رقم (3310) و ابن ماجة في النكاح باب لا تحرم المصة و المصتان رقم (3308/فؤاد).

[3] - أخرجه أحمد (340/6) و مسلم في الرضاع باب في المصة و المصتين رقم (1451/فؤاد) و النسائي في الرضاع باب القدر الذي يحرم من الرضاع رقم (3308) و الدارمي في النكاح باب كم رضعة تحرم (157/2). و الإملاجة: من المَلج و هو المص، و ملج الصبي أمه إذا رضعها و أملجته أمة. النهاية (353/4).

[4] - معالم السنن (13/3).

[5] - الشرح الكبير (200/8).

[6] - أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم (1452/فؤاد) و أبو داوود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم (2062) و الترمذي في الرضاع باب لا تحرم المصة و لا المصتان رقم (1150) و النسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم (3307) و ابن ماجة في النكاح باب لا تحرم المصة و لا المصتان رقم (1942/فؤاد).

بخمس رضعات ثم نسخت تلاوة خمس رضعات و بقي حكمها.

2)–حديث عائشة و أم سلمة –رضي الله عنهما– أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما و أنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، و هو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله –ﷺ– زيدا و كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه و ورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه و تعالى في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ﴾ [1] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى و أخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، و هي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا و كان يأوي معي و مع أبي حذيفة في بيت واحد و يراني فُضلا، و قد أنزل الله عز و جل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه، فقال لها النبي –ﷺ– :﴿أرضعيه﴾ فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الحديث.[2] و في رواية قال :﴿أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها﴾[3]. فقوله –ﷺ–:﴿أرضعيه خمس رضعات﴾ دليل على أن ما دون خمس رضعات لا يحرم.

أما مالك و من تبعه فاحتجوا على أن مطلق الرضاع يحرم و لو مصة بـ:

1)–عموم قوله تعالى :﴿وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4] و هذا يقتضي ما يطلق عليه اسم الإرضاع دون تقيد بعدد.

2)–حديث ابن عباس و عائشة –رضي الله عنهم– أن النبي –ﷺ– قال :﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾[5]. فربط التحريم بمجرد الرضاع دون تحديد بعدد معين.

المناقشة و الترجيح:

أما حديث المصة و المصتين فهو صحيح و قد احتج به من باب دليل الخطاب[6] و هو حجة عند الجمهور. و اعترض على هذا الحديث باعتراضات منها: أنه منسوخ و هذه دعوى باطلة لأن

---

[1] – سورة الأحزاب آية (5).

[2] – أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (12/605/2/فؤاد) و البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين مختصرا رقم (5088/فتح) و مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير رقم (1453/فؤاد) و أبو داود في النكاح باب من حرم برضاعة الكبير رقم (2061) و النسائي في النكاح باب رضاع الكبير رقم (3322)، و ابن ماجه في النكاح باب رضاع الكبير رقم (1943/فؤاد).

[3] – هي رواية مالك عن الزهري عن عروة –رضي الله عنه–.

[4] – سورة النساء آية (23).

[5] – سبق تخريج الحديث فارجع إليه.

النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى بل لا بد من دليل النسخ و ليس ثمة دليل. و منها أنه موقوف على عائشة –رضي الله عنها– و هذا غير صحيح كذلك لأنه ثبت مرفوعا من روايتها و رواية أم الفضل –رضي الله عنها– عند مسلم و غيره. و منها و هو ما ادعاه الطحاوي[1] أنه مضطرب فمرة يرويه ابن الزبير –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– و مرة يرويه عن عائشة، و مرة يرويه عن أبيه و هذا اضطراب يسقط الاستدلال به[2]. قال النووي :"و هذا غلط ظاهر و جسارة على رد السنن بمجرد الهوى و توهين صحيحها لنصرة المذاهب"[3]. و الحق أن الحديث صحيح من حديث عائشة –رضي الله عنها– و تشهد له رواية أم الفضل **﴿لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان﴾** و ليس للاضطراب فيه مدخل[4].

و أما حديث عائشة –رضي الله عنها– في الرضعات الخمس فهو حديث صحيح السند لا مطعن فيه، أما من جهة معناه ففيه إثبات التحريم بخمس رضعات، و قد اعترض على هذا الحديث بمجموعة من الاعتراضات منها: أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر و قد أضافت عائشة –رضي الله عنها– ذلك إلى القرآن فلا يثبت قرآنا[5]، و الجواب على ذلك أن الآية التي جاء التحريم فيها بخمس رضعات منسوخة لفظا لا حكما و ما كان هذا حاله لا يشترط فيه التواتر على أصح الأقوال، و كونه ليس قرآن لا يستلزم أن لا يكون حجة، فالقراءة إذا صحت من جهة السند و لو كانت آحادا ليست متواترة فإنها حجة و إن لم تكن قرآنا يتلى[6]. و منها أن عائشة –رضي الله

-[6] – و يسمى كذلك بمفهوم المخالفة: و هو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم. أصول الفقه لشلبي (ص:506-507).

[1] – هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي أبو جعفر الطحاوي الحنفي الإمام الحافظ العلامة، انتهت إليه رياسة الحنفية في مصر ولد في طحا من صعيد مصر سنة (239هـ)، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة رحل إلى الشام، سمع هارون بن سعد الأيلي و عبد الغني بن رفاعة و يونس بن عبد الأعلى و خلقا، و عنه أحمد بن القاسم الخشاب و أبو الحسن الإخميمي و يوسف الميانجي و آخرون، قال ابن يونس "كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله" له مصنفات كثيرة منها (شرح معاني الآثار) و (مشكل الآثار) و (المختصر) في الفقه و غيرها، توفي في ذي القعدة سنة (321هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:142) و طبقات علماء الحديث (516/2) و الأعلام (206/1).

[2] – بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع للكاساني (4/7-8) دار الكتب العلمية بيروت لبنان و الجامع لأحكام القرآن (111/5). و ممن ادعى ذلك ابن حرير الطبري، و قال ابن عبد البر: "لا يصح مرفوعا". التلخيص الحبير (5/4).

[3] – شرح مسلم للنووي (283/10).

[4] –إرواء الغليل (219/7-221).

[5] – التمهيد (269/8).

[6] –النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (1/9-15)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان إشراف و تصحيح علي محمد الضباع.

عنها- خالفت ما روت، فروي عنها سبع رضعات، و كذلك عروة بن الزبير -رضي الله عنه- الراوي عن عائشة كان يفتي بخلاف ذلك فلو صح عنده ما خالفه[1]، و الجواب على هذا أن الراوي إذا روى حديثا و خالفة بفتواه فإن الحجة في الحديث إذا صح لا في الفتوى، و ذلك لأن الاحتمال يتطرق إلى الموقوف لا المرفوع. كأن ينسى ما روى أو يظهر له ناسخ أو غير ذلك، و هذا أعدل الأقوال و أصوبها[2].

و أما ما احتج به المالكية و غيرهم من عمومات القرآن و الحديث التي تفيد مطلق الرضاع من غير تحديد بعدد، فإن الاحتجاج بها صحيح لو لا وجود تلك النصوص التي تخصص الرضاع بعدد معين كالثلاث و الخمس، و عليه فحمل الخاص على العام يقتضي تخصيص تلك العمومات و هذا ظاهر إن شاء الله.

الخلاصة: يظهر مما سبق ذكره أن التوفيق بين تلك النصوص يكون بطريقة الجمع بينها، و هو التحريم بخمس رضعات، لأن العمل بذلك فيه العمل بثلاث رضعات و بمطلق الرضاع و عليه تأتلف جميع النصوص من غير رد بعضها و الله أعلم.

المطلب الثالث: سن الرضاع المحرم:

لا رضاع إلا في الحولين و ما كان بعد الحولين و لو بيوم أو يومين فهو في حكم رضاع الكبير و لا يحرم شيئا و أما ما ورد فيه فهو خاص[3].

المطلب الرابع: صفة المرضع:

1)- لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع ابنان من بهيمة لم يصيرا أخوين[4].

2)- يحرم لبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية سواء[5].

المطلب الخامس: صفة اللبن المحرم:

1)- اللبن المشوب -أي المخلوط- بطعام و شراب إذا كان الغالب اللبن حرم، و إن كان الغالب الطعام لا عين للبن فيه و لا طعم فإنه لا يحرم شيئا، و هو قول أحمد في رواية و المزني لأن الحكم

---

[1] - التمهيد (269/8).

[2] - راجع لذلك فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (163/2) بهامش المستصفى للغزالي ط:2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. و أمثلة على ذلك كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (ص:436) و ما بعدها ط:4، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1406هـ-1985م).

[3] - الإشراف (94/1) و المغني (201/9) و التمهيد (260/8-263) و الجامع لأحكام القرآن (162/3) و المجموع (212/18).

[4] - الإشراف (98/1) و المغني (205/9) و المجموع (223/18).

[5] - المغني (198/9) و المجموع (223/18).

للأغلب و لأنه يزول بذلك الاسم و المعنى المراد به. و ذهب الشافعي و الخرقي إلى أنه يحـــرم إذا وصل إلى جوفه سواء كان اللبن الأغلب أو الطعام. و ذهب أصحاب الرأي إلى مثل قول أبي ثـور إلا أنهم قالوا: إن كانت النار قد مست اللبن فأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع و هـو قول يعقوب و محمد. و ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون رضاعا و هو قول ابن القاسم، و تمثـــل قول الشافعي قال ابن حبيب[1] و مطرف[2] و ابن الماجشون من أصحاب الإمام مالك[3].

2)– لو أن امرأة حلبت ما يحرم من اللبن في إناء، ثم ماتت فأسقيه صبيا حرم عليـــه مـــا يحـرم بالرضاع و هي حية[4].

3)– فإن حلب من ثديها بعد الموت فأسقيه صبيا فهو رضاع يقع به التحريم، لأن الشيء الـــذي يقع به التحريم هو اللبن و هو قول الأوزاعي و ابن القاسم و أصحاب الرأي و اختاره ابن المنـذر. و ذهب الشافعي إلى أنه لا حكم لما حلب بعد الموت لأنه لا يكون للميت فعل[5].

4)– لبن الفحل يحرم[6]. بدليل حديث عائشة –رضي الله عنها– أن أفلح أخا أبي القعيـــس جـــاء يستأذن عليها و هو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له، فلما جـــاء رسول الله –ﷺ– أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي. و في رواية: فقال :﴿ **إنه عمـك فأذني له**﴾ قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل؟ فقال :﴿ **إنه عمك**

---

(1) – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري أبو مروان القرطبي الفقيه الكبير عالم الأندلس، ولد في إلبيرية سنة (174هـ) و سكن قرطبة و زار مصر، سمع صعصعة بن سلام و الغازي بن قيس و زياد بن شيطون و غيرهم، و عنه بقي بـــن مخلـد و محمد بن وضاح و مطرف بن قيس و غيرهم، قال الفرضي:"كان فقيها نحويا شاعرا أخباريا نسابة طويل اللسان متصرفـــا في فنـون العلم". و كان رأسا في مذهب مالك و له تصانيف مشهورة منها (الواضحة) في السنن و الفقه و (طبقـــات المحدثـين) و (الفرائـض) و (حروب الإسلام) و غيرها، توفي بقرطبة في الرابع من رمضان سنة (238هـ). انظر تذكرة الحفاظ (537/2) و الديبـــاج المذهـب (ص:252) و الأعلام (157/4).

(2) – هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب المدني، الإمام صحب مالكا عشرين سنة تفقه به، ولـد سنة (137هـ) سمع عبد العزيز بن الماجشون و ابن أبي حازم و غيرهم، و عنه أبو زرعة و أبو حاتم و البخاري و عدة، قال ابن سـعد :"كان ثقة و به صمم" توفي بالمدينة في صفر سنة (220هـ). انظر طبقات الشـــيرازي (ص:147) و تهذيـب التـهذيب (158/10) و الديباج المذهب (ص:424)

(3) – الإشراف (97/1) و بداية المجتهد(37/2) و المغني (197/9) و المجموع (222/18).

(4) – الإشراف (98/1) و المغني (199/9) و المجموع (223/18).

(5) – الإشراف (98/1).

(6) – المصدر نفسه (95/1) و التمهيد (242/8) و المغني (477/7) و فتح الباري (151/9) و لبن الفحل: هو أن ترضع المرأة طفلا بلـبن ثار لها من وطء رجل فإنه يحرم الطفل على الرجل و أقاربه فيكون الزوج قد قام في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع و كأنـه هـو الذي أرضع. المغني (477/7) و معجم لغة الفقهاء (ص:388).

فليلج عليك﴾[1].

5)- إذا ثار و نزل لامرأة ثيبا كانت أو بكرا لبن من غير وطء فأرضعت به مولودا، فهو ابنها و ينشر الحرمة و لا أب له من الرضاعة[2].

6)- المرأة التي أيست إن درت و أرضعت، فإنها تكون أما[3].

7)- إن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة لحديث :﴿ **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**﴾[4] و عليه فإنه لا يجمع بين أختين من الرضاعة و لا بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها من الرضاعة[5].

8)- الوجور و السعوط في الحولين يحرم[6].

المطلب السادس: مسائل متفرقة في الرضاع:

1)- حكم ألبان الفاجرة و الذمية و النصرانية و المجوسية حكم ألبان المسلمات[7].

2)- إذا نكح الرجل المرأة الكبيرة ثم نكح صغيرة ترضع، فأرضعت الكبيرة الصغيرة و لم يدخل بالكبيرة فإنه تحرم عليه الأم بكل حال و لا مهر لها و لا متعة، و يفسد نكاح الصغيرة فيكون فسخا و ليس بطلاق و لها نصف المهر، و يرجع على امرأته بذلك[8].

3)- يحر م الرضاع في دار الحرب و الشرك كما يحرم في دار السلام[9].

4)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت أمي من الرضاعة أو أختي و ذلك يحتمل، ثم قال مكانه: غلطت أو وهمت فإن ذلك لا يقبل منه و لا تحل له واحدة منهما[10].

5)- إذا طلق الرجل المرأة و لها لبن فانقضت عدتها و نكحت آخر فحملت منه، فإن اللبن من الأول حتى يصير في الحال التي يترل للحامل لبن، فإذا كان ذلك كان اللبن للآخر و إن أمكن أن

---

(1) –أخرجه مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير (2/601-602/فؤاد) و البخاري في النكاح باب لبن الفحل رقم (5103/فتح) و مسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم (1445/فؤاد).

(2) – الإشراف (97/1) و المغني (206/9) و المجموع (223/18).

(3) – الإشراف (97/1).

(4) – سبق تخريجه.

(5) – الإشراف (91/1-92).

(6) – المصدر نفسه (95/1). و الوَجور: بفتح الواو هو الدواء يصب في الحلق. المصباح (1004/2). و السَّعوط: بفتح السين هو الدواء يصب في الأنف، المرجع نفسه (423/1).

(7) – الإشراف (96/1).

(8) – المغني (210/9).

(9)(10)– الإشراف (98/1) و المقصود بدار السلام هي دار الإسلام.

يكون منه كان منهما. و ذهب أبو حنيفة إلى أن اللبن للأول حتى تلد. و ذهب الشافعي بالعراق إلى أن اللبن منهما جميعا، و ذهب بمصر إلى أنه إذا ثاب -أي رجع- لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال و لو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففي ذلك قولان، الأول: إن اللبن من الأول، و الثاني: انقطع لانقطاع اللبن ثم ثاب من الآخر[1].

6)- من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقها كما لو ارتدت[2].

الفصل الثاني آراء أبي ثور الفقهية في انحلال عقد النكاح و ما يتعلق به:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الطلاق.

المطلب الأول: شروط المطلّق:

1)- العقل:

أ)-**طلاق السكران:** طلاق السكران ليس بلازم لأنه زائل العقل، فأشبه النائم و المجنون و مفقود الإرادة و أشبه المكره كذلك و بالتالي لا يقع طلاقه، و هو قول عمر بن عبد العزيز و القاسم بن محمد و عطاء و طاووس و ربيعة و يحي الأنصاري و الليث بن سعد و عبيد الله بن الحسن و إسحق و المزني. و ذهب إلى أن طلاق السكران لازم و واقع كل من عطاء و الحسن البصري و سعيب بن المسيب و الشعبي و محمد بن سيرين و ميمون بن مهران و مجاهد و الحكم و النخعي و به قال مالك و الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة، و الشافعي و أبو عبيد و سليمان بن حرب[3] و أبو حنيفة و صاحباه[4]. و أما الإمام أحمد فروي عنه مثل القول الأول و روى عنه مثل القول الثاني، و روى عنه التوقف لاختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- في ذلك[5].

أدلة المذاهب:

استدل من لا يرى طلاق السكران و لا لزومه بما يلي:

---

[1] – الإشراف (99/1).

[2] – المغني (211/9).

[3] – هو سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، الإمام الحافظ الثبت قاضي مكة ولد سنة (140هـ)، سمع شعبة و الحمادان و غيرهم، و عنه البخاري و أحمد و أبو داود و خلق، ولي قضاء مكة، قال يعقوب بن شيبة :"كان ثقة ثبتا صاحب حفظ" توفي بالبصرة سنة (224هـ). انظر طبقات علماء الحديث (22/2) و الأعلام (123/3).

[4] – الإشراف (170/1).

[5] – المغني(256/8).

1)–قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَ أَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1].

فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران و من علم ما يقول فليس بسكران، و من خلط فأتى بما يعقل و ما لا يعقل فهو سكران لأنه لا يعلم ما يقول و من أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقا و لا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب[2].

2)– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :﴿ **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله** ﴾[3].

3)– حديث علي –رضي الله عنه– الطويل و فيه قصة حمزة –رضي الله عنه– حينما شرب الخمر قبل تحريمها فعدا على شارفي[4] علي –رضي الله عنه– فاجتب أسنمتها و بقر خواصرهما و أخذ من أكبادهما، فلما دعاه النبي –صلى الله عليه وسلم– و لامه، قال له حمزة –رضي الله عنه– و هو ثمِل محمرة عيناه: و هل أنتم إلا عبيد لأبي فرجع عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–[5]. قال الخطابي –رحمه الله– :"و قد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران و زعم أن أقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال :و لو كان يلزمه لكان حمزة حين خاطب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بما خاطبه به من القول خارجا من الدين" اهـ[6].

4)– و احتجوا بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده و جب أن يسقط طلاق السكران إذ لا مراد له، كما أن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره و لم يقتل دل على أن لا حكم لقوله و لا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق قد اختلف في وجوبه[7].

و أما من رأى وقوع طلاق السكران و لزومه فاحتجوا بما يلي:

---

[1] – سورة النساء آية (43).

[2] –المحلى (10/208-209)

[3] – أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم (1191) و قال: "حديث غريب".

[4] –الشارف: المسنة و الهرمة من النوق.معجم لغة الفقهاء (ص:256). و اجتب أسنمتها: أي قطعها و بالتالي نحرها. و بَقَرَ خواصرها: أي شق بطنها. معالم السنن (4/225) و المصباح (1/93).

[5] – أخرجه أحمد (1/142) و البخاري في فرض الخمس باب فرض الخمس رقم (3091/فتح) و مسلم في الأشربة باب تحريم الخمر رقم (1979/فؤاد) و أبو داود في الخراج باب في بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذي القربى رقم (2986).

[6] – معالم السنن (4/225).

[7] – الإشراف (1/170).

1)– فرقوا بين السكران و المجنون من حيث إن المجنون وقعت عليه صفة الجنون غلبة فهي صفة مكتسبة، و أما السكران فهو المتسبب في سكره و لهذا فلا يأخذ حكم المجنون في إلغاء جميع تصرفاته[1]

2)– ضعفوا حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– السابق، فقد قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان و عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث" [2]. و قال الحافظ في التقريب :"عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار متروك، بل أطلق عليه ابن معين و الفلاس و غيرهما الكذب".[3] و قد روى البخاري الحديث تعليقا فقال :"و قال ابن عباس: طلاق السكران و المستكره غير جائز". و قال كذلك :"و قال علي: و كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".[4] و لعل الصواب وقفه، خاصة و قد أخرجه البيهقي عن علي –رضي الله عنه– قال :"كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه".[5]

المناقشة و الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب نجد أن أقوى ما استدل به من لم يوقع طلاق السكران هو قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَ أَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [6]. و هي صريحة في المطلوب مع ما ورد عليها من ردود في الاستدلال، و كذلك حديث علي –رضي الله عنه– الطويل فهو صحيح و صريح في الاستدلال مع أنه قيل إن ذلك كان قبل تحريم الخمر فلا حكم له[7] . و أما حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فهو ضعيف لا حجة فيه كما سبق بيانه.

و لم نجد لمن أوقع طلاق السكران دليلا صريحا يعتمد عليه، إلا تفريقهم بينه و بين المجنون و أنه معتمد لإذهاب عقله. و قد ذهب هؤلاء إلى التفريق بين من سكر بمباح و من سكر بمحرم، كما أنهم فرقوا بين أفعال السكران فأوقعوا بعضها و ألغوا بعضها الآخر، و أقوالهم المختلفة مبسوطة في

---

[1] –بداية المجتهد (82/2).

[2] –جامع الترمذي (496/3).

[3] –تقريب التهذيب (22/2).

[4] –فتح الباري (388/9).

[5] –أخرجه في الخلع و الطلاق باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ و لا طلاق المعتوه حتى يفيق (359/7). و انظر إرواء الغليل (111-110/7).

[6] – سورة النساء آية (43).

[7] –نيل الأوطار (238/6).

مواضعها.[1] و الذي يظهر بعد هذا أن طلاق السكران لا يقع لما ذكره الحافظ عن ابن بطال قال : "الأصل في السكران العقل و السكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله".[2] و قال الشوكاني :"و الحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، و قد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا و نقول بقطع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين".[3] و عليه فالعبرة بفقدان العقل الذي به يسقط التكليف، و هذا الذي تشهد له الأدلة الصحيحة و يتماشى مع روح الشريعة و قواعدها. و الله أعلم.

ب)- طلاق المجنون و المعتوه: لا يجوز طلاق المجنون[4]

2)- البلوغ: طلاق الصبي الذي لم يبلغ: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم[5] .

3)- الاختيار: طلاق المكره:لا يجوز طلاق المكره، فمن أكره على طلاق زوجته فليس طلاقه بشيء و لا يلزمه شيء.[6]

المطلب الثاني: شروط من يقع عليها الطلاق:

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة:إذا طلق الرجل جزءا من المرأة من أجزائها الثابتة، طلقت كلها سواء كان شائعا كنصفها أو سدسها، أو جزءا من ألف جزء منها، أو جزءا معينا كيدها أو رأسها أو أصبعها[7].

المطلب الثالث: ما يقع به الطلاق: (ألفاظ الطلاق).

1)- لفظ الخلية و البرية و البائن: تعتبر كل واحدة من هذه الألفاظ تطليقة يملك صاحبها الرجعة و لا يسأل عن نيته، و هو قول الزهري و قتادة و الحسن و عطاء في الخلية، و قول ابن عباس -رضي الله عنهما- و أبي سليمان و بعض أصحاب مالك و أهل الظاهر في البرية. و ذهب الشافعي إلى أن ذلك ليس بطلاق حتى ينويه و به قال ابن المنذر. و ذهب الثوري و أصحاب الرأي إلى أنه يسأل عن نيته في ذلك فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث و إن نوى واحدة فهي واحدة

---

[1] -الجامع لأحكام القرآن (203/5) و المجموع (56/17-62). و زاد المعاد (210/5) و غيرها.

[2] -فتح الباري (391/9).

[3] -نيل الأوطار (238/6).

[4] -الإشراف (169/1).

[5] -المصدر نفسه(196/1).

[6] -المصدر نفسه (171/1) و المغني (259/8) و الجامع لأحكام القرآن (184/10).

[7] -الشرح الكبير (327/8).

بائنة.و ذهب مالك إلى أن الخلية في المدخول بها ثلاث و في غير المدخول بها على ما نواه المطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا.[1]

2)- لفظ اختاري:

أ)- إذا خير الرجل امرأته فقالت: اخترت نفسي، فإنها تكون واحدة رجعية و هو قول أحمد و إسحق و أبي عبيد. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنها تكون بائنة.و ذهب عمر بن عبد العزيز و ابن أبي ليلى و الشافعي إلى أنها تكون واحدة و هو أحق بها و كذلك إذا أراد الطلاق[2].

ب)- إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها، فلا يكون ذلك شيء.[3]

ت)- إذا قال الرجل لزوجته: اختاري اختاري اختاري و هو يقصد التأكيد فتختار مرة واحدة، فهي تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة و هو قول عطاء و رواية عن أحمد، و الرواية الثانية عنه أن ذلك يرجع إلى نيته فإن نوى الإفهام فهي واحدة و إن نوى ثلاثا فهي ثلاث و هو قول الشافعي. و ذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا قبلت ذلك وقع ثلاثا لأنه كرر ما يقع به الطلاق فتكرر كما لو كرر الطلاق. و ذهب الشعبي و النخعي و أصحاب الرأي و مالك و رواية عن أحمد إلى أنها تطلق ثلاثا لأن اللفظة الواحدة تقتضي طلقة فإذا تكررت اقتضت ثلاثا كلفظة الطلاق[4].

ث)- إذا خير الرجل زوجته و هي على دابة، فإن سارت بعد الخيار فلا خيار لها و إذا خيرها و هي في الصلاة فإنها تختار بعد الفراغ منها مكتوبة كانت أو تطوع[5].

ج)- إذا خير الرجل زوجته ثم قال: لم أرد الطلاق، فالطلاق واقع عليه في الحكم و يدين فيما بينه و بين الله تعالى. و ذهب الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أنه يصدق في ذلك، و زاد الشافعي بعد أن يحلف و رجحه ابن المنذر[6].

ح)- إذا خير الرجل امرأته و هو ينوي ثلاثا فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة[7].

خ)- إذا خير الرجل امرأته فامتشطت أو اغتسلت أو اختضبت في ذلك المجلس كان لها الخيار[8].

---

(1) -الإشراف (1/146-147) و المحلى (10/193-194).

(2) - الإشراف (1/158).

(3) -المصدر نفسه (1/157-158).

(4) - الإشراف (1/158) و المغني (8/300).

(5)(6)(7)(8) - الإشراف (1/159).

د)- إذا قال الرجل لامرأته: اختاري تطليقة فتقول: قد اخترتها، فلا يقع بذلك طلاق[1].

ذ)- و إذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس فقالت: قد اخترت نفسي قبل أن يفترقوا و كذبها الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه[2].

3)- لفظ التمليك:

أ)- إذا ملك الرجل زوجته أمرها، فهي تطليقة رجعية و إن نوى أكثر من ذلك[3].

ب)- إذا ردت المملكة أمرها إلى الزوج فلا يلزمه شيء[4].

ت)- إذا فارقت المملكة أمرها موضعها قبل أن تقضي شيئا، فإن أمرها بيدها[5].

ث)- إذا ملك الرجل امرأته أمرها ثم رجع في ذلك قبل أن تقضي زوجته شيئا، فذلك إليه[6].

جـ)- إذا ملك الرجل أمر امرأته رجلين، فإن طلق أحدهما لم تطلق حتى يجتمعا على الطلاق[7].

4)- لفظ: أمرك بيدك:

أ)- متى جعل الرجل أمر امرأته بيدها فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ و لم يتقيد بالمجلس و هو مروي عن علي -رضي الله عنه- و هو قول الحكم و ابن المنذر. و ذهب مالك و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أنه مقصور على المجلس كقوله: اختاري[8].

ب)- إذا قال الرجل لزوجته: أمرك بيدك، فقالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية[9].

ت)- إذا جعل الرجل أمر امرأته في يد رجل أو صبي أو عبد، فالأمر في يده حتى يخرجه منه أو يطلق على ما أمره الزوج[10].

5)- لفظ الحرام: إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فليس ذلك بطلاق و عليه كفارة يمين إذا لم ينو شيئا، و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و طاووس و سليمان بن يسار و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي. و روى عن علي و زيد بن ثابت و ابن عمر -رضي الله

---

(1)(2)- الإشراف (160/1).

(3)- المصدر نفسه و المغني (289/8).

(4)- الإشراف (161/1).

(5)(6)(7)- المصدر نفسه (162/1).

(8)- المصدر نفسه (157/1) و الشرح الكبير (318/8) و زاد المعاد (296/5).

(9)- الشرح الكبير (320/8).

(10)- الإشراف (363/1).

عنهم- أن الحرام ثلاث و به قال الحسن البصري و الحكم و مالك و ابـــن أبي ليلـــى. و ذهـــب النخعي و طاووس و الشافعي و إسحق إلى أنه إن أراد طلاقا فهو طلاق و إلا فهي يمين. و ذهـــب أحمد إلى أن عليه كفارة ظهار. و ذهب الثوري و أبو حنيفة إلى أنه إن نوى ثلاثـــا فثـــلاث و إن نوى واحدة فواحدة بائنة، و إن نوى يمينا فهي يمين يكفرها و إن لم ينو شيئا فليس بشيء بل هـــي كذبة.[1]

6)- **لفظ البائن:** لفظ البائن طلقة واحدة و هو أحق بها، سواء نوى واحدة أو ثلاثا[2].

7)- **ألفاظ الكناية:**

أ)-إذا قال الرجل لزوجته: الحقي بأهلك فهي تطليقة يملك الزوج الرجعة، و هو قـــول أبي عبيد. و ذهب الحسن و الشعبي و مالك و الشافعي في رواية إلى أنه إن نوى طلاقا فـــهو طـــلاق و هو أحق بها، و إن لم يرد طلاقا فليس بشيء. و ذهب أصحاب الرأي و الشافعي في روايـــة إلى أنه إن أراد طلاقا فهو طلاق و إن لم يرد طلاقا فليس بشيء.[3]

ب)- إذا قال الرجل لزوجته قد وهبت لأهلك، فلا يقع شيء لأن ذلك ليس من ألفـــاظ الطلاق إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصير إليه. و ذهب عطاء و الزهري و مكحـــول و مسروق و أحمد و إسحق إلى أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة و إن لم يقبلوا فليس بشـــيء. و ذهب ربيعة و يحي بن سعيد و أبو الزناد و مالك إلى أنهم إن قبلوهـــا فثـــلاث و إن ردوهـــا فثلاث. و ذهب الشافعي إلى أنه إن أراد طلاقا فهو طلاق و ما أراد من عدد الطلاق قبلوهـــا أو لم يقبلوها، و إن لم يرد طلاقا فليس بطلاق. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه يسأل عن نيته.[4]

8)-**الحلف بالطلاق:**

أ)-إذا حلف الرجل بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يضرب زيدا، فمات زيد أو مات هو فإنـــه لا طلاق عليه أصلا و يرث امرأته إن ماتت و ترثه إن مات. و ذهب سفيان الثوري إلى أن الطـــلاق يقع بعد الموت. و ذهب الشافعي إلى أن الطلاق يقع عليه و حنث في آخر أوقات الحياة. و ذهـــب مالك إلى أنه يوقف على امرأته و هو على حنث حتى يبر.[5]

---

[1] -المصدر نفسه (1/151-152) و المحلى (10/126) و شرح مسلم للنووى (10/329).

[2] - المحلى (10/189).

[3] -الإشراف (1/148-149).

[4] -المصدر نفسه (1/149-150)

[5] -المحلى (10/213) و بمثل قول أبي ثور قال ابن حزم .

ب)–إذا قال الرجل لزوجته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد ذلك، فليس بحلف و لا يقع الطلاق بتكراره، لأنه تكرار للكلام فيكون تأكيدا لا حلفا. و ذهب الشافعي و أصحاب الرأي إلى أنها تطلق واحدة كلما أعاد مرة طلقت حتى تكمل الثلاث.[1]

ت)–من حلف بالحرام فعليه كفارة يمين، و هو مروى عن أبي بكر و عمر و عائشة و سعيد بن المسيب و عطاء و طاووس و هو قول الأوزاعي، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[2] و ذهب الحسن و النخعي و الشافعي و إسحق و طاووس و هو مروى عن ابن مسعود و ابن عمر –رضي الله عنهم– أنه إن نوى بالحرام يمينا فيمين و إن نوى طلاقا فطلاق. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة، و إن لم ينو طلاقا فهي يمين و يصير موليا.[3]

المطلب الرابع : عدد الطلاق:

1)–طلاق الثلاث:

أ)–جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة غير محرم و الأولى تفريقها، فليس في عدد الطلاق سنة و لا بدعة بدليل:[4]

– حديث عويمر العجلاني –رضي الله عنه–لما لاعن من زوجته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله –ﷺ– و فيه أن رسول الله –ﷺ– قال له : **﴿قد أنزل الله فيك و في صاحبتك فاذهب فأت بها﴾**[5]. و لم ينقل إنكار النبي–ﷺ–عليه ذلك.

– حديث عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله –ﷺ– فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، و إن نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير

---

(1) –المغني (335/8).

(2) –سورة التحريم آية (1).

(3) – فتح الباري (372/9) و نيل الأوطار (59/7).

(4) –الإشراف (141/1) و التمهيد (72/15) و المغني (24/8) و شرح مسلم (319/10).

(5) –أخرجه أحمد (334/5) و مالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان رقم (34/فؤاد) و البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث رقم (5259/فتح) و مسلم في اللعان رقم (1492/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب اللعان رقم (2245) و النسائي في الطلاق باب الرخصة في الثلاث رقم (3402) و ابن ماجه في الطلاق باب اللعان رقم (2066/فؤاد) و الدارمي في النكاح باب اللعان (150/2) من حديث عويمر العجلاني –رضي الله عنه–مطولا.

القرظي و إنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله -ﷺ-: ﴿**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك و تذوقي عسيلته**﴾[1] . هذا بالإضافة إلى أنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه[2].

ب)-من طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثلاثا بلفظة واحدة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3].

ت)-من قال لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل الدخول، فإنها تبين منه بالتطليقة الأولى و الثانية و الثالثة ليستا بشيء، لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع شيء آخر كما لو فرقها[4].

ث)-إذا قال الرجل لامرأته بعد الدخول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يدين فيها بينه و بين الله و هو قول الثوري. و ذهب الحكم و حماد و قتادة إلى أنه إن أراد واحدة فهي واحدة. و ذهب الشافعي إلى أنه إن أراد تبين الأولى فهي واحدة و إن أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد، و إن أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنتان و إن أراد طلاقا ثالثا فهي ثالثة، و إن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث[5].

جـ)-إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق و هو ينوي ثلاثا، فهي واحدة و هو أحق بها و هو قول عمر بن دينار و الثوري و الأوزاعي و أحمد و أصحاب الرأي.و ذهب مالك و الشافعي و إسحق و أبو عبيد و ابن المنذر إلى أنه إن نوى ثلاثا فهو ثلاث[6]، لقوله -ﷺ-: ﴿**إنما الأعمال بالنيات**﴾ الحديث[7].

---

(1) -أخرجه البخاري في الطلاق باب من حوز الطلاق الثلاث رقم (5260/فتح) و مسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها و تنقضي عدتها رقم (1433/فؤاد) و الترمذي في النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم (1118) و النسائي في النكاح باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها رقم (3283) و ابن ماجه في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول رقم (1932/فؤاد) و الدارمي في الطلاق باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (161/2). و بَتَّ طلاقها: أي طلقها ثلاثا. و الهُدْبَة: هي طرف الثوب كناية عن صغر عضو زوجها. راجع سنن النسائي بحاشية السندي و شرح السيوطي (401/6-402).

(2) - المغني (240/8).

(3) - الإشراف (143/1).

(4) - المصدر نفسه (144/1) و المحلى (157/10) و المغني (404/8).

(5) - الإشراف (144/1).

(6) - المصدر نفسه (144/1-145).

حـ)–إذا طلق الرجل زوجته البتة، فهي واحدة و هو أحق بها و يروى عن أبان بن عثمان[1] و به قال سعيد بن جبير. و يروى عن علي و ابن عمر –رضي الله عنهم– و هو قول الزهري و قتادة و عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب و ابن أبي ليلى و الأوزعي و أبي عبيد أن من بت امرأته فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، بمعنى أنها ثلاث. و ذهب شريح و الشافعي و أصحابه إلى أنه ينوي فيكون ما نوى. و ذهب مالك إلى أنه إن قالها لغير مدخول بها فهو على مانوى و إن لم ينوي عددا فثلاث، و إن قالها لمدخول بها فهي ثلاث و لابد. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلا زفر إلى أنه إن قال ذلك في ذكر طلاق فإن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عددا فهي واحدة بائنة، فإن قال : لم أنو طلاقا لم يصدق فإن قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء بسواء إلا أنه إن قال لم أنو طلاقا صدق[2].

المطلب الخامس: طلاق من له أكثر من زوجة:

1)–إذا طلق الرجل إحدى نسائه بغير عينها، فإنه يقرع بينهن و هو قول الحسن البصري. و ذهب النخعي و مالك إلى أنهن يطلقن جميعا إذا كان طلاقه ثلاثا. وذهب حماد بن أبي سليمان و الثوري إلى أنه يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق. و ذهب الشافعي إلى أنه يعتزلهن و ينفق عليهن حتى يقول التي أراد: هذه و الله ما أردت غيرها. و قال أبو عبيد: إن كان اعتقد في نفسه خيارا إلى وقت كان ذلك، و إن كان جعله طلاقا بتا فحكم هذه كحكم مطلقة بعينها ثم التبست عليه معرفتها[3].

2)–إذا قال الزوج لامرأتيه: إحدكما طالق، فإن نوى واحدة بعينها فإنها تطلق و حدها لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه، فإن قال : إنما أردت فلانة قبل منه لأن ما قاله محتمل و لا يعرف

---

[1] – أخرجه أحمد (25/1) و البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –ﷺ– رقم (1/فتح) و مسلم في الإمارة باب قوله – ﷺ– : ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ رقم (1907/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب فيمن عني به الطلاق و النيات رقم (2201) و الترمذي في الجهاد باب فيمن يقاتل رياء و للدنيا رقم (1647) و النسائي في الطهارة باب النية في الوضوء رقم (75) و ابن ماجه في الزهد باب النية (4227/فؤاد) كلهم من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

[1] – هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد القرشي و قيل أبو عبد الله المدني الإمام، كان من رواة احديث الثقات و من فقهاء المدينة و أهل الفتوى، ولد بالمدينة و تولى إمرتها في عهد بني أمية و شارك في و قعة الجمل، روى عن أبيه و زيد بن ثابت و أسامة بن زيد –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه ابنه عبد الرحمن و عمر بن عبد العزيز و أبو الزناد و عدة، و هو أول من كتب في السيرة و المغازي قال العجلي :"ثقة من كبار التابعين" أصيب بالفالج مع شيء من الصمم، توفي بالمدينة سنة (105هـ). انظر تهذيب التهذيب (84/1) و العبر (98/1) و الأعلام (27/1).

[2] – المحلى (10/191-192).

[3] – الإشراف (1/155-156).

إلا من جهته، و أما إن لم ينو واحدة بعينها فإنها تخرج بالقرعة و هو قول الحسن البصري و أحمد. و قال قتادة و مالك يطلقن جميعا. و قال حماد بن أبي سليمان و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق، لأنه لا يمكن إيقاعه ابتداء و تعيينه فإذا أوقعه و لم يعينه ملك تعيينه لأنه استفاء ما ملكه[1].

3)-إذا قال الزوج لأربع نسوة: أوقعت بينكن خمس طلقات، وقع بكل واحدة طلقتان لأن نصيب كل واحدة تطليقة و ربع[2].

4)- إذا قال الرجل لزوجته و أجنبية: إحداكما طالق، أو قال لحماته : ابنتك طالق و لها بنت سوى امرأته أو كان اسم زوجته زينب، فقال : زينب طالق، فإن صرح بأنه أراد الأجنبية فإنه يقبل منه في الجميع، لأنه فسر كلامه بما يحتمله، و هو قول أصحاب الرأي و رواية عن أحمد. و قال الشافعي : يقبل ههنا و لا يقبل فيما إذا قال : زينب طالق و قال أردت أجنبية اسمها زينب[3].

5)-إذا كان للرجل امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها فظن أنها التي نهاها فقال : فلانة أخرجت ؟ فأنت طالق، فإن الطلاق على التي أراد و هو قول الحسن البصري و الزهري و أبي عبيد. و ذهب الشافعي إلى أنه يدين فيما بينه و بين الله، و أما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام و يلزمه طلاق أخرى فيما بينه و بين الله. و ذهب النخعي و قتادة و الأوزاعي إلى أنهما تطلقان جميعا. و قال أصحاب الرأي يلزمه طلاق التي خاطبها فإن قال نويت الأخرى وقع عليهما جميعا[4].

المطلب السادس: التبعيض في الطلاق:

1)-إذا طلق الرجل زوجته نصفا أو ثلثا أو ربعا أو سدس تطليقة، فإنها تطليقة واحدة[5].

2)- إذا قال الرجل لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة[6].

3)- إذا قال الرجل لامرأته: رأسك أو يدك أو رجلك طالق، فإنه يلزم بالطلاق[7].

---

(1) – الشرح الكبير (8/458-459).

(2) –الإشراف (1/176) و المغني (8/420).

(3) – المغني (8/281).

(4) – الإشراف (1/156-157).

(5) – المصدر نفسه (1/175).

(6)(7)- الإشراف (1/176).

المطلب السابع: أنواع الطلاق:

أولا: الطلاق السني و البدعي: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء، إن شاء واحدة و إن شاء اثنتين و إن شاء ثلاثا أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة، لأنه ليس في عدد الطلاق سنة و لا بدعة و إنما السنة في وقت الطلاق[1].

ثانيا: الطلاق الرجعي:

1)- **معنى الرجعة:** لا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس، فإن تكلم بالرجعة فهي رجعة، و أما إن وطئها أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة و إن أشهد على ذلك، فلا يكون ذلك رجعة و سواء نوى به الرجعة أو لم ينو[2].

2)- **من لم تبلغها الرجعة فتزوجت:** إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية و هو غائب ثم راجعها فبلغها الطلاق و لم تبلغها الرجعة، فتزوجت بعد انقضاء العدة، فزوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل[3].

3)- **الاختلاف في الرجعة:** إذا كانت الزوجة أمة فاختلف المولى و الجارية، و الزوج يدعي الرجعة و ذلك بعد انقضاء العدة و قال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة و أنكرت، فالقول قول الزوجة الأمة و إن كذبها مولاها[4].

4)- **مسائل متفرقة في الرجعة:**

أ)- إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، و انقضت عدتي، فإنها لا تصدق و لا يقبل منها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه[5].

ب)- إذا قال الرجل لزوجته: إذا كان غدا فقد راجعتك، فإن ذلك ليس برجعة[6].

ت)- إذا طلق الحر زوجته الحرة تطليقة أو اثنتين حتى تبين منه، فإن له عليها الرجعة ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان طلقها و هي طاهر[7].

---

(1) – الإشراف (140/1-141) و التمهيد (72/15) و زاد المعاد (252/5).

(2) – الإشراف (277/1) و الجامع لأحكام القرآن (121/3) و المجموع (267/17) و (158/18).

(3) – بداية المجتهد (86/2).

(4) – الإشراف (277/1) و الجامع لأحكام القرآن (123/3).

(5) – الإشراف (279/1).

(6) – المصدر نفسه (277/1).

(7) – المصدر نفسه (280/1).

ث)- إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها و قال: لم أطأها و تدعي أنه وطئها فعليها العدة و لا رجعة عليها[1].

جـ)- و إن كان خلى بها، فالقول قول الزوج و يستحلف و إن لم يكن دخل بها فلا رجعة له عليها و هو قول أصحاب الرأي. و قال الشافعي: إذا كان دخل بها و قالت: لم يطأني و قال: قد وطئتها فالقول قولها مع يمينها و لا رجعة له عليها[2].

حـ)- و إذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا فدخل بها ثم طلقها، فعلى كل منهما نصف الصداق و لا عدة عليها و لا رجعة. و قال الشافعي لا يكمل المهر إلا بالوطء. و في قول أبي حنيفة إذا خلا بها أحدهما و لم يدخل ثم طلق فلا رجعة له و عليه المهر و عليها العدة، و هو قول يعقوب و محمد بن الحسن كذلك[3].

خـ)- إذا طلق الرجل امرأته و هي حائض أو نفساء، فإنه يؤمر بالرجعة و هو قول أصحاب الرأي و مالك و ابن المنذر، لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله -ﷺ- فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال رسول الله -ﷺ- :﴿ **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**﴾[4]، و هو قول الثوري أيضا. و في قول الشافعي لا يجبر على ذلك[5].

د)- إذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأة و هي حبلى دخل بها أو لم يدخل، فعليها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا[6].

ثالثا: الطلاق البائن: الطلاق البائن بينونة كبرى:

1)- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك رجعتها، فله أن ينكح أختها و أربعا سواها[7].

---

(1)(2)- الإشراف (280/1).

(3) - المصدر نفسه.

(4) - أخرجه أحمد (54/2) و مالك في الطلاق باب ما جاء في الأقراء و عدة الطلاق و طلاق الحائض رقم (53/فؤاد) و البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ رقم (5251/فتح) و مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (1471/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة رقم (2179) و النسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء رقم (3389) و ابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة رقم (2019/فؤاد) و الدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق (160/2).

(5) (6)- الإشراف (281/1).

(7) - الجامع لأحكام القرآن (119/5).

2)– إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم جحد طلاقها ثم قامت البينة بطلاقه فلا حد عليه[1].

رابعا: الطلاق المعلق:

1)– إذا قال الرجل لزوجته: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة و إن كان حملك جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاما و جارية لم تطلق، لأن حملها ليس بغلام و لا هو جارية[2].

2)– إذا قال الرجل: لو تزوجت فلانة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق، لم تطلق إن تزوجها[3].

3)– إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق في شهر عينه كشهور رمضان، فإنها لا تطلق إلا في آخر الشهر لتستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها، لأن ذلك يحتمل وقوع الطلاق في أول الشهر و آخره فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال[4].

4)– إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، فإن شاءت الطلاق فذلك ما دام في مجلسها و إذا قال لها: أنت طالق إذا شئت أو متى شئت أو إذا ما شئت أو كلما شئت كان ذلك على الأبد، كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة واحدة وقعت تطليقة ثم تركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد لم يكن لها بعد ذلك مشيئة، و ذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط فلا يعود شيء من أحكامه على أحكام النكاح الثاني[5].

5)– إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فقد ردت الأمر و لا يلزمها الطلاق و إن شاء فلان[6].

6)– إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت، فقال: قد شئت أو قالت: قد شئت إن طلعت الشمس لم يقع[7].

7)– إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن أحببتهن فقالت: أحب واحدة و واحدة و واحدة لم يقع عليها شيء و بطل ما جعل إليها[8].

8)– إذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق و إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فما

---

(1) – المغني (441/8).

(2) – الإشراف (175/1) و المغني (369/8).

(3) – الشرح الكبير (379/8).

(4) – المغني (316/8) و المجموع (198/17–200).

(5) – الإشراف (185/1).

(6) – المصدر نفسه (186/1).

(7) – المغني (379/8).

(8)– الإشراف (186/1).

قالت استحلفت عليه و كان الطلاق واقعا عليها[1].

9)– إذا قال الرجل لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقتان، فشاءت إحداهما لم يقع الطلاق، و إن شاءتا أن تطلقا إحداهما دون الأخرى لم يقع.[2]

10)– إذا قال الرجل لرجلين: طلقا امرأتي فطلق أحدهما كان باطلا حتى يجتمعا على الطلاق[3].

11)– إذا قال الرجل لزوجته: إن كنت تحبين أن يعذبك الله أو يقطع يديك و رجليك فأنت طالق، فقالت: أنا أحب ذلك فإنه لا يقع، و ذلك أن هذا لا يحبه أحد[4].

12)– إذا قال الرجل إن كان الطائر غرابا فنساؤه طوالق و إن لم يكن غرابا فعبيده أحرارا و لم يعلم ما الطائر، فإنه يقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على النساء طلق النساء و رق العبيد، و إن وقعت على العبيد عتقوا و لم تطلق النساء. و قال أصحاب الشافعي إن وقعت القرعة على العبيد عتقوا و إن وقعت على النساء لم يطلقن و لم يعتق العبيد، لأن القرعة لها مدخل في العتق و لا مدخل لها في الطلاق[5].

13)– إذا قال الرجل لزوجته: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة و إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت الذكر و الأنثى بعده دفعة واحدة ثم ولدت الأنثى بعدهما، طلقت بوضع الأنثى و الذكر ثلاثا، و انقضت عدتها بوضع الثانية[6].

14)–إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا ولدت، فلا يقع الطلاق حتى تلد[7].

15)– إذا قال الرجل لزوجته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت أربعة في بطن، وقع الثلاث بالثلاث الأول و انقضت العدة بالولد الرابع.[8]

16)–إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق، و إذا قال لها: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق[9].

---

[1][2][3]– الإشراف (186/1).

[4] – المصدر نفسه و الشرح الكبير (441/8).

[5] – المغني (467/8).

[6] – الإشراف (174/1-175) و المجموع (180/17).

[7] – الإشراف (174/1).

[8] – المصدر نفسه.

[9] – المصدر نفسه (175/1).

المطلب الثالث: التحليل[1].

1)– من طلق زوجته ثلاثا فلا يحل له أن ينكحها حتى تتزوج غيره و حتى يجامعها الزوج الثاني[2] لقوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ الآية[3]، و لقوله–ﷺ–:﴿**حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك**﴾[4].

2)– المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط عليه ذلك في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط، نوى ذلك في نفسه أو لم ينو و هو مأجور[5].

3)– إذا تزوج المطلقة ثلاث عبد فأصابها، أحلها لزوجها الأول[6].

المطلب التاسع: ما للمطلقة.

1)– **المتعة**[7]: لكل مطلقة متعة لقوله تعالى :﴿ وَ مَتِّعُوهُنَّ﴾[8] و قوله :﴿ وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[9] و هي آية محكمة، و لقوله تعالى:﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[10]. و سواء كانت المطلقة مفوضة[11] أو سمي لها مهر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، و هذا مروي عن علي –رضي الله عنه– و هو قول الحسن و سعيد بن جبير و أبي قلابة و الزهري و قتادة و الضحاك. و رواية عن أحمد. و يروى عن ابن عباس و ابن عمر و جابر بن زيد –رضي الله عنهم– و هو قول أبي حنيفة و الشافعي و رواية عن أحمد و إسحق إلى أن المتعة واجبة للمطلقة

---

(1) – التحليل: هو تحليل المطلقة لزوجها، و ذلك بزواج ثان منها و الدخول بها ثم طلاقها من غير اتفاق على ذلك. معجم لغة الفقهاء (ص:124).

(2) – الإشراف (178/1).

(3) – سورة البقرة آية (230).

(4) – سبق تخريجه. و العُسَيْلة: كناية عن حلاوة الجماع و لذته. معجم لغة الفقهاء (ص:312).

(5) – المحلى (182/10).

(6) – الإشراف (180/1).

(7) – مُتْعَة الطلاق: كسوة يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق، معجم لغة الفقهاء (ص:403).

(8) – سورة البقرة آية (236).

(9) – سورة البقرة آية (241).

(10) – سورة الأحزاب آية (28).

(11) – المُفَوَّضة: هي من فوض إليها زوجها أمر طلاق نفسها. معجم لغة الفقهاء (ص:448).

قبل البناء و الفرض و مندوبة في حق غيرها. و ذهب مالك و أصحابه إلى أن المتعة مندوب إليها في كل مطلقة و إن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها و قد فرض لها فحسبها ما فرض لها و لا متعة لها[1].

2)- النفقة و السكنى:

أ)- لا سكنى و لا نفقة للمختلعة[2]، و ذهب الشعبي و أبو العالية و النخعي و أصحاب الرأي إلى أن للمختلعة السكنى و النفقة مادامت في العدة. و ذهب مالك و الشافعي و أبو عبيد إلى أن لها السكنى و لا نفقة لها، و عن الحسن البصري و حماد بن أبي سليمان أن لا نفقة لها إلا أن تشترط ذلك على زوجها[3].

ب)- لا نفقة و لا سكنى للملاعنة[4] و هو قول أحمد و أبي عبيد و ابن المنذر. و ذهب الزهري و مالك و الشافعي إلى أن لها السكنى و لا نفقة لها. و قال حماد بن أبي سليمان و سفيان الثوري و أصحاب الرأي: لها السكنى و النفقة إذا لاعنها بغير ولد[5].

ت)- لا نفقة و لا سكنى للمطلق ثلاثا أو المبتوتة[6] التي لا رجعة عليها إذا لم تكن حبلى يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و هو قول عكرمة و الحسن و الشعبي و أحمد و إسحق و داود. و ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي إلى أن لها السكنى و النفقة و هو مروي عن عمر و عبد الله -رضي الله عنهما- و به قال شريح. و ذهب سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و الشعبي و سليمان بن يسار و مالك و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و عبد الرحمن بن مهدي و الشافعي و أبو عبيد و ابن المنذر إلى أن لها السكنى و لا نفقة لها[7].

أدلة المذاهب:

استدل أبو ثور و من تبعه على أن لانفقة و لا سكنى للمبتوتة غير الحامل بما يلي:

---

(1) - الإشراف (273/1) و الجامع لأحكام القرآن (200/3، 228) و الشرح الكبير (93/8).

(2) - المُخْتَلِعة: هي المرأة التي خالعة زوجها مخالعة أي افتدت منه و طلقها على الفدية. المصباح (274/1) و المصدر : الخلع و هو طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . معجم لغة الفقهاء ص: (199).

(3) - الإشراف (256/1).

(4) - الملاعَنَة: هي شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل و مقام حد الزنى في حق المرأة. معجم لغة الفقهاء (ص:458).

(5) - المصدر نفسه.

(6) - المبتوتة: هي المطلقة ثلاثا بائنا. معجم لغة الفقهاء (ص:400).

(7) - المصدر نفسه (252/1-253) و التمهيد (44/15) و (141/19-144)، و فتح الباري (480/9) و نيل الأوطار (105/7).

1)– قوله عز و جل :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، لأنه تعالى قيد النفقة بالحمل[2].

2)– حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها، فقال لها النبي –ﷺ– : ﴿ لا نفقة لك و لا سكنى﴾ [3] . فهذا نص في نفي النفقة و السكنى للمبتوتة.

و استدل من قال لها النفقة و السكنى بما يلي:

1)– حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– و فيه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما بلغه ذلك قال :"لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا –ﷺ– لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى و النفقة قال الله تعالى:﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [4]" [5].

2)– قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [6]. و الآية عامة في كل مطلقة.

3)– ما ثبت عن عمر و ابن مسعود –رضي الله عنهما– أنهما قالا : "المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة"[7].

أما من أوجب لها السكنى دون النفقة فاستدل بما يلي:

1)– قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [8]، فأوجب السكنى لكل مطلقة.

2)– حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة و هو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال :و الله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله

---

[1] – سورة الطلاق آية (6).

[2] – أحكام القرآن لابن العربي (1839/4).

[3] – أخرجه أحمد (373/6) و مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم (1480/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم (2284) و الترمذي في الطلاق و اللعان باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقة رقم (1180) و النسائي في الطلاق باب الرخصة في الثلاث المجموعة رقم (3404) و ابن ماجة في الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى و نفقه رقم (2035/فؤاد) و الدارمي في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة أو لا (165/2).

[4] – سورة الطلاق آية (1).

[5] – أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (1480/فؤاد) و الدارقطني في الطلاق رقم (3915) و البيهقي في الطلاق باب من قال للمبتوتة النفقة (475/7).

[6] – سورة الطلاق آية (6).

[7] – أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق باب من قال: في المطلقة ثلاثا لها النفقة رقم (18654).

[8] – سورة الطلاق آية (6).

-ﷺ- فذكرت ذلك له، فقال: ﴿ **ليس لك عليه نفقة** ﴾ الحديث[1].

ت)- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، يفهم منه أن غير الحامل لا نفقة لها إذا لم يكن لها رجعة.

المناقشة و الترجيح:

أجمع العلماء على أن المطلقة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]. و اختلفوا في وجوب النفقة و السكنى لمن طلقت ثلاثا و لم تكن حاملا على مذاهب سبق ذكرها.

أما الآية السابقة فقد استدل بمفهومها من لم يوجب النفقة للمبتوتة، لأن إيجاب النفقة لمن كانت حاملا يستلزم عدم وجوبها لمن لم تكن حاملا.

و أما من نفى عنها النفقة و السكنى فعمدته حديث فاطمة بن قيس و قول النبي -ﷺ- لها: ﴿ **لا نفقة لك و لا سكنى** ﴾، و هو صريح في المطلوب هذا بالإضافة إلى احتجاجهم بالآية السابقة. و قد أجابوا عن قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[4] الذي فيه إيجاب السكنى لكل مطلقة بأنها في المطلقة الرجعية، أي التي طلقت مرة أو مرتين، ثم إنه تعالى أوجب السكنى حيث سكن الزوج و هذا لا يكون في البائنة[5].

أما الجواب الأول فرد بأنه لو كان صحيحا لما قال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[6] لأن المطلقة الرجعية تجب لها النفقة حاملا كانت أو حائلا، لكن لما خصها بذكر النفقة حاملا دل على أنها في البائن التي لا ينفق عليها[7].

و أجيب عن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنه ورد في رواية عند مسلم نفي النفقة دون السكنى هذا من جهة، و من جهة أخرى لو سلمنا ثبوت نفي السكنى فإن الجواب أن لذلك

---

(1) - أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم (1480/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم (2291).

(2) - سورة الطلاق آية (6).

(3) - التمهيد (141/19).

(4) - سورة الطلاق آية (6).

(5) - نيل الأوطار (303/6).

(6) - سورة الطلاق آية (6).

(7) - التمهيد (148/19) و أحكام القرآن لابن العربي (1840/4).

سبب و هو أن النبي -ﷺ- أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم، لأنه رجل أعمى تستطيع وضع ثيابها، لما كان بينها و بين أصهارها من الشر، فخشي -ﷺ- أن يتركوها بغير أنيس لذلك سمح لها بالخروج[1].

و أما من أوجب النفقة و السكنى للمبتوتة فإنه بالإضافة إلى استدلاله بالآية الكريمة السابقة استدل بحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- و ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- في رده لحديثها حيث قال : "لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا -ﷺ- لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى و النفقة"[2]. ثم تلا قوله تعالى :﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. و أجيب عن هذا بما يلي:

1)- قول عمر -رضي الله عنه- :"لا ندع كتاب ربنا" معلوم لموافقته الآية التي احتج بها، أما قوله "و سنة نبينا -ﷺ-" فإنه لا يثبت عنه. قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية ليس فيها تلك الزيادة : "و لم يقل فيه و سنة نبينا و هذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت"[3]. كما رد هذه الزيادة الإمام أحمد و غيره [4].

2)- قول عمر -رضي الله عنه- هذا خالفه فيه غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- كعلي و ابن عباس -رضي الله عنهم- و غيرهما و ليس الأخذ بقول أحدهم أولى من الأخذ بقول الآخر، خاصة و أن الدليل المرفوع مع قول علي و ابن عباس رضي الله عنهم.

3)- قول عمر -رضي الله عنه- هذا إن صح عنه فهو في مقابل حديث صحيح، ولو كان الحديث عن امرأة، إذ الحجة في المرفوع لا فيما خالفه من أقوال الناس و إن كان صحابيا جليلا. و قد ذكر القرطبي عن الشعبي قال :"لقيني الأسود بن يزيد فقال :يا شعبي اتق الله و ارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فإن عمر كان يجعل لها السكنى و النفقة، قلت: "لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله -ﷺ-". ثم قال القرطبي بعد ذلك: "قلت: ما أحسن هذا"[5].

---

[1] – فتح الباري (479/9).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – سنن الدارقطني (17/4).

[4] –تهذيب السنن (193/3).

[5] – الجامع لأحكام القرآن (167/18).

و لعل منشأ الخلاف في هذه المسألة هو تعارض قوله -ﷺ- لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- :﴿ **لا نفقة لك و لا سكنى** ﴾[1] مع قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2] و قوله :﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3] .

و وجه التعارض يكمن في إيجاب السكنى للمبتوتة، أما النفقة فهي للمطلقة الحامل واجبة بغير خلاف لقوله تعالى﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[4] و أما المطلقة غير الحامل فلا نفقة لها بدليل الحديث فلا تعارض إذن. فبقي الإشكال في توجيه الحديث مع الآيتين الأولى و الثانية و قد سبق معنا أجوبة العلماء عليها، و بعد هذا كله نقول و بالله التوفيق :إن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- محكم و نص في المسألة و لا وجه لمن حاول تأويله، فقول من قال إن نفي السكنى كان لسبب الشر الذي كان بينها و بين أقارب زوجها -و هو ما يجعل نفي السكنى خاصا بها و بمن هو مشابه لحالتها- غير صحيح، لأن هناك رواية أخرى صحيحة تدل على عموم نفي النفقة و السكنى لكل مبتوتة، و هي قوله -ﷺ- : ﴿**إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**﴾[5].

كما أن هذه الرواية تزيل التعارض الذي يظهر بين الحديث و الآيتين، لأنه يدل حينئذ على أن المقصودة في الآيتين هي المطلقة الرجعية هذا من جهة، ثم إن سياق الآية الكريمة يدل على ذلك حيث قال تعالى :﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[6]. فهذا في الرجعية، و قال : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[7] و لا يكون هذا في البائن إطلاقا[8].

---

(1) – سبق تخريجه.

(2) – سورة الطلاق آية (6)

(3) – سورة الطلاق آية (1).

(4) – سورة الطلاق آية (6)

(5) – أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة في الثلاث رقم (3403) و هو صحيح.

(6) – سورة الطلاق آية (1).

(7) – سورة الطلاق آية (1).

(8) – تهذيب السنن (192/3).

و يزيد هذا المعنى تأييدا ما فهمته و تبنته فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– نفسها و واجهت به من أنكر عليها تحديثها بذلك، ففي حديثها الطويل أن مروان أرسل إليها قبيصة بن ذئيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان :"فبيني و بينكم القرآن قال الله عز و جل :﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[1] الآية قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد ثلاث، فكيف تقولون لا نفقة لها إن لم تكن حاملا فعلام تحبسونها"[2].

فإن قيل ما وجه اعتراض عمر و عائشة –رضي الله عنهما– عليها و قول عمر ما قال فالجواب على ذلك من وجوه :**الأول**: إن حديث عمر –رضي الله عنه– أعله الإمام أحمد و الدارقطني و غيرهما و لو كان مرويا في صحيح مسلم، ثم كيف يمكن أن نثبت السكنى من السنة و النفقة من القرآن و السنة ! **الثاني**: إن ذلك و لو صح عن عمر –رضي الله عنه– فإنه من باب الاجتهاد الذي يعرض لأي مجتهد، و قد يصيب في اجتهاده كما قد يخطئ و هو مأجور في الحالتين. **الثالث**: إن عمر –رضي الله عنه– قال ما قال في عصر كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتحرون في رواية الحديث حين أراد جمع السنة في وقت بدأت فيه بوادر الوضع في الحديث، فأراد –رضي الله عنه – أن يتثبت من نسبة الحديث إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، و قد سبقت له مثلها مع أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– في حديث الاستئذان[3] ، فلم يكن لعمر –رضي الله عنه– أن يقصد إلى رد سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– و هو من هو.

الخلاصة: الذي يظهر مما سبق أن القول الأقوى و الذي تعضده الأدلة هو قول من قال لا نفقة و لا سكنى للمطلقة ثلاثا إذا لم تكن حاملا، لحديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– الذي لا يعارضه أي دليل. قال أبو عمر بن عبد البر :"لكن من طريق الحجة و ما يلزم منها قول أحمد بن حمبل أصح و أحج ... و إذا ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة بنت قيس و قد طلقت طلاقا باتا: **﴿لا سكنى لكي و لا نفقة، و إنما السكنى و النفقة لمن عليها الرجعة﴾**[3]. فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه

---

[1] – أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا، لا نفقة لها رقم (1480/فؤاد).

[2] – راجع لهذه المسألة و أمثالها كتاب الحديث و المحدثون لأبي زهو (ص:69-72) و علوم الحديث و مصطلحه لصبحي الصالح (ص:39-41).

[3] – سبق تخريجه.

و لا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، و معلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عزل و جل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [1] من غيره -ﷺ-" [2].

و أما من أوجب للمبتوتة النفقة و السكنى إذا لم تكن حاملا فليس معه دليل صريح، و أضعف منه من فرق بين النفقة و السكنى[3].و عليه فأرجح الأقوال مذهب أبي ثور و من وافقه في أن المبتوتة الحائل لا نفقة لها و لا سكنى و العلم عند الله تعالى.

المطلب العاشر: طلاق الحائض و الحامل و المملوكة و اليائس.

1)- طلاق الحائض:

أ)- من طلق زوجته و هي حائض، فإنه يؤمر برجعتها و لا يجبر على ذلك.[4]

ب)- الحائض يقع بها الطلاق. [5]

2)- طلاق الحامل: طلاق الحامل التي تبين حملها جائز، و يطلقها متى شاء.[6]

3)- طلاق المملوكة:

أ)- إذا كان تحت رجل أمة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها واحدة، فإنها تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره.[7]

ب)- إذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر فأعتقت، فلا خيار لها.[8]

4)- طلاق اليائس من الحيض و التي لم تحض: يتركها زوجها شهرا لا يطأها، و إذا انقضى الشهر أوقع عليها من الطلاق ما شاء. و ذهب عمر بن عبد العزيز و الشعبي و مكحول و الزهري إلى أنهما يطلقان عند الأهلة. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنه يطلقها في أي الشهر شاء. و في قول مالك و الشافعي يطلقها متى شاء ما شاء، و عند مالك لا يتبعها طلاقا حتى تحل، و عند الشافعي جائز أن يتبع طلاقا في أثر طلاق حتى تنقضي العدة. و ذهب ابن المنذر إلى أن له أن يطلقها طلقة

---

[1] – سورة الطلاق، آية (1).

[2] – التمهيد (151/19).

[3] –بداية المجتهد (91/2-92).

[4] –التمهيد (67/15)

[5] –الإشراف (143/1).

[6] –المصدر نفسه (141/1) و شرح مسلم للنووى (322/10).

[7] –الجامع لأحكام القرآن (151/3).

[8] –المحلى (153/10).

واحدة متى شاء.[1]

المطلب الحادي عشر: طلاق المريض و المحاصر و الأسير و الأخرس:

1)- طلاق المريض:

أ)- إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض ثلاثا ثم صح ثم مات، فإنها لا ترثه.[2]

ب)- من طلق زوجته مدخولا بها و هو مريض ثلاثا ثم مات من مرضه، فإنها لا ترثه.[3]

ت)- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا، و ذلك في صحته ثم كلمت فلانا و هو مريض ثم مات فلا ميراث لها. فإذا جعل أمرها إليها و طلقت نفسها ثلاثا فلا ميراث لها.[4]

2)- طلاق المحاصر و الأسير: لا يرث المطلق في حصار و لا أسر و لا في مصافة العدو، و لا عند البراز للقتال.[5]

3)- طلاق الأخرس: إذا كتب الأخرس الطلاق بيده فإنه يلزمه.[6]

المطلب الثاني عشر: الاستثناء في الطلاق:

1)- الاستثناء في الطلاق جائز و لا يقع الطلاق.[7]

2)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فإنها تطلق واحدة. و إن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فإنها تطلق تطليقتين. و إذا قال: أنت طالق ثلاثا فإنها تطلق ثلاثا.[8]

المطلب الثالث عشر: إحداد المطلقة:

1)- إحداد المطلقة ثلاثا: يجب على المطلقة ثلاثا أن تحد، و هو قول سعيد بن المسيب و أبي عبيد و أصحاب الرأي و رواية عن أحمد. و ذهب عطاء و ربيعة و مالك و الشافعي و ابن المنذر إلى أنه يرخص لها ذلك و لا يجب.[9]

---

(1) -الإشراف (142/1).

(2) -المصدر نفسه (167/1).

(3) -المصدر نفسه.

(4) (5) -المصدر نفسه (168/1)

(6) = المصدر نفسه (182/1).

(7) = المغني (231/11) و الجامع لأحكام القرآن (127/3) (150/18) و المحلى (217/10). و الاستثناء: لغة إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، و اصطلاحا: هو تعليق الأمر على مشيئة الله تعالى بقولك إن شاء الله. معجم لغة الفقهاء (ص:58) و هو في الطلاق أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو غيرها من ألفاظ الاستثناء،كتعليق الطلاق بمشيئة فلان،أو استثنائه من عدد معين أو غير ذلك.

(8) - الإشراف (182/1).

(9) - المصدر نفسه (272/1) و المغني (178/9).

2)- **إحداد المطلقة البائن**: على المطلقة طلاقا بائنا الإحداد، قياسا على المتوفى عنها زوجها.[1]

3)- **إحداد المتوفى عنها زوجها:**

أ)- لا إحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها.[2]

ب)- على الصغيرة المتوفى عنها زوجها ما على البالغ.[3]

ت)- الأمة المزوجة داخلة في جملة الأزواج و في عموم الأخبار.[4]

4)- **ما تجتنب المرأة في إحدادها:**

أ)- لا تلبس الثياب المصبغة و المعصفرة.[5]

ب)- لا تلبس الحادة الحلي كله.[6]

ت)- لا تكتحل الحادة إذا أرادت الزينة إلا أن تشتكي عينيها.[7]

المطلب الرابع عشر: التحكيم[8].

ليس للحكمين أن يطلقا ما لم يوكلهما الزوج في ذلك و ليعرفا الإمام بناء على أنهما رسولان شاهدان، و للإمام أن يفرق إن أراد و يأمر الحكمين بالتفريق، و هو قول عطاء و ابن زيد و الحسن و أهل الكوفة و أحد قولي الشافعي. و يروى عن عثمان و علي و ابن عباس -رضي الله عنهم- و هو قول الشعبي و النخعي و مالك و الأوزاعي و إسحق و رواية عن الشافعي أن للحكمين التطليق دون التوكيل، لأن الله تعالى قال :﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾[9]و هو نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان و لا شاهدان[10].

المطلب الخامس عشر: مسائل متفرقة في الطلاق:

1)- **الطلاق قبل النكاح**: لا طلاق قبل النكاح لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ

---

(1) -فتح الباري (486/9). و الإحداد: هو ترك المعتدة كل ما يعتبر زينة لها. معجم لغة الفقهاء (ص:46).

(2) – الإشراف (269/1). و نقل عنه الحافظ في الفتح (486/9) مثل قول أبي حنيفة أي لا إحداد على الذمية المطلقة.

(3) (4)(5) – الإشراف (270/1).

(6)(7)- المصدر نفسه (271/1).

(8) – التحكيم: هو المقصود في قوله تعالى :﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ النساء آية (35). و هو اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما. معجم لغة الفقهاء (ص:123).

(9) – سورة النساء آية (35).

(10) – الجامع لأحكام القرآن (176/5).

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [1] الآية[2].

2)- الشهادات في الطلاق:

أ)- إذا شهد على الرجل شاهد بتطليقة و شاهد آخر بثلاث، فإنه تكون واحدة و يستحلف، و به قال قتادة و ابن أبي ليلى و مالك و أبو يوسف و محمد بن الحسن. و ذهب الشعبي و أبو حنيفة و الشافعي و به قال ابن المنذر إلى إبطال الشهادتين[3].

ب)- لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.[4]

3)- الطلاق إلى أجل مسمى: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو ما أشبه ذلك، فهي زوجته إلى ذلك الوقت[5].

4)- الطلاق المشكل: إذا حلف رجلان بالطلاق على شيء يختلفان فيه كاختلافهما في الطير كأن يقول أحدهما: هذا غراب، و يقول الآخر: هذا حمام، و يحلف كل واحد منهما بالطلاق فإنهما يدينان[6].

5)- جحود الزوج الطلاق:

أ)- إذا جحد الزوج الطلاق و قد سمعته منه زوجته، فإنه يستحلف ثم يكون الإثم عليه لقول النبي -ﷺ- : ﴿**البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه**[7]﴾ [8].

---

[1] – سورة الأحزاب آية (49).

[2] – الإشراف (164/1).

[3][4]- المصدر نفسه (192/1).

[5] – المصدر نفسه (174/1).

[6] – المصدر نفسه (176/1).

[7] – تفرد به الترمذي في الأحكام باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه رقم (1341) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و قال: "في إسناده مقال". و رمز له السيوطي في الجامع بالضعف. لكن روى الحديث من وجه آخر عن ابن عباس –رضي الله عنهما- : ﴿**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، و لكن اليمين على المدعى عليه**﴾ أخرجه أحمد (343/1) و البخاري في التفسير باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية رقم (4550/فتح) و مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم (1711/فؤاد) و ابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه رقم (2321/فؤاد) و الدارقطني في الوكالة رقم (4268) و البيهقي في الدعوى و البينات باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه (252/10)، و أخرجه الدارقطني من حديث عمر و أبي هريرة و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم- بلفظ :﴿**البينة على المدعى و اليمين على من أنكر إلا في القسامة**﴾ برقم (3165،4463،4464) فالحديث صحيح بهذه الروايات.

[8] – الإشراف (177/1).

ب)- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا و قد غشيها بعد طلاقه و قد ثبتت البينة أنه طلقها و هو يجحد ذلك، فيجب التفريق بينهما و لا حد عليه[1].

6)- **الاعتداد بالطلقات بعد الرجوع**: إذا طلق الرجل زوجته دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها زوجها الأول، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها[2].

7)- **وصف الطلاق بالعظم و الشدة:**

أ)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء هذا البيت، فأقل ما يلزمه تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة[3].

ب)- و إذا قال لها: أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة، فهي طلقة واحدة يملك الرجعة إن لم يرد أكثر منها[4].

8)- **طلاق الشرك و الفراق بين المشركين بإسلام أحدهما:**

أ)- إذا أسلمت النصرانية و زوجها نصراني و هي مدخول بها، فإنه يفرق بينهما و هو قول عطاء و طاووس و مجاهد و اختاره ابن المنذر. و ذهب قتادة و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو عبيد إلى أنه متى أسلم الزوج قبل أن تنقضي عدة المرأة فهما على نكاحهما. و ذهب الزهري و الثوري إلى أنه يعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما و إن أبى فرق بينهما. و ذهب أصحاب الرأي إلى أنهما إن كانا في دار الإسلام فهي امرأته ما لم يعرض عليه الإسلام، فإن عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فرق بينهما الحاكم. و يروى عن ابن عباس و عمر –رضي الله عنهم- و به قال عكرمة و الحسن و سعيد ابن جبير إلى أنها تبين منه كما تسلم[5].

ب)- إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين، فإن النكاح يفسخ بارتداد أيهما ارتد منهما[6].

ت)- إن كان تحت رجل مسلم نصرانية ثم تمجست، ففي قول من يقول إن المجوس أهل كتاب ثابت النكاح، و في قول الشافعي يكون النكاح موقوفا على العدة، فإن رجعت إلى دينها قبل انقضاء العدة ثبت النكاح و إن انقضت العدة قبل رجوعها انفسخ النكاح[7].

---

(1) – الإشراف (178/1).

(2) – المصدر نفسه (182/1) و المغني (442/8) و الجامع لأحكام القرآن (152/3).

(3)(4)- الإشراف (184/1).

(5) – المصدر نفسه (187/1-188).

(6) – المصدر نفسه (189/1).

(7) – المصدر نفسه (191/1).

و)- مسائل متفرقة:

أ)- إذا نظر الرجل إلى امرأته و امرأة معها ليست له بزوجة فقال: إحداكما طالق، كان القول قوله إذا أراد امرأته فهي طالق، و إن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته[1].

ب)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق طلاقا، كانت واحدة إن كان أراد واحدة[2].

ت)- و إذا قال لها و هي مدخول بها: كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق، لم تطلق حتى يطلقها، فإذا طلقها تطليقة وقع عليها ثلاث واحدة بعد واحدة[3].

ث)- إذا قال الرجل لنسوة له: أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعا طلقن جميعا[4].

جـ)- و إذا قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى الثلاث، فهي واحدة[5].

حـ)- و إذا قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى فهي طالق واحدة، و إذا قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء، فهي طالق واحدة[6]

خـ)- و إذا قال: أنت طالق غير طالق، فهي غير طالق[7].

د)- إذا حلف الرجل بالطلاق ليفعلن كذا و كذا و يقدم الطلاق في يمينه، فلا شيء عليه[8].

ذ)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها ثم نكحها الحالف الأول ثم دخلت الدار فلا يقع عليها الطلاق[9].

ر)- إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقة و انقضت عدتها ثم تزوجها رجلا آخر و دخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول ثم دخلت الدار فلا يقع شيء[10].

ز)- تطلق النساء كما تعتق الإماء[11].

---

(1) - الإشراف (182/1).

(2)(3)(4)(5)(6)(7)- المصدر نفسه (183/1).

(8) - المصدر نفسه (184/1).

(9)(10)- المصدر نفسه.

(11) - المجموع (258/17).

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الخلع[1]:

المطلب الأول: لفظ الخلع و حكمه:

1)-إذا خلع الزوج الزوجة و لم يصرح بالطلاق، فالخلع فرقة و ليس بطلاق، و إن سمى تطليقة فهي تطليقة، و الزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة، لأن الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط بالعوض كالولاء مع العتق. و ذهب عطاء و الحسن البصري و طاووس و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و الأوزاعي و أحمد و إسحق إلى أنه لا يثبت في الخلع رجعة، و لا سبيل له عليها إلا بتجديد نكاح مستأنف. و ذهب سعيد بن المسيب و الزهري إلى أنه إن شاء راجعها و أشهد عليه و رد عليها ما أخذ منها[2].

2)- الخلع فسخ و ليس بطلاق و هو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و طاووس و عكرمة، و هو قول أحمد و إسحق. و ذهب عثمان و علي و ابن مسعود -رضي الله عنهم- و هو قول مالك و الأوزاعي و الثوري و أبي حنيفة، إلى أن الزوج إن نوى ثلاثا كانت ثلاثا و إن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة. و ذهب الشافعي إلى أنه إن نوى بالخلع طلاقا أسمله فهو طلاق، و إن لم ينو طلاقا و لا سمى لم يقع فوقه[3].

3)- يحرم على الزوج أن يأخذ من مال الزوجة شيئا، إلا أن يكون النشوز من قبلها، لقوله تعالى : ﴿وَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]، و لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت ابن قيس[5] أتت النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق و لا دين و لكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -ﷺ-:﴿**أتردين عليه حديقته؟**﴾ قالت: نعم قال رسول الله

---

(1) – الخُلْع: هو طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء (ص:199).

(2) – الإشراف (197/1) و التمهيد (372/23) و عارضة الأحوذي (161/5) و بداية المجتهد (69/2-70) و المغني (184/8).

(3) – الإشراف (196/1) و معالم السنن (143/3) و المحلى (238/10) و المغني (180/8)، و الجامع لأحكام القرآن (143/3-146) و المجموع (15/17، 30-31) و نيل الأوطار (38/7).

(4) – سورة البقرة آية (229).

(5) – هي جميلة بنت سلول، انظر فتح الباري (398/9).

-ﷺ- : ﴿اقبل الحديقة و طلقها تطليقة﴾[1].

المطلب الثاني: طلاق المختلعة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها و هي في العدة، فإن الطلاق لا يلزمها[2].

المطلب الثالث: افتداء المختلعة: للمختلعة أن تفتدي من زوجها بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه[3].

المطلب الرابع: الشيء المخالع عليه:

1)- الخلع على الشيء المجهول باطل لا يصح، كأن يكون على ثمرة لم يبد صلاحها أو على جمل شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر، لأنه معاوضة كالبيع. و قال أبو حنيفة: الخلع جائز و له ما في بطن الأمة، فإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له. و ذهب مالك إلى أن الخلع جائز و له المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له و إن لم يسلم فلا شيء له و الطلاق نافذ على حكمه. و ذهب الشافعي إلى أن الخلع جائز و له مهر مثلها. و مذهب أحمد الخلع جائز و له ما جعل له[4].

2)-إذا خالع الرجل امرأته على شيء حرام كالخمر و الخنزير، فإن الخلع جائز و ليس له شيء و هو قول مالك. و في قول أبي حنيفة و أصحابه ليس له غير ما سمى. و في قول الشافعي الخلع جائز و له مهر مثلها.[5]

3)-و إذا خالع الرجل امرأته على عبد بعينه فتلف العبد بعد الخلع قبل أن يقبضه الزوج، فإن كان هو التارك للعبد في يدها حتى مات فلا شيء، و إن منعته بعد الخلع فعليها قيمته. و في قول أبي حنيفة إن مات العبد قبل الخلع فله مهرها الذي أعطاها و إن مات بعد الخلع فله قيمته. و في قول الشافعي له مهر مثلها.[6]

4)-و إذا خالع الرجل امرأته على عبد بعينه فبان حرا أو مغصوبا فله قيمته. و في قول أبي حنيفة يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها. و في قول الشافعي له مهر مثلها فإن استحقه رجل فللزوج قيمة

---

[1] – أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع و كيف الطلاق فيه رقم (5273/فتح) و النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع رقم (3463) و غيرهما.

[2] – الإشراف (196/1) و المغني (184/8)، و الجامع لأحكام القرآن (147/3).

[3] – الإشراف (195/1)، و الجامع لأحكام القرآن(140/3).

[4] – الإشراف (199/1)، و الجامع لأحام القرآن (141/3) و المغني (187/8).

[5] –الإشراف (199/1).

[6] –المصدر نفسه (200/1).

العبد و هو قول أصحاب الرأي. و في قول الشافعي له مهر مثلها.[1]

5)–و إذا خالع الرجل امرأته على دن من الخل فبان خمرا، فله ملء الدن من الخل الذي وصفتـــه. و في قول أبي حنيفة ترد المهر الذي أخذت منه. و في قول الشافعي له مهر مثلها.[2]

6)–و إذا خالع الرجل امرأته على عبد و مهر مثلها ألف درهم على أن زادها ألف درهم، فـالخلع باطل. و في قول أبي حنيفة يرجع عليها بالألف درهم و يأخذ منها نصف قيمة العبد. و في قـــول الشافعي عليها مهر مثلها و يرجع عليها بالألف إن كانت قبضتها.[3]

7)–و إذا خالع الرجل امرأته على قدوم فلان أو إلى موته بشيء معلوم، فالخلع جائز و المـــال إلى ذلك الأجل. و في قول أصحاب الرأي و المال حال عليها. و في قول الشافعي الخلع جائز و لـــه مهر مثلها.[4]

8)–و إذا خالع الرجل امرأته بعرض موصوف أو طعام موصوف إلى أجل معلوم، فهو جائز.[5]

المطلب الخامس : خلع السكران و المكره:

1)–**خلع السكران:** إذا خالع السكران امرأته فإن خلعه لا يجوز، و هو مروى عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– و به قال ابن المنذر. و ذهب مالك و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أن الخلع في ذلـــك جائز.[6]

2)–**خلع المكره:**لا يجوز خلع المكره عليه.[7]

المطلب السادس : اختلاف المخالع مع زوجته:

1)– إذا ادعت الزوجة أن زوجها خالعها و أقامت شاهدا أنه خالعها بألف و شاهدا بخمســـمائة كانت شهادتها باطلة و لا يلزم الزوج شيء[8].

2)–و إن أنكرت المرأة الخلع و ادعاه الزوج، فشهد شاهد أنه خالعها بعبد، و شهد آخـــر أنـــه خالعها بدينار، لزمه الطلاق الذي أقر به و لم يلزمها من المال شيء.[9]

---

(1) –المصدر نفسه، و المغني(202/8).

(2) –الإشراف (201/1) و المغني (202/8).

(3) –الإشراف (200/1).

(4) (5) –المصدر نفسه (202/1).

(6) (7) –المصدر نفسه (200/1).

(8) (9) – المصدر نفسه (201/1).

المطلب السابع : مسائل متفرقة في الخلع:

1)–إذا اختلعت المرأة من زوجها و هي مريضة بمهر مثلها، جاز ذلك و إن كان جميع ما يملك الزوج و إن ماتت. و في قول أصحاب الرأي إن كانت اختلعت منه بالمهر الذي تزوجها به و قد دخل عليها و ماتت في العدة و كان ذلك أقل من ميراثه، فهو جائز وإن كان أكثر من المهر و ماتت قبل انقضاء العدة، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها فهو جائز و إن كان أكثر فهو مردود إلى قدر ميراثه. و في قول مالك يجوز من ذلك خلع مثلها و يؤخذ منه ما زاد على خلع مثلها. و في قول الشافعي إن خالعته بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز، و إن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت في مرضها قبل أن يصح، جاز له و كان الفاضل عن مهر مثلها وصية يخاص به أهل الوصايا. و ذهب الثوري و أحمد و إسحاق إلى أنها إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها فذلك جائز، و إن اختلعت بأكثر من ميراثه فلا يجوز.[1]

2)–إذا رد الزوج العوض و رضيت المرأة برده و راجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.[2]

3)–إذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس، فعلى كل واحدة نصف الألف. و في قول أصحاب الرأي يقسم الألف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر فتلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك، و للشافعي في ذلك قولان، الأول: أن الألف عليهما على قدر مهور أمثالهما، و الثاني : أن على كل واحدة منهما مهر مثلها.[3]

4)–إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني و لك ألف درهم ففعل، فالخلع باطل و إن طلقها فالطلاق لازم و لا شيء له.[4]

5)–لا يصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي فطلقها، فإن الطلاق يقع رجعيا لا بائنا، و لا يستحق الزوج على السائل عوض لأن بدل العوض في مقابلة ما يحصل لغير سفه، و لذلك لا يجوز أن يقول لغيره: بع عبدك من فلان بألف علي.[5]

المطلب الثامن : عدة المختلعة و نفقتها:

عدة المختلعة حيضة، و هو مروي عن عثمان و ابن عمر –رضي الله عنهم– و هو قول أبان بن

---

[1] –الإشراف (198/1).

[2] –زاد المعاد (674/5).

[3] [4] –الإشراف (201/1).

[5] –المغني (218/8) و المجموع (9/17،12،13).

عثمان و إسحاق بن راهويه و ابن المنذر. و ذهب الجمهور علي و عمر –رضي الله عنهما– و ابن المسيب و سليمان بن يسار و الحسن و الشعبي و سالم بن عبد الله و أبو سلمة بن عبد الرحمن و النخعي و عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز و الزهري و قتادة و خلاس بن عمرو[1] و أبو عياض[2] و مالك و الليث و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، و إن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر.[3] و الحجة مع أبي ثور و من قال بقوله لحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي –ﷺ–عدتها حيضة"[4].

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الإيلاء:[5]

المطلب الأول : ألفاظه و متى يكون:

1)–كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء.[6]

2)–لا يكون موليا من حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر فأقل، إنما المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر، و على الأولى يكون يمينا محضا.و لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان.[7]

3)–إذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فإذا مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.[8]

4)–إذا قال الرجل لامرأته: و الله لا وطأتك في السنة إلا مرة، لم يصر موليا في الحال لأنه يمكنه

---

(1) – هو خِلاَس بن عمرو الهجري البصري من التابعين الثقات، روى عن علي و عمار بن ياسر و عائشة –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه قتادة و عوف الأعرابي و جابر بن صبح و غيرهم قال العجلي :" بصري تابعي ثقة" توفي قبيل المائة للهجرة. انظر تهذيب التهذيب (152/3).

(2) – هو عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض الهمداني و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقي، روى عن عمرو بن مسعود و معاذ بن جبل و عبادة بن الصامت –رضي الله عنهم– و غيرهم، و عنه ابنه حكيم بن عمير و مجاهد و خالد بن معدان و عدة، قال ابن عبد البر :"أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات"، مات في خلافة معاوية. انظر تهذيب التهذيب (4/8).

(3) –الاشراف (263/1) و التمهيد (373/23،377).

(4) –أخرجه أبو داود في الطلاق باب الخلع رقم (2229) و الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع رقم (1185) و قال: "حسن غريب". و رواه النسائي في الطلاق باب عدة المختلعة رقم (3497) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفران –رضي الله عنها–. و الحديث صحيح.

(5) –الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته. معجم لغة الفقهاء (ص:98).

(6) –الإشراف (205/1) و الجامع لأحكام القرآن (103/3) و المغني (503/8) و المجموع (292/17).

(7) –الإشراف (204/1) و المحلى (44/10) و الجامع لأحكام القرآن (105/3) و الشرح الكبير (509/8).

(8) –الإشراف (206/1).

الوطء متى شاء بغير حنث فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه، فإذا وطئها و قد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا فإن لم يبق إلا أقل من أربعة أشهر فليس بمولي.[1]

المطلب الثاني : الحكم إذا انقضت المدة:

1)–ليس على المولى شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء و إلا طلق.[2]

2)– إذا انقضت المدة و بالزوج المولي عذر مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره، لم يوقف حتى يصح أو يصل إن كان غائبا، و لا تلزمه الفيئة بلسانه لأن الضرر ترك الوطء و لا يزول بالقول[3].

3)– إذا امتنع المولى و لم يف و لم يطلق، فيطلق عليه الحاكم و تقع طلقة بائنة، لأنها فرقة لدفع الضرر لفقد الوطء فكانت بائنة كفرقة العنين[4].

المطلب الثالث: الطلاق الذي يقع به الإيلاء:

طلاق المولى يقع بائنا، سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم، لأنها فرقة لرفع الضرر فكان بائنا كفرقة العنة، و لأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر فإذا ارتجعها بقي الضرر و هو قول أبي حنيفة. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية أن طلاق المولي يقع رجعيا، لأنه أصل الطلاق إلا أن يدل الدليل على خلافه.[5]

المطلب الرابع: إيلاء العبد و الذمي:

1)– **إيلاء العبد:** إيلاء الحر و العبد من الزوجة الحرة و الأمة سواء و هو أربعة أشهر.[6]

2)– **إيلاء الذمي:** يصح إيلاء الذمي، و يلزمه من ذلك ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا و رضوا بحكمنا.[7]

المطلب الخامس: الاستثناء في الإيلاء:

1)– إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته و استثنى في يمينه فليس بمولي، و يلزمه حكم الإيلاء.[8]

---

[1] –الإشراف (211/1) و المغني (515/8) و المجموع (305/17).

[2] –الإشراف (209/1) و المغني (528/8) و بداية المجتهد (100/2) و المحلى (47/10).

[3] – الإشراف (207/1) و الشرح الكبير (540/8) و المجموع (331/17-335).

[4] – المجموع (330/17).

[5] – بداية المجتهد (102/2) و المغني (543/8) و المجموع (333/17).

[6] – الإشراف (209/1) و الجامع لأحكام القرآن (107/3) و المحلى (49/10).

[7] – الإشراف (210/1) و المغني (524/8). و الذِّمِّي: هو من أمضي له عقد الذمة، و أصل الذمة: العهد و الأمان، و عقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم و أموالهم و عدم المساس بأديانهم. معجم لغة الفقهاء (ص:214)

[8] – الإشراف (211/1).

2)- إذا قال الرجل لزوجته: و الله لا أقربك حتى يشاء فلان، فليس بمولى حتى يشاء فلان فإذا شاء فلان فهو مولى[1].

3)- إذا قال الرجل لزوجته: و الله لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليا، لأنه يصير ممتنعا من الوطء حيث تشاء[2].

المطلب السادس: مسائل متفرقة في الإيلاء:

1)- إذا حلف الرجل أن لا يطأ أجنبية ليست بزوجة له ثم نكحها، لم يكن موليا لذلك، و يكفر إذا قربها[3].

2)- إذا قال الرجل لأربع نسوة له: و الله لا أقربكن، فهو مولى بهن يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب ثلاثة خرج من حكم الإيلاء فيهن، و عليه للباقية أن يوقف حتى يفي أو يطلق، و لا حنث عليه حتى يصيب الأربعة[4].

3)- إذا حلف الرجل بعتق رقيقه لا وطء زوجته، فإن باع رقيقه سقط الإيلاء فإن عادوا في ملكه بشراء أو غيره سقط الإيلاء، و هو قول الأوزاعي و رواية عن الشافعي، و في رواية ثانية إذا عادوا في ملكه عاد عليه الإيلاء و هو قول أصحاب الرأي.[5]

4)- إذا حلف الرجل لا وطأ زوجته حتى تفطم ولدها، فليس بمولى إذا أراد الإصلاح و هو قول الحسن البصري و قتادة و مالك و رواية عن الشافعي، و قال في رواية أخرى: ليس بمولى.[6]

5)- إذا حلف الرجل لا وطأ زوجته حتى تفطم ولدها، فإذا أمكنه الجماع فهو مولى.[7]

المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الظهار[8]:

المطلب الأول: معنى الظهار:

إذا ظاهر الرجل فشبه امرأته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته أو أخته أو عمته أو خالته كان ذلك ظهارا، و هو قول الحسن و الشعبي و النخعي و جابر بن زيد و عطاء و الزهري ومالك و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أحمد و إسحق و أبو عبيد و الشافعي إذ هو بالعراق . و قال إذ هو بمصر لا يكون الظهار إلا إذا وقع التشبيه بالأم.[9]

---

(1) – الإشراف (211/1).

(2) –الشرح الكبير (519/8).

(3)- الإشراف (209/1) و المغني (522/8).

(4) –الإشراف (211/1).

(5) (6) (7) –الإشراف (212/1).

(8) – الظّهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. المصباح (592/2).

المطلب الثاني: ألفاظ الظهار:

1)- إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كأمي، أو قال: أنت أمي، أو امرأتي أمي مع الدليل الصارف له إلى الظهار، كان ظهارا إما بنية أو ما يقوم مقامه[1].

2)- إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي أو عندي مثل أمي أو عدل أمي فأراد الكرامة، فلا ظهار إذا لم يكن في غضب.[2]

3)- إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام كأمي، فعليه كفارة يمين.[3]

4)- إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار و به قال أبو حنيفة و في قول الشافعي إن أراد طلاقا فهو طالق، و إن لم يرد طلاقا فهو مظاهر، و في قول يعقوب و محمد بن الحسن إن أراد طلاقا فهو طلاق[4].

المطلب الثالث:من يصح ظهاره و من لا يصح:

1)- الصبي و زائل العقل و الأخرس:

أ)- من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل و الزائل العقل بجنون أو إغماء أو غيره[5].

ب)- لا يلزم غير البالغ الظهار و لا المعتق و لا المغلوب على عقله بغير سكر[6].

ت)- يلزم السكران الظهار.[7]

ث)- إذا ظاهر الأخرس و هو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار.[8]

2)- المكره: لا يصح ظهار المكره[9]

3)- المرأة: إذا ظاهرت المرأة من زوجها فقالت: أنت علي كظهر أبي، **أو قالت:** إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي، فليس ذلك بظهار و بالتالي فلا كفارة عليه.[10]

-[9] -الإشراف (214/1) و المغني (556/8) و المجموع (344/17).

[1] -المجموع (348/17).

[2] -الإشراف (215/1).

[3]- المصدر نفسه (216/1).

[4] - المصدر نفسه (216/1).

[5] - المغني (555/8).

[6] -الإشراف (221/1).

[7] -المصدر نفسه. و نقل عنه أنه يلزمه.

[8] -المصدر نفسه.

[9] -المغني (555/8)

4)- **ظهار العبد:** ظهار العبد مثل ظهار الحر، و يكفر بالعتق إن أذن له سيده و هو قـــول داود. و ذهب الجمهور مالك و الشافعي و الأوزاعي و أصحاب الرأي إلى أنه لا يجزيه إلا الصوم.[1]

المطلب الرابع: من يصح الظهار منه و من لا يصح:

1)- لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل عصمته.[2]

2)- لا يصح الظهار من التي لا يملك وطؤها، لأنه لا يمكن وطؤها و الظـــهار لتحـــريم وطئـــها. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى أنه يصح الظهار من كل زوجة كبيرة كـــانت أو صغـــيرة، مسلمة كانت أو ذمية ممكنا وطؤها أو غير ممكن.[3]

3)- لا ظهار من أمة.[4]

4)- إذا ظاهر الرجل من زوجته الأمة ثم ملكها، انفسخ النكاح و حكم الظهار باق و لا يحل لـــه الوطء حتى يكفر.[5]

5)-إذا ظاهر الرجل من امرأته أمة ثم اشتراها، فالظهار لازم له[6].

المطلب الخامس: الاستثناء في الظهار:

إذا قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فليس عليه شيء بل هي يمين، و إذا قال: ما أحل الله علي حرام إن شاء الله و له أهل، فهي يمين و ليس عليه شيء.[7]

المطلب السادس: الظهار إلى أجل معلوم:

إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوما أو حتى ينسلخ شهر رمضـــان أو مـــا أشبه ذلك، فإذا بر المظاهر لم يكفر بمعنى أنه إذا مر الوقت زال الظهار و حلت المرأة بلا كفـــارة، و لا يكون عائدا بالوطء في المدة.[8]

-[10] -الإشراف (216/1) و المغني(621/8).

[1] -الإشراف (220/1) و بداية المجتهد (111/2).

[2] -بداية المجتهد (108/2).

[3] -المغني (556/8).

[4] -بداية المجتهد (108/2).

[5] -المغني (580/8)

[6] - الإشراف (221/1).

[7] -المصدر نفسه و المغني (571/8).

[8] -الإشراف (218/1) و المغني (569/8) و المجموع (354/17).

المطلب السابع : غشيان المظاهر زوجته قبل أن يكفر:

1)–إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، فإنه يستغفر الله و عليه كفارة واحدة، فإن أطعم بعض الطعام ثم جامع أطعم ما بقي[1]. لحديث سلمة بن صخر البياضي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : ﴿**كفارة واحدة**﴾.[2]

2)– يباح للمظاهر أن يطأ امرأته قبل التكفير إذا كان التكفير بالإطعام، لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق و الصيام، فقال في الإطعام ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[3] و قال في العتق : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[4] و قال في الصيام : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[5] و هذا قول أحمد. و ذهب عطاء و الزهري و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أن التكفير بالإطعام كالتكفير بالعتق و الصيام.[6]

المطلب الثامن : الآثار المترتبة على الظهار:

1)– **حرمة الوطء:** يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل التكفير، فإذا وطئ عصى ربه و تستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت و لا طلاق و لا غيره، و تحريم زوجته عليه باق حتى يكفر.[7]

2)–**المباشرة و القبلة:** يرخص للمظاهر في مباشرة زوجته و تقبيلها، و هو قول الحسن و الثوري و أبي حنيفة و إسحق و أحمد في رواية و أحد قولي الشافعي. و ذهب إلى أن المباشرة و القبلة حرام كالوطء عطاء و عمرو بن دينار و الزهري و قتادة و مالك و الأوزاعي و أبو عبيد و النخعي و رواية عن أحمد و أحد قولي الشافعي و أصحاب الرأي.[8]

---

(1) –بداية المجتهد (114/2).

(2) –أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم (2064/فؤاد) و أخرجه بأطول من هذا و فيه قصة أبو داود في الطلاق باب في الظهار رقم (2213) و الترمذي في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار رقم (1200) و قال: "حسن".

(3) –سورة المجادلة آية (4).

(4) –سورة المجادلة آية (3)

(5) – الإشراف (220/1)، الشرح الكبير (575/8) و المجموع (366/17).

(6) –المغني (620/8).

(7) –الإشراف (219/1-220) و المغني(567/8-568).

المطلب التاسع : كفارة الظهار:

أولا : الكفارة بالعتق:

1)–**عتق غير المسلم** : من أعتق عن ظهاره عبدا يهوديا أو نصرانيا فإن ذلك يجزئه، و هو قول عطاء و النخعي و الثوري و أحمد في رواية و أصحاب الرأي و ابن المنذر. و ذهب الحسن و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحق و أبو عبيد و أحمد في رواية إلى أنه لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة.[1]

2)– **عتق المدبر** : يجوز عتق المدبر في كفارة الظهار.[2]

3)– **عتق المكاتب** : يجوز عتق المكاتب في كفارة الظهار لأنه عبد ما بقي عليه شيء، و لأنه يدخل في عموم قوله تعالى :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، و هو رواية عن أحمد. و ذهب مالك و أبو عبيد إلى أنه لا يجزئ عتق المكاتب عن الظهار و هو رواية عن أحمد. و ذهب الليث و الأوزاعي و إسحق و أحمد في رواية ثالثة و أصحاب الرأي إلى أنه إن كان أدى بعض الكتابة لم يجز.[4]

4)– **عتق من به عيب:**

أ)–لا يجزئ المكفر إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، كالأعمى و المقعد و مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما و الجنون المطبق، لأن المقصود تمليك العبد منافعه و يمكنه التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا.[5]

ب)–لا يجزئ العبد أقطع أحد اليدين أو أحد الرجلين.[6]

ت)–يجزئ في كفارة الظهار مقطوع الأنف و الأصم إذا فهم الإشارة، و الأخرس إذا فهمت إشارته و فهم بالإشارة، لأنها لا تضر بالعمل الضرر البين.[7]

5)–**عتق الصغير**: يجوز عتق الصغير عن كفارة الظهار.[8]

---

(1) –الإشراف (222/1) و المغني (585/8).

(2) –الإشراف (222/1) و الشرح الكبير (596/8).

(3) –سورة المجادلة آية (3).

(4) –الإشراف (222/1) و الشرح الكبير (596/8).

(5) –الإشراف (224/1) و المغني(589/8).

(6) –الإشراف (225/1).

(7) –المصدر نفسه و المغني (589/8).

6)-**شري من يعتق على المرء:** إذا اشترى الرجل من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة، فإنه يعتق و لا يجزئه عن الكفارة.[1]

7)- **مسائل متفرقة في العتق في كفارة الظهار:**

أ)-لا يجزئ للمظاهر أن يعتق عبدا بينه و بين آخر عن ظهار عن رقبة عليه.[2]

ب)-من أعتق نصف عبد له عن ظهار ثم أعتق النصف الباقي عن ظاهره لم يجزه، لأنه لم يقصد بالعتق النية. و عند أبي حنيفة يجزئه، و في قول الشافعي يعتق العبد كله بمجرد أن يعتق نصفه الأول ويجزئه.[3]

ت)-من أعتق ما في بطن جاريته عن ظهاره، ثم خرج حيا ثم مات، فإنه يجزيه إذا علم أن الولد كان في بطنها يوم أعتقه. و في قول أصحاب الرأي إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل أو لأكثر لم يجزه، و في قول الشافعي لا يجزيه ذلك.[4]

ث)-لا يجزى المظاهر أن يصوم شهرا و يعتق نصف عبد عن ظاهر حتى يأتي بكفارة كاملة من العتق أو الصوم أو الإطعام على ما يجب.[5]

جـ)-إذا كان على الرجل رقبة فقال الآخر: أعتق عني عبدك فأعتقه، فإن ذلك يجزيه و يكون الولاء للذي عليه الكفارة.[6]

ثانيا : الكفارة بالصيام.

1)-**قطع الصيام لغير عذر:** من صام بعض صومه ثم مرض، فإن التتابع لا ينقطع فيبنى إذا صح.[7]

2)- **من صام ثم قدر على العتق:** إذا شرع المكفر في الصوم ثم قدر على العتق، فإنه يمضي في صومه و لا يلزمه الانتقال إلى العتق.[8]

3)- **الصيام للرؤية:** من صام للأهلة أجزأه صيام شهرين متتابعين و لو كانا ناقصين، كأن يكونا ثمانية و خمسين أو تسعة و خمسين يوما.[9]

-[8] -الإشراف (223/1).

[1] -المصدر نفسه (223/1) و الشرح الكبير (593/8).

[2] -الإشراف (223/1).

[3] [4] [5] [6]- المصدر نفسه (224/1).

[7] - المصدر نفسه (126/1) و المغني (598/8).

[8] - الإشراف (227/1) و المغني (619/8).

4)–**صوم من له دار و خادم**: من كان له دار و خادم لا يستغني عنه أجزأه الصوم عن كفارة الظهار.[1]

5)–**المظاهر يجامع في ليل الصوم**: إذا وطئ المظاهر زوجته في ليالي صوم الكفارة لم ينقطع تتابع صومه و يبني عليه، لأنه لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها.[2]

6)– **المظاهر يجامع ناسيا في النهار**: إذا وطئ المظاهر زوجته أو وطئ غيرها نهارا ناسيا، لم يفطر و لم ينقطع التتابع لأنه فعل المفطر ناسيا أشبه ما لو أكل ناسيا.[3]

7)–**مسائل متفرقة في صيام كفارة الظهار**:

أ)–من كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام شعبان و رمضان، فإن كان لا يعلم برمضان كأن يكون في موضع لا تعرف الأهلة أجزأه وعليه قضاء رمضان، و إن عرف رمضان و صامه لم يجزه عن الكفارة. و ذهب مجاهد و طاووس إلى أنه لا يجزيه، و وقف أحمد عن الجواب فيه. و في قول أصحاب الرأي إذا صام رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين أجزأه عن رمضان و لا يجزيه عن صوم الشهريين، و في قول الشافعي لا يجزيه ذلك عن رمضان و لا عن غيره و عليه قضاء صيام شهر رمضان.[4]

ب)–و إن صام شهريين أحدهما شهر رمضان في السفر أجزأه ذلك، و هو قول أبي حنيفة. و في قول الشافعي و يعقوب و محمد بن الحسن لا يجزيه. و قال ابن المنذر: لا يجزيه صوم الظهار إلا بنية لقول النبي -ﷺ- :﴿الأعمال بالنية[5]﴾.[6]

ت)–إذا كان على الرجل ظهاران فصام شهرين عن أحدهما و لا ينوي عن أيهما هو، فإنه يقرع بينهما فأيهما أصابتهما القرعة حل له وطئها، و في قول الشافعي كان له أن يجعله عن أيهما شاء.[7]

-[9]– الإشراف (228/1) و الشرح الكبير (908/8).

[1]– الإشراف (228/1).

[2]– المصدر نفسه (229/1) و المغني (598/8).

[3]–المغني (599/8).

[4]–الإشراف (226/1).

[5]–سبق تخريجه.

[6]–الإشراف (227/1).

ث)–إذا كان على الرجل ثلاث كفارات فأعتق مملوكا ليس له ملك غيره، و صام شهرين ثم مرض و أطعم ستين مسكينا ينوي عن كل ظهار بغير عينه كفارة من هذه الكفارات، فإنه يقرع بينهن فمن أصابتها القرعة كان العتق عنها، و كان له أن يطأها ثم يقرع بين الثلاثة على هذا المثال إذا كان قد ظاهر من أربع نسوة. و في قول الشافعي يجزئه ذلك و هو قول أصحاب الرأي.[1]

ثالثا : الكفارة بالإطعام :

1)–**ما يعطيه المطعم:** لا يجوز للمكفر أن يعطى المساكين قيمة الطعام.[2]

2)–**من يجوز إطعامه و من لا يجوز:**

أ)–يجوز دفع الكفارة إلى الكافر ذميا كان أو حربيا لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [3]و لقوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [4]، فأطلق و لم يقيد فيدخلون في الإطلاق و هذا قول أصحاب الرأي. و في قول الحسن و النخعي و الأوزاعي و مالك والشافعي و إسحق و أحمد و أبي عبيد لا يجوز ذلك. و عند أصحاب الرأي لا يجوز أن يعطى فقراء أهل دار الحرب إذا كانوا مستأمنين.[5]

ب)–يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبه المسكين، كما أنه قد يعطى قريبا له فقيرا فيموت و يرثه المعطى و يجزى ذلك.[6]

ت)– لا يجوز أن يعطي أم ولده و مملوكه و مدبره من الكفارة.[7]

ث)– من أعطى في كفارة الظهار من يحسبه فقيرا فكان غنيا، فإن ذلك لا يجزئه.[8]

-[7] –الإشراف (229/1) و المغني (624/8).

[1] –الإشراف(229/1) و المغني (624/8).

[2] – الإشراف (230/1).

[3] –سورة الإنسان آية (8). و لعل وجه الدلالة في قوله ﴿وَأَسِيراً﴾ ، فقد روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : قوله : "الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم" و عن قتادة قال : "لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم و إن أسراهم يومئذ لأهل الشرك". انظر الجامع لأحكام القرآن (129/19).

[4] –سورة المائدة آية (89).

[5] – الإشراف (231/1) و المغني (611/8).

[6] –الإشراف (230/1) و المغني(610/8).

[7][8] –الإشراف (230/1).

3)- **عدد من يطعم**: لا يجزئ إلا إطعام ستين مسكينا عددا، و لا يجزي أن يردد عليهم فيعطي أقل من العدد.[1]

رابعا: مسائل متفرقة في كفارة الظهار:

1)- تجب الكفارة على كل حر و عبد من المسلمين، من زوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو نصرانية أو يهودية إلا الرتقاء[2] فإنه لا يلزمه الظهار. و في قول أصحاب الشافعي و أصحاب الرأي الظهار عليه في الرتقاء.[3]

2)- **تكرار الظهار**: إذا ظاهر الرجل من امرأته مرارا، سواء كان في مجلس واحد أو مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق فلم يكفر، فعليه كفارة واحدة. و هو مروي عن علي -رضي الله عنه- و به قال عطاء و جابر بن زيد و طاووس و الشعبي و الزهري و مالك و الأوزاعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد و الشافعي في مصر. و ذهب سفيان الثوري و الشافعي إذ هو بالعراق إلى أن عليه كفارات إذ أراد بكل واحدة منها ظهارا غير صاحبه قبل أن يكفر. و روي عن علي -رضي الله عنه- و عمرو بن دينار و قتادة و هو قول أصحاب الرأي أنه إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة و إن كان في مجالس فكفارات.[4]

3)- **ظهار الرجل من أربعة نسوة:**

أ)- من ظاهر من نسائه الأربع أو الثلاث بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفارة و هو مروي عن عمر و علي -رضي الله عنهما-، و هو قول الحسن و عروة و طاووس و عطاء و ربيعة و مالك و الأوزاعي و أحمد و إسحق و الشافعي في القديم. و عن الحسن و النخعي و الزهري و يحي الأنصاري و الحكم و الثوري و أصحاب الرأي و الشافعي في الجديد و اختاره ابن المنذر أن عليه لكل امرأة كفارة.[5]

ب)- من ظاهر من أربعة نسوة فأعتق عبدا عن ظهاره، أجزأه عن إحداهن و حلت له واحدة

---

[1] - الإشراف (230/1).

[2] -الرَّتْقاء: هي المرأة التي التحم فرجها و انسدّ بعضلة و نحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. معجم لغة الفقهاء (ص:219).

[3] -الإشراف (220-221).

[4] -المصدر نفسه (215/1) و المغني (623/8)

[5] -الإشراف (214/1) و المغني (624/8).

غير معينة، لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة، و يقرع بينهن فتخرج بالقرعة المحلة منهن و هو قياس مذهب أحمد. و في قول الشافعي له أن يصرفها إلى أيتهن شاء فتحل.[1]

4)- النية في كفارة الظهار:

أ)- إذا كانت على المظاهر كفارة فنوى عن كفارتين، أجزأه لأن النية تعينت لها، و إن كانت عليه كفارة من جنس واحد لم يجب تعيين سببها.[2]

ب)- يشترط في كفارة الصيام النية عن الكفارة في كل ليلة، و إن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها.[3]

المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في اللعان:[4]

المطلب الأول: متى يجب اللعان و على من يجب:

1)-متى يجب اللعان:

أ)- يجب اللعان بكل قذف للزوجة، سواء قال لها: زنيت أو رأيتك تزنين أو زانية رأى ذلك عليها أو لم ير، أعمى كان الزوج القاذف أو بصيرا.[5]

ب)- لا يكون اللعان تاما إلا إذا التعنا جميعا، و أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا، و أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به.[6]

2)-على من يجب اللعان:

أ)- يجب اللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾، [7] فيجب بين المسلم و الذمية و بين الحر و الأمة و بين المملوك و الحرة.[8]

---

(1) -المغني (624/8).

(2) -الشرح الكبير (623/8).

(3) -المغني (624/8).

(4) -اللّعان: هو شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج و مقام حد الزنا في حق الزوجة. معجم لغة الفقهاء (ص392).

(5) -الإشراف (239/1،240) و المغني (19/9).

(6) -المجموع (402/17).

(7) -سورة النور آية (6).

(8) -الإشراف (240/1-241) و التمهيد (192/6) و الجامع لأحام القرآن (186/12).

ب)- يجب اللعان بين المحدودين في القذف.[1]

ت)- إذا قذف الأعمى امرأته فإنه يلاعنها.[2]

ث)- إذا كان الزوج أخرس فعقل الإشارة و الجواب أو الكتاب، لاعن بالإشارة أو يحد.[3]

جـ)- إذا قذف الصبي امرأته فإنه لا يضرب و لا يلاعن.[4]

المطلب الثاني: آثار اللعان:

1)-**الفرقة بين الزوجين:** لا يجمع المتلاعنان أبدا سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها، فإن أكذب نفسه جلد و يلحق به الولد.[5]

2)- **الجلد و الإلحاق:**

أ)- إذا أكذب الملاعن نفسه فإنه يجلد و يلحق به الولد.[6]

ب)- كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه، و يجب بالقذف موجبه من الحد و التعزير إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا، فلا ضرب فيه و لا لعان.[7]

ت)- يلحق الملاعن نسب الولد، سواء كان الولد حيا أو ميتا غنيا كان أو فقيرا حتى ولو أكذب نفسه.[8]

3)- **التوارث:** يجري التوارث بين الولد و أمه، و بينه و بين أصحاب الفروض من جهة أمه و هم: إخوته و أخواته من أمه و جداته من أمه، فإذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض و بقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء و لم يكن عليه هو و لا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال.[9]

---

(1) (2) -الإشراف (241/1) .

(3) - المصدر نفسه (242/1).

(4) -المصدر نفسه.

(5) - المصدر نفسه (245/1) و التمهيد (200/6) و المغني (33/9).

(6) - التمهيد (200/6).

(7) - المغني (12/9) و المجموع (436/17).

(8) - المغني (35/9) و المجموع (454/17).

(9) -شرح مسلم للنووي(378/10).

المطلب الثالث: نفي الزوج الولد:

1)–إذا أقر الزوج بولده فليس له أن ينفيه.[1]

2)– إذا علم الرجل بولادة الزوجة فأنكره حين بلغه، كان ذلك له ويلاعنها عليه ثم يزول نسبه و إذا أنكر بعد ذلك كان النسب له ملازما ويلاعنها برميه إياها.[2]

3)–إذا لاعن الرجل عن زوجته و نفي الولد عنه، ثم مات الولد و خلف مالا ثم ادعاه الزوج بعد ذلك، فإنه يثبت نسبه و يرثه.[3]

4)–إذا قال الرجل لصبي مع امرأته: لم تلديه، لم يلحق نسبه إلا أن يثبت بينة أنها ولدته و البينة في ذلك أربع نسوة يشهدن على ولادتها.[4]

5)–إذا و لدت المرأة ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بأحدهما و نفى الآخر، لزمه الآخر بأيهما أقر بالأول أو بالآخر.[5]

6)–إذا انتفى الرجل من حمل زوجته، فإنه يلاعن بالحمل.[6]

المطلب الرابع : الشهادة في اللعان:

1)–إذا شهد الزوج و ثلاثة معه على الزوجة بالزنا، فإنها يقام عليها الحد و هو قول الحسن البصري و الشعبي و الأوزاعي و أصحاب الرأي. و يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– و به قال سعيد ابن المسيب و جابر بن زيد و الزهري و النخعي و مالك و سعيد بن عبد العزيز و الشافعي و أحمد و إسحق إلى أنه يلاعن الزوج و يحد الثلاثة.[7]

2)– إذا قذف الرجل امرأته بالزنا ثم جاء بأربعة فشهد كل واحد منهم وحده على حد الزنا، فإنه يسقط عن الرجل الحد و تحد المرأة.[8]

3)–إذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف، يأمر الحاكم بلزومه حتى يسأل عن الشاهدين و يعجل

---

(1) –الإشراف (245/1).

(2) –المصدر نفسه (246/1).

(3)(4) – المصدر نفسه.

(5) – المصدر نفسه (247/1).

(6) – المصدر نفسه (234/1).

(7) –المصدر نفسه (248/1).

(8) – المصدر نفسه (249/1).

فإن عدلا حكم عليه، و إن لم يعدلا استحلفه و خلى سبيله. و في قول الشافعي و أصحاب الـــرأي يحبس الزوج حتى يعدلا فيحد أو يلتعن.[1]

4)–إذا شهد رجل و امرأتان على رجل بالقذف لم تجز شهادتهم.[2]

5)–إذا شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس، و شهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة و هو يجحد فلا حد و لا لعان.[3]

6)–إذا شهد أنه قذفها بالعربية، و شهد آخر أنه قذفها بالفارسية كانت شهادتهما باطلة.[4]

المطلب الخامس : بعض ما يلاعن به الزوج امرأته:

1)–إذا قال الزوج لامرأته : تزوجتك فأنت زانية، فلا حد عليه و لا لعان.[5]

2)–و إذا قال لها: زنيت و أنت صغيرة لم يكن عليه حد.[6]

3)–و إذا قال لها: زنيت مستكرهة، فإنه يلاعن أو يحد لأنه قاذف لها، و إنما يقال للمســـتكرهة: زنى بك. و في قول أصحاب الرأي و الشافعي لا حد و لا لعان.[7]

4)–و إذا قال لها : زنى بك صبي لا يجامع مثله، فلا حد عليه.[8]

5)–و إذا قال لها : فرجك زان، فإنه قاذف يلاعن أو يحد.[9]

6)–و إذا قال لها: جسدك أو يدك زان فعليه اللعان، و إذا قال لها : عيناك أو شعرك زان فلا حـد و لا لعان، و هو قول أصحاب الرأي. و في قول الشافعي كل تلك الألفاظ لا حد فيها و لا لعـــان إلا في لفظ الفرج.[10]

7)– و إذا قال لها: أنت أزنى الناس فهو قاذف، و في قول الشافعي ليس بقاذف.[11]

المطلب السادس : أحكام متفرقة في اللعان:

1)– **متى يزول الفراش و تقع الفرقة:** تقع الفرقة بين المتلاعنين بإتمام اللعان، و ذلك أن يلتعن الرجـل و المرأة اللعان كله فإذا كان كذلك وقعت الفرقة بينهما، و هو قول مالك و أبي عبيد و يروى عـــن

---

(1) (2)– الإشراف (249/1).

(3) – المصدر نفسه

(4) – المصدر نفسه.

(5)(6)– المصدر نفسه (137/1).

(7)(8)(9)– المصدر نفسه (238/1).

(10)(11) – المصدر نفسه (239/1).

ابن عباس –رضي الله عنهما-. و في قول الشافعي يزول الفراش بإكمال الزوج اللعان قبل أن تلتعن المرأة، و إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا. و في قول أصحاب الرأي تقع الفرقة بعد التعانهما إذا فرق القاضي بينهما، و إن مات أحدهما قبل ذلك ورثه الحي منهما.[1]

2)–اللعان بعد الطلاق:

أ)–إذا طلق الرجل زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم قذفها، فإن كان يملك الرجعة لاعنها، فإن طلقها طلاقا لا يملك الرجعة فلا لعان بينهما و يحد.[2]

ب)–إذا قذف الرجل زوجته ثم أبانها، فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن.[3]

3)–الطلاق ثلاثا بعد القذف:

أ)–إذا قذف الرجل زوجته ثم طلقها فإنه يلاعنها لأن القذف كان و هي زوجته.[4]

ب)–إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا يا زانية فإنه يحد و لا لعان، إلا أن ينفى ولدا فيلاعن و لا يحد.[5]

4)–إضافة الزوج القذف إلى ما بعد النكاح: إذا قذف الرجل امرأته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح حد و لم يلاعن سواء كان ثم ولد أو لم يكن.[6]

5)– إذا قذف الرجل أجنبية ثم تزوجها:إذا قذف الرجل أجنبية ثم تزوجها حد و لم يلاعن.[7]

6)–قذف المرأة زوجها: إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فلا يعتبر قولها قذفا و عليه اللعان و هو قول أصحاب الرأي. و في قول الشافعي عليه الحد أو اللعان و لا شيء عليها إلا أن تريد به القذف.[8]

---

[1] –الأشراف (233/1).

[2] –المصدر نفسه (235/1) و المغنى (17/9).

[3] – المغني (17/9) و الشرح الكبير (20/9).

[4] –الإشراف (235/1).

[5] –المصدر نفسه (236/1).

[6] –المصدر نفسه (237/1) و المغني (18/9) و المجموع (424/17).

[7] –المغني (18/9).

[8] –الإشراف (239/1) و المغني (75/9).

7)–اختلاف المتلاعنين:

أ)–إذا قال الرجل لامرأته: ما ولدته و إنما التقطته أو استعرته، فقالت: بل هو ولدي منك، لم يقبل قول المرأة إلا ببينة.[1]

ب)–إذا قذف الرجل زوجته بالزنا و شهد شاهدان على إقرارها بالزنا و هي تجحد، فلا حد عليها و لا لعان.[2]

8)–**إكذاب الملاعن نفسه:** إذا قذف الرجل امرأته ثم قامت عليه بينة أنه أكذب نفسه، فإن لها عليه الحد إن طلبت ذلك سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده.[3]

9)–**وفاة أحد الزوجين بعد القذف قبل اللعان:** إذا قذف الرجل زوجته ثم مات أحدهما قبل اللعان فإنهما يتوارثان.[4]

10)– **ما يكون من المرأة في اللعان:**

أ)–إذا لاعن الرجل امرأته و امتنعت من الملاعنة، فعليها الحد لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾[5]، و العذاب الذي يدرؤه عنها لعانها هو الحد المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، و لأنه بلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة.[7]

ب)–إذا بدأ القاضي في اللعان بالمرأة قبل الزوج، ثم يلتعن الزوج بعد تفريق الحاكم بينهما فالفرقة باطلة و هو قول ابن المنذر. و في قول الشافعي لا معني لالتعان المرأة و تقع الفرقة بينهما بالتعان الزوج وحده. و في قول أصحاب الرأي الفرقة جائزة.[8]

---

(1) –المغني (52/9) و المجموع (410/17).

(2) –الإشراف (248/1).

(3) –المصدر نفسه (247/1) و المغني (34/9) و المجموع (453/17).

(4) –الإشراف (244/1).

(5) –سورة النور آية (8).

(6) –سورة النور آية (2).

(7) –الإشراف (243/1) و المغني (72/9).

(8) –الإشراف (244/1).

ت)–إذا أقرت الزوجة أربعا وجب الحد و لا لعان بينهما إذا لم يكن ثَم نسب ينتفـــى. و إن رجعت سقط الحد عنها.[1]

11)–مسائل متفرقة:

أ)–إذا وطئت المرأة وطئا حراما مطاوعة، فليس على قاذفها حد و لا لعان.[2]

ب)–إذا قذف الرجل المرأة فوطئت بعد القذف حراما أو زنت فإن بينهما اللعان. و في قـــول أبي حنيفة و الشافعي لا حد و لا لعان.[3]

ت)– إذا قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت فهو قاذف.[4]

ث)–إذا قذف الرجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد و لا لعان.[5]

جـ)–إذا لاعن الرجل ثلاث مرات و المرأة كذلك، ففرق الحاكم بينهما فلا تكون فرقة.[6]

حـ)– إذا قذف الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام، فلا حد عليه و لا لعان لأن النكاح قـــد انفسخ. و في قول أصحاب الرأي لا حد بينهما و لا لعان. و في قول الشافعي إذا طلبت حقها لاعـــن أو حُد و كذلك لو كان هو المرتد.[7]

خـ)–إذا قذف الرجل امرأته و هي أمة فأعتقت أو قذفها و هي ذمية فأسلمت، فلا حد عليه و لا لعان.[8]

د)–إذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه سماه، فإذا جاء يطلبان حد للرجل و لاعن زوجته، فإن أبى حد لها أيضا و هو مروى عن ربيعة و مالك. و في قول الشافعي لا يحد الرجل الذي رماه بهـــا إذا ذكر الرجل في اللعان. و عن أبي حنيفة إذا حد الرجل فلا لعان بينه و بينها.[9]

---

[1] –الشرح الكبير (31/9).

[2] –الإشراف (237/1).

[3] –المصدر نفسه (238/1)

[4] [5]–المصدر نفسه (239/1).

[6] – المصدر نفسه (243/1).

[7] – المصدر نفسه (247/1).

[8] – المصدر نفسه.

[9] – المصدر نفسه(248/1).

ذ)–إذا قذف الرجل زوجته فقال: هي أمة، فالقول قوله مع يمينه و عليها أن تقيم البينة و لا حد عليه و يلاعن، و إن لم يفعل عزر، فإن عرف أنها حرة فعلى الزوج اللعان، و لا يصدق و يستحلف إذا ادعى عليه القذف.[1]

المبحث السادس: آراؤه الفقهية في العُدد[2]:

المطلب الأول : أنواع العدة:

أولا: عدة الأمة المطلقة :

أ)– عدة الأمة المطلقة التي تحيض بالقرء[3] قرآن، أي حيضتان[4] .

ب)– عدة الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، نصف عدة الحرة أي شهر و نصف[5].

ثانيا: عدة المتوفى عنها زوجها:

1)– عدة الأمة :

أ)– عدة الأمة التي ليست بحامل و المتوفى عنها زوجها شهران و خمسة ليالي.[6]

ب)– عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت أم ولد، حيضة أي أنها تستبرئ بحيضة.[7]

2)–عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، و لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة.[8]

ثالثا : عدة المطلقة التي يموت عنها زوجها:

1)–من طلق زوجته ثلاثا في مرض الموت ثم مات قبل انقضاء عدتها، فإنها تعتد عدة الطلاق لأنه مات

---

(1) – الإشراف(248/1).

(2) –العُدد: جمع عِدَّة و هي ما تمكثه المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها. معجم لغة الفقهاء (ص : 306).

(3) –القُرْء: من ألفاظ الأضداد فيطلق على الحيض و الطهر. معجم لغة الفقهاء. (ص:359).

(4) –الإشراف (766/1) و المغني (89/9).

(5) –الإشراف (766/1) و بداية المجتهد (94/2) و زاد المعاد (651/5).

(6) –الإشراف (267/1) و المغني(107/9) و المجموع (151/18).

(7) –الإشراف (264/1) و بداية المجتهد (97/2) و الجامع لأحكام القرآن (184/3) و الشرح الكبير (188/9) و تهذيب السنن (204/3) و زاد المعاد (721/5).

(8) – الإشراف (257/1).

و ليست زوجة له و لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة.[1]

2)–المطلقة في الصحة إذا كانت بائنا فمات عنها زوجها، فإنها تبنى على عدة الطلاق و لا تعتد للوفاة.[2]

المطلب الثاني : بداية العدة و نهايتها:

1)–إذا بلغ المرأة وفاة زوجها أو طلاقه، فإن العدة في الطلاق و الوفاة تبدأ من يوم يموت أو يطلق.[3]

2)– بناءا على أن الأقراء هي الأطهار، فإذا طلق الزوج زوجته و هي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، و إن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة و هو ظاهر مذهب الشافعي.[4]

3)–أقل ما تصدق فيه المرأة في انقضاء العدة هو سبعة و أربعين يوما، لأن أقل الطهر خمسة و عشر يوما و أقل الحيض يوم واحد، و هو رواية عن مالك و قال في رواية أخرى إذا قالت: انقضت عدتي في أمد تنقضي في مثله العدة قبل قولها، و إن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا فقولان: **الأول** إن قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، و **الثاني** : لا تصدق إلا في شهر و نصف. و في قول أبي حنيفة و الشافعي لا تصدق في أقل من ستين يوما.[5]

المطلب الثالث : معني القرء:

القرء هو الطهر، و هو مروي عن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن عمر و عائشة –رضي الله عنهم–، و هو قول سليمان بن يسار و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و أبان بن عثمان و عمر ابن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب علي و ابن عباس و عمر في رواية و ابن مسعود و أبو موسى الأشعري –رضي الله عنهم– و هو قول سعيد بن المسيب و الثوري و الأوزاعي و ابن أبي ليلى و العنبري و أبو حنيفة و إسحق و أحمد في رواية و أبو عبيد إلى أن القرء هو الحيض.[6]

---

[1] – المصدر نفسه (262/1) و المغني (108/9) و الجامع لأحكام القرآن (182/3).

[2] – المغني(109/9).

[3] –الإشراف (259/1) و المغني (189/9) و الجامع لأحكام القرآن (182/3).

[4] –المغني (87/9) و المجموع (534/18).

[5] –الجامع لأحكام القرآن (119/3) و المجموع (200/18).

[6] –المغني (83/9) و المحلى (257/10) و بداية المجتهد (89/2).

أدلة المذاهب:

منشأ اختلاف هؤلاء الفقهاء- رحمهم الله –في عدة الحائض المطلقة هو لفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] ، فمن قال إن القرء هو الطهر قال : إن عدتها ثلاثة أطهار، و من قال إن القرء هو الحيض قال : إن عدتها ثلاث حيضات، و هذا بناء على أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة فيطلق على الحيض كما يطلق على الطهر.

قال أبو عبيد : "القرء يصلح للحيض و الطهر"[2] ، و أصل القرء الوقت قال مالك بن الحارث الهذلي:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ❁❁❁ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ.

أي لوقت هبوبها و شدة بردها.[3]

و قد ورد القرء بمعنى الطهر في قول الأعشى:

مُوَرِّثَةٍ عِزًّا وَ فِي الْحَيِّ رِفْعَةً ❁❁❁ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا.

فالقروء هنا الأطهار فإنما ضاع بغيبته عنهن أطهارهن، لأن النساء يؤتين في إطهارهن لا في حيضهن[4].

كما ورد القرء بمعنى الحيض في قول القائل:

يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ ❁❁❁ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ.

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض.[5]

و من أدلة من قال : إن القرء هو الطهر :

1)–قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.[6] نقل القرطبي عن الجرجاني أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى : في، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن. و مثله قوله تعالى: ﴿وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.[7] أي في يوم القيامة و قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَوةَ

---

[1] –سورة البقرة آية (228).

[2] –لسان العرب (130/1).

[3] –المصدر نفسه (132/1).

[4] –المصدر نفسه (131/1).

[5] –الجامع لأحكام القرآن (114/3).

[6] –سورة الطلاق آية (1).

[7] –سورة الأنبياء آية (47).

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [1]. و تقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر، أي في ثلاث بقين منه فـــاللام في الآية لام الوقت. و عليه فقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لزمان عدتهن و هو الطهر بالإجمـــاع لأن الإجماع حاصل على منع الطلاق في الحيض فبقي أن يكون الطلاق في طـــهر لم يجامعـــها فيـــه و هو دليل على أن القرء هو الطهر.[2]

2)– حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته و هي حائض على عهد رســـول الله –ﷺ– فسأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رسول الله –ﷺ– عن ذلك فقال رســـول الله –ﷺ– :﴿**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك و إن شـــاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء**﴾ [3] .فهذا تفسير من النـــبي –ﷺ– للآية السابقة، قال الخطابي : "قوله: ﴿**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**﴾ فيـــه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض، و ذلك أن قوله: ﴿**فتلك**﴾ إشارة إلى مـــا دل عليه الكلام المتقدم و قد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك، فلم يعلق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر و قـــلل عند ذلك: ﴿**فتلك العدة التي أمر الله**﴾ فعلم أنه وقت العدة و زمانه".[4]

3)–التركيب اللغوي في الآية الكريمة حيث قال تعالى : ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾. فأتى بالتاء في العدد، و هذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكرا، و هو هنا الطهر بخلاف الحيضة فهي مؤنثة. و هذا على قـــاعدة أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف معدوده تذكيرا و تأنيثا نحو قوله تعـــالى : ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾ [5] [6].

---

[1] –سورة الإسراء آية (7).

[2] – التفسير الكبير للفخر الرازي (30/30) ط:3، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان و الجامع لأحكام القرآن (152/18-153).

[3] –أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الأقراء و عدّة الطلاق و طلاق الحائض رقم (53/فؤاد) و أحمد (44/1). و البخـــاري في أول كتاب الطلاق من رقم (5251/فتح)، و مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (1481/فؤاد) و أبـــو داود في الطـــلاق باب في طلاق السنة رقم (2179) و النسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النســـاء رقـــم (3390) و ابن ماجة في الطلاق باب طلاق السنة رقم (2019/فؤاد) و الدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق (160/2).

[4] – معالم السنن (92/3).

[5] –سورة الحاقة آية (7).

و من أدلة من قال : إن القرء هو الحيض:

1)–حديث زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي –ﷺ– ﴿**أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلي**﴾.[1] فقوله﴿ **أيام أقرائها**﴾ أي أيام حيضها، ففسر القرء بالحيض و هذا يدل على أن القرء في الآية الحيض.[2]

2)–حديث عائشة –رض الله عنها –عن النبي –ﷺ– قال : ﴿**طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها حيضتان**﴾[3] و ورد في رواية ﴿**و عدتها حيضتان**﴾. فلما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة و هي هنا حيضتان وجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض.

3)–لو كانت الأقراء هي الأطهار فإن الرجل إذا طلق المرأة و هي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فإن حسب لها ذلك قرءا مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرء ين و بعض قرء و الله تعالى قال : ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾.[4]

المناقشة و الترجيح:

أما قوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[5] فقد عرفنا أن لفظ القرء مشترك بين الحيض و الطهر، فالآية محتملة للأمرين فوجب أن نطلب أدلة أخرى تبين المراد من القرء في الآية الكريمة.[6] و الذي يظهر أن دلالة القرء على الطهر أكثر و أقوى من دلالته على الحيض بدليل مايلي :

---

[6]–انظر شرح قطر الندى و بل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ص:322) ط:1، دار الجيل بيروت لبنان سنة (1408هـ–1988م) تحقيق: ح. الفاخوري.

[1] –أخرجه أحمد (322/6) و أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض رقم (281) و الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (126) و النسائي في الطاهرة باب ذكر الأقراء رقم (211) –و الدارمي في الصلاة باب في غسل المستحاضة (198/1) كلهم بأسانيد و ألفاظ مختلفة.

[2] –أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (366/1)، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة (1406هـ–1986م).

[3] –أخرجه أبو داود في الطلاق باب في سنة طلاق العبد رقم (2189) و قال : "حديث مجهول" و الترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم (1182) و قال : "حديث غريب" و ابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة و عدتها رقم (2080/فؤاد) و الدارقطني في الطلاق (3958/27/4). و البيهقي في الرجعة باب ما جاء في عدد طلاق العبد (370/7).

[4] –اللباب للمنبجي(714/2–715).

[5] –سورة البقرة آية (228).

[6] –الجامع لأحكام القرآن (115/3).

1)–استعمال لفظ القرء في معنى الطهر أغلب، قال الشافعي –رحمه الله –: "القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج و الطهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس لقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه و في سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه".[1]

2)–تفسير الحديث الشريف[2] لمعنى الآية الكريمة[3] يبين أن القرء هو الطهر، و هذا التفسير بمثابة النص في الدلالة على المعنى المطلوب.[4]

3)–دليل اللغة و ذلك لأن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة إذا لم تكن مركبة فإنها تخالف المعدود تذكيرا و تأنيثا، فلما قال عز و جل ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بتأنيث العدد دل على أن المعدود لابد أن يكون مذكرا و هذا لا ينصرف إلا إلى الطهر.

و أما حديث أم حبيبة بنت جحش –رضي الله عنها– فقد ورد بلفظ: **﴿تدع الصلاة أيام أقرائها﴾** كما ورد في روايات أخرى بلفظ **﴿فأمرها أن تقعد الأيّام التي كانت تقعد ثم تغتسل﴾**. و قد رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة –رضي الله عنهم– باللفظ الأول. و قال أبو داود : "لم يسمع عروة من قتادة شيئا". و زاد بن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي –ﷺ– فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، و هذا و هم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، و قد روى الحميدي[5] هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه **﴿تدع الصلاة أيام أقرائها﴾** "أ هـ .[6]

قال شمس الحق آبادي: "و حاصل الكلام أن جملة **﴿تدع الصلاة أيام أقرائها﴾** ليست بمحفوظة في رواية الزهري و لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة، و هو و هم فيه و المحفوظ

---

(1) –كتاب الأم (209/5).

(2) –هو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– و قد سبق تخريجه.

(3) – هي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. الطلاق آية (1).

(4) – الجامع لأحكام القرآن (115/3).

(5) –المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (160/87/1)، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1409هـ–1988م) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

(6) –سنن أبي داود (192/1–193).

في رواية الزهري إنما قوله: ﴿**فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد**﴾ و معنى الجملتين واحد. لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها فرووها كما سمعوا، و إن اختلفت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها و بينوها." ا هـ [1]

و أما حديث عائشة –رضي الله عنها– ﴿**طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها حيضتان**﴾[2] فقد قال فيه الترمذي : "حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، و مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث"[3]. و قال أبو داود : "و هو حديث مجهول".[4] و قال المنذري: " و مظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل و قال يحي بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف، و قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث". [5] و قد روي الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا ﴿**طلاق الأمة اثنتان و عدتها حيضتان**﴾.[6] قال البوصري في الزوائد: "إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، و كذلك عمر بن شبيب الكوفي".[7]

و عليه فالحديث لا يصح مرفوعا فلا حجة فيه، بل الصواب وقفه على ابن عمر –رضي الله عنهما– و كذلك أخرجه مالك في الموطأ[8] و الدارقطني في السنن[9] أي موقوفا.

قال الدار قطني : " و الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم و نافع عنه من قوله" و قال كذلك : "و هذا هو الصواب و حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي –ﷺ– منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما : أن عطية ضعيف، و سالم و نافع أثبت منه و أصح رواية. و الوجه الآخر، أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. و الله أعلم"[10].

---

[1] –عون المعبود (318/1).

[2] –سبق تخريجه.

[3] –جامع الترمذي (488/3).

[4] –سنن أبي داود (640/2)

[5] –مختصر السنن (115/3).

[6] –أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب طلاق الأمة و عدتها رقم (2079/فؤاد) و الدارقطني في الطلاق (3949/25/4).

[7] –سنن ابن ماجه و معه زوائد البوصري (672/1).

[8] –في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق العبد (50/574/2).

[9] –في الطلاق (3952/25/4).

[10] –سنن الدارقطني (4/25-26) و راجع لتخريج الحديث إرواء الغليل (7/148-150/2066).

الخلاصة :

نتبين من خلال الأدلة و النظر فيها أن أقوى الآراء رأي من قال إن القرء هو الطـــهر، و ذلـــك لأن القرآن الكريم و السنة الصحيحة تؤيده، فآية الطلاق يفسرها حديث ابن عمر –رضي الله عنـهما– في أن الطلاق ينبغي أن يكون للعدة، و ذلك بأن يطلقها في طهر لا يجامعها فيه. و كذلك آية البقرة فهي دالة على أن المعنى الأقرب للقرء هو الطهر هذا بالإضافة إلى التركيب اللغوي . أما أدلة القائلين بـــأن القرء هو الحيض فمنها الضعيف و الموقوف و الصحيح غير الصريح، و لا شك أن الموازنة بين الجانبين تجعل الكفة راجحة لمن رأى أن القرء هو الطهر لصراحة أدلته و قوتها.

–و قد ذهب الشوكاني إلى الجمع بين القولين بناء على تكافؤ الأدلة و على جواز حمل المشترك علـــى معنييه، فتعتد المرأة المطلقة بالأطهار أو بالحيضات.[1] و الله أعلم.

المطلب الرابع : –إحداد المطلقة:

1)–على المتوفى عنها زوجها الإحداد، لا فرق بين مسلمة و كتابية، لأنه حكم من أحكـــام العـــدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن و العدة.[2]

2)–المطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد و هو قول سعيد بن المسيب و الثوري و الحسن بن حي و أبـــي عبيد و سليمان بن يسار وابن سرين و الحكم بن عيينة و أبو حنيفة و أصحابه و أحمـــد في روايـــة. و ذهب إلى أنه لا يجب عليها ذلك عطاء بن أبي رباح و ربيعة و مالك و الشافعي و أحمد في روايـــة وإسحق، و الحجة لهم لحديث أم حبيبة –رضي الله عنها– قالت : سمعت رسول الله –ﷺ–يقـــول : **﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعـــة أشهر و عشرا[3] ﴾**.[4]

---

[1] – فتح القدير للشوكاني (236/1).

[2] –الجامع لأحكام القرآن (180/3).

[3] –أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الإحداد (101/596/2/فؤاد) و أحمد (362/6) و البخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر و عشرا رقم (5334/فتح) و مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة و تحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم (1486/فؤاد) و أبو داود في الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها رقم (2299) و الترمذي في الطلاق باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها رقم (1195) و النسائي في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها رقم (3500).

[4] –الإشراف (272/1) و المغني (178/9) و الجامع لأحكام القرآن (182/3) و المجموع (185/18) و زاد المعاد (700/5).

3)–بناء على ما سبق يجب على المطلقة ثلاثا أن تترك الزينة، و هو قول سفيان الثوري و الحسن بن حي و أبي حنيفة و أصحابه و أبي عبيد. و ذهب إلى أنه يكره لها الزينة من غير إيجاب النخعي و الشافعي[1].

المطلب الخامس : مسائل متفرقة في العدد:

1)–**عدة الذمية:** عدة الذمية الحرة إذا كانت تحت المسلم عدة الحرة المسلمة.[2]

2)–**عدة المضارة في الطلاق:** إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها، فإنها تستأنف العدة بمعنى أن عدتها الطلاق الآخر.[3]

3)–**عدة المطلقة التي في بطنها ولدان:** الحامل المطلقة التي في بطنها ولدان تنقضي عدتها بالولد الأخير.[4]

4)–إذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة و هي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت، أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فأعتقت، ففي كلتا الحلتين تكمل عدة أمة.[5]

5)–إذا زوج الرجل أم ولده من رجل فمات السيد و هي عند زوجها، فلا عدة عليها و لا استبراء[6].

6)–إذا مات السيد و الزوج يعلم أن أحدهما مات قبل الآخر، فإن كان بين موتهما شهران و خمسة أيام أو أكثر . فإن حكمها حكم الإماء و عليها شهران و خمسة أيام، و لا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج قد مات قبل المولى و انقضت عدتها.[7]

7)– إذا طلق الحر المملوكة و المملوك الحرة، فإن الطلاق بالرجال و العدة بالنساء[8].

المبحث السابع : آراؤه الفقهية في الاستبراء.[9]

–المطلب الأول : –النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن: يمنع الرجل أن يطأ جارية

---

[1] – المحلى (281/10).

[2] – الإشراف (264/1).

[3] –المصدر نفسه (259/1).

[4] –المصدر نفسه (257/1).

[5] –المصدر نفسه (267/1) و المغني (95/9).

[6] –الإشراف (265/1).

[7] –المصدر نفسه (266/1).

[8] –المصدر نفسه (267/1).

[9] –الاستبراء: استبراء الأمة و هو أن تتربص بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد. معجم لغة الفقهاء (ص:58).

يتمكنها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها.[1]

المطلب الثاني : الجارية المشتراة تحيض و للبائع الخيار أو للمشترى أولهما: إذا اشترى الرجل جارية من رجل آخر على أن لها الخيار أو لأحدهما فتحيض في أيام الخيار، فإنه يجتزئ بتلك الحيضة إذا تم الملك و هو قول مالك. و في قول الشافعي إذا كان الخيار للبائع أولهما جميعا لم يجتزئ بتلك الحيضة و إن كان الخيار للمشتري وحده اجتزأ بتلك الحيضة، لأنها قد حاضت و قد تم ملك المشترى عليه.[2]

المطلب الثالث : تقبيل الجارية المشتراة و مباشرتها قبل الاستبراء: إذا اشترى الرجل الجارية فأراد أن يقبلها أو يباشرها قبل أن يستبرئها فله ذلك، و هو قول عكرمة و الحسن البصري. و ذهب ابن سيرين و قتادة و أيوب السختياني[3] و يحي الأنصاري و مالك و الليث بن سعد و الثوري و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي. إلى أنه يكره له ذلك. و في قول الأوزاعي لا يقربها و لا يعربها.[4]

المطلب الرابع : الرجل يزوج أمته و قد كان يطؤها أو يعتقها ثم يتزوجها: إذا أراد الرجل أن يتزوج أمته قبل أن يستبرئها، فالنكاح جائز و لكن لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها، و هو قول إسحق. و في أحد قولي الشافعي النكاح باطل و في القول الثاني قال النكاح جائز في الأمة إذا زوجها و قد وطئها. و ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن إلى أن النكاح جائز في الأمة إذا زوجها و قد وطئها، و استقبح يعقوب أن يجتمعا في يوم واحد في الوطء ،السيد و الزوج، و لكن لا يقربها الزوج حتى تحيض حيضة و في قول الثوري لا بأس أن يقربها لأنه ليس في النكاح عدة.[5]

المطلب الخامس : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها:

1)–تستبرأ أم الولد إذا توفي عنها سيدها بحيضة.[6]

2)– عدة أم الولد حيضة في العتق و الوفاة جميعا.[7]

---

(1) –الإشراف (180/1).

(2) –المصدر نفسه (189/1).

(3) – هو أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر السختياني البصري الإمام الحافظ سيد فقهاء عصره و من التابعين النساك و الزهاد، ولد سنة (66هـ) سمع أبا العالية و ابن جبير و ابن سيرين و غيرهم، و عنه شعبة و معمر و الحمادان و غيرهم، قال ابن سعد :"كان أيوب ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا" توفي سنة (131هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:89) و طبقات علماء الحديث (208/1) و الأعلام (38/2).

(4) –الإشراف (187/1).

(5) –المصدر نفسه (193/1)

(6) –المصدر نفسه (195/1).

(7) –المصدر نفسه (196/1).

المطلب السادس : شراء الأختين:

1)–لا يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء[1] لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .[2]

2)– إذا أخرج الرجل التي كان يطأ من ملكه فحرم فرجها عليه، كان له أن يطأ التي عنده إذا كانت مستبرأة و ليس عليه أن ينتظر أن تستبرأ فرج التي حرم فرجها على نفسه.[3]

المطلب السابع : مسائل متفرقة في الاستبراء:

1)–إذا اشترى الرجل الجارية من الرجل فلم يقبضها حتى تناقضا البيع بعد أن صح البيع ثم استقاله البائع، فإنه لا يستبرئها أرأيت إن جاءت بولد بمن يلحق؟ فإذا كان البائع يلزمه الجهل فمن يستبرئها من نفسه؟ و هو قول أصحاب الرأي و استحسنوا ذلك. و في قول مالك و الشافعي لا يطؤها حتى يستبرئها.[4]

2)–إذا كاتب الرجل جارية ثم عجزت فرجعت إليه فليس عليه أن يستبرئها و هو قول ابن المنذر. و في قول الشافعي لا يطأها حتى يستبرئها.[5]

3)–إذا اشترى الرجل جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع حيضة، فإن له أن يطأها[6].

4)–إذا اشتري الرجل جارية فوضعها على يد عدل حتى يعطي الثمن، فحاضت كان له أن يطأها.[7]

5)–إذا اشترى الرجل جارية و هي لا تحيض من صغر، فاستبرأها بالأيام فمضت عشرون ليلة ثم حاضت استبرأها بحيضة و قد سقطت الأيام.[8]

6)– إذا رهن الرجل جارية من رجل فامتلكها و قبضها، فلا استبراء عليه.[9]

7)–إذا باع الرجل جارية بيعا فاسدا فقبضها المشتري و لم يطأها وردها فليس عليه أن يستبرئها

---

(1) –الإشراف (205/1).

(2) –سورة النساء آية (23).

(3) –الإشراف (208/1).

(4) –المصدر نفسه (184/1).

(5) – المصدر نفسه (190/1).

(6) – المصدر نفسه (190/1).

(7) – المصدر نفسه.

(8)(9) – المصدر نفسه (191/1).

و كذلك إذا وطئها المشتري ثم فسخ البيع لم يكن للبائع أن يطأها حتى يستبرئها.[1]

8)- إذا نكحت الأمة نكاحا فاسدا فلم يطأها الذي نكحها حتى فرق بينهما، فليس على السيد أن يستبرئها و إن وطئها الزوج استبرأها.[2]

9)-إذا ورث الرجل جارية من رجل أو وصى له بها أو وهبت له هبة صحيحة ، لم يطأها حتى يستبرأها.[3]

10)-إذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها، فلا أحب أن يطأها حتى يستبرئها إلا أن تكون كانت مستبرأة فلا شيء عليه.[4]

المبحث الثامن : آراؤه الفقهية في الحضانة:[5]

المطلب الأول : من الأحق بها:

1)- الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد إذا تزوجت أمه.[6]

2)- إذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه، فهي أحق بولدها.[7]

3)-إذا افترق الزوجان بطلاق و الزوجة ذمية، فهي أحق بولدها لا فرق بينها و بين المسلمة و هو قول أصحاب الرأي و ابن القاسم صاحب مالك. و في قول مالك و سوار[8] و عبد الله بن الحسن[9] و الشافعي أن الولد مع المسلم منهما.[10]

---

[1] - الإشراف (191/1).

[2] - المصدر نفسه (192/1).

[3] - الحضانة: هي تربية الولد و تحمل مؤونته. معجم لغة الفقهاء (ص:181).

[4] -الإشراف (133/1) و الجامع لأحكام القرآن (165/3).

[5] - الإشراف (133/1) و الجامع لأحكام القرآن (166/3).

[6] - هو سَوّار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري التميمي أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة له شعر رقيق و علم بالفقه و الحديث، روى عن أبيه و عبد الوارث بن سعيد و يزيد بن زريع و غيرهم، و عنه أبو داود و الترمذي و النسائي و عدة، سكن بغداد و كف بصره في أواخر عمره توفي لأربع بقين من شوال سنة (245هـ). انظر تهذيب التهذيب (236/4) و العبر (350/1) و الأعلام (145/3).

[7] - هو عبد الله بن الحسن بن أحمد الأنصاري المالقي أبو محمد القرطبي، الإمام الحافظ محدث مالقة من الكتاب اللغويين الشعراء، ولد بمالقة سنة (556هـ) سمع أباه و أبا بكر بن الجد و أبا القاسم بن حبيش و غيرهم، و عنه أبو عبد الله بن الطراز و أبو القاسم بن الطيلساني و غيرهما، رحل إلى غرناطة و إشبيلية و سبتة و مرسية و غيرها، توفي بمالقة في ربيع الآخر سنة (611هـ). انظر طبقات علماء الحديث (176/4) و الأعلام (78/4).

[8] - الإشراف (135/1) و الجامع لأحكام القرآن (167/3).

4)–إذا افترق الزوجان و لهما ولد طفل أو معتوه. فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى[1] و الأصل في هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء و ثديي له سقاء و حجري له حواء، و إن أباه طلقني و أراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله –ﷺ– : **﴿أنت أحق به ما لم تنكحي﴾**[2]

المطلب الثاني : ثبوت الحضانة للأم الكافرة: تثبت الحضانة للأم الكافرة و لو كان الولد مسلما و هو قول ابن القاسم و أبي حنيفة. و في قول مالك و الشافعي و أحمد و سوار و العنبري لا تثبت لكافر على مسلم.[3] و يشهد لقول أبي ثور حديث رافع بن سنان "أنه أسلم و أبت امرأته أن تسلم فأتت النبي –ﷺ– فقالت : ابنتي و هي فطيم أو شبهه، و قال رافع: ابنتي، فقال له النبي –ﷺ– **﴿اقعد ناحية﴾** و قال لها : **﴿اقعدي ناحية﴾** ، قال : و أقعد الصبية بينهما ثم قال: **﴿ادعواها﴾** فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها".[4] و حجتهم في ذلك أن النبي –ﷺ– خيرها بين أبيها و أمها و التخيير دليل الجواز. و لكن النبي –ﷺ– دعا لها خشية أن تختار أمها الكافرة، لهذا جعله الشافعي و من معه حجة لهم على ما ذهبوا إليه.[5]

المطلب الثالث : رجوع حق الأم المتزوجة في الحضانة إذا طلقت: إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالته.[6]

---

[1] – الإشراف (132/1) و المغني (299/9).

[2] –أخرجه أحمد (182/2) و أبو داوود في الطلاق باب من أحق بالولد (2276). و الدارقطني في النكاح (3768/211/3) و البيهقي في النفقات باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد و ينتقل إلى جدته (4/8–5) و الحاكم (207/2). و قال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، و وافقه الذهبي، و سكت عنه المنذر وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (6707/178–177/10) و حسنه الألباني في الإرواء (2187/244/7).

[3] –المغني(297/9) و المجموع (324/18) و زاد المعاد (459/5) و نيل الأوطار (141/7) و الفتح الرباني(65/17).

[4] –أخرجه أحمد (446/5) و أبو داود في الطلاق باب إسلام أحد الأبوين مع من يكون الولد رقم (2244) و النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين و تخيير الولد رقم (3495) و ابن ماجه في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه رقم (2352/فؤاد) و الدارقطني في الطلاق (3973/30–29/4). و البيهقي في النفقات باب الأبوين إذا افترقا و هما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج (3/8). و الحاكم (206/2) و صححه و أقره الذهبي و سكت عليه المنذري، و ذكر له ابن التركماني في الجوهر النقي (4/8) عللا و حسنه محقق سنن الدارقطني (29/4).

[5] –معالم السنن (159/3)، و الفتح الرباني (64/17).

[6] – المغني (310/9).

المطلب الرابع : مسائل متفرقة في الحضانة:

1)–**وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه:** إذا أبت المرأة ذات الزوج أن ترضع ولدها منه، فإنها تجبر على رضاعه ما كانت امرأته.[1]

2)–**وقت تخيير الغلام بين الأبويين:**إذا أكل الغلام وحده و لبس وحده و توضأ وحده خير بين أبويه و هو قول أصحاب الرأي، و في قول مالك الأم أحق بالجواري حتى ينكحن و يدخل بهن و إن حضن، و أما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، و إذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم. و في قول الشافعي يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين. و في قول إسحق يخير ابن سبع سنين، و في قول أحمد يخير إذا كبر[2].

3)– **تنازع القرابات في الولد:**لما أجمعوا أن الولد مع الأم، فإن ماتت الأم فهو مع أقرب الناس من الأم، و لا يكون لأحد من قبل الأب حق فيه حتى لا يبقي من قبل الأم أحد، ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء كان الأولى الأقرب فالأقرب و كذلك الرجال، و إذا اجتمعت الجدة أم الأب و الخالة و العمة و الأخت للأب و الأم، فالأخت للأب و الأم أولى به و ذلك أنها أقرب إلى الأم فإن لم تكن فالأخت للأم، فإن لم تكن فالخالة أولى بهم فإن لم تكن فالأخت للأب أحق بهم لأنها أقرب، فإن ماتت فالجدة من قبل الأب، فإن تزوجت و لم يكن الزوج جد الصبي فالعمة أحق بهم.[3]

4)–إذا أراد الوالد أن يضم إليه ولده البالغ رجلا كان أو امرأة و أبى الولد، فإن كانا مؤمنين فهما أحق بأنفسهما.[4]

المبحث التاسع : آراؤه الفقهية في النفقات:

المطلب الأول: على من تجب النفقة و لمن تجب:

1)– تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5]و اللام للجنس، و هو قول عمرو بن أبي ليلى و الحسن بن صالح

---

(1) – الإشراف (131/1).

(2) – المصدر نفسه (132/1).

(3) – المصدر نفسه (134/1).

(4) – المصدر نفسه (135/1).

و العترة و أحمد. و مذهب أبي حنيفة و أصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط، و عن الشـــافعي لا تجب إلا للأصول و الفصول فقط، و عن مالك لا تجب إلا للولد و الوالد فقط. و معنى الـــوارث في الآية الكريمة هو وارث المولود[1].

2)– إذا عقد الصغير النكاح على امرأة كبيرة فعليه النفقة[2].

3)– **نفقة البائن غير الحامل**:لا نفقة و لا سكنى للبائن غير الحامل.[3]

4)– **نفقة الصغيرة التي لا تطيق الوطء**:تستحق المرأة النفقة على زوجها إذا كـــانت كبـــيرة يمكـــن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.[4]

5)– **نفقة الناشز**:إذا نشزت المرأة، كأن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلـــها أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فلا نفقة لها و لامسكن.[5]

6)– **نفقة الذمية**:

أ)–الذمية كالمسلمة في النفقة و المسكن و الكسوة، و إذا تحاكم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم كحكمنا بين المسلمين.[6]

ب)–يجب على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت و هي حامل، حتى تضع حملها و أجـــر الرضاع.[7]

7)– **نفقة الوالدين**: نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما و لا مال واجبة في مال الولد.[8]

8)– يجب على الزوج الغائب أن ينفق على زوجته أو يطلق، فإن طلق بعث بنفقة ما مضى.[9]

-[5] – سورة البقرة آية (233).

[1] – الإشراف (131/1) و المغني (264/9) و نيل الأوطار (129/7).

[2] –الإشراف (123/1).

[3] –المغني (288/9) و قد سبقت مناقشة هذه المسألة.

[4] –الإشراف (123/1) و المغني (281/9).

[5] –الإشراف (123/1) و المغني (295/9). و المرأة النّاشز: هي من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع. معجم لغة الفقهاء (ص:472)..

[6] –الإشراف (128/1) و المغني (242/9).

[7] – الإشراف (131/1).

[8] –المصدر نفسه (128/1).

[9] – المصدر نفسه (113/1).

9)- لو دخلت امرأة الرجل عليه و مرضت مرضا شديدا لا تقدر معه على إتيانها، كانت عليه نفقتها.[1]

المطلب الثاني: معنى النفقة و مقدارها:

الخدمة: إذا كانت امرأة الرجل تحتاج إلى خادمين لابد لها منهما، و يحتمل الزوج ذلك فرض عليه الخادمين. و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد إلى أنه لا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها و يحصل ذلك بواحد. و عن مالك إن كان لا يصلح المرأة أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من خادم واحد.[2]

المطلب الثالث: امتناع الزوج عن النفقة و إعساره:

1)- إذا منع الرجل امرأته النفقة لعسر و عدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه و بين فراقه.[3]

2)- إذا عجز الرجل عن نفقة زوجته فسألته الطلاق، فإنه يفرق بينهما.[4]

3)- إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته مع يساره فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها و لا خيار لها، لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن هندا أم معاوية -رضي الله عنهما- جاءت رسول الله -ﷺ- فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح و إنه لا يعطيني ما يكفيني و بني فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: ﴿ **خذي ما يكفيك و بنيك بالمعروف** ﴾.[5] فللنبي -ﷺ- أمر هندا بالأخذ و لم يجعل لها الفسخ، و إن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق و يجبره عليه فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا باعها في ذلك.[6]

---

(1) - الإشراف (125/1).

(2) -المصدر نفسه (122/1) و الشرح الكبير (238/9).

(3) -المغني (243/9).

(4) -الإشراف (124/1).

(5) -أخرجه أحمد (39/6) و البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف رقم (5364/فتح) و مسلم في الأقضية باب قضية هند رقم (1714/فؤاد)، و أبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه إذا عرفه رقم (5435). و ابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها رقم (2293/فؤاد) و الدارمي في النكاح باب وجوب نفقة الرجل على أهله (159/2).

(6) -الإشراف (120/1،125) و المغني(245/9).

المطلب الرابع: اختلاف الزوجين في النفقة:

1)- إذا اختلف الزوجان في النفقة فقال الزوج: قد دفعت إليها نفقتها، و قالت المرأة: لم يدفع إلي فالقول قولها مع يمينها و عليه النفقة كسائر الحقوق، و لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتى يقر الذي له عليه الحق أو تقوم بينة على قبضه.[1]

2)- إذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت كنت موسرا و أنكر ذلك، فإن عرف له مال فالقول قولها و إلا فالقول قوله.[2]

3)- إذا بعث الرجل إلى الزوجة بثوب فقال: هو من الكسوة و قالت: بل هو هبة، فالقول قول الزوج مع يمينه.[3]

4)- إذا كان للرجل على المرأة دينا فقال: احبسوا نفقتها مما لي عليها، و جب ذلك و قاضاها به و هو قول أصحاب الرأي و هناك قول آخر أن عليه تركها إلى أن توسر.[4]

5)- إذا كان على الزوج صداق و نفقة فدفع شيئا و اختلفا فيما دفع، فقال الزوج: من المهر، و قالت هي: بل من النفقة، فالقول قول الزوج مع يمينه.[5]

المطلب الخامس: النفقة على الرقيق:

1)- للعبد أن يتسرى بإذن سيده، و لو ملكه سيده جارية لم يكن له التسري بها إلا بإذنه.[6]

2)- إذا أذن السيد لعبده في التزويج فعقد على اثنتين في عقد جاز.[7]

---

[1] -الإشراف (126/1).

[2] -المصدر نفسه (126/1) و المغني (253/9).

[3] -الإشراف (127/1) .

[4][5] -المصدر نفسه (126/1).

[6]- الشرح الكبير (305/9)

[7] - المصدر نفسه (306/9).

الباب الثالث: آراء أبي ثور الفقهية في الأيمان و النذر و العادات.

الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في الأيمان و النذر.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الأيمان[1]:

المطلب الأول: ألفاظ الأيمان:

1)- **اسم الله تعالى:**

أ)- من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث فعليه الكفارة[2].

ب)- إذا قال الرجل: أعزم بالله فليس بيمين[3].

جـ)- إذا قال الرجل: أشهد بالله فهي يمين، و هو قول ربيعة و الأوزاعي و أصحاب الرأي. و في قول أبي عبيد ليست بيمين، و في قول الشافعي إن نوى اليمين فهي يمين و إن لم ينو يمينا فلا شيء عليه[4].

د)- إذا قال الرجل: لعمر الله لا أفعل كذا ثم فعل، فهي يمين و فيها الكفارة. و في قول الشافعي و أبي عبيد هي يمين إن أراد اليمين[5].

2)- **قول الرجل على يمين:** إذا قال الرجل: علي يمين و لم يكن قد حلف، فهذا باطل[6].

3)- **اليمين بالعهد:** من حلف بالعهد ثم حنث، فليس بيمين إلا أن يريد يمينا[7].

4)- **اليمين بالطلاق:** من حلف بالطلاق على زوجته في أمر ألا تفعله ففعلته، فالطلاق يقع عليها[8].

المطلب الثاني: أنواع اليمين:

1)- **اليمين المنعقدة[9]:** إذا كان الحالف على أنه لم يفعل كذا و كذا و أنه قد فعل كذا و كذا

---

(1) – الأيْمان: جمع يمين و هي القَسَم. معجم لغة الفقهاء (ص:514).

(2) – الإشراف (409/1) و الجامع لأحكام القرآن (269/6) و المغني (182/11) و المجموع (27/18). و الحِنْث: تقول حَنِثَ الرجل في يمينه يَحْنَثُ حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث. المصباح (239/1).

(3)(4)- الإشراف (419/1).

(5) – المصدر نفسه (420/1).

(6) – المصدر نفسه (419/1).

(7) – المصدر نفسه (418/1).

(8) – المصدر نفسه (421/1).

(9) – اليمين المنعقدة: هي أن يحلف أحد على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله. معجم لغة الفقها (ص:514).

عند نفسه صادق، يرى أنه على ما حلف عليه. فلا إثم عليه و هذا قول مالك و سفيان و الثوري و أصحاب الرأي و أبي عبيد و أحمد، و في قول الشافعي لا إثم عليه و عليه الكفارة[1].

2)- اليمين الغموس[2]:

أ)- اليمين الغموس يمين مكر و خديعة و كذب فلا تنعقد و لا كفارة فيها، و هذا مروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و مالك و الأوزاعي و الثوري والليث و أبي عبيد و أحمد و إسحق و أصحاب الحديث و أصحاب العراق و أصحاب الرأي من أهل الكوفة. و ذهب عطاء و الزهري و الحكم و البتي و الشافعي و رواية عن أحمد أن فيها الكفارة مع ثبوت الإثم لثبوت عمد الحلف بالله كاذبا[3].

-الأدلة و مناقشتها و الترجيح بينها:

استدل أبو ثور و من تبعه بما يلي:

1)- قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال :"هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته و لا يتصدق، أو يكون بينه و بين إنسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما و يقول : قد حلفت فيكفر عن يمينه"[5]، وبمثل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- قال مسروق و الشعبي و إبراهيم النخعي و مجاهد و طاووس و سعيد بن جبير و عطاء و عكرمة و مكحول و الزهري و الحسن وقتادة و مقاتل بن حيان[6] و الربيع بن أنس[7] و الضحاك و عطاء الخراساني[8] و السدي[9] - رحمهم الله-[10].

---

(1) – التمهيد (25/21).

(2) – اليمين الغَموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار: النهاية (386/3).

(3) – الإشراف (422/1) و المغني (177/11) و الجامع لأحكام القرآن (267/6) و المجموع (13/18).

(4) – سورة البقرة آية (224).

(5) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (400/2) طبعة دار الفكر بيروت لبنان سنة (1405هـ-1984م).

(6) – هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز الحافظ عالم خراسان، روى عن الشعبي و عكرمة ومجاهد و غيرهم و عنه علقمة بن مرثد و ابن المبارك و بكير بن معروف و خلق، قال ابن عبد الهادي :"و كان إماما صادقا ناسكا خيرا صاحب سنة و اتباع كبير القدر"، توفي في حدود سنة (150هـ). انظر تهذيب التهذيب (248/10) و السير (340/6) و طبقات علماء الحديث (269/1).-

2)- حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم- :﴿ **من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله و هو عليه غضبان**﴾[1]، و في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآية[2].

3)- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:﴿ **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار و حرم عليه الجنة**﴾ فقال له رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال: ﴿**و إن قضيبا من أراك**﴾[3].

-قال ابن المنذر :"و الأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل ليقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها بما يكفر اليمين"[4].

-[7] – هو الربيع بن أنس بن بكر بن وائل البصري ثم الخراساني من الفقهاء و المحدثين، روى عن أنس بن مالك و أبي العالية و الحسن البصري و غيرهم، و عنه أبو جعفر الرازي و الأعمش و سليمان التيمي و عدة، خرج إلى مرو هروبا من الحجاج و توفي بها في قرية سَنَوْر سنة (139هـ). انظر طبقات ابن سعد (369/3) و تهذيب التهذيب (207/3).

[8] – هو عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني الفقيه ولد سنة (50هـ)، سمع من الصحابة مرسلا كابن عباس و المغيرة بن شعبة و أبي هريرة –رضي الله عنهم-، و عنه ابنه عثمان و شعبة و إبراهيم بن طهمان، نزل بيت المقدس و كان جوالة توفي سنة (135هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:93) و تهذيب التهذيب (190/7) و العبر (140/1).

[9] – هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي، الإمام المفسر من التابعين سكن الكوفة و روى عن أنس و ابن عباس –رضي الله عنهم- و يحي بن عباد و غيرهم،و عنه شعبة و الثوري و الحسن بن صالح و عدة، قال ابن تغري بردي :"صاحب التفسير و المغازي و السير كان إماما عارفا بالوقائع و أيام الناس"، و قيل له السدي لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع توفي سنة (127هـ). انظر تهذيب التهذيب (273/1) و النجوم الزاهرة (308/1) و الأعلام (317/1)

[10] – تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(273/1)طبعة دار المعرفة بيروت لبنان سنة (1413هـ-1993م).

[1] –أخرجه أحمد (211/5-212) و البخاري في الأيمان و النذور باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية رقم (6676/فتح) و مسلم في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (137/فؤاد) و أبو داود في الأيمان و النذور باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد رقم (3243) و الترمذي في البيوع باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم رقم (1269) و ابن ماجة في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا رقم (2323/فؤاد).

[2] – تمام الآية :﴿ أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لاَ يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران آية (77).

[3] – أخرجه مالك في الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم (11/فؤاد) و أحمد (260/5) و مسلم في الإيمان بلفظ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (137/فؤاد) و ابن ماجة في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا رقم (2324/فؤاد) و الدارمي في البيوع باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه (266/2).

[4] – الإشراف (422/1).

قلت: و يؤيد هذا أن اليمين الغموس من الكبائر،و الكبائر لا كفارة لها إلا التوبة النصوح فكيف يكون لها كفارة كاليمين المنعقدة! ؟ و الدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال جاء أعرابي إلى النبي –ﷺ– فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال :﴿ **الإشراك بالله**﴾ قال: ثم ماذا ؟ قال :﴿ **ثم عقوق الوالدين**﴾ قال: ثم ماذا ؟ قال :﴿ **اليمين الغموس**﴾ قلت: و ما اليمين الغموس؟ قال :﴿ **الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**﴾ [1].

-قال القرطبي –رحمه الله– بعد ذكره لحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– السابق :"و لم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه و لقي الله و هو عنه راض و لم يستحق الوعيد المتوعد عليه، و كيف لا يكون ذلك و قد جمع هذا الحالف الكذب و استحلال مال الغير و الاستخفاف باليمين بالله تعالى و التهاون بها و تعظيم الدنيا، فأهان ما عظمه الله و عظم ما حقره الله وحسبك لهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار"اهـ [2].

الخلاصة: فهذه الأدلة الدامغة لا يوجد ما يخالفها مما يذهب إليه الرأي الآخر و هي دالة دلالة واضحة أن اليمين الغموس كبيرة من الكبائر يلزم صاحبها التوبة النصوح و لا كفارة عليه. و أما قولهم إن الحالف بالكذب وجدت منه اليمين بالله تعالى و المخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة فليس شيء ،قال ابن المنذر"و لا نعلم خبرا يدل على هذا القول، و الكتاب و السنة دالان على القول الأول".[3] و بهذا يترجح ما ذهب إليه أبو ثور و من وافقه و الله أعلم.

ب)– إذا كان الحالف على أنه لم يفعل كذا و كذا، و قد فعل كذا و كذا متعمدا للكذب فهو آثم و لا كفارة عليه[4].

المطلب الثالث: التغليظ بالحلف بالملل سوى الإسلام:

1)– إذا قال الرجل: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أوبريء من الله تعالى أو من القرآن أو الإسلام أو النبي –ﷺ– إن فعل كذا، فلا كفارة عليه و يستغفر الله، لأنه لم يحلف باسم الله و لا صفته، فلم تلزمه كفارة كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني به[5].

---

[1] – أخرجه أحمد (201/2) و البخاري في الأيمان و النذور، باب اليمين الغموس رقم (6675/فتح) و الترمذي في التفسير باب و من سورة النساء رقم (3021) و النسائي في التحريم باب ذكر الكبائر رقم (4022)، و الدارمي في الديات باب التشديد في قتل النفس المسلمة (191/2).

[2] – الجامع لأحام القرآن (268/6).

[3] – الإشراف (422/1).

[4] – المصدر نفسه و التمهيد (251/21) و الجامع أحكام القرآن (266/6).

2)- إذا دعا الرجل على نفسه بالخزي و الهلاك إن فعل كذا، مثل قول الرجل: أخزاني الله أو قطع يدي فلا شيء عليه[1].

المطلب الرابع: يمين المكره: يمين المكره غير لازمة، فمن أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب يحلف و لا حنث عليه، و من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها فلم يمكنه الامتناع لم يحنث فإن أدخلها باختياره لم يحنث[2].

المطلب الخامس: الاستثناء في اليمين:

1)- يصح الاستثناء في اليمين و في كل الأشياء[3].

2)- من حلف ثم استثنى بشيء ما، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الأيمان[4].

3)- يشترط في الاستثناء أن يكون باللسان و لا ينفع بالقلب[5].

المطلب السادس: تكرار اليمين:

1)- إذا كرر الحالف يمينه في الشيء الواحد مرارا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فإن أراد بها اليمين الأول فهي يمين واحدة، و إن ردد يريد أن يغلظ فلكل يمين كفارة، و هو أحد قولي الشافعي و مذهب الأوزاعي و أصحاب الرأي و أحمد. و ذهب إلى أن عليه كفارة واحدة كل من الحسن و عروة و عطاء و عكرمة و النخعي و حماد و إسحق و رواية عن أحمد و أحد قولي الشافعي[6].

2)- من قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فلا يقع عليها من الطلاق شيء لأن ذلك تكرير للكلام[7].

المطلب السابع: توقيت اليمين و إطلاقها:

1)- من حلف على يمين فإن وقت لذلك وقتا سماه، فإن مضى و حنث فعليه كفارة اليمين فإن لم يؤقت لذلك وقتا فهو على البر أبدا حتى يموت و هو قول ابن حزم. و في قول مالك هو حانث في

-[5] - الإشراف (424/1) و المغني (199/11).

[1] - الإشراف (425/1).

[2] - المصر نفسه(465/1) و المغني (288/11) و الجامع لأحكام القرآن (186/10، 190). و المجموع (105،9/18).

[3] - شرح مسلم للنووي (130/11).

[4] - المحلى (52/8).

[5] - الإشراف (425/1-426) و المغني (228/11).

[6] - الإشراف (449/1) و الشرح الكبير (200/11) و المحلى (53/8).

[7] - الإشراف (450/1).

كلا الحالين و عليه كفارة، و في قول الشافعي هو على البر إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله، فحينئذ يحنث و عليه الكفارة[1].

2)- من حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى غير وقت معلوم، فالحنث يقع بعد الموت و هو قول الثوري[2].

المطلب الثامن: اليمين على أشياء معينة:

أولا: اليمين على المساكنة:

1)- إذا حلف أحد لا يدخل دار فلان فدخل دارا مملوكة له أو دار يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب حنث، و هو قول أحمد و أصحاب الرأي. و في قول الشافعي لا يحنث إلا بدخول دار يملكها[3].

2)- و إذا حلف لا يدخل دارا فرقى سطحها، حنث سواء كان محجرا أو غير محجر و هو قول مالك و أحمد و أصحاب الرأي. و في قول الشافعي لا يحنث و لأصحابه فيما إذا كان للسطح محجرا وجهان[4].

3)- و إذا حلف لا يدخل دارا فقام على حائط من حيطانها، حنث لأنه دخل في حدها فأشبه القائم على سطحها[5].

4)- و إذا حلف لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا، لا يحنث لأنه لم يضع قدمه فيها[6].

5)- و إذا حلف فقال: لا ساكنت فلانا في هذه الدار، فقسماها حجرتين و بنيا بينهما حائطا و فتح كل واحد منهما بابا لنفسه و سكناها لم يحنث[7].

6)- و إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها فلم يمكنه الامتناع لم يحنث، فإن أدخلها باختياره حنث[8].

---

(1) – المحلى (32/8).

(2) – الإشراف (448/1).

(3) – المغني (291/11).

(4) – الإشراف (457/1) و الشرح الكبير (244/11) و المجموع (47/18-48).

(5) – الإشراف (457/1) و المغني (290/11).

(6) – المغني (290/11) و المجموع (49/18).

(7) – المغني (288/11) و المجموع (48/18). و نقل ابن المنذر عنه أنه يحنث. انظر الإشراف (451/1).

(8) – المغني (288/11) و المجموع (105/18).

7)– من حلف لا يدخل دارا فتعلق بغصن شجرة في الدار، حنث و إن لم يترل بين حيطانها لأنه في هوائها و هواؤها ملك لصاحبها فأشبه ما لو قام على سطحها[1].

8)– و من حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بإعارة أو إجارة، أو غصب، فإنه يحنث لأن الدار تضاف إلى الساكن كإضافتها إلى مالكها[2].

9)– و إذا حلف الرجل لا يساكن فلانا و لا نية له و كانا في دار فيها مقاصير و كان كل واحد منهما في حجرة، فلا حنث عليه لأن العبرة في النقلة و المساكنة على البدن دون الأهل و المال و الولد و المتاع[3].

10)– و إذا حلف الرجل ألا يساكن الرجل و هو ساكن معه، فإن أقاما جميعا ساعة بعدما أمكنه أن يتحول حنث[4].

11)– و إذا حلف لا يسكن دارا بعينها، فهدمت و بنيت فسكنها حنث[5].

12)– و إذا حلف ألا يسكن بيتا ثم هدم ذلك البيت و صار صحراء ،ثم بني في موضعه بيت آخر،فإن سكنه حنث مثل الدار[6].

13)– و إذا حلف ألا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بين فلان و آخر، لم يحنث[7].

14)– و إذا حلف ألا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره، فإن سكنها حنث[8].

15)– و إذا حلف الرجل ألا يسكن بيتا و هو من أهل البادية أو من أهل القرية، فإن سكن بيت شعر و كان من أهل البادية حنث[9].

16)– و إذا حلف ألا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له، فإنه لا يحنث[10].

17)– و إذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه فسكن بعضها، فإنه يحنث إلا أن يكون أراد ألا يسكن كلها[11].

18)– و إذا حلف أن لا يدخل دارا لفلان فدخل دار فلان هو فيها ساكن، فإنه يحنث و هو قول الشافعي إلا أن يكون نوى مسكنا له يملكه[12].

---

(1) – المجموع (49/18).

(2) – المصدر نفسه (49/18-50).

(3)(4)- الإشراف (451/1).

(5)(6)(7) – المصدر نفسه (452/1).

(8) –المصدر نفسه (452/1).

(9)(10)(11)(12)– المصدر نفسه (453/1). و الصُّفَّة: من البناء شبه البهو الواسع الطويل السمك. اللسان (195/9).

19)– و إذا حلف ألا يدخل على فلان و لم يسم بيتا و لا نية له، فدخل عليه في بيته أو بيت رجل أو صفة فإنه يحنث، فإن دخل عليه في دهليز باب أو ظلة أو سقيفة أو فسطاط أو خيمة أو بيت شعرفإنه يحنث كذلك، و نفس الشيء إن دخل عليه الكعبة أو مسجدا. و في قول أصحاب الرأي لا يحنث، و في قول الشافعي إن دخل عليه المسجد لم يحنث[1].

20)– و إذا حلف ألا يدخل بيتا لفلان فانهدم و صار صحراء، فدخله لم يحنث[2].

21)– و إذا حلف ألا يدخل على فلان بيتا أو دارا ، فدخل بيتا أو دارا و فلان فيه و هو لا ينوي الدخول عليه، فلا يحنث إذا لم ينو الدخول عليه و لم يعلم[3].

22)– و إذا حلف ألا يدخل دار فلان هذه فجعلت الدار حماما أو بستانا، ثم دخل ذلك الموضع لم يحنث[4].

23)– و إذا حلف ألا يضع قدمه في دار فلان و لا نية له فدخلها راكبا لم يحنث، إلا أن يدخلها وعليه خف أو نعل فإنه يحنث[5].

24)– و إذا حلف الرجل ألا يدخل دارا و هو فيها داخل، فلا حنث عليه[6].

25)– و إذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان فدخل دارا لعبده فلا يحنث، و هو قول أبي حنيفة ويعقوب، و يحنث في قول الشافعي و ابن الحسن[7].

ثانيا: اليمين على الطعام و الشراب:

1)– إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة فأكل ثمرة النخل و الرمان، فلا حنث عليه و هو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى يقول :﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[8]، و المعطوف يغاير المعطوف عليه فإن أكل البطيخ حنث لأن البطيخ من الفاكهة و لأنه ينضج و يحلو أشبه ثمر الشجر. و ذهب الشافعي و أحمد و أبو يوسف و محمد بن الحسن إلى أنه يحنث لأنهما في عرف الناس فاكهة

---

[1] – الإشراف(1/453-454). الدِّهْليز: بالكسر فارسي معرب و هو ما بين الباب و الدار. المختار (ص:143).

[2] – الإشراف (1/454).

[3] – المصدر نفسه.

[4][5]– المصدر نفسه (1/457).

[6] – المصدر نفسه (1/456).

[7] – المصدر نفسه (1/471).

[8] – سورة الرحمن آية (68).

و حقيقة العطف في الآية الكريمة لبيان شرفهما و تخصيصهما كقوله تعالى :﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ﴾ [1] و هما من الملائكة[2].

2)– و إذا حلف الرجل لا يأكل أدما، حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به ،لأن هذا معنى التأدم و سواء في هذا ما يصطبغ به كالبطيخ و المرق و الخل و الزيت و السمن و الشيرج[3] و اللبن، و في ذلك يقول الله تعالى :﴿ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [4]. و قال النبي –ﷺ- **﴿نعم الإدام الخل﴾** [5] و قال كذلك :**﴿ ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة﴾** [6]. أو من الجامدات كالشواء و الجبن و الباقلا و الزيوت و البيض والسمك طريا كان أو مالحا[7].

3)– و إذا حلف الرجل لا يأكل بيضا فإنه لا يحنث إلا بأكل بيض يزايل بايضه حال الحياة، فلا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج أو ما يباع في السوق مما يتعارفه الناس[8].

4)– و إذا حلف الرجل ألا يأكل لحما و لم يرد لحما بعينه فإن أكل لحم سمك فإنه لا يحنث إلا أن ينويه[9].

---

[1] – سورة البقرة آية (98).

[2] – الإشراف (462/1) و المغني (315/11) و المجموع (69/18-70).

[3] – الشَّيرَج: معرب من شيره و هو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض و للعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه. المصباح (471/1).

[4] – سورة المؤمنون آية (20).

[5] – أخرجه مسلم في الأشربة باب فضيلة الخل و التأدم به رقم (2052/فؤاد) و أبو داود في الأطعمة باب في الخل رقم (3820) و الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل رقم (1839) و النسائي في الأيمان باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل رقم (3805) و ابن ماجه في الأطعمة باب الإئتدام بالخل رقم (3317/فؤاد) و الدارمي في الأطعمة باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله –ﷺ- (101/2) كلهم من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- و لفظ مسلم **﴿نعم الأدم الخل﴾** و يروى الحديث كذلك عن عائشة –رضي الله عنها-.

[6] – أخرجه أحمد (497/3) و الدارمي في الأطعمة باب في فضل الزيت (102/2) كلاهما من حديث أبي أسيد الأنصاري-رضي الله عنه-. و أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت رقم (1851) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- و ابن ماجه في الأطعمة باب الزيت رقم (3319/فؤاد) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- مع تفاوت في الألفاظ ،و هو حديث صحيح مع ما في بعض رواياته من اضطراب و إرسال.

[7] – الإشراف (460/1-461) و المغني (315/11) و المجموع (69/18). البَاقِلاّ: هو الفول نبات عشبي معروف يصير حبا. معجم لغة الفقهاء (ص:103).

[8] – الإشراف (461/1) و المغني (323/11).

5)- و إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث[1].

6)- و إذا حلف ألا يأكل لحما، فإنه يحنث إذا أكل بطون الوحش و الأنعام و الطير[2].

7)- من حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله أو سفه فإنه لا يحنث[3].

8)- إذا حلف الرجل لا يأكل شواء فأكل ما يشوى من الطعام فإنه يحنث فيه[4].

9)- و إذا حلف ألا يأكل طعاما لفلان، فاشترى فلان طعاما فأكل منه حنث[5].

10)- من حلف ألا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك و لم يدخل حلقه فلا حنث عليه[6].

11)- إذا قال الرجل: و الله لا أذوق طعاما و لا شرابا، فذاق أحدهما حنث[7].

12)- إذا حلف ألا يأكل الرؤوس و لم تكن له نية، لم يحنث إلا برؤوس البقر و الغنم[8].

13)- و إذا حلف ألا يأكل من هذه الحنطة، فطحنت فأكلها خبزا أو سويقا لم يحنث[9].

14)- و إذا حلف ألا يأكل بسرا فأكل رطبا، أو حلف ألا يأكل رطبا فأكل تمرا، أو لا يأكل بسرا فأكل بلحا، أو لا يأكل طعاما فأكل بلحا، أو حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما، أو حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما، أو لا يأكل زبدا فأكل لبنا، أو لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل لم يحنث في شيء من هذا[10].

15)- و إذا حلف ألا يأكل هذه التمرة، فسقطت في تمر فأكل التمر كله حنث[11].

16)- و إذا حلف ألا يأكل خبزا فماثه و شربه، أو حلف لا يشرب سويقا فأكله لم يحنث[12].

-[9] - الإشراف (460/1) و المغني (320/11) و المجموع (60/18). و نقل عنه النووي مرة أنه يحنث.

[1] - الإشراف (460/1) و الجامع لأحكام القرآن (223/2).

[2] - الإشراف (460/1).

[3] - المغني (324/11) و المجموع (57/18).

[4] - الإشراف (461/1).

[5] - المصدر نفسه (452/1).

[6] - المصدر نفسه (459/1).

[7] - المصدر نفسه (460/1).

[8] - المصدر نفسه (461/1).

[9] - المصدر نفسه (462/1).

[10][11][12]- الإشراف (463/1). و البُسْر: من كل شيء هو الغض و الطري و هو في التمر ثمر النخل معروف. المصباح (78/1). و البَلَحُ: هو ثمر النخل ما دام أخضر قريبا من الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. المرجع نفسه (97/1). و مَاثَ الشيء ميثا: مَرَسَه و كل شيء مرسته في الماء فذاب فيه من زعفران و تمر و زبيب و أقط فقد مثته و ميّثته. اللسان (192/2).

17)– و إذا حنث ألا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا، أو حلف ألا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا فإن كان الغالب عليه البسر كان بسرا ،و إن كان الغالب عليه الرطب و إن بقي فيه شيء من البسر فهو رطب[1].

18)– و إذا حلف ألا يأكل من هذه العنب شيئا، فأكل منه بعدما صار زبيبا لم يحنث[2].

19)– و إذا حلف ألا يأكل من الحلو شيئا، فما أكل من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف أو غير ذلك مما يسميه الناس حلوا حنث[3].

20)– و إذا حلف ألا يأكل تمرا فأكل حيسا لم يحنث[4].

21)– و إذا حلف ألا يأكل طعاما فمضغه و رمى به لم يحنث[5].

22)– و إذا حلف ألا يأكل حبا، فأي شيء وقع عليه اسم الحب فأكله يحنث[6].

23)– و إذا حلف ألا يشرب شرابا و لا نية له، فأي شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب ماء أو غيره حنث[7].

24)– و إذا قال: أردت شرابا دون شراب و كانت يمينه بالطلاق أو العتق لم يصدق في الحكم وصدق فيما بينه و بين الله عز و جل[8].

25)– و إذا حلف ألا يشرب مع رجل سماه، فإن شربا في مجلس واحد من شراب واحد أو شرابين أو كل واحد منهما من شراب على حدة حنث[9].

26)– و إذا حلف ألا يشرب فمص حب الرمان و رمي بالثقل لم يحنث[10].

ثالث: اليمين في اللباس و الكسوة و الحلي:

1)– إذا حلف الرجل ألا يلبس ثوبا هو لابسه لا يحنث باستدامة اللبس حتى يبتدئه، لأنه لو حلف ألا يتزوج و لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذلك ههنا. و ذهب أصحاب الرأي و هو قول الشافعي و أحمد إلى أنه إن نزعه في الحال لم يحنث و إلا حنث[11].

---

(1)(2)(3)– الإشراف(464/1). و الخَبيص: الحلواء المخبوصة أي المخلوطة و المعمولة و هو معروف. اللسان (20/7). و النَّاطِف: نوع من الحلوى يسمى القُبَيْطى، سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر. المصباح (944/2).

(4) – الإشراف(465/1).

(5)(6)(7)(8)(9)(10)– المصدر نفسه (466/1).

(11) – المصدر نفسه(456/1) و المغني (294/11) و المجموع (46/18).

2)– و إذا حلف ألا يشتري ثوبا و لا نية له،حنث إن اشترى كساء خز أو طيلسانا أو ثوبا من البياض أو ثوب وشي أو فروا أو قباء أو قميصا، و كذلك إن اشترى بساطا أو مسحا ،فإن اشترى قلنسوة أو نصف ثوب أو أكثر من نصف ثوب لم يحنث[1].

3)– و إذا حلف ألا يلبس هذا الثوب بعينه، فائتزر به أو ارتدى به حنث[2].

4)– و إذا حلف ألا يلبس قميصا و لا نية له فائتزر به أو ارتدى به لم يحنث[3].

5)– و إذا حلف ألا يعطى فلانا دينارا فكساه ثوبا، أو حلف ألا يكسو فلانا فأعطاه دينارا لم يحنث[4].

6)– و إذا حلف ألا يلبس ثوب فلان هذا، فباعه فلان فلبسه لم يحنث[5].

7)– إذا حلفت المرأة ألا تلبس حليا، فلبست خاتم فضة حنثت[6].

رابعا: اليمين في الركوب:

1)– إذا حلف الرجل ألا يركب دابة و لا نية له، فإن ركب بغلا أو حمارا أو برذونا أو فرسا أو بقرة أو غير ذلك من الدواب التي تركب حنث[7].

2)– إذا حلف الرجل ألا يركب دابة هو راكبها، فلا يحنث باستدامة الركوب حتى يبتدئه. وذهب أصحاب الرأي و هو قول الشافعي و أحمد إلى أنه إن نزل في أول حالة الإمكان لم يحنث و إلا حنث[8].

3)– و إذا حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده، فلا يحنث إذا لم يكن له نية و هو قول أصحاب الرأي، و يحنث في قول الشافعي[9].

4)– و إذا حلف ألا يركب مركبا و لا نية له فركب سفينة أو الدابة بسرج و المحمل أو دابة بإكاف أو عري، حنث في ذلك كله[10].

---

(1)(2)(3)(4)(5)- الإشراف (467/1).و المِسْح: بكسر الميم البِلاس بكسر الموحدة و فتحها، ثوب من الشعر غليظ. تاج العروس (223/2). و القلنسوة : نوع من ملابس الرأس تكون على هيئات متعددة. معجم لغة الفقهاء (ص:369).

(6) – الإشراف(475/1).

(7) – المصدر نفسه (471/1). و البِرْذَوْن: دابة دون الخيل و أكبر من الحمر، و هن الخيل التركية جمعها براذين. معجم لغة الفقهاء (ص:106).

(8) – الإشراف(456/1) و المغني (294/11) و المجموع (46/18).

(9) – الإشراف (471/1).

(10) – المصدر نفسه (472/1).

خامسا: اليمين في عتق العبيد و تأديبهم:

1)- إذا حلف الرجل بعتق كل مملوك له ثم حنث و له عبيد و إماء و مكاتبون و مدبرون و أمهات أولاد، فإن اليمين تلزمه و المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1].

2)- و إذا حلف ألا يشتري عبدا أو متاعا أو حلف ألا يبيع عبدا أو متاعا، فأمر غيره فباع ذلك الشيء أو اشتراه فإنه يحنث[2].

3)- و إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة، فضربه ضربا خفيفا فهو بار[3].

4)- و إذا حلف ألا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه حنث[4].

5)- إذا حلف ليجلدن عبده مائة، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة فأيقن أنها ماسته كلها فقد بر[5].

6)- و إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتيق أو فكل ما أملك حر، فتجزئه كفارة يمين لأنها يمين تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[6]. و هو مروي عن ابن عمر و أبي هريرة و عائشة و أبي سلمة و حفصة و زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنهم- و هو قول الحسن. و ذهب إلى أنه إن حنث عتق مماليكه و لم تغن عنه كفارة ابن عمر في قول و ابن عباس -رضي الله عنهم- و هو قول ابن أبي ليلى و الثوري و مالك و الأوزاعي والليث و الشافعي و أحمد و إسحق[7].

7)- و إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق عبدي أحرره أو نحو هذا، فإذا حنث عتق عليه عبيده و إماؤه و مدبروه و أمهات أولاده و مكاتبوه و الأشقاص التي يملكها من العبيد و الإماء و هو قول المزني و ابن المنذر و أحمد في رواية، و في رواية قال: لا يعتق الشقص إلا أن ينويه. و ذهب أبو حنيفة و صاحباه و إسحق و الشافعي إلى أن المكاتب لا يعتق منهم لأنه خارج عن ملك سيده و تصرفه فلم يدخل في اسم مماليكه كالحر، و نقل الربيع أنه سمع من الشافعي أنه

---

(1) - الإشراف(469/1). و له قول آخر و هو أن عليه كفارة يمين.

(2) - المصدر نفسه (470/1).

(3) - المصدر نفسه(473/1) و المجموع (83/18).

(4) - الإشراف (470/1).

(5) - المصدر نفسه (473/1).

(6) - سورة المائدة آية (89).

(7) - المغني (219/11).

يعتق مثل قول أبي ثور[1].

8)– من حلف بعتق رقبة أن لا يفعل كذا، و حنث فعليه كفارة يمين لدخوله في عموم قوله تعالى :﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [2][3].

9)– إذا قال الرجل: علي عتق رقبة إن فعلت كذا و كذا، ففعله فعليه كفارة يمين[4].

10)– العتق المعلق على وجه اليمين يجزئ فيه كفارة يمين، لحديث ليلى بنت العجماء أنها سألت ابن عمر و حفصة و زينب و ذكرت العتق[5] فأمروها بكفارة[6].

سادسا: اليمين في الكلام و الكتاب و الرسول:

1)– إذا حلف الرجل لا يكلم إنسانا حينا فأطلق، فإنه ليس مقدرا و يبر بأدنى زمن، لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير و القليل كما في قوله تعالى :﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [7] قيل أراد يوم القيامة، و قوله :﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [8] و قوله :﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [9] و قوله :﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [10]، و يقال : جئت منذ حين وإن كان أتاه من ساعة[11].

2)– إذا حلف الرجل ألا يكلم فلانا، فناداه من حيث يسمع الصوت مثله أو كان نائما فناداه فأيقظه حنث[12].

3)– إذا حلف الرجل ألا يكلم فلانا، فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فلا يحنث في الكتاب و كذلك لو أومأ أو أشار إليه ففي قول الشافعي لا يبين أن يحنث، و عند مالك يحنث في الكتاب

---

(1) – الإشراف(220/11).

(2) – سورة المائدة آية (19).

(3) – الإشراف (420/1).

(4) – المصدر نفسه (421/1).

(5) – أي في قولها: إن أفرق بينك و بين امرأتك فكل مملوك لي محرر.

(6) – مجموع فتاوى ابن تيمية (263/35) و قد ذكر الحديث هناك.

(7) – سورة ص آية (88).

(8) – سورة الدهر آية (1).

(9) – سورة المؤمنون آية (54).

(10) – سورة الروم آية (17).

(11) – المغني (302/11).

(12) – الإشراف (474/1).

و الرسول، و قال النخعي يحنث في الكتاب، و في قول ابن المنذر لا يحنث في الكتاب و الرسول[1].

سابعا: اليمين في الخدمة:

1)- إذا حلف الرجل على خادم قد كانت تخدمه ألا يستخدمها، فكانت تخدمه و لا يأمرها و لا نية لها لم يحنث[2].

2)- و إذا حلف ألا تخدمني فلانة، فخدمته بأمره أو بغير أمره حنث.[3]

ثامنا: اليمين فيما يتعلق بخروج الزوجة من البيت:

1)-إذا حلف الرجل على الزوجة لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الصحن أو إلى سطحه حنث فإذا لم يمكنها الامتناع فيحتمل ألا يحنث لأن الخروج لا ينسب إليها، فأشبه ما لو حملها غير الحالف[4].

2)- إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني و لا نية له، فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث.[5].

3)- إذا حلف الرجل ألا تخرج امرأته من بيته، فخرجت إلى الدار و لا نية له لم يحنث.[6]

4)- إذا حلف عليها ألا تخرج من الدار، فاحتملها هو فأخرجها لم يحنث[7].

5)- و إذا حلف ألا يدخل عليها فلان البيت، فدخل فلان البيت ثم جاءت فدخلت عليه لم يحنث[8].

تاسعا: اليمين في الوفاء بالحقوق:

1)- إذا حلف الرجل ليقضين فلانا حقه رأس الهلال، فله ليلة و يوم من رأس الشهر[9].

2)- و إذا حلف ليقضينه حقه اليوم، فله اليوم حتى تغيب الشمس[10].

3)- و إذا حلف ليقضينه ماله رأس الشهر، فأعطاه قبل ذلك أو وهب له الطالب أو أبرأه منه، فإن كانت يمينه إنما هي على أن يخرج مما عليه فلا يحنث إذا خرج منه قبل الوقت، و إن كان أراد أن

---

(1) – الإشراف (474/1) و الجامع لأحام القرآن (54/16) و المجموع (86/18).

(2) – الإشراف (470/1).

(3) – المصدر نفسه (471/1).

(4) – المغني (311/11).

(5)(6)– الإشراف (458/1).

(7)(8)– المصدر نفسه (459/1).

(9)(10)– المصدر نفسه (468/1).

يعطيه في وقت آخر فأعطاه في غيره حنث فإذا مات الطالب و المطلوب لم يحنث[1].

4)– و إذا حلف ألا يعطيه حتى يأذن له فلان، فمات فلان قبل أن يأذن له سقط اليمين[2].

5)– و إذا حلف ليقضينه حقه فمات المستحق، فإن اليمين تنحل بموته و لا يحنث سواء قضى ورثته أو لم يقضهم، لأنه تعذر فعل ما حلف عليه بغير اختياره أشبه المكره[3].

6)– و إذا حلف فقال: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث، فإن قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه أنه وفاه فخرج رديئا أو بعضه فإنه لا يحنث، فإذا وجدها مستحقة فأخذها صاحبها فلا حنث عليه، و إن علم بالحال ففارقه فإنه يحنث، فلو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه ثم وجد فيها زيوفا لم يحنث و لو وجدها ستوقا لم يحنث، و لو استحقها رجل فأخذها من الحالف لم يحنث لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء[4].

7)– و إذا حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله، فإنه لا يحنث إذا كان أراد بيمينه ألا يجاوز ذلك الوقت، لأن مقتضى هذا اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد و زاد خيرا و هو قول أبي حنيفة و محمد و أحمد. و في قول الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا فحنث كما لو قضاه بعده[5].

المطلب التاسع: اليمين على أمور متفرقة:

1)–إذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها، أو قال: إن ملكت فلانا فهو حر فملكه، فإنه لا يقع طلاق ولا عتق[6].

2)– و إذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه و هو قول مالك و أحمد. و في قول الشافعي لا يحنث إلا أن ينوي بيمينه أن لا يستنيب في فعله أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته[7].

3)– و إذا حلف ألا مال له و له دين حال، فإنه لا يحنث كما لو قضاه دينه فجاءت النقود زيوفا[8].

---

[1][2]– الإشراف (468/1).

[3] – المغني (305/11).

[4] – الإشراف (429/1-430، 475) و المغني (307/11-308) و المجموع (110/18-111).

[5] – المغني (304/11) و المجموع (108/18).

[6] – المغني (232/11).

[7] – المصدر نفسه (239/11) و المجموع (106/18).

[8] –المجموع (99/18).

4)– و إذا حلف الرجل بصدقة ماله أو بأن يجعله في السبيل (المساكين)، ثم حنث فعليه كفارة يمين[1].

5)– و إذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله (مكة المكرمة)، فحنث فعليه كفارة يمين[2].

6)– و إذا حلف لقاض: لا يرى كذا و كذا إلا رفعه إليه، فمات ذلك القاضي فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث[3].

7)– و إذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة و لم يوقت وقتا، فمات قبل ذلك لم تطلق امرأته[4].

8)– و إذا حلف ألا يتزوج امرأة، فأمر إنسانا فزوجه حنث[5].

9)– و إذا حلف ألا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة لم يحنث[6].

10)–و إذا حلف ألا يمشي على الأرض و لا نية له، فمشى عليها حافيا أو بنعلين أو بخفين حنث[7].

11)– و إذا حلف ألا يتزوج اليوم امرأة، فتزوج امرأة بغير شهود فإنه يحنث إذا أعلنوا النكاح[8].

المطلب العاشر: يمين الكافر:

-إذا حلف النصراني ثم أسلم و حنث فعليه الكفارة[9].

المطلب الحادي عشر: كفارة اليمين:

أولا: التكفير بالإطعام:

1)– صفة الإطعام:

أ)– لا يجزئ المكفر أن يطعم العشرة و جبة واحدة غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء فإذا لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام[10].

ب)– لا يجزئ المكفر أن يعطي مسكينا واحدا كفارة يمين في مرة واحدة أو مرات، فلا يجزئ إلا أن يعطي العدد الذي أمره الله تعالى به[11].

---

(1) – الإشراف (413/1) و التمهيد (87/20) و الجامع لأحكام القرآن (106/18).

(2) – الإشراف (415/1) و الجامع لأحكام القرآن (284/6).

(3)(4)- الإشراف (469/1).

(5)(6)- المصدر نفسه (470/1).

(7) – المصدر نفسه (475/1).

(8) – المصدر نفسه (476/1).

(9) – المصدر نفسه (447/1).

(10) – المجموع (119/18).

ت)- و لا يجزئ المكفر أن يطعم خمسة و يكسو خمسة[1].

ث)- و إذا أعطى في الكفارة نصف صاع، فأكله في أيام فذلك جائز[2].

جـ)- و إذا وجد المكفر المساكين بكمال عددهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، و لا أقل من ستين في كفارة الظهار و كفارة الجماع في رمضان[3].

2)- قدر الإطعام:

أ)- إذا أراد الحانث في يمينه أن يكفر بالطعام، فإنه يستحب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من قمح و هو قول عمر -رضي الله عنه- و إليه ذهب مجاهد و النخعي و أبو مالك و عكرمة والشعبي و الثوري و أصحاب الرأي. و ذهب طائفة أخرى إلى أنه يطعم لكل مسكين مدا من طعام و هو مروي عن زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة -رضي الله عنهم- و به قال عطاء و ابن سيرين و القاسم و سالم و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد و ابن المنذر[4].

ب)- و يجزئه أن يغديهم و يعشيهم، و يروى عن علي -رضي الله عنه- و الحسن البصري و الشعبي و قتادة و هو قول مالك و أصحاب الرأي و في رواية عن الحسن و هو قول ابن سيرين و الأوزاعي و أبي عبيد أنه يجزئه أكله. و عند الشافعي لا يجزئ ذلك في غير المكيلة فلا يجزئ دقيق و لا سويق و هو قول أحمد[5].

3)- من يستحق الإطعام و من لا يستحق:

أ)- يجوز أن يعطى أهل الذمة في الإطعام من كفارات الأيمان، و هو قول أصحاب الرأي و يروى عن الشعبي. و ذهب الحسن و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو عبيد إلى أنه لا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حربيا، و عند الثوري يعطيهم إن لم يجد غيرهم و حجة أبي ثور عموم قوله تعالى :﴿ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾"[6]، فيدخل فيها الذمي، و لأنه

-[11] - الإشراف (447/1).

[1] - المصدر نفسه (435/1).

[2] - المصدر نفسه (436/1).

[3] - المغني (257/11).

[4] - الإشراف (434/1).

[5] -المصدر نفسه و المغني (254/11).

[6] - سورة المائدة آية (89).

مسكين من أهل دار الإسلام فجاز الدفع إليه من الكفارة كالمسلم[1].

ب)- و يعطي المكفر من كفارة الأيمان من لا تلزمه نفقته من قراباته و من عدا الوالد و الولد و الزوجة[2].

ت)-و لا يعطي من الكفارة أم ولده و مملوكه و مدبره[3].

ث)- و أرجو أنه إذا أعطى مكاتبه أن يجزئه[4].

ج)- و لا يعطي العبد من الكفارة[5].

ثانيا: التكفير بالكسوة:

1)- لو أعطى المكفر العشرة مساكين ثوبا واحدا قيمته عشرة أثواب لم يجزه[6].

2)- و لو أعطى دابة قيمتها عشرة أثواب لم يجزه[7].

3)- لا يجزئ في الكسوة نصف ثوب[8].

4)- يجزئ أن يكسي فقراء أهل الذمة، و هو قول أصحاب الرأي و لا يجزئه عند الشافعي[9].

5)- لو أن رجلا عليه يمينا فأعطى عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين لم يجزه ذلك، و يجزئ عن يمينه واحدة و هو قول أبي حنيفة و يعقوب. و في قول محمد و الشافعي يجزئه ذلك إذا نواه[10].

6)- إذا كسا و استحق ذلك ببينة لم يجز ذلك[11].

ثالثا: التكفير بالعتق:

1)- ما يجوز من الرقاب و ما لا يجوز:

أ)- يجزئ للمكفر أن يعتق رقبة غير مؤمنة (كافرة) عن الكفارة، و هو قول عطاء و أصحاب الرأي و رواية عن أحمد لعموم قوله تعالى :﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[12] و هو مطلق تدخل فيه الكفارة . و ذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد و أحمد في رواية إلى أنها لا تجزئ إلا المؤمنة[13].

---

[1] - الإشراف (435/1) و المغني (252/11) و فتح الباري (597/11).

[2] - الإشراف (435/1) و المغني (257/11).

[3][4][5]- الإشراف (435/1).

[6][7][8][9]- المصدر نفسه (437/1).

[10] - المصدر نفسه (438/1).

[11] - المصدر نفسه (437/1).

[12] - سورة المائدة آية (89).

[13] - المغني (262/11) و نيل الأوطار (152/9).

ب)- يجزئ أن يعتق المكفر رقبة ذمية بدليل ما سبق[1].

ت)- و يجزئ أن يعتق المدبر عن الرقاب الواجبة[2].

ث)- و يجزئ أن يعتق المكاتب عن الرقاب الواجبة و إن أدى بعض الكتابة، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و لأنه رقبة تدخل في عموم الآية السابقة[3].

جـ)- يجزئ أن يعتق الصغير عن الرقاب الواجبة[4].

حـ)- يجزئ أن يعتق ما في بطن أمته، و في قول أبي حنيفة و الشافعي لا يجزئ[5].

2)- **صفة الرقبة المجزئة في العتق:**

أ)- لا يجوز عتق العبد إذا كان أعمى أو مقعداأو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين[6].

ب)- و لا يجوز أقطع أحد اليدين أو أحد الرجلين[7].

ت)- يجزئ العبد الأخرس في العتق[8].

3)- **مسائل متفرقة في العتق في الكفارة:**

أ)- يجوز أن يعتق الرجل عبدا بينه و بين آخر عن رقبة عليه[9].

ب)- لا يجوز أن يشتري الرجل من يعتق عليه من والد و ولد، ينوي بذلك العتق عن كفارة عليه[10].

ت)- إذا كان على الرجل كفارة رقبة فقال لرجل: أعتق عني عبدك فأعتق عنه أجزأه[11].

ث)- و إذا أعتقه بأمره على غير شيء فإنه يجزئه و يكون ولاؤه للذي أعتقه، و في قول أبي حنيفة و محمد الولاء للمعتق و لا يجزئ عن ذلك، و في قول الشافعي و يعقوب يجزئ و يكون ولاؤه للمعتق عنه[12].

جـ)- و إذا اشترى عبدا شراء فاسدا فأعتقه عن واجب عليه لم يجزه[13].

---

(1) – الإشراف (438/1).

(2) – المصدر نفسه (439/1) و المغني (271/11).

(3) – الإشراف (439/1) و المغني (271/11).

(4) – الإشراف (440/1).

(5)(6)- المصدر نفسه (441/1).

(7)(8)- المصدر نفسه (440/1).

(9) – المصدر نفسه (439/1).

(10) – المصدر نفسه (440/1) و المغني (268/11).

(11)- المصدر نفسه (441/1).

(12x13)- المصدر نفسه (441/1)

حـ)- و إذا قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن يميني، فاشتراه ينوي به العتق عن يمينه لم يجزه[1].

خـ)- و إن أعتق عبدا عن مال يأخذه من العبد، لم يجزه و يعتق العبد[2].

رابعا: التكفير بالصوم:

1)- متى يشرع الصوم في الكفارة:

أ)- من كانت له دار يسكنها أو خادم و لم يكن عنده شيء **أجزأه الصوم** و هو قول الحسن، و عند الشافعي من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم، و عند أحمد و إسحق إذا كان عنده قوت يومه و ليلته أطعم ما فضل عنه[3].

ب)- إذا وجبت الكفارة على موسر فأعسر، فإنه يجزئه الصوم لأنه عاجز عن المبدل فجاز له العدول إلى البدل، كما لو وجبت عليه الصلاة و معه ماء فاندفق قبل الوضوء به و هو قول أصحاب الرأي، و في قول الشافعي و أحمد لا يجزئه الصيام[4].

2)- صفة صوم الكفارة:

أ)- لا تجوز أيام صوم الكفارة إلا متتابعة و هو مروي عن عطاء و مجاهد و عكرمة و النخعي، و به قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد و إسحق و أبو عبيد. و ذهب إلى جواز التفريق الحسن و طاووس و هو قول مالك و الشافعي. و احتج أبو ثور و من تبعه بقوله تعالى :﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [5] ففي قراءة أبي بن كعب و عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما- أنهما كانا يقرآن ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، قال ابن كثير :"و هذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل أن يكون خبرا واحدا و أو تفسيرا من الصحابة و هو في حكم المرفوع"[6][7].

---

[1] – الإشراف(442/1).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه (443/1).

[4] – المصدر نفسه (445/1) و المغني (282/11).

[5] – سورة المائدة آية (89).

[6] – تفسير ابن كثير(94/2).

[7] – الإشراف (444/1) و المغني (273/11) و المجموع (122/18).

ب)- من صام بعض الصوم الذي هو متتابع ثم مرض فإنه يبني على صومه و هو قول أحمد و إسحق. و في قول أبي حنيفة و الشافعي يستأنف صوما جديدا[1].

ت)- من أكل في نهار صوم الكفارة ناسيا، فإنه يمضي في صومه و لا قضاء عليه[2].

ث)- كل عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل فلا يقطع التتابع[3].

3)- مسائل متفرقة في صوم الكفارة:

أ)- من صام للكفارة في أيام التشريق أجزأه ذلك. و مذهب الشافعي و أصحاب الرأي و ابن المنذر أنه لا يجزئه[4].

ب)- إذا صام المكفر رمضان ينوي عن الكفارة لم يجزه، كما لا يجزئه من صوم شهر رمضان[5].

ت)- يجوز أن يصام عن المكفر بعد موته، و مذهب الشافعي و أصحاب الرأي لا يجزئه و إن أوصى بذلك[6].

ث)- إذا دخل المكفر في الصوم ثم أيسر أي قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها بل يمضي في صومه و ليس عليه إطعام[7].

جـ)- و من حنث و هو معسر ثم أيسر، فحكمه حين يكفر و هو رواية عن الشافعي و مذهب أهل الرأي و ابن المنذر. و في رواية عن الشافعي أن الصوم يجزئه[8].

حـ)- و إذا أعطى مسكينا من كفارة اليمين فمات المسكين، فورثه المعطي أجزأه ذلك[9].

خـ)- كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت[10].

---

(1) - الإشراف (444/1).

(2) - المصدر نفسه (445/1).

(3) - المجموع (123/18).

(4) - الإشراف (445/1).

(5)(6)- المصدر نفسه (445/1).

(7) - المصدر نفسه (444/1) و المغني (681/11).

(8) - الإشراف (446/1).

(9) - الإشراف (438/1).

(10) - المصدر نفسه (442/1).

المطلب الثاني عشر: مسائل متفرقة في كفارة الأيمان:

1)- **تعدد الأيمان:** لو أن رجلا عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها، فإن أطعم و أعتق و كسا ينوي الكفارة و لا ينوي عن أيها العتق و لا عن أيها الإطعام و لا عن أيها الكسوة أجزأه بنية الكفارة[1].

2)- **كفارة الحالف إذا مات:** إذا مات الحالف فإن كفارة اليمين تخرج من رأس ماله[2].

3)- **الكفارة قبل الحنث و بعده:** تجزئ الكفارة قبل الحنث، و هو مروي عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة -رضي الله عنهم- و ابن سيرين و الحسن البصري و ربيعة و هو مذهب مالك و الأوزاعي و ابن المبارك و الثوري و أحمد و إسحق و أبي عبيد و سليمان بن داود و أبي خيثمة غير أن مالكا و الثوري و الأوزاعي كانوا يستحبون أن يكفر بعد الحنث. و مذهب أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. و مذهب الشافعي إن كفر قبل الحنث بإطعام جاز و إن كفر بصوم لم يجزه[3].

و لعل أعدل الأقوال في ذلك مذهب الجمهور و هو جواز التكفير قبل الحنث و بعده، لورود الأدلة بكل ذلك فمنها:

1)- حديث عبد الرحمن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- :**﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير و كفر يمينك ﴾**[4].

2)- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :**﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير و ليكفر عن يمينه ﴾**[5].

3)- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :**﴿ إني و الله إن شاء الله لا**

---

[1] - الإشراف (446/1).

[2] - التمهيد (252/21) و الجامع لأحكام القرآن (281/6).

[3] - الإشراف (455/1) و المحلى (68/8).

[4] - أخرجه أحمد (62/5) و البخاري في كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث و بعده رقم (6722/فتح) و مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها و أن يأتي الذي هو خيرا و يكفر يمينه رقم (1652/فؤاد) و أبو داود في الأيمان و النذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث رقم (3277) و الترمذي في النذور و الأيمان باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها رقم (1529) و النسائي في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث رقم (3792). و وقع عند بعضهم تقديم الكفارة على الحنث.

[5] - أخرجه أحمد (261/2) و مالك في النذور و الأيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (11/478/2/فؤاد) و الترمذي في النذور و الأيمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث رقم (1530) و قال: "حسن صحيح". و وقع عند أحمد و مالك و الترمذي تقديم الحنث على الكفارة.

أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني و أتيت الذي هو خير﴾[1].

فمجموع هذه الأحاديث و غيرها يفيد التخيير بين التكفير ثم الحنث أو الحنث ثم التكفير[2].

4)– كفارة العبد:

أ)– إذا حنث العبد في يمينه، فإن أعطاه مولاه ما يكفر فأطعم أو أعتق أو كسا أجزأه و في قول الشافعي و أصحاب الرأي و الأظهر عند مالك أنه ليس عليه إلا الصوم. و في رواية عن مالك إن أطعم أو كسا بإذن السيد جاز و استضعفه[3].

ب)– و إذا كان الغلام نصفه حرا فإن أذن له المولى فكفر بما يصيبه في يومه أجزأه، و في قول أبي حنيفة لا يجزئه إلا الصيام، و في قول الشافعي و يعقوب و محمد عليه أن يكفر مما في يديه من المال فإن لم يكن في يده مال لنفسه صام عند الشافعي[4].

5)– خطأ المكفر في الإطعام: إذا أعطى المكفر من يحسبه فقيرا فكان غنيا لم يجزئه، لأنه لم يطعم المساكين فلم يجزئه كما لو علم[5].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في النذور[6].

المطلب الأول: أقسام النذر:

1)– نذر المعصية: من نذر نذر معصية فلا كفارة عليه[7].

2)– النذر المطلق: من نذر نذرا من غير تسمية فعليه كفارة يمين، و هو مروي عن جابر بن عبد الله و ابن مسعود –رضي الله عنهم– و به قال النخعي و الشعبي و عطاء و الحسن البصري و القاسم بن محمد و سعيد بن جبير و عكرمة و طاووس و هو مذهب مالك و الثوري و ابن

---

(1) – أخرجه البخاري في الأيمان و النذر باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رقم (6621/فتح) و مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا .. إلخ رقم (1649/فؤاد) و أبو داود في الأيمان و النذر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث رقم (3276) و النسائي في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث رقم (3789) و ابن ماجه في الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها رقم (2107/فؤاد) و قد وقع عند البخاري و أبي داود ابن ماجه بالوجهين أي تقديم الكفارة و تأخيرها.

(2) –الإشراف (455/1) و شرح مسلم للنووي (119/11-120).

(3) –الإشراف (446/1).

(4) – المصدر نفسه (447/1).

(5) – المصدر نفسه (436/1) و المغني (259/11).

(6) – النذور: جمع نذر و هو إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. معجم لغة الفقهاء (ص:477).

(7) – الإشراف (478/1).

قتادة يصوم يوما مكانه[1].

حـ)- و إذا قال: لله علي صيام سنة بعينها، فأفطر يوم الفطر و يوم النحر و أيام التشريق قضاهن و قد أوفى بنذره[2].

خـ)- و إذا قال الرجل: علي صيام شهر و لا ينوي مقطعا و لا متتابعا، فإنه يصوم شهرا متتابعا بالأهلة أو بالأيام. و قال مالك: أحب إلي أن يصوم ثلاثين يوما متتابعات، و قال الشافعي أحب إلي أن يتابعها فإن فرقها أجزأه[3].

د)- و من جعل على نفسه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان بعد الفجر و لم يأكل، أو قد أكل فلا قضاء عليه فإن قدم فلان ليلا فلا شيء عليه، و هو قول أصحاب الرأي و ابن المنذر فيما إذا قدم بعد الفجر، و في قول الشافعي عليه القضاء[4].

2)- **نذر ترك الكلام**: إذا نذر أحد ترك الكلام فذلك جائز[5] بدليل قوله تعالى :﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾[6]، و قوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾[7]، و قد رد قوله هذا بأن ما في الآيتين شريعة لهؤلاء و ليس ذلك شريعتنا، لما فيه من الحرج و الضيق و تعذيب النفس. مثله كمن نذر أن يقوم فلا يجلس أو أن يجلس تحت الشمس فلا يستظل، و هذا من الغلو في الدين. و بدليل حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما النبي -ﷺ- يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم و لا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم ويصوم قال :﴿ مروه فليتكلم و ليستظل و ليقعد، و ليتم صومه ﴾[8].

---

(1)(2)(3)- الإشراف (482/1).

(4) - المصدر نفسه (483/1).

(5) - المحلى (4/8).

(6) - سورة مريم آية (26).

(7) - سورة مريم آية (10).

(8) - أخرجه مالك في النذور و الأيمان باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله رقم (6/فؤاد) و أحمد (168/4) و البخاري في الأيمان و النذور باب النذر فيما لا يملك و في معصية رقم (6704/فتح) و أبو داود في الأيمان و النذر، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية رقم (3300).

الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في العادات:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الأطعمة:

المطلب الأول: ما يباح أكله من الصيد و الحيوان:

1)- يجوز أكل اليربوع[1].

2)- يجوز أكل القنفذ[2].

3)- يباح أكل الضبع[3].

4)- يجوز أكل الضب[4].

5)- يباح أكل الأرنب[5].

6)- يباح أكل الثعلب[6].

7)- يرخص في أكل الجِرِّي[7].

8)- يباح أكل السمك الطافي[8].

9)- تباح لحوم الخيل كلها أعرابها و براذينها[9].

10)- كل ميتات البحر حلال غير الضفدع، سواء ما مات بسبب أو غيره[10].

11)- جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، و ما كان منه لا يذكى مثل السمك حل أكله و أخذه حيا و ميتا[11].

---

(1) – الإشراف (340/2) و معالم السنن (313/5) و شرح السنة (239/11) و المغني (71/11). و اليَرْبوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، و الجمع يرابيع، و العامة تقول جربوع بالجيم و يطلق على الذكر و الأنثى. المصباح (333/1).

(2) – الإشراف (341/2) و معالم السنن (313/5) و شرح السنة (240/11) و الشرح الكبير (72/11).

(3) – الإشراف (319/2) و معالم السنن (315/5) و شرح السنة (271/7) و المجموع (9/9). و الضَّبُع: حيوان ضار أكبر من الكلب. معجم لغة الفقهاء (ص:282).

(4) – الإشراف (338/2).

(5) – المصدر نفسه (340/2) و المغني (70/11).

(6) – الإشراف (320/2) و المجموع (9/9).

(7) – الجِرِّي: بكسر الجيم و كسر الراء المشددة و هو ضرب من السمك معروف. القاموس (306/4) و شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري (307/1)طبعة عالم الكتب بيروت لبنان.

(8) – معالم السنن (325/5) و شرح السنة (245/11) و شرح مسلم للنووي (93/13) و المجموع (33/9).

(9) – الإشراف (337/2) و التمهيد (128/10) و المغني (69/11) و شرح مسلم للنووي (102/13).

(10) – المجموع (33/9).

(11) – معالم السنن (335/5) و شرح السنة (250/11).

الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في العادات:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الأطعمة:

المطلب الأول: ما يباح أكله من الصيد و الحيوان:

1)- يجوز أكل اليربوع[1].

2)- يجوز أكل القنفذ[2].

3)- يباح أكل الضبع[3].

4)- يجوز أكل الضب[4].

5)- يباح أكل الأرنب[5].

6)- يباح أكل الثعلب[6].

7)- يرخص في أكل الجِرِّي[7].

8)- يباح أكل السمك الطافي[8].

9)- تباح لحوم الخيل كلها أعرابها و براذينها[9].

10)- كل ميتات البحر حلال غير الضفدع، سواء ما مات بسبب أو غيره[10].

11)- جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، و ما كان منه لا يذكى مثل السمك حل أكله و أخذه حيا و ميتا[11].

---

(1) – الإشراف (340/2) و معالم السنن (313/5) و شرح السنة (239/11) و المغني (71/11). و اليَرْبوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، و الجمع يرابيع، و العامة تقول جربوع بالجيم و يطلق على الذكر و الأنثى. المصباح (333/1).

(2) – الإشراف (341/2) و معالم السنن (313/5) و شرح السنة (240/11) و الشرح الكبير (72/11).

(3) – الإشراف (319/2) و معالم السنن (315/5) و شرح السنة (271/7) و المجموع (9/9). و الضَّبع: حيوان ضار أكبر من الكلب. معجم لغة الفقهاء (ص:282).

(4) – الإشراف (338/2).

(5) – المصدر نفسه (340/2) و المغني (70/11).

(6) – الإشراف (320/2) و المجموع (9/9).

(7) – الجِرِّي: بكسر الجيم و كسر الراء المشددة و هو ضرب من السمك معروف. القاموس (306/4) و شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري (307/1)طبعة عالم الكتب بيروت لبنان.

(8) – معالم السنن (325/5) و شرح السنة (245/11) و شرح مسلم للنووي (93/13) و المجموع (33/9).

(9) – الإشراف (337/2) و التمهيد (128/10) و المغني (69/11) و شرح مسلم للنووي (102/13).

(10) – المجموع (33/9).

(11) – معالم السنن (335/5) و شرح السنة (250/11).

12)– ليس بما اشتراه المجوسي من جراد بأس[1].

13)– يباح أكل الصيد الذي يقتله المحرم كذبيحة الغاصب و السارق لا فرق[2].

المطلب الثاني: ما لا يحل أكله من الحيوان:

1)– يحرم كل ذي ناب من السباع يعدو به و يكسر إلى الضبع[3]، و هذا لحديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :﴿ **نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع** ﴾[4]، و أما دليل الاستثناء فلحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال : سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الضبع فقال :﴿ **هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم** ﴾[5].

2)– لا يحل أكل كل ذي مخلب من الطير صغيرا كان أو كبيرا، و هي التي تعلق بمخالبها الشيء و تصيد بها، كالبازي و الصقر و الشاهين و الحدأة و الغراب و البومة[6].

3)– كل ما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتله فلا يجوز أكله كالغراب و الحدأة و العقرب و الحية و الفأرة[7]. و هذا لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عما يقتل المحرم من الدواب فقال :﴿ **خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل و الحرم العقرب و الفأرة و الحدأة و الغراب و الكلب العقور** ﴾[8].

---

(1) – الإشراف (343/2).

(2) – المحلى (388/7، 412).

(3) – الإشراف (318/2) و المغني (66/11).

(4) – أخرجه أحمد (194/4) و مالك في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (13/فؤاد) بلفظ آخر و البخاري في الذبائح و الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (5530/فتح) و مسلم في الصيد و الذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير رقم (1932/فؤاد) و أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع رقم (3802) و الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار رقم (1897) و النسائي في الصيد باب تحريم أكل السباع رقم (4336) و ابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (3232/فؤاد).

(5) – أخرجه أحمد (318/3) و أبو داود في الأطعمة باب أكل الضبع رقم (3801) و الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع رقم (1791) و قال: "حسن صحيح" و النسائي في الصيد باب الضبع رقم (4334) و ابن ماجه في الصيد باب الضبع رقم (3236/فؤاد) و هو حديث صحيح.

(6) – الإشراف (333/2) و المغني (68/11) و الشرح الكبير (69/11). و البازي: من حوارح الطير يصاد به. معجم لغة الفقهاء (ص102). و الشّاهين: حارح من سباع الطير ليس بعربي محض. اللسان (243/13). و الحدأة: طائر معروف. المختار (ص:89).

(7) – التمهيد (176/15).

(8) – أخرجه أحمد (54/2) و مالك في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (88) و البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (1828/فتح) و مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب في الحل و الحرم رقم (1199/فؤاد) –

4)– كل ميتات البحر حلال غير الضفدع[1].

5)– لا يؤكل الهر الإنسي و الوحشي[2].

6)– لا يجوز أكل لحوم البغال و الحمير[3].

7)– **الجلالة**[4]: يكره أكل لحوم الجلالة و ألبانها، لهذا فإنها تحبس إذا كانت دجاجة ثلاثة أيام حتى تؤكل و إن كانت ناقة أو بقرة أو شاة، تحبس بقدر ما يعلم أن الخبث قد زايلها، و ليس هذا واجبا و لكنه اختيار و يكره ركوبها[5].

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الأطعمة:

1)– لا بأس أن يتداوى عند خوف التلف بكل محرم[6].

2)– الآنية على الطهارة حتى يوقن بنجس قد ماس الإناء، فإذا علم ذلك لم يجز الطبخ فيه و لا استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر[7].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الأشربة:

المطلب الأول: ما يحرم من الأشربة:

1)– قليل الخمر و كثيرها سواء في التحريم[8].

2)– لا يخلط البسر و التمر جميعا و الزبيب و التمر جميعا، بل ينبذ كل واحد من ذلك على حدة[9]، لحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن رسول الله –ﷺ– **﴿أنه نهى أن ينتبذ الزبيب و التمر جميعا، و نهى أن ينتبذ البُسر و الرطب جميعا﴾**[10].

=و أبو داود في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (1846) و النسائي في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور رقم (2828).

(1) – المجموع (33/9).

(2) – الإشراف (321/2).

(3) – المصدر نفسه (322/2).

(4) – الجَلاّلة: هي البهيمة التي تأكل العذرة. المصباح (166/1)

(5) – الإشراف (327/2) و المغني (72/11).

(6) – الإشراف (349/2).

(7) – المصدر نفسه (345/2).

(8) – المصدر نفسه (377/2).

(9) – المصدر نفسه (369/2).

(10) – أخرجه أحمد (389/3) و البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر و التمر إذا كان مسكرا رقم (5601/فتح) و مسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين رقم (1986/فؤاد) و أبو داود في الأشربة باب في الخليطين رقم (3703)=

المطلب الثاني: الآنية:

يجوز الشرب في الإناء المضبب بالفضة أو في سلسلة أو حلقة، و المحرم ما إذا كانت الفضة في موضع الشرب[1].

المطلب الثالث: التداوي بالمحرم:

لا بأس بالتداوي عند خوف التلف بكل محرم[2].

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في اللباس:

تطهير الجلد: جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا، و الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، و هو قول الأوزاعي و ابن المبارك و إسحق بن راهويه. و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه و مما لا يؤكل يطهر بالدباغ و استثنى أبو حنيفة جلد الخنزير، و استثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب[3].

المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الصيد:

المطلب الأول: ما يصطاد به:

كل ما يقبل التعليم و يمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد أو جوارح الطير كالصقور و أشباهها، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[4].

المطلب الثاني: ما يشترط لحل الصيد:

1)ـ **التسمية:** التسمية شرط لإباحة الصيد، فإذا ترك التسمية في الصيد حال ما يرسل الجارحة فلا يحل سواء ترك عامدا أو ناسيا، و هذا مذهب الشعبي و أحمد و داود بن علي و يروى عن ابن سيرين و نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما-. و ذهب مالك و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و الحسن بن حي و إسحق و رواية عن أحمد إلى أن من ترك التسمية عامدا لم يؤكل صيده و من تركها ناسيا أكل صيده. و ذهب الشافعي و أصحابه إلى إباحة صيد من ترك التسمية عمدا أو سهوا، و هو مروي عن ابن عباس و أبي وائل –رضي الله عنهم- و به قال عطاء و سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و عكرمة و طاووس و النخعي و ابن أبي ليلى و قتادة[5].

-و الترمذي في الأشربة باب ما جاء في خليط البسر و التمر رقم (1876) و النسائي في الأشربة باب خليط التمر و الزبيب رقم (5574) و ابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين رقم (3395/فؤاد).

(1) – الإشراف (367/2) و فتح الباري (101/10) و المغني (345/10).

(2) – الإشراف (349/2).

(3) – معالم السنن (64/6).

(4) – المغني (10/11) و المجموع (95/9).

أدلة المذاهب:

استدل أبو ثور و من تبعه بما يلي:

1)- قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [1]. و هذا عام سواء في الذبيحة أو الصيد.

2)- قوله تعالى :﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [2]. فأمر بتسمية الله عند إرسال الجارح على الصيد.

3)- حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال : و سألته أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكلب فقال : **﴿إذا أرسلت الكلب المعلم و ذكرت اسم الله عليه فأخذ و لم يأكل فكل، و إن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره﴾** [3].

ففيما سبق دليل على أن التسمية شرط لحل الصيد، و معنى آية المائدة هو التسمية عند الإرسال كما ذهب إليه السدي و هو مروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. و ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية التسمية عند الأكل و استظهره القرطبي،[4] و استدلوا لهذا المعنى بأحاديث منها:

حديث عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- قال :"كنت في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي :**﴿ يا غلام سم الله و كل بيمينك و كل مما يليك﴾** [5]. و باقي الأحاديث التي فيها مشروعية التسمية في أول الطعام. لكن الذي يظهر أن التفسير الأول هو الأقوى بدليل ما يلي:

أ)-إن التسمية عند الطعام أدب من آدابه و ليست شرطا لإباحة أكله، بدليل أن الناسي للتسمية على طعامه لا يأثم كما أن طعامه حلال، بل لو ترك التسمية عمدا لما حرم طعامه إلا أن

---

[5] – شرح السنة (193/11)و التمهيد (302/22) و المغني (3/11) و المحلى (414/7).

[1] – سورة الأنعام آية (121).

[2] – سورة المائدة آية (4).

[3] – أخرجه أحمد (256/4) و البخاري في الذبائح و الصيد باب صيد المعراض رقم (5476/فتح) و مسلم في الصيد و الذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (1929/فؤاد) و النسائي في الصيد باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه رقم (4275).

[4] – الجامع لأحكام القرآن (74/6) و تفسير ابن كثير (20/2).

[5] – أخرجه أحمد (26/4) و البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام و الأكل باليمين رقم (5376/فتح) و مسلم في الأشربة باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما رقم (2022/فؤاد).

يكون صيدا أو خما لا يعلم أسمى صاحبه الله عليه أو لم يسم كما سيأتي بيانه.

ب)–قوله –ﷺ– في حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه–:﴿**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه**﴾ و قوله في آخره :﴿ **فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره**﴾.

ت)–إن الناظر بتمعن في قوله تعالى: ﴿**وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ يجد المعنى الذي ذكرنا فالضمير في ﴿**عَلَيْهِ**﴾ يعود على قوله ﴿**وَ مَا عَلَّمْتُمْ**﴾ أي سموا الله على ما علمتم من الجوارح عند إرساله[1].

و أما الإمام مالك و من تبعه فاستدلوا بما يلي:

1)– ما سبق من الأدلة المذكورة، و فيها إيجاب التسمية على الصيد و أن تاركها عمدا لا يؤكل صيده.

2)– حديث أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–:﴿**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه**﴾[2]، فإذا كان النسيان مرفوعا فلا حرج على من ترك التسمية ناسيا.

3)– قالوا: إن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة[3].

و أما الشافعي و من ذهب مذهبه فاستدلوا بما يلي:

1)– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –ﷺ– فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح و نسي أن يسمي؟ فقال النبي –ﷺ– :﴿ **اسم الله على كل مسلم**﴾[4].

2)– حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال :﴿ **المسلم يذبح على اسم الله سمى**

---

[1] –فتح القدير (14/2).

[2] – أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره و الناسي رقم (2043/فؤاد) و اللفظ له و الدار قطني في النذور (4306/99/4) و البيهقي في الخلع باب ما جاء في طلاق المكره (356/7) و الطحاوي.شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي كتاب الطلاق باب طلاق المكره (95/3) ط:3، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1416هـ–1996م) تحقيق محمد زهري النجار و الحاكم (198/2) و صححه على شرط الشيخين و وافقه الذهبي و حسنه النووي. شرح الأربعين حديثا النووية لابن دقيق العيد (ص:103) ط:2، مؤسسة الطباعة و الصحافة و النشر جدة السعودية سنة (1415هـ–1994م) و صححه كذلك الضياء المقدسي و ابن حبان. راجع تخريجه مفصلا في الهداية للغماري (167/1) و إرواء الغليل (123/1).

[3] – المغني (4/11).

[4] – أخرجه الدارقطني في الأشربة (4758/197/4) و البيهقي في الصيد و الذبائح باب من ترك التسمية و هو ممن تحل ذبيحته (240/9) و هو ضعيف.

أو لم يسم﴾.[1]

3)– لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى و تعمد ذلك و قصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية لأنه إنما ذبح بدينه[2].

المناقشة و الترجيح:

إن ما استدل به أبو ثور و من وافقه من الآيات صريح في المطلوب و كذلك حديث عدي ابن حاتم –رضي الله عنه– فهو صحيح و صريح، و خاصة فيه –صلى الله عليه وسلم– عن أكل ما صاده الكلب الذي لم تقع التسمية عليه عند إرساله، هذا بالإضافة إلى آيات أخرى و أحاديث صحيحة مما يدل على وجوب التسمية على الصيد و الذبيحة على السواء.

و أما ما استدل به مالك و من وافقه فهو صحيح و وجيه، لأنهم اعتمدوا قاعدة عدم المؤاخذة على النسيان بدليل حديث أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– و كذلك قياسهم الصيد على الذكاة، فكما دل الدليل على اشتراط التسمية على الذبيحة بالقرآن و السنة وجب اشتراطها كذلك على الصيد لأنه في حكم الذكاة.

و أما ما احتج به الشافعي و من وافقه فأحاديث لا تقوم بها الحجة؛ أما حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– فهو ضعيف في سنده مروان بن سالم الغفاري قال الدارقطني: "ضعيف"[3]. و قال البيهقي: "ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل و البخاري و غيرهما، و هذا الحديث منكر بهذا الإسناد".[4] و قال الحافظ :"متروك و رماه الساجي و غيره بالوضع"[5]. و أما حديث البراء

---

[1] – ذكره ابن قدامة في المغني (4/11) و أبو حامد الغزالي. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (116/2) طبعة دار المعرفة بيروت لبنان و صححه لكن الحديث لا يعرف من حديث البراء كما قال الحافظ في التلخيص (137/4) و لا يعرف بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج الإحياء (116/2/حاشية) .و قد أخرجه أبو داود. المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني كتاب الأضاحي باب ما جاء في الضحايا و الذبائح (ص:278) رقم (378) ط:1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان سنة (1408هـ–1988م) تحقيق شعيب الأرناؤط من حديث الصلت مرفوعا بلفظ: ﴿ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله﴾ و هو ضعيف.

[2] – التمهيد (302/22).

[3] – سنن الدارقطني (197/4).

[4] – سنن البيهقي (240/9).

[5] – تقريب التهذيب (239/2).

—رضي الله عنه— فهو ضعيف كذلك و إن زعم أبو حامد الغزالي[1] في الإحياء أنه صحيح، و قد تعقبه الحافظ العراقي[2] بقوله :"لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته".[3] و قد سبق أنه مروي من حديث الصلت بلفظ آخر عند أبي داود في المراسيل، قال الحافظ :"و هو مرسل"[4] . و قد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى كلها لا تخلوا من ضعف فلا حجة فيها[5].

الخلاصة: يظهر من الأدلة السابقة و أوجه الاستدلال منها بعد النظر في ثبوتها و صحة الاستدلال بها، أن القول الظاهر هو ما ذهب إليه مالك و أبو حنيفة و من قال بقولهما و ذلك لما يلي:

صحة الأحاديث و صراحتها في المطلوب مع تلك الآيات و غيرها مما يدل على اشتراط التسمية على الصيد و الذبيحة، و أما حالة النسيان فمعفو عنها كما هو معروف و في القرآن يقول الله تعالى :﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[6] و معلوم أن النسيان خلاف العمد، لكن من علم أنه لم يذكر على الصيد اسم الله تعالى نسيانا فعليه أن يسمي قبل الأكل، فإن علم ترك التسمية كان عمدا فلا يحل له الأكل، و هذا هو وجه التفريق بين حالتي العمد و النسيان. أما من لم يدر هل ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر فهذا عليه أن يذكر اسم الله تعالى عند الكل و لا حرج عليه بعد ذلك لحديث عائشة —رضي الله عنها— أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا أفنأكل منها؟ قال رسول الله —ﷺ—

---

[1] —هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي زين الدين أبو حامد الغزّالي الملقب بحجة الإسلام، الإمام الفقيه و الفيلسوف المتصوف، ولد في الطابران بخراسان سنة (450هـ) و اشتغل بطلب العلم فأخذ عن إمام الحرمين الجويني و أبي نصر الإسماعيلي و غيرهما، ثم تولى التدريس بمدرسة نظام الملك ببغداد ثم سلك طريق الزهد و الانقطاع، من أشهر ما صنف (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (المنقذ من الضلال) و غيرها. انظر العبر (387/2) و الوفيات (216/4) و طبقات الشافعية (191/6) و الأعلام (22/7).

[2] — هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين أبو الفضل الكردي ثم المصري المعروف بالعراقي، الإمام العلامة و الحافظ الحجة، ولد في رازنان في الواحد من جمادى الأولى سنة (725هـ)، تحول إلى مصر صغيرا و تعلم و نبغ و رحل إلى الحجاز و الشام و فلسطين، روى عن ابن سمعون و برهان الدين الرشيدي و أحمد بن يوسف السمين و عدة، و عنه نور الدين الهيتمي و عدة، ولي قضاء المدينة من تصانيفه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) و (الألفية) في مصطلح الحديث و (طرح التثريب) و (شرح جامع الترمذي) و غيرها. انظر لحظ الألحاظ (ص:220) و الضوء اللامع (171/2) و الأعلام (344/3).

[3] — الإحياء (116/2/حاشية).

[4] — التخليص الحبير (137/4).

[5] — راجع تخريج الأحاديث في نصب الراية (182/4-184) و التلخيص الحبير (137/4)، و إرواء الغليل (169/8-171).

[6] — سورة الأحزاب آية (5).

:﴿ **سموا الله و كلوا**﴾ [1] و بهذا تجتمع كل الأدلة و العلم عند الله تعالى.

2)ـ **التعليم**: إذا أرسل مسلمان كلبيهما على صيد، و سمى أحدهما دون الآخر و كان أحد الكلبين غير معلم فقتلا صيدا لم يحل[2]

3)ـإرسال الجارح:

أ)ـ يشترط لحل الصيد أن يرسل الجارحة على الصيد، فإذا انبعثت الجارحة و استرسلت من تلقاء نفسها من غير إرسال و لا إغراء فلا يجوز صيدها و لا يحل أكله، سواء كان صاحب الجارح خرج به للاصطياد أو لا، لأنه إنما صاد لنفسه و أمسك عليها و لا صنع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه. فإن زجره يزيد في عدوه بزجره فإنه يحل، و قد سبق في حديث عدي بن حاتم ـرضي الله عنهـ قوله ـصلى الله عليه وسلمـ :﴿ **إذا أرسلت كلبك المعلم**﴾ الحديث[3].

ب)ـو إذا أرسل الرجل كلبه، فاسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل أكله[4].

4)ـ ألا يأكل الجارح من الصيد:

أ)ـ إذا أمسك الجارح المعلم من الكلاب و السباع كالفهد و النمر و أكل من الصيد، فهو حرام و لا يؤكل ما بقي لأنه أمسك على نفسه و لم يمسك على ربه، و هو مروي عن ابن عباس و أبي هريرة ـرضي الله عنهمـ، و هو قول عطاء و طاووس و عبيد بن عمير[5] و الشعبي و النخعي و سويد بن غفلة[6] و أبي بردة و سعيد بن جبير و عكرمة و الضحاك و قتادة و أحمد في رواية

---

(1) ـ أخرجه مالك في الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة رقم (1/فؤاد) مرسلا و البخاري في الذبائح و الصيد باب ذبيحة الأعراب و نحوهم رقم (5507/فتح) و أبو داود في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا رقم (2829) و النسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف رقم (4448) و ابن ماجه في الذبائح باب التسمية عند الذبح رقم (3174/فؤاد).

(2) ـ الشرح الكبير (11/11).

(3) ـ المغني(5/11) و الجامع لأحام القرآن (68/6) و المجموع (103/9) و الحديث سبق تخريجه.

(4) ـ المغني (16/11).

(5) ـ هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي أبو عاصم المكي الإمام الواعظ المفسر، ولد في حياة الرسل ـصلى الله عليه وسلمـ و حدث عن أبيه و عمر و علي ـرضي الله عنهمـ و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله وعطاء و ابن أبي مليكة و خلق، قال الذهبي :" كان من ثقات التابعين و أئمتهم بمكة"، توفي سنة (74هـ). انظر السير (156/4) و طبقات علماء الحديث (104/1).

(6) ـ هو سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي، الإمام القدوة و العابد الزاهد أسلم في حياة النبي ـصلى الله عليه وسلمـ و دخل المدينة يوم وفاته و ليس له صحبة، حدث عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي ـرضي الله عنهمـ و عدة، و عنه أبو ليلى الكندي و الشعبي و إبراهيم النخعي و غيرهم، و كان فقيها إماما شديد الساعد شهد القادسية و اليرموك و حضر صفين، و سكن الكوفة مات بها زمن الحجاج سنة (81هـ). انظر السير (69/4) و طبقات علماء الحديث (110/1) و الأعلام (145/3).

و إسحق و أبي حنيفة و أصحابه و الشافعي في رواية. و يروى عن سعد بن أبي وقاص و سلمان و أبي هريرة و ابن عمر –رضي الله عنهم– و هو قول مالك و الشافعي في رواية إلى أنه يباح[1].

و احتجوا بعموم قوله تعالى :﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]. و بحديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صيد الكلب :﴿ **إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل و إن أكل منه، و كل ما ردت عليك يداك** ﴾[3].

و الحجة لأبي ثور و من وافقه و بيان ذلك:

1)– الآية الكريمة و إن كانت عامة فهي حجة لهم لا عليهم، لأن قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دليل على عدم جواز الأكل إذا لم يمسك الجارح على صاحبه.

2)– حديث أبي ثعلبة فيه كلام عند العلماء، قال المنذري :"في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحي بن معين و قال الإمام أحمد: حديثه مقارب، و قال أبو زرعة: لا بأس به، و قال ابن عدي: لا أرى بروايات بأسا، و قال العجلي: ليس بالقوي، و قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ"[4]. و قال الحافظ :"صدوق يخطئ"[5]. و قال الذهبي :"و هذا حديث منكر"[6].

3)– حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– قلت إنا نصيد بهذه الكلاب فقال لي :﴿ **إذا أرسلت كلابك المعلمة، و ذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك و إن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه** ﴾[7]. و لا شك أن حديث عدي أقوى سندا و أصرح دلالة من حديث أبي ثعلبة فيترجح عليه و الله أعلم[8].

---

(1) – المغني (8/11) و الجامع لأحكام القرآن (69/6) و المجموع (107/9) و شرح مسلم للنووي (82/13).

(2) – سورة المائدة آية (4).

(3) – أخرجه أحمد (195/4) و أبو داود في الصيد باب في الصيد رقم (2852).

(4) – مختصر سنن أبي داود (136/4).

(5) –تقريب التهذيب (233/1).

(6) – ميزان الاعتدال (208/2).

(7) – أخرجه أحمد (380/4) و البخاري في الذبائح و الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم (5486/فتح) و مسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (1929/فؤاد) و أبو داود في الصيد باب في الصيد رقم (2848) و ابن ماجه في الصيد باب صيد الكلب رقم (3208/فؤاد).

(8) –المغني (8/11) و الفتح الرباني (145/17).

ب)- إذا شرب الجارح دم الصيد و لم يأكل منه لم يحرم[1].

المطلب الثالث: أحكام متفرقة في الصيد:

1)_ ذكاة الصيد:

أ)- يجوز إذا أرسل أحد الجارح على صيد و أخذ آخر ذكاة ذلك الصيد[2].

ب)- و إذا أدرك الصيد و فيه حياة مستقرة يعيش به زمنا طويلا و أمكنه ذكاته و لم يذكه حتى مات، لم يبح أكله سواء كان به جرح يعيش معه أو لا[3].

2)_ صيد المحرم:

أ)- إذا اصطاد المحرم صيدا جاز لغير المحرم أكله[4].

ب)- لا بأس بأكل ما ذبحه المحرم من الصيد، و هو قول الحكم و الثوري. و ذهب الحسن و القاسم و سالم و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى أنه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس[5].

3)_ صيد المجوسي:

أ)- يحرم صيد المجوسي بكلبه المعلم و سهمه[6].

ب)- إذا أرسل المجوسي كلب المسلم فقتل جاز أكله و هو قول عطاء[7].

جـ)- إذا صاد المسلم بكلب المجوسي أو طائر علمه المجوسي، فقتل حل صيده[8].

د)- إذا أرسل مسلم كلبه و أرسل مجوسي كلبه، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله حل أكله[9].

4)_ حد التعليم في الجوارح:

أ)- إذا أمسك السبع و لم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل، لأنه أصبح معلما و هذا قول

---

(1) – المغني (9/11) و نقل عنه ابن حزم في المحلى (470/7) أنه لا يجوز أكله.

(2) – بداية المجتهد (459/1).

(3) – المغني (13/11).

(4) – بداية المجتهد (462/1).

(5) – المغني (292/3).

(6) – المجموع (102/9).

(7) – المحلى (461/7) و المغني (38/11) و المجموع (102/9).

(8) – المغني (16/11) و المجموع (97/9).

(9) – المغني (16/11).

ابن حزم. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه إذا أمسك و لم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرات و لم يحدا في ذلك حدا. و مذهب أبي يوسف و محمد بن الحسن أنه إذا أمسك و لم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة، و لا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات. و قال داود بن علي: إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم و يؤكل ما قتل في الثانية و لا يؤكل ما قتل في الأولى[1].

ب)– إذا دعا الرجل الكلب و زجره فأطاع فهو معلم، و أما الطيور فما أجاب منها إذا دعي فمعلم ما لم يأكل[2].

5)_ ما لا يباح من الصيد:

أ)– إذا أصاب الصياد الصيد بعرض المعراض،[3] فقتله بثقله كان موقوذا[4] لا يباح أكله[5].

ب)– ما قتل من الصيد بالبندق[6] فهو موقوذة يكره أكله[7].

6)_ وقوع الصيد في الماء أو على الأرض:

أ)– إذا وقع الصيد في ماء يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله، فإن كانت الجراح موحية كالذكاة فإنها تحل، و لا يضر وقوعه في الماء و لا ترديه لأنه صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه[8].

ب)– و إذا رمى أحد طائرا بسهم في الهواء أو على شجرة أو جبل، فأصابه فوقع على الأرض ميتا أو حيا ثم مات في الحال فهو حلال[9].

7)_ تعدد الجوارح على الصيد:

أ)– إذا أرسل جماعة كلابا و سموا، فوجدوا الصيد قتيلا و ادعى كل واحد أن كلبه القاتل، فإن مات الصيد بينهم فهو حلال، فإذا اختلفوا فيه و كانت الكلاب متعلقة به فهو بينها، و إن كان

---

[1] – المحلى (468/7).

[2] – المجموع (97/9).

[3] – المِعْراض: هو السهم الذي لا ريش له يمضي عرضا. الفائق (349/2).

[4] – المَوْقوذ: اسم مفعول و هو المقتول بضربة عصا أو حجر أو نحوه معجم لغة الفقهاء (ص:469).

[5] – الشرح الكبير (14/11).

[6] – البُنْدُق: ما يعمل من الطين و يرمى، واحده بندقة، و الجمع بنادق. المصباح (63/1-64).

[7] – المغني (37/11).

[8] – المغني (21/11) . و الجراحة الموحية: اسم فاعل من أوحى، و الوحاء: السرعة، و اخرج الموحي: المسرع للموت. معجم لغة الفقهاء (ص:468) و في الصيد هي كأن يذبح الصيد أو تظهر حشوته.

[9] – المغني (22/11) و المجموع (113/9).

مع أحد الكلاب فهو لصاحب هذا الكلب، و إن كان قتيلا و الكلاب ناحية أقرع بينهم و أعطى كل واحد حصته بالقرعة[1].

ب)- إذا أرسل أحد كلبه على صيد فوجد الصيد ميتا، و وجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله و لا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أولا، و لا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعا قتلاه أو أن قاتله المجهول، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه[2].

ت)- إذا أرسل مسلم كلبه و أرسل مجوسي كلبه، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله حل أكله[3].

المبحث الخامس: آراؤه في الذبائح:

المطلب الأول: شروط الذكاة:

1)- **التسمية**: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا فذبيحته لا تحل[4].

2)- **قطع الحلقوم و المرئ و الودجين**: يشترط في الذبح قطع الحلقوم و المرئ و الودجين، و هو قول الليث و داود و ابن المنذر و حكاه البغداديون عن مالك. و مذهب أبي حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه. و مذهب مالك وجوب قطع الحلقوم و الودجين و لا يشترط قطع المرئ و هو ما رواه عنه الليث، و في رواية ثالثة عنه يكفي قطع الودجين. و مذهب الشافعي يشترط قطع الحلقوم و المرئ و يستحب الودجان[5].

3)- **آلة الذبح**:

أ)- يشترط في الذكاة ما يقطع و يجري الدم، و لا يكفي رضها و دمغها بما لا يجري[6].

ب)- يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر و السن و سائر العظام، فيدخل في ذلك السيف و السكين و السنان و الحجر و الخشب، و الزجاج و القصب و الخزف و النحاس و سائر

---

(1) – المجموع (141/9) و في المغني (17/11) أنه يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف و كان له.

(2) – المغني (14/11) و المجموع (103/9).

(3) – المغني (16/11).

(4) – معالم السنن (122/4) و التمهيد (302/22) و الجامع لأحكام القرآن (75/7) و المحلى (414/7) و المجموع (411/8) و نيل الأوطار (11/9) و قد سبق مناقشة هذه المسألة.

(5) – الجامع لأحكام القرآن (54/6) و المجموع (90/9) و شرح مسلم للنووي (133/13). و المريء: هو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة. معجم لغة الفقهاء (ص:423). و الحلقوم: تجويف بعد الفم فيه تنتهي فتحة الفم و فتحة الأنف و منه تبدأ الرغامى و المريء. المرجع نفسه (ص:185). و الوَدَجان: مفرده ودج و هو عرق في العنق ينتفخ عند الغضب، و الودجان: هما العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم و المريء. المرجع نفسه (ص:501).

(6) – شرح مسلم للنووي (132/13).

الأشياء المحددة[1].

المطلب الثاني: من تجوز ذبيحته و من لا تجوز:

1)- ذبيحة المجوسي:

أ)- تحل ذبيحة المجوسي إذا سمى عليها، و هم أهل كتاب، و كذلك إذا ذبح المسلم بأمره[2].

ب)- من كان أبوه مجوسيا فذبيحته حلال مثل حكم أبيه[3].

2)- ذبيحة أهل الكتاب:

أ)- تباح ذبيحة الكتابي حربيا أو ذميا إذا سمى الله، و إلا فلا يؤكل[4].

ب)- إذا كان أبو الكتابي كتابيا و لو كان أحد أبويه الآخرين ممن لا تحل ذبيحته، فإن ذبيحته تحل و هو قول مالك و رواية عن أحمد. و في قول الشافعي و رواية عن أحمد لا تحل ذبيحته إذا كان الأب غير كتابي. و في قول أبي حنيفة تباح ذبيحته بكل حال[5].

ت)- تباح ذبيحة نصارى العرب بني تغليب و تنوخ و بهراء[6].

3)- ذبيحة المرتد: ذبيحة المرتد حرام[7].

4)- ذبيحة المرأة و الصبي: تجوز ذبيحة المرأة إذا أحسنت ذلك، و كذلك الصبي إذا أطاق ذلك و أحسنه[8].

5)- ذبيحة الأخرس: تباح ذبيحة الأخرس[9].

6)- ذبيحة الجنب: تباح ذبيحة الجنب[10].

---

(1) – الشرح الكبير (50/11) و المجموع (83/9) و شرح مسلم للنووي (132/13) و نقل عنه ابن قدامة في المغني (43/11) أنه يباح الذبح بالعظم غير السن.

(2) – المغني (38/11) و الجامع لأحكام القرآن (223/2) و المحلى (456/7) و المجموع (102/9) و (391/19) و فتح البلوي (258/6). و هذا بناء على أن المجوس أهل كتاب و قد سبق مناقشة هذه المسألة في النكاح.

(3) – المجموع (79/9).

(4) – المغني (36/11) و المجموع (78/9).

(5) – المغني (36/11).

(6) – المجموع (87/9).

(7) – المصدر نفسه (79/9).

(8) – التمهيد (128/16).

(9) – المغني (59/11).

(10) – المصدر نفسه (60/11).

المطلب الثالث: ما تعذرت ذكاته:

كل ما لم يتمكن من ذكاته في الخلق و لا اللبة فيذبح أو ينحر حيث أمكن من جسمه، فيطعن بما يعجل به موته و هو حلال أكله، و عليه فإذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة، أو تردى في بئر و عجز عن عقره و تذكيته في محل الذكاة، فكل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله[1].

المطلب الرابع: الخطأ في التذكية:

1)- إذا قطع المذكي الحلقوم و المرئ، و النصف من الودجين حل أكله، فإن قطع أقل من ذلك لم يحل أكله[2].

2)- إذا قطع المذكي الرأس فلا بأس به[3].

3)- إذا ذبح المذكي الشاة و نحوها من قفاها فهي حلال[4].

4)- السنة ذبح البقر و الغنم و نحر الإبل، فلو خالف أحد و ذبح الإبل و نحر البقر و الغنم جاز ذلك، لأن ذبح ما ينحر و نحر ما يذبح جائز[5].

5)- يكره النخع و هو أن يعجل الذابح فيبلغ بالذبح إلى النخاع، و يباح أكل الذبيحة المنخوعة[6].

المطلب الخامس: ذكاة الجنين:

إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، و هو مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- و به قال عطاء و طاووس و مجاهد و الزهري و الحسن و قتادة و هو مذهب مالك و الحسن بن صالح. و روي عن عمر و علي -رضي الله عنهما- أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، و به قال سعيد ابن المسيب و النخعي و الشافعي و أحمد و إسحق و ابن المنذر[7].

---

(1) - المغني (34/11) و المحلى (447/7) و المجموع (126/9) و شرح مسلم للنووي (134/13). و اللّبّة: بوزن الحبة هي المنحر. المختار (ص:375). و النَّحْر: موضع القلادة، و نحر الإبل: طعنها في أسفل العنق عند الصدر. معجم لغة الفقهاء (ص:476). و الذبح: هو قطع الحلقوم و الودجين اللذين يحملان الدم إلى الرأس. المرجع نفسه (ص:213).

(2) - المحلى (439/7،440) و سبق الخلاف في هذه المسألة في شروط الذكاة.

(3) - المغني (54/11) و المجموع (91/9).

(4) - المجموع (91/9).

(5) - المغني (47/11) و المحلى (445/7) و المجموع (90/9).

(6) - المجموع (91/9). و النَّخْع: هو المجاوزة بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع. المصباح (920/2).

المبحث السادس: أراؤه الفقهية في العقيقة[1]:

المطلب الأول: حكمها:

العقيقة مشروعة و هي مستحبة[2].

المطلب الثاني: بعض أحكامها:

1)- **ما يذبح عن الغلام و الجارية:** يعق عن الجارية شاة و عن الغلام شاتان[3].

2)- **ما يتقى في العقيقة و كيف يتصرف في لحمها:** يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، و يسلك بها مسلك الضحايا، يؤكل منها و يتصدق و يهدى إلى الجيران[4].

المبحث السابع: آراؤه الفقهية في الأضحية[5]:

المطلب الأول: حكمها:

1)- الأضحية سنة على جميع الناس و على الحاج بمنى و ليست بواجبة[6].

2)- الصدقة أفضل من الأضحية[7].

المطلب الثاني: ما يضحى به:

1)- يجوز الخصي[8] في الأضحية[9] لحديث أبي رافع -رضي الله عنه- قال: **﴿ ضحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين موجوئين خصيين﴾**[10].

2)- **إذا نزا ثور وحشي على بقرة إنسية أو ثور إنسي على بقرة وحشية، فإنه يجوز أضحية إذا كان منسوبا إلى الأنعام وهو قول أصحاب الرأي، و مذهب الشافعي لا يجوز شيء من ذلك**[11].

-[7] – المغني (51/11).

[1] – العقيقة: هي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. معجم لغة الفقهاء (ص:318).

[2] – التمهيد (312/4) و المجموع (447/8).

[3] – التمهيد (314/4) و بداية المجتهد (463/1) و سبل السلام (191/4) و نيل الأوطار (226/5).

[4] – التمهيد (320/4).

[5] – الأُضْحِية: ما يذبح من الأنعام أيام النحر إقامة للسنة. معجم لغة الفقهاء (ص:52).

[6] – التمهيد (192/23) و نيل الأوطار (198/5). و نقل عنه ابن قدامة في المغنى (94/11) أنها سنة مؤكدة. كما نقل عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (118/13) أنها سنة على الموسر إن تركها بلا عذر لم يأثم و لم يلزمه القضاء.

[7] – التمهيد (192/23) و المغني (95/11) و المجموع (425/8).

[8] – الخَصِيُّ: هو من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه. معجم لغة الفقهاء (ص:196).

[9] – المغني (102/11).

[10] – أخرجه أحمد (8/6) و هو صحيح. و الأَمْلَح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. معالم السنن (101/4). و مَوْجوئين: أي خصيين. النهاية (152/5).

المطلب الثالث: الاشتراك في الأضحية:

تجزئ البقرة و الناقة عن سبعة فأقل لا عن أكثر، و لا تجزئ الشاة إلا عن واحد[1].

المطلب الرابع: التصرف في الأضحية:

1)- يجوز أن يطعم المضحي من الأضحية كافرا، أي فقراء أهل الذمة[2].

2)- يجوز بيع جلود الأضحية و جلالها[3].

المطلب الخامس: أحكام متفرقة في الأضحية:

1)- يكره الأخذ من الشعر إذا دخل العشر من ذي الحجة[4].

2)- يجوز ذبح الأضحية ليلا مع الكراهة[5].

3)- من مات يوما قبل أن يضحي، كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله و تذبح بكل حال[6].

4)- إذا عين المسلم الأضحية، ثم مات و عليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن[7].

5)- إذا هلكت الأضحية أو ذبحها فسرقت، فلا بدل عليه و لو كان ملكه مازال عنها لزمه بدلها[8].

6)- لا أضحية عما في البطن[9].

7)- إذا استناب المسلم في ذبح الأضحية ذميا أجزأت عنه مع الكراهة.[10]

-[11] – المغني (99/11) و الجامع لأحكام القرآن (109/15).

[1] – التمهيد (140/12) و المغني (96/11).

[2] – المغني (110/11) و المجموع (425/8).

[3] – نيل الأوطار (221/5).

[4] – المحلى (369/7).

[5] – شرح مسلم للنووي (119/13) و نيل الأوطار (217/5).

[6] – الجامع لأحكام القرآن (42/6).

[7] – المغني (107/11).

[8] – المصدر نفسه (112/11).

[9] – المصدر نفسه (118/11).

[10] – المصدر نفسه (116/11).

الباب الرابع: آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأقضية و الأحكام:

الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأنفال و ما يعلق بها:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الجهاد:

المطلب الأول: الإنذار قبل الإغارة:

يجب إنذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة قبل الإغارة عليهم، و لا يجب ذلك إن بلغتهم الدعوة إلا أنه مستحب[1].

المطلب الثاني: أدب الإسلام في الحرب:

1)- يكره التحريق و التخريب في بلاد العدو، و هو مذهب الأوزاعي و الليث. و ذهب الجمهور و منهم الشافعي إلى جواز ذلك[2].

2)- الشجر و الزرع مما لا ضرر فيه للمسلمين و لا نفع في قطعه سوى غيظ الكفار و الإضرار بهم، فلا يجوز قطعه و لا حرقه و لأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان، و هو مذهب الأوزاعي و الليث و رواية عن أحمد. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية و إسحق و ابن المنذر إلى جوازه لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[3]. و أما أبو ثور و من وافقه فاحتجوا بما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال ليزيد بن أبي سفيان و هو يوصيه حين بعثه أميرا على القتال بالشام :"و لا تحرقن نخلا و لا تغرقنه".[4]

3)- عقر دواب الكفار في غير حال الحرب لمغايظتهم و الإفساد عليهم لا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف[5].

4)- من قاتل من النساء و المشايخ و الرهبان في المعركة فإنه يقتل[6].

---

(1) – شرح مسلم للنووي (280/12).

(2) – المجموع (302/19) و شرح مسلم للنووي (295/12) و سبل السلام (101/4) و نيل الأوطار (87/8).

(3) – سورة الحشر آية (5).

(4) – أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكره ابن قدامة في المغني (510/10).

(5) – المغني (507/10).

(6) – المصدر نفسه (543/10).

الباب الرابع: آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأقضية و الأحكام.

-**الفصل الأول:** آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأنفال و ما يتعلق بهما.

الجهاد – الجزية – الغنائم – عقد الأمان – السبي (أسرى الحرب)

قتال أهل البغي – أهل الذمة – العتق – الكتابة و المكاتب

أحكام المدبر – الولاء – أحكام أمهات الأولاد – أحكام الأباق

-**الفصل الثاني:** آراء أبي ثور الفقهية في الأحكام (الحدود) و ما يتعلق بها.

-**المبحث الأول:** آراؤه الفقهية في الحدود.

-**المبحث الثاني:** آراؤه الفقهية في القصاص.

-**المبحث الثالث:** آراؤه الفقهية في التعزيرات.

-**المبحث الرابع:** آراؤه الفقهية في الديات.

-**الفصل الثالث:** آراء أبي ثور الفقهية في القضاء و الحكم و ما يتعلق بهما.

-**المبحث الأول:** آراؤه الفقهية في القضاء و الحكم.

-**المبحث الثاني:** آراؤه الفقهية في الدعاوى و البينات.

-**المبحث الثالث:** آراؤه الفقهية في الشهادات.

المطلب الثالث: من أصاب حدا من الغزاة:

من أتى من الغزاة حدا أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب، فإنه يقام عليه الحد في كل موضع. لأن الله تعالى أمر بإقامته في كل مكان و زمان، إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد و يؤخر حتى يأتي الإمام[1].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الجزية:

المطلب الأول: من تؤخذ منه الجزية:

1)- أخذ الجزية من أهل الكتابين و المجوس ثابت، سواء كانوا من العرب أو من العجم دون مشركي العرب[2]

2)- الذمي إذا أسلم بعد الحول لم تسقط عنه الجزية، لأنها دين يستحقه صاحبه و استحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام كالخراج و سائر الديون[3].

3)- إذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا[4].

المطلب الثاني: مقدار الجزية: الجزية دينار على الغني و الفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء[5].

المطلب الثالث: من لا تلزمه الجزية: لا جزية على صبي و لا زائل عقل و لا امرأة[6].

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الغنائم:

المطلب الأول: تقسيم الغنائم:

1)- تقسيم الغنيمة خمسة أخماس، أربعة لمن قاتل عليها و الباقي يقسم على خمسة أخماس، خمس لله و للرسول -ﷺ- و خمس لقرابة الرسول -ﷺ-، و خمس لليتامى و خمس لابن السبيل و خمس للمساكين[7]، و استثنى الشافعي ذوي القربى فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين[8].

---

(1) – المغني (537/10).

(2) – الشرح الكبير (586/10) و بداية المجتهد (389/1) و الجامع لأحكام القرآن (110/8).

(3) – المغني (588/10).

(4) – المصدر نفسه (590/10).

(5) – الجامع لأحكام القرآن (112/8).

(6) – المغني (581/10).

(7) – الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية. سورة الأنفال آية (41).

(8) – المحلى (329/7) و المجموع (374/19).

2)- في الغنيمة الخمس كما قال الله عز و جل، و في الفيء الخمس أيضا. و الغنيمة ما أوجف عليه بخيل أو ركاب و هي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، و يقسم الخمس على من سمى الله عز و جل، و سهم ذي القربى لبني هاشم و بني المطلب غنيهم و فقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثى[1].

3)- المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ هم بنو هاشم و بنو عبد المطلب[2].

4)- يشترك في سهم ذوي القربى الذكر و الأنثى، لدخولهم في اسم القرابة و يسوى في قسمته بين الذكر و الأنثى[3].

5)- يسهم في الأربعة الأخماس للفارس منها ثلاثة أسهم، سهم له و سهمان لفرسه و للراجل سهم[4].

6)- يسهم للعبد و لا يرضخ له، و هو قول عمر بن عبد العزيز و الحسن و النخعي. و مذهب مالك و الثوري و الليث و الشافعي و أحمد و إسحق أنه يرضخ له أي يعطى شيئا من الغنيمة دون السهم[5].

7)- يرضخ للصبي و لا يسهم له[6].

المطلب الثاني: التنفيل[7].

1)- يكون النفل من رأس (أصل) الغنيمة، و هو رواية عن الشافعي[8].

2)- النفل قبل الخمس[9].

---

(1) – التمهيد (47/20) و الشرح الكبير (500/10).

(2) – الجامع لأحكام القرآن (12/8).

(3) – المغني (305/7).

(4) – المصدر نفسه (443/10) و الجامع لأحكام القرآن (15/8).

(5) – المغني (451/10). و معنى يرضخ له أي يعطى قليلا. المختار (ص:164).

(6) – المصدر نفسه (454/10).

(7) – التنفيل: هو إعطاء الإمام المحارب فوق سهمه من الغنيمة. معجم لغة الفقهاء (ص:148).

(8) – معالم السنن (56/4) و شرح السنة (114/11) و المجموع (352/19) و شرح مسلم للنووي (299/12) و فتح الباري (240/6) و نيل الأوطار (106/8).

(9) – التمهيد (55/14) و المغني (416/10).

المطلب الثالث: الصفي[1].

إذا كان الصفي من الغنيمة ثابتا للنبي -ﷺ-، فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي -ﷺ- و يجعله مجعل سهم النبي -ﷺ- من خمس الخمس. و ذهب عامة الفقهاء إلى أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله -ﷺ- و نقل ابن رشد على ذلك الإجماع[2]. و نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الصفي إنما كان للنبي -ﷺ- خاصة لم يبق بعده و لا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، ثم نقل قوله السابق ثم قال: فجمع بين الشك فيه في حياة النبي -ﷺ- و مخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. ثم قال ابن قدامة بعد ذلك: "و أما انقطاعه بعد النبي -ﷺ- فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور و بعده عليه، و كون أبي بكر و عمر و عثمان و من بعدهم لم يأخذوه و لا ذكره أحد منهم، و لا يجمعون على ترك سنة النبي -ﷺ-"[3].

المطلب الرابع: سَلَب[4] المقتول:

جميع سلب المقتول لقاتله و إن لم يكن الإمام نادى به أو قال به و لا يخمس، سواء كان ذلك في معركة أو في غير معركة في الإقبال و الإدبار و الهروب و الانتهار على كل الوجوه، و لو كان المقتول امرأة أو منهزما قال ذلك الأمير أو لم يقله، لعموم حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- الطويل و فيه أن النبي -ﷺ- قال :﴿ **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**﴾ [5]، و هو قول جماعة من أصحاب الحديث. و في قول أبي حنيفة لا ينبغي للإمام أن ينفل سلب المقتول إذا أخذه القاتل لأنه صار في الغنيمة. و في قول مالك لا يكون السلب إلا بإذن الإمام و على اجتهاد منه. و في قول الشافعي يستحق القاتل السلب إذا قتل و الحرب قائمة و المشرك مقبل غير مدبر. و عند أحمد إنما

---

[1] – الصفي: هو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة. المصباح (525/1).

[2] – بداية المجتهد (391/1).

[3] – المغني (303/7).

[4] – السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه و معه من سلاح و ثياب و دابة و غيرها. النهاية (387/2).

[5] – أخرجه أحمد (306/5) و مالك في الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل رقم (18/فؤاد) و البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب رقم (3141 /فتح)و مسلم في الجهاد و السير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (1751/فؤاد) و أبو داود في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل رقم (2717) و الترمذي في السير باب من قتل قتيلا فله سلبه رقم (1562).

يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز[1].

المطلب الخامس: أحكام متفرقة في تقسيم الغنائم:

1)- كل من شهد الوقعة على أي حالة كان، يعطى إن كان فارسا ففارس و إن كان راجلا فراجل[2]، لقول عمر -رضي الله عنه- "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[3].

2)- إذا حضر المقاتل القتال أسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، و إن لم يحضر فلا سهم له[4].

3)- إذا فصل الجيش غازيا فخرجت منه سرية أو أكثر، فأيهما غنم شاركه الآخر[5].

4)- يجوز قسم الغنائم في دار الحرب[6].

5)- إذا أخذ المسلمون شيئا من دار الحرب مما تدعوا إليه الحاجة و فضل منه شيء يسير، فيجب رده في الغنيمة لأنه منها و لم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكثير، و كما لو أخذه في دار الإسلام ،و هو قول أبي حنيفة و ابن المنذر و أحمد في رواية و أحد قولي الشافعي. و ذهب مكحول و خالد بن معدان[7] و عطاء الخرساني و مالك و الأوزاعي و أحمد في رواية وهو القول الثاني للشافعي إلى أنه يباح[8].

6)- ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين، فهو لأربابها من المسلمين و ليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء[9].

---

(1) – معالم السنن (42/4) و التمهيد (247/23، 249-250) و شرح السنة (108/11) و المحلى (336/7) و بداية المجتهد (397/1) و المغني (240/10،246) و الجامع لأحام القرآن (5/8-6) و شرح مسلم للنووي(303/12) و المجموع (321/19) و نيل الأوطار (97/8،98). و نقل عنه المقدسي في الشرح الكبير (449/10) أن السلب للقاتل إلا أن ينهزم العدو.

(2) – المغني (440/10).

(3) – أخرجه البيهقي (335/6) في قسم الفيء و الغنيمة باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب و عبد الرزاق (302/5) في الجهاد باب لمن الغنيمة رقم (9689).

(4) – المغني (450/10).

(5) – المصدر نفسه (493/10).

(6) – المصدر نفسه (466/10).

(7) – هو خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الحمصي، الإمام العالم العابد تابعي ثقة أصله من اليمن أقام بحمص في الشام، سمع ثوبان و معاوية و أبا أمامة -رضي الله عنهم- و غيرهم، و عنه بجير بن سعد و ثور بن يزيد و حريز بن عثمان و عدة، قال بجير :"ما رأيت أحدا ألزم للعلم منه" توفي سنة (104هـ) . انظر طبقات علماء الحديث (163/1) و الأعلام (299/2).

(8) – الشرح الكبير (473/10).

(9) – بداية المجتهد (398/1).

7)– ما استأنف المسلمون فتحه عنوة يجب قسمه، لعموم قوله تعالى :﴿ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[1]. فيفهم من ذلك أن أربعة أخماسها للغانمين، كما أنه – ﷺ – فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره[2].

المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في عقد الأمان:

المطلب الأول: أمان العبد: أمان العبد جائز قاتل أو لم يقاتل[3].

المطلب الثاني: أمان المرأة: يجوز أمان المرأة، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه[4].

المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في السبي (أسرى الحرب).

المطلب الأول: الواجب تجاه الأسرى:

إذا كان أسرى الحرب من الرجال من أهل الكتاب الذين يقرون الجزية، فهؤلاء يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء؛ القتل و المن بغير عوض و المفاداة بهم و استرقاقهم[5].

المطلب الثاني: وطء الجارية المغنومة:

إذا وطئ الرجل جارية من المغنم و كان له في الغنيمة حق أو لولده، حد لأنه فعل ما لا يحل و هو زان، لأنه وطئ في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره، و لقوله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6] و هو قول مالك، و في قول أبي حنيفة و الشافعي و أحمد أنه يؤدب[7].

المطلب الثالث: التفريق بين الأم و ولدها:

1)– لا يجوز التفريق بين الأم و ولدها الطفل الصغير[8].

2)– حد الكبير الذي يجوز معه التفريق بين الأم و ولدها، إذا كان الولد يلبس وحده و يتوضأ وحده لأنه إذا كان كذلك يستغني عن أمه، و كذلك خير الغلام بين أمه و أبيه إذا صار كذلك

---

(1) – سورة الأنفال آية (41).

(2) – الشرح الكبير (540/10).

(3) – التمهيد (188/21) و الجامع لأحكام القرآن (76/8).

(4) – التمهيد (190/21).

(5) – المغني (400/10).

(6) – سورة النور آية (2).

(7) – الشرح الكبير (528/10).

(8) – المغني (467/10).

و لأنه جاز التفريق بينهما بتخييره فجاز بيعه و قسمته. و ذهب سعيد بن عبد العزيز و أصحاب الرأي و الشافعي في رواية، و أحمد إلى أن التفريق يجوز إذا بلغ الولد. و في قول مالك إذا أثغر[1] و في قول الأوزاعي و الليث إذا استغنى عن أمه و نفع نفسه، و في أحد قولي الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين[2].

المطلب الرابع: انفساخ عقد النكاح بالسبي:

إذا سبي الزوجان من الكفار معا، فإنه ينفسخ نكاحهما لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3]، فالمحصنات هن المزوجات، و ما ملكت أيمانكم أي بالسبي[4].

المبحث السادس: آراؤه الفقهية في قتال أهل البغي[5]:

1)- إذا غلب أهل البغي على البلد فجبوا الخراج و الزكاة و الجزية و أقاموا الحدود وقع ذلك **موقعه، فإذا** ظهر أهل العدل بعد على البلد و ظفروا بأهل البغي، **لم يطالبوا** بشيء مما جبوه و لم يرجع به على من أخذ منه[6].

2)- إذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي و الغلام المراهق، **فهو مثل** رجالهم يقاتلون مقبلين و يتركون مدبرين[7].

3)- يجوز دفع الزكاة إلى الخوارج[8].

المبحث السابع: آراؤه في أهل الذمة[9].

1)- ذبائح المجوس حلال و كذا مناكحتهم[10].

2)- إذا مر العاشر على الذمي بخمر أو خنزير، فلا يؤخذ منه شيء[11].

---

(1) - أثغر الصبي: إذا أنبت بعد سقوط ثناياه. المصباح (129/1).

(2) - المغني (469/10).

(3) - سورة النساء آية (24).

(4) - المغني (473/10) و شرح السنة (319/9).

(5) - أهل البغي: هم المسلمون الخارجون على الإمام متأولين إذا كانت لهم شوكة. معجم لغة الفقهاء (ص:95).

(6) - الشرح الكبير (66/10).

(7) - الإشراف (399/2).

(8) - المصدر نفسه (402/2).

(9) - أهل الذمة: هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية. معجم لغة الفقهاء (ص:95).

(10) - شرح السنة (170/11) و المغني (569/10) و أحكام أهل الذمة لابن القيم (10/1) (435/2،436) و قد سبق مناقشة هذه المسألة.

(11) - المغني (601/10).

المبحث الثامن: آراؤه الفقهية في العتق:

المطلب الأول: الاستثناء في العتق:

يجوز الاستثناء في العتق، فمن أعتق أمته و استثنى ما في بطنها جاز له ذلك و صح، لأنه تبرع بالأم دون ما في بطنها[1].

المطلب الثاني: عتق المكاتب:

يجوز عتق المكاتب –مادام عليه شيء من كتابته– في كفارة الظهار، لأنه عبد يجوز بيعه فجاز عتقه كالمدبر، ثم هو رقبة تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [2] و هذا قول أحمد في رواية. و في قول مالك و الشافعي و أبي عبيد و رواية عن أحمد لا يجزئ. و في قول الليث و الأوزاعي و إسحق و أصحاب الرأي و رواية ثالثة عن أحمد إن كان أدى شيئا من كتابته لم يجزئه و إلا أجزأه[3].

المطلب الثالث: استرقاق أولاد الإماء من العرب:

لا يسترق أولاد العرب من الإماء بل يقوم على أبيه، بمعنى أنه لو تزوج أمة بشرطه فعلى سيد الأمة تقويم الولد، و يلزمه أبوه بأداء القيمة و لا يسترق الولد أصلا[4].

المطلب الرابع: عتق العبد المشترك:

المعتق لحصته من عبد بينه و بين غيره و هو معسر في حين تكلم بالعتق، أنه لا شيء عليه من سعاية و لا غيرها، و أنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة[5].

المطلب الخامس: وطء الجارية المشتركة:

لا يحل وطء الجارية المشتركة، لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح و لم يحله الله في غير ملك و لا نكاح، و يجب فيه الحد لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره فأشبه ما لو لم يكن له فيها ملك[6].

المطلب السادس: العتق بعد الملك: لا عتق إلا بعد الملك[7].

---

(1) – المحلى (189/9) و المغني (231/11) و الجامع لأحكام القرآن (150/18).

(2) – سورة المجادلة آية (3).

(3) – الشرح الكبير (596/8) و فتح الباري (600/11).

(4) – الإشراف (298/2) و فتح الباري (170/5).

(5) – التمهيد (282/14).

(6) – المغني (265/12).

(7) – الإشراف (288/2) و الشرح الكبير (515/12).

المطلب السابع: عتق العبد المرهون:

لا يجوز للراهن أن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن، فإن فعل فالعتق باطل و هو قول عثمان البتي و اختاره ابن المنذر. و في قول الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي إن كان الراهن موسرا فالعتق جائز و تؤخذ منه قيمته و تكون رهنا مكانه. و في قول مالك إن كان موسرا دفع إلى الرجل حقه و جازت عتاقته و إن كان معسرا فلا عتق له[1].

المطلب الثامن: إطلاق العتق:

1)- إذا قال الرجل كل مملوك لي حر، و له مكاتب و مدبر فإنه يجري عليهما، و هو قول أبي ثور و اختاره ابن المنذر. و في قول الشافعي و أصحاب الرأي و الثوري و إسحق أنهم أحرار جميعا إلا المكاتب فإنه لا يعتق إلا أن ينويه فيعتق[2].

2)- إذا أعتق الرجل أحد عبيده و لم يدر أيهم هو و له ثلاثة أعبد، فإذا قال الشهود إنه أعتق أحدهم و لم يسمه أقرع بينهم[3].

3)- إذا قال الرجل لعبده: إن لم أضربك فأنت حر، فإن العتق لا يقع عليه إذا لم يجعل لذلك وقتا[4].

المبحث التاسع: آراؤه الفقهية في الكتابة و المكاتب[5]:

المطلب الأول: هل المكاتب عبد: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[6].

المطلب الثاني: بيع المكاتب:

1)- يجوز بيع المكاتب (أي رقبته) إذا رضي بذلك و لو لم يعجز نفسه، و هو قول ربيعة و الأوزاعي و الليث و أحد قولي الشافعي و أحمد و اختاره ابن جريج و ابن المنذر. و منع من ذلك أبو حنيفة وبعض المالكية و الشافعي في أصح القولين عنه[7].

2)- يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق و كان ولاؤه للذي ابتاعه و لو

---

[1] - الإشراف (307/2).

[2] - المصدر نفسه (297/2).

[3] - المصدر نفسه (302/2).

[4] - المصدر نفسه (304/2).

[5] - سبق أن المكاتب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه و بين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. معجم لغة الفقهاء (ص:455).

[6] - التمهيد (174/22) و المحلى (229/9) و المغني (131/7) و الجامع لأحكام القرآن (248/11).

[7] - فتح الباري (195/5) و نيل الأوطار (285/5) و شرح الموطأ للزرقاني (95/4).

عجز فهو عبد له[1].

3)- بيع المكاتب على أن يمضي في كتابه على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه جائز[2].

المطلب الثالث: جناية المكاتب:

1)-جناية المكاتب يسعى فيها[3].

2)- المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال، تعلق إرشها برقبته و يؤدي من المال الذي في يده[4].

المطلب الرابع: موت المكاتب قبل أدائه ما عليه:

إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي و ترك مالا، فكل ما ترك فهو لسيده قليلا كان أو كثيرا و إن عجز عاد رقيقا[5].

المطلب الخامس: ولد المكاتبة:

1)- ولد المكاتبة يعتقون بعتقها و يرقون برقها[6].

2)- لا يبيع المكاتب و لا المكاتبة ولدهما، و ذلك لأن الولد ليس ملكا لهما. و في قول الشافعي إذا أولدها و هو مكاتب لم تكن أم ولد له و ليس له أن يبيع ولده متى شاء و إذا أعتق ولده معه. و عند أبي حنيفة و أصحابه إن ولد للمكاتب من أمته فإنه يستعمله و يستخدمه، و أبوه أحق بكسبه و بما أصاب من مال[7].

3)- ولد المكاتبة الذي ولدته في الكتابة يبقى عبدا و قنا لا يتبع أمه، و هو قول الشافعي في رواية و اختاره ابن المنذر. و ذهب شريح و مالك و أبو حنيفة و الثوري و الشافعي في رواية و أحمد و إسحق إلى أنه تابع لها موقوف على عتقها[8].

المطلب السادس: بيع كتابة المكاتب: لا يجوز بيع كتابة المكاتب[9].

---

(1) - التمهيد (177/22) و الجامع لأحكام القرآن (250/12).

(2) - الإشراف (340/1).

(3) - المصدر نفسه (355/1).

(4) - المغني (422/12).

(5) - التمهيد (175/22).

(6) - الإشراف (324/1). و ذكر ابن المنذر أن له قولا آخر و هو أنهم للمولى ثم قال: "و هو أقيس القولين و به أقول".

(7) - الإشراف (323/1-324).

(8) - المغني (441/12).

(9) - الإشراف (341/1).

المطلب السابع: الاشتراط في المكاتبة:

لا بأس أن يكاتب الرجل أمته و يشترط أن يغشاها حتى يؤدي مكاتبتها، و هو قول ابن حـــزم. و ذهب الجمهور إلى أنه ليس له ذلك، فقال الحكم بن عتيبة إن حملت بطلت الكتابة و هـــي أم ولد، و قال الزهري يجلد مائة فإن حملت فهي أم ولد، و قال قتادة يجلد مائة سوط غـــير ســـوط و هي كذلك إن طاوعته، و عند سفيان الثوري و أبي حنيفة و مالك لا شيء عليه إن وطئـها و لا عليها، فإن حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين أن تكون أم ولد و تبطـــل الكتابـــة و عند الشافعي يعزران و لها مهر مثلها و هي أم ولده[1].

المطلب الثامن: دفع الكفارة للمكاتب:

يجوز دفع الكفارة للمكاتب، لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبه المسكين، و هو مذهب أبي حنيفة و بعض الحنابلة. و مذهب الشافعي و بعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز دفعها إليه[2].

المطلب التاسع: بيع الدين الذي على المكاتب:

بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه لا يصح[3].

المطلب العاشر: المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما:

إذا كانت المكاتبة بين رجلين فوطئها أحدهما، فإن كان يعذر بالجهالة و صدقته المكاتبـــة فـــالولد ولده و يضمن لشريكه نصف قيمتها و نصف قيمة الولد و نصف العقر[4]، و كانت على كتابتـــها للذي ادعى الولد، فإن أدت عتقت و كان ولاؤها له دون صاحبه. فإن جاءت بولد فادعاه الآخـــر فإن دعواه باطلة، فإن أقر بوطئها و علم أن هذا لا يحمل له حددناه و عليه العقر، و إن كان يعـــذر بالجهالة فعليه العقر. و عند الشافعي على الواطئ مهر مثلها فإن عجزت و اختارت العجز كـــان للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ، و إن كانت قبضت المهر ثم عجزت فلا شيء للشريك على شريكه، و لو حبلت فاختارت العجز كان للشريك الذي لم يطأها على الشـــريك الذي وطئ نصف المهر و نصف قيمتها على الواطئ. و في قول أبي حنيفة إذا ادعى رجـــل ولـــد مكاتبة بينه و بين آخر فهو ابنه و هو حر ثابت النسب منه، و تأخذ العقر فتستعين به في كتابتـــها فإن أدت عتقت و كان ولاؤها بينهما نصفين، و إن عجزت كانت أم ولد لأبي الولـــد و يضمن

---

(1) – المحلى (236/9).

(2) – المغني (610/8).

(3) – المصدر نفسه (448/12).

(4) – العُقْر: هو ما يجب للمرأة من المال إذا وطئت في نكاح غير صحيح و لم يكن الوطء موجبا للحد. معجم لغة الفقهاء (ص:318).

نصف قيمتها[1].

المبحث العاشر: آراؤه الفقهية في أحكام المدبر[2].

المطلب الأول: بيع المدبر:

1)- يجوز للمدبر أن يبيع مدبره[3].

2)- يجوز بيع المدبر سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا، و سواء كان على سيده دين أو لا، و سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا[4].

3)- يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، قياسا على الموصى بعتقه الذي يجوز بيعه بالإجماع[5].

المطلب الثاني: الوصية بالتدبير:

إذا قال الرجل لعبده: فلان حر بعد موتي، أو قال: فلان مدبر بعد موتي، سواء أراد في ذلك التدبير أو الوصية فكل ذلك وصية و المدبر وصية يرجع فيها، و المدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث من الوصايا ،سواء يرجع صاحبه في ذلك كله و فيما شاء منه[6].

المطلب الثالث: عتق المدبر: يعتق المدبر بعد موت سيده من ثلث ماله[7].

المطلب الرابع: الرجوع في التدبير:

إذا قال الرجل: قد رجعت في مدبري فلان فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق، و في قول الشافعي لا يكون ذلك رجوعا و لا يكون رجوعا إلا بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة، فإن لم يخرج من ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته هذا قوله في الجديد، و قال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية[8].

المطلب الخامس: جناية المدبر: جناية المدبر كجناية سائر العبيد[9].

---

(1) – الإشراف (1/331-332).

(2) – سبق أن المدبر: هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده. معجم لغة الفقهاء (ص:418).

(3) – بداية المجتهد (1/390).

(4) – المجموع (9/244).

(5) – شرح مسلم للنووي (11/152).

(6) – التمهيد (14/310) و الجامع لأحكام القرآن (2/262).

(7) – اختلاف الفقهاء (ص:35) و الإشراف (1/363) و المغني (12/308).

(8) – التمهيد (14/311) و الجامع لأحكام القرآن (2/262).

(9) – الإشراف (2/218).

المبحث الحادي عشر: آراؤه الفقهية في الولاء[1]:

المطلب الأول: انتقال الولاء:

1)- إذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبدا فأولدها، فولدها منه أحرار و عليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم و يرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحرارا. فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء و جر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا و لا وليا في نكاح، فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابنه فثبت الولاء لمولى أمه و انتسب إليها. فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه و عاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه و إلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده[2].

2)- إذا لم يعتق الأب و لكن عتق الجد، فإنه يجر الولاء و هو أحد قولي الشافعي[3].

3)- لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته و لا يرثه ورثته، و إنما يؤدون المال به مع بقائه للمعتق[4].

المطلب الثاني : مسائل متفرقة في الولاء:

1)- إذا أعتق الإمام رقابا من الزكاة فولاؤها للمسلمين، لأنه لم يعتقها من مال نفسه و لا من مال باق في ملك المعطي الزكاة. فإن أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له، لأنه أعتق من ماله و عبد نفسه، و قد قال -ﷺ-: ﴿إنما الولاء لمن أعتق﴾ [5].

2)- الولاء للكبر، بمعنى أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه و أولادهم بميراثه يوم موت العبد[6].

3)- إذا أعتق المولى الأم المولاة و كانت بائنا و أتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة، فإن كان زوجها عربيا فولده حر و عليه قيمته و لا ولاء عليه، و هو قول الشافعي في القديم[7].

---

(1) – الولاء: هو النصرة، و الموالاة ضد المعاداة، و المولى الناصر و الحليف و هو مخصوص في الشرع بولاء العتق. المصباح (1044/2).

(2) – المغني (253/7).

(3) – المصدر نفسه (256/7).

(4) – المصدر نفسه (244/7).

(5) – أخرجه أحمد (33/6) و مالك في العتق و الولاء باب مصير الولاء لمن أعتق رقم (17/فؤاد) و البخاري في الكاتب باب إذا قال المكاتب اشتري و أعتقني فاشتراه لذلك رقم (2565/فتح) و مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (1504/فؤاد) و أبو داود في العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة رقم (3929) و الترمذي في الولاء و الهبة باب الولاء لمن أعتق رقم (2125) و النسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع و يبطل الشرط رقم (4658) و ابن ماجة في العتق باب المكاتب رقم (2521/فؤاد) و الدارمي في الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (169/2) و انظر المحلى (150/6).

(6) – المغني (275/7).

(7) – المصدر نفسه (256/7).

المبحث الثاني عشر: آراؤه الفقهية في أحكام أمهات الأولاد[1].

المطلب الأول: بيع أم الولد: يمنع سيد أم الولد من بيعها[2].

المطلب الثاني: جناية أم الولد:

1)- إذا جنت أم الولد فليس على سيدها فداؤها و جنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت، لأنه لا يملك بيعها فلم يكن عليه فداؤها كالحرة و هو قول أهل الظاهر. و ذهب الشافعي و أحمد إلى أنها إذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها و على السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو دونها[3].

2)- إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، و إلا فالذي أراه أن جناية أم الولد على بيت المال. و ذهب الحسن البصري و إبراهيم النخعي و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى أن جنايتها على سيدها[4].

المبحث الثالث عشر: آراؤه الفقهية في أحكام الأباق[5].

المطلب الأول: هبة العبد الآبق:

تجوز هبة الآبق، و في قول الشافعي و أبي حنيفة لا تجوز[6].

المطلب الثاني: جناية العبد الآبق:

يجب قطع الآبق إذا سرق[7].

الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في الأحكام (الحدود و ما يتعلق بها).

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الحدود:

المطلب الأول: مقدمات (أحكام متفرقة).

1)- **حكم الحاكم بعلمه:** للحاكم أن يحكم على الجاني و يقيم عليه الحد بعلمه، لأن علمه أكثر من الشهود و هو رواية عن الشافعي[8].

---

(1) – أمهات الأولاد: مفردها أم ولد و هي الأمة التي حملت من سيدها و أتت بولد. معجم لغة الفقهاء (ص:88).

(2) – الإشراف (375/1).

(3) – الشرح الكبير (508/12).

(4) – الإشراف (219/2).

(5) – الأباق: مفردها آبق و هو العبد الذي يفر ممن هو في يده تمردا. معجم لغة الفقهاء (ص:35).

(6) – الإشراف (315/1).

(7) – المصدر نفسه (313/1).

(8) – المصدر نفسه (19/2) و المغني (191/10).

2)- **تلقين الجاني بما يسقط عنه الحد:** من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله تعالى، يجوز للإمام أن يلقنه بما يسقط به عنه الحد[1]، و لا يلقن إلا من كان جاهلا بالحكم[2].

3)- **العفو عن الحدود:** لصاحب الحق أن يعفو عن الحد و إن بلغ الإمام[3].

4)- **إقامة الحد بعد مدة من الزمان:** يجوز إقامة الحد و لو بعد مدة من الزمان[4].

5)- **اجتماع أكثر من حد على الرجل:**

أ)- إذا اجتمعت حدود لله تعالى ليس فيها قتل، فإن كانت من جنس مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، أجزأ حد واحد[5].

ب)- إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك[6].

6)- **الكفالة في الحدود:** لا تجوز الكفالة في الحدود[7].

7)- **إقامة السيد الحد على عبده:** للسيد أن يقيم على عبده جميع الحدود[8].

8)- **إقامة الحد في دار الحرب:** حرم الله الزنا في كتابه، فحيثما زنى الرجل فعليه الحد في دار الإسلام كان أو في دار الحرب[9].

المطلب الثاني: أقسام الحدود:

أولا: حد الشرب:

1)- **مقدار الحد:**

أ)- الحد على من شرب الخمر أربعون جلدة[10].

ب)- الحد على من شرب النبيذ و كان حرا كذلك أربعون جلدة[11].

---

(1) – كأن يقول للزاني: لعلك لمست أو فاخذت أو قبلت. و للسارق: لعلك أخذت من غير حرز، أو اختلست أو خنت و هكذا.

(2) – شرح السنة (293/10) و فتح الباري (126/12) و نيل الأوطار (266/7).

(3) – الإشراف (80/2)

(4) – المصدر نفسه (18/2).

(5) – المصدر نفسه (21/2) و المغني (197/10).

(6) – المغني (124/10). و المعنى أن القتل وحده يكفي.

(7) – الإشراف (125/1) (80/2).

(8) – بداية المجتهد (445/2).

(9) – الإشراف (43/2) و الجامع لأحكام القرآن (171/12).

(10) – شرح مسلم للنووي (228/11). و المجموع (119/20) و نيل الأوطار (319/7).

(11) – بداية المجتهد (444/2) و النبيذ: هو الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما ما لم ينقلب إلى مسكر، فإذا صار مسكرا فهو خمر. معجم لغة الفقهاء (ص:474).

2)- **حد السكر:**

أ)- السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب[1].

ب)- حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ و يختلف معه في وقوع طلاقه و يمنع صحة الصلاة منه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، و يغيره عن حال صحوه و يغلب على عقله و لا يميز بين ثوبه و ثوب غيره عند اختلاطهما و لا بين نعله و نعل غيره[2].

3)- **حكم شرب الخمر:** كل مسكر حرام قليله و كثيره، و هو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه و وجوب الحد على شاربه[3].

4)- **حكم شرب النبيذ:** النبيذ حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته. و مذهب مالك و الشافعي و أحمد تحريمه مع جلد شاربه سواء اعتقد إباحته أو تحريمه. و مذهب أبي حنيفة عدم تحريمه و عدم جلد شاربه[4].

5)- **حكم شرب المسكرات غير عصير العنب:** من شرب ماعدا عصير العنب معتقدا تحريمه حد و من شربه متأولا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي. و مذهب الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز و قتادة و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أحمد التسوية بين عصير العنب و كل مسكر. و مذهب أبي وائل[5] و النخعي و أصحاب الرأي أنه لا يحد إلا أن يسكر[6].

ثانيا: حد الزنا:

1)- **الزنا الموجب للحد:** لا يجب الحد حتى يرى المرود في المكحلة[7].

2)- **حد غير المحصن:**

---

(1) - الإشراف (9/2).

(2) - المغني (335/10).

(3) - المصدر نفسه (327/10).

(4) - شرح مسلم للنووي (229/11).

(5) - هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي شيخ الكوفة و عالمها، أدرك النبي -ﷺ- و لم يلقه و هو من المخضرمين، روى عن عمر و عثمان و علي -رضي الله عنهم- و جماعة، و عنه الأعمش و منصور بن المعتمر و الحكم بن عتبة و غيرهم، سكن الكوفة وورد المدائن مع علي -رضي الله عنه- حين قاتل الخوارج بالنهروان، عمر طويلا و توفي سنة (82هـ). انظر وفيات الأعيان (476/2) وطبقات علماء الحديث (119/1).

(6) - الإشراف (88/2) و المغني (328/10).

(7) - الإشراف (52/2). و هذه العبارة كناية عن الجماع.

أ)- إذا زنى البكر غير المحصن فإنه ينفى مع الجلد و يغرب عاما[1].

ب)- النفي إذا كان إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز[2].

ت)- العبد و الأمة إذا زنيا يجلدان و يغربان، أي ينفيان[3].

ث)- إذا زنا العبد و الأمة و لم يحصنا بالتزويج، فعليهما نصف الحد و إن أحصنا فعليهما الرجم لعموم الأخبار فيه، و لأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة[4].

ج)- إذا زنى العبد و الأمة فإنه يغرب كل واحد منهما نصف عام لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [5]، و هو مذهب الشافعي في رواية[6].

3)- حد المحصن:

أ)- تقدير الحد:

- إذا زنا الحر و الحرة و هما محصنان فإنهما يرجمان حتى الموت[7].

- يرجم العبد و الأمة إذا كانا محصنين، إلا أن يمنع من ذلك إجماع فإن كان إجماع فهو أولى. و ذهب عمر و علي و ابن مسعود -رضي الله عنهم- و هو قول النخعي و الحسن و مالك و الأوزاعي و البتي و عبيد الله بن الحسن و الشافعي و أحمد و إسحق و أبو حنيفة إلى أن الأمة في الزنا تجلد خمسين[8].

ب)- شروط الإحصان:

- البلوغ شرط في الإحصان لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، و لأن زنا الصبي لا يوجب حدا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون[9].

- يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، و يحكى عن الليث و الأوزاعي. و ذهب عطاء وقتادة و مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي إلى اشتراط أن يكون النكاح صحيحا[10].

---

(1) - الإشراف (32/23) و المغني (133/10) و الجامع لأحكام القرآن (87/5).

(2) - الإشراف (33/2) و المغني (136/10).

(3) - الإشراف (32/2) و الجامع لأحام القرآن (89/5).

(4) - المغني (143/10).

(5) - سورة النساء آية (25).

(6) - المغني (144/10) و نقل عنه النووي في شرح مسلم (202/11) أنهما يغربان سنة كاملة، لظاهر الحديث و هو رواية عن الشافعي.

(7) - الإشراف (8/2) و المحلى (234/11) و التمهيد (79/9) و الجامع لأحكام القرآن (87/5).

(8) - الإشراف (49/2) و المحلى (239/11، 241) و الجامع لأحكام القرآن (144/5).

(9) - المغني (202/10).

- الذمية تكون تحت المسلم فإذا دخل بها فهو محصن[1].

- إذا نكحت الحرة العبد فإن العبد يحصنها[2].

- إذا وطئ الرجل الصبية التي لم تبلغ المحيض، فإنها تحصنه[3].

- **إذا كانت الأمة تحت حر أو عبد و قد دخل بها، فإنها محصنة و عليها الرجم إذا زنـــت، إلا أن يكون إجماعا يخالف هذا القول فلا ترجم للإجماع**[4].

4)- **الجمع بين الجلد و الرجم**:إذا زنا الحر و الحرة و هما محصنان، فإنهما يرجمان حتى المـوت و لا يجمع عليهما الرجم و الجلد[5].

5)- ما يعتبر زنا يجب فيه الحد:

أ)- **الزنا بذات المحرم**: من زنى بذات محرم منه فعليه الحد[6].

ب)- الزواج بالخامسة: إذا كان عند الرجل أربع فتزوج خامسة، فعليه الحد إن كـــان عالما[7].

ت)- الزواج بذات المحرم: إذا تزوج الرجل أمه أو ابنته أو حريمته أو زنا بواحدة منـــهن فهو سواء إذا كان عالما بالتحريم ، و عليه الحد و لا يلحق الولد في العقد[8].

ث)- الزواج بالمجوسية و زواج المتعة و الزواج بغير شهود:من تـــزوج ذات محـــرم أو تزوج مجوسية أو تزوج خمسا في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج امرأة بغير شهود، أو أمة يتزوجـــها بغير إذن مولاها فإنه يحد إذا علم أن هذا لا يحل، إلا التزوج بغير شهود و المجوسية[9].

جـــ)- الزنا بالجارية المشتركة أو المملوكة للغير:

- **إذا كانت الجارية بين الشريكين فوطئها أحدهما، فإن عليه الحد إذا كان بالتحريم عالمـــا، لأن ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كملك ذات رحم محرم**[10].

-[10] – الإشراف (9/2) و المغني (127/10).

[1] – الإشراف (9/2).

[2] – المصدر نفسه (10/2).

[3] – المصدر نفسه (11/2).

[4] – المصدر نفسه (12/2).

[5] – الإشراف (8/2) و التمهيد (79/9) و المحلى (234/11) و الجامع لأحام القرآن (87/5).

[6] – الإشراف (38/2).

[7] – المصدر نفسه (39/2).

[8] – المحلى (253/11).

[9] – الإشراف (39/2).

- إذا وطء الرجل جارية غيره كجارية عمته أو خالته أو أخته أو ولده أو جارية ذي محرم منه فهو زان و عليه الحد إلا أن يمنع منه إجماع، لأنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه[1].

- إذا أقر الرجل أنه زنا بجارية أبيه أو أمه و هو عالم بتحريم الله ذلك، فعليه الحد الذي أوجبه الله على الزاني[2].

- **إذا وطئ الرجل جارية ابنه و ابنته و كان عالما، فعليه الحد و هو قول ابن المنذر.** و ذهب مالك و أصحاب الرأي و الشافعي و الأوزاعي إلى أنه يدرأ عنه الحد[3].

- **كل ما كان عن مطارفة أو عطاء أو استئجار، فهو زنى كله و فيه الحد[4]**

6)- بم يثبت حد الزنا:

أ)- الإقرار:

- **يثبت الزنا بالإقرار، و يكفي أن يعترف الزاني بالزنا مرة واحدة فيقام عليه الحد ، و لا يشترط** فيه التكرار أي التربيع[5].

- **الرجوع في الإقرار:** لا يقبل من المقر على نفسه بالزنا الرجوع عن إقراره بعد كماله، كأن يقول: ما زنيت أو كذبت أو رجعت، كباقي الإقرارات و بالتالي فلا يسقط عليه الحد[6].

- **إقرار الخصي و العنين:** إذا أقر الخصي و العنين فعليه الحد، لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير[7].

- **إقرار المجنون جنونا متقطعا:** إذا كان الرجل يجن مرة و يفيق مرة أخرى، **فأقر في إفاقته أنه زنى و هو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد[8].**

- **إقرار الأخرس:** إذا أقر الأخرس بالزنا بالإشارة أو كتب ففهم عنه، حد و كذلك يلاعن بالإشارة[9].

-[10] – الإشراف (35/2) و المغني (155/10) و بداية المجتهد (433/2) و المجموع (20/20).

[1] – الإشراف (35/2) و المغني (157/10).

[2] – الإشراف (34/2).

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المحلى (250/11) و المجموع (25/20).

[5] – الإشراف (16/2) و معالم السنن (244/6) و المحلى (176/11) و بداية المجتهد (438/2) و المغني (165/10) و المجموع (305/20) و نيل الأوطار (262/7).

[6] – الإشراف (18/2) و معالم السنن (245/6) و شرح السنة (291/10) و المجموع (49/20، 303) و نيل الأوطار (270/7).

[7] – المغني (171/10).

[8] – الإشراف (22/2) و المغني (170/10).

- **إقرار العبد**: إذا أقر العبد بالزنا، وجب عليه الحد أقر مولاه بذلك أو أنكره[1].

- **إقرار المجبوب**: إذا أقر المجبوب أنه زنا أو شهدت بذلك عليه بينة لم يحد، و كان كاذبا منه أو منهم[2].

- **إنكار المقر عليه بالزنا**: إذا أقر الرجل أنه زنى بهذه المرأة بعينها، فقالت: ما زنى بي و لكنه تزوجني أو قالت: لا أعرفه، فعلى الرجل الحد لأنه مقر بالزنا[3].

ب)- الشهادة (البينة): يثبت حد الزنا بالإقرار و الشهادة[4].

اختلاف الشهود: إذا اختلف الشهود و كانوا أربعة فشهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت و اثنان أنه زنا بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في البلد غير البلد الذي شهد به صاحبهما، أو اختلفوا في اليوم فلا حد عليهم ، و هو قول النخعي و أصحاب الرأي. و مذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى أنهم جميعا قذفة، و يقام عليهم حد الفرية و لا يقام على المشهود عليه حد الزنا[5].

-إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فيشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها و لا على الشهود[6].

شروط الشهادة:

- تقبل شهادة العبيد لعموم النصوص فيه، و لأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر[7].

- يشترط أن يضيف الشهود الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر[8].

تفرق شهود الزنا: إذا جاء شهود الزنا متفرقين و كانوا أربعة،قبل ذلك منهم[9].

-[9] – الإشراف (22/2) و المغني (171/10).

[1] – الإشراف (50/2).

[2] – المصدر نفسه (22/2).

[3] – المصدر نفسه.

[4] – بداية المجتهد (438/2).

[5] – الإشراف (54/2) و المغني (183/10).

[6] – الإشراف (57/2) و المغني (189/10).

[7] – المغني (176/10).

[8] – المصدر نفسه.

[9] – الإشراف (51/2).

الشهود بالزنا إذا لم يتموا أربعة عدولا: لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن و هو مذهب أبي سليمان و الظاهرية. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف[1].

مسائل متفرقة في الشهادة:

- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا و زعموا أنهم أحرار، فإن وجدوا عبيدا فشهادتهم جائزة، و إن كانوا كفارا فعلى الذين زكوهم الدية لأنهم غروا الإمام[2].

- إذا رجم الرجل فوجد أحد الشهود عبدا أو محدودا في قذف أو أعمى، فالحاكم ضامن. و في قول الشافعي الدية على عاقلة الوالي، و في قول محمد بن الحسن على الإمام الدية في بيت المال[3].

- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا و هو محصن، فحبس ليسأل عن الشهود فقتله رجل فإن كان الشهود عدولا فليس على قاتله شيء ، و إن لم يكونوا عدولا فعليه القود إن كان القتل عمدا، أو الدية على العاقلة إن كان القتل خطأ[4].

- إذا شهد على رجل أربعة من الشهود بالزنا و شاهدان بالإحصان فرجم ثم رجع شهود الإحصان، فإن قال شهود الإحصان: تعمدنا فعليهم القود و ذلك أن الرجم كان بهما[5].

- إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا، حدوا جميعا لأن شهادة النساء في الحدود لا تجوز[6].

- إذا أقر رجل مرتين بالزنا و شهد عليه شاهدان، حد بإقراره و لم يحد الشاهدان[7].

- إذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة، فلا يحد الرجل و لا المرأة[8].

- إذا شهد شاهدان أحدهما أن فلانا قذف فلانا يوم الخميس، و يشهد الآخر أنه قذف فلانا يوم الجمعة و المقذوف واحد، فإنه تقبل البينة أقيس القولين. و ذهب مالك و أبو حنيفة إلى

---

(1) – المحلى (260/11).

(2) – الإشراف (56/2).

(3) – المصدر نفسه (56/2).

(4) – المصدر نفسه(56/2).

(5) – المصدر نفسه (57/2)

(6) – المصدر نفسه.

(7) – المصدر نفسه (58/2).

(8) – المصدر نفسه.

أنه يحد. و في قول الشافعي لا تجوز شهادتهما و اختاره ابن المنذر. و عند أبي يوسف و محمد بن الحسن يدرأ عنه[1].

7)-**زنا غير المسلم:**

أ)- إذا كان الزانيان ذميين، فعليهما الحد إن أتيا راضيين بحكمنا[2].

ب)- الذميان يرجمان إذا كانا محصنين[3].

ت)- إذا أقر النصراني و هو مسلم أنه زنى و هو كافر، أقيم عليه الحد. و في قول الشافعي بالعراق لا حد عليه و لا تعزيز، و في قول أبي حنيفة لا حد عليه[4].

8)- **الإقرار أو الشهادة على زنا قديم:** إذا شهد الشهود بزنا قديم أو أقر به المشهود عليه وجب الحد[5].

9)- **الإكراه على الزنا:** من أكره على الزنا فلا يفعله و إن قتل، **فإن فعله فهو آثم و يلزمه الحد**[6].

10)- **الرجل يجد مع زوجته رجلا:** إذا وجد رجل مع امرأته رجلا آخر، **فإنه يسعه قتله فيما بينه و بين الله تعالى** إذا كان الزاني محصنا[7].

11)- **إقامة حد الزنا:**

أ)- **التجريد:** لا يجرد أحد في حد الزنا[8].

ب)- **الحفر:** لا يحفر للرجل و يحفر للمرأة في إقامة الحد[9].

ت)- **إقامة السيد الحد على عبده:**

- للسيد أن يقيم الحد على عبده و أمته دون السلطان[10].

- لا يسع السيد إلا إقامة الحد على عبده و أمته إذا زنيا، و ليس له أن يعفو عنهما. فكما لا يسع

---

[1] - الإشراف (59/2).

[2] -المصدر نفسه (20/2) و الجامع لأحكام القرآن (185/6).

[3] - الإشراف (20/2).

[4] -المصدر نفسه (20/2) و الجامع لأحام القرآن (403/7).

[5] - المغني (187/10).

[6] - الإشراف (43/2) و المغني (159/10) و الجامع لأحام القرآن (183/10).

[7] - زاد المعاد (407/5).

[8] - فتح الباري (157/12).

[9] - معالم السنن (255/6) و شرح السنة (288/10) و عارضة الأحوذي (213/6) و بداية المجتهد (437/2). و نقل عنه ابن المنذر في الإشراف (13/2) و النووي في شرح مسلم (210/11) و المجموع (49/20) و الحافظ في الفتح (126/12) أنه يحفر لهما معا.

[10] - الإشراف (49/2) و المغني (146/10).

السلطان أن يعفوا عن أحد إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد[1].

- للسيد إذا زنت أمته أربعا أن يقيم عليها الحد و لا يبيعها و لا يمسكها، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ **إذا زنت أمة أحدكم فليحدها و لا يعيرها ثلاث مرار فإن عادت في الرابعة فليجلدها و ليبعها بضفير أو بحبل من شعر** ﴾[2].

ث)- إقامة الحد على المريض: المريض الذي يرجى برؤه يقام عليه الحد و لا يؤخر، و هو قول إسحق و أحمد في رواية. و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه يؤخر[3].

جـ)- إقامة الحد على الحبلى: إذا اعترفت المرأة بالزنا و هي حامل، فإنها لا ترجم حتى تضع حملها ثم ترجم إذا وضعت[4].

حـ)- إقامة الحد على أهل البغي: إذا زنى رجل من أهل البغي في عسكر أهل البغي فعليه الحد[5].

12)- مسائل متفرقة في حد الزنا:

أ)- حكم النكاح الفاسد حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر و إلزام الولد و وجوب العدة، و تحرم به الربيبة و أم الولد و القياس على الأكثر شبهها. و ذهب عطاء و قتادة و مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أنهما ليسا كذلك فلا يكون محصنا من وطئ بنكاح فاسد[6].

ب)- إذا زنا العبد بأمة ثم قتلها، فعليه الحد و قيمتها[7].

ت)- يجب للمستكرهة الصداق[8].

---

(1) - الإشراف (51/2).

(2) - أخرجه أحمد (376/2) و البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني رقم (2152/فتح) و مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم (1703/فؤاد) و أبو داود في الحدود باب الأمة تزني و لم تحصن رقم (4470) و الترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب تعليقا بعد الحديث رقم (1433) و ابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء رقم (2565/فؤاد). و انظر معالم السنن (280/6) و شرح السنة (298/10).

(3) - المغني (141/10).

(4) - الإشراف (15/2).

(5) - المصدر نفسه(44/2).

(6) - المصدر نفسه (9/2).

(7) - المصدر نفسه (45/2) و الشرح الكبير (174/10).

(8) - الإشراف (42/2).

ث)- إذا شهد الشهود على رجل يوجد مع المرأة بالزنا أو عليهما، فقالا: نحن زوجان فعليهما الحد، إذا لم يكن لهما بينة بالنكاح[1].

جـ)- إذا استأجر الرجل المرأة ليزني بها، و شهد عليه الشهود حد لأنه مقر بالزنا[2].

حـ)- إذا زنا حر بأمة و قال: اشتريتها و المولى ينكر، حد و لم يقبل قوله على ذلك إذا قامت عليه البينة بالزنا[3].

خـ)- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطئها و قال: ظننتها تحل لي، فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه، و إن كان ممن لا يعذر بالجهالة حد[4].

د)- إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها فعليه الحد، و كذلك الأمة يفجر بها ثم يشتريها[5].

13)- اللواط:

حد اللواط: حد الذي يعمل عمل قوم لوط حد الزاني، يرجم إن كان محصنا و يجلد إن كان بكرا[6].

ثالثا: حد القذف:

1)- ما يشترط في حد القذف:

أ)- أن يكون المقذوف بالغا:

- يشترط البلوغ لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، و لأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون[7].

- من رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا، فليس ذلك بقذف لأنه ليس بزنا إذ لا حد عليها و يعزر[8].

ب)- القدرة على الوطء:

- من قذف مجبوبا فلا حد عليه[9].

---

(1) - الإشراف (42/2).

(2) - المصدر نفسه (44/2).

(3) - المصدر نفسه (45/2).

(4) - المصدر نفسه (45/2).

(5) - المصدر نفسه.

(6) - المصدر نفسه (36/2) و نقل عنه ابن قدامة في المغني (161/10) أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا و هو المشهور من قولي الشافعي.

(7) - الشرح الكبير (211/10).

(8) - الجامع لأحكام القرآن (175/12).

- ليس على قاذف الخصي حد[1].

ت)- أن يطالب المقذوف و لا يأتي القاذف ببينة: يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان: **أحدهما** مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه. **الثاني** : أن لا يأتي ببينة لقول الله تعالى : ﴿ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[2]. و لذلك يشترط عدم إقرار المقذوف لأنه في معنى البينة. و إن كان القاذف زوجا اعتبر شرط آخر و هو امتناعه من اللعان، و يعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط[3].

2)- إقامة حد القذف:

أ)-الجلد بالسوط يجب، و السوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين[4].

ب)-تترك على المجلود ثيابه[5].

ت)-يضرب النساء قعود[6].

ث)-يضرب الرجال قياما[7].

جـ)-تضرب المرأة في الحد و لا يخرق جلدها[8].

حـ)-لا يخرج الضارب إبطه[9].

خـ)-لا يضرب الجلاد الوجه و الرأس[10].

د)-لا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونا عالما بإقامة الحدود[11].

ذ)-إذا شهد على الرجل بالقذف، فحد بعض الحد ثم هرب فأخذ فإنه يتم عليه الحد[12].

-[9] - المغني (203/10).

[1] - الإشراف (74/2).

[2] - سورة النور آية (4).

[3] - الشرح الكبير (213/10-214).

[4] - الإشراف (23/2).

[5] - المصدر نفسه (24/2).

[6] - المصدر نفسه.

[7] - المصدر نفسه (24/2)

[8] - المصدر نفسه (25/2).

[9] - المصدر نفسه.

[10] - المصدر نفسه (26/2).

[11] - المصدر نفسه.

[12] - المصدر نفسه (81/2).

ر)–و إذا شهد بشهادة قبل أن يتم الحد، فإن شهادته جائزة لأنه لم يضرب حدا تاما[1].

3)– **قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة:** إذا قذف الرجل النفر بكلمة واحدة، فإنه يحد لكل واحد منهم حدا كاملا[2].

4)– **حكم الحاكم بعلمه في حد القذف:** للحاكم أن يحكم في القذف بعلمه، لأن علمه أكثر من الشهود و هو أحد قولي الشافعي[3].

5)– **القذف بعمل قوم لوط:** من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا و إما مفعولا، فعليه حد القذف[4].

6)– **قذف الحر العبد:** إذا قذف الحر العبد فلا حد عليه و إنما عليه التعزير[5].

7)– **قذف العبد الحر:** إذا قذف العبد الحر فحده حد الحر[6].

8)– **التعريض بالزنا:**

أ)– إذا قال أحد لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنا يا حلال ابن الحلال أو يقول: ما أنا بزان و لا أمي بزانية فلا حد عليه[7].

ب)– لا حد في التعريض و إنما فيه التعزير[8]

9)–**قذف الرجل أحد محارمه:**

أ)– إذا قذف الرجل ابنه أو ابن ابنه و إن نزل فعليه الحد، سواء كان القاذف رجل أو امرأة لعموم الآية في ذلك[9]، و لأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا، و هو قول عمر ابن عبد العزيز و مالك و ابن المنذر. و ذهب عطاء و الحسن و الشافعي و إسحق و أحمد و أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب عليه الحد[10].

---

(1) – الإشراف (81/2).

(2) – المصدر نفسه (71/2) و المغني (231/10).

(3) – الإشراف (19/2).

(4) – المصدر نفسه (73/2) و المغني (209/10).

(5) – الإشراف (24/2).

(6) – بداية المجتهد (442/2) و المجموع (53/20).

(7) – المغني (213/10).

(8) – الإشراف (81/2).

(9) – هي الآية رقم (4) من سورة النور.

(10) – الإشراف (68/2) و المغني (208/10).

ب)- من قذف أم عبد له، فله أن يأخذه بذلك و هو قول أبي سليمان. و مذهب أبي حنيفة و الشافعي ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك[1].

10)- **قذف الرجل زوجته:** كل من قذف امرأته سواء قال لها: يا زانية أو زنيت أو رأيتها تزني و طلبت الحد و لم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن. و كل من نفي الحمل و قال: ليس مني و لم يكن علم به لاعن، و لا معنى للاستبراء ما كان الفراش قائما لأن الاستبراء قد تلد معه[2].

11)- **ما لا يعتبر من الأقوال قذفا و يجب فيه التعزير:**

أ)- إذا قال الرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، لم يكن قاذفا سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه[3].

ب)- إذا قال الرجل للرجل: زنيت في شركك أو و أنت مشرك، فلا حد عليه[4].

ت)- إذا قال الرجل للرجل: لست من بني فلان لقبيلته، فإن أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه، و إن أراد النفي حد. و مذهب حماد بن أبي سليمان و الشعبي و أبي حنيفة لا حد عليه. و مذهب مالك و الزهري عليه الحد. و مذهب الشافعي يستحلف و ينهى و يؤدب[5].

ث)- إذا قال الرجل: يا ابن ماء السماء، و ما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس لا يراد به القذف فلا حد عليه[6].

جـ)- إذا قال الرجل للرجل: لست لأمك فلا حد عليه[7].

حـ)- إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الأقطع أو الأعور أو المقعد أو الأعمى و أبوه ليس كذلك، أو قال رجل لامرأته: يا بنية أو يا أخية، أو قال الرجل للرجل: يا بني أو قال له: أنت عبدي أو يا عبد أو أنت مولاي، أو قال للعربي: يا دهقان، فلا حد عليه في شيء من ذلك كله[8].

خـ)- إذا قال الرجل للرجل من المسلمين: يا يهودي أو يا نصراني فعليه التعزير و لا حد عليه[9].

---

(1) - المحلى (296/11).

(2) - التمهيد (27/15).

(3) - المغني (716/10).

(4) - الشرح الكبير (217/10).

(5) - الإشراف (66/2).

(6) - المصدر نفسه (67/2).

(7) - المصدر نفسه.

(8) - المصدر نفسه (68/2). و الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية و على التاجر و على من له مال و عقار. المصباح (309/1).-

د)- إذا قال أحد لامرأة: زنيت و أنت صغيرة أو مستكرهة، فلا حد عليه و يعزر للأذى[1].

ذ)- و إذا قال لها: فعلت بأمك يعني القاذف أنه فعل ذلك، فلا حد عليه[2].

ر)- قول الرجل للرجل: يا فاسق يا فاجر يا خبيث، لا يوجب الحد[3].

ز)- قول الرجل للرجل: يا فاسق يا سكران يا سارق يا خائن يا آكل الربا يا شارب الخمر، لا حد فيه[4].

س)- من قال لآخر: يا حمار يا ثور يا خنزير، فلا حد عليه. فإن كان سفيها و كانت له عادة عزر[5].

ش)- إذا قذف رجل رجلا بزنا كان في شركه لم يحد[6].

ص)- إذا قال الرجل للرجل: أخبرت أنك زان أو أشهدني رجل أنك زان، فلا حد عليه[7].

12)- ما يعتبر من الأقوال قذفا و يجب فيه الحد:

أ)- إذا قال الرجل للرجل: لست من بني فلان لقبيلته، فإن أراد النفي حد[8].

ب)- إذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان، و أمه حرة مسلمة فعليه الحد[9].

ت)- إذا قال الرجل لعبده: لست لأبويك، و أبواه حران مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد[10].

ث)- الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين، و أبواه حران مسلمان فعليه حدان[11].

-[9] - الإشراف (69/2).

[1] - المصدر نفسه (73/2).

[2] - المصدر نفسه (75/2).

[3] - المصدر نفسه (82/2).

[4] - المصدر نفسه (82/2).

[5] - المصدر نفسه.

[6] - المصدر نفسه (79/2).

[7] - المصدر نفسه.

[8] - المصدر نفسه(66/2).

[9] - المصدر نفسه.

[10] - المصدر نفسه (67/2).

جـ)- إذا قال الرجل لكافر أو لعبد: لست لأبيك، و أبواه حران مسلمان فعليه الحد. و إن قال لعبد أمه حرة و أبوه عبد: لست لأبيك فعليه الحد و إن كان العبد للقاذف[1].

حـ)- و إذا قال رجل لآخر: يا نائك أمه جند[2].

13)- من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت:

أ)- من قذف ميتا، أو قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف، فإن الحد يورث كما يورث المال[3].

ب)- و إذا أوصى المقذوف بذلك إلى من يقوم به بعد وفاته، فذلك له كما يقوم بسائر الحقوق[4].

ت)- و جائز أن يوكل المقذوف من يطلب بحقه و للوكيل أن يضربه[5].

ث)- و إذا ضرب بعض الحد ثم مات، فإن أولياءه يقومون بالحد على قدر حقوقهم. و في قول أصحاب الرأي يدرأ عنه الحد و لا يحده. و في قول الشافعي لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد و أيهم قام به فله ذلك[6].

14)- مسائل متفرقة في القذف:

أ)- إذا قذف الرجل الرجل فلما رافعه قال: إن أمه يهودية، فإنه يسأل البينة أن أمه حرة مسلمة[7].

ب)- إذا أقر إنسان أنه زنى بامرأة، فهو قذف لها سواء ألزمه حد الزنا بإقراره أو لم يلزمه[8].

ت)- من قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد عليه، لم يسقط الحد عن القاذف و هو مذهب الثوري و أحمد و المزني و داود. و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي إلى أنه لا

---

[11] - الإشراف (67/2).

[1] - المغني (228/9).

[2] - الإشراف (75/2).

[3] - المصدر نفسه (77/2).

[4] - المصدر نفسه (78/2).

[5] - المصدر نفسه.

[6] - المصدر نفسه.

[7] - المصدر نفسه (58/2).

[8] - المغني (218/10).

حد عليه[1].

ث)- إذا قذف الرجل محصنة ثم زنا المقذوف أو وطئ وطئا زال به الإحصان، فإنه لا يسقط عنه الحد لأنه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف و ثيوبة الزاني و حريته[2].

ج)- إذا تزوج المجوسي أمه أو أخته ثم أسلما ففرق بينهما، ثم قذفه إنسان فعليه الحد[3].

ح)- إذا شهد على عبد أربعة أن مولاه أعتقه و أنه زنا و هو محصن فرجمه الإمام ثم رجعوا عن الشهادة فعليهم الدية لورثته إن قالوا أخطأنا، و إن قالوا تعمدنا أقيدوا به[4].

خ)- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بمجنونة فعليه الحد[5].

د)-إن شهد أربعة على عبد أن مولاه أعتقه فقضى القاضي بعتقه، ثم شهدا هذا العبد و آخر على رجل أجنبي بالزنا فرجمه الإمام، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق فإنهما يضمنان قيمته للمولى و شهادتهم على الزنا جائزة[6].

ذ)- إذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد، فإن جاءت المرأة تطالبه بقذفها و لها عليه بينة بذلك حد لها[7].

ر)- إذا كان القوم في دار الحرب و قذف بعضهم بعضا حد القاذف[8].

ز)- إذا ادعي على رجل القذف، فأنكر و لا بينة للمقذوف فإنه يستحلف[9].

رابعا: حد الردة:

1)- الانتقال من كفر إلى كفر: من انتقل من دين اليهود إلى دين النصارى، أو من دين النصارى إلى دين اليهود و المجوس، فإن ذلك كفر كله و لا يجب عليه شيء و هو قول مالك. و في قول الشافعي إن رجع إلى دينه و إلا بلغ أي بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حورب[10].

---

(1) – المغني (219/10).

(2) – المجموع (56/20).

(3) – الإشراف (70/2).

(4) – المصدر نفسه.

(5) – المصدر نفسه (71/2).

(6) – المصدر نفسه (70/2).

(7) – المصدر نفسه (71/2).

(8) – المصدر نفسه (75/2).

(9) – المصدر نفسه (80/2) و المغني (235/10).

(10) – الإشراف (242/2).

2)- **المكره على الكفر**:الإكراه على الكفر ليس بشيء[1].

3)- **آثار الردة:**

أ)- إذا قتل المرتد على ردته، فإن ورثته من المسلمين لا يرثونه و لا يرثهم لأنه كافر[2].

لحديث أسامة بن زيد-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :﴿ **لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم**﴾ [3].

ب)- أي الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينهما ساعة يرتد أحدهما، و هو قول مالك و الثوري و أبي حنيفة و أصحابه و يروى عن الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز. و ذهب النخعي و الشعبي و الحكم و الشافعي و أحمد و إسحق إلى أن المرأة محبوسة على العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام فقد بانت منه، و إن رجع إلى الإسلام و هي في العدة فهما على النكاح[4].

ت)- لا تؤكل ذبيحة المرتد[5].

خامسا: حد الحرابة[6]:

1)- من هو المحارب:

أ)- المحارب هو من أخاف السبيل، سواء أكان ذلك في المصر أو غيره[7].

ب)- إذا عرض القاطعون للطريق بالعصي و الحجارة فهم محاربون[8].

ت)- المختلس قاطع طريق[9].

---

(1) - الإشراف (246/2).

(2) - المصدر نفسه (249/2).

(3) - أخرجه مالك في الفرائض باب ميراث أهل الملل رقم (10/فؤاد) و أحمد (200/5) و البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر و الكافر المسلم رقم (6764/فتح) و مسلم في أول كتاب الفرائض رقم (1614/فؤاد) و أبو داود في الفراض باب هل يرث المسلم الكافر رقم (2909) و الترمذي في الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم و الكافر رقم (2107) و ابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2729/فؤاد) و الدارمي في الفرائض باب ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام (370/2).

(4) - الإشراف (255/2).

(5) - المصدر نفسه (256/2).

(6) - الحرابة: هي قطع الطريق و إشهار السلاح خارج المصر و قيل داخل المصر. معجم لغة الفقهاء (ص:177).

(7) - الجامع لأحكام القرآن (151/6) و نيل الأوطار (336/7).

(8) - المغني (304/10).

(9) - المصدر نفسه (303/10).

2)– فيمن نزلت آية الحرابة:

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، و يسعى في الأرض بالفساد، و في الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك و هو قوله جل ثناؤه :﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾. و قد أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم، فدل على أن الآية نزلت في أهل الإسلام[2].

3)– عقوبة المحارب:

أ)– الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله جل ذكره في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية، لأن (أو) تفيد التخيير و هذا مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، و هو مذهب عطاء و الحسن البصري و مجاهد و النخعي و الضحاك و به قال أو الزناد و داود. و في قول أصحاب الرأي إذا قتل المحارب قتل و إن أخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف، و إن قتل و أخذ المال فالإمام مخير بين قتله و صلبه و بين قتله و قطعه و بين أن يجمع له ذلك كله. و في قول مالك يخير فيهم الإمام بشرط أن يكون ذا رأي مع اجتهاد في ذلك و مشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة. و في قول قتادة و مجلز[3] و الليث و الشافعي و أحمد في رواية و إسحق أن من قتل منهم و أخذ المال قتل و صلب و لو عفا صاحب المال، و من قتل منهم و لم يأخذ المال قتل و لم يصلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم حسمتا في مكان واحد ثم خلي[4].

ب)– نفي المحارب هو أن يطلب حتى يؤخذ فتقام عليه الحدود[5].

ت)– من أخذ من المحاربين ما يقطع السارق في مثله فللحاكم أن يحكم عليه حكم

---

(1) – سورة المائدة آية (33).

(2) – الإشراف (529/1،530،536) و المغني (302/10) و الجامع لأحام القرآن (149/6).

(3) – هكذا ورد و لعله أبو مجلز كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، و قد سبقت ترجمته.

(4) – الإشراف (532/1) و معالم السنن (195/6) و المغني (305/10) و الجامع لأحكام القرآن (152/6). و الحَسْم: هو القطع، و حسم اليد إتمام قطعها. معجم لغة الفقهاء (ص:179).

(5) – المغني (303/10).

المحارب، لأنه محارب لله و رسوله يسارع في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية. كما أنه لا يعتبر الحرز فكذلك لا يعتبر النصاب و هو قول مالك. و في قول الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله[1].

4)- **المحارب في الأمصار و القرى:** حكم المحاربة في الصحراء و المنازل و الطريق و ديار أهل البادية و القرى سواء، و إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة[2].

5)- **توبة المحارب:** إذا جاء المحاربون تائبين قبل القدرة عليهم، لم يكن للإمام عليهم سبيل و سقط عنهم ما كان حدا لله تعالى من الصلب و القطع و النفي و اختام القتل، و أخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس و الجراح و الأموال و قيمة ما استهلك، و يجوز لهم العفو و الهبة كسائر الجناة من غير المحاربين[3].

6)- **عفو الإمام أو ولي الدم عن المحارب:** السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء و لا يجوز عفو ولي الدم. و القائم بذلك هو الإمام فكان ذلك بمنزلة حد من حدود الله[4].

7)- **قطع الطريق على أهل الذمة و قطع الذمي الطريق على أهل الملة:**

أ)- إذا قطع المسلمون على أهل الذمة الطريق فإننا نحكم عليهم على من قطعوا على مسلمين أو ذميين، و كذلك نحكم عليهم مسلمين كانوا أو ذميين و هذا القول محكي عن الشافعي[5].

ب)- إذا قطع أهل الذمة الطريق على المسلمين، حدوا حدود المسلمين[6].

ت)- و الحكم في ذلك على العبيد و النساء كالحكم على الأحرار، و ليس كذلك الصبيان لأن الحدود غير واجبة عليهم و يغرمون ما أتلفوا من مال[7].

سادسا: حد السرقة:

1)- **الحد في السرقة:** تقطع يد كل من سرق ما تقطع فيه اليد، إلا من خصصه الإجماع فيسلم

---

(1) - الإشراف (538/1) و المغني (312/10).

(2) - الإشراف (537/1) و المغني (303/10).

(3) - الإشراف (536/1) و المغني (314/10) و الجامع لأحكام القرآن (6/ 35).

(4) - الإشراف (536/1).

(5) - المصدر نفسه (539/1).

(6) - المصدر نفسه .

(7) - المصدر نفسه.

للإجماع[1].

2)- صفات السارق:

البلوغ: يعتبر الإنبات حدا للبلوغ و هو قول سالم و أحمد و إسحق. و في قول الشافعي لا يعتبر كذلك إلا في أهل الشرك الذين لا يوقف على أسنانهم[2].

3)- صفات المسروق:

أ)- أن يكون مالا متقوما:

- من صفات المال المسروق الذي يجب فيه الحد أن يكون مالا محترما، سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة و البطيخ أو لا، و سواء كان ثمينا كالمتاع و الذهب أو غير ثمين كالخشب و القصب. و يقطع بسرقة الأحجار و الصيد و النورة و الجص و الزرنيخ و التوابل و الفخار و الزجاج و غيره[3].

- من سرق ما ليس بمال كالحر من حرزه، فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا[4].

- من سرق عبدا صغيرا من الحرز فعليه القطع[5].

- من سرق طيرا قطع، و هو مذهب الشافعي إذا كانت قيمته ربع دينار[6].

ب)- أن يكون نصابا:

- يجب القطع على من سرق ما يجب فيه قطع اليد من حرز[7].

-كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم أي ربع دينار ففيه القطع لعموم قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[8]. و لظاهر حديث

---

(1) - الإشراف (506/1) و بداية المجتهد (451/2) و المجموع (102/20).

(2) - الإشراف (522/1).

(3) - المصدر نفسه (495/1) و المغني (247/10).و النُّورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره و تستعمل لإزالة الشعر. المصباح (974/2). و الزّرنيخ: حجر كثير الألوان يخلط بالكلس فيحلق الشعر له مركبات سامة. معجم لغة الفقهاء (ص:232).

(4) - الإشراف (493/1) و المغني (245/10) و المحلى (337/11).

(5) - الإشراف (493/1).

(6) - المصدر نفسه (497/1).

(7) - المصدر نفسه (499/1).

(8) - سورة المائدة آية (38).

عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله –ﷺ– قال :﴿ **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا** ﴾[1]. و لأنه مال متقوم تبلغ قيمته نصابا، فوجب القطع بسرقته ككتب الفقه[2].

– الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها و عليه فالتقويم يكون على ربع دينار، فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع[3].

– **إذا سرق الجماعة نصابا:** إذا اشترك رجلان أو أكثر في سرقة نصاب دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا، وجب القطع عليهم كما لو اشتركوا في القتل فوجب القصاص عليهم، و هو مذهب مالك و أحمد. و ذهب سفيان الثوري و الشافعي و إسحق و أصحاب الرأي إلى أنه لا قطع عليهما حتى تكون حصة كل واحد منهما ما تقطع فيه اليد (أي نصابا)[4].

– **من سرق نصابا من أكثر من واحد:** إذا سرق الرجل من رجلين شيئا يسوى ما تقطع فيه اليد قطعت يده[5].

ت)– أن يكون المسروق في حرز[6].

– يجب القطع على من سرق ما يجب فيه قطع اليد من حرز[7].

مسائل متفرقة في موضوع الحرز:

– إذا اشترك رجلان في النقب و دخل أحدهما فأخرج المتاع وحده و أخذه و ناوله لآخر خارجا من الحرز، فالقطع على الداخل وحده لأنه أخرج المتاع وحده مع مشاركته في النقب و يعزر الآخر[8].

---

(1) – أخرجه أحمد (104/6) و البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ و في كم يقطع رقم (6789/فتح) و مسلم في الحدود باب حد السرقة و نصابها رقم (1684/فؤاد) و اللفظ له و أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق رقم (4384) و الترمذي في الحدود باب في كم تقطع يد السارق رقم (1445) و النسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده رقم (4930) و ابن ماجه في الحدود باب حد السارق رقم (2585/فؤاد).

(2) – المغني (249/10).

(3) – الإشراف (486/1) و التمهيد (379/14) و المغني (242/10) و بداية المجتهد (447/2) و شرح مسلم للنووي (194/11) و سبل السلام (40/4).

(4) – الإشراف (488/1) و المغني (295/10) و بداية المجتهد (442/2) و المجموع (79/20).

(5) – الإشراف (489/1).

(6) – الحِرْز: هو ما يحفظ فيه المال عادة. معجم لغة الفقهاء (178).

(7) – الإشراف (499/1).

(8) – المصدر نفسه (500/1) و المغني (299/10).

- إذا دخل السارق الدار و أخذ المتاع و ناوله رجلا خارجا من الدار، فإذا أخرجه الداخل من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل[1].

- إذا هتك اثنان حرزا و دخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده، فإن القطع يختص بالمخرج لأنه هو السارق[2].

- من نقب بيتا فأدخل يده فأخرج ثوبا، فلو أدخل قصبة فأخرجه قطع[3].

- إذا دخل الدار نفر و جمعوا المتاع و حملوه على أحدهم و خرج به، فالقطع على الذي أخرج المتاع[4].

- من سرق باب دار أو باب مسجد و قد كان مغلقا مسدودا كما تسد الأبواب، فإنه يقطع[5].

- كل ما كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع، لظاهر آية السرقة و قياسا على سائر المحرزات. و ذهب عطاء و مالك الثوري و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي إلى أن الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز و الكثر الذي هو جمار النخل لا قطع فيه[6].

- من سرق باب مسجد منصوب أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئا أو تأزيره فعليه القطع[7].

- إذا سرق السارق من بيت الحمام، فإنه يقطع إذا كان مع المتاع من يحفظه[8].

- إذا سرق النباش الكفن قطع[9].

- من سرق الفسطاط من مكانه، فإنه يقطع إذا كان صاحبه قد اضطجع فيه[10].

---

(1) – الإشراف (499/1).

(2) – المغني (298/10).

(3) – الإشراف (500/1)

(4) – المصدر نفسه.

(5) – المصدر نفسه (500/1).

(6) – المغني (262/10).

(7) – المصدر نفسه (256/10).

(8) – الإشراف (501/1) و المحلى (329/11) و الشرح الكبير (267/10). و النباش: أصل النبش استخراج ما في باطن الأرض، و النباش هو الذي يتعاطى نبش القبور و سرقة الأكفان منها. معجم لغة الفقهاء (ص:473).

(9) – الإشراف (501/1) و المغني (280/10).

(10) – الإشراف (502/1).

- إذا كانت دار فيها الحجر و كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه فعليه القطع[1].

- يقطع الطرار من داخل الكم طر النفقة أو من خارجه[2].

- يجب القطع على من دخل دار قوم فأخذ شاتهم فذبحها و أخرجها[3].

- يجب القطع على من أخرج الثوب الذي شقه في داخل دار الرجل إذا كان يسوى ما تقطع فيه اليد، و إن أخرجه و هو مشقوق لا يسوى ما تقطع فيه اليد لم يقطع، و غرم ما نقص الثوب[4].

- لا قطع في الخلسة[5].

- لا قطع على الخائن[6].

- من سرق من الفسطاط شيئا قيمته ما تقطع فيه اليد، فإنه يقطع[7].

- من سرق من بيت المال فعليه القطع و هو قول حماد بن أبي سليمان و مالك. و ذهب النخعي و الشعبي و الحكم و الشافعي و أصحاب الرأي إلى أنه لا قطع عليه[8].

- إذا كانت الإبل في مراعيها و لم يكن لها من يحرزها و يحفظها، لم يقطع من سرق منها فإن أواها المراح قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع[9].

- إذا كان الثوب عند رجل وديعة أو عارية أو بإجارة، فسرقه سارق من حرزه قطع[10].

- إذا دخل السارق الدار و أخذ المتاع و رمى به في السكة، ثم خرج فأخذ المتاع فإنه يقطع[11].

---

(1) – الإشراف (502/1).

(2) – المصدر نفسه (504/1) و الجامع لأحكام القرآن (171/6). و الطرار: هو الذي يشق كم الرجل و يسل ما فيه. من الطر و هو القطع و الشق. الجامع لأحكام القرآن (170/6/حاشية).

(3) – الإشراف (505/1).

(4) – المصدر نفسه.

(5) – المصدر نفسه (504/1).

(6) – المصدر نفسه (505/1).

(7) – المصدر نفسه (502/1).

(8) – المصدر نفسه (494/1).

(9) – المصدر نفسه (497/1) و المحلى (332/11) و التمهيد (212/19).

(10) – الإشراف (489/1).

(11) – المصدر نفسه (499/1).

4)- بم يثبت حد السرقة:

أ)- الإقرار:

- إذا أقر السارق أنه سرق مرة وجب قطع يده[1].

- لو أقر رجل بسرقة لرجل فقال المالك: لم تسرق مني و لكن غصبتني أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني، لم يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي. و إذا أقر أنه سرق نصابا من رجلين فصدقه أحدهما دون الآخر أو قال الآخر: بل غصبتنيه أو جحدتنيه فإنه يقطع[2].

-إذا أقر السارق بالسرقة و المسروق منه غائب، أو لم تثبت عليه بها بينة فإنه يقطع، و هو قول مالك و ابن أبي ليلى و اختاره ابن المنذر. و قال أبو حنيفة و الشافعي و أبو يوسف لا يقطع حتى يحضر رب الشيء[3].

ب)- الشهادة:

- يجب قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران عدلان و وصفا ما يوجب القطع فإن شهدا بذلك ثم غابا أو ماتا وجب قطع يد السارق[4].

اختلاف شهود السرقة: إذا اختلف الشاهدان في الوقت، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو في المكان كأن شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت و شهد الآخر أنه سرق من هذا البيت. أو اختلفا في صفة المسروق فقال أحدهما: سرق ثورا و قال الآخر: سرق بقرة، أو قال أحدهما: كانت حمراء و قال الآخر: كانت بيضاء، لم يقطع لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد[5].

خطأ الشهود: إذا شهد شاهدان على رجل فقطعت يده، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا الذي سرق و قد أخطأنا بالأول، فإنهما يغرمان دية اليد و لا تقبل شهادتهما على الثاني[6].

5)- **تلقين السارق ما يسقط الحد:** لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، خاصة إذا كانت امرأة أو مصعوقا[7].

---

(1) - الإشراف (507/1).

(2) - المصدر نفسه (489/1) و المغني (300/10).

(3) - الإشراف (490/1).

(4) - المصدر نفسه (508/1).

(5) - المصدر نفسه (509/1) و المحلى (341/11) و المغني (291/10).

(6) - الإشراف (509/1).

(7) - المصدر نفسه (524/1) و معالم السنن (217/6) و المغني (294/10).

6)- **أصناف من تقطع يده في السرقة:**

أ)- **القطع على كل سارق:** القطع على كل سارق بظاهر الكتاب، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى[1].

ب)-**سرقة الأبناء من الآباء:** على الولد و البنت فيما سرقاه من مال الوالدين و إن علوا القطع، و هو قول مالك و ابن المنذر. و مذهب الحسن و الشافعي و أحمد و إسحق و الثوري و أصحاب الرأي لا يقطع[2].

ت)- **سرقة الآباء من الأبناء:** من سرق من ولده أو ولد ولده و إن سفل، فإنه يقطع لعموم الآية في ذلك[3].

ث)- **سرقة العبد مال سيده:** إذا سرق العبد من مال سيده فإنه يقطع و بدون أي شرط. و ذهب الجمهور مالك و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و إسحق إلى أنه لا يقطع[4].

جـ)- المدبر و أم الولد و المكاتب كالقن في حكم القطع[5].

حـ)- **سرقة أحد الزوجين من مال الآخر:** يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه، لأنه سرق مالا محرزا عنه لا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي، و هو قول مالك و أحمد و إسحق. و في قول أصحاب الرأي لا قطع عليهما إذا سرق كل واحد منهما صاحبه و هو رواية عن الشافعي، و قال في أصح الروايات عنه تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها مما قد أحرزه عنها[6].

خـ)- من سرق عبدا صغيرا من الحرز فعليه القطع[7].

د)- إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فسرق، فإنه تقطع يده إذا لم يعذر بالجهالة و مثله قول مالك. و ذهب الشافعي و أبو حنيفة و محمد بن الحسن إلى أنه لا يقطع و يضمن ما سرق[8].

---

(1) – المغني (285/10) و بداية المجتهد (451/2).

(2) – الإشراف (506/1) و المحلى (343/11-344) و المغني (286/10) و المجموع (93/20).

(3) – المجموع (93/20). و فيه نفس الخلاف.

(4) – بداية المجتهد (451/2) و المجموع (101/20). و نقل عنه ابن قدامة في المغني (285/10،286) أنه لا يقطع. و نقل عنه ابن المنذر في الإشراف (517/1) أن العبد يقطع إذا سرق من ابن مولاه و ابن ابن مولاه و أب مولاه و حد مولاه و حدة مولاه، و ذي رحم محرم لمولاه و امرأة مولاه، إلا إذا سرق من مال مولاه فإنه لا يقطع.

(5) – المغني (286/10).

(6) – الإشراف (507/1) و المحلى (347/11) و المغني (287/10).

(7) – الإشراف (493/1) و المغني (245/10).

(8) – الإشراف (520/1).

7)- **سرقة أشياء مخصوصة:**

أ)- **سرقة الثمر:**

- لا يقطع سارق التمر المعلق حتى يأويه الجرين، فإن أواه الجرين فسرق منه ما يجب فيه القطع قطع سارقه[1].

- من سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب أو كرم و ذلك الثمر قائم في أصله و كان محروزا، فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، لأن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه[2].

ب)- **سرقة المصحف:** من سرق مصحفا فإنه يقطع، إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد[3].

ت)- **سرقة الخمر:** إذا سرق المسلم من أخيه المسلم خمرا فلا قطع عليه، و إذا سرق المسلم من النصراني خمرا فلا قطع عليه[4].

ث)- **السرقة من مال الغنيمة أو بيت المال:** يقطع من سرق من الغنيمة أو بيت المال و هو قول مالك و أبي سليمان. و ذهب إبراهيم النخعي و الحكم بن عتيبة و أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا قطع عليه[5].

8)- **حد السرقة:**

أ)- **عقوبة السارق:** إذا سرق السارق أولا تقطع يده اليمنى، فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، فإذا سرق بعد ذلك عزر و حبس[6].

ب)- **صفة القطع:**

- تقطع يد السارق من أصول الأصابع، لأنه معناها في اللغة و هو مروي عن علي رضي الله عنه. و يروى عن عمر و عثمان -رضي الله عنهما- أنها تقطع من المفصل و هو قول الشافعي. و في قول إسحق تقطع من الرسغ[7].

---

(1) - التمهيد (213/198). و الجرين: هو موضع التمر الذي يجفف فيه. المختار (ص:73).

(2) - المصدر نفسه (310/23).

(3) - الإشراف (498/1) و الجامع لأحكام القرآن (170/6).

(4) - الإشراف (519/1، 520).

(5) - المحلى (328/11).

(6) - الإشراف (510/1) و المغني (271/10) و الجامع لأحكام القرآن (172/6) و شرح مسلم للنووي (198/11).

(7) - الإشراف (511/1) و فتح الباري (98/12). و الرسغ: هو مفصل ما بين الكف و الذراع و قيل غير ذلك. اللسان (428/8).

- تقطع رجل السارق من معقد الشراك أي شطر القدم، و يترك له عقبها يمشي عليها و هو مروي عن علي -رضي الله عنه- و هو قول أحمد. و مذهب إسحق أن تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب، و مذهب الشافعي أن تقطع الرجل من المفصل[1].

ت)- **حسم اليد و الرجل بعد القطع:** يستحب حسم يد السارق و رجله بعد قطعها[2].

ث)- **الخطأ في الحد:** إذا أمر الحاكم بقطع يمين السارق فأخطأ الحزاز فقطع يساره، فعلى القاطع الدية أو الحد لأنه أخطأ، و تقطع يمين السارق إلا أن يمنع منه إجماع[3].

جـ)- **مسائل متفرقة في قطع السارق:**

- تقطع يد أقطع اليد و الرجل[4].

- تقطع يمين السارق و لو كانت شلاء لأنها جمال[5].

- من سرق و له يمين فقطعت في قصاص، أو ذهبت بأكلة أو تعدى عليه متعد فقطعها، سقط عنه القطع و لا شيء على العادي إلا الأدب[6].

- إذا سرق من يده اليسرى مقطوعة بالعمد، فعلى قاطعها القود لأنه قطع طرفا معصوما، و إن قطعه غير متعمد فعليه ديته و لا تقطع يمين السارق[7].

- إذا سرق السارق و شهد عليه بذلك بينة، و يداه و رجلاه صحيحتان فحبسه الحاكم ليسأل عن الشهود فعدى عليه رجل فقطع يده اليسرى، ففيه قولان: **الأول** لا شيء عليه، **الثاني:** يجب قطع رجله[8].

- و إذا حكم عليه الحاكم بأن تقطع يده فعدا عليه رجل فقطع يمينه التي وجب قطعها، فلا شيء على السارق و لا القاطع و يؤدبه السلطان[9].

---

(1) – الإشراف (511/1) و المغني (266/10) و الجامع لأحكام القرآن (171/6) و شرح مسلم للنووي (198/11) و المجموع (97/20).

(2) – الإشراف (511/1) و المغني (266/10) و الجامع لأحكام القرآن (172/6).

(3) – الإشراف (513/1) و الجامع لأحكام القرآن (173/6). و الحزاز: مصدره الحز و هو قطع في علاج. اللسان (334/5). و الحزاز: هو من يقوم بقطع الأعضاء في الحدود.

(4) – الشرح الكبير (294/10).

(5) – الإشراف (511/1).

(6) – المغني (269/10).

(7) – المصدر نفسه (273/10).

(8) – الإشراف (512/1).

(9) – المصدر نفسه (513/1).

- إذا أقر رجل بسرقة عند الإمام، و ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا فإنه تقطع يده، ثم يقتل قودا إن طلب ذلك الولي[1].

- إذا سرق السارق وقطع يمين رجل، فإن المقطوعة يده يخير بين القصاص أو دية اليد فإن اختار القصاص قطعت يده للقصاص و للسرقة، و إذا أراد الدية أعطي ذلك و قطعت يده للسرقة[2].

9)-اجتماع الحد و الضمان:

أ)- إذا ثبتت السرقة بصفاتها كاملة، فعلى السارق القطع مع الغرم[3].

ب)- يجب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، أما إذا تلفت فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا، و تكون دينا عليه متى أيسر أداه[4].

10)- الرفع إلى الحاكم: إذا سرق السارق فأخذ و رد السرقة على أهلها، ثم رفع إلى الإمام، فإنه يقطع[5].

11)- إقامة الحد في المرض و في الحر و البرد: يقام الحد على المريض أو في الحر و البرد و لا يؤخر ما أوجبه الله عز و جل بغير حجة، و هو قول أحمد و إسحق. و ذهب مالك و الشافعي إلى أنه إن كان مريضا مرضا يخاف عليه فيه لم يقم عليه الحد حتى يبرأ، و هو قول مجاهد و أبي حنيفة و محمد بن الحسن في الحر و البرد[6].

12)- إذا سرق السارق أكثر من مرة:

أ)- إذا سرق الرجل مرارا ثم أتي به في آخر مرة فقطع بها، ثم أتي به في بعض تلك السرقات فالقياس أن يقطع إلا أن يمنع منه إجماع[7].

ب)- إن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات، فإن قطع يده يجزئ من ذلك كله[8].

---

(1) - الإشراف (515/1).

(2) - المصدر نفسه.

(3) - بداية المجتهد (452/2) و المجموع (102/20).

(4) - الإشراف (518/1) و التمهيد (384/14) و المغني (279/10).

(5) - الإشراف (492/1).

(6) - المصدر نفسه (514/1).

(7) - المصدر نفسه (491/1).

(8) - المصدر نفسه (508/1).

13)- مسائل متفرقة في حد السرقة:

أ)- إذا سرق الرجل من الرجل الذي له عليه دين عروضا بقدر حقه، فلا حد عليه[1].

ب)- إذا سرق من السارق المتاع الذي سرقه، فعلى كل واحد منهما القطع[2].

ت)- إذا ثبت على السارق البينة أنه سرق، فيدعي أن رب المترل أمره بالدخول فإنه تقطع يده[3].

ث)- إذا سرق الرجل المتاع فقطعت يده، ثم رد المتاع إلى صاحبه ثم سرق ذلك المتاع مرة أخرى فإنه يقطع[4].

جـ)- تقطع يد السارق ولو بعد حين من الزمان[5].

حـ)- لا يفتقر المسروق إلى دعوى و لا مطالبة لعموم آية السرقة، و لأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحد الزنا، و هو قول مالك و ابن المنذر. و ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد إلى أنه لا يقطع السارق و إن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه[6].

سابعا: حد الساحر:

عقوبة الساحر: إذا سحر المسلم بنفسه بكلام يكون كفرا، فإنه يقتل و لا يستتاب و لا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزنديق و الزاني، و لأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[7].

المبحث الثاني: آراؤه في القصاص:

المطلب الأول: القصاص في النفس:

1)- أنواع القتل و حكم كل نوع:

أ)- القتل على ثلاثة أضرب؛ عمد و خطأ و شبه عمد، ففي العمد القصاص و في الخطأ

---

(1) - الإشراف (490/1).

(2) - المصدر نفسه (489/1).

(3) - المصدر نفسه (491/1).

(4) - المصدر نفسه (492/1.

(5) - المصدر نفسه (491/1).

(6) - المغني (299/10).

(7) - سورة البقرة آية (102). و انظر الإشراف (408/2) و الجامع لأحكام القرآن (47/2).

الدية و في شبه العمد –و هو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا و السوط و اللطمة و القضيب و البندقة و الإبرة و نحوه مع كونه قاصدا للقتل– دية مغلظة، و هي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها و لا قصاص فيه[1].

ب)– لا كفارة في قتل العمد، إذ لا تجوز الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، و هو قول الثوري و أصحاب الرأي و ابن المنذر و أحمد في رواية. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أن عليه الكفارة كما في القتل الخطأ[2].

ت)– على القاتل خطأ الكفارة[3].

ث)– يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به[4].

2)– الخيار الذي جعل لأولياء الدم:

أ)– إذا قتل الرجل الرجل عمدا، فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل، و إن شاءوا أخذوا الدية و إن شاءوا عفوا[5].

ب)– ولي المقتول بالخيار بين أخذ الدية و بين القتل، و له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل، و يأخذ الدية و إن لم يرض القاتل[6].

ت)– الواجب في قتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، و متى اختار الأولياء أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة متى رضي الجاني[7].

3)– عفو أولياء الدم:

أ)– **عفو المقتول عن دمه:** من جني عليه جناية يموت منها عمدا، فوهب دمه عند موته و عفى عن الجاني، فعفوه باطل و هو قول الشافعي بالعراق[8].

ب)– إذا عفي عن القاتل عمدا، فلا يبقى للسلطان فيه حق إلا أن يكون معروفا بالشر

---

(1) – شرح مسلم للنووي (171/11) و نيل الأوطار (168/7).

(2) – الإشراف (211/2) و المغني (40/10) و الجامع لأحكام القرآن (331/5).

(3) – الإشراف (210/2).

(4) – المحلى (371/10).

(5) – الإشراف (125/2) و بداية المجتهد (401/2).

(6) – الجامع لأحكام القرآن (252/2) و شرح مسلم للنووي (137/9).

(7) – الشرح الكبير (414/9) و نقل عنه ابن قدامة في المغني (473/9) أن هم ذلك من غير رضى الجاني.

(8) – الإشراف (126/2) و المحلى (487/10) و بداية المجتهد (403/2).

فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى. و هو مذهب الشافعي و أحمد و إسحق من غير ذلك الاستثناء. و مذهب مالك و الليث أنه يجلد مائة و يسجن سنة[1].

ت)- عفو بعض الورثة في القصاص دون بعض: إذا عفا أحد الوليين عن الدم و قتل الآخر، فإن كان القاتل جاهلا بعفو شريكه و سقوط القصاص به، درئ عنه القتل و عليه الدية في ماله، و إن كان عالما فعليه القصاص سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم به إلا أن يريد الأولياء الدية، و هو رواية عن الشافعي و مذهب أبي حنيفة. و روي عن الشافعي بالعراق أنه يدرأ عنه القتل بالشبهة و يكون لورثة القاتل الأول الدية على القاتل الآخر، و يرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول[2].

4)- الاشتراك في القتل:

أ)- قتل الجماعة الواحد:

- تقتل الجماعة بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلت، إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه[3].

- الجماعة يقتلون الرجل خطأ تلزمهم كفارة واحدة، و هو محكي عن الأوزاعي و الشافعي و رواية عن أحمد. و ذهب الحسن و عكرمة و النخعي و الحارث العكلي[4] و الثوري و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي إلى أنه على كل واحد كفارة[5].

ب)- حكم من أعان على القتل دون أن يباشره:

- القتل على المباشر دون الآمر، إذا لم يكن هنالك إكراه و لا سلطان للآمر على المأمور[6].

- من حبس رجلا أو أمسكه لآخر فقتله، قتل القاتل و الممسك يأثم و يعاقب و لا يقتل، لقول تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [7]. و عن الحسن و الضحاك و مجاهد و سعيد بن جبير أن

---

(1) – الإشراف (129/2) و بداية المجتهد (404/2) و المغني (467/9).

(2) – الإشراف (128/2) و المغني (496/9).

(3) – الإشراف (103/2) و بداية المجتهد (399/2) و المغني (366/9) و المجموع (369/18).

(4) – هو الحارث بن يزيد التيمي العكلي من الفقهاء الثقاة، روى عن أبي زرعة و الشعبي و النخعي و غيرهم، و عنه عمارة بن القعقاع و ابن شبرمة و ابن عجلان، قال العجلي :"كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم، و كان ثقة في الحديث قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ" توفي سنة (130هـ). انظر تهذيب التهذيب (143/2).

(5) – المغني (39/10) و الجامع لأحكام القرآن (332/5) . و نقل عنه القرطبي رواية أخرى و هي أن على كل واحد منهم الكفارة مثل قول الجمهور.

(6) – بداية المجتهد (396/2).

معناها: لا يقتل غير قاتله[1]. و لحديث أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **﴿أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه ما لم تبصرا﴾** [2]. و الممسك غير قاتل كما أن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله[3].

ت)- إذا اشترك في القتل من لا يجب عليه القصاص: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب و الأجنبي في قتل الولد فإنه يجب القصاص على شريك الأب و على الأب نصف الدية[4].

5)- القصاص بين الحر و العبد: لا يقتل الحر بالعبد[5].

6)- القصاص بين الأب و ابنه: إذا قتل الابن الأب قتل به[6].

7)- القصاص بين العبيد فيما بينهم: يقتص العبيد بعضهم من بعض في النفس و فيما دون النفس[7].

8)- القصاص بين الرجل و المرأة: يثبت القصاص في النفس بين الرجل و المرأة و كذلك فيما دون النفس[8].

9)- القصاص بين المسلم و الكافر: لا يقتل مسلم بكافر، أي كافر كان[9].

10)- الاستيفاء في القصاص: لأهل المقتول أن يفعلوا بالقاتل كما فعل في المقتول، فللمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله كما فعل[10].

-[7] - سورة الإسراء آية (33).

[1] - الجامع لأحام القرآن (255/10).

[2] - أخرجه أحمد (407/1) بلفظ **﴿أشد الناس عذابا...﴾** و زاد في آخره **﴿و إمام ضلالة و ممثل من الممثلين﴾** من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- و هو حديث حسن و أخرجه البيهقي في الجنايات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (26/8). و ورد عنده من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بلفظ : **﴿إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله﴾** الحديث و رواه عبد الرزاق في الولاء باب تولي غير مواليه (16304/47/9).

[3] - الإشراف (112/2) و المغني (477/9-478).

[4] - الإشراف (106/2) و المغني (373/9).

[5] - الإشراف (97/2، 101) و بداية المجتهد (398/2) و المغني (348/9).

[6] - الإشراف (100/2).

[7] - المصدر نفسه (101/2).

[8] - المصدر نفسه (95/2-96).

[9] - المصدر نفسه (99/2) و المحلى (350/10) و المغني (341/9).

11)- **الاقتصاص من الخنثى**: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل، فلأولياء الخنثى القصاص، لأن الخنثى إما أن يكون رجلا أو امرأة فأيهما كان، فبينه و بين الرجل القصاص في النفس و فيما دون النفس، و إن سأل أولياؤه الدية أعطوا الأقل و هو النصف[1].

12)- **حمل العاقلة[2] العبد**: العاقلة لا تحمل العبد، بمعنى إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال العاقل، و لا شيء على عاقلته خطأ كان القتل أو عمدا، و هو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و به قال الشعبي و الثوري و مكحول و النخعي و البتي و مالك و الليث و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحق في رواية. و ذهب عطاء و الزهري و الحكم و حماد و أبو حنيفة و رواية عن الشافعي إلى أن العاقلة تحمل العبد لأنه آدمي يجب بقتله القصاص و الكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر[3].

13)- **مسائل متفرقة في القصاص**:

أ)- إذا وقع الحائط فأتلف نفسا أو مالا، فإن علم صاحب الجدار بميله و ضعفه فتركه فهو ضامن أشهد أو لم يشهد، و إن لم يعلم لم يضمن و هو قول ابن أبي ليلى و إسحق. و مذهب مالك و أبي حنيفة و الحسن بن حي إن أشهد عليه بهذا ضمن و إن لم يشهد عليه لم يضمن. و مذهب الشافعي و أبي سليمان لا ضمان عليه أشهد على أو لم يشهد عليه[4].

ب)- إذا قتل أحد رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفاعا عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينه و لزمه القصاص[5].

ت)- إذا قتل الرجل في دار الحرب من يظنه كافرا فكان مسلما، فهو خطأ لا يوجب قصاصا لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو قتل ما ظنه صيدا فبان آدميا فهو خطأ و لا تجب به الدية و لا الكفارة، و هو رأي ابن عباس -رضي الله عنهما- و به قال عطاء و مجاهد و عكرمة

-[10] - الإشراف (116/2) و المغني (386/9).

[1] - الإشراف (102/2).

[2] - العاقلة: هم من يحملون دية الخطأ من عصبة الرجل أو أهل ديوانه أو أهل نصرته. معجم لغة الفقهاء (ص:301).

[3] - المغني (502/9) و نيل الأوطار (274/7).

[4] - الإشراف (191/2) و المحلى (527/10).

[5] - المغني (336/9).

و قتادة و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أحمد في رواية. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه تجب به الدية و الكفارة[1].

ث)- لا تحمل العاقلة الاعتراف، و هو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمل العاقلة، و لا يصح إقرار شخص على غيره و لا يلزمه شيء لأنه مقر على غيره لا على نفسه، و لأنه لم يثبت موجب إقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل و هو قول ابن عبد الحكم[2]. و يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و هو قول الشعبي و الحسن و عمر بن عبد العزيز و الزهري و سليمان بن موسى[3] و الثوري و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أصحاب الرأي إلى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف[4].

جـ)- لو هدم رجل على قوم بيتا أو ضرب رجلا متلففا في ثوب فماتوا، و فقأ عين رجل و اختفوا فقال الأولياء: دخل البيت و هو صحيح أو تلفف و هو صحيح، أو كانت العين صحيحة فعليه القود، و كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم منه غير ذلك[5].

حـ)- إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا و علم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل و كانا ثيبين، فإنه يسعه فيما بينه و بين الله قتل الرجل و امرأته و لا يسقط عنه القود في الحكم[6].

خـ)- إذا ضرب الرجل الرجل، و ضربه معه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ضربة تقع وقوع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل، فعلى الرجل القود. و للشافعي في ذلك قولان، **الأول**: على القاتل القود، إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها، و **الثاني**: لا قود عليه[7].

---

(1) - المغني (340/9).

(2) - هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو عبد الله المصري، الإمام الحافظ فقيه عصره انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ولد سنة (182هـ) و سمع ابن وهب و أشهب و تفقه بالشافعي، و عنه النسائي و ابن خزيمة و ابن صاعد و خلق، حمل في محنة خلق القرآن إلى بغداد إلى ابن أبي داود فلم يجب إلى ما طلب منه و رد إلى مصر، قال ابن خزيمة :"ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة و التابعين منه" من تصانيفه (أحكام القرآن) و (أدب القضاة) و غيرها توفي بمصر سنة (268هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:99) و وفيات الأعيان (193/4) و طبقات علماء الحديث (230/2) و الأعلام (223/6).

(3) - هو سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الأموي مولاهم الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه، روى عن واثلة بن الأسقع و أبي أمامة و طاووس و غيرهم، و عنه ابن جريج و سعيد بن عبد العزيز و زيد بن واقد و خلق، قال ابن لهيعة :"ما رأيت مثل سليمان كان في كل يوم يحدث بنوع من العلم" توفي سنة (119هـ). انظر طبقات الشرازي (ص:75) و تهذيب التهذيب (197/4) و الأعلام (135/3).

(4) - المغني (505/9).

(5) - الإشراف (111/2).

(6) - المصدر نفسه (116/2) و معالم السنن (333/6).

د)- معنى قوله تعالى :﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [1]. لا يجوز أن يكون إلا في قوم عدو لنا ففيه تحرير رقبة و ليس فيه دية[2].

ذ)- إذا قتل العبد الحر ثم أعتقه سيده، فعتقه باطل علم بالجناية السيد أو لم يعلم ذلك و ذلك أن الجناية في رقبة العبد و ليس للمولى إتلافه[3].

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس:

1)- **من يقع بينهما القصاص في الجراح:** كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس يجرى بينهما القصاص في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم و العبد بالعبد و الذمي بالذمي و الذكر بالأنثى و الأنثى بالذكر، و يقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر و الكافر بالمسلم، و من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر و لا حر بعبد و لا والد بولده[4].

2)- **القصاص بين العبيد فيما دون النفس:** يثبت القصاص بين العبيد فيما دون النفس[5].

3)- **القصاص بين العبيد و الأحرار:** لا قصاص بين العبيد و الأحرار فيما دون النفس[6].

4)- **القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس:**

أ)- يثبت القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس[7].

ب)- جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، لأنهما شخصان تختلف ديتهما فلختلف أرش أطرافهما، كالمسلم و الكافر و لأنها جناية لها أرش مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل، و هو الظاهر من مذهب الشافعي[8].

5)- **الاشتراك في الجرح:** إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص، و تساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديد على يده و يتحاملون عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص[9].

-[7] – الإشراف (105/2).

[1] – سورة النساء آية (92).

[2] – الإشراف (132/2).

[3] – المصدر نفسه (215/2).

[4] – المغني (378/9).

[5] – الإشراف (101/2) و المغني (351/9) و الجامع لأحكام القرآن (249/2).

[6] – الإشراف (98/2).

[7] – المصدر نفسه (96/2) و الجامع لأحكام القرآن (248/2).

[8] – المغني (537/9).

6)- أنواع الجراح:

أ)- فقء العين:

- من فقأ عين الأعور التي لا يبصر بها ففيها حكومة[1].

- القصاص يجرى في العين[2].

ب)- **كسر السن:** من ضرب سن رجل فاسودت ففيها حكومة[3].

ت)- **قطع اللسان:** من قطع لسان الأخرس ففيه حكومة[4].

ث)- قطع الأطراف:

- تقطع اليدان باليد، كأن يجتمع رجلان على قطع يد رجل فتقطع يديهما[5].

- **إذا قطع** الرجل يمين رجلين، فإن أراد أحدهما القصاص و الآخر الدية اقتص لهذا و أعطي الآخر دية يده من مال القاطع[6].

- **إذا قطع** الرجل يد رجل اليمنى و يد آخر اليسرى، اقتص منه لهما جميعا[7].

جـ)- **الشج:** من شج رجلا هاشمة[8]، فإن اختلفوا فيه ففيها حكومة[9].

7)- **الانتظار بالقصاص حتى يبرأ الجرح:** لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح و برء صاحبه[10].

8)- **موت المقتص من الجرح:** إذا مات المقتص من الجرح من ذلك الجرح، فلا شيء على المقتص[11].

-[9] – الشرح الكبير (467/9).

[1] – الجامع لأحكام القرآن (194/6). و الحكومة: بمعنى التحكيم. معجم لغة الفقهاء (ص:184).

[2] – الإشراف (156/2) و المغني (428/9).

[3] – الجامع لأحكام القرآن (198/6).

[4] – المصدر نفسه (200/6).

[5] – المصدر نفسه (104/2).

[6] – المصدر نفسه (118/2).

[7] – المصدر نفسه.

[8] – الشَّجَّة: هي الجرح في الرأس أو الوجه دون غيرهما. و الهاشمة: نوع من أنواعها، و هي التي تهشم العظم أي تكسره. معجم لغة الفقهاء (ص:258).

[9] – الجامع لأحكام القرآن (205/6).

[10] – الإشراف (123/2) و المغني (445/9).

[11] – بداية المجتهد (408/2).

9)- **الجراحات على العبيد و الدواب:**

أ)- إذا جنى الرجل على الدابة فذهبت عينها فعليه ما نقص من ثمنها[1].

ب)- يضمن القائد و السائق و الراكب لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له[2].

ت)- جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم[3].

المطلب الثالث: القسامة[4].

1)- **صفة القسامة:** القسامة ثابتة عن رسول الله - ﷺ- يبدأ فيها المدعون بالأيمان، فإن حلفوا استحقوا و إن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا و برئوا[5].

2)- **القود بالقسامة:** يجب القود -أي القصاص- بالقسامة في قتل العمد إذا كملت شروطها إلا أن يمنع منه مانع، و هو قول عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- و مذهب عمر بن عبد العزيز و مالك و أحمد و الشافعي في رواية و اختاره ابن المنذر. و ذهب آخرون إلى أنه لا يقاد بالقسامة و إنما تجب بها الدية، و هو مروي عن ابن عباس و معاوية -رضي الله عنهما- و به قال الحسن البصري و إبراهيم النخعي و سفيان الثوري و الشافعي في رواية و إسحق و أبو حنيفة و أصحابه[6].

و الحجة لأبي ثور و من وافقه لحديث سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ﴿**أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم**﴾[7]. الحديث.

3)- **من يحلف في القسامة:** الحالف في القسلمة هم الورثة، لا يحلف أحد من الأقارب غيرهم يحلفون كلهم ذكورا كانوا أو إناثا، و سواء كان القتل عمدا أو خطأ و يقسمون على قدر

---

(1) - الإشراف (221/2).

(2) - المصدر نفسه (189/2). و ترمح: أي تضربه، تقول رمحه الفرس و الحمار و البغل ضربه برجله. المختار (ص:170).

(3) - الإشراف (213/2).

(4) - القسامة: هي اجتماع الجماعة من أولياء القتيل يدعون على رجل أنه قتل صاحبهم، و معهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة. المصباح (775/2).

(5) - الإشراف (224/2) و المغني (21/10).

(6) - الإشراف (225/2) و معالم السنن (316/6) و شرح السنة (217/10) و المغني (20/10) و شرح مسلم للنووي (156/11) و فتح الباري (235/12) و نيل الأوطار (187/7).

(7) - أخرجه مالك في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة حديث (1/فؤاد) و أحمد (142/4) و البخاري في الديات باب القسامة رقم (6898/فتح) و مسلم في القسامة باب القسامة رقم (1669/فؤاد) و أبو داود في الديات باب القتل بالقسامة رقم (4521) و الترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة رقم (1422) و النسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة رقم (4724) و ابن ماجة في الديات باب القسامة رقم (2677/فؤاد) و هو جزء من حديث طويل.

مواريثهم[1].

4)- **عدد من يقسم من الأولياء:** لا يجب على أحد حق في قسامة حتى يكمل أيمان الورثة خمسين يمينا، و سواء كثر الورثة أو قلوا، و إذا مات الميت و ترك وارثا واحدا استحق الدية بأن يقسم خمسينا يمينا، و لو لم يترك إلا ابنته و هي مولاته حلفت خمسين يمينا و أخذت الكل، النصف بالنسب و النصف بالولاء، و إذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه حلف كل واحد منهم يمينا[2].

5)- **قتل الجماعة بالقسامة:** إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على من يمكن أن يكون قتل، و عليه فيستحق بالقسامة قتل الجماعة لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد و الجماعة كالبينة[3].

6)- **القسامة في العبد:** لا قسامة في العبد و هو قول الزهري و مالك و الثوري والأوزاعي. و في قول أصحاب الرأي في العبد القسامة على الذين وجد العبد بين أظهرهم كما يكون في الحر. و في قول الشافعي لسيد العبد القسامة[4].

7)- **اليمين في الحقوق و الدماء:** من ادعي عليه جناية عمدا كانت عليه يمين واحدة، و هو قول أبي حنيفة. و في قول الشافعي من وجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت، له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا و لم يبرأ هذا بأقل من خمسين يمينا[5].

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في التعزيرات[6]:

المطلب الأول: صفة التعزير:

التعزير يكون على قدر الجرم و الجناية و تسارع الفاعل في الشر، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده أو يقطع منه عضوا فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، و عليه فليس للتعزير مقدار محدود و للإمام أن يبلغ به ما بلغ، و هو مذهب مالك و أبي يوسف و الطحاوي. و مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن و الشافعي لا يبلغ فيه أربعين سوطا. و مذهب أحمد و إسحق لا يضرب فوق أربعة أسواط. و مذهب أحمد و إسحق لا يضرب فوق عشرة أسواط. و مذهب ابن أبي ليلى

---

(1) -الإشراف (228/2) و الجامع لأحكام القرآن (461/1) و شرح مسلم للنووي (162/11).

(2) - الإشراف (228/2).

(3) - المصدر نفسه (225/2) و الشرح الكبير (26/10).

(4) - الإشراف (234/2).

(5) - المصدر نفسه (232/2).

(6) - التعزير: هو التأديب دون الحد. المصباح (622/2).

يضرب في التعزير خمسة و سبعين سوطا[1].

المطلب الثاني: الزيادة في التعزير على عشرة أسواط:

تجوز الزيادة على عشرة أسواط إلا أنها موكولة إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، و له أن يزيد على قدر الحدود إذا كان الجم عظيما[2].

المطلب الثالث: الإمام يعزر فيموت المضروب:

إذا عزر الإمام أحدا فمات المضروب من الضرب، فلا شيء على الإمام و لا على بيت المال إذا وجب التعزير على بينة و هو قول أصحاب الرأي. و في قول الشافعي على عاقلة الإمام العقل و عليه الكفارة[3].

المبحث الرابع:آراؤه الفقهية في الديات[4]:

المطلب الأول: مقدار الدية:

1)– **دية قتل العمد:** الدية في قتل العمد إذا عفى ولي الدم أخماسا كدية الخطأ، لأنها بدل متلف فلا يختلف بالعمد و الخطأ كسائر المتلفات، و هو مذهب الجمهور النخعي و أصحاب الرأي و ابن المنذر و عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و الليث و ربيعة و مالك و الشافعي في دية الخطأ. و عن علي –رضي الله عنه– و الحسن و الشعبي و الحارث العكلي و إسحق أنها أرباع كدية العمد[5].

2)– **دية قتل شبه العبد:** دية شبه العبد مغلظة و هي أخماس: عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة، و هذا أقل ما فيه. و مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف أنها أرباع، ربع بنات لبون و ربع حقاق و ربع جذاع و ربع بنات مخاض. و مذهب عطاء و الشافعي أنها ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة، و هو مروي عن عمر و زيد بن ثابت و المغيرة بن شعبة و أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهم–. و روي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– و هو قول الحسن و طاووس و الزهري أنها أربعون جذعة إلى بازل[6]

---

(1) – الإشراف (31/2) و معالم السنن (293/6) و المحلى (401/11) و شرح السنة (344/10).

(2) – الإشراف (31/2) و شرح مسلم للنووي (233/11) و المجموع (124/20) و فتح الباري (178/12) و نيل الأوطار (329/7).

(3) – الإشراف (83/2).

(4) – الدّيات: جمع دية و هي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين. معجم لغة الفقهاء (ص:212).

(5) – الإشراف (135/2) و عارضة الأحوذي (160/6) و بداية المجتهد (410/2) و المغني (496/9). و نقل عنه في المغني قولا آخر و هو أن دية العمد مغلظة و دية شبه العمد و الخطأ أخماس، لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماسا كدية الخطأ.

(6) – البازل: هو البعير إذا أتم السنة الثامنة و دخل التاسعة. معجم لغة الفقهاء (ص:102).

عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون[1].

3)- مقدار الدية على غير أهل الإبل:

أ)- تجب الدية على أهل الذهب ألف دينار، و هو قول عمر بن الخطاب و عروة بن الزبير -رضي الله عنهما- و مذهب قتادة و مالك و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي. و ذهب الشافعي و طاووس و اختاره ابن المنذر إلى أنها مائة من الإبل لادية غيرها[2].

ب)- تجب الدية على أهل الفضة عشرة آلاف درهم، و هو قول سفيان الثوري و أبي حنيفة و صاحبيه. و ذهب الحسن البصري و عروة بن الزبير و مالك و أحمد و إسحق إلى أن على أهل الورق اثنا عشر ألفا. و مذهب الشافعي لا يجوز غير الإبل[3].

المطلب الثاني: على من تجب الدية و متى تجب:

1)- دية قتل العمد: يجبر قاتل العمد على إعطاء الدية، فإن اتفقوا على ثلاث ديات فهو جائز فإنما اشترطوا به صاحبهم[4].

2)- دية قتل شبه العمد:

أ)- دية قتل شبه العمد على القاتل في ماله، و هو قول ابن سيرين و الزهري و الحارث العكلي و ابن شبرمة و قتادة. و ذهب الشعبي و النخعي و الحكم و الشافعي و الثوري و إسحق و أصحاب الرأي و ابن المنذر إلى أنها على العاقلة[5].

ب)- دية قتل شبه العمد تجب مؤجلة[6].

3)- دية قتل الخطأ: دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، و ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها شيئا، و كذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئا[7].

المطلب الثالث: الدية في الأعضاء:

1)- العقل: في العقل الدية[8].

---

(1) - الإشراف (136/2) و معالم السنن (354/6) و الجامع لأحكام القرآن (330/5) و المجموع (40/19). و نقل عنه النووي في المجموع (44/19) أن دية قتيل شبه العمد مخففة يجبر بها الخطأ.

(2) - الإشراف (133/2).

(3) - المصدر نفسه(134/2) و المحلى (391/10).

(4) - المحلى (361/10).

(5) - المغني (491/9) و المجموع (143/19).

(6) - الشرح الكبير (483/9).

(7) - الإشراف (196/2) و المجموع (143/19).

2)- **الأذنان:** في الأذنين الدية[1].

3)- **العين:**

أ)- من فقأ عين الأعور التي لا يبصر بها و صورتها باقية كصورة الصحيحة، ففيها حكومة[2].

ب)- في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت حكومة[3].

4)- **السن:** من ضرب سن رجل فاسودت ففيها حكومة[4].

5)- **اللسان:** من قطع لسان الأخرس ففيه حكومة[5].

6)- **اللحية و الذقن:** إذا جنى الرجل على الرجل فأذهب لحيته بحميم صب عليه أو بنتف أو غير ذلك، ففيه حكومة[6].

7)- **اليد:**

أ)- في اليد خمسون من الإبل أي نصف الدية[7]. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أن النبي -ﷺ- قال: ﴿**و في اليد إذا قطعت نصف العقل، و في الرجل نصف العقل**﴾ الحديث [8].

ب)- في اليد الشلاء التي ذهبت منها منفعة البطش حكومة[9].

8)- **الرِّجْل:**

أ)- في الرجل خمسون من الإبل[10].

ب)- في الرجلين الدية كاملة و في إحداهما نصفها[11].

-[8] - الإشراف (150/2).

[1] - المصدر نفسه (151/2).

[2] - المصدر نفسه (154/2) و المغني (636/9) و الجامع لأحكام القرآن (194/6)..

[3] - الإشراف (155/2).

[4] - المصدر نفسه (160/2) و الجامع لأحكام القرآن (198/6).

[5] - الإشراف (163/2) و الجامع لأحكام القرآن (200/6).

[6] - الإشراف (165/2).

[7] - المصدر نفسه (179/2).

[8] - أخرجه أحمد (217/2) و أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء رقم (4564) و النسائي في القسامة باب دية شبه العمد مختصرا رقم (4815) و ابن ماجة في الديات باب دية الخطأ رقم (2630/فؤاد) مختصرا و هو صحيح.

[9] - المغني (636/9).

[10] - الإشراف (179/2).

9)- **الأصابع:**

أ)- الأصابع سواء لا فضل لبعضها على بعض[1].

ب)- إذا قطعت الأصابع دون اليد، فعلى القاطع دية اليد كاملة[2].

ت)- في كل أصبع من اليدين و الرجلين عشر من الإبل، و في كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلات ففي كل مفصل منها خمس من الإبل[3].

10)- **شجة الهاشمة:** من شج رجلا هاشمة، فإن اختلفوا فيه ففيها حكومة، و عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- و هو قول قتادة، و عبيد الله بن الحسن و الشافعي أن فيها عشرا من الإبل. و ذهب الثوري و أصحاب الرأي إلى أن فيها ألف درهم أي عشر الدية[4].

11)- **الإفضاء[5]:** إذا أفضى الرجل المرأة حتى صارت لا تستمسك البول أو الغائط، فعليه الحد و العقر[6] و الدية كاملة. و ذهب عمر بن عبد العزيز و ابن جريج و الثوري و الشافعي و أبو حنيفة إلى أن عليه الدية. و عند أبي حنيفة إذا كان الخلاء يستمسك ففيه ثلث الدية. و في قول حماد بن أبي سليمان يحكم فيه ذوا عدل[7].

12)- **الضرب:** إذا ضرب أحد بطن آخر فلم يستمسك الغائط، أو المثانة فلم يستمسك البول وجب فيه الدية[8].

المطلب الرابع: أنواع مخصوصة من الدية :

1)- **دية أهل الكتاب:** دية الكتابي -اليهودي و النصراني- **ثلث دية المسلم[9].**

-[11] - المغني (630/9).

[1] - الإشراف (168/2).

[2] - المصدر نفسه (171/2).

[3] - المغني (631/9).

[4] - الإشراف (148/2) و الجامع لأحام القرآن (205/6).

[5] - الأفضاء: هو خلط مسلك الغائط و مسلك الذكر في الأنثى بتمزيق الحاجز بينهما. معجم لغة الفقهاء (ص:81).

[6] - العُقْر: بضم العين و إسكان القاف هو ما يجب للمرأة من المال إذا وطئت في نكاح غير صحيح و لم يكن الوطء موجبا للحد. معجم لغة الفقهاء (ص:318).

[7] - الإشراف (177/2) و المحلى (456/10).

[8] - الشرح الكبير (599/9).

[9] - الإشراف (141/2) و الجامع لأحكام القرآن (327/5). و ذكر عنه المقدسي في شرحه على المغني (521/9) أن دية الكتابي أربعة آلاف درهم.

2)- **دية أهل الذمة**: إذا قتل مسلم ذميا فلا يقتل به و فيه الدية[1].

3)- **دية المجوس**: دية المجوسي ثمانمائة درهم[2].

4)- **دية المرأة**: دية المرأة على نصف من دية الرجل فيما قل أو كثر[3].

5)- **دية الجنين**:

أ)- **دية جنين الحرة المسلمة**: في جنين الحرة المسلمة غرة لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، **﴿فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها بغرة، عبد أو أمة﴾**[4] و لا فرق بين ذكران الأجنة و إناثهم، لأن السنة لم تفرق بينهم و إنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت الجنين حيا[5].

ب)- **دية جنين الكتابية و المجوسية**:دية جنين الكتابية -اليهودية و النصرانية- و المجوسية إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه[6].

ت)- **دية الجنين إذا كان أحد أبويه كافرين**: إذا كان أبوا الجنين كافرين مختلفا دينهما كولد الكتابي من المجوسية و المجوسي من الكتابية، نعتبره بأكثرهما دية فنوجب فيه عشر دية كتابية على كل حال، لأن ولد المسلمة من الكافر معتبر بأكثرهما دية فكذلك هنا، و لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكرا أو أنثى لأن السنة لم تفرق بينهما[7].

ث)- **دية جنين الأمة**: يجب في جنين الأمة عشر قيمتها[8].

جـ)- **المرأة يجنى عليها فتطرح جنينها حيا ثم يموت**:إذا سقط الجنين حيا من الضرب ثم يموت ففيه الدية كاملة[9].

---

(1) - المحلى (350/10).

(2) - الجامع لأحام القرآن (327/5).

(3) - الإشراف (140/2) و الجامع لأحكام القرآن (207/6).

(4) - أخرجه أحمد (539/2) و البخاري في الديات باب جنين المرأة رقم (6904/فتح) و مسلم في القسامة باب دية الجنين رقم (1681/فؤاد) و أبو داود في الديات باب دية الجنين رقم (4578) و الترمذي في الديات باب ما جاء في دية الجنين رقم (1410) والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة رقم (4833) و ابن ماجة في الديات باب دية الجنين رقم (2639/فؤاد). و الغُرَّة: هي دية الجنين إذا أسقط ميتا و قدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. معجم لغة الفقهاء (ص:329).

(5) - الإشراف (204/2) و المغني (535/9).

(6) - الإشراف (207/2) و المغني (536/9).

(7) - المغني (536/9).

(8) - الإشراف (206/2) و المحلى (34/11).

(9) - الإشراف (207/2) و المغني (550/9).

حـ)- **هل تورث دية الجنين؟** دية الجنين موروثة على كتاب الله عز و جل[1].

خـ)- **اختلاف الجاني و المجني عليها في موت الجنين:** إذا اختلف الجاني و المجني عليها فقال الجاني: طرحت جنينا ميتا، و قالت هي: طرحته حيا، فالقول قول الجاني مع يمينه[2].

المطلب الخامس: مسائل متفرقة في الدية:

1)- **ما لا تحمله العاقلة:**

أ)- إذا قتل الحر عبدا لغيره خطأ أو عمد خطأ، أو جني على طرفه خطأ أو عمد خطأ فلا تحمل عاقلته بدله، بل يكون في مال الجاني و هو أحد قولي الشافعي[3].

ب)- من اعترف بجناية خطأ، فلا يلزم العاقلة ما أقر به لأنه أقر به على غيره[4].

2)- **ما يلزم كل رجل من العاقلة:** على كل رجل من العاقلة ربع دينار و هو مذهب مالك. و ذهب الشافعي إلى أنه يؤخذ ممن كثر ماله نصف دينار و من كان دونه ربع دينار و لا يزاد و لا ينقص منه. و مذهب أصحاب الرأي لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم . و مذهب أحمد يحملون بقدر ما يطيقون. و قال ابن المنذر يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل و هو ربع دينار و يوقف عن إلزام أكثر من ذلك[5].

3)- **الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ:** دية القتل الخطأ تحل في ثلاث سنين[6].

4)- **الرجل يكون مع غير قومه و جناية من لا عاقلة له.**

أ)- لا يعقل عن المسلم أهل الذمة[7].

ب)- إذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته[8].

5)- **معنى قولهم عليه حكومة:** معنى قولهم: حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدا قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب، فإن قيل مائة دينار قيل: كم قيمته و قد أصابه هذا الجرح و انتهى برؤه، فإن قيل خمسة و تسعون

---

[1] - الإشراف (209/2).

[2] - المصدر نفسه (210/2).

[3] - الإشراف (199/21) و المجموع (145/19).

[4] - الإشراف (200/2).

[5] - المصدر نفسه (196/2).

[6] - المصدر نفسه (198/2).

[7] - المصدر نفسه (204/2).

[8] - المصدر نفسه.

دينارا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، و إن قالوا تسعون ففيه عشر الدية و ما زاد أو نقص فعلى هذا المثال. و يقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة[1].

6)- من حفر بئرا أو وضع شيئا في غير حقه:

أ)- من حفر بئرا أو وضع حجرا أو عمل دكانا أو شرع جناحا أو ميزابا أو ما أشبه ذلك، فما فعل ذلك مما له فعله فكان به تلف فليس عليه شيء[2].

ب)- إذا استأجر الرجل أجيرا يحفر له بئرا أو يبني له بناء، فأصيب فلا شيء على المستأجر لأنه لم يجن و لم يتعد[3].

الفصل الثالث: آراء أبي ثور الفقهية في القضاء و ما يتعلق به:

المبحث الأول: آراؤه الفقهية في القضاء و الحكم:

المطلب الأول: القضاء باليمين و الشاهد:

1-يقضى باليمين و الشاهد في الأموال[4]، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- **﴿أن رسول الله -ﷺ- قضى باليمين مع الشاهد﴾** [5].

2-إذا ادعى أحد على رجل مالا لزمه أن يحلف، فإن امتنع أن يحلف و سأل حبس المدين حبسه له[6].

المطلب الثاني: حكم الحاكم بعلمه:

للقاضي أن يقضي بعلمه في الدماء و القصاص و الأموال و الفروج و الحدود فيما قد علمه، سواء قبل ولايته القضاء أو بعد ذلك في مصره كان أو في غير مصره، لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا كما يقطع على صحة ما علموا. و حكمه بعلمه و من دون بينة أو إقرار[7].

---

(1) – الإشراف (182/2).

(2) – المصدر نفسه (187/2).

(3) – المصدر نفسه (188/2).

(4) – التمهيد (154/2) و بداية المجتهد (467/2) و الجامع لأحكام القرآن (393/2).

(5) – أخرجه أحمد (315/1) و مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين و الشاهد رقم (1712/فؤاد) و أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم (3608) و ابن ماجة في الأحكام باب القضاء بالشاهد و اليمين رقم (2370/فؤاد).

(6) –الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة لشمس الدين بن قيم الجوزية (588/2) ط:1، دار العاصمة الرياض السعودية سنة (1408هـ-1988م) تحقيق علي بن محمد الدخيل الله.

المطلب الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي:

1)- يقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر و إلى قاضي قرية، و من قاضي قرية إلى قاضي قرية و قاضي مصر، و من القاضي إلى خليفته و من خليفته إليه، لأنه كتاب من قاض إلى قاض فأشبه ما لو استويا. و يجوز أن يكتب إلى قاض معين و إلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين و حكامهم من غير تعيين، و يلزم من وصله قبوله[1].

2)- يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود التي لله تعالى[2].

3)- يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق و الدماء و الحدود[3].

4)- لا يقبل كتاب القاضي إلا أن يشهد به شاهدان عدلان على ختم القاضي، و هو قول أبي حنيفة، و يقبل إذا كان يعرف خطه و ختمه و هو قول الإصطخري[4]، و عن الشافعي أنه إن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان قبل[5].

المطلب الرابع: أحكام متفرقة في القضاء و الحكم:

1)- **هل حكم الحاكم يزيل الشيء؟** حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته[6].

2)- **نكول[7] المطلوب عن اليمين:** إذا نكل المطلوب عن اليمين و أحلف الحاكم الطالب، فقد اتفقنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى ما لم يحلف الطالب، فلم نتفق له بتلك الدعوى فوجب القول بما أجمعنا عليه، و أن لا يقضى على أحد باختلاف لا نص معه[8].

-[7]- التمهيد (218/22،219،221) و المغني (400/11) و المحلى (427/9) و بداية المجتهد (470/2) و فتح الباري (142/12) و سبل السلام (9/4).

[1] - المغني (466/11).

[2]- الشرح الكبير (468/11).

[3] - المصدر نفسه.

[4] - هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري الإمام الفقيه الورع ولد سنة (244هـ)، سمع سعدان بن نصر و أحمد بن منصور الرمادي و عباس بن محمد الدوري و غيرهم، و عنه ابن المظفر و ابن شهيد و الدارقطني و عدة، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، قال الخطيب :"كان أحد الأئمة المذكورين و من شيوخ الفقهاء الشافعيين و كان ورعا زاهدا متقللا" من أحسن تصانيفه (أدب القضاء) و له (الفرائض) و غيرها توفي سنة (328هـ). انظر طبقات الشيرازي (ص:111) و طبقات الشافعية (230/3) و الأعلام (179/2).

[5] - المغني (469/11). ونقل عنه النووي في المجموع (164/20) أنه يقبل كتاب القاضي من غير شهادة، لأن النبي -ﷺ- كان يكتب و يعمل بكتبه من غير شهادة.

[6] - المغني (408/11).

[7] - النكول: أصله الرجوع عن الشيء، و في الشرع هو الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين. معجم لغة الفقهاء (ص:488).

[8] - المحلى (380/9).

3)- **حكم القاضي لنفسه و لمن لا تقبل شهادته:** إذا عرضت على القاضي حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته، فإن حكمه ينفذ لأنه حكم لغيره أشبه الأجانب[1].

4)- **اليمين في القضاء:** ترد اليمين في كل شيء و في القصاص في النفس فما دونها، و في النكاح و الطلاق و العتاق. فمن ادعت عليه امرأته الطلاق و عبده أو أمته العتاق، و من ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه و لا شاهد لهما و لا بينة، لزمته اليمين أنه ما طلق و لا أعتق، و لزمته اليمين أنه ما أنكحها أو لزمتها اليمين كذلك، فأيهما نكل حلف المدعى و صح العتق و النكاح و الطلاق و كذلك في القصاص[2].

5)- **القضاء بإلحاق الولد بأبيه:** الغارة من نفسها بالحرية و هي أمة حتى ولد منها ولد، فإن الولد يكون عبدا لسيد الأمة و لا قيمة فيه على أحد و هو قول داود و في قول الشافعي على الأب القيمة يوم ولد الولد. و في قول مالك و أبي حنيفة و أصحابهما تجب القيمة على الأب يوم يختصمون و يوم يحكم الحاكم بها[3].

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الدعاوى و البينات[4]:

المطلب الأول: تعارض البينات:

1)- إذا تنازع رجلان عينا و أقام كل واحد منهما بينة و تساوتا، تعارضت البينتان و قسمت العين بينهما نصفين[5].

2)- إذا تعارضت البينتان قسمت العين بين المتداعيين، فلمدعي الكل النصف و يوقف الباقي حتى يتبين و هو أحد قولي الشافعي[6].

3)- إذا تداعى الرجلان عينا في يد غيرهما و لكل واحد منهما بينة، فيوقف الأمر حتى يتبين و هو قول للشافعي[7].

4)- إذا كانت الدار في أيدي أربعة، فادعى أحدهم جميعها و الثاني ثلثيها و الثالث نصفها و الرابع

---

[1] - الشرح الكبير (408/11).

[2] - المحلى (377/9).

[3] - الاستذكار (195/22) و المنتقى للباجي (15/6) و القبس (919/3) و شرح الموطأ للزرقاني (26/4).

[4] - الدعاوى: مفرده الدعوى و هي قول أمام الحاكم يطلب به قائله إثبات حق على غيره. معجم لغة الفقهاء (ص:209). و البينات: جمع بينة و هي الدليل و الحجة و تطلق على الشهادة. المرجع نفسه (ص:115).

[5] - المغني (174/12).

[6] - المصدر نفسه (180/12).

[7] - المصدر نفسه (184/12).

ثلثها و أقام كل واحد منهم بينة، فلصاحب الكل الثلث و يوقف الباقي و هو قول للشافعي[1].

5)- من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره، و لكل واحد منهما بينة فإن تعارضتا و شهدت بينة المدعي عليه و قالت: نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها، أو كانت بينة أقدم تاريخا قدمت هذا فيما لا يتكرر نسجه، أما ما يتكرر نسجه كالصوف و الخز فلا تسمع بينته، لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد و هو قول أبي حنيفة و رواية عن أحمد. و ذهب شريح و الشعبي و النخعي و الحكم و الشافعي و أبو عبيد و أحمد في رواية و هو قول أهل المدينة و أهل الشام و يروى عن طاووس، أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال. و ذهب أحمد في المشهور عنه و إسحق إلى أنه تقدم بينة المدعي و لا تسمع بينة المدعى عليه بحال[2].

6)- إذا كان في يد رجل شاة فادعاها رجل أنها له منذ سنة و أقام بذلك بينة، و ادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين و أقام بذلك البينة تشهد بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان تقديم التاريخ من بينة الداخل و كون الأخرى بينة الخارج، فتقدم بينة الخارج، و هو قول أحمد في رواية و مذهب أبي يوسف و محمد بن الحسن. و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية إلى أنه تقدم بينة الداخل[3].

7)- فإن ادعى الخارج أنها ملكه منذ سنة و ادعى الداخل أنه اشتراها منه منذ سنتين، و أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الداخل[4].

8)- إذا تداعا الرجلان عينا في يد غيرهما و لكل واحد منهما بينة، فيوقف الأمر حتى يتبين و هو قول للشافعي[5].

9)- إذا تنازع رجلان حائطا بين ملكهما و تساويا في كونه معقودا ببنائهما معا، كأن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، فهما سواء في الدعوى إن لم تكن لواحد منهما بينة تحالفا، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له و تكون بينهما نصفين، لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط لكون الحائط في أيدهما، و إن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له و ما هو لصاحبه جاز[6].

---

(1) - المغني (182/12).

(2) - المصدر نفسه (167/12).

(3) - الشرح الكبير (186/12).

(4) - المغني (173/12).

(5) - المصدر نفسه (184/12).

(6) - الشرح الكبير (165/12).

10)– إذا كان لأحد المتداعيين بينة حكم له بها، و إن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا و صارا كمن لا بينة لهما، فإن لم تكن لهما بينة و نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان و إن حلف أحدهما و نكل الآخر قضي على الناكل فكان الكل للآخر، و إن كان متصلا ببناء أحدهما أو معقودا به دون الآخر فإنه لا يرجح بالعقد و لا ينظر إليه. و مذهب أبي حنيفة و الشافعي و أحمد أنه له مع يمينه[1].

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الدعاوى و البينات:

1)– إذا ادعي رق البالغ فأنكره، لم يثبت رقه إلا ببينة، و إن لم تكن له بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية لأنها الأصل[2].

2)– إذا مات رجل و خلف تركة و ابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم و الآخر كافر، فادعى كل واحد أنه مات على دينه و أن الميراث له دون أخيه، فإن ثبت أصل دينه –الإسلام– فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه[3].

3)– لو مات مسلم و خلف زوجة و ورثة سواها، و كانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة، فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، و إن لم يثبت أنها كافرة فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم، فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها. و إن ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم، فالقول قولها، و إن اعترفت بالطلاق و انقضاء العدة و ادعت أنه راجعها فالقول قولهم. و إن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقضي لأن الأصل بقاؤها[4].

4)– إذا مات الرجل مفلسا و ادعى ورثته دينا له على رجل فأنكر، فأقاموا شاهدا عدلا و حلفوا معه حكم بالدين للميت، ثم تقضى منه ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يجيز الورثة، فإن أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت[5].

---

(1) – الشرح الكبير (166/12).

(2) – المصدر نفسه (188/12).

(3) – المغني (216/12).

(4) – المصدر نفسه (218/12).

(5) – المصدر نفسه (103/12).

المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الشهادات[1]:

المطلب الأول: شروط قبول الشهادة:

1)- **الإسلام:** لا تقبل شهادة أهل الكتاب في شيء على مسلم و لا كـــافر، إلا في الوصيـــة في السفر[2].

2)- **البلوغ:**

أ)- يشترط في الشاهد أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال[3].

ب)- و علامة البلوغ الإنبات و هو أحد قولي الشافعي[4].

3)- **العدالة:**

أ)- **شهادة معتقد البدعة**[5]: الفسوق الذي من جهة الاعتقاد (اعتقاد البدعة) يوجـــب رد الشهادة[6].

ب)- **شهادة الفاسق التائب:**

- من حد في حد ثم تاب و صلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء و في مثل ما حد فيه[7].
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب، و توبته أن يكذب نفسه فيقول: كذبت فيما قلت[8].
- إذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه، ثم تاب و أصلح و أعاد تلك الشهادة فإنها تقبل و هو قول المزني و داود و اختاره ابن المنذر. و ذهب الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد إلى أنها لا تقبل[9].

---

(1) – الشهادات: جمع شهادة و هي الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين و حسبان. معجم لغـــة الفقـــهاء (ص:266).

(2) – المغني (34/12).

(3) – المصدر نفسه (27/12).

(4) – الجامع لأحكام القرآن (36/5) و فتح الباري (377/5).

(5) – البدعة: لغة هي اختراع الشيء لا على مثال، و منه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ســـورة الأنعـــام آيـــة (110) أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم. اللسان (6/8). أما اصطلاحا فعرفها الشاطبي بقوله: " هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشـــرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه". الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (36/1) طبعة دار المعرفة بـــيروت لبنان سنة (1405هـــ-1985م).

(6) – المغني (29/12).

(7) – المحلى (432/9) و شرح الموطأ للزرقاني (388/3)

(8) – المغني (77/12).

(9) – المصدر نفسه (82/12).

المطلب الثاني: نفي التهمة:

1)- **شهادة الوالدين للأولاد و العكس:** شهادة الوالدين للأولاد و إن سفلوا و شهادة الأولاد للوالدين و إن علوا جائزة و مقبولة، لعموم قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1] و عموم قوله :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾ [2] ، و لأنهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة، و هو رواية عن شريح و مذهب عمر بن عبد العزيز و المزني و داود و إسحق و ابن المنذر. و ذهب شريح في رواية و هو قول الحسن و الشعبي و النخعي و مالك و الشافعي و إسحق و أحمد و أبي عبيد و أصحاب الرأي إلى أنها لا تجوز[3].

2)- **شهادة الأخ لأخيه:** شهادة الأخ لأخيه جائزة[4].

3)- **شهادة الزوج لزوجته و العكس:** شهادة الزوج لامرأته و المرأة لزوجها جائزة[5].

4)- **شهادة الأجير لمن استأجره:** لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة و تجوز له فيما عدا ذلك[6].

5)- **شهادة الوصي للموصى عليهم:** شهادة الوصي لموصى عليهم إن كانوا في حجره و كان الخصم غيره جائزة، لأنه أجنبي متهم فقبلت شهادته كما بعد زوال الوصية، و هو قول شريح. و ذهب الشعبي و الثوري و مالك و الشافعي و الأوزاعي و أبو حنيفة و ابن أبي ليلى و أحمد إلى أن شهادته غير مقبولة[7].

المطلب الثالث: أقسام الشهادة: تنقسم الشهادة بحسب عدد الشهود إلى:

1)- **شهادة الرجلين:** لا تقبل في العقوبات و هي الحدود و القصاص إلا شهادة رجلين حرين إلا الزنا[8].

---

[1] – سورة الطلاق آية (2).

[2] – سورة البقرة آية (282).

[3] – معالم السنن (218/5) و شرح السنة (129/10) و المحلى (416/9) و أحكام القرآن لابن العربي (507/1) و بداية المجتهد (464/2) و المغني (65/12) و المجموع (234/20) و نيل الأوطار (203/9).

[4] – المغني (69/12).

[5] – المغني (68/12) و بداية المجتهد (464/2).

[6] – المحلى (418/9).

[7] – المغني (160/12).

[8] – المصدر نفسه (6/12).

2)- **شهادة الأربعة نساء:** لا تقبل في ولادة الزوجات إلا شهادة أربع نسوة، لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات[1]، و لأن النبي -ﷺ- قال في حديثه الطويل :﴿ **أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل**﴾ الحديث [2].

المطلب الرابع: أنواع خاصة من الشهادات:

1)- **شهادة العبد و الأمة:** شهادة العبد و الأمة مقبولة فيما عدا الحدود و القصاص، و هو مروي عن علي و أنس -رضي الله عنهما- و به قال عروة و شريح و إياس و ابن سيرين و أحمد و البتي و داود و ابن المنذر. و ذهب عطاء و مجاهد و الحسن و مالك و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أبو عبيد إلى أنها لا تقبل لأنه غير ذي مروءة، و لأنها مبنية على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث. و ذهب الشعبي و النخعي و الحكم إلى أنها تقبل في الشيء اليسير[3].

2)- **شهادة البدوي على القروي و العكس:** شهادة البدوي على من هو من أهل القرية و شهادة أهل القرية على البدوي صحيحة، إذا توفرت فيه شروط الشهادة[4].

المطلب الخامس: مسائل متفرقة في الشهادة:

1)- **صفة الشهادة:** تقبل شهادة الشهود مجتمعين و متفرقين[5].

2)- **الشهادة على الشهادة:** تقبل شهادة العدل على شهادة العدل في الحدود و كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال، و تقبل في القصاص و حد القذف[6].

3)- **رجوع الشهود عن الشاهد:** إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها و قبل الحكم بها، فإنه يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم و هذا

---

[1] - المغني (17/12).

[2] - أخرجه أحمد (67/2) و مسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات رقم (79/فؤاد) و أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان و نقصانه رقم (4667) و ابن ماجة في الفتن باب فتنة النساء رقم (4003/فؤاد) و الدارمي في الطهارة باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد (237/1) كلهم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الطويل.

[3] - المغني (70/12). و نقل عنه ابن حزم في المحلى (413/9) أنه يجيز شهادة العبد و الأمة مطلقا، كما نقل عنه المقدسي في شرحه على المغني (84/12) أنه يجيز شهادة العبد في الزنا.

[4] - المغني (31/12).

[5] - الجامع لأحكام القرآن (177/12).

[6] - المغني (87/12).

خلاف قول جماهير العلماء[1].

4)- **اختلاف الشهود**: إذا لم يجتمع الشهود الأربعة على فعل واحد، كأن شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت و اثنان أنه زنى بها في بيت آخر، فإنه لا حد على الشهود لأنهم كملوا أربعة، و لا على المشهود عليه لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد يجب الحد به[2].

5)- **فسق أو كفر الشاهد بعد أدائه الشهادة**. إذا شهد شاهدان عند الحاكم و هما ممن تقبل شهادته و لم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا، حكم بشهادتهما لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطا في الحكم بدليل ما لو ماتا، و لأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها و هو قول المزني. و ذهب أبو يوسف و الشافعي و أحمد إلى أنه لا يحكم بشهادتهما[3].

6)- **شهادة من يخنق أحيانا**: إذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته، لأن اعتبار الشهادة بحال أدائها و هو في وقت الأداء من أهل التحصيل و العقل الثابت، فقبلت شهادته كالصبي إذا كبر[4].

---

[1] - المغني (137/12).

[2] - المصدر نفسه (129/12).

[3] - المصدر نفسه (85/12).

[4] - المصدر نفسه (160/12).

الخـــاتمـــة

بعد الجهد الذي بذلته في جمع مادة هذا البحث العلمي المتواضع، و المتعلقة بجمع شتات فقه الإمـام أبي ثور –رحمه الله– و آرائه و اجتهاداته من بطون الكتب العتيقة، التي اشتملت على ذكر فقـــه السلف و المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار و الأئمة الأعلام. و أرجو أن أكون قد وفقـــت و لو إلى حد معتبر من للوصول إلى المقصود، و هو ترتيب هذه الآراء الفقهية لهذا الإمام العظيـــم على أبواب الفقه و مباحثه، و مقارنتها مع آراء الإمام الشافعي –رحمه الله– عموما، و مناقشـــة بعض تلك المسائل بعد مقارنتها مع أقوال الفقهاء، و ذكر أدلتهم و تخريجها، و التعريج على وجـه الاستدلال منها، ثم مناقشتها على ضوء القواعد العلمية، كقواعـــد اللغـــة و الفقـــه و الحديـــث و الأصول، و محاولة النظر و الترجيح للقول القوي الذي تدعمه الأدلة الصحيحـــة و الصريحـــة، و الذي يتماشى مع روح الشريعة و مقاصدها العامة، استخلصت أمورا أهمها:

1)– المنحى الاجتهادي و طريقة الاستنباط التي كان ينهجها الإمام أبو ثور من خلال مـــا نقل عنه من آراء فقهية و مناقشات و استدلالات، حيث إنه كان يعتمد النص من القرآن و السـنة الصحيحة و يقدمه على الرأي، و يعتبر الإجماع دليلا قويا يسلم له كلما وجـــده، و يتواضـــع أن يدلي برأيه أمامه، و هو في كل هذا متأثر بشيخه الإمام الشافعي –رحمه الله–.

2)– أن الإمام أبا ثور فقيه و مجتهد، استقل بالنظر و اتخذ لنفسه طريقا منفردا في الاجتهاد و استنباط الأحكام من النصوص، حيث تكونت لديه طريقة خاصة في الاســـتدلال، لا يقلـــد في ذلك أحدا، ثم صار له مذهب و أتباع في كثير من البلاد، إلا أن مذهبه آل إلى الاندثار لأســـباب سبق بيانها في المقدمة.

3)– أن الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية لا يقتصر عددهم على أربعة كما يتوهمه كثير من الناس، بل هم كثير تعج كتب التاريخ و السير و الطبقات بأخبارهم و مناقبهم، و تمتلـــئ كتـــب الفقه المذهبي و فقه السلف بآرائهم و فتاويهم و اجتهاداتهم و مناظراتهم، و هم في ذلك كله أئمـــة أعلام مجتهدون، و لكلٍّ مذهب مستقل و طريقة خاصة في الاجتهاد و تلاميـــذ و أتبـــاع، إلا أن الكثير منهم لم يكتب لمذاهبهم أن تنتشر و تذيع و تدون، كما كان ذلـــك حليـــف أصحـــاب المذاهب الأربعة المشهورة، سواء كان ذلك بسبب قلة الأتباع أو عدم التدوين أو غير ذاك مـــن

الأسباب. و يعلم حقيقة هذا كل من يتصفح كتب الفقه و ينظر في مسائل الخلاف و أصحاب الأقوال فيها. و الإمام أبو ثور عينة من تلك العينات، فهو إمام مجتهد و صاحب مذهب مستقل، و لكن بسبب اندثار مذهبه و عدم انتشاره انغمر اسمه و أصبح غير معروف عند كثير من الناس، و لعلي بهذا العمل الذي قمت به من جمع فقهه من بطون الكتب، و ترتيبه على أبواب الفقه و مباحثه، أكون قد أخرجت هذا الإمام العظيم من دائرة النسيان، و قربت فقهه إلى الناس ينهلون منه كل بقدر حاجته.

4)–إن الاهتمام بفقه السلف –رضوان الله عليهم– بات أمرا واقعيا و ضروريا، فيجب الرجوع إلى فقه هؤلاء الأعلام الذين عايشوا الوحي أو قاربوه، و كانوا على المحجة البيضاء لم تكدر الفتن صفوها، و ذلك أن فقه هؤلاء يتضمن كنوزا ثمينة لا يقف على حقيقتها إلا من آتاه الله الفقه في الدين. و لست أعني أن نتقيد بفقه هؤلاء و فتاويهم تقيدا حرفيا، لأنهم اجتهدوا لعصرهم و ظروفهم، و نحن نجتهد لعصرنا و ظروفنا، و إنما أعني الاغتراف من المنهل المعين و الصافي الذي اغترفوا منه ألا و هو نصوص القرآن و السنة الصحيحة، حيث إنهم أصلوا عليها الأصول، و قعدوا القواعد الذهبية في فهم النصوص و العمل بها على مراد قائلها، حتى يصح الفهم و يسلم الاتباع، و هذا ما نفتقده كثيرا في هذه العصور المتأخرة، فمن متعصب لأقوال الرجال تعصبا أعمى، و من متعالم لا يعطي لأقوال الأئمة الأعلام وزنها بل و يسيء فهمها، و يدعي لنفسه الفهم و هو عنه بعيد. و الخير كل الخير في أن يلزم الإنسان حده و يعرف لهؤلاء الرجال قدرهم، و يمشي على منهاجهم حتى لا يزيغ.

و مثل هذه الدراسات تفتح أمام طلاب العلم آفاقا جديدة لفقه مرن و قوي مدعم بالدليل، بعيدا عن الجدل و اللاواقعية.

وأخيرا أرجو الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، و أن يجعله في ميزان حسناتي و أن يكتب لي به رضاه، و أن يوفقني إلى استدراك ما فاتني، و أن يعينني على مواصلة السير في درب تحصيل العلم النافع، و جمع البحوث العلمية في صورة أفضل و أكمل ليستفيد منها العام و الخاص، كما أرجو أن يحذو كثير من طلاب العلم ما حذوته، فينشطوا في جمع فقه السلف الصالح و ترتيبه و مقارنته و مناقشته، حتى تعود للفقه الإسلامي حياته و حيويته، و يستفيد المتأخرون بجهد المتقدمين. و الله ولي التوفيق، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...	.187	.207
- فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...	.230	.392
- مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَ مَلاَئِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ ...	.184	.452
- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...	.196	.201
- وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...	.282	.551
- وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ...	.228	.429
- وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...	.233	.370
- وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...	.233	.440
- وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.	.238	.136
- وَ لاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ...	.224	.445
- وَ لاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ...	.221	.350
- وَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ...	.229	.405
- وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ...	.241	.392
- وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...	.228	.361
- وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ...	.102	.529
- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ...	.236	.392
- وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ...	.222	.88
سورة آل عمران		
- إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...	.77	.402
- كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...	.110	.1

فهارس البحث

1)- فهرست الآيات القرآنية الكريمة..... 556.

2)- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة ..... 563.

3)- فهرست المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة ..... 572.

4)-فهرست الأعلام المترجم لهم ..... 578.

5)- فهرست المصادر و المراجع ..... 591.

6)- فهرست الموضوعات ..... 607.

7)- فهرست الفهارس ..... 650.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النساء		
- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...	.23	.348
- الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ...	.34	.361
- فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ...	.35	.401
- فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...	.12	.339
- فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ...	.11	.339
- فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...	.12	.339
- فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ...	.92	.535
- فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...	.25	.149
- مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ...	.07	.340
- وَ أُحِلَّ لَكُم مَّا وَ رَآءَ ذَلِكُمْ ...	.24	.350
- وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...	.24	.364
- وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...	.23	.372
- وَ أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ...	.23	.349
- وَ أَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ...	.23	.437
- وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ...	.03	.366
- وَ حَلَآئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ...	.23	.348
- وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمْ ...	.23	.349
- وَ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا.	.164	.36
- وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ...	.11	.339
- وَ لاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ...	.22	.348
- وَ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...	.25	.369
- يَآأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَ أَنتُمْ سُكَارَى ...	.43	.378
سورة المائدة		
- إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ...	.34	.518

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...	.34	.518
- أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...	.89	.462
- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنزِيرِ ...	.3	.70
- فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ...	.89	.418
- فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...	.89	.464
- فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ...	.89	.418
- فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...	.04	.474
- فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ...	.06	.115
- لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ ...	.89	.467
- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ...	.38	.520
- وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ...	.05	.350
- وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ...	.42	.294
- وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ...	.89	.457
- يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...	.06	.77
- الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...	.05	.88
سورة الأنعام		
-أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ...	.156	.351
- أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...	.145	.62
- بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ ...	.101	.550
- فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...	.145	.74
- وَ لاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...	.121	.474
سورة الأعراف		
- وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ...	.150	.79
سورة الأنفال		
- قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...	.38	.86
- وَ اعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ...	.41	.488

سورة التوبة		
- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ...	.60	.154
- قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ...	.29	.351
- وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنصَارِ ...	.100	.1
- وَ إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ...	.06	.36
- وَ فِي الرِّقَابِ ...	.60	.149
- وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...	.60	.149
سورة يوسف		
- وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ...	.76	.49
سورة الإسراء		
- أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ...	.78	.429
- فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا .	.33	.531
- وَ مَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَ قَلِيلاً.	.85	.49
سورة مريم		
- فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ...	.26	.469
- قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا.	.10	.469
سورة الأنبياء		
- وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ...	.47	.429
سورة المؤمنون		
- فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ.	.54	.457
- وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ.	.60	.452
سورة النور		
- الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...	.02	.492
- وَ الذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ...	.06	.420
- وَ الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...	.04	.512

- وَ لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا ...	.16	.37
- وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.	.02	.425
- وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ.	.08	.425
سورة القصص		
-كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ...	.88	.80
سورة الروم		
- فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ.	.17	.457
سورة الأحزاب		
- أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ...	.05	.372
- فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً.	.28	.392
- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...	.21	
- وَ لَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ...	.05	.477
- يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوآ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ...	.49	.401
سورة (ص)		
- وَ لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ.	.88	.138
سورة الفتح		
- لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ...	.18	.1
سورة (ق)		
- قَ وَ الْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ.	.01	.134
سورة النجم		
- وَ مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى.	.03	.50
سورة القمر		
- اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَ انشَقَّ الْقَمَرُ ...	.01	.134
سورة الرحمن		
- فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ.	.68	.451

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الواقعة		
- لاَ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ.	.79	.85
سورة المجادلة		
- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ...	.03	.494
- فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...	.04	.414
- فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ...	.04	.414
سورة الحشر		
- مَّا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ...	.05	.487
سورة الممتحنة		
- وَ لاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...	.10	.350
سورة الجمعة		
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ...	.09	.128
- فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...	.09	.129
- وَ إِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا ...	.11	.128
سورة المنافقون		
- إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ...	.01	.132
سورة الطلاق		
- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ...	.06	.394
- فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...	.02	.397
- لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...	.01	.394
- لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.	.01	.397
- وَ أَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...	.02	.551
- وَ إِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...	.06	.394
- يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...	.01	.389

سورة التحريم		
- يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...	.01	.384
سورة الحاقة		
- سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا .	.07	.340
سورة الدهر		
-وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا.	.08	.418
- هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا.	.01	.457
سورة الانشقاق		
- إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.	.01	.138
سورة الأعلى		
- سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.	.01	.134
سورة الغاشية		
- هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.	.01	.134
سورة الشمس		
- وَ الْشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا.	.01	.134
سورة العلق		
- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .	.01	.138

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأحاديث النبوية

أول الحديث	الصفحة
حرف الألف	
- أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ...	.537
- أتردين عليه حديقته ...	.405
- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ...	.362
- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ...	.116
- احجج عن أبيك و اعتمر .	.203
- إخ إخ ...	.361
- أخروهن حيث أخرهن الله .	.106
- أخذ الجزية من مجوس هجر .	.353
- أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء ...	.80
- اخلع عنك الجبة و اغسل أثر ...	.205
- ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...	.86
- إذا ابتعت طعاما فلا تبعه ...	.237
- إذا اختلف البيعان و ليس بينهما بينة ...	.243
- إذا أرسلت الكلب المعلم و ذكرت اسم الله ...	.474
- إذا أرسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله ...	.479
- إذا أرسلت كلبك و ذكرتاسم الله فكل ...	.479
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ...	.107
- إذا اشتريت بيعا فلا تبعه ...	.238
- إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار.	.222
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ...	.130
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر.	.68
- إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ...	.123

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ...	.509
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...	.71
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ...	.121
- إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ...	.102
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ...	.62
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ...	.128
- الأذنان من الرأس .	.79
- اذهب فأفرغه عليك ...	.90
- أرأيت لو كان على أمك دين ...	.167
- أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها .	.372
- الأرض كلها مسجد إلا الحمام و المقبرة .	.116
- اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ...	.135
- استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد ...	.112
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلى الله و أن محمدا رسول الله ...	.202
- اسم الله على كل مسلم .	.475
- اشترى رسول الله -ﷺ- جارية بسبعة أرؤس ...	.344
- الإشراك بالله ... ثم عقوق الوالدين ...	.447
- أصدق ذو اليدين ...	.120
- أطلقوا ثمامة ...	.86
- أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ...	.532
- الأعمال بالنية .	.417
- افتتح رسول الله -ﷺ- خيبر و اشترط ...	.262
- أفضل الصلاة طول القنوت.	.136
- اقعد ناحية ...	.439
- ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ...	.360
- ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به ...	.66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ألا لا تأمن امرأة رجلا ...	.106
- ألقوا ما حولها و كلوا ...	.64
- أليس قد دبغتها ...	.69
- أما إن حيضتك ليست في يدك .	.44
- أما علمتم أن الإسلام يهدم ما كان قبله .	.86
- أمر رسول الله -ﷺ- الناس أن يفطروا ...	.157
- أمر رسول الله -ﷺ- أن يستمتع بجلود الميتة ...	.73
- أمرني أن أغتسل بماء و سدر ...	.86
- أمره النبي -ﷺ- بالكفارة ...	.161
- أمره رسول الله- ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة...	.160
- أمرها النبي -ﷺ- أن تدع الصلاة أيام أقرائها .	.431
- أمرها أن تؤم أهل دارها ...	.106
- أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ...	.432
- أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا ...	.89
- أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ...	.552
- أنت أحق به ما لم تنكحي ...	.439
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ...	.123
- إن الحج و العمرة فريضتان لا يضرك ...	.203
- إن العمرة الحج الأصغر ...	.204
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان ...	.475
- إن الله عز و جل قد أعطى كل ذي حق حقه ...	.329
- إنما الأعمال بالنيات ...	.192
- إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كانت لزوجها ...	.397
- إنما الولاء لمن أعتق ...	.499
- إنما حرم أكلها ...	.68
- إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ...	.89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إنه عمك فأذني له ...	.375
- إني و الله إن شاء الله لا أحلف على يمين ...	.466
- أيكم الذي ركع دون الصف ...	.112
- أيما امرأة نكحت بغيرإذن وليها ...	.346
- أيما إهاب دبغ فقد طهر.	.68
حرف الباء	
- بني الإسلام على خمس ...	.204
- البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه .	.402
- البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.	.402
حرف التاء	
- توضؤوا منها ...	.115
حرف الجيم	
- جعل النبي -ﷺ- عدتها حيضة.	.409
- جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ...	.65
- الجمعة حق واجب على كل مسلم.	.131
- الجمعة واجبة على كل خمسين رجلا.	.127
- الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام.	.128
حرف الحاء	
- الحج جهاد و العمرة تطوع.	.206
- الحج عرفة ...	.192
- الحج مكتوب و العمرة تطوع.	.206
- الحج واجب و العمرة تطوع.	.206
- حرق نخل بني النظير و قطع ...	.265
حرف الخاء	
- خذي ما يكفيك و بنيك بالمعروف.	.442
- خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن ...	.471

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...	.1
- خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها ...	.109
حرف الدال	
- دباغه يذهب بخبثه ...	.73
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ...	.208
حرف الذال	
- ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر.	.476
حرف الراء	
- رأيت الناس في عهد رسول الله -ﷺ-إذا ابتاعوا الطعام جزافا ...	.237
- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ...	.112
- رهن درعه من يهودي ...	.260
- الرهن يركب بنفقته و يشرب.	.255
حرف الزاي	
- زادك الله حرصا و لا تعد .	.112
حرف السين	
- سموا الله و كلوا.	.478
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب.	.351
حرف الصاد	
- الصعيد الطيب طهور المسلم ...	.65
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة.	.108
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...	.130
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ...	.106
- صلى لنا رسول الله -ﷺ- ثم قام فلم يجلس ...	.103
- صلوا على صاحبكم ...	.302
- صلوا كما رأيتموني أصلي .	.102
- صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ...	.157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الضاد	
- ضحى رسول الله -ﷺ- بكبشين أملحين ...	.485
حرف الطاء	
-طلاق الأمة اثنتان و عدتها حيضتان .	.433
- طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها حيضتان .	.431
حرف العين	
- العائد في هبته كالعائد في قيئه .	.311
- عهد إلينا رسول الله -ﷺ- أن ننسك للرؤية ...	.157
حرف الفاء	
- فصامه و أمر الناس بصيامه .	.158
- فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة ...	.136
- فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ...	.298
- فقضى رسول الله -ﷺ- فيها بغرة عبد أو أمة ...	.543
- فلما دعاه النبي -ﷺ- و لامه قال له حمزة ...	.378
- في اليد إذا قطعت نصف العقل ...	.541
حرق القاف	
- قد أنزل الله فيك و في صاحبتك ...	.384
- قضى باليمين مع الشاهد .	.545
- قوموا فلأصل لكم ...	.112
حرف الكاف	
- كان إذا اغتسل من الجنابة ...	.89
- كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ...	.298
- كان فيما أنزل الله عز و جل من القرآن عشر رضعات يحرمن ...	.371
- كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ...	.128
- كان يرفع يديه حذو منكبيه ...	.33
- كان يقول في سجوده : "سجد وجهي للذي خلقه ...	.79

- كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة ...	.128
- كتب رسول الله -ﷺ- إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ...	.351
- كفارة واحدة ...	.414
- كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ...	.378
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها ...	.164
- كنت أفرق رأس النبي -ﷺ- ...	.44
حرف اللام	
- لئن صدق ليدخلن الجنة ...	.205
- لا تبيعوا لحوم الأضاحي و الهدي ...	.199
- لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان.	.371
- لا تحرم المصة و لا المصتان.	.371
- لا تسبوا أصحابي ...	.2
- لا تستمتعوا من الميتة بإهاب و لا عصب .	.70
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار.	.521
- لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ...	.107
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر ...	.345
- لا زكاة في مال المكاتب ...	.141
- لا صلاة بحضرة طعام ...	.114
- لا صلاة لمنفرد خلف الصف .	.112
- لا نفقة لك و لا سكنى .	.394
- لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل .	.344
- لا و أن تعتمر خير لك .	.205
- لا وصية لوارث.	.329
- لا يجمع بين المرأة و عمتها ...	.348
- لا يحتكر إلا خاطئ .	.57
- لا يحرم الحرام الحلال ...	.349

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع ...	.238
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد ...	.434
- لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم.	.517
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره .	.269
- لعلك تريدين أن ترجعي ...	.385
- لما بلغ أصحاب رسول الله -ﷺ- خمسين جمع بهم ...	.127
- لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ...	.167
- لو يعطى الناس بدعواهم ...	.402
- لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة ...	.29
- ليس لك عليه نفقة ...	.395
حرف الميم	
- ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ...	.69
- ما شأنك، فهل تجد ما تعتق به ...	.160
- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ...	.389
- مروه فليتكلم و ليستظل و ليقعد ...	.469
- المسلم يذبح على اسم الله ...	.475
- مضت السنة أن في كل ثلاثة ...	.128
- مطل الغني ظلم و إذا أتبع ...	.270
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ...	.237
- من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله ...	.57
- من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ...	.237
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ...	.446
- من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها ...	.466
- من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها ...	.446
- من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا ...	.191
- من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه .	.490

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه ...	.168
- من مات و عليه صيام صام عنه وليه .	.167
- من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة ...	.206
- مولى القوم منهم .	.79
حرف النون	
-نِعْم الإدام الخل .	.452
- نَعَم عليهن جهاد لا قتال فيه ...	.204
- نهى أن تبتاع السلع حيث تبتاع ...	.238
- نهى أن ينتبذ الزبيب و التمر جميعا ...	.472
- نهى رسول الله -ﷺ- أن يشترى الطعام ثم يباع ...	.237
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ...	.471
- نهى عن جلود السباع .	.66
حرف الهاء	
- هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده ...	.203
- هذه من صلوات البيوت ...	.135
- هو صيد و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .	.471
حرف الواو	
- و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ...	.115
- و ما ذاك ... فسجد سجدتين ...	.120
- و مسح برأسه بماء غير فضل يديه ...	.81
حرف الياء	
- يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ...	.90
- يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا ...	.158
- يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت ...	.466
- يا غلام سم الله و كل بيمينك ...	.474
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	.348

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكلمة	الصفحة
حرف الألف	
الآبق.	.153
الآجام.	.215
حديث الآحاد.	.51
أثغر.	.493
الإجارة.	.273
كفارة الأذى.	.184
الأذان.	.98
الأرتّ.	.109
الأرش.	.216
الإزار.	.176
الإسفار.	.97
الإطْرِيَّة.	.293
الإقرار.	.326
الأقِط.	.23
الإكاف.	.274
الألثغ.	.109
الأنثيين.	.326
الأُنملة.	.200
الأنين.	.117
الإهاب.	.68
المؤوّلة.	.36
التأويل.	.50
– التأوّه.	.117
– الإيلاء.	.409
– الإيماء.	.125
حرف الباء	
– البازي.	.471
– الباسور.	.25
– الباقلاء.	.452
– البتّ.	.385
– المبتولة.	.385
– البدعة.	.550
– الاستبراء.	.435
– بيع البراءة.	.229
– البرذون.	.455
– البُر.	.233
– البرص.	.355
– البَزَر.	.267
– البازل.	.539
– البُسْر.	.453
– أهل البغي.	.493
– بَقَرَ.	.378
– البَلَح.	.453
– البلاليع.	.278
– بنو بياضة.	.127
– البُنْدق.	.481
– البينات.	.547
– البهْرَج.	.305
حرف التاء	
– التبيع.	.145
– التّلاد.	.331
– التنور.	.279
– الحديث المتواتر.	.51
حرف الثاء	
– بيع الثُّنْيا.	.230
– الاستثناء.	.400
– التثويب.	.99
حرف الجيم	
– اجتبَّ.	.378
– المجبوب.	.355
– الجبائر.	.92
– الجُحفة.	.174
– الجذَع.	.197
– المجذوم.	.330
– الجورب.	.92
– الجِرِّي.	.470
– الجرين.	.526
– بيع الجزاف.	.239
– الجزية.	.47
– الجِعِرّانة.	.207
– الجَفْرة.	.183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الجِلال. 197.
- الجَلاّلة. 472.
- الجَموح. 274.
- الاستجمار. 75.
- الإجماع. 52.

حرف الحاء

- الاحتباء. 132.
- الحجْب. 339.
- الحَجْر. 317.
- الحِجْر. 188.
- الحِجامة. 162.
- الحَدَأة. 471.
- الإحْداد. 401.
- الحِرابة. 517.
- الحَرّة. 127.
- الحِرْز. 521.
- التحريف. 36.
- الحَزّاز. 527.
- الحَسْم. 518.
- الاستحسان. 55.
- الإحصار. 513.
- المُحاصَّة. 316.
- الإحصان. 364.
- الحضانة. 438.
- المحفّلة. 222.
- الاحتكار. 57.
- التحكيم. 401.
- الحكومة. 536.
- الحُلقوم. 482.
- التحليل. 369.
- الحِلِيّ. 143.
- المِحْمَل. 274.
- الحَمالة. 228.
- الحُمَلاء. 341.
- الحِنْث. 444.
- الحَوالة. 228.
- الحَيْس. 248.
- الحيض. 94.
- الاستحاضة. 95.
- الحَيعلتان. 99.

حرف الخاء

- خانُ أنْبار. 279.
- خانقين. 157.
- الخَبيص. 454.
- الخِتان. 88.
- المَخْدع. 106.
- الخَذْف. 196.
- الخُرْثي. 321.
- الخَرْص. 147.
- الخُسوف. 137.
- الخاص. 57.
- الخَصِيّ. 485.
- الخِطْمي. 178.
- الخُف. 91.
- الخُلع. 393.
- المختلعة. 393.
- الخَلوف. 164.
- الخَلوق. 207.
- الخنثى. 301.
- الخِيار. 222.

حرف الدال

- المدبَّر. 126.
- الدُّخْن. 154.
- الدِّرْع. 260.
- الدّعاوى. 547.
- الدلك. 88.
- الدِّهْقان. 513.
- الدِّهْليز. 451.
- الدور. 32.
- المدير. 146.
- الدية. 539.

حرف الذال

- ذات عرق. 174.
- الذّبح. 484.
- سَد الذرائع. 55.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ذَرْق الطائر. 63.
- الذِّمِّي (أهل الذمة). 148.
- ذو الحُلَيْفة. 174.

حرف الراء

- أهل الرأي. 43.
- الربا. 233.
- المرابحة. 219.
- المَرابض. 115.
- الرَّبيبة. 349.
- الرواتب. 135.
- الرَّتْقاء. 419.
- الإرجاء. 22.
- المرحلة. 118.
- ذوو الأرحام. 340.
- الرِّداء. 176.
- الرِّدَّة. 84.
- الرُّسْغ. 526.
- الرَّضْخ. 489.
- الترغيم. 121.
- الرقية. 242.
- الرِّكاز. 148.
- تَرْمَح. 537.
- الرَّمْل. 188.
- الرَّهن. 254.

- الرَّاوية. 307.
- يوم التروية. 186.

حرف الزاي

- المُزارعة. 261.
- الزَّرْنيخ. 520.
- الزِّفاف. 362.
- الزّامِلة. 275.
- الزُّيوف. 305.

حرف السين

- السُّؤر. 64.
- السَّبْي. 140.
- السَّتوق. 305.
- السِّخال. 145.
- السِّدْر. 86.
- السَّطيحة. 275.
- السَّعوط. 281.
- السفيه. 317.
- المساقاة. 266.
- الاستسقاء. 137.
- المساكين. 148.
- السَّلَب. 490.
- السُّلْت. 154.
- المِسلاخ. 31.
- السَّلَف. 1.

- السَّلَم. 244.
- السِّمْسار. 283.
- السَّمْسم. 235.
- المُسِنّة. 145.
- السُّنة. 50.
- السَّوْم. 145.
- السُّوَيْق. 234.
- السّائِبة. 342.

حرف الشين

- الشاهين. 471.
- المشبِّهة. 35.
- الشَّجَّة. 563.
- شَخَصَ. 308.
- البيع بشرط. 233.
- شرع من قبلنا. 55.
- الشارف. 378.
- أهل المشرق. 174.
- المسألة المشتركة. 337.
- الشركة. 304.
- إشعار الهدي. 197.
- الشِّغار. 354.
- الشُّفعة. 270.
- الشِّقْص. 270.
- الشَّنّ. 69.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الشهادات. 550.
- الحديث المشهور. 51.
- الشَّيْرَج. 235.
- المُشاع. 254.

حرف الصاد

- الصُّبْرة. 231.
- الاستصحاب. 55.
- المصدِّق. 145.
- المصرّاة. 240.
- الصَّرورة. 213.
- الصرف. 227.
- الصعيد. 93.
- الصُّفْر. 296.
- الصُّفَّة. 450.
- صِفّين. 360.
- الصفقة. 241.
- صلاة السفر. 118.
- الصَّفِيُّ. 47.
- الاستصلاح. 55.
- الصلح. 325.
- الصاع. 153.

حرف الضاد

- الضَّبُع. 183.
- الأضحية. 485.
- المضاربة. 305.
- الضمان. 323.

حرف الطاء

- الطَّرَّار. 523.
- الطارف. 341.
- الطعام. 57.
- المطلق. 57.
- الطَّوْل. 369.

حرف الظاء

- الظَّفْر. 276.
- أهل الظاهر. 67.
- الظِّهار. 411.
- الظِّهارة. 299.

حرف العين

- العترة. 89.
- العِدّة. 427.
- المعدن. 148.
- العَذِرة. 63.
- المعراض. 481.
- العُرف. 55.
- العَرَق. 160.
- ذات عِرْق. 174.
- العرايا. 230.
- العارية. 272.
- التعزير. 538.
- المعتزلة. 37.
- العُسيْلة. 392.
- العَصفَر. 180.
- العَضوض. 274.
- المعطن. 115.
- المعطلة. 36.
- العطاء. 229.
- اليمين المنعقدة. 444.
- العُقْدة. 322.
- العَقْر. 316.
- العُقْر. 497.
- العقيقة. 485.
- العاقلة. 533.
- الاعتكاف. 171.
- المِعْلاق. 275.
- العلقة. 62.
- العُمرَى. 314.
- المسألتان العمريتان. 338.
- العوامل. 144.
- العِمامة. 92.
- العامّ. 56.
- العَنَت. 365.
- العُنَّة. 354.
- العَوْل. 338.
- العائر. 215.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الغين	
- الغُرَّة.	.543
- الغارمون.	.149
- الغَصْب.	.285
- التغليس.	.97
- اليمين الغَموس.	.445
- بيع الغائب.	.229
حرف الفاء	
- الأرض المفتوحة.	.151
- مسألة أم الفروخ.	.338
- الإفراد.	.176
- الفرائض.	.335
- الفُسطاط.	.283
- الفَسيلة.	.295
- المفصل.	.138
- الإفضاء.	.542
- تصرف الفضولي.	.215
- الفقراء.	.148
- المفلوج.	.330
- الفالوذج.	.248
- التفليس.	.316
- مفهوم اللقب.	.57
- مفهوم المخالفة.	.373
- المفوَّضة.	.392
- المفوِّضة.	.63

حرف القاف	
- القِباء.	.177
- القَتَب.	.274
- القِثّاء.	.245
- القرآن.	.49
- القُرْء.	.427
- القُراد.	.177
- قَرْد البعير.	.177
- القُرعة.	.298
- القِران.	.176
- القَسامة.	.537
- القِسمة.	.321
- القَصّار .	.280
- الأقْعَد.	.338
- القَفيز.	.231
- تقليد الهدي.	.197
- القُلة.	.61
- القُلْنُسُوة.	.455
- القُنوت.	.136
- القِنّ.	.149
- القَوَد.	.320
- الإقامة.	.98
- المقيَّد.	.57
- القياس.	.53
- القافة.	.300

حرف الكاف	
- المكاتَب.	.126
- الكَرْخ.	.47
- الكُرّ.	.251
- الكسْح.	.268
- الكُسوف.	.137
- الكَفالة.	.301
- الكلام.	.22
- الكَنيف.	.278
- التكييف.	.36
حرف اللام	
- اللَّبَّة.	.484
- لُبَس.	.123
- لبن الفحل.	.375
- الإلجاء.	.161
- نذر اللَّجاج.	.468
- اللِّعان.	.420
- الملاعَنة.	.393
- اللُّقَطة.	.301
- اللَّقيط.	.300
حرف الميم	
- الماء المستعمل.	.61
- المُتْعة.	.354
- التمتع.	.176
- المجوس.	.47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المَحارة.	.274	- النُّسُك.	.157	- الجراحة الموحية.	.481		
- المُد.	.168	- النسَمة.	.231	- الوَدَجان.	.482		
- المَذْي.	.63	- الناشِز.	.441	- الوديعة.	.273		
- المريء.	.482	- الناضّ.	.142	- الوَرْس.	.180		
- المُزدلفة.	.194	- الناطِف.	.454	- الوَسَق.	.146		
- المسح.	.455	- النِّفاس.	.95	- الوصية.	.328		
- المِسْك.	.69	- التنفيل.	.489	- الوُضوء.	.76		
- المَشعَر الحرام.	.194	- النَّقْر.	.296	- المواضعة.	.221		
- المَطْل.	.270	- النَّقيع.	.127	- المَوْقوذ.	.481		
- الإملاجة.	.371	- عقد النكاح.	.343	- الوقف.	.317		
- الأملح.	.485	- التنكيس.	.77	- الوكالة.	.271		
- المَليء.	.269	- النُّكول.	.546	- أمهات الأولاد.	.500		
- الاستمناء.	.162	- النُّورَة.	.520	- الولاء.	.342		
- إحياء المَوات.	.269	- النية.	.76	-التولية.	.252		
- ماثَ.	.453	حرف الهاء		- الهِبة.	.310		
حرف النون		- مجوس هَجَر.	.353	حرف الياء			
- النبيذ.	.501	- الهُدْبة.	.385	- اليَرْبوع.	.183		
- النبّاش.	.522	- الهَزْم.	.127	- يلملم.	.174		
- النَّبيث.	.127	- الهاشمة.	.536	- التيمم.	.93		
- الاستنجاء.	.75	- أهَلاّ.	.157	- الأيْمان.	.444		
- النَّحْر.	.484	- الهِمْيان.	.177	- اليونان.	.2		
- النَّحّاس.	.288	حرف الواو					
- النَّخْع.	.484	- المَوْجوء.	.485				
- النذر.	.467	- الوَجور.	.376				
- النازلة.	.137	- الوَحْل.	.119				

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأعلام المترجم لهم

حرف الألف	
اسم العلم	الصفحة
- أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي.	.326
- إبراهيم بن أحمد بن إسحق أبو إسحق المروزي.	.175
- إبراهيم بن خالد اليشكري.	.27
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي.	.20
- إبراهيم بن محمد بن أزهر أبو إسحق الصيرفيني.	.29
- إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي.	.24
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم أبو محمد الرازي.	.33
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث المدني.	.121
- ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأنصاري.	.72
- أحمد بن الحسن بن عبد الجبار أبو عبد الله البغدادي.	.29
- أحمد بن الحسن بن علي أبو بكر البيهقي.	.14
- أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي.	.13
- أحمد بن صالح أبو جعفر الطبري المصري.	.34
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي.	.327
- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي.	.31
- أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل بن حجر العسقلاني.	.15
- أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي.	.336
- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.	.12
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي.	.373
- أحمد بن محمد شاكر بن أحمد أبو الأشبال.	.82
- إدريس بن عبد الكريم أبو الحسن الحداد البغدادي.	.29
- ابن أذينة أبو العالية البراء البصري.	.326

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إسحق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب الحنظلي المروزي.	.32
- إسماعيل بن إبراهيم بن علية أبو بشر البصري.	.26
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبو محمد القرشي.	.446
- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين بن كثير الدمشقي.	.42
- إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني.	.56
- أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله الأموي.	.61
- الأصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد.	.546
- إياس بن معاوية بن قرة أبو واثلة المزني.	.332
- أيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني البصري.	.436
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الدمشقي.	.59
حرف الباء	
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله.	.12
- أبو بردة: عامر بن أبي موسى القاضي الكوفي.	.201
- ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن القرطبي.	.89
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد.	.14
- البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم.	.30
- البويطي: يوسف بن يحي القرشي أبو يعقوب المصري.	.101
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر.	.14
حرف التاء	
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى.	.13
حرف الثاء	
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.	.20
- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله.	.24
حرف الجيم	
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري.	.96
- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد الأموي.	.105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم النهاوندي البغدادي الخزاز.	.30
حرف الحاء	
- **أبو** حاتم: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني.	.30
- **أبو** حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر الرازي.	.22
- الحارث بن يزيد العكلي التيمي.	.125
- الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله النيسابوري.	.14
- **أبو** حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي .	.477
- **ابن** حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي.	.15
- **ابن** حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان القرطبي.	.375
- **ابن** حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني.	.15
- **ابن** حربويه: علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد البغدادي.	.24
- **ابن** حزم: علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي الظاهري.	.48
- حسان بن محمد بن أحمد أبو الوليد النيسابوري.	.45
- الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري.	.49
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري.	.546
- الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي.	.51
- الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس النسوي الخراساني.	.25
- الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي.	.78
- الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي.	.14
- الحكم بن عتيبة بن النهاس أبو عمر الكندي الكوفي.	.76
- **حماد** بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي.	.77
- **حمد** بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي البستي.	.79
- حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الزيات الكوفي.	.341
- حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي.	.341
- الحميدي: عبد الله بن الزبير أبو بكر المكي.	.111
- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي.	.8

حرف الخاء	
- خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الحمصي.	.491
- الخرقي: عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي.	.170
- ابن خزيمة: محمد بن إسحق أبو بكر السلمي النيسابوري.	.15
- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان البستي.	.79
- الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي.	.31
- خلاس بن عمرو الهجري البصري.	.409
- أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد البغدادي.	.44
حرف الدال	
- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن.	.14
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد السمرقندي.	.13
- داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الظاهري.	.25
- داود بن نصير الطائي أبو سليمان الكوفي.	.101
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني.	.13
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري.	.81
حرف الذال	
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين التركماني.	.28
حرف الراء	
- ابن راهويه: إسحق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي.	.32
- الربيع بن أنس بن بكر بن وائل البصري الخراساني.	.446
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المصري المؤذن.	.21
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني.	.46
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد القرطبي.	.46
- رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية البصري.	.163
- روح بن عبادة بن العلاء أبو محمد القيسي البصري.	.27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الزاي	
- زاذان: أبو عمر مولى كندة الكوفي الضرير البزار.	.83
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل.	.133
- زكريا بن يحي بن عبد الرحمن أبو يحي الساجي البصري.	.21
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني.	.63
- زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة البغدادي.	.44
- زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي المدني.	.85
حرف السين	
- سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر القرشي المدني.	.83
- السبكي: عبد الوهاب بن علي أبو نصر تاج الدين المصري.	.34
- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشي.	.446
- ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي.	.336
- السراج: محمد بن إسحق بن إبراهيم أبو العباس الثقفي الخراساني.	.30
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المدني.	.78
- سعيد بن جبير الأسدي أبو عبد الله الكوفي.	.78
- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحي أبو محمد الدمشقي.	.85
- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني المروزي.	.14
- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري.	.24
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي.	.20
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.	.121
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني.	.352
- سليمان بن الأشعث بن إسحق أبو داود السجستاني.	.13
- سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري.	.377
- سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي.	.121
- سليمان بن موسى الأشدق أبو أيوب الأموي الدمشقي.	.534

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة المدني.	.105
- سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني.	.30
- سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري أبو عبد الله التميمي البصري.	.438
- سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي الكوفي.	.478
- ابن سيد الناس: محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر الظاهري.	.113
- ابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري.	.78
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل جلال الدين.	.41
حرف الشين	
- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي.	.8
- ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي أبو شبرمة الكوفي.	.124
- شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفي.	.217
- شريك بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الله القاضي.	.327
- الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي.	.76
- شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي.	.502
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الصنعاني.	.82
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي أبو بكر الكوفي.	.14
حرف الصاد	
- الصيمري: عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم.	.150
حرف الضاد	
- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم البلخي الخراساني.	.165
حرف الطاء	
- طاووس بن كيسان الفارسي أبو عبد الرحمن اليمني.	.84
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم.	.352
- الطبري: أحمد بن صالح أبو جعفر المصري.	.34
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر.	.46
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الحنفي.	.373

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف العين	
- أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري.	.163
- عامر بن أبي موسى الأشعري أبو بردة القاضي الكوفي.	.201
- عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي أبو عمرو الشعبي.	.76
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري القرطبي.	.38
- ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله المصري.	.534
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان أبو الفضل جلال الدين السيوطي.	.41
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبو محمد التيمي القرشي.	.132
- عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري.	.187
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي.	.59
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم أبو محمد الرازي.	.33
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري البصري.	.25
- عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي.	.477
- عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني.	.14
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو عبد الله الماجشون التيمي.	.175
- عبد العزيز بن يحي الكناني المكي.	.37
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن المروزي البغدادي.	.40
- عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الكوفي.	.343
- عبد الله بن الحسن بن أحمد الأنصاري المالقي أبو محمد القرطبي.	.438
- عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي المكي أبو بكر الحميدي.	.111
- عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله الحنظلي المروزي.	.67
- عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي أبو قلابة الأزدي البصري.	.171
- عبد الله بن شبرمة بن حسان أبو شبرمة الكوفي.	.124
- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني.	.201
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد الدارمي السمرقندي.	.13
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبو بكر الكوفي.	.14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي البغدادي.	.30
- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري.	.147
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان القرطبي.	.375
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد الأموي.	.105
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو سلمة الماجشون.	.66
- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي.	.42
- عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري.	.150
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي.	.34
- أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الخراساني البغداد.	.76
- عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري.	.175
- عبيد بن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الحذاء الكوفي.	.26
- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي أبو عاصم المكي.	.478
- عثمان بن سليمان بن جرموز أبو عمرو البتي الكوفي.	.236
-العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبو الفضل.	.477
- ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر القاضي المالكي.	.123
- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله القرشي.	.162
- عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي.	.61
- عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني.	.446
- عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني.	.163
- عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني.	.96
- علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي.	.161
- علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر أبو الحسين الهيثمي.	.352
- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري.	.48
- علي بن حسين بن حرب أبو عبيد بن حربويه البغدادي.	.24
- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي.	.89
- علي بن عمر بن أحمد أبو الحسين الدارقطني.	.14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر البصري.	.26
- عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي.	.176
- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي.	.78
- عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض الهمداني.	.409
- عمرو بن الهيثم بن قطن أبو قطن البصري.	.26
- عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد الأثرم.	.341
- العنبري: معاذ بن معاذ بن نصر أبو المثنى .	.27
- أبو عوانة: يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الإسفراييني النيسابوري.	.21
- عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي الأندلسي.	.189
- ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي.	.20
حرف الغين	
- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الغزالي.	.477
حرف القاف	
- القاسم بن زكريا بن يحي المطرز أبو بكر البغدادي .	.29
- القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد الخراساني البغدادي.	.76
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي.	.132
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن خالد أبو عبد الله المصري .	.187
-القاضي عياض: عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي.	.189
- قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري.	.77
- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.	.171
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي.	.361
حرف الكاف	
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر عماد الدين أبو الفداء.	.42
حرف اللام	
- لاحق بن حميد بن سعيد الأعور أبو مجلز البصري .	.328

- اللالكائي : هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الطبري .	.28
- اللؤلؤى: الحسن بن زياد أبو علي الكوفي.	.51
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي الأصبهاني المصري.	.47
حرف الميم	
- الماجشون : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي.	.175
- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز أبو سلمة الماجشون.	.66
- مالك بن أنس بن أبي عامر اليحصبي أبو عبد الله المدني.	.12
- ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله الحنظلي المروزي.	.67
- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي.	.75
- أبو مجلز : لاحق بن حميد بن سعيد الأعور البصري.	.328
- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري.	.47
- محمد بن إبراهيم بن نصر أبو بكر الأصبهاني.	.29
- محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية الدمشقي.	.361
- محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس أبو بكر اليعمري الأندلسي.	.113
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله الدمشقي.	.42
- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي.	.28
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي.	.46
- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي أبو عبد الله القرشي.	.8
- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي .	.22
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو العباس السراج الخراساني.	.30
- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري.	.15
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري.	.12
- محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم الصنعاني.	.82
- محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون أبو بكر الأزدي الأندلسي.	.28
- محمد بن الحاج نوح نجاتي ناصر الدين الألباني.	.82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني.	.8
- محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري.	.46
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي.	.15
- محمد بن خازم السعدي أبو معاوية التميمي الكوفي.	.27
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري الأنصاري.	.78
- محمد بن صالح بن ذريح أبو جعفر العكبري البغدادي.	.29
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري.	.72
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث المدني .	.121
- محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.	.14
- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر بن العربي القاضي.	.123
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري.	.534
- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي أبو عبد الله الكوفي.	.26
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليمني.	.82
- محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد.	.81
- محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى الترمذي.	.13
- محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الغزالي.	.477
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر القرشي المدني.	.63
- محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي.	.61
- محمد بن يزيد بن ماجة أبو عبد الله القزويني.	.13
- المروزي: محمد بن نصر أبو عبد الله.	.61
- المزني : إسماعيل بن يحيى بن كثير أبو إبراهيم.	.56
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة الكوفي.	.84
- مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري.	.12
- مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب المدني.	.375
- معاذ بن معاذ بن نصر أبو المثنى العنبري.	.27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- معمر بن راشد بن أبي عمرو أبو عروة الأزدي البصري.	.91
- مكحول بن أبي مسلم الهذلي أبو عبد الله الدمشقي.	.85
- مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخى الخزاز.	.445
- ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله أبو عبد الله القرشي التيمي.	.96
- ميسرة بن عمار الأشجع الكوفي.	.83
- ميمون بن مهران أبو أيوب الرقى.	.143
حرف النون	
- النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران.	.24
- النسائي : أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن.	.13
- ابن نصر: محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي.	.61
- النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي أبو حنيفة الكوفي.	.8
- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله الخزاعي المروزي.	.336
- النووي: يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا الشافعي.	.69
حرف الهاء	
- هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم اللالكائي.	.28
- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر أبو الحسن المصري.	.352
حرف الواو	
- أبو وائل: شقيق بن سلمى الأسدي الكوفي.	.502
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي.	.26
- أبو الوليد: حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري.	.45
حرف الياء	
- يحي بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي القرشي.	.327
- يحي بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري.	.77
- يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا النووي.	.69
- يحي بن معين بن زياد أبو زكريا البغدادي.	.44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- يحي بن نصر بن شبيب أبو بكر الأصبهاني.	.30
- يحي بن يحي بن بكير أبو زكريا النيسابوري.	.84
- يزيد بن عبد الله بن قسيط الأعرج أبو عبد الله المدني.	.314
- يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي.	.26
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي.	.8
- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الأسفراييني النيسابوري.	.21
- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي.	.327
- يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي.	.38
- يوسف بن يحي القرشي أبو يعقوب البويطي المصري.	.101
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي.	.8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصادر و المراجع

- حرف الألف -

1)-الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي . طبعة عالم الكتب بيروت لبنان، سنة (1951م – 1370).

2)-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن. (ط:4) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1406هـ –1985م).

3)-أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1406هـ–1986م).

4)-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي المالكي. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

5)-أحكام أهل الذمة لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية. (ط:3) دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة (1404هـ–1983م) تحقيق صبحي الصالح.

6)-الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (ط:2) دار الحديث القاهرة، سنة (1413هـ – 1992 م). تحقيق لجنة من العلماء.

7)-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي. (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1404هـ–1984م) تحقيق سيد الجميلي.

8)-إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

9)-اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تصحيح فرديريك كرن الألماني.

10)-إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

11)-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1405 هـ –1985 م)، بإشراف محمد زهير الشاويش.

12)-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. (ط:1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1414هـ - 1993م). تحقيق لجنة من العلماء و عناية عبد المعطي أمين قلعجي.

13)-أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن الأثير. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

14)-الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن المنذر. طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة. تحقيق عبد الله عمر البارودي.

15)-الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن المنذر. (ط:1) دار الثقافة الدوحة قطر.

16)-أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

17)-أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي. (ط:4) الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان، سنة (1403هـ - 1983 م).

18)-أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي. (ط: 1) دار الفكر دمشق سورية، سنة (1406 هـ - 1986م).

19)-أصول الفقه لمحمد أبي زهرة. طبعة دار الفكر العربي القاهرة مصر.

20)-الاعتصام لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1405 هـ - 1985م).

21)- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين لخير الدين الزركلي. (ط: 7) دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة (1407هـ - 1986 م).

22)-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. طبعة دار الجيل بيروت لبنان، سنة (1394 هـ - 1973م) تعليق طه عبد الرؤوف سعد.

23)-الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمصطفى الشكعة. (ط:3) دار الكتاب المصري القاهرة و دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان، سنة (1411 هـ - 1991م).

24)-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك و الشافعي و أبي حنيفة -رضي الله عنهم- لأبي عمر يوسف بن عبد البر. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حرف الباء -

25)-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمدشاكر. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1403 هـ - 1983م).

26)-بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع لعلاء الدين بكر بن مسعود الكاساني. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

27)-بداية المجتهد و نهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي. (ط: 9) دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1409 هـ 1988 م).

28)-البداية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. (ط:1) عالم الكتب بيروت لبنان، سنة (1407هـ-1987م)، تحقيق مجموعة من العلماء.

29)-البداية و النهاية لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (ط:6) مكتبة المعارف بيروت لبنان، سنة (1405هـ - 1985 م).

30)-بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. طبعة المكتبة العصرية بيروت لبنان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

- حرف التاء -

31)-تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي. (ط:1) المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، سنة (1306 هـ - 1886 م).

32)-التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأول لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري، (ط: 2) دار إقرأ بيروت لبنان، سنة (1404 هـ - 1983 م)، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين.

33)-التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

34)-تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي بيروت لبنان.

35)-تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

36)-تبيين كذب المفتري فيما ينسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. للحافظ ابن عساكر الدمشقي.

طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1399 هـ - 1979م).

37)-التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود أبو بكر الأرموي. (ط:1) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1408 هـ - 1988م)، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد.

38)-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبو الحجاج المزي و معه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1403هـ- 1983م) تحقيق عبد الصمد شرف الدين و إشراف زهير الشاويش.

39)-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي. (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان. سنة (1405هـ - 1985 م)، تحقيق أحمد عمر هاشم.

40)-تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي. (ط: 7) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

41)-ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1418هـ-1998م) تصحيح محمد سالم هاشم.

42)-تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1413 هـ - 1993م).

43)-التفسير الكبير للفخر الرازي. (ط: 3) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

44)-تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

45)-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني. طبعة المدينة المنورة، سنة (1384 هـ - 1964م)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.

46)-التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. طبعة مؤسسة قرطبة سنة (1387هـ - 1967م)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

47)-تهذيب الأسماء و اللغات لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

48)-تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط:1) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، سنة (1404 هـ - 1984 م).

- حرف الثاء -

49)-الثقات لابن حبان البستي. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1419هـ-1998م)، تحقيق

إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان المصطفى.

- حرف الجيم-

50)-جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة دار الفكر بيروت لبنان، سنة (1405هـ -1984م).

51)-جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي. (ط:1) دار الحديث القاهرة، سنة (1356هـ - 1937م)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

52)-الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي، و بهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق. لعبد الرءوف المناوي، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

53)-الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي. (ط:2)، دار إحياء التراث العربي لبنان، سنة (1405هـ - 1985م).

54)-الجرح و التعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

55)-الجرح و التعديل لجمال الدين القاسمي الدمشقي. طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1399 هـ - 1979م).

- حرف الحاء -

56)-الحديث و المحدثون لمحمد أبو زهو. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1404هـ - 1984م).

57)-حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. طبعة مطبعة الأنوار المحمدية مصر.

58)-حياة الألباني و آثاره و ثناء العلماء عليه لمحمد بن إبراهيم الشيباني. (ط:1) الدار السلفية الكويت، سنة (1407هـ-1987م).

- حرف الدال -

59)-دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجي. (ط:3) دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت لبنان.

60)-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة دار الجيل بيروت لبنان، سنة (1414هـ - 1993م).

61)-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون المالكي. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1417 هـ - 1996م)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان.

- حروف الذال -

62)-الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني. طبعة الدار العربية للكتاب ليبيا و تونس، سنة (1395 هـ - 1975م)، تحقيق إحسان عباس.

43)-ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

64)-ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

- حرف الراء -

65)-رسائل الجاحظ لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. (ط:1) نشر مكتبة الخانجي القاهرة مصر، سنة (1399هـ - 1979 م)، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

66)-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر.

67)-الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري. طبعة مكتبة دار التراث القاهرة مصر.

68)-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1401هـ - 1981م)، مراجعة سيف الدين الكاتب.

- حرف الزاي -

69)-زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. (ط: 1) المكتب الإسلامي دمشق و بيروت، سنة (1384هـ - 1964م).

70)-زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية. (ط:15) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1407هـ- 1987م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط.

- حرف السين -

71)-سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني. (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1405 هـ -1985م).

72)-سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:2) مكتبة المعارف الرياض، سنة (1405 هـ - 1985م).

73)-سلسلة الأحاديث الضعيفة و أثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:4) مكتبة المعارف الرياض، سنة (1408هـ - 1987م).

74)-السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي لمحمد سعيد رمضان البوطي. (ط:1) دار الفكر دمشق سورية، سنة (1408هـ-1988م).

75)-السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي. (ط:4) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1405هـ - 1985م).

76)-سنن ابن ماجة لأبي عبد الله بن ماجه القزويني. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، سنة (1395هـ - 1975م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

77)-سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني و معه كتاب معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. طبعة دار الحديث حمص سورية، تحقيق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد.

78)-سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1417 هـ - 1996م)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشوري.

79)-سنن الدامي لأبي محمد عبد الله الدارمي. طبعة دار إحياء السنة النبوية بيروت لبنان، بعناية محمد أحمد دهمان.

80)-السنن الكبرى لأبي بكر بن محمد البيهقي و بذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن التركماني. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

81)-سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. (ط:1) دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1411 هـ - 1991م)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي.

82)-سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي. (ط:3) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1405هـ - 1985)م)، تخريج شعيب الأرناؤوط و تحقيق لجنة من العلماء.

- حرف الشين -

83)-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (ط:2) دار المسيرة بيروت لبنان، سنة (1399هـ - 1971م).

84)-شرح الأربعين حديثا النووية لابن دقيق العيد. (ط:2)،مؤسسة الطباعة و الصحافة و النشر جدة السعودية، سنة (1415هـ -1994م).

85)-شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، تحقيق شعيب للأرناؤوط و إشراف زهير الشاويش.

86)-شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين بن أبي العز الحنفي. (ط:9) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1408هـ - 1988م) تخريج محمد ناصر الدين الألباني، و تحقيق جماعة من العلماء.

87)- الشرح الكبير على المغني لشمس الدين المقدسي على المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1403هـ-1983م).

88)-شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع. (ط:1).المطبعة التونسية، سنة (1350 هـ - 1965م).

89)- شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي. طبعة دار الجيل بيروت لبنان.

90)-شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي. (ط:1) دار القلم بيروت لبنان، سنة (1407هـ- 1987م).

91)-شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ط:1) مكتبة المنار الأردن الزرقاء، سنة (1407هـ-1987م) تحقيق همام عبد الرحيم سعيد.

92)-شرح قطر الندى و بل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري. (ط:1) دار الجيل بيروت لبنان، سنة (1408هـ - 1988م).

93)-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. (ط: 3) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1416هـ -1996م) تحقيق محمد زهر النجار.

94)-شرح موطأ مالك لمحمد الزرقاني. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1407هـ-1987م).

95)-شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري. طبعة عالم الكتب بيروت لبنان.

- حرف الصاد -

96)-الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. (ط:3) دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة (1404هـ - 1984 م).

97)-صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1412هـ - 1992م).

98)-صحيح الجامع الصغير و زيادته لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروتلبنان، سنة (1406)هـ - 1986م).

99)-صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. طبعة دار الكتاب المصري القاهرة، و دار الكتاب اللبناني بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

100)-صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي. (ط:1) دار الجيل بيروت لبنان، سنة (1412هـ- 1992م).

101)-الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة لشمس الدين بن قيم الجوزية. (ط:1) دار العاصمة الرياض السعودية، سنة (1408هـ1988م)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله.

-حرف الضاد-

102)-ضعيف الجامع الصغير و زيادته لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:2) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1399هـ - 1979م).

103)-ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط:1) المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1408هـ - 1988م)، تعليق زهير الشاويش.

104)-ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ط:1). المكتب الإسلامي بيروت لبنان، تعليق زهير الشاويش.

105)-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ط:1). دار الجيل بيروت لبنان، سنة (1412 هـ - 1992م).

- حرف الطاء -

106)-طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1403هـ - 1983م)، تحقيق لجنة من العلماء.

107)-طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

108)-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي. طبعة دار إحياء الكتب العربية بيروت لبنان، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمد محمد الطناحي.

109)-طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي. (ط:3) مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر القاهرة، سنة (1406هـ-1986م)، تحقيق نور الدين شريبة.

110)-طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي. (ط:2) دار الرائد العربي بيروت لبنان، سنة (1401 هـ - 1981م)، تحقيق إحسان عباس.

111)-الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري. طبعة دار صادر بيروت لبنان.

112)-طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي. (ط:1) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1409هـ - 1989م)، تحقيق إبراهيم الزيبق.

- حرف العين -

113)-عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن العربي المالكي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

114)-العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

115)-علوم الحديث لابن الصلاح. (ط:3) دار الفكر دمشق سورية، سنة (1404هـ - 1984م)، تحقيق نور الدين عتر.

116)-علوم الحديث و مصطلحه لصبحي الصالح. (ط: 15) دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة (1404هـ-984م).

117)-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

118)-عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادى. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- حرف الفاء -

119)-الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. (ط:1) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1417هـ -1996م)، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

120)-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، و إشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

121)-الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

122)-فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدارية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

123)-الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

124)-الفصل في الملل و الأهواء و النحل لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي و بهامشه الملل و النحل للشهرستاني. طبعة دار الفكر سنة (1400هـ -1980م).

125)-فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبة الحمد. مطابع الرشيد المدينة المنورة السعودية.

126)-الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي. (ط:2) دار الفكربيروت لبنان، سنة (1405هـ - 1985م).

127)-فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة للدكتور يوسف

القرضاوي. (ط:16)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1406هـ -1986م).

128)-فقه السنة لسيد سابق. (ط:2) الفتح للإعلام العربي القاهرة، سنة: (1411هـ -1990م).

129)-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى للغزالي، (ط:2) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

130)-فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

- حرف القاف -

131)-القاموس المحيط للفيروز آبادي. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب مصور عن (ط:3) المطبعة الأميرية، سنة (1301هـ -1971م).

132)-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي. (ط:1) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة (1413هـ - 1992م)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم.

133)-قواعد أصول الحديث لأحمد عمر هاشم. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1404هـ - 1984م).

134)- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي. (ط:1) دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، سنة (1399هـ -1989م).

135)-قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. (ط:3) دار القلم. بيروت لبنان، سنة (1392هـ- 1972م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

136)-القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. طبعة الدار العربية للكتاب ليبيا، سنة (1409هـ 1988م).

- حرف الكاف -

137)-الكامل في التاريخ لأبي الحسن محمد بن محمد بن الأثير. (ط:5) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1405هـ- 1985م)

138)-كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني. (ط:4) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، سنة (1405هـ-1985م)، تحقيق أحمد القلاش.

139)-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين محمد الحسيني الدمشقي. (ط:1) دار الخير بيروت لبنان، سنة (1412هـ - 1991م)، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهبي سليمان.
140)-الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1405هـ- 1985م)، تحقيق أحمد عمر هاشم.

- حرف اللام -

141)-اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب لعلى بن زكريا المنبجي.(ط:1) دار الشروق جدة السعودية، سنة (1403هـ-1983م)، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد .
142)-لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد الهاشمي. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
143)-لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الإفريقي. طبعة دار صادر بيروت لبنان.
144)-لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط:1) دار الفكر بيروت لبنان، سنة (1408هـ- 1988م).

-حرف الميم-

145)-المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. طبعة دار الفكر بيروت لبنان، سنة (1409هـ- 1989م).
146)-مجمع الزوائد و منبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ط:3) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1402هـ-1982م).
147)-المجموع شرح المهذب لمحي الدين يحي بن شرف النووي. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.
148)-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي. (ط:2).
149)-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبو البركات بن تيمية. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
150)-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي. طبعة دار الجيل و دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، تحقيق أحمد محمد شاكر.

151)-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الـــرازي. (ط:4) دار الهـــدى عـــين مليلـــة الجزائـــر، ســـنة (1411هـــ-1990م) ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

152)-مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي. (ط:1) دار إحياء العلوم بيروت لبنان، سنة (1406هـــــ-1986م)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

153)-مختصر المزني للمزني مع الأم للشافعي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

154)-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي. (ط:3) مؤسسة الرســـالة بيروت لبنان، سنة (1405هـــ -1985م)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

155)-المدونة الكبرى لابن القاسم رواية سحنون. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

156)-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري و بذيله التلخيص لشمس الدين الذهبي. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

157)-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي. (ط:3) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

158)-المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (ط:1) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ســـنة (1408هـــ - 1988م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

159)-المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. (ط:1) دار الكتب العلمية بـــيروت لبنـــان، ســـنة (1409هـــ- 1988م)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

160)-المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (ط:4) المكتب الإســـلامي بـــيروت لبنـــان، ســـنة (1403هـــ - 1983م)، و معه فهرس الألباني.

161)-المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبـــل الشـــيباني. (ط:3) دار المعـــارف بـــيروت لبنـــان، ســـنة (1368هـــ- 1949م). تحقيق أحمد محمد شاكر.

162)-المسند للإمام الشافعي. طبعة دار الطاسيلي للنشر و التوزيع الجزائر، سنة (1409هـــ - 1989م).

163)-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي. (ط:2) المطبعة الأميرية بمصر، ســـنة (1329هـــ-1909م).

164)-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. طبعة منشورات المجلس العلمي، تحقيـــق حبيـــب الرحمن الأعظمي.

165)-معالم التنزيل و هو تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. (ط:1) دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1406هـــ- 1986م)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك و مروان سوار.

166)-معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، و معه مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم المنذري و تهذيب السنن لشمس الدين بن قيم الجوزية. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة (1400هـ-1980م)، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي.

167)-معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي. (ط:2) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

168)-معجم الفرق و المذاهب الإسلامية لإسماعيل العربي. طبعة دار الآفاق الجديدة، سنة (1413هـ-1993م).

169)-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

170)-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ترتيب و نظم مجموعة من الستشرقين و نشر أ.ي.ونسنك. طبعة دار الدعوة استانبول و دار سحنون تونس، سنة (1408هـ-1988م).

171)-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث القاهرة مصر، سنة (1407هـ-1987م).

172)-معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي. (ط:2) دار النفائس بيروت لبنان، سنة (1408هـ-1988م).

173)-معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري. (ط:3) عالم الكتب بيروت لبنان، سنة (1403هـ-1983م) تحقيق مصطفى السقا.

174)-المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي و معه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1403هـ-1983م).

175)-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد عبد الرحمن السخاوي. (ط:1) دار الكتاب العربي بيروت لبنان، سنة (1405هـ-1985م)، تحقيق محمد عثمان الخشت.

176)-مفتاح كنوز السنة للدكتور أ.ي فنسنك و نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي. (ط:1) دار الحديث القاهرة، سنة (1411هـ-1991م).

- حرف النون -

177)-النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي. طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية (نسخة مصورة).

178)-نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر لابن حجر العسقلاني. طبعة شركة الشهاب باتنة الجزائر، تعليق محمد كمال الدين الأدهمي.

179)-النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، إشراف و تصحيح علي محمد الضباع.

180)-نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيعلي. (ط:3) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، سنة (1407هـ-1987م) .

181)-النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري. طبعة دار الكتاب المصري القاهرة و دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي .

182)-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني. (ط:1) دار القلم بيروت لبنان.

- حرف الهاء -

183)-الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. (ط:1) عالم الكتب بيروت لبنان، سنة (1407هـ-1987م)، تحقيق مجموعة من العلماء.

184)-هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة (1413هـ-1992م).

- حرف الواو -

185)-الوجيز في علوم الحديث و نصوصه لمحمد عجاج الخطيب. طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية الجزائر، سنة (1409هـ-1989م).

186)-وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. طبعة دار الثقافة بيروت لبنان، تحقيق إحسان عباس.

فهرست الموضوعات.

الموضوع.	الصفحة.
- المقدمة.	.1
- أهمية الموضوع و أسباب اختياره.	.1
- الصعوبات المعترضة في البحث.	.5
- منهجية البحث و طريقة جمع مادته.	.5
أولا: الآراء الفقهية للإمام أبي ثور رحمه الله.	.5
1)- نقل الآراء الفقهية لأبي ثورة و تخريجها.	.5
2)- ترتيب الآراء الفقهية لأبي ثور.	.7
3)- مقارنة الآراء الفقهية لأبي ثور.	.7
4)- مناقشة آراء أبي ثور الفقهية.	.9
ثانيا: تخريج الآيات القرآنية الكريمة.	.11
ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.	.11
رابعا: الترجمة للأعلام.	.16
خامسا: شرح المصطلحات الفقهية.	.17
سادسا: فهارس البحث.	.17
1)- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.	.17
2)- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	.18
3)- فهرس الأعلام.	.18
4)- فهرس المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة.	.18
5)- فهرس المصادر و المراجع.	.19
6)- فهرس الموضوعات.	.19
-الباب التمهيدي.	.20
- الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي ثور رحمه الله.	.20
- المبحث الأول: نسبه.	.20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الثاني: مولده. .20
- المبحث الثالث: نشأته. .20
- المبحث الرابع: شيوخه. .26
- المبحث الخامس: تلاميذه. .27
- المبحث السادس: صفاته و أخلاقه. .31
- المبحث السابع: عقيدته. .35
- المبحث الثامن: مؤلفاته. .39
- المبحث التاسع: وفاته. .40

- الفصل الثاني: أبو ثور الفقيه و طريقته في الاجتهاد. .41
- المبحث الأول: أبو ثور إمام فقيه. .41
- المبحث الثاني: أبو ثور إمام مجتهد و صاحب مذهب مستقل. .42
- المبحث الثالث: أصول أبي ثور و طريقته في الاجتهاد. .49
- المطلب الأول: أصول الإمام أبي ثور. .49
- المطلب الثاني: بعض ما نقل عن أبي ثور من مسائل أصول الفقه مما يتعلق بطريقة الاستدلال. .56
- المبحث الرابع: مذهب أبي ثور؛ انتشاره و أسباب اندثاره. .58
- المطلب الأول: مذهب الإمام أبي ثور الفقهي. .58
- المطلب الثاني: انتشار مذهب أبي ثور. .59
- المطلب الثالث: اندثار مذهب أبي ثور و أسبابه. .60

-الباب الأول: آراء أبي ثور الفقهية في العبادات و المعاملات. .61

- الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في العبادات. .61

- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الطهارة و ما يتعلق بها. .61
- المطلب الأول: أحكام المياه. .61
- المطلب الثاني: النجاسات. .62

أولا: الأعيان النجسة. .62

ثانيا: الأعيان الطاهرة. .63

ثالثا: تطهير النجاسة (تطهير جلود الميتة / المقارنة و المناقشة).	.64
- المطلب الثالث: قضاء الحاجة.	.75
- المطلب الرابع: الوضوء.	.76
1)- شروطه.	.76
2)- واجباته.	.76
3)- سننه (مسح الأذنين / المقارنة و المناقشة).	.77
4)- موجباته.	.83
5)- ما لا ينقض الوضوء.	.84
6)- ما يجب له الوضوء.	.85
7)- الشك في الوضوء.	.85
- المطلب الخامس: الغسل.	.85
1)- موجباته.	.85
2)- واجباته (الوضوء / المقارنة و المناقشة).	.88
3)- ما يستحب له الغسل.	.90
4)- ما يحرم على الجنب.	.90
5)- أحكام متفرقة.	.90
- المطلب السادس: المسح على الخفين.	.91
1)- شروطه.	.91
2)- مدة المسح.	.91
3)- وقت ابتداء المسح.	.91
4)- مقدار المسح.	.91
5)- صفة الخف.	.91
6)- أحكام متفرقة.	.92
7)- المسح على الجوربين.	.92
8)- المسح على العمامة.	.92

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

9)– المسح على الجبائر.	.92
– المطلب السابع: التيمم.	.93
1)– شروطه.	.93
2)– صفته.	.93
3)– نواقضه.	.93
4)– التيمم للنجاسة.	.93
5)– ما يتيمم له من الصلوات.	.93
6)– التيمم للجنب.	.93
7)– من لا يباح له التيمم.	.94
8)– أحكام متفرقة.	.94
9)– فاقد الطهورين.	.94
– المطلب الثامن: الحيض و النفاس.	.94
أولا: الحيض.	.91
1)– لونه.	.94
2)– مدته.	.95
3)– وطء الحائض و مباشرتها.	.95
4)– ما يحرم على الحائض.	.95
ثانيا: الاستحاضة.	.95
ثالثا: النفاس.	.95
1)– مدته.	.95
2)– أحكام متفرقة.	.96
– المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الصلاة و ما يتعلق بها.	.97
– المطلب الأول: أحكام الصلاة.	.97
أولا: مشروعيتها.	.97
ثانيا: مواقيت الصلاة.	.97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.	.98
رابعا: الأذان و الإقامة.	.98
1)– وقته.	.98
2)– ما يكون له الأذان من الصلوات.	.99
3)– التثويب.	.99
4)– ما يستحب له.	.99
5)– كيفية الإقامة.	.99
6)– أذان المسافر و إقامته.	.99
7)– أحكام متفرقة.	.99
خامسا: شروط الصلاة.	.100
سادسا: فرائض الصلاة.	.101
سابعا: سنن الصلاة.	.104
ثامنا: صلاة الجماعة.	.104
1)– حكمها.	.104
2)– آدابها.	.105
تاسعا: الإمامة.	.105
1)– الأولى بالإمامة.	.105
2)– من تصح إمامته و من لا تصح (إمامة المرأة / المقارنة و المناقشة).	.105
3)– موقف الإمام.	.109
4)– إطالة الإمام الركعة.	.110
5)– إعادة الصلاة مع الجماعة.	.110
عاشرا: الإقتداء.	.110
حادي عشر: صلاة المنفرد خلف الصف (المقارنة و المناقشة).	.111
ثاني عشر: المساجد.	.115
1)– المواطن التي تكره فيهاالصلاة (المقبرة و الحمام / المقارنة و المناقشة).	.115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2)– السترة أمام المصلي.	.116
3)– ما يقطع الصلاة.	.116
ثالث عشر: مبطلات الصلاة.	.116
خامس عشر: قضاء الصلاة.	.117
سادس عشر: صلاة السفر.	.118
1)– حكم القصر.	.118
2)– مسافة القصر.	.118
3)– مدة القصر.	.118
4)– متى يقصر المسافر.	.118
5)– السفر المبيح للقصر.	.118
6)– تقصير المهاجر.	.118
7)– اقتداء المسافر بالمقيم.	.119
سابع عشر: الجمع في الصلاة.	.119
1)– أسبابه.	.119
2)– الجمع في السفر.	.119
ثامن عشر: سجود السهو.	.119
1)– متى يشرع.	.119
2)– محله (المقارنة و المناقشة).	.119
3)– نسيان السجود.	.124
4)– سجود المسبوق.	.124
5)– سجود المأموم.	.124
تاسع عشر: صلاة المسبوق.	.125
عشرون: صلاة المريض.	.125
واحد و عشرون: صلاة الخوف.	.125
اثنان و عشرون: صلاة الجمعة.	.126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1)– على من تجب.	.126
2)– العدد الذي تنعقد به الجمعة (المقارنة و المناقشة).	.126
3)– الذي يقيم الجمعة.	.131
4)– خطبة الجمعة.	.131
5)– آداب الجمعة.	.132
6)– ما يقرأ في صلاة الجمعة.	.132
7)– من زحم يوم الجمعة.	.132
8)– تحية المسجد و الإمام يخطب.	.133
9)– المسبوق في الجمعة.	.133
10)– من صلى الظهر دون الجمعة.	.133
ثالث و عشرون: صلاة العيدين.	.133
1)– التكبير في العيد.	.133
2)– صفة صلاة العيد.	.134
3)– من فاتته صلاة العيد.	.134
4)– إذا لم يعلم أنه العيد إلا بعد الزوال.	.135
– المطلب الثاني: صلاة التطوع.	.135
1)– صفته.	.135
2)– التطوع على الراحلة.	.135
3)– التطوع في السفر.	.135
4)– الرواتب (الركعتان بعد المغرب / المقارنة و المناقشة).	.135
5)_ صلاة الوتر.	.136
6)– صلاة الكسوف.	.137
7)– الصلاة عند النازلة.	.137
8)– صلاة الاستسقاء.	.137
9)– سجود التلاوة.	.138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10)– سجود الشكر.	.138
– المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الجنائز و ما يتعلق بها.	.139
– المطلب الأول: غسل الميت.	.139
1)– من يشرع غسله و من لا يشرع.	.139
2)– من يقوم بالغسل.	.139
– المطلب الثاني: تكفين الميت.	.139
– المطلب الثالث: الصلاة على الجنازة.	.139
1)– التيمم لها.	.139
2)– التكبير فيها.	.139
3)– من يصلى عليه و من لا يصلى عليه.	.139
4)– الصلاة على الجنازة في المسجد.	.140
5)– الصلاة على الجنازة في المقبرة و بين القبور.	.140
– المطلب الرابع: تشييع الجنازة.	.140
1)– حمل الجنازة.	.140
2)– اتباع جنازة الكافر.	.140
– المطلب الخامس: دفن الميت.	.140
1)– دفن الكافر.	.140
2)– ستر القبر أثناء الدفن.	.140
3)– من دفن بغير الغسل أو إلى غير القبلة.	.140
– المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الزكاة.	.141
– المطلب الأول:على من تجب.	.141
1)– الزكاة في مال الصبي و المجنون.	.141
2)– الزكاة في مال العبد.	.141
3)– الزكاة في مال المكاتب (المقارنة و المناقشة).	.141
– المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.	.142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1)– الملك التام.	142.
2)– السلامة من الدين.	142.
– المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة.	143.
أولا: زكاة النقدين (الذهب و الفضة).	143.
1)– حول و نصاب الذهب و الفضة.	143.
2)– زكاة الحلي.	143.
3)– ضم النقدين.	144.
4)– زكاة الخلطاء.	144.
5)– زكاة الربح من المال.	144.
ثانيا: زكاة المواشي.	144.
1)– زكاة الإبل.	144.
2)– زكاة البقر.	144.
3)– زكاة الغنم.	145.
4)– أحكام متفرقة.	145.
ثالثا: زكاة عروض التجارة.	146.
1)– حكمها.	146.
2)– النصاب و الحول فيها.	146.
3)– اعتبار النية في كامل الحول.	146.
4)– كيف يزكي التاجر عروضه.	146.
5)– اجتماع العروض و الزروع في الزكاة.	146.
رابعا: زكاة الزروع و الثمار.	146.
1)– نصاب الزروع.	146.
2)– الخرص.	147.
3)– ضم أصناف الزروع في الزكاة.	147.
4)– زكاة الزيتون.	147.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: زكاة العسل.	147.
سادسا: زكاة المعادن.	148.
سابعا: زكاة الركاز.	148.
1)- معناه.	148.
2)- من يملكه.	148.
3)- المقدار الواجب فيه.	148.
4)- زكاة الذمي للركاز.	148.
ثامنا: زكاة ما يخرج من البحر من المعادن النفيسة.	148.
تاسعا: زكاة الأرض المستأجرة.	148.
- المطلب الرابع: مصارف الزكاة.	148.
أولا: المستحقون للزكاة.	148.
1)- الفقراء و المساكين.	148.
2)- في الرقاب.	149.
3)- الغارمون.	149.
ثانيا: تقسيم الزكاة.	150.
1)- كيفية تقسيمها.	150.
2)- مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة.	150.
- المطلب الخامس: أحكام متفرقة في الزكاة.	151.
1)- النية في الزكاة.	151.
2)- تعجيل الزكاة.	151.
3)- إعطاء المرأة زوجها من الزكاة.	151.
4)- عدم سقوط الزكاة بالتقادم.	151.
5)- بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه.	151.
6)- ضياع الزكاة بعد إخراجها.	151.
7)- تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة.	151.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8)– من مات و عليه زكاة.	.151
9)– زكاة الأرض المفتوحة.	.151
– المطلب السادس: زكاة الفطر.	.152
أولا: حكمها.	.152
ثانيا: على من تجب زكاة الفطر و عمن تجب.	.152
ثالثا: وقت وجوبها.	.153
رابعا: اعتبار النصاب فيها.	.153
خامسا: نوع ما تخرج منه.	.153
سادسا: إخراج القيمة في زكاة الفطر.	.154
سابعا: مصرف زكاة الفطر و كيفية قسمتها.	.154
– المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في الصيام.	.154
– المطلب الأول: شروط الصيام.	.154
1)– الإسلام.	.155
2)– البلوغ.	.155
3)– العقل.	.155
4)– النقاء من الحيض.	.155
– المطلب الثاني: أركان الصوم.	.155
1)– النية.	.155
2)– الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.	.156
– المطلب الثالث: أقسام الصوم.	.156
أولا: الصيام الفرض.	.156
1)– صيام رمضان (ثبوت الشهر / المقارنة و المناقشة).	.156
أ)– ثبوت الشهر.	.156
ب)– مبطلات الصوم (الأكل و الشرب عمدا / المقارنة و المناقشة).	.159

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ت)– ما لا يبطل الصوم.	163.
ث)– ما يباح للصائم خلال صومه.	164.
جـ)– ما يكره للصائم.	164.
حـ)– من يرخص له الفطر و يجب عليه القضاء.	165.
خـ)– من يرخص له الفطر و لا شيء عليه.	165.
د)– قضاء رمضان.	165.
ذ)– كفارة الفطر في رمضان.	165.
ر)– الفدية.	166.
ز)– صيام المسافر.	166.
س)– صيام الأسير بالاجتهاد.	166.
ش)– ليلة القدر.	166.
ثانيا: صيام التطوع.	166.
– المطلب الرابع: من مات و عليه صيام (المقارنة و المناقشة).	167.
– المطلب الخامس: الاعتكاف.	171.
1)– وقت ابتدائه.	171.
2)– مكان الاعتكاف.	171.
3)– وقت الاعتكاف.	172.
4)– الصوم في الاعتكاف.	172.
5)– ما يجوز للمعتكف أن يخرج له.	172.
6)– ما يبطل الاعتكاف.	172.
7)– ما يباح للمعتكف.	172.
– المبحث السادس: آراؤه الفقهية في الحج و العمرة.	173.
– المطلب الأول: شروط وجوب الحج.	173.
1–2)– البلوغ و الحرية.	173.
3)– حج المرأة.	173.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4)– من مات و عليه حج.	.173
– المطلب الثاني: المواقيت.	.173
أولا: المواقيت الزمانية.	.173
ثانيا: المواقيت المكانية.	.173
1)– ميقات أهل المشرق.	.173
2)– من مر على ميقات غير ميقات بلاده.	.174
3)– من منزله دون الميقات.	.174
4)– من جاوز الميقات.	.174
5)– من أحرم دون الميقات.	.175
– المطلب الثالث: أركان الحج.	.175
أولا: الإحرام.	.175
1)– أنواعه و الأفضل فيه.	.175
2)– هيئته.	.176
3)– مستحباته.	.176
4)– ما يباح للمحرم.	.176
5)– محظورات الإحرام و حكم مرتكبها.	.178
6)– من خشي فوات الحج.	.185
7)– طواف المتمتع و سعيه.	.185
8)– من أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك.	.185
9)– فسخ الحج و العمرة.	.185
10)– متى يحل المحرم.	.186
11)– متى يحرم المتمتع إذا تحلل من العمرة.	.186
12)– مسائل تتعلق بالقارن.	.186
– المطلب الرابع: التلبية.	.186

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1)– وقتها و متى يقطعها الحاج.	.186
2)– الزيادة على التلبية المأثورة.	.186
3)– تلبية الحلال (غير المحرم).	.186
– المطلب الخامس: الطواف بالبيت.	.187
أولا: النية في الطواف.	.187
ثانيا: أنواع الطواف.	.187
1)– طواف القدوم.	.187
2)– طواف الزيارة (الإفاضة).	.187
3)– طواف الوداع.	.187
ثالثا: شروط الطواف.	.188
رابعا: سنن الطواف.	.188
خامسا: مسائل تتعلق بالطواف.	.189
– المطلب السادس: السعي بين الصفا و المروة.	.190
أولا: حكمه.	.190
ثانيا: شروطه.	.190
ثالثا: ما يستحب فيه.	.190
رابعا: الركوب في السعي.	.190
– المطلب السابع: المبيت بمنى.	.191
أولا: حكم من تركه.	.191
ثانيا: الصلاة بمنى.	.191
– المطلب الثامن: الوقوف بعرفة.	.191
أولا: شروطه (النية / المقارنة و المناقشة).	.191
ثانيا: وقته.	.192
ثالثا: ما يستحب فيه.	.193
رابعا: من فاته الوقوف بعرفة.	.193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: الجمع بين الظهر و العصر في عرفة.	.193
- المطلب التاسع: المبيت بمزدلفة.	.194
1)- حكمه.	.194
2)- الوقوف بالمشعر الحرام.	.194
3)- الجمع بين المغرب و العشاء بمزدلفة.	.194
- المطلب العاشر: رمي الجمار.	.195
أولا: رمي جمرة العقبة.	.195
ثانيا: رمي الجمار في أيام التشريق.	.195
- المطلب الحادي عشر: الهدي.	.196
1)- ما يجزئ فيه.	.196
2)- إشعار الهدي.	.197
3)- على من يجب الهدي و حكم من لم يجده.	.197
4)- نحر الهدي.	.198
5)- الاشتراك في الهدي.	.198
6)- التصرف في الهدي.	.199
7)- مكان شراء الهدي.	.199
8)- وقوف الهدي بعرفة.	.200
9)- عطب الهدي.	.200
- المطلب الثاني عشر: الحلق و التقصير.	.200
1)- هل الحلق نسك.	.200
2)- مقدار الحلق.	.200
3)- تأخير الحلق.	.200
4)- فدية الأذى.	.200
5)- تلبيد الشعر.	.201
- المطلب الثالث عشر: العمرة (حكمها / المقارنة و المناقشة).	.201

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الرابع عشر: أحكام متفرقة في الحج و العمرة.	211.
1)- مبطلات الحج و العمرة.	211.
2)- الاشتراط في الحج.	211.
3)- تقصير الصلاة للحاج.	211.
4)- الجمعة للحاج.	212.
5)- استنابة الصحيح في الحج.	212.
6)- من مات و لم يحج.	212.
7)- إدخال الحج على العمرة و العمرة على الحج.	212.
8)- من خاف فوات عرفة.	213.
9)- فوات القارن الحج.	213.
- المطلب الخامس عشر: الإحصار في الحج.	213.
1)- بماذا يكون الإحصار.	213.
2)- ما يفعل من أحصر بعدو.	213.
3)- ما يفعل من أحصر بغير عدو.	213.
4)- إذا صد المحرم عن بعض الأركان.	214.
5)- إحصار المحرم.	214.
- الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في المعاملات.	215.
- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في عقد البيع و ما يتعلق به.	215.
- المطلب الأول: شروط عقد البيع.	215.
1)- الملكية التامة للعين.	215.
2)- العلم بالعين.	215.
3)- القدرة على التسليم.	215.
4)- البلوغ.	216.
- المطلب الثاني: العيوب في البيع.	216.
1)- ما يثبت به الرد بالعيب.	216.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2)- حدوث العيب عند المشتري.	.216
3)- من لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع.	.216
4)- من اطلع على عيب في بعض المبيع.	.217
5)- هلاك المبيع المعيب.	.218
6)- من اشترى شيئا غبن فيه.	.218
7)- من باع شيئا بشرط البراءة من العيب.	.218
8)- حدوث العيب قبل القبض.	.218
9)- أحكام متفرقة.	.219
- المطلب الثالث: أقسام البيوع.	.219
أولا: بيع المرابحة.	.219
ثانيا: بيع المواضعة.	.221
ثالثا: بيع الخيار.	.222
رابعا: بيع الصرف.	.227
خامسا: بيع العطاء.	.229
سادسا: بيع البراءة.	.229
سابعا: بيع الغائب.	.229
ثامنا: بيع العرايا.	.230
تاسعا: البيع لأجل.	.230
عاشرا: بيع الثنيا (الاستثناء في البيع).	.230
- المطلب الرابع: الشروط في البيع.	.231
أولا: الشرط الباطل في البيع.	.231
ثانيا: اشتراط منفعة المبيع.	.231
ثالثا: البيع بشرط سلامة المبيع.	.232
رابعا: اشتراط مال العبد في البيع.	.232
خامسا: البيع بشرط.	.232

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: ما لا يقتضيه البيع من الشروط.	.233
- المطلب الخامس: الربا (الأموال الربوية).	.233
- المطلب السادس: أحكام متفرقة في البيع.	.236
1)- بيع الشيء قبل قبضه (المقارنة و المناقشة).	.236
2)- بيع المصراة.	.240
3)- بيع مال العبد.	.240
4)- الوكالة في البيع.	.241
5)- تفريق الصفقة.	.241
6)- المتاجرة بمال اليتيم.	.241
7)- استئجار الفحل للضراب.	.241
8)- البيعتان في بيعة.	.242
9)- أخذ الأجرة على تعليم القرآن.	.242
10)- استئجار من يصلي بالناس.	.242
11)- المعاملة في دار الحرب.	.242
- المطلب السابع: اختلاف المتبايعين (المقارنة و المناقشة).	.242
- المبحث الثاني: السلَم.	.244
- المطلب الأول: ما يجوز فيه السلم و ما لا يجوز.	.244
1)- السلم في الموصوف المضمون.	.244
2)- السلم في الطعام.	.245
3)- السلم في الثمار.	.245
4)- السلم في الحيوان و ما يتعلق به.	.246
5)- السلم في أشياء مختلفة.	.247
- المطلب الثاني: شروط السلم.	.248
1)- العلم بالثمن.	.249
2)- ذكر مكان القبض.	.249

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3)- تعيين الأجل.	.249
4)- كون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم.	.249
5)- القبض.	.249
6)- أن يكون المسلم فيه معلوم الوزن والكيل والعدد.	.250
- المطلب الثالث: أحكام متفرقة في السلم.	.250
- المطلب الرابع: اختلاف المتعاقدين في السلم.	.253
- المبحث الثالث: الرهن.	.254
- المطلب الأول: ما يجوز فيه الرهن.	.254
1)- رهن المشاع.	.254
2)- رهن المصحف.	.254
- المطلب الثاني: من يجوز رهنه.	.254
1)- رهن العبد المأذون له في التجارة.	.254
2)- رهن المرتد.	.254
3)- رهن المكاتب.	.254
- المطلب الثالث: مأونة الرهن و منافعه.	.254
- المطلب الرابع: نماء الرهن.	.255
- المطلب الخامس: هلاك الرهن.	.256
- المطلب السادس: الجنايات في الرهون.	.256
- المطلب السابع: الزيادة في الرهن.	.257
- المطلب الثامن: العارية في الرهن.	.258
- المطلب التاسع: هبة الرهن.	.258
- المطلب العاشر: بيع الموضوع على يده الرهن.	.258
- المطلب الحادي عشر: البيع بشرط الرهن.	.259
- المطلب الثاني عشر: الاختلاف في الرهن.	.259
- المطلب الثالث عشر: أحكام متفرقة في الرهن.	.259
- المبحث الرابع: المزارعة.	.261

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الأول: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض أو بالثلث و الربع.	261.
- المطلب الثاني: اكتراء الأرض البيضاء بالذهب و الفضة إلى أجل.	262.
- المطلب الثالث: استئجار الأرض بالطعام.	262.
- المطلب الرابع: حكم المزارعة على الأرض البيضاء إذا حاكم رب الأرض و قد زرع.	262.
- المطلب الخامس: حكم من يدفع أرضه إلى رجل ليغرسها و ما أخرجت فبينهما.	263.
- المطلب السادس: ما يجوز اشتراطه على العدل.	263.
- المطلب السابع: إذا أراد أحد المتعاقدين فسخ ما تعاقدا من ذلك بينهما.	264.
- المطلب الثامن: القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر و تكون الأرض عند أحدهم و العمل من قبل الآخر.	264.
- المطلب التاسع: المرتد يدفع أرضه و بذره مزارعة.	265.
- المطلب العاشر: أحكام متفرقة في المزارعة.	265.
- المبحث الخامس: المساقاة.	266.
- المطلب الأول: ما تجوز فيه المساقاة.	266.
- المطلب الثاني: الأجل في المساقاة.	266.
- المطلب الثالث: المساقاة على النصف أو الثلث أو الربع.	266.
- المطلب الرابع: المساقاة على الثمرة الموجودة.	267.
- المطلب الخامس: المعاملة ببعض ثمر المساقى عليه بعد بدو الصلاح.	267.
- المطلب السادس: المساقاة على شجر قد علق في الأرض و لم يطعم.	267.
- المطلب السابع: المساقاة على ثمرة حل بيعها.	268.
- المطلب الثامن: ما يشترطه رب النخل و العامل من شروط.	268.
- المطلب التاسع: رجوع أحد المتعاقدين في المساقاة.	268.
- المطلب العاشر: موت العامل أو رب المال.	268.
- المطلب الحادي عشر: أحكام متفرقة في المساقاة.	268.
- المبحث السادس: إحياء الموات.	269.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث السابع: الحوالة. .269
- المطلب الأول: حكمها. .269
- المطلب الثاني: حكم ما إذا مات المحال عليه أو أفلس. .270
- المبحث الثامن: الشفعة. .270
- المطلب الأول: الشفعة للجار الملاصق و لغير الشريك في المقسوم و المشاع. .270
- المطلب الثاني: شروط الشفعة. .270
- المطلب الثالث: الشفعة في الصداق. .271
- المطلب الرابع: الشفعة في الهبات. .271
- المطلب الخامس: الاختلاف في ثمن الشقص. .271
- المبحث التاسع: الوكالة. .271
- المطلب الأول: الوكالة في الصرف. .271
- المطلب الثاني: الوكالة في الدين. .271
- المطلب الثالث: اختلاف الوكيل و الموكل. .271
- المطلب الرابع: أحكام متفرقة في الوكالة. .271
- المبحث العاشر: العارية. .272
- المطلب الأول: القضاء بالعارية. .272
- المطلب الثاني: إجارة المعار و رهنه. .272
- المطلب الثالث: اعتبار العلم في العارية. .272
- المبحث الحادي عشر: الوديعة. .273
- المبحث الثاني عشر:الإجارة. .273
- المطلب الأول: ما تشرع فيه الإجارة. .273
أولا: إجارة الدواب. .273
ثانيا: إجارة الرقيق. .275
ثالثا: إجارة الدور. .276
رابعا: استئجار الأشياء للصنع (مسائل الصناع). .279
خامسا: استئجار الظئر. .281

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: أشياء مختلفة مما تشرع فيه الإجارة.	.281
سابعا: أحكام متفرقة في الإجارة.	.284
- المبحث الثالث عشر:الغصب.	.285
- المطلب الأول: غصب الجواري و ما يتعلق بهن.	.285
- المطلب الثاني: غصب الدور و الحيوان و العروض و غيرها من الأشياء.	.291
- المبحث الرابع عشر: اللقيط.	.300
- المطلب الأول: إذا ادعى اللقيط اثنان و الحكم في ذلك بالقافة.	.300
- المطلب الثاني: ادعاء المرأة الولد.	.300
- المطلب الثالث: دعوى اللقيط.	.301
- المبحث الخامس عشر: اللقطة.	.301
- المبحث السادس عشر:الكفالة.	.301
- المطلب الأول: حكم ضمان المال و أثره.	.301
- المطلب الثاني: رجوع الضامن بما أدى.	.302
- المطلب الثالث: كفالة العبد المأذون له في التجارة.	.302
- المطلب الرابع: الكفالة في الحدود.	.302
- المطلب الخامس: الكفالة بالنفس.	.302
- المطلب السادس: الألفاظ التي تصح بها الكفالة و تلزم.	.303
- المطلب السابع: كفالة العبد بنفس رجل لرجل و ضمانه له مالا له عليه.	.303
- المبحث السابع عشر: الشركة.	.304
- المطلب الأول: أقسام الشركة و حكم كل قسم.	.304
1)- شركة الأبدان.	.304
2)- شركة المفاوضة.	.304
3)- شركة الوجوه.	.304
4)- شركة العنان.	.304
5)- شركة المضاربة (القراض).	.305
- المبحث الثامن عشر: الهبة.	.310

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– المطلب الأول: شروطها.	310.
– المطلب الثاني: هبة المشاع.	311.
– المطلب الثالث: هبة الجزء المسمى.	311.
– المطلب الرابع: هبة المكيل و الموزون.	311.
– المطلب الخامس: الهبة على الثواب.	311.
– المطلب السادس: الرجوع في الهبة.	312.
– المطلب السابع: هبة السكنى.	312.
– المطلب الثامن: هبة ما يعجز عن تسليمه.	312.
– المطلب التاسع: هبة المرأة.	313.
– المطلب العاشر: هبة الدين.	313.
– المطلب الحادي عشر: مسائل متفرقة في الهبة.	313.
– المبحث التاسع عشر: العمرى.	314.
– المطلب الأول: معناها.	314.
– المطلب الثاني: الشرط في العمرى.	314.
– المطلب الثالث: هبة السكنى.	314.
– المطلب الرابع: هبة العبد.	315.
– المطلب الخامس: هبة المريض.	315.
– المبحث العشرون: التفليس.	316.
– المبحث الحادي و العشرون: الوقف.	317.
– المطلب الأول: الوقف على الأولاد.	317.
– المطلب الثاني: الوقف على الموالي.	317.
– المبحث الثاني و العشرون: الحجر.	317.
– المطلب الأول: من يحجر عليه.	317.
1)– الحجر على السفيه.	317.
2)– الحجر على المرأة.	318.
– المطلب الثاني: رفع الحجر ثم عوده.	318.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثالث: إقرار المحجور عليه على نفسه بشيء ما.	.318
- المطلب الرابع: تصرفات المحجور عليه.	.319
1)- في العبادات.	.319
2)- في المعاملات.	.319
3)- في النكاح و ما يتعلق به.	.320
4)- في الجنايات.	.320
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في الحجر.	.320
- المبحث الثالث و العشرون: القسمة.	.321
- المطلب الأول: إذا كان في قسمة الدار و الأرض ضرر.	.321
- المطلب الثاني: ما تجوز فيه القسمة.	.321
- المطلب الثالث: مسائل متفرقة في قسمة الدور و الأراضي و العروض.	.321
- المطلب الرابع: أجرة القسام.	.322
- المبحث الرابع و العشرون: الضمان.	.323
- المطلب الأول: معنى الضمان.	.323
- المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الضمان.	.323
- المبحث الخامس و العشرون: الصلح.	.325
- المبحث السادس و العشرون: الإقرار.	.326
- المطلب الأول: الإقرار للحمل.	.326
- المطلب الثاني: من أقر بدين على أبيه.	.326
- المطلب الثالث: الإقرار بشيء مجمل معطوف على مفسر.	.326
- المطلب الرابع: الإقرار للوارث في المرض.	.326
- المطلب الخامس: الاستثناء في الإقرار.	.327
- المطلب السادس: مسائل متفرقة في الإقرار.	.327
- المبحث السابع و العشرون: الوصية.	.328
- المطلب الأول: على من تجب الوصية.	.328
- المطلب الثاني: الإشهاد على الوصية.	.328

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثالث: الوصية للوارث.	.329
- المطلب الرابع: تنفيذ الوصية.	.329
- المطلب الخامس: من تجوز له الوصية و من لا تجوز.	.329
1)- الوصية للقاتل و الكافر.	.329
2)- الوصية للعبد.	.329
3)- وصية الكافر إلى المسلم.	.329
4)- الوصية للمرأة.	.330
5)- الوصية للحمل.	.330
6)- وصية المجذوم و المفلوج.	.330
- المطلب السادس: الوصية بالثلث فأكثر.	.330
- المطلب السابع: الرجوع في الوصية.	.331
- المطلب الثامن: إطلاق الوصية و تقييدها.	.332
- المطلب التاسع: الاختلاف في الوصية.	.333
- المطلب العاشر: الوصية برقبة العبد و بمنفعته و ما يتعلق بذلك.	.333
- المطلب الحادي عشر: الوصية لغير منفعة.	.334
- المطلب الثاني عشر: مسائل متفرقة في الوصية.	.334
- المبحث الثامن و العشرون: الفرائض.	.335
- المطلب الأول: موانع الميراث.	.335
1)- ميراث المرتد.	.335
2)- ميراث القاتل.	.335
3)- ميراث المطلقة.	.335
- المطلب الثاني: المستحقون للتركة.	.336
1)- ميراث الجد.	.336
2)- ميراث الإخوة لأم.	.337
3)- ميراث الإخوة لأب و أم أو لأم.	.337

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4)– ميراث ابن الابن.	.337
5)– المسألتان العمريتان.	.338
6)– ميراث الجدة.	.338
– المطلب الثالث: العول.	.338
– المطلب الرابع: الحجب.	.339
– المطلب الخامس: الرد على أهل الفرائض.	.339
– المطلب السادس: استغراق الفروض للمال.	.339
– المطلب السابع: تغيير المقسوم أو عدم الانتفاع به.	.340
– المطلب الثامن: إقرار الورثة لمشارك في الميراث.	.340
– المطلب التاسع: أحكام متفرقة في الفرائض.	.340
– المطلب العاشر: الولاء.	.342
-الباب الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في عقد النكاح و انحلاله و ما يتعلق بهما.	.343
-الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في عقد النكاح و ما يتعلق به.	.343
– المبحث الأول: آراؤه الفقهية في عقد النكاح.	.343
– المطلب الأول: عقد النكاح.	.343
1)– من يملك عقدةالنكاح.	.343
2)– عقد النكاح على الخيار.	.343
– المطلب الثاني: أركان عقد النكاح.	.343
1)– الإشهاد (المقارنة و المناقشة).	.343
2)– رضا الزوجة.	.344
3)– الصيغة.	.345
4)– الولي.	.346
– المطلب الثالث: المحرمات من النساء.	.347
1)– نساء الآباء و حلائل الأبناء.	.347
2)– الجمع بين الأختين.	.348

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3)– الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها.	.348
4)– الزواج بالخامسة.	.348
5)– أمهات النساء.	.348
6)– مسائل متفرقة في المحرمات من النساء (نكاح نساء المجوس/المقارنة و المناقشة).	.349
– المطلب الرابع: الأنكحة الفاسدة.	.354
1)– نكاح الشغار.	.354
2)– نكاح المتعة.	.354
– المطلب الخامس: موانع النكاح.	.354
1)– العنة.	.354
2)– الخصي.	.355
3)– الخنثى.	.355
4)– الجنون و المرض.	.355
– المطلب السادس: آثار عقد النكاح (الحقوق الزوجية).	.355
أولا: الصداق.	.355
ثانيا: النفقة.	.360
ثالثا: الخدمة (المقارنة و المناقشة).	.360
رابعا: الزفاف.	.362
– المطلب السابع: الإحصان.	.364
1)– الذمية هل تحصن المسلم.	.364
2)– الحرة تكون تحت العبد.	.364
3)– الإحصان بالنكاح الفاسد.	.364
4)– الإحصان بالوطء.	.364
5)– إحصان الصبية و المعتوهة.	.364
6)– إحصان العبيد و الإماء.	.364

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7)– المراد بقوله تعالى :" و المحصنات". .364
8)– مسائل متفرقة في الإحصان. .364
– المطلب الثامن: نكاح الإماء. .365
– المطلب التاسع: نكاح العبيد. .366
– المطلب العاشر: الخيار في النكاح. .367
– المطلب الحادي عشر: مسائل متفرقة في النكاح. .368
– المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في أحكام الرضاع. .370
– المطلب الأول: حكم الإرضاع. .370
– المطلب الثاني: عدد الرضعات المحرمة (المقارنة و المناقشة). .370
– المطلب الثالث: سن الرضاعة المحرم. .370
– المطلب الرابع: صفة المرضع. .374
– المطلب الخامس: صفة اللبن المحرم. .374
– المطلب السادس: مسائل متفرقة في الرضاع. .376
-الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في انحلال عقد النكاح و ما يتعلق به. .377
– المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الطلاق. .377
– المطلب الأول: شروط المطلق. .377
1)– العقل (طلاق السكران / المقارنة و المناقشة). .377
2)– البلوغ. .380
3)– الاختيار. .380
– المطلب الثاني: شروط من يقع عليها الطلاق. .380
– المطلب الثالث: ما يقع به الطلاق (ألفاظ الطلاق). .380
– المطلب الرابع: عدد الطلاق. .384
– المطلب الخامس: طلاق من له أكثر من زوجة. .386
– المطلب السادس: التبعيض في الطلاق. .387
– المطلب السابع: أنواع الطلاق. .388
أولا: الطلاق السني و البدعي. .388

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الطلاق الرجعي.	.388
ثالثا: الطلاق البائن.	.389
رابعا: الطلاق المعلق.	.390
- المطلب الثامن: التحليل.	.392
- المطلب التاسع: ما للمطلقة.	.392
1)- المتعة.	.392
2)- النفقة و السكنى (المقارنة و المناقشة).	.393
- المطلب العاشر: طلاق الحائض و الحامل و المملوكة و اليائس.	.399
- المطلب الحادي عشر: طلاق المريض و المحاصر و الأسير و الأخرس.	.400
- المطلب الثاني عشر: الاستثناء في الطلاق.	.400
- المطلب الثالث عشر: إحداد المطلقة.	.400
- المطلب الرابع عشر: التحكيم.	.401
- المطلب الخامس عشر: مسائل متفرقة في الطلاق.	.401
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الخلع.	.405
- المطلب الأول: لفظ الخلع و حكمه.	.405
- المطلب الثاني: طلاق المختلعة.	.406
- المطلب الثالث: افتداء المختلعة.	.406
- المطلب الرابع: الشيء المخالع عليه.	.406
- المطلب الخامس: خلع السكران و المكره.	.407
- المطلب السادس: اختلاف المخالع مع زوجته.	.407
- المطلب السابع: مسائل مختلفة في الخلع.	.408
- المطلب الثامن: عدة المختلعة و نفقتها.	.408
- المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الإيلاء.	.409
- المطلب الأول: ألفاظه و متى يكون.	.409
- المطلب الثاني: الحكم إذا انقضت المدة.	.410

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثالث: الطلاق الذي يقع به الإيلاء.	410.
- المطلب الرابع: إيلاء العبد و الذمي.	410.
- المطلب الخامس: الاستثناء في الإيلاء.	410.
- المطلب السادس: مسائل متفرقة في الإيلاء.	411.
- المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الظهار.	411.
- المطلب الأول: معنى الظهار.	411.
- المطلب الثاني: ألفاظ الظهار.	412.
- المطلب الثالث: من يصح ظهاره و من لا يصح.	412.
- المطلب الرابع: من يصح الظهار منه و من لا يصح.	413.
- المطلب الخامس: الاستثناء في الظهار.	413.
- المطلب السادس: الظهار إلى أجل معلوم.	413.
- المطلب السابع: غشيان المظاهر زوجته قبل أن يكفر.	414.
- المطلب الثامن: الآثار المترتبة على الظهار.	414.
- المطلب التاسع: كفارة الظهار.	415.
أولا: الكفارة بالعتق.	415.
ثانيا: الكفارة بالصيام.	416.
ثالثا: الكفارة بالإطعام.	418.
رابعا: مسائل متفرقة في كفارة الظهار.	419.
- المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في اللعان.	420.
- المطلب الأول: متى يجب اللعان و على من يجب.	420.
- المطلب الثاني: آثار اللعان.	421.
- المطلب الثالث: نفي الزوج الولد.	422.
- المطلب الرابع: الشهادة في اللعان.	422.
- المطلب الخامس: بعض ما يلاعن به الزوج امرأته.	423.
- المطلب السادس: أحكام متفرقة في اللعان.	423.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المبحث السادس: آراؤه الفقهية في العدد.** .427
- المطلب الأول: أنواع العدة. .427
أولا: عدة الأمة المطلقة. .427
ثانيا: عدة المتوفى عنها زوجها. .427
ثالثا: عدة المطلقة التي يموت عنها زوجها. .427
- المطلب الثاني: بداية العدة و نهايتها. .428
- المطلب الثالث: معنى القرء (المقارنة و المناقشة). .428
- المطلب الرابع: إحداد المطلقة. .434
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في العدد. .435
- **المبحث السابع: آراؤه الفقهية في الاستبراء.** .435
- المطلب الأول: النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن. .435
- المطلب الثاني: الجارية المشتراة تحيض و للبائع الخيار أو للمشتري أو لهما. .436
- المطلب الثالث: تقبيل الجارية المشتراة و مباشرتها قبل الاستبراء. .436
- المطلب الرابع: الرجل يزوج أمته و قد كان يطؤها أو يعتقها ثم يتزوجها. .436
- المطلب الخامس: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها. .436
- المطلب السادس: شراء الأختين. .437
- المطلب السابع: مسائل متفرقة في الاستبراء. .437
- **المبحث الثامن: آراؤه الفقهية في الحضانة.** .438
- المطلب الأول: من الأحق بها. .438
- المطلب الثاني: ثبوت الحضانة للأم الكافرة. .439
- المطلب الثالث: رجوع حق الأم المتزوجة في الحضانة إذا طلقت. .439
- المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الحضانة. .440
- **المبحث التاسع: آراؤه الفقهية في النفقات.** .440
- المطلب الأول: على من تجب النفقة و لمن تجب. .440
- المطلب الثاني: معنى النفقة و مقدارها. .442
- المطلب الثالث: امتناع الزوج عن النفقة و إعساره. .442

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– المطلب الرابع: اختلاف الزوجين في النفقة.	.443
– المطلب الخامس: النفقة على الرقيق.	.443
-الباب الثالث: آراء أبي ثور الفقهية في الأيمان و النذور و العادات.	.444
-الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في الأيمان و النذور.	.444
– المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الأيمان.	.444
– المطلب الأول: ألفاظ الأيمان.	.444
– المطلب الثاني: أنواع اليمين.	.444
1)– اليمين المنعقدة.	.444
2)– اليمين الغموس (المقارنة و المناقشة).	.445
– المطلب الثالث: التغليظ بالحلف بالملل سوى الإسلام.	.447
– المطلب الرابع: يمين المكره.	.448
– المطلب الخامس: الاستثناء في اليمين.	.448
– المطلب السادس: تكرار اليمين.	.448
– المطلب السابع: توقيت اليمين و إطلاقها.	.448
– المطلب الثامن: اليمن على أشياء معينة.	.449
أولا: اليمين على المساكنة.	.449
ثانيا: اليمين على الطعام و الشراب.	.451
ثالثا: اليمين في اللباس و الكسوة و الحلي.	.454
رابعا: اليمين في الركوب.	.455
خامسا: اليمين في عتق العبيد و تأديبهم.	.456
سادسا: اليمين في الكلام و الكتاب و الرسول.	.457
سابعا: اليمين في الخدمة.	.458
ثامنا: اليمين فيما يتعلق بخروج الزوجة من البيت.	.458
تاسعا: اليمين في الوفاء بالحقوق.	.458
– المطلب التاسع: اليمين على أمور متفرقة.	.459

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب العاشر: يمين الكافر.	.460
- المطلب الحادي عشر: كفارة اليمين.	.460
أولا: التكفير بالإطعام.	.460
ثانيا: التكفير بالكسوة.	.462
ثالثا: التكفير بالعتق.	.462
رابعا: التكفير بالصوم.	.464
- المطلب الثاني عشر: مسائل متفرقة في كفارة الأيمان.	.466
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في النذور.	.467
- المطلب الأول: أقسام النذر.	.467
- المطلب الثاني: أنواع من النذر مخصوصة.	.468
-الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في العادات.	.470
- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الأطعمة.	.470
- المطلب الأول: ما يباح أكله من الصيد و الحيوان.	.470
- المطلب الثاني: ما لا يحل أكله من الحيوان.	.471
- المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الأطعمة.	.472
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الأشربة.	.472
- المطلب الأول: ما يحرم من الأشربة.	.472
- المطلب الثاني: الآنية.	.473
- المطلب الثالث: التداوي بالمحرم.	.473
- المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في اللباس. (تطهير الجلد).	.473
- المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الصيد.	.473
- المطلب الأول: ما يصطاد به.	.473
- المطلب الثاني: ما يشترط لحل الصيد.	.473
1)- التسمية (المقارنة و المناقشة).	.473
2)- التعليم.	.478

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3)– إرسال الجارح.	478.
4)– ألا يأكل الجارح من الصيد.(المقارنة و المناقشة)	478.
– المطلب الثالث: أحكام متفرقة في الصيد.	480.
– المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في الذبائح.	482.
– المطلب الأول: شروط الذكاة.	482.
1)– التسمية.	482.
2)– قطع الحلقوم و المريء و الودجين.	482.
3)– آلة الذبح.	482.
– المطلب الثاني: من تجوز ذبيحته و من لا تجوز.	483.
1)– ذبيحة المجوسي.	483.
2)– ذبيحة أهل الكتاب.	483.
3)– ذبيحة المرتد.	483.
4)– ذبيحة المرأة و الصبي.	483.
5)– ذبيحة الأخرس.	483.
6)– ذبيحة الجنب.	483.
– المطلب الثالث: ما تعذرت ذكاته.	484.
– المطلب الرابع: الخطأ في التذكية.	484.
– المطلب الخامس: ذكاة الجنين.	484.
– المبحث السادس: آراؤه الفقهية في العقيقة.	485.
– المطلب الأول: حكمها.	485.
– المطلب الثاني: بعض أحكامها.	485.
1)– ما يذبح عن الغلام و الجارية.	485.
2)– ما يتقى في العقيقة و كيف يتصرف في لحمها.	485.
– المبحث السابع: آراؤه الفقهية في الأضحية.	485.
– المطلب الأول: حكمها.	485.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثاني: ما يضحى به.	.485
- المطلب الثالث: الاشتراك في الأضحية.	.486
- المطلب الرابع: التصرف في الأضحية.	.486
- المطلب الخامس: أحكام متفرقة في الأضحية.	.486
-الباب الرابع: آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأقضية و الأحكام.	.487
-الفصل الأول: آراء أبي ثور الفقهية في الجهاد و الأنفال و ما يتعلق بها	.487
- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الجهاد.	.487
- المطلب الأول: الإنذار قبل الإغارة.	.487
- المطلب الثاني: أدب الإسلام في الحرب.	.487
- المطلب الثالث: من أصاب حدا من الغزاة.	.488
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الجزية.	.488
- المطلب الأول: من تأخذ منه الجزية.	.488
- المطلب الثاني: مقدار الجزية.	.488
- المطلب الثالث: من لا تلزمه الجزية.	.488
- المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الغنائم.	.488
- المطلب الأول: تقسيم الغنائم.	.488
- المطلب الثاني: التنفيل.	.489
- المطلب الثالث: الصفي.	.490
- المطلب الرابع: سلب المقتول.	.490
- المطلب الخامس: أحكام متفرقة في تقسيم الغنائم.	.491
- المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في عقد الأمان.	.492
- المطلب الأول: أمان العبد.	.492
- المطلب الثاني: أمان المرأة.	.492
- المبحث الخامس: آراؤه الفقهية في السبي (أسرى الحرب).	.492
- المطلب الأول: الواجب تجاه الأسرى.	.492
- المطلب الثاني: وطء الجارية المغنومة.	.492

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثالث: التفريق بين الأم و ولدها. 492.
- المطلب الرابع: انفساخ عقد النكاح بالسبي. 493.
- المبحث السادس: آراؤه الفقهية في قتال أهل البغي. 493.
- المبحث السابع: آراؤه الفقهية في أهل الذمة. 493.
- المبحث الثامن: آراؤه الفقهية في العتق. 494.
- المطلب الأول: الاستثناء في العتق. 494.
- المطلب الثاني: عتق المكاتب. 494.
- المطلب الثالث: استرقاق أولاد الإماء من العرب. 494.
- المطلب الرابع: عتق العبد المشترك. 494.
- المطلب الخامس: وطء الجارية المشتركة. 494.
- المطلب السادس: العتق بعد الملك. 494.
- المطلب السابع: عتق العبد المرهون. 495.
- المطلب الثامن: إطلاق العتق. 495.
- المبحث التاسع: آراؤه الفقهية في الكتابة و المكاتب. 495.
- المطلب الأول: هل المكاتب عبد. 495.
- المطلب الثاني: بيع المكاتب. 495.
- المطلب الثالث: جناية المكاتب. 496.
- المطلب الرابع: موت المكاتب قبل أدائه ما عليه. 496.
- المطلب الخامس: ولد المكاتبة. 496.
- المطلب السادس: بيع كتابة المكاتب. 496.
- المطلب السابع: الاشتراك في المكاتبة. 497.
- المطلب الثامن: دفع الكفارة للمكاتب. 497.
- المطلب التاسع: بيع الدين الذي على المكاتب. 497.
- المطلب العاشر: المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما. 497.
- المبحث العاشر: آراؤه الفقهية في أحكام المدبر. 498.
- المطلب الأول: بيع المدبر. 498.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثاني: الوصية بالتدبير.	498.
- المطلب الثالث: عتق المدبر.	498.
- المطلب الرابع: الرجوع في التدبير.	498.
- المطلب الخامس: جناية المدبر.	498.
- المبحث الحادي عشر: آراؤه الفقهية في الولاء.	499.
- المطلب الأول: انتقال الولاء.	499.
- المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الولاء.	499.
- المبحث الثاني عشر: آراؤه الفقهية في أحكام أمهات الأولاد.	500.
- المطلب الأول: بيع أم الولد.	500.
- المطلب الثاني: جناية أم الولد	500.
- المبحث الثالث عشر: آراؤه الفقهية في أحكام الآباق.	500.
- المطلب الأول: هبة العبد الآبق.	500.
- المطلب الثاني: جناية العبد الآبق.	500.
-الفصل الثاني: آراء أبي ثور الفقهية في الأحكام (الحدود و ما يتعلق بها)	500.
- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في الحدود.	500.
- المطلب الأول: مقدمات (أحكام متفرقة).	500.
1)- حكم الحاكم بعلمه.	501.
2)- تلقين الجاني بما يسقط عنه الحد.	501.
3)- العفو عن الحدود.	501.
4)- إقامة الحد بعد مدة من الزمن.	501.
5)- اجتماع أكثر من حد على الرجل.	501.
6)- الكفالة في الحدود.	501.
7)- إقامة السيد الحد على عبده.	501.
8)- إقامة الحد في دار الحرب.	501.
- المطلب الثاني: أقسام الحدود.	501.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: حد الشرب.	501.
1)– مقدار الحد.	501.
2)– حد السكر.	502.
3)– حكم شرب الخمر.	502.
4)– حكم شرب النبيذ.	502.
5)– حكم شرب المسكرات غير عصير العنب.	502.
ثانيا: حد الزنا.	502.
1)– الزنا الموجب للحد.	502.
2)– حد غير المحصن.	502.
3)– حد المحصن.	503.
4)– الجمع بين الجلد و الرجم.	504.
5)– ما يعتبر زنا يجب فيه الحد.	504.
6)– بم يثبت حد الزنا.	505.
7)– زنا غير المسلم.	508.
8)– الإقرار أو الشهادة على زنا قائم.	508.
9)– الإكراه على الزنا.	508.
10)– الرجل يجد مع زوجته رجلا.	508.
11)– إقامة حد الزنا.	508.
12)– مسائل متفرقة في حد الزنا.	509.
13)– اللواط.	510.
ثالثا: حد القذف.	510.
1)– ما يشترط في حد القذف.	510.
2)– إقامة حد القذف.	511.
3)– قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة.	512.
4)– حكم الحاكم بعلمه في حد القذف.	512.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5)– القذف بعمل قوم لوط.	512.
6)– قذف الحر العبد.	512.
7)– قذف العبد الحر.	512.
8)– التعريض بالزنا.	512.
9)– قذف الرجل أحد محارمه.	512.
10)– قذف الرجل زوجته.	513.
11)– ما لا يعتبر من الأقوال قذفا و يجب فيه التعزير.	513.
12)– ما يعتبر من الأقوال قذفا و يجب فيه الحد.	514.
13)– من يقوم من الورثة بحق من قد مات إذا قذف الميت.	515.
14)– مسائل متفرقة في حد القذف.	515.
رابعا: حد الردة.	516.
1)– الانتقال من كفر إلى كفر.	516.
2)– المكره على الكفر.	517.
3)– آثار الردة.	517.
خامسا: حد الحرابة.	517.
1)– من هو المحارب.	517.
2)– فيمن نزلت آية الحرابة.	518.
3)– عقوبة المحارب.	518.
4)– المحارب في الأمصار و القرى.	519.
5)– توبة المحارب.	519.
6)– عفو الإمام أو ولي الدم عن المحارب.	519.
7)– قطع الطريق على أهل الذمة و قطع الذمي الطريق على أهل الملة.	519.
سادسا: حد السرقة.	519.
1)– الحد في السرقة.	519.
2)– صفات السارق.	523.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3)- صفات المسروق.	524.
4)- بم يثبت حد السرقة.	524.
5)- تلقين السارق بما يسقط الحد.	525.
6)- أصناف من تقطع يده في السرقة.	525.
7)- سرقة أشياء مخصوصة.	526.
8)- حد السرقة.	526.
9)- اجتماع الحد و الضمان.	528.
10)- الرفع إلى الحاكم.	528.
11)- إقامة الحد في المرض و في الحر و البرد.	528.
12)- إذا سرق السارق أكثر من مرة.	528.
13)- مسائل متفرقة في حد السرقة.	529.
سابعا: حد الساحر (عقوبة الساحر).	529.
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في القصاص.	529.
- المطلب الأول: القصاص في النفس.	529.
1)- أنواع القتل و حكم كل نوع.	529.
2)- الخيار الذي جعل لأولياء الدم.	530.
3)- عفو أولياء الدم.	530.
4)- الاشتراك في القتل.	531.
5)- القصاص بين الحر و العبد.	532.
6)- القصاص بين الأب و ابنه.	532.
7)- القصاص بين العبيد فيما بينهم.	532.
8)- القصاص بين الرجل و المرأة.	532.
9)- القصاص بين المسلم و الكافر.	532.
10)- الاستيفاء في القصاص.	532.
11)- الاقتصاص من الخنثى.	533.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12)– حمل العاقلة العبد.	533.
13)– مسائل متفرقة في القصاص.	533.
– المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس.	535.
1)– من يقع بينهما القصاص في ا لجراح.	535.
2)– القصاص بين العبيد فيما دون النفس.	535.
3)– القصاص بين العبيد و الأحرار.	535.
4)– القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس.	535.
5)– الاشتراك في الجرح.	535.
6)– أنواع الجراح.	536.
7)– الانتظار بالقصاص حتى يبرأ الجرح.	536.
8)– موت المقتص من الجرح.	536.
9)– الجراحات على العبيد و الدواب.	537.
– المطلب الثالث: القسامة.	537.
1)– صفة القسامة.	537.
2)– القود بالقسامة.	537.
3)– من يحلف في القسامة.	537.
4)– عدد من يقسم من الأولياء.	538.
5)– قتل الجماعة بالقسامة.	538.
6)– القسامة في العبد.	538.
7)– اليمين في الحقوق و الدماء.	538.
– المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في التعزيرات.	538.
– المطلب الأول: صفة التعزير.	538.
– المطلب الثاني: الزيادة في التعزير على عشرة أسواط.	539.
– المطلب الثالث: الإمام يعزر فيموت المضروب.	539.
– المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الديات.	539.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الأول: مقدار الدية.	.539
1)- دية قتل العمد.	.539
2)- دية قتل شبه العمد.	.539
3)- مقدار الدية على غير أهل الإبل.	.540
- المطلب الثاني: على من تجب الدية و متى تجب.	.540
1)- دية قتل العمد.	.540
2)- دية قتل شبه العمد.	.540
3)- دية قتل الخطأ.	.540
- المطلب الثالث: الدية في الأعضاء.	.540
- المطلب الرابع: أنواع مخصوصة من الدية.	.542
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في الدية.	.544
-الفصل الثالث: آراء أبي ثور الفقهية في القضاء و ما يتعلق به.	.545
- المبحث الأول: آراؤه الفقهية في القضاء و الحكم.	.545
- المطلب الأول: القضاء باليمين و الشاهد.	.545
- المطلب الثاني: حكم الحاكم بعلمه.	.545
- المطلب الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي.	.546
- المطلب الرابع: أحكام متفرقة في القضاء و الحكم.	.546
- المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الدعاوى و البينات.	.547
- المطلب الأول: تعارض البينات.	.547
- المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الدعاوى و البينات.	.549
- المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الشهادات.	.550
- المطلب الأول: شروط قبول الشهادة.	.550
1)- الإسلام.	.550
2)- البلوغ.	.550
3)- العدالة.	.550

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الثاني: نفي التهمة. .551

1)- شهادة الوالدين للأولاد و العكس. .551

2)- شهادة الأخ لأخيه. .551

3)- شهادة الزوج لزوجته و العكس. .551

4)- شهادة الأجير لمن استأجره. .551

5)- شهادة الوصي للموصى عليهم. .551

- المطلب الثالث: أقسام الشهادة. .551

1)- شهادة الرجلين. .551

2)- شهادة الأربعة نساء. .552

- المطلب الرابع: أنواع خاصة من الشهادات. .552

1)- شهادة العبد و الأمة. .552

2)- شهادة البدوي على القروي و العكس. .552

- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في الشهادة. .552

-الخاتمة. .554

-فهارس البحث. .556

- فهرست الآيات القرآنية الكريمة. .556

- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة. .563

- فهرست المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة. .572

- فهرست الأعلام المترجم لهم. .578

- فهرست المصادر و المراجع. .591

- فهرست الموضوعات. .607

- فهرست الفهارس. .650

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الفهارس

- فهرست الآيات القرآنية الكريمة.	.556
- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة.	.563
- فهرست المصطلحات الفقهية و الألفاظ الغريبة.	.572
- فهرست الأعلام المترجم لهم.	.578
- فهرست المصادر و المراجع.	.591
- فهرست الموضوعات.	.607
- فهرست الفهارس.	.650

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول تصويب الأخطاء المطبعية.

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الوزاعي	الأوزاعي	143	2
البيت	البين	149	17
أصله الحرم	أصله في الحرم	181	17
يدخال	يدخل	212	11
فليس له يبيعه	فليس له أن يبيعه	236	9
يمض	يضمن	239	16
كر حنطة	في كر حنطة	251	8
يؤدي عليه	يؤدي ما عليه	256	6
إما تسلمه	إما أن تسلمه	257	15
يلحقه	يلقحه	264	2
مختلة	مختلفة	282	14
تلق	تلف	287	8
قمتها	قيمتها	290	2
الوضعية	الوضيعة	306	14
قفزا	قفيزا	324	17
النص	النصف	330	17
يحي	حيي	344	2
أجوب	أوجب	361	11
رضاعات	رضعات	270	19

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
معتمد	متعمد	379	18
ينوي	ينو	386	6
حمبل	حنبل	398	19
رجلا	رجل	404	18
لا يملك وطؤها	لا يمكن وطؤها	413	5
ظاهر	ظهار	416	11
الطاهرة	الطهارة	431	4/الهامش
المنذر	المنذري	439	4/الهامش
صادق	صادقا	445	1
إيماء	إماء	456	2
يمينا	يمينان	462	12
الكفارة	الكافرة	462	19
سمرة	بن سمرة	466	14
الرسل	الرسول	478	8/الهامش
لأحام	لأحكام	504	6/الهامش
أشهد على	أشهد عليه	533	14
الجم	الجرم	539	4
أيدهما	أيديهما	548	21
حرق	حرف	468	16
وجي	وجدي	596	2
حروف	حرف	596	7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية